ترجمة المؤلف

﴿ قال الامام قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري في كتابه الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ﴾ ومن أهل الاندلس * محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل اشبيلية يكنى أبا بكر * الامام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده اشبيلية ورؤسائها سمع من بلده من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج وبقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب وأبي مروان بن سراج وحصلت له عند العبادية أصحاب اشبيلية رياسة ومكانة فلما انقضت دولتهم خرج الى الحج مع ابنه القاضي أبي بكر يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة وسن القاضي أبي بكر اذ ذاك نحو سبعة عشر عاما وكان القاضي قد تأدب ببلده وقرأ القراآت فلقي بمصر أبا الحسن الخلعي وأبا الحسن بن مشرف ومهديا الوراق وأبا الحسن بن داود الفارسي ولقي بالشام أبا نصر المقدسي وأبا سعيد الزنجاني وأبا حامد الغزالي وأبا سعيد الرهاوي وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسي والامام أبا بكر الطرطوشي وأبا محمد هبة الله بن أحمد الاكفاني وأبا الفضل بن الفرات الدمشقي ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري ومن أبي الحسن علي بن أيوب البزاز بزاي بين معجمتين ومن أبي بكر بن طرخان ومن النقيب الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي وجعفر بن أحمد السراج وأبي الحسن بن عبد القادر وأبي زكريا التبريزي وأبي المعالي ثابت بن بندار الحمامي بتخفيف الميم في آخرين وحج في موسم سنة تسع وثمانين وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره ثم عاد الى بغداد ثانية وصحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي وأبا بكر الطرطوشي وغيرهم من العلماء والادباء فدرس عندهم الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والاصول والكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء وغيرهم ثم صدر عن بغداد الى الأندلس فأقام بالاسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي فمات أبوه بها أول سنة ثلاث وتسعين ثم انصرف هو الى الاندلس سنة خمس وتسعين وقدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة الى المشرق وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها متقدما في المعارف كلها متكلما في أنواعها نافذا في جمعها حريصا على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود فسكن بلده وشوور فيه وسمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل اليه للسماع وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها أحكام القرآن كتاب حسن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وكتاب القبس على موطأ مالك ابن أنس وعارضة الاحوذي على كتاب الترمذي والقواصم والعواصم والمحصول في أصول الفقه وسراج المريدين وسراج المهتدين وكتاب المتوسط وكتاب المتكلمين وله تأليف في حديث أم زرع وكتاب الناسخ والمنسوخ وتخليص التلخيص وكتاب القانون في تفسير القرآن العزيز وله غير ذلك من التآليف وقال في كتاب القبس انه ألف كتابه المسمى أنوار الفجر في تفسير القرآن في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة وتفرقت بأيدي الناس (قلت) وأخبرني الشيخ الصالح أبو الربيع سليمان بن عبد الرحمن البورغواطي في سنة احدى وستين وسبعمائة بالمدينة النبوية قال أخبرني الشيخ الصالح يوسف الحزام المغربي بالاسكندرية

في سنة ستين وسبعمائة قال رأيت تأليف القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير القرآن المسمى أنوار الفجر
كاملا في خزانة السلطان الملك العادل أمير المسلمين أبي عنان فارس بن السلطان أمير المسلمين أبي الحسن
علي بن السلطان أمير المسلمين أبي سعيد عثمان بن يوسف بن عبد الحق وكان السلطان أبو عنان إذ ذاك بمدينة
مراكش وكانت له خزانة كتب يحملها معه في الأسفار وكنت أخدمه مع جماعة في حزم الكتب ورفعها
فعددت أسفار هذا الكتاب فبلغت عدتها ثمانين مجلدا ولم ينقص من الكتاب المذكور شيء قال أبو الربيع
وهذا الخبر يعني يوسف ثقة صدوق رجل صالح كان يأكل من كده * قلت قال ابن خلكان في كتاب الوفيات
في معنى عارضة الأحوذي العارضة القدرة على الكلام والأحوذي الخفيف في الشيء لحذقه وقال الأصمعي
الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها لا يشذ عليه شيء منها والأحوذي بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة قال القاضي عياض واستقضي ببلده
فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة
وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة ثم صرف من القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه
وذكر أنه ولي قضاء حلب وكان رحمه الله فصيحا أديبا شاعرا كثير الخبر مليح
المجلس وممن أخذ عنه في اجتيازه لسبتة القاضي أبو الفضل
عياض ولقيه أيضا بإشبيلية وبقرطبة فناوله وكتب عنه
واستفاد منه وتوفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة
ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرفه من مراكش
وحمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بها بباب
الجيسة والصحيح خارج باب المحروق
من فاس ومولده ليلة الخميس
لثمان بقين من شعبان سنة
ثمان وستين وأربعمائة
رحمه الله ورضي
عنه ونفع به
دنيا وأخرى
آمين

﴿ الجزء الاول من ﴾

كتاب

﴿ أحكام القرآن ﴾

تصنيف الامام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي
الاشبيلي المالكي ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع
الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا عبد الحفيظ
ابن السلطان مولاى الحسن بن السلطان سيدى محمد رفع
الله قدره وأدامه وأودع فى القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله
الآن بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر
على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

« الطبعة الاولى ــ سنة ١٣٣١ ــ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سورة الفاتحة ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اتفق الناس على انها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها آية في أول كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة ليست في أوائل السور بآية وانما هي استفتاح ليعلم بها مبدؤها وقال الشافعي هي آية في أول الفاتحة قولا واحدا وهل تكون آية في أول كل سورة اختلف قوله في ذلك فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق اثباته قرآنا ووجه اختلاف المسلمين في هذه الآية منه فقد استوفيناه في كتب الاصول وأشرنا الى بيانه في مسائل الخلاف ووددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسئلة فكل مسئلة له ففيها اشكال عظيم ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سيمحى عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من اشكال به * وفائدة الخلاف في ذلك الذي يتعلق بالاحكام أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي خلافا لأبي حنيفة حيث يقول انها مستحبة فتدخل بسم الله الرحمن الرحيم في الوجوب عند من يراه أو في الاستحباب كذلك ويكفيك أنها ليست بقرآن الاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه فان انكار القرآن كفر * فان قيل ولو لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا * قلنا الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في أبواب العقائد * فان قيل فهل تجب قراءتها في الصلاة * قلنا لا تجب فان أنس بن مالك رضي الله عنه روى أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يكن أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه عن عبد الله بن مغفل * فان قيل الصحيح من حديث أنس فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقد قال الشافعي معناه انهم كانوا لا يقرؤن شيأ قبل الفاتحة * قلنا هذا تأويل لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه وأنس وابن مغفل انما قالا هذا ردا على من يرى قراءة بسم الله

الرحمن الرحيم فان قيل فقد روى جماعة قراءتها وقد تولى الدارقطني جميع ذلك في جزء صححه * قلنا لسنا ننكر الرواية لكن مذهبنا يترجح بان أحاديثنا وان كانت أقل فانها أصح و بوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقرضت عليه العصور ومرت عليه الازمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك ولم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتباعا للسنة بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها (المسئلة الثانية) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول تعالى مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله تعالى فهذه الآية بيني و بين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فقد تولى سبحانه قسمة القراءة بينه و بين العبد بهذه الصفة فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا دليل قوي مع أنه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وثبت عنه انه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا غير تمام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إعلموا علمكم الله المشكلات ان الباري تعالى حمد نفسه وافتتح بحمده كتابه ولم يأذن في ذلك لاحد من خلقه بل نهاهم في محكم كتابه فقال فلا تزكوا أنفسكم ومنع بعض الناس من أن يسمع مدح بعض له أو يركن اليه وأمرهم برد ذلك وقال احثوا في وجوه المداحين التراب رواه المقداد وغيره وكان في مدح الله تعالى لنفسه وحمده لها وجوه منها ثلاث أمهات * الاول انه علمنا كيف نحمده وكلفنا حمده والثناء عليه اذ لم يكن لنا سبيل اليه الا به * الثاني انه قال بعض الناس معناه قولوا الحمد لله فيكون فائدة ذلك التكليف لنا وعلى هذا تخرج قراءة من قرأ بنصب الدال في الشاذ * الثالث ان مدح النفس انما نهي عنه لما يدخل عليها من العجب بها والتكبر على الخلق من أجلها فاقتضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغير ولا يجوز منه التكبر وهو المخلوق و وجب ذلك للخالق لانه أهل الحمد وهذا هو الجواب الصحيح والفائدة المقصودة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فيها مسألتان (المسئلة الاولى) يقول الله تعالى فهذه الآية بيني و بين عبدي وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسندنا لكم أنه قال قال الله تعالى ابن آدم أنزلت عليك سبعا ثلاثا لي وثلاثا لك وواحدة بيني و بينك فأما الثلاث التي لي فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وأما الثلاث التي لك فاهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وأما الواحدة التي بيني و بينك فإياك نعبد وإياك نستعين يعني من العبد العبادة ومن الله سبحانه العون (المسألة الثانية) قال أصحاب الشافعي هذا يدل على أن المأموم يقرؤها وان لم يقرأها فليس له حظ في الصلاة لظاهر هذا الحديث ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال * الاول يقرؤها اذا أسر خاصة قاله ابن القاسم * الثاني قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد لا يقرأ * الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحبا والمسئلة عظيمة الخطر وقد أمعنا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما أسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما عليه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان في مقام بعيد منه فهو بمنزلة صلاة السر لان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها عام في كل صلاة وحالة وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب

فرض الانصات وبقى العموم فى غير ذلك على ظاهره وهذه نهاية التحقيق فى الباب والله أعلم * الآية الرابعة والخامسة قوله تعالى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة ﴾ فيها سبع مسائل (المسألة الاولى) لا خلاف ان الفاتحة سبع آيات فاذا عددت فيها بسم الله الرحمن الرحيم آية اطرد العدد واذا أسقطتها تبين لنا تفصيل العدد فيها قلنا انما الاختلاف بين أهل العدد فى قوله أنعمت عليهم هل هو خاتمة آية أو نصف آية وركب هذا الخلاف على الخلاف فى عد بسم الله الرحمن الرحيم والصحيح ان قوله أنعمت عليهم خاتمة آية لأنه كلام تام مستوفى * فان قيل فليس يقفى على نحو الآيات قبله * قلنا هذا غير لازم فى تعداد الآى واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحا ان شاء الله تعالى كما قلنا ذلك (المسألة الثانية) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه * وثبت عنه انه قال اذا أمّن الامام فأمّنوا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه فرتبت المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا وأمسك عن واحدة لان ما ذكر يدل عليها * المقدمة الاولى تأمين الامام * الثانية تأمين من خلفه * الثالثة تأمين الملائكة * الرابعة موافقة التأمين فعلى هذه المقدمات الاربع تترتب المغفرة وانما أمسك عن الثالثة اختصارا لاقتضاء الرابعة لها فصاحة وذلك يكون فى البيان للاسترشاد والارشاد ولا يصح ذلك مع جدال أهل العناد وقد بيناه فى أصول الفقه (المسألة الثالثة) اختلف فى قوله آمين فقيل هو على وزن فاعيل كقوله يامين * وقيل فيه أمين على وزن يمين الاولى ممدودة والثانية مقصورة وكلاهما لغة والقصر أفصح وأخصر وعليها من الخلق الأكثر (المسألة الرابعة فى تفسير هذه اللفظة) وفى ذلك ثلاثة أقوال * قيل انها اسم من أسماء الله تعالى ولم يصح نقله ولا ثبت قوله * الثانى قيل معناه اللهم استجب وضعت موضع الدعاء اختصارا * الثالث قيل معناه كذلك يكون والاوسط أصح وأوسط (المسألة الخامسة) هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله سبحانه بها فى الأثر عن ابن عباس أنه قال ما حسدكم أهل الكتاب على شئ ما حسدوكم على قولكم آمين (المسألة السادسة) فى تأمين المصلى ولا يخلو أن يكون اماما أو مأموما أو منفردا فأما المنفرد فانه يؤمن اتفاقا وأما المأموم فانه يؤمن فى صلاة السر لنفسه اذا أكمل قراءته وفى صلاة الجهر اذا أكمل القراءة امامه يؤمن وأما الامام فقال مالك لا يؤمن ومعنى قوله عنده اذا أمن الامام اذا بلغ مكان التأمين كقولهم أنجد الرجل اذا بلغ نجدا * وقال ابن حبيب يؤمن قال ابن بكير هو بالخيار فاذا أمن الامام فان الشافعى قال يؤمن المأموم جهرا وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان يؤمن سرا والصحيح عندى تأمين الامام جهرا فان ابن شهاب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين خرجه البخارى ومسلم وغيرهما وفى البخارى حتى ان المسجد للجة من قول الناس آمين * وفى كتاب الترمذى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين حتى يسمع من فى الصف وكذلك رواه أبو داود وروى عن وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته (المسألة السابعة) ليس فى أم القرآن حديث يدل على فضلها الا حديثان * أحدهما حديث قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين * الثانى حديث أبىّ بن كعب لأعلمنك سورة ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها وليس فى القرآن حديث صحيح فى فضل سورة الا قليل سنشير اليه وباقيها لا ينبغى لأحد منكم أن يلتفت اليها

﴿ سورة البقرة ﴾

اعلموا وفقكم الله ان علماءنا قالوا ان هذه السورة من أعظم سور القرآن سمعت بعض أشياخى يقول فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر ثمانى سنين فى تعلمها وقد

أوردنا ذلك عليكم مشروحا في الكتاب الكبير في أعوام وليس في فضلها حديث صحيح الا من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر وان البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان خرجه الترمذي وعدم الهدى وضعف القوى وكلب الزمان على الخلق بتعطيلهم وصرفهم عن الحق والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ فيها مسئلتان (المسألة الأولى) قوله يؤمنون قد بينا حقيقة الايمان في كتب الأصول ومنها تؤخذ (المسألة الثانية) قوله بالغيب وحقيقته ما غاب عن الحواس مما لا يوصل اليه الا بالخبر دون النظر فافهموه وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال الأول ما ذكرناه كوجوب البعث ووجود الجنة ونعيمها والنار وعذابها والحساب الثاني بالقدر الثالث بالله تعالى الرابع يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم التي يشاهدها الناس معناه ليسوا منافقين وكلها قوية الا الثاني والثالث فانه يدرك بصحيح النظر فلا يكون غيبا حقيقة وهذا الاوسط وان كان عاما فان مخرجه على الخصوص والأقوى هو الأول أنه الغيب الذي أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدي اليه العقول والايمان بالقلوب الغائبة عن الخلق ويكون موضع المجرور على هذا رفعا وعلى التقدير الأول يكون نصبا كقولك مررت بزيد ويجوز أن يكون الأول مقدرا نصبا كأنه يقول جعلت قلبي محلا للايمان وذلك الايمان بالغيب عن الخلق وكل هذه المعاني صحيحة لا يحكم له بالايمان ولا يحقن الدم ولا يوجب له الاحترام الا باجتماع هذه الثلاث فان أخل بشيء منها لم يكن له حرمة ولا يستحق عصمة * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ فيها مسئلتان (المسألة الأولى) قال علماؤنا في ذكر الصلاة في هذه الآية قولان أحدهما انها مجملة وان الصلاة لم تكن معروفة عندهم حتى بينها النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انها عامة في متناول الصلاة حتى خصها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله المعلوم في الشريعة * وقد استوفينا القول في ذلك عند ذكر أصول الفقه والصحيح عندي أن كل لفظ عربي يرد مورد التكليف في كتاب الله عز وجل مجمل موقوف بيانه على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون معناه محددا لا يتطرق اليه اشتراك فان تطرق اليه اشتراك واستأثر الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وسلم قبل بيانه فانه يجب طلب ذلك في الشريعة على مجمله فلا بد أن يوجد ولو فرضنا عدمه لارتفع التكليف به وذلك تحقق في موضعه * وقد قال عمر رضي الله عنه في دون هذا أو مثله ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا فتبين من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري به وفرض عليه الصلاة ونزل بعد ما جاءه جبريل عليه السلام عند صلاة الظهر فصلى به وعلمه ثم وردت الآيات بالامر بها والحث عليها فكانت واردة بمعلوم على معلوم وسقط ما ظنه هؤلاء من الموهوم (المسألة الثانية) ويقيمون فيه قولان الأول يديمون فعلها في أوقاتها من قولك شيء قائم أي دائم والثاني معناه يقيمونها باتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها والى هذا المعنى أشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ فيها مسألتان (المسألة الأولى) في اشتقاق النفقة وهي عبارة عن الاتلاف ولتأليف نفق في لسان العرب معان أحدها الاتلاف وهو المراد هنا يقال نفق الزاد ينفق اذا فني وأنفقه صاحبه أفناه وأنفق القوم فني زادهم ومنه قوله تعالى اذا لأمسكتم خشية الانفاق (المسألة الثانية) في وجه هذا الاتلاف وذلك يختلف الا انه لما اتصل بالمدح تخصص من اجماله جملة وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال الأول أنه الزكاة المفروضة عن ابن عباس الثاني انه نفقة الرجل على أهله قاله ابن مسعود الثالث صدقة

التطوع فانه الفضل * الرابع انه وفاء الحقوق الواجبة العارضة في المال باختلاف الاحوال ما عدا الزكاة * الخامس ان ذلك منسوخ بالزكاة (التوجيه) اما وجه من قال انه الزكاة فنظر الى انه قرن بالصلاة والنفقة المقترنة في كتاب الله تعالى بالصلاة هي الزكاة وأما من قال انه النفقة على عياله فلأنه أفضل النفقة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك وذكر الحديث فبدأ بالأهل بعد النفس وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصدقة على القرابة صدقة وصلة وأما من قال انه صدقة التطوع فنظر الى أن الزكاة لا تأتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة فاذا جاءت بلفظ الصدقة احتملت الفرض والتطوع واذا جاءت بلفظ الانفاق لم يكن الا التطوع وأما من قال انه في الحقوق العارضة في الاموال ما عدا الزكاة فنظر الى أن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها وأما من قال انه منسوخ فنظر الى أنه لما كان بهذا الوجه فرضا سوى الزكاة وجاءت الزكاة المفروضة فنسخت كل صدقة جاءت في القرآن كما نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الصلاة كل صلاة ونحو هذا جاء في الأثر (التنقيح) اذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن الصحيح أن المراد بقوله يؤمنون بالغيب كل غيب أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم انه كائن وقوله ويقيمون الصلاة عام في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا وقوله ومما رزقناهم ينفقون عام في كل نفقة وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية ذلك كله وانما علمنا الفرضية في الايمان والصلاة والنفقة من دليل آخر وهذا القول بمطلقه يقتضي مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفته * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ المراد بهذه الآية وما بعدها المنافقون الذين أظهروا الايمان وأسروا الكفر واعتقدوا أنهم يخدعون الله تعالى وهو منزه عن ذلك فانه لا يخفى عليه شيء وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه ولو عرفوه لعرفوا انه لا يخدع وقد تكلمنا عليه في موضعه * والحكم المستفاد ههنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها انه لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في سائر الاحكام هل يحكم بعلمه أم لا * الثاني انه لم يقتلهم مصلحة لتألف القلوب عليه فلا تنفر عنه وقد أشار هو صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى فقال أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه * الثالث قال أصحاب الشافعي انما لم يقتلهم لان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل وهذا وهم من علماء أصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا يقول أحد ان استتابة الزنديق غير واجبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه بهم فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال ان استتابة الزنديق جائزة قال ما لم يصح قولا لأحد * وأما قول من قال انه لم يقتلهم لان الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود فقد قتل بالمجذر بن زياد بعلمه الحارث بن سويد بن الصامت لان المجذر قتل أباه سويدا يوم بعاث فأسلم الحارث واغفله يوم أحد الحارث فقتله فأخبر به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقتله به لان قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله عز وجل * والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير كما سبق من قوله وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا لهم وأجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنها امضاء لقضاياه بالسنة التي لا تبديل لها * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ الذي جعل لكم الارض فراشا ﴾ قال أصحاب الشافعي لو حلف رجل لا يبيت على فراش ولا يستسرج سراجا فبات على الارض وجلس في الشمس

لم يحنث لان اللفظ لا يرجع اليها عرفا وأما علماؤنا فبنوه على أصلهم فى الأيمان انها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذى جرت عليه اليمين فان عدم ذلك فالعرف و بعد ان لم يكن ذلك حمل على مطلق اللفظ فى اللغة وذلك محقق فى مسائل الخلاف والاصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وهذا عام فى العبادات والمعاملات وهذا حديث غريب اجتمعت فيه فائدتان * احداهما تأسيس القاعدة * والثانية عموم اللفظ فكل حكم منوى والذى يقول انه ان حلف أن لا يفترش فراشا وقصد بيمينه الاضطجاع أو حلف أن لا يستصبح ونوى أن لا ينضاف الى نور عينه نور يعضده فانه يحنث بافتراش الأرض والتنور بالشمس وهذا حكم جار على الاصل * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ لم تزل هذه الآية مخبوءة تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله بفضله لنا وقد تعلق كثير من الناس بهذا فى أن أصل الأشياء الاباحة إلا ما قام عليه دليل بالحظر واغتر به بعض المحققين وتابعهم عليه وقد حققناها فى أصول الفقه بما الاشارة اليه أن الناس اختلفوا فى هذه الآية على ثلاثة أقوال * الأول أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتى دليل الاباحة * الثانى أنها كلها على الاباحة حتى يأتى دليل الحظر * الثالث انها لا حكم لها حتى يأتى الدليل بأى حكم اقتضاه فيها والذى يقول بأن أصلها الاباحة أو حظر اختلف منزعه فى دليل ذلك فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل ومنهم من تعلق بالشرع والذى يقول ان طريق ذلك الشرع قال الدليل على الحكم بالاباحة قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا بمعونة انسياق القول فى المسئلة الى الآية فأما سائر الأقسام المتقدمة فقد أوضحناها فى أصول الفقه و بينا انه لا حكم للعقل وأن الحكم للشرع لكن ليس لهذه الآية فى الاباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصل وتحقيق ذلك أن الله تعالى انما ذكر هذه الآية فى معرض الدلالة والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والاتقان بالعلم وجريانها فى التقديم والتأخير بحكم الارادة وعاتب الله تعالى الكفار على جهالتهم بها فقال أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين فخلقه سبحانه وتعالى الأرض وارساؤها بالجبال ووضع البركة فيها وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات انما كان لبنى آدم تقدمة لمصالحهم وأهبة لسد مفاقرهم فكان قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا مقابلة الجملة بالجملة للتنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة وأن جميع ما وضع فى الارض انما هو لحاجة الخلق والبارى تعالى غنى عنه متفضل به وليس فى الاخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضى حكم الاباحة ولا جواز التصرف فانه لو أبيح جميعه لجميعهم جملة منثورة النظام لأدى ذلك الى قطع الوصائل والارحام والتهارش فى الحطام وقد بين لهم طريق الملك وشرع لهم مورد الاختصاص وقد اقتتلوا وتهارشوا وتقاطعوا فكيف لو شمل التسلط وعم الاسترسال وانما يجب على الخلق اذا سمعوا هذا النداء أن يخروا سجدا شكرا لله تعالى لهذه الحرمة على ما ذلك من نعمه ثم يتوكفوا بعد ذلك سؤال وجه الاختصاص لكل واحد بتلك المنفعة ونظير هذا من المتعارف بين الخلق على سبيل التقريب لتفهيم الحق ما لو قال حكيم لبنيه قد أعددت لكم ما عندى من كراع وسلاح ومتاع وعرض وقرض لما كان ذلك مقتضيا لتسليطهم عليه كيف شاؤا حتى يكون منه بيان كيفية اختصاصهم وقد قال الله سبحانه أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يعنى فى الجنة فلا يصل أحد منهم اليه الا ببيان حظه منه وتعيين اختصاصه به * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ قال علماؤنا البشارة هى الاخبار عن المحبوب والنذارة هى الاخبار بالمكروه وذلك فى البشارة يقتضى أول مخبر بالمحبوب ويقتضى فى النذارة كل مخبر وترتب على

هذا مسئلة من الاحكام وذلك قول المكلف من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فاتفق العلماء على ان أول مخبر له به يكون عتيقا دون الثاني ولو قال من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر فهل يكون الثاني مثل الاول أم لا اختلف الناس فيه فقال أصحاب الشافعي يكون حرا لان كل أحد منهم مخبر وعند علمائنا لا يكون به حرا لان الحالف انما قصد خبرا يكون بشارة وذلك يختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف اللفظ اليه * فان قيل فقد قال الله تعالى فبشرهم بعذاب أليم فاستعمل البشارة في المكروه * فالجواب انهم كانوا يعتقدون أنهم محسنون وبحسب ذلك كان نظرهم للبشرى فقيل لهم بشارتكم على مقتضى اعتقادكم عذاب أليم فخرج اللفظ على ما كانوا يعتقدون انهم محسنون وبحسب ذلك كان نظر له على الحقيقة كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾ العهد على قسمين أحدهما فيه الكفارة والآخر لا كفارة فيه فأما الذي فيه الكفارة فهو الذي يقصد به اليمين على الامتناع عن الشئ أو الاقدام عليه وأما العهد الثاني فهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة ويلزم في الحكم إما على الخصوص بينهما وإما على العموم على الخلق فهذا لا يجوز حله ولا يحل نقضه ولا تدخله كفارة وهو الذي يحشر نا كثه غادرا ينصب له لواء بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان وأما مالك فيقول العهد باليمين لم يجز حله لأجل العقد وهو المراد بقوله تعالى ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وهذا مالا اختلاف فيه * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس ﴾ اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة وانما كان على أحد وجهين إما سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم وإما وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس وهو الأقوى لقوله في الآية الأخرى فقعوا له ساجدين ولم يكن على معنى التعظيم وانما صدر على وجه الالزام للعبادة واتخاذه قبلة وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه الملة * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) جاء في كتاب التفسير أن إبليس حاول آدم على أكلها فلم يقدر عليه وحاول حواء فخدعها فأكلت فلم يصبها مكروه فجاءت آدم فقالت له ان الذي تكره من الأكل قد أتيته فما نالني مكروه فلما عاين ذلك آدم اغتر فأكل فحلت بهما النقمة والعقوبة وذلك لقول الله سبحانه ولا تقربا هذه الشجرة فجمعهما في النهي فلذلك لم تنزل بهما العقوبة حتى وجد المنهي عنه منهما جميعا واستدل بهذا بعض العلماء على أن من قال لزوجتيه أو أمتيه ان دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حرتان ان الطلاق والعتق لا يقع بدخول احداهما وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في ذلك على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم لا تطلقان ولا تعتقان الا باجتماعهما في الدار في الدخول حملا على هذا الاصل وأخذا بمقتضى مطلق اللفظ وقال مرة أخرى تعتقان جميعا وتطلقان جميعا بوجود الدخول من احداهما لان بعض الحنث حنث كالو حلف أن لا يأكل هذين الرغيفين فانه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما حسبما بيناه في أصول المسائل وقال أشهب تعتق وتطلق التي دخلت وحدها لان دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها أو عتقها وقد قال مالك في كتاب محمد بن المواز فيمن قال لزوجته ان وضعت فأنت طالق وهي حامل فوضعت ولدا وبقي في بطنها آخر أنها لا تطلق حتى تضع الآخر وقال مرة أخرى تطلق بوضع الاول والصحيح أن اليمين ان لم يكن لها نية وبساط يقتضي ذلك من الجمع بينهما أو بساط أو نية فان القول قول أشهب ويشبه أن يكون هذا من علمائنا اختلاف حال لا اختلاف قول فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معا بدخول واحدة منهما فبعيد لان بعض الشرط لا يكون شرطا اجماعا وأما الحكم بالحنث بأكل بعض الرغيفين فلانه محلوف عليه وبعض الحنث حنث حقيقة لان الاجتناب الذي عقده لا يوجد منهما (المسئلة

الثانية) قوله تعالى هذه الشجرة اختلف الناس كيف أكل آدم منها على خمسة أقوال الأول انه أكلها سكران قاله سعيد بن المسيب الثاني انه أكل من جنس الشجرة لا من عينها كأن ابليس غره بالأخذ بالظاهر وهي أول معصية عصي الله بها على هذا القول فاجتنبوه فان في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة حسبما بيناه في غير ما موضع وخصوصا في كتاب النواهي عن الدواهي الثالث انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم الرابع انه أكل متأولا لا لرغبة اللذة ولا يجوز تأويل ما هو وعيد على المتأول بالاسقاط الخامس انه أكل ناسيا فأما القول بأنه أكلها سكران فتعلق به بعض الناس في أن أفعال السكران معتبرة في الاحكام والعقوبات وانه لا يعذر في فعل بل يلزمه حكم كل فعل كما يلزم الصاحي كما ألزم الله تعالى آدم حكم الخلاف في المعصية مع السكر وقد اختلف علماؤنا في أفعال السكران على ثلاثة أقوال أحدها انها معتبرة الثاني انها لغو الثالث ان العقود غير معتبرة كالنكاح وان الحل معتبر كالطلاق وأما اذا أكل من جنسها فانما حمل على أنه اذا حلف أن لا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حنث وتحقيق المذهب فيه ان أكثر العلماء قالوا لا حنث عليه وقال مالك وأصحابه ان اقتضى بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث بأكل جنسه وان اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيتها الجنس حمل عليه وحنث بأكل غيره وعليه حملت قصة آدم فانه نهي عن شجرة عينت له وأريد به جنسها فحمل القول على اللفظ دون المعنى كما تقدم وقد اختلف علماؤنا في فرع من هذا وهو أنه اذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزا منها على قولين فقال في الكتاب انه يحنث لانها هكذا تؤكل وقال ابن المواز لا شيء عليه لانه لم يأكل حنطة وانما أكل خبزا فراعى الاسم والصفة ولو قال في يمينه لا آكل من هذه الحنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها واما حمل النهي على التنزيه فهي وان كانت مسألة من أصول الفقه فقد بيناها في موضعها وقد سقط ذلك ههنا لقوله تعالى ﴿ فتكونا من الظالمين ﴾ فقرن النهي بالوعيد ولا خلاف مع ذلك فيه وكيف يصح أن يقال له لا تأكلها فتكون من الظالمين ويرجى أن يكون من الظالمين وأما قوله انه أكلها ناسيا فسيأتي في سورة طه ان شاء الله تعالى (التنقيح) اما القول بان آدم أكلها سكران ففاسد نقلا وعقلا اما النقل فلان هذا لم يصح بحال وقد نقل عن ابن عباس ان الشجرة التي نهي عنها الكرم فكيف ينهى عنها ويوقعه الشيطان فيها وقد وصف الله تعالى خمر الجنة بانها لا غول فيها فكيف توصف بغير صفتها التي أخبر الله تعالى بها عنها في القرآن وأما العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي الى الاخلال بالفرائض واقتحام الجرائم وأما أثر التوجيهات فسهلة وأظهرها الثاني والله أعلم * الآية الحادية عشرة قوله تعالى ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ روي انه لما أكل آدم من الشجرة سلخ عن كسوته وخلع من ولايته وحط عن مرتبته فلما نظر الى سوأته منكشفة قطع الورق من الثمار وسترها وهذا هو نص القرآن وفي ذلك مسألتان (المسألة الأولى) بأي شيء سترها فقالت طائفة سترها بعقله حين رأى ذلك من نفسه منكشفا منهم القدرية وبه قال أقضى القضاة الماوردي ومنهم من قال سترها استمرارا على عادته ومنهم من قال انما سترها بأمر الله فأما من قال انه سترها بعقله فانه بناها على ان العقل يوجب ويحظر ويحسن ويقبح وهو جهل عظيم بيناه في أصول الفقه وقد وهل أقضى القضاة في ذلك لانه يعقل انه سترها من ذات نفسه من غير أن يجب ذلك عليه فيرجع ذلك الى القول الثاني انه سترها عادة وأما من قال انه سترها بأمر الله فالصحيح لا شك فيه لان الله تعالى لما خلق آدم علمه الاسماء وعرفه الاحكام فيها وأجملها بالنبوة ومن جملة الاحكام ستر العورة (المسألة الثانية) من سترها ولم يكن معه الا أهله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه وقد قدمنا في مسائل الفقه وشرح الحديث وجوب ستر العورة

ويحتمل أن يكون ما رأى سترها الا لعدم الحاجة الى كشفها لانه كان من شرعه انه لا يكشفها الا لحاجة أن يستحيا انه كان مأمورا بسترها في الخلوة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسترها في الخلوة وقال الله أحق ويجوز منه وذلك مبين في موضعه وبالجملة فان آدم لم يأت من ذلك شيأ الا بأمر من الله لا بمجرد عقل اذ قد بينا فساد اقتضاء العقل بحكم شرعي * الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ كان من أمر الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمر معلوم متحقق سابق الفعل بالبيان وخص الركوع لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل وقيل انه الانحناء لغة وذلك يعم الركوع والسجود وقد كان الركوع أثقل شيء على القوم في الجاهلية حتى قال بعض من أسلم للنبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر الا قائما فمن تأوله على أن لا أركع فلما تمكن الاسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه وقد يحتمل أن يكونوا أمروا بالزكاة لانها معلومة في كل دين من الأديان فقد قال الله تعالى مخبرا عن اسماعيل عليه السلام وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ثم بين لهم مقدار الجزء الذي يلزم بذله من المال والزكاة مأخوذة من النماء يقال زكا الزرع اذا نما ومأخوذة من الطهارة يقال زكا الرجل اذا تطهر عن الدنا آت * الآية الثالثة عشرة قوله تعالى ﴿ فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم ﴾ قال بعض علمائنا قيل لهم قولوا حطة فقالوا اسقماثا ازبه هزبا معناه حبة مقلوة في شعرة مربوطة استخفافا منهم بالدين وعنادا للنبي صلى الله عليه وسلم والحق وقد قال بعض من تكلم في القرآن ان هذا النص يدل على ان تبديل الاقوال المنصوص عليها لا يجوز وهذا الاطلاق فيه نظر وسبيل التحقيق فيه أن نقول ان الاقوال المنصوص عليها في الشريعة لا تخلو أن يقع التعبد بلفظها أو يقع التعبد بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها وان وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه ولكن لا تبديل الا باجتهاد ومن المستقل بالمعنى المستوفي لذلك العالم بأن اللفظين الأول والثاني المحول عليه طبق المعنى وبنو اسرائيل قيل لهم قولوا حطة أي اللهم احطط عنا ذنوبنا فقالوا استخفافا حبة مقلوة في شعرة ولو بدلوه بما يؤدي معناه جملة لم يجز فهذا أعظم في الباطل وهو الممنوع المذموم منهم ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير ألفاظه اذا أدى معناه وقد اختلف الناس في ذلك فالمروي عن واثلة بن الاسقع جوازه قال ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ننقله اليكم بلفظه حسبكم المعنى وقد بيناه في أصول الفقه وأذكر لكم فيه فصلا بديعا وهو أن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وان استوفى ذلك المعنى فانا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث إذ كل أحد الى زماننا هذا قد بدل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه فيكون خروجا من الاخبار بالجملة والصحابة بخلاف ذلك فانه اجتمع فيهم أمران عظيمان أحدهما الفصاحة والبلاغة اذ جبلتهم عربية ولغتهم سليقة الثاني انهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وليس من أخبر كمن عاين * ألا تراهم يقولون في كل حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ولا يذكرون لفظه وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلا لازما وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه * الاية الرابعة عشرة قوله سبحانه ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الى آخر الآية ﴾ هذه الآية عظيمة الموقع مشكلة في النظر لتعلقها بالاصول ومن الفروع بالكلام في الدم وفي كل فصل اشكال وذلك ينحصر في خمس مسائل (المسألة الأولى) في سبب ذلك روي عن بني اسرائيل انه كان فيهم من قتل

رجلا غيلة بسبب يختلف فيه وطرحه بين قوم وكان قريبه فادعى به عليهم وترافعوا الى موسى عليه السلام
فقال له القاتل قتل قريبي هذا هؤلاء القوم وقد وجدته بين أظهرهم فانتفوا من ذلك وسألوا موسى أن يحكم
بينهم رغبة الى الله تعالى في تبيين الحق لهم فدعا موسى عليه السلام ربه تعالى فأمرهم بذبح بقرة وأخذ بعض
من أعضائها يضربونه بالميت فيحيا فيخبرهم بقاتله فسألوا عن أوصافها وشددوا فشدد الله سبحانه عليهم حتى
انتهوا الى صفتها المذكورة في القرآن فطلبوا تلك البقرة فلم يجدوها الا عند رجل بر بأبويه أو بأحدهما
فطلبوها منه فأمسكها عنهم وأغلى فيها فبذلوه فيها فاستغنى ذلك الرجل بعد فقره وذبحوها فضربوه ببعضها فقال
فلان قتلني لقاتله (المسألة الثانية) في الحديث عن بني اسرائيل كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل
طريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومعنى هذا الخبر
الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم لان أخبارهم عن غيرهم مفتقرة الى
العدالة والثبوت الى منتهى الخبر وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب اقرار المرء على نفسه أو قومه فهو
أعلم بذلك واذا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله ففي رواية مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أمسك مصحفا قد تشرمت حواشيه فقال ما هذا قلت جزء من التوراة فغضب وقال والله
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي (المسألة الثالثة) أخبرهم سبحانه في هذه القصة عن حكم في زمن موسى عليه
السلام هل يلزمنا حكمه أم لا اختلف الناس في ذلك والمسألة تلقب بأن شرع من قبلنا من الانبياء هل هو شرع
لنا حتى يثبت نسخه أم لا في ذلك خمسة أقوال الاول انه شرع لنا ولنبينا لانه كان متعبدا بالشرع ومتعبدا به
قال طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا
وقال القاضي عبد الوهاب هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه واليه ميل الشافعي رحمه الله الثاني
أن التعبد وقع بشرع ابراهيم عليه السلام واختاره جماعة من أصحاب الشافعي الثالث انا تعبدنا بشرع
موسى عليه السلام الرابع انا تعبدنا بشرع عيسى عليه السلام الخامس انا لم نتعبد بشرع أحد ولا أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتشريع وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر وما من هذه الاقوال الا وقد نزع فيها آية
وتلا فيها من القرآن حرفا وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه وبينا ان الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا
بما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم عنهم دون ما وصل الينا من غيره لفساد الطرق اليهم وهذا هو صحيح مذهب
مالك في أصوله كلها وستراه مورده بالتبيان حيث تعرضت المسائل من كتابنا هذا وغيره ونكتة ذلك ان
الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ وما كان من آيات
الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به قال ابن عباس رضي الله عنه قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده فنبينا صلى الله عليه وسلم ممن أمره أن يقتدى بهم وبهذا يقع الرد على ابن الجويني حيث قال ان
نبينا لم يسمع قط أنه رجع الى أحد منهم ولا بحثهم عن حكم ولا استفهمهم فان ذلك لفساد ما عندهم أما الذي نزل به
عليه الملك فهو الحق المفيد لليقين الذي ذكرناه ولا معنى له غيره (المسألة الرابعة) لما ضرب بنو اسرائيل الميت
بتلك القطعة من البقرة قال دمي عند فلان فتبين قتله وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على
صحة القول بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان هذا وقال مالك هذا بيان أن قول الميت دمي عند فلان
مقبول ويقسم عليه فان قيل كان هذا آية ومعجزة على يد موسى صلى الله عليه وسلم لبني اسرائيل قلنا الآية
والمعجزة انما كانت في احياء الميت فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد وهذا
فن دقيق من العلم لا يتفطن له الا مالك ولقد حققناه في كتاب المقسط في ذكر المعجزات وشروطها فان قيل

فاعاقتله موسى صلى الله عليه وسلم بالآية ✽ وقلنا ليس في القرآن انه اذا أخبر وجب صدقه فلعله أمرهم بالقسامة معه أو صدقه جبريل فقتله موسى بعلمه كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الحارث بن سويد بالمجذر بن زياد باخبار جبريل عليه السلام له بذلك حسبما تقدم وهي مسئلة خلاف كبرى قد بيناها في موضعها وروى مسلم وفي الموطأ وغيره حديث حويصة ومحيصة قال فيه فتكلم محيصة فقال يا رسول الله وذكر الى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي مسلم يحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قتل رجلا بالقسامة من بني نصر بن مالك وقال الدارقطني نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة وقد بينا ذلك في أصول الفقه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء وقالوا كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل في درهم وانما تستحق بالقسامة الدية وقد أحكمنا الجواب والاستدلال في موضعه ونشير اليه الآن بوجهين أحدهما ان السنة هي التي تقضي وترد لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها وقد تلونا أحاديثها الثاني أنهم أن قوله لا يقبل في درهم قد قلتم ان قتيل المحلة يقسم فيه على الدية وليس هنالك قول لأحد وانما هي حالة محتملة للتأويل والحق والباطل اذ يجوز أن يقتله رجل ويجعله عند دار آخر بل هذا هو الغالب من أفعالهم وباقي النظر في مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطار (المسألة الخامسة) في هذه الآية دليل على حصر الحيوان بالصفة خلافا لابي حنيفة حيث يقول لا يحصر الحيوان بصفة ولا يتعين بحلية قال ابن عباس لو أن بني اسرائيل لما قيل لهم اذبحوا بقرة بادروا الى أي بقرة كانت فذبحوها لاجزأ ذلك عنهم واقتلوا ما طلب منهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم فما زالوا يسألون ويوصف لهم حتى تعينت وهذا كلام صحيح ودليل مليح والله أعلم الآية الخامسة عشرة قوله تعالى ﴿ واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان الى آخرها ﴾ فيها تسع مسائل (المسألة الاولى) ذكر الطبري وغيره في قصص هذه الآية أن سليمان صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة يقال لها الجرادة تكرم عليه وانها اختصم أهلها مع قوم فكان هوى سليمان عليه السلام الى أن يكون الحكم لاهل الجرادة فعوقب وكان اذا أراد أن يدخل الخلاء أو يجامع باحدى نسائه أعطاها خاتمه ففعل ذلك يوما فألقى الله تعالى صورته على شيطان فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه ودانت له الجن والانس وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبه فقالت له ألم تأخذه فعلم أنه ابتلي وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها فاغتنمت الفرصة فوضعت أوضاعا من السحر والكفر وفنونا من النيرجات وسطروها في مهارق وقالوا هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب نبي الله سليمان فدفنوها تحت كرسيه وعاد سليمان الى حاله واستأثر الله تعالى به فقالت الشياطين للناس انما كان يحكم سليمان بأمور أكثرها تحت كرسيه فيها علوم غريبة وفنون فاحتفروا عليها ففهموا واستأثروها فنفذت عليهم القضاء فسار في أيديهم وتناقلته الكفرة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك الى يهود الحجاز فكانوا يعملونه ويعلمونه ويصرفونه في حوائجهم ومعايشهم وكانوا اهل جاهلية جهلاء وأمة عمياء فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ونور القلوب وكشف قناع الالباس جاءت اليهود الى أن تعلق بما كان عندها من ذلك لسليمان عليه السلام وزعم أنه ما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان صلى الله عليه وسلم وكان ذلك تفصيل قوم أقبل البحث على أن يتبرأ من سليمان عليه السلام فأنزل الله تعالى الآية (المسألة الثانية) هذا القصص ذكرناه تفاقا فيما طرح في ذكره عن بني اسرائيل لما قدمناه من أنه انما أذن لنا أن نحدث عنهم في حديث يعود الينا وما كنا نذكر هذا لولا أن الراوين قد نعتوا به أما قولهم ان سليمان كان هواه مع أهل الحكم لقوم الجرادة فباطل قطعا لأن الانبياء صلى الله عليهم

ملك أو نبي فأخذ الخاتم فباطل قطعا لان الشياطين لاتتصور على صور الملائكة ولا صور الانبياء وقد بينا ذلك مبسوطا في كتاب النبي وأما دفنها تحت كرسي سليمان عليه السلام فيمكن أن لايعلم بذلك وتبقى حتى يفتتن بها الخلق بعده وقد روى أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسيه وذلك مما لايجوز عليه وانه لم يكن سحرا أما لو علم انها سحر فحقها أن تحرق أو تغرق ولا تبقى عرضة للعمل (المسألة الثالثة) قوله تعالى واتبعوا قيل يهود زمان سليمان وقيل يهود زماننا واللفظ فيهم عام وجميعهم محتمل وقد كان الكل منهم متبعا لهذا الباطل (المسألة الرابعة) قوله تعالى ما تتلو اختلف الناس في حرف ما فمنهم من قال انه نفي ومنهم من قال انه مفعول وهو الصحيح ولا وجه لقول من يقول انه نفي لا في نظام الكلام ولا في صحة المعنى ولا يتعلق من كونه مفعولا لسياق الكلام محال عقلا ولا يمتنع شرعا وتقديره واتبع اليهود ما تتلو الشياطين من السحر على ملك سليمان أي نسبته اليه وأخبرت به عنه كقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته أي اذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته ما لم يقله النبي مما كيبه ويلبس على السامعين بحسب ما بيناه وما كفر سليمان قط ولا سحر ولكن الشياطين كفروا بسحرهم وانهم يعلمونه الناس ومعتقد الكفر كافر وقائله كافر ومعلمه كافر ويعلمون الناس ما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما كان الملكان يعلمان أحدا حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم فان قيل وهي (المسألة الخامسة) كيف أنزل الله تعالى الباطل والكفر قلنا كل خير أو شر أو طاعة أو معصية أو ايمان أو كفر منزل من عند الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ماذا فتح الليلة من الخزائن ماذا أنزل الله تعالى من الفتن أيقظوا صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخلق فان قيل وكيف نزل الكفر على الملكين وهم يفعلون ما يؤمرون ويسبحون الليل والنهار لا يفترون فأنى يصح أن يتكلموا بالكفر ويعلموه وهي المسألة السادسة قلنا هذا الذي أشكل على بعضهم حتى روى عن الحسن انه قرأ الملكين بكسر اللام وروى أنه كان ببابل علجان وقد بلغ التغافل أو الغفلة ببعضهم حتى قال انهما داود وسليمان وتأول الآية وما أنزل على الملكين أي في أيامهما وقوله تعالى وما يعلمان من أحد يعني الشياطين وقد روى المفسرون عن نافع قال قال لنا ابن عمر أطلعت الحمراء قلت طلعت قال لا مرحبا بها ولا أهلا وأراه لعنها قلت سبحان الله نجم مسخر مطيع تلعنه قال ما قلت لك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة عجبت من معاصي بني آدم في الارض فقالت يا رب كيف صبرك على بني آدم في الخطايا والذنوب فأعلمهم الله سبحانه أنهم لو كانوا مكانهم وجعل الشيطان من قلوبهم محله من بني آدم لعملوا بعملهم وقد أعطيت بني آدم عشرا من الشهوات فبها يعصوني قالت الملائكة ربنا لو أعطيتنا تلك الشهوات وابتليتنا لحكمنا بالعدل وما عصيناك فأمرهم سبحانه أن يختاروا منهم ملكين من أفضلهم فتعرض لذلك هاروت وماروت وقالا نحن ننزل وأعطنا الشهوات وكلفنا الحكم بالعدل فنزلا ببابل فكانا يحكمان حتى اذا أمسيا عرجا الى مكانهما فافتتنا بامرأة أتتا تخاصم زوجها اسمها بالعربية الزهرة وبالنبطية بيدخت وبالفارسية اناهيد فقال أحدهما لصاحبه انها لتعجبني قال له الآخر لقد أردت أن أقول لك ذلك فهل لك في أن تعرض لها قال له الآخر كيف بعذاب الله قال انا نرجو رحمة الله فطلباها في نفسها فقالت لا حتى تقضيا لي على زوجي فقضيا لها وقد سألاها وأرادا مواقعتها فقالت لهما لا أجيبكما لذلك حتى تعلماني كلاما أصعد به الى السماء وأنزل به منها

بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فعلقا ببابل فجعلا يعلمان الناس كلامهما وهو السحر ويقال
كانت الملائكة قبل ذلك يستغفرون للذين آمنوا فلما وقعا في الخطيئة استغفروا لمن في الأرض قال القاضي
وأعلمنا هذا الخبر لأن العلماء رووه ودونوه فخشينا أن يقع لمن يضل به وتحقيق القول فيه أنه لم يصح سنده
ولكنه جائز كله في العقل لو صح في النقل وليس بممتنع أن تقع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف
ما كلفوه ويخلق فيهم الشهوات فإن هذا لا ينكره إلا رجلان أحدهما جاهل لا يدري الجائز من المستحيل
والثاني من ثم وردا الفلاسفة فرأيهم يقولون إن الملائكة روحانيون وإنهم لا تركيب فيهم وإنهم بسائط
وشهوات الطعام والشراب والجماع لا تكون إلا في المركبات من الطبائع الأربع وهذا تحكم في القولين من
وجهين أحدهما أنهم أخبروا عن الملائكة وكيفيتهم بما لم يعاينوا ولا نقل إليهم ولا دل دليل العقل عليه والثاني
أنهم أحالوا على البسيط أن يتركب وذلك عندنا جائز بل يجوز عندنا بلا خلاف أن يأكل البسيط ويشرب
ويطأ ولا يوجد من المركب شيء من ذلك وهذا الذي اطرد في البسيط من عدم الغذاء وفي المركب من وجود
الغذاء عادة لا أنه غاية القدرة وقد مكنا القول في ذلك ومهدناه في الأصول وخبر الله تعالى عنهم بأنهم يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ويفعلون ما يؤمرون صدق لا خلاف فيه لكنه خبر عن حالهم وهي ما يجوز أن يتعين
فيكون الخبر عنها بذلك أيضا وكل حق صدق لا خلاف فيه وقد قال علماؤنا إنه خبر عام يجوز أن يدخله
التخصيص وهذا صحيح أيضا وقد روى سنيد في تفسيره أنه دخل إليهما في مغارهما وكلمهما وتعلم منهما في زمن
الإسلام وليس التعلم منهما إلا استماع كلامهما وهما إذا تكلما أعلما وقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر أي لا تجعل
ما تسمع مناسبا للكفر كما جعل السامري ما اطلع عليه من أمر فرس جبريل لاتخاذ العجل إلها من دون الله
وفي هذا من العبرة الخشية من سوء الخاتمة وعدم الثقة بظاهر الحالة والخوف من مكر الله تعالى فإذا كان هذا في
الآدميين كهاروت وماروت في الملائكة المقربين فازلوا كل في فتنته وتحققوا مقدار ما في قريحته حسبما
رويناه ولا تنهاوا عن بعضه فتجهلوا جميعه (المسألة السابعة) قوله تعالى ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء
وزوجه ﴾ قد أوردنا في كتاب المشكلين القول في السحر وحقيقته ومنتهى العمل به على وجه يشفي الغليل
وبينا أن من أقسامه فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه ويسمى التولة وكلاهما
كفر والكل حرام كفر قاله مالك وقال الشافعي السحر معصية إن قتل بها الساحر قتل وإن أضر بها أدب على
قدر الضرر وهذا باطل من وجهين أحدهما أنه لم يعلم السحر وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى
وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات والثاني أن الله سبحانه قد صرح في كتابه أنه كفر لأنه تعالى قال واتبعوا
ما تتلو الشياطين على ملك سليمان من السحر وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه
وهاروت وماروت يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تأكيد للبيان (المسألة الثامنة) قوله تعالى ﴿ وما هم
بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ يعني بحكمه وقضائه لا بأمره لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق
بها وقد مهدنا ذلك في موضعه (المسألة التاسعة) قوله تعالى ﴿ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ لأنهم يعتقدون
أنه نفع لما يتعجلون به من بلوغ الغرض وحقيقته ضرر لما فيه من عظيم سوء العاقبة وحقيقة الضرر
عند أهل السنة كل ألم لا نفع يوازيه وحقيقة النفع كل لذة لا يعقبها عذاب ولا يلحق فيها ندامة والضرر
وعدم المنفعة في السحر محقق * الآية السادسة عشرة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
وقولوا انظرنا ﴾ كانت اليهود تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتقول يا أبا القاسم راعنا ويوهمون أنهم يريدون المراعاة

من المراعاة وهي تقتضيه فاعلا من الرعونة وروى ان المسلمين كانوا يقولون راعنا من الرعي فسمعتهم اليهود فقالوا راعنا كما تقدم فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك لئلا يقتدي بهم اليهود في اللفظ ويقصدون المعنى الفاسد فيه وهذا دليل على تجنب الالفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض ويخرج منه فهم التعريض بالقذف وغيره قال علماؤنا بانه يلزم الحد خلافا للشافعي وأبي حنيفة حيث قالا انه قول يحتمل للقذف وغيره والحد مما يسقط بالشبهة ودليلنا انه قول يفهم منه القذف فوجب فيه الحد كالتصريح وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد وانكار ذلك عناد وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) فيمن نزلت فيها أربعة أقوال الأول انه بختنصر الثاني مانعو بيت المقدس من النصارى اتخذوه كناسة * الثالث انه المسجد الحرام عام الحديبية * الرابع انه كل مسجد وهو الصحيح لان اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصه ببعض المساجد أو في بعض الأزمنة محال فان كان فامثلها الثالث (المسألة الثانية) فائدة هذه الآية تعظيم أمر الصلاة فانها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم اثما واخراب المساجد تعطيل لها وقطع بالمسلمين في اظهار شعائرهم وتأليف كلمتهم (المسألة الثالثة) ان قوله تعالى ﴿ مساجد الله ﴾ يقتضي انها لجميع المسلمين عامة الذين يعظمون الله تعالى وذلك حكمها باجماع الأمة على أن البقعة اذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الاملاك المختصة بربها فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها فلو بنى الرجل في داره مسجدا وحجره عن الناس واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرج عن اختصاص الاملاك (المسألة الرابعة) قوله تعالى ﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين ﴾ يعني اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها يعني ان دخلوها فعلى خوف من اخراج المسلمين لهم منها وأذيتهم على دخولها وهذا يدل على أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى

* الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) في سبب نزولها في ذلك سبعة أقوال * الأول انها نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ثم عاد فصلى الى الكعبة فاعترضت عليه اليهود فانزلها الله تعالى له كرامة وعليهم حجة قاله ابن عباس * الثاني انها نزلت في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليصلوا حيث شاؤا من النواحي قاله قتادة * الثالث انها نزلت في صلاة التطوع بتوجه المصلي في السفر الى حيث شاء فيها كما قاله ابن عمر الرابع انها نزلت فيمن صلى الفريضة الى غير القبلة في ليلة مظلمة قاله عامر بن ربيعة * الخامس انها نزلت في النجاشي آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل الى قبلتنا قاله قتادة * السادس انها نزلت في الدعاء السابع ان معناها حيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها قال القاضي هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتمل الآية جميعها فاما قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه وتعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب وأما قول ابن عمر فمنه صحيح وهو قوي في النظر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل في السفر على الراحلة مستقبل القبلة ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة وهو صحيح وأما قول عامر بن ربيعة فقد أسند عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه وان كان المتقدمون قد رووه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك يجزيه بيد أن مالكا رأى عليه الاعادة في الوقت استحبابا وقال المغيرة والشافعي لا يجزيه لان القبلة شرط

من شروط الصلاة فلا ينتصب الخطأ عذرا في تركها كالماء الطاهر والوقت وما قاله مالك أصح لان جهة القبلة
تبيح الضرورة تركها في المسايفة وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر فكانت حالة عذر اشبه بها لان الماء الطاهر
لا يبيح تركه الى الماء النجس ضرورة فلا يبيحه خطأ (المسألة الثانية) معنى قوله تعالى ﴿ولله المشرق
والمغرب﴾ أي ذلك له ملك وخلق لجواز الصلاة اليه واضافته اليه تشريفا وتخصيصا (المسألة الثالثة)
قوله تعالى ﴿فثم وجه الله﴾ قيل معناه فثم الله وهذا يدل على نفي الجهة والمكان عنه تعالى لاستحالة ذلك
عليه وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته وقيل معناه فثم قبلة الله ويكون الوجه اسما للتوجه وتحقيق القول فيه
أن الله تعالى أمر بالصلاة عباده وفرض فيها الخشوع استكمالا للعبادة وألزم الجوارح السكون واللسان
الصمت الا عن ذكر الله تعالى ونصب البدن الى جهة واحدة ليكون ذلك أنفى للحركات وأبعد للخواطر
وعين لها جهة الكعبة تشريفا لها وقيل لان الله سبحانه قبل وجهك معناه انك قصدت التوجه الى الله تعالى
وقد عين لك هذا الصوب فهنالك تجد ثوابك وتحمد مآبك (المسألة الرابعة) في تنزيل الآية على الاقوال المتقدمة
لا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقه جواز التوجه الى جهتي المشرق والمغرب بكل حال لكن الله سبحانه
خص من ذلك جواز التوجه الى جهة بيت المقدس في وقت والى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض
والحضر فيها أيضا وبقيت على النافلة في السفر وقد تقدم بيان ذلك في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ
* الآية التاسعة عشرة قوله تعالى ﴿واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى)
ابتلى معناه اختبر وقد تقدم بيانه في كتاب المشكلين القسم الأول والامر وبينا ان معناه أمر ليعلم من
الامتثال أو التقصير مشاهدة ما علم غيبا وهو عالم الغيب والشهادة تختلف الاحوال على المعلومات وعلمه
لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا واحدا (المسألة الثانية) قوله تعالى ﴿بكلمات﴾ هي جمع كلمة يرجع تحقيقها
الى كلام الباري سبحانه لكنه تعالى عبر بها عن الوظائف التي كلفها ابراهيم عليه السلام لما كان تكليفها
بالكلام سميت به كما سمي عيسى عليه السلام كلمة لانه صدر عن الكلمة وهي كن وتسمية الشيء بمقدمته أحد
قسمي المجاز الذي بيناه في موضعه (المسألة الثالثة) ما تلك الكلمات وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا
لبابه قولان أحدهما انها شريعة الاسلام فانه كلفها ابراهيم عليه السلام قال ابن عباس وما قام أحد بدين الله
الدين مثله يعني والله أعلم قبله فقد قام بها بعده كثير من الانبياء وخصوصا محمدا صلى الله عليهم وعليه وسلم * الثاني
انها الفطرة التي أوعز الله تعالى بها اليه وروت عائشة رضي الله عنها في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار
وغسل البراجم وحلق العانة ونتف الابط وانتقاص الماء ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة وروى عمار
ابن ياسر الحديث وقال والاستنشاق وزاد الختان وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء وقد قال بعض علمائنا
ان معنى قوله هنا من الفطرة يعني من السنة وأنا أقول انها من الملة وقد روي ان ابراهيم ابتلي بها فرضا وهي
لنا سنة والذي يصح ان ابراهيم عليه السلام ابتلي بها تكليفا غير مبين من الفرض أو الندب في جميعها أو انقسام
الحال فيها وقد اتفقت الامة على انها من الملة واختلفوا في مراتبها فاما قص الشارب واعفاء اللحية فمخالفة
للاعاجم فانهم يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا وذلك عكس الجمال والنظافة وأما
السواك والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفم من الطعام والقلح وأما قص الاظفار فلتنزيه الطعام عما يلحقه
من الوسخ فيها والاقذار وأما غسل البراجم فلما يجتمع من الأوساخ في غضونها وحلق العانة ونتف الابط تنظيفا
عما يتلبد من الوسخ فيها على شعرهما وما يجتمع من الرحض فيهما والاستنجاء لتنظيف ذلك المحل وتطييبه من

الأذى والأدواء وأما الختان فلنظافة القلفة عما يجتمع من أذى البول فيها ولم يختتن أحد قبل ابراهيم عليه السلام ثبت في الصحيح انه اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة وقد اختلف العلماء فيه فرأى الشافعي انه سنة للقرن به من اخوته في هذا الحديث ورأى مالك انه فرض لانه تكشف له العورة ولا يباح الحريم الا لواجب وقد مهدناه في مسائل الخلاف فلما أتم ابراهيم عليه السلام هذه الوظائف أثنى الله سبحانه عليه فقال وابراهيم الذي وفى * سمعت بعض العلماء يقول وابراهيم الذي وفى بماله للضيفان وببدنه للنيران وبقلبه للرحمن

* الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ هذا تنبيه من الله تعالى لعباده على فضله وتقرير لنعمه التي منها ان جعل البيت الحرام للعرب عموما ولقريش خصوصا مثابة للناس أي معادا في كل عام لا يخلو منهم يقال ثاب الى كذا أي عاد اليه * فان قيل ليس كل من جاءه عاد اليه * قلنا لا يختص ذلك بمن ورد عليه وانما المعنى انه لا يخلو من الجملة ولم يعدم قاصدا من الناس وكذلك جعله تبارك وتعالى أمنا يلقى الرجل فيه قاتل وليه فلا يروعه وهذا كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وكذلك أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا و يتخطف الناس من حولهم وهذا بما كان الله تعالى قد ركب في قلوبهم من تعظيم البقعة وتفضيل الموضع على غيره من الارض المشابهة له في الصفة فهذه الخصيصة المعظمة وقد سمعت أن الكلاب الخارج من الحرم لا يروع الصيد بها وهذا من آيات الله تعالى فيها وهذا اللفظ وان كان ورد بالبيت فان المراد به الحرم كله لان الفائدة فيه كانت وعليه دامت وقد اختلف العلماء في تفسير الامن على أربعة أقوال * الاول أنه أمن من عذاب الله تعالى في الآخرة المعنى ان من دخله معظما له وقصده محتسبا فيه لمن تسلم اليه ونحوه ما روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته أمه * الثاني معناه من دخله كان آمنا من التشفي والانتقام كما كانت العرب تفعله فيمن أناب اليه من تركها الحق يكون لها عليه * الثالث أنه أمن من حد يقام عليه فلا يقتل به الكافر ولا يقتص فيه من القاتل ولا يقام الحد على المحصن والسارق قاله جماعة من فقهاء الامصار منهم أبو حنيفة وسيأتي عليه الكلام * الرابع انه أمن من القتال لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار والصحيح فيه القول الثاني وهذا اخبار من الله تعالى عن منته على عباده حيث قرر في قلوب العرب تعظيم هذا البيت وتأمين من لجأ اليه اجابة لدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين أنزل به أهله وولده فتوقع عليهم الاستطالة فدعا أن يكون أمنا لهم فاستجيب دعاؤه وأما من قال انه أمن من عذاب الله تعالى فان الله تعالى بجعله مثابة للناس وأمنا على حجته على خلقه والأمن في الآخرة لا تقام به حجة وأما امتناع الحد فيه فقول ساقط لأن الاسلام الذي هو الاصل وبه اعتصم الحرم لا يمنع من اقامة الحدود والقصاص وأمر لا يقتضيه الاصل أحرى أن لا يقتضيه الفرع وأما الامن عن القتل والقتال بعد ذلك و يكون الى يوم القيامة وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن التحليل للقتال فلا جرم لم يكن فيها تحليل قبل ذلك اليوم ولا يكون لعدم النبوة الى يوم القيامة وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن امتناع تحليل القتال شرعا الامن منع وجوده حسا

* الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تحقيق المقام هو مفعل بفتح العين من قام كمضرب بفتح العين أيضا من ضرب فمن الناس من حمله على عمومه في مناسك الحج كلها التقدير واتخذوا من مناسك ابراهيم في الحج عبادة وقدوة والاكثر حمله على الخصوص في بعضها واختلفوا فيه فقال قوم هو الحجر الذي جعل ابراهيم عليه السلام رجله حين غسلت زوج اسماعيل عليهما السلام رأسه وقد رأيت بمكة

صخرة وقال فيه حجر عليه أثر قدم قد انمحى واخلولق فقالوا كلهم هذا أثر قدم ابراهيم عليه السلام وهو موضوع
بازاء الكعبة وقال آخرون هو الموضع الذى دعا ابراهيم عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذريته فمن
حمله على العموم قال معناه كما قدمناه مصلى مدّعى أو موضعا للدعاء ومن خصصه قال معناه موضعا للصلاة
المعهودة وهو الصحيح ثبت من كل طريق أن عمر رضى الله عنه قال وافقت ربى فى ثلاث قلت يا رسول
الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى الحديث فلما قضى النبى صلى الله عليه
وسلم طوافه مشى الى المقام المعروف اليوم وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى فيه ركعتين وبين بذلك
أربعة أمور * الاول ان ذلك الموضع هو المقام المراد فى الآية * الثانى انه بين الصلاة وانها المتضمنة للركوع
والسجود لا مطلق الدعاء * الثالث انه عرف وقت الصلاة فيه وهو عقب الطواف وغيره من الاوقات
مأخوذ من دليل آخر * الرابع انه أوضح ان ركعتى الطواف واجبتان فمن تركهما فعليه دم * الآية الثانية
والعشرون قوله تعالى ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ﴾ قال علماؤنا
المراد بذلك اليهود عابوا على المسلمين رجوعهم الى الكعبة عن بيت المقدس وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يحب أولا أن يتوجه الى بيت المقدس حتى اذا دان اليهود فى قبلتهم كان أقرب الى اجابتهم فانه عليه السلام كان
حريصا على تأليف الكلمة وجمع الناس على الدين فقابلت اليهود هذه النعمة بالكفران فأعلمهم الله تعالى
أن الجهات كلها له وان المقصود وجهه وامتثال أمره فيما أمر بالتوجه اليه توجه اليه وصح ذلك فيه وتمام
الكلام فى القسم الثانى وهو قريب من الذى تقدم من قبل * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وكذلك
جعلناكم أمة وسطا ﴾ الوسط فى اللغة الخيار وهو العدل وقال بعضهم هو من وسط الشئ وليس للوسط
الذى هو بمعنى ملتقى الطرفين ههنا دخول لان هذه الامة آخر الامم وانما أراد به الخيار العدول يدل عليه قوله
تعالى بعده ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ فأنبأنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا
من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطة الشهادة على جميع الخليقة فجعلنا أولا مكانا وان كنا آخرا زمانا كما قال
النبى صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون وهذا دليل على أنه لا يشهد الا العدول ولا ينفذ على الغير قول
الغير الا أن يكون عدلا وذلك فيما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ وما كان
الله ليضيع ايمانكم ﴾ اتفق العلماء انها نزلت فيمن مات وهو يصلى الى بيت المقدس واختلفوا فى تأويلها فمنهم
من قال معناها وما كان الله ليضيع ايمانكم بالتوجه الى القبلة وتصديقكم لنبيكم قاله محمد بن اسحاق وتابعه
عليه معظم المسلمين والاصوليون وقد روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك أن
المراد به صلاتكم زاد أشهب وابن عبد الحكم قال مالك أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا
ثم أمروا بالبيت فقال الله سبحانه وتعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى فى صلاتكم الى البيت المقدس قال
وانى لاذكر بهذه الآية قول المرجئة ان الصلاة ليست من الايمان * فان قيل فان كانت الصلاة من الايمان
فلم قال مالك ان تاركها غير كافر وهذا تناقض فحققوا وجه التفصى عنه فالجواب انا وان قلنا ان الصلاة من
الايمان لم يبعد ذلك تسمية وقد جاء ذلك فى القرآن قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الى قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة الى قوله تعالى أولئك هم المؤمنون وكذلك لا يبعد أن يسمى
تاركها كافرا قال النبى صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وقد قال علماؤنا الاصوليون
فى ذلك وجهان أحدهما أن تكون تسمية الصلاة ايمانا وتركها كفرا مجازا * الثانى أن يرجع ذلك الى اعتقاد
وجوب الصلاة أو اعتقاد نفى وجوبها وهذا الاحتمال الجميل يقول علماؤنا من الفقهاء انه يسمى ايمانا وهى

من أركان الايمان وعهد الاسلام ولكن الفرق بين علماء الأصول والمرجئة أن المرجئة قالت ليست من الايمان وتاركها في الجنة وهؤلاء قالوا ليست من الايمان وتاركها في المشيئة وعلماؤنا الفقهاء قالوا هي من الايمان وتاركها في المشيئة قضت بذلك آي القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع شيأ منهن استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فقضت هذه الآية وهذا الحديث وظاهرهما على كل متشابه جاء معارضا في الظاهر لهما ولم يمتنع أن تسمى الصلاة ايمانا في اطلاق اللفظ ويجوز لتاركها بالكفر تعنيفا وتوبيخا ويحمل ما جاء من الالفاظ المكفرة كقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه * الاول على التغليظ * الثاني انه قد فعل فعل الكافر * الثالث انه قد أباح دمه كما أباحه الكافر والله أعلم * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ الشطر في اللغة يقال على النصف من الشيء ويقال على القصد وهذا خطاب لجميع المسلمين من كان منهم معاينا للبيت ومن كان غائبا عنه وذكر الباري سبحانه المسجد الحرام والمراد به البيت كما ذكر في قوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا الكعبة والمراد به الحرم لانه تعالى خاطبنا بلغة العرب وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه وانما أراد سبحانه أن يعرف ان من بعد عن البيت فانه يقصد الناحية لا عين البيت فانه يعسر قصده بل لا يمكن أبدا الا الاماني وربما التفت المصلي يمينا أو شمالا فاذا به قد زهق عنه فاستأنف الصلاة وأضيق ما تكون القبلة عند معاينة القبلة وقد اختلف العلماء هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين وهذا ضعيف لانه تكليف لما لا يصل اليه ومنهم من قال الجهة وهو الصحيح لثلاثة أمور * أحدها انه الممكن الذي يرتبط به التكليف * الثاني انه المأمور به في القرآن قال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلا يلتفت الى غير ذلك * الثالث ان العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا انه أضعاف عرض البيت ويجب أن يعول على ما تقدم لان الصف الطويل اذا بعد عن البيت أو طال وعرض أضعافا مضاعفة لكان ممكنا أن يقابل البيت * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ وهي مشكلة لباب الكلام فيها في مسئلتين (المسئلة الأولى) ان الوجهة هي هيئة التوجه كالقعدة بكسر القاف هيئة القعود والجلسة هيئة الجلوس وفي المراد بها ثلاثة أقوال * الاول أن المراد بذلك أهل الاديان المعنى لاهل كل ملة حالة في التوجه الى القبلة روي عن ابن عباس * الثاني أن المعنى لكل وجهة في الصلاة الى بيت المقدس وفي الصلاة الى الكعبة قاله قتادة * الثالث ان المراد به جميع المسلمين أي لأهل كل جهة من الآفاق وجهة من مكة ومن بيت ليس بعضها مقدما على البعض في الصواب لأن الله تعالى هو الذي ولى جميعها وشرع جميعها وهي وان كانت متعارضة في الظاهر والمعاينة فانها متفقة في القصد وامتثال الأمر وقرئ هو مولاها يعني المصلي التقدير المصلي هو متوجه نحوها وكذلك قيل في قراءة من قرأ هو موليها ان المعنى أيضا ان المصلي هو متوجه نحوها والاول أصح في النظر وأشهر في القراءة والخبر (المسألة الثانية) قوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ معناه افعلوا الخيرات من السبق وهو المبادرة في الأولية وذلك حث على المبادرة والاستعجال الى الطاعات ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة وفي التفصيل اختلاف وأعظمه ما اختلفوا في تفضيل الصلاة فقال الشافعي أول الوقت فيها أفضل من غير تفصيل لظاهر هذه وغيرها كقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال أبو حنيفة آخر الوقت أفضل لانه عنده وقت الوجوب حسبما بيناه في مسائل الخلاف

وأما مالك فمحصل القول فاما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل عنده من غير خلاف وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله ان أول الوقت أفضل للفذ وأن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر رضي الله عنه والمشهور في العشاء ان تأخيرها أفضل لمن قدر عليه ففي صحيح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا ثم قال لولا أن أشق على أمتي لأخرتها هكذا وأما الظهر فانها تأتي الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا وأما العصر فتقديمها أفضل ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة لأجل الجماعة أفضل من تقديمها فان فضل الجماعة مقدر معلوم وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى وأما الصبح فتقديمها أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها في الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * ولحديث جابر رضي الله عنه في الصبح أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رآهم في صلاة العشاء قد اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس معناه كانوا مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين كان يغلس بها وأما المغرب فلمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقتدى به في ذلك أو امتثل أمره وبالجملة فلا يعادل المبادرة الى أول الوقت شيء قال الله تعالى مخبرا عن موسى صلى الله عليه وسلم وعجلت اليك رب لترضى وروى الدارقطني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قال رضوان الله أحب الينا من عفوه فان رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين وفي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس ولعله في السفر اذا اجتمع أصحابه اذ قد صح عنه أنه قال ابردوا حتى رأينا فيء التلول * الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات ﴾ وفي السورة التي بعدها ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه بهذه الآية لان الميت هو الذي يفعل ذلك به والشهيد حي وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصلى عليه وكما ان الشهيد في حكم الحي فلا يغسل فكذلك لا يصلى عليه لان الغسل تطهير وقد طهر بالقتل فكذلك الصلاة شفاعة وقد أغنته عنها الشهادة كما أن الطهارة اذا سقطت مع القدرة عليها سقطت الصلاة لانها شرطها وسقوط الشرط دليل على سقوط المشروط وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم لا يصح فيه طريق لابن عباس ولا سواه وقد استوفيناها في مسائل الخلاف * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فيها ست مسائل (المسألة الاولى) في سبب نزولها روى شعبة عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنهما فنزلت الآية (المسألة الثانية) قال علماء اللغة قوله تعالى من شعائر الله يعني من معالم الله في الحج واحدتها شعيرة ومنه اشعار الهدي أي اعلامه بالجرح وما يصدق عليه والذي فيه عندي ما حصل به العلم لابراهيم عليه السلام وأشعر به ابراهيم أي اعلم (المسألة الثالثة) قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليه ﴾ الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف ولكنه خص بالميل الى الاثم ثم عبر به عن الاثم في الشريعة وقد استعملته العرب في الهم والأذى وجاء في أشعارها وأمثالها (المسألة الرابعة) قوله تعالى ﴿ أن يطوف بهما ﴾ وهي معارضة الآية روى ابن شهاب عن عروة قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قلت يا ابن أختي انها لو كانت على ما أولتها لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما كان هذا الحي من الانصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند

المشلل فكان من أهل لمناة يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة الآية ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما قال ابن شهاب فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا العلم ما سمعت به * تحقيق هذا الحديث وتفهيمه اعلموا وفقكم الله تعالى أن قول القائل لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل وقوله فلا جناح عليك أن لا تفعل إباحة لترك الفعل فلما سمع عروة رضي الله عنه قول الله سبحانه فلا جناح عليه أن يطوّف بهما قال هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت له عائشة رضي الله عنها ليس قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما دليلا على ترك الطواف إنما كان يكون الدليل على تركه لو كان فلا جناح عليه أن لا يطوّف فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان تحرّج منه في الجاهلية أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا فأفادت الآية إباحة الطواف بينهما وسل سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده وقال الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله ومعالم الحج ومناسكه ومشروعاته لا من مواضع الكفر وموضوعاته فمن حج البيت حاجا أو معتمرا فلا يجد في نفسه شيئا من الطواف بهما (وهم وتنبيه) معنى قوله لا جناح عليه أن لا يطوّف بهما معناه أن يطوّف وحرف لا زائد وهذا ضعيف من وجهين أحدهما أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون لا زائدة الثاني أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة رضي الله عنها وقد قررتها غير زائدة وقد بينت معناها فلا رأي للفراء ولا لغيره (المسألة الخامسة) اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال الشافعي إنه ركن وقال أبو حنيفة ليس بركن ومشهور مذهب مالك أنه ركن وفي العتبية يجزي تاركه الدم ومعول من نفى وجوبه وركنيته أن الله تعالى إنما ذكره في رفع الحرج خاصة كما تقدم بيانه ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا صححه الدارقطني وبعضده المعنى فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف وما ذكروه من رفع الحرج أو تركه فقد تقدم القول فيه (المسألة السادسة) قوله تعالى ﴿ومن تطوع خيرا﴾ تعلق به من ينفي ركنية السعي كأبي حنيفة وغيره قال إن الله تعالى رفع الحرج عن تركه وقال تعالى بعد ذلك ومن تطوع خيرا بفعله فإن الله يأجره والتطوع هو ما يأتيه المرء من قبل نفسه وهذا ليس يصح لأنا قد بينا إلى أي معنى يعود رفع الجناح وقوله تعالى ومن تطوع إشارة إلى أن السعي واجب فمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكر ذلك له * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾ استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة وللآية تحقيق هو أن العالم إذا قصد الكتمان عصى وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره قال عثمان رضي الله عنه لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه قال عروة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الآية قال أبو هريرة إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله لولا آية في كتاب الله ما حدثت شيئا ثم تلا هذه الآية وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يحدثان بكل ما سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة إليه وكان الزبير أقلهم حديثا مخافة أن يواقع الكذب ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعهم فسيبلغ واحد إن ترك آخر فإن قيل فالتبليغ فضيلة أو فرض فإن كان فرضا فكيف قصر فيه هؤلاء

في ذكر اللحم انه حيوان يذبح للقصد الى لحمه وقد شغفت المبتدعة بأن تقول فما بال شحمه بأي شيء حرم وهم أعاجم لا يعلمون انه من قال لحما فقد قال شحما ومن قال شحما فلم يقل لحما اذ كل شحم لحم وليس كل لحم شحما من جهة اختصاص اللفظ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية كما أن كل حمد شكر وليس كل شكر حمدا من جهة ذكر النعم وهو حمد من جهة ذكر فضائل المنعم ثم اختلفوا في نجاسته فقال جمهور العلماء انه نجس وقال مالك انه طاهر وكذلك كل حيوان عنده لان علة الطهارة عنده هي الحياة وقد قررنا ذلك عند مسائل الخلاف بما فيه كفاية وبيناه طردا وعكسا وحققنا ما فيه من الاحالة والملاءمة والمناسبة على مذهب من يرى ذلك ومن لا يراه بما لا مطعن فيه وهذا ما يشير بك اليه فاما شعره فسيأتي ذكره في سورة النحل ان شاء الله تعالى (المسألة السابعة) قوله تعالى وما أهل به لغير الله وموضعها سورة الانعام (المسألة الثامنة) قوله تعالى فمن اضطر وتصريفه افتعل من الضرر كقوله افتتن من الفتنة أي أدركه ضرر وحل به وقد تكلمنا في حقيقة الضرر والمضطر في كتاب المشكلين بما فيه كفاية * بيانه أن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه وهو نقيض النفع وهو الذي لا ضرر فيه ولهذا لم يوصف شرب الادوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر لما في ذلك من النفع الموازي له أو المربي عليه وحققنا أن المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ اليه المكره عليه ولا يتحقق اسم المكره الا لمن قدر على الشيء ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قدرة كالمرتعش والمحموم لا يسمى مضطرا ولا ملجأ وأشرنا الى أنه قد يكون عند علمائنا المضطر الملجأ وقد يكون المحتاج ولكن الملجأ مضطر حقيقة والمحتاج مضطر مجازا وقال الجبائي وابنه ان المضطر هو الذي فعل في غيره فلا وهذا تنازع يرجع الى اللفظ ومذهبنا اليه هو اللغة وهو المعروف عند العرب والمراد في كتاب الله تعالى بقوله فمن اضطر أي خاف التلف فسماه مضطرا وهو قادر على التناول ويرد المضطر في اللغة على معنيين أحدهما مكتسب الضرر والثاني مكتسب دفعه كالاحجام يرد بمعنى الاقدام وبمعنى نفيه فالسلطان يضطر ماء أي يلجئه الضرر والمضطر يبيع منزله أي يدفع الضرر الذي يلحقه بامتناعه من بيع ماله وكلا المعنيين موجود في مسئلتنا فانه مضطر بما أدركه من ألم الجوع مضطر بدفعه ذلك عن نفسه بتناول الميتة وهو بالمعنى الاول مشروط وبالمعنى الثاني مأمور (المسألة التاسعة) هذا الضرر الذي بيناه يلحق اما باكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره فان التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا فاما الاكراه فيبيح ذلك كله الى آخر الاكراه وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها وان كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين أحدهما يأكل حتى يشبع ويتضلع قاله مالك وقال غيره يأكل على قدر سد الرمق وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة وقد قال مالك في موطئه الذي ألفه بيده وأملاه على أصحابه وأقرأه وقرأه عمره كله يأكل حتى يشبع ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو من حالة عدم القوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف (المسألة العاشرة) من اضطر الى خمر فان كان باكراه شرب بلا خلاف وان كان بجوع أو عطش فلا يشرب وبه قال مالك في العتبية قال ولا يزيده الخمر الا عطشا وحجته ان الله تعالى حرم الخمر مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة ومنهم من حمله على الميتة وقال أبو بكر الأبهري ان ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها وقد قال الله تعالى في الخنزير انه رجس ثم أباحه للضرورة وقال تعالى أيضا في الخمر انه رجس فتدخل في اباحته ضرورة الخنزير فالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ولا بد أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة (المسألة الحادية عشرة) اذا غص بلقمة فهل يجيزها بخمر أم لا فقيل لا يسيغها بالخمر مخافة أن يدعي ذلك وقال ابن حبيب يسيغها لانها

حالة ضرورة وقد قال العلماء من اضطر الى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار الا أن يعفو الله تعالى عنه والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الاعيان وتطرق التخصيص بالنص الى بعض الاوقات والاحوال فقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فرفعت الضرورة التحريم ودخل التخصيص أيضا بحال الضرورة الى حال تحريم الخمر لوجهين أحدهما حملا على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم فأباحته الضرورة كالميتة والثاني ان من يقول ان تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيده الا عطشا ولا تدفع عنه شبعا فان صح ما ذكره كانت حراما وان لم تصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات وأما الغاص بلقمة فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى وأما فيما بيننا فان شهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها فيصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا (المسألة الثانية عشرة) قوله تعالى ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ فيها أقوال كثيرة تحصيلها ثمان الاول ان الباغي في اللغة هو الطالب لخير كان أو لشر الا أنه خص هنا بطالب الشر ومن طالب الشر الخارج على الامام المفارق للجماعة وهو المراد بقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى والعادي وهو المجاوز ما يجوز الى ما لا يجوز وخص هنا بقاطع السبيل وقد قاله مجاهد وابن جبير الثاني أن الباغي آكل الميتة فوق الحاجة والعادي آكلها مع وجود غيرها قاله جماعة منهم قتادة والحسن وعكرمة وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغ فلما أفرد الله تعالى كل واحد منهما بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر والا يكون تكرارا يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن والأصح والحالة هذه أن معناه غير طالب شرا ولا متجاوز حدا فأما قوله غير طالب شرا فيدخل تحته كل خارج على الامام وقاطع الطريق وما في معناه وأما غير متجاوز حدا فمعناه غير متجاوز حد الضرورة الى حد الاختيار ويحتمل أن تدخل تحته الزيادة على قدر الشبع كما قاله قتادة وغيره ولكن مع الندور لا مع التمادي فان أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبعوا مما اعتقدوا أنه ميتة حتى أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حلال لكن وجه الحجة أنهم لما أخبروه بحالهم جوز لهم أكلهم شبعا وتطاولهم اعتقادهم الضرورة (المسألة الثالثة عشرة) ولاجل ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر وقد اختلف العلماء في ذلك والصحيح أنها لا تباح له بحال لان الله تعالى أباح ذلك عونا والعاصي لا يحل أن يعان فان أراد الاكل فليتب وليأكل وعجبا ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية وما أظن أحدا يقوله فان قاله أحد فهو مخطئ قطعا (المسألة الرابعة عشرة) اذا وجد المضطر ميتة ودما ولحم خنزير وخمرا وصيدا حرميا أو صيدا وهو محرم فهاهنا صورتان (الاولى) الحلال يجدها والثاني الحرام فان وجد ميتة وخمرا قال ابن القاسم يأكل الميتة حلالا بيقين والخمر محتملة للنظر وان وجد ميتة وصيدا فلا يأكل الميتة قاله ابن وهب فان وجد ميتة وكنزا أو مال مسلم فليأكل الكنز قاله ابن حبيب فان وجد ذلك مع ميتة أكل الميتة ولو وجد ميتة وخنزيرا قال علماؤنا يأكل الميتة فان وجد لحم بني آدم والميتة أكل الميتة فانها حلال في حال والخنزير وابن آدم لا يحل بحال ولا يأكل ابن آدم ولو مات قاله علماؤنا وقال الشافعي يأكل لحم ابن آدم (الصورة الثانية) اذا وجد المحرم صيدا وميتة قال علماؤنا يأكل الميتة ولا يأكل الصيد والنكتة لهذه الاحكام أنه اذا وجد ميتة ولحم خنزير فلحم الميتة لانها تحل حية والخنزير لا يحل والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الاجنبية لانها تحل له بحال واذا وجد ميتة وخمرا فقد تقدم واذا وجد ميتة ومال الغير فان أمن الضرر في بدنه أكل مال الغير ولم يحل له أكل الميتة وان لم يأمن أكل الميتة وأمنه اذا كان مال الغير في الثمار أكثر من أمنه اذا كان في الجرين وقد تقدم

القول في الميتة والآدمي والصحيح عندي أن لا يأكل الآدمي الا اذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه واذا وجد المحرم صيدا وميتة أكل الصيد لان تحريمه مؤقت فهو أخف وتقبل الفدية في حال الاختيار ولا فدية لآكل الميتة (المسألة الخامسة عشر) اذا احتاج الى التداوي بالميتة فلا يخلو أن يحتاج الى استعمالها قائمة بعينها أو يستعملها محرقة فان تغيرت بالاحراق فقد قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة وخففها ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة اذا جعله في جرحه لا يصلي به حتى يغسله وان كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك لان منه عوضا حلالا ولا يوجد في المجاعة من هذه الاعيان عوض حتى لو وجد منها في المجاعة عوض لم يأكلها كما لا يجوز التداوي بها لوجود العوض ولو أحرقت لبقيت نجسة لان العين النجسة لا تطهر الا بالماء الذي جعله الشرع مطهرا للاعيان النجسة وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها قال ليست بدواء ولكنها داء * الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الاولى) قد قدمنا فيها قيل أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول في المال حق سوى الزكاة ويحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المال حق سوى الزكاة وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في المال حق سوى الزكاة واذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فانه يجب صرف المال اليها باتفاق من العلماء وقد قال مالك يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم وكذا اذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الاغنياء اغناء الفقراء مسألة نظر أصحها عندي وجوب ذلك عليهم (المسألة الثانية) قوله تعالى والمساكين يعني الذين لا يسألون والسائلين يعني الذين كشفوا وجوههم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه (المسألة الثالثة) قوله تعالى وفي الرقاب يعني يعتقون قربة قاله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والقول الآخر للشافعي أنهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم وذلك محتمل والصحيح عندي أنه عام (المسألة الرابعة) قوله تعالى وآتى الزكاة قيل المراد بايتاء المال في أولها التطوع أو غيره مما قدرناه وبالزكاة ههنا الزكاة المفروضة وقيل المراد بايتاء الزكاة ههنا تفسير لقوله تعالى وآتى المال على حبه فبين المال المؤتى ووجه الايتاء فيه وهو الزكاة والصحيح عندي أنهما فائدتان الايتاء الاول في وجوهه فتارة يكون ندبا وتارة يكون فرضا والايتاء الثاني هو الزكاة المفروضة * الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ فيها احدى عشرة مسألة (المسألة الاولى) في سبب نزولها قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين انها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد الا حرا وبوضيع الا شريفا وبامرأة الا رجلا ذكرا ويقولون القتل أنفى للقتل فردهم الله عز وجل عن ذلك الى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق فقال كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بون عظيم (المسألة الثانية) قال علماؤنا معنى كتب فرض وألزم وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب وانما هو لخيرة الولي ومعنى ذلك كتب وفرض اذا أردتم استيفاء القصاص فقد كتب عليكم كما قال كتب عليكم اذا حضر ... التنفل الوضوء واذا أردت الصيام النية (المسألة الثالثة) اختلف الناس في قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فقيل هو كلام عام مستقل بنفسه وهو قول أبي حنيفة وقال سائرهم لا يتم الكلام هنا وانما ينقضي

عند قوله تعالى الانثى بالانثى وهو تفسير له وتتميم لمعناه منهم مالك والشافعي (فائدة) ورد علينا بالمسجد الاقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني زائرا للخليل صلوات الله عليه فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه وشهد علماء البلد فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال يقتل به قصاصا فطولب بالدليل فقال الدليل عليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وهذا عام في كل قتيل فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وامامهم عطاء المقدسي وقال ما استدل به الشيخ الامام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه أحدها أن الله سبحانه قال كتب عليكم القصاص فشرط المساواة في المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر فان الكفر حط منزلته ووضع مرتبته الثاني ان الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فاذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر الثالث ان الله سبحانه وتعالى قال فمن عفي له من أخيه شيء ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله في هذا القول فقال الزوزني بل ذلك دليل صحيح وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء أما قولك ان الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول وأما دعواك ان المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح فانهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد فان الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم محقون الدم على التأبيد وكلاهما قد صار من أهل دار الاسلام والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته لدمه اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه وأما قولك ان الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم فان أول الآية عام وآخرها خاص وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص وأما قولك ان الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم بل يقتل به عندي قصاصا فتعلقت بدعوى لا تصح لك وأما قولك فمن عفي له من أخيه شيء يعني المسلم فكذلك أقول ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم ورود القصاص فانهما قضيتان متباينتان فعموم احداهما لا يمنع من خصوص الاخرى ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر وهذا المقدار يكفي هنا منها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى الحر بالحر تعلق أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أن الحر لا يقتل بالعبد لان الله تعالى بين نظير الحر ومساويه وهو الحر وبين نظير العبد ومساويه وهو العبد وبمثله ناقض فيها أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد ولا يجري القصاص بينهما في الاطراف فكذلك لا يجب أن يجري في الانفس ولقد بلغت الجهالة بهم أن قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهذا حديث ضعيف ودليلنا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل والولي هاهنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه * فان قيل انتقله الى الامام * قيل انما يكون للامام اذا ثبت للمسلمين ميراثا عنه الامام نيابة عنهم لانه وكيلهم ونيابته هاهنا عن السيد محال فلا يقاد به * فان قيل ومن (المسئلة الخامسة) قوله تعالى والانثى بالانثى ثم يقتل الذكر بالانثى * قلنا ذلك ثابت بالاجماع وهو دليل آخر ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا لا يقتل الذكر بالانثى * فان قيل اذا قتل الرجل زوجته لم تقولوا ينتصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج كما انتصب النسب الذي هو فرعه شبهة في درء القصاص عن النسب اذ النكاح ضرب من الرق فكان يجب أن ينتصب شبهة في درء القصاص * قلنا النكاح ينعقد لها عليه

كما يعقد له عليها بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها وتحل لها منه ما يحل له منها وتطالبه من الوطء بما يطالبها ولكن له عليها فضل القوامية التي جعلها الله عليها بما أنفق من ماله أي بما وجب عليه من صداق ونفقة فلو أورث شبهة لأورثها من الجانبين * فإن قيل فقولوا كما قال عثمان البتي ان الرجل اذا قتل امرأته فقتله وليها لم يكن هنا الشيء زائد ولو قتلت امرأة رجلا قتلت وأخذ من مالها نصف الدية * قلنا هو مسبوق باجماع الأمة محجوج بالعمومات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدية فيهما وقد قال مالك في هذه الآية أحسن ما سمعت في هذه الآية ان الحرة تقتل بالحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء الاحرار والعبيد في النفس والطرف بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين وهذا بين وسنزيده بيانا ان شاء الله تعالى في سورة المائدة وهذه هي (المسئلة السادسة) لأن الآية بعمومها تقتضي ابطال الجملة والبعض بالبعض وقد قال أبو حنيفة لا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد ويؤخذ نفسه بنفسه فيقول شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع الاستواء في السلامة والخلقة فلا يجري بينهما في الأنفس وقال الليث يؤخذ طرف العبد بطرف الحر ولا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد وهذا ينعكس عليه ويلزمه مثله في النفس وقال ابن أبي ليلى القصاص جار بينهما في الطرف والنفس والتمهيد الذي قدمناه في صدر الآية يبطله وقد حققناه في مسائل الخلاف ان الله سبحانه وتعالى شرط المساواة في القتل ولا مساواة بين الحر والعبد لأن الرق الذي هو من آثار الكفر يحصله تحت ذل الرق ويسلط عليه أيدي المالكين تسليطا يمنعه من المطاولة ويصده عن تعاطي المساواة الموجبة للمساواة الباعثة على الائتلاف كدخول الكافر تحت ذل العهد وان كانت فيه الحياة التي هي معنى الآدمية فان ذلة العبودية ترهقه كذلة الكفر المرهقة للذمي (المسئلة السابعة) هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص قال مالك يقتل به اذا تبين قصده الى قتله بأن أضجعه وذبحه فان رماه بالسلاح أدبا أو حنقا لم يقتل به ويقتل الأجنبي بمثل هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا لا يقتل به وسمعت شيخنا فخر الاسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر لا يقتل الأب بابنه لأن الأب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه وهذا يبطل بما اذا زنى بابنته فانه يرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ثم أي فقه تحت هذا ولم لا يكون سبب عدمه اذا عصى الله تعالى في ذلك وقد أثروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقاد الوالد بولده وهو حديث باطل ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه فأخذ سائر الفقهاء المسئلة مسجلة وقالوا لا يقتل الوالد بولده وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال انه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره وشفقة الأب شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد الى القتل تسقط القود فاذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله (المسئلة الثامنة) احتج علماؤنا رحمة الله عليهم بهذه الآية وهي قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى على أحمد بن حنبل في قوله لا تقتل الجماعة بالواحد قال لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة لاسيما وقد قال تعالى * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس * والجواب أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ولو علم الجماعة أنهم اذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي منهم * جواب آخر وذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل كائنا من كان ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل وذلك بأن يقتل من قتل * جواب ثالث أما قوله تعالى

بالنفس والأطراف بالأطراف رداً على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف مجني عليه
والشرع يمنعه فتبطل الحمية وتمضي الحسابة (المسألة التاسعة) قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء إلى
آخرها * قال القاضي رضي الله عنه هذا قول مشكل تبلدت فيه ألباب العلماء واختلفوا في مقتضاه فقال
مالك في رواية ابن القاسم موجب العمد القود خاصة ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل وبه قال أبو حنيفة
وروى أشهب عنه أن الولي مخير بين أحد أمرين إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وبه قال الشافعي
وكاختلافهم اختلف من مضى من السلف قبلهم وروي عن ابن عباس العفو أن تقبل الدية في العمد فيتبع
بمعروف وتؤدي إليه بإحسان يعني يحسن في الطلب من غير تضييق ولا تعنيف ويحسن في الأداء من غير مطل
ولا تسويف ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدي زاد قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
زاد أو ازداد بعيراً يعني في إبل الدية فمن أمر الجاهلية وكأنه يعني فاتباع بالمعروف لا يزاد على الدية المعروفة في
الشرع وقال مالك تفسيره من أعطي من أخيه شيئاً من العقل فليتبعه بالمعروف فعلى هذا الخطاب للولي قيل
له إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه وقال أصحاب الشافعي تفسيره إذا أسقط
الولي القصاص وعين له من الواجبين له الدية فاتبعه على ذلك أيها الجاني على هذا المعروف وأدّ إليه بإحسان
وهذا يدور على حرف وهو معرفة تفسير العفو وله في اللغة خمسة موارد * الأول العطاء يقال جاد بالمال
عفواً صفواً أي مبذولاً من غير عوض * الثاني الإسقاط ونحوه واعف عنا وعفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق * الثالث الكثرة ومنه قوله تعالى حتى عفوا أي كثروا ويقال عفا الزرع أي طال * الرابع
الذهاب ومنه قولهم عفت الديار * الخامس الطلب يقال عفيته واعتفيته ومنه قوله ما أكلت
العافية فهو صدقة ومنه قول الشاعر * تطوف العفاة بأبوابه * وإذا كان مشتركاً بين هذه
المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ومقتضى الأدلة فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط
فرجح الشافعي الإسقاط لأنه ذكر قبله القصاص وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر
ورجح مالك وأصحابه العطاء لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة عن كقوله تعالى واعف
عنا وكقوله عفوت لكم عن صدقة الخيل وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته اللام فترجح ذلك بهذا وبوجه
ثان وهو أن تأويل مالك هذا اختيار حبر القرآن ومن تابعه كما تقدم وبوجه ثالث وهو أن الظاهر في الجزاء
أن يعود على ما يعود عليه الشرط والجزاء عائد إلى الولي فليعد إليه الشرط ويكون المراد به من كان
المراد بالأمر بالاتباع * الرابع أنه تعالى قال شيء فنكر ولو كان المراد القصاص لما نكره لأنه معرف وإنما
يتحقق التنكير في جانب الدية وما دونه وينفصل أصحاب الشافعي عن ترجيح المالكية بأن الصلة تتحقق
إذا كان بمعنى عفا أسقط لأن تفسيره ترك وكذلك تتصل بترك كما تتصل بأسقط وأما قول ابن عباس فقد
اختلف في ذلك فروي عنه أنه قال بمثل قولنا وأما الجزاء فقد يعود على من لا يعود عليه الشرط فتقول من
دخل من عبيدي الدار فصاحبه حر وإن دخل عمرو الدار فعبده حر وأما فصل التنكير فغير لازم فإن
القصاص قد يكون نكرة وهو إذا عفا أحد الأولياء فيبعض القصاص فيعود البعض منكراً وهذا كما
ترون تبارز في عظيم وإشكال بين وترجيح من الوجهين ظاهر الآن ورواية أشهب أظهر لوجهين أحدهما الأثر
والآخر النظر أما الأثر فقوله عليه السلام فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل
وقد ذكرنا في شرح الصحيح كيفية الروايات واستيفاء المتعلق بالحديث ولبابها هذان الطرفان الأول فيه

روايتان احداهما فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين * والرواية الثانية فمن قتل فهو بخير وفي الحرف الثاني ست روايات * الاولى اما أن يعقل واما أن يقاد * الثانية اما أن يعقل واما أن يقاد * الثالثة اما أن يفدى واما أن يقتل * الرابعة اما أن يعطى الدية أو يقاد أهل القتيل * الخامسة اما أن يعفو أو يقتل * السادسة اما أن يقتل أو يقاد واذا نزلت الرواية الاخرى على الاولى جاء منها اثنا عشر تنزيلا * الاول فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعقل أو يقاد ويكون معناه اما أن يأخذ الدية واما أن يتفق مع صاحبه على مفاداة معلومة التنزيل الثاني في قوله يعقل أو يقاد ويكون معناه اما أن يأخذ الدية أو يأخذ القود التنزيل الثالث في قوله يفدى أو يقتل مثله التنزيل الرابع في قوله اما أن يعطى الدية أو يقاد أهل القتيل يكون معناه اما أن يعطى الدية له أو يقاد يمكن من القود وكذا أهل القتيل لانه الحقيقة وما تقدم من العبارة عنه انما كان مجازا في الاخبار به عن وليه التنزيل الخامس في قوله اما أن يعفو أو يقتل وهي رواية الترمذي وهي صحيحة متقنة مضبوطة مفهومة جلية وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك ان كان حيا حقيقة أو يعبر عن وليه به مجازا لانه سلطان الامر قال الله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا التنزيل السادس في قوله يقتل أو يفادى تقديره اما أن يفاديه القاتل برضاه أو يقتل وكذلك تنزل التقديرات الستة على الرواية الثانية باسقاط قوله له قتيل ويكون قوله من قتل عبارة عن فعله في حال جرحه قبل موته أو يعبر عن وليه به فاذا وجب الادكار من الاثر بالنظر وأما طريق المعنى والنظر فان الولي أو القاتل اذا وقع العفو منه على الدية فانه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل لانه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة الطعام للزمه بلا شك وانه يلزمه ابقاء نفسه بمال الغير اذا وجده في المخمصة فأولى أن يلزمه ابقاء نفسه بماله (المسئلة العاشرة) قال الطبري في قوله تعالى فاتباع بالمعروف دليل على عموم الوجوب عن وقع يريد أن من ذكر الدية وجب قبولها على الآخر من ولي أو جان ثم رأى ان هذا لا يستمر فعقبه بعده بما يدل على ان الدية ان عرضها الجاني استحب قبولها وان عرضها المجني عليه أو وليه وجب على الجاني قبولها ولما جمع اليها استغنينا عن الاعتناء به وفي الآية فصول وأقوال لم نتفرغ لها (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك المعنى ان الله سبحانه عفا عما كان في الجاهلية من أخذ الأجنبي وقبول الدية وحد الحدود فمن تجاوزها بعد بيانها فله عذاب أليم بالقتل في الدنيا والعذاب في الآخرة * الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآيات ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى كتب عليكم وقد تقدم وبديع الاشارة فيه أشرنا اليه في كتاب المشكلين المعنى ذا المعنى ثبت عليكم في اللوح الأول الذي لا يدخله نسخ ولا يلحقه تبديل وقد بينا قبل أن الفروض على قسمين فرض مبتدأ وفرض يترتب على الارادة وقد بينا ان هذا فرض مبتدأ (المسئلة الثانية) قوله تعالى اذا حضر أحدكم الموت قال علماؤنا ليس يريد حضور الموت حقيقة لان ذلك الوقت لا تقبل له توبة ولا له في الدنيا حصة ولا يمكن أن ينطق فيه بكلام ما لغة ولو كان الامر فيه ولا علينا لكان تكليف محال لا يتصور ولكن يرجع ذلك الى معنيين أحدهما اذا قرب حضور الموت وأمارة ذلك كبره في السن أو سفر فانه غرر أو توقع أمر طارئ غير ذلك أو تحقق النفس لما بانه بل من انتقال الاصالة المجنبة عن ... باتفاقنا الثاني ان معناه اذا مرض فان المرض سبب الموت ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب قال شاعرهم

وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا * قولا يبرئكم اني أنا الموت

(المسئلة الثالثة) قوله تعالى الوصية يقتضي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به وهي ها هنا مخصوصة ببيان

الموت وكذلك في الإطلاق والعرف (المسألة الرابعة) تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعا روى مسلم والأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصدقة أفضل قال أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (المسألة الخامسة) في حكمها وقد اختلف الناس في ذلك على قولين قال بعضهم إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده وقال آخرون هي منسوخة واختلفوا في نسخها فمنهم من قال نسخ جميعها ومنهم من قال نسخ بعضها وهي الوصية للوالدين والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأدائه عنه وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي الحث ويشمل الواجب والندب (المسألة السادسة) قوله تعالى إن ترك خيرا يعني مالا وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالا كلها دعاوى ولا برهان عليها والصحيح أن الحكم لا يختلف ولا يختلف بقلة المال وكثرته بل يوصي من القليل قليلا ومن الكثير كثيرا وحيثما ورد ذكر المال في القرآن فهو يسمى بالخير وكذلك في الحديث روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أخوف ما أخاف عليكم ما يفتح الله تعالى عليكم من بركات الدنيا فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير إلا بالخير وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم عادت فأكلت (المسألة السابعة) في كيفية الوصية للوالدين والأقربين وقد اختلف الناس في ذلك اختلافا كثيرا لبابه ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج والزوجة فرضيهما وهذا نص لا مدخل لأحد معه فمن كان من القرابة وارثا دخل مدخل الأبوين ومن لم يكن وارثا قيل له إن قطعك من الميراث الواجب أخرج لك من الوصية الواجبة وبقي الاستحباب لسائر القرابة (المسألة الثامنة) قوله تعالى بالمعروف يعني بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط وقد كان ذلك موكولا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ثم تولى الله تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك الثلث والثلث كثير فصار ذلك مقدارا شرعيا مبينا حكمه بقوله عليه السلام إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وقد أخبرنا ابن يوسف من كتابه عن أبي ذر أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص القاضي الحيري بنيسابور قراءة عليه أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنا محمد بن عبد الملك أخبرنا عبد الله بن يوسف سمعت طلحة بن عمرو المكي سمعت عطاء بن أبي رباح سمعت أبا هريرة يقول إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم (المسألة التاسعة) قوله تعالى حقا يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصيل لا ثبوت فرض ووجوب وهكذا ورد عن علمائنا حيثما جاء في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيقه أن الحق في اللغة هو الثابت وقد ثبت المعنى في الشرع ندبا كما ثبت فرضا وكلاهما صحيح في المعنى (المسألة العاشرة) قوله تعالى على المتقين فهذا يدل على كونه ندبا لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص الله تعالى من يتقي أي يخاف تقصيرا دل على أنه غير لازم وقد بينا أنه يتصور أن تكون الوصية واجبة على المسلمين إذا كان عليه دين أو وديعة يتوقع تلفها إن مات فتلزمه فرضا المبادرة بكتبه ولكن ليس من هذه الآية وإنما هو من حديث ابن عمر وما صح من النظر وأنه إن سكت عنه كان تضييعا له (المسألة

الحادية عشرة) قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه يعني سمعه من الموصي أو سمعه ممن ثبت به عنده وذلك عدلان
(المسألة الثانية عشرة) قوله تعالى فإنما إثمه على الذين يبدلونه المعنى ان الموصي بالوصية خرج عن اللوم
وتوجه على الوارث أو الولي قال بعض علمائنا وهذا يدل على ان الدين اذا أوصى به الميت خرج عن ذمته
وصار الولي مطلوبا به له الاجر في قضائه وعليه الوزر في تأخيره وهذا انما يصح اذا كان الميت لم يفرط في أدائه
وأما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه (المسألة الثالثة عشرة) قوله تعالى
فمن خاف من موص جنفا أو إثما الخطاب بقوله تعالى فمن خاف لجميع المسلمين قيل لهم ان خفتم من موص
ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في إثم ولم يخرجها بالمعروف فبادروا الى السعي في الاصلاح بينهم
فاذا وقع الصلح سقط الاثم عن المصلح لان اصلاح الفساد فرض على الكفاية فاذا قام أحدهم سقط عن
الباقين وان لم يفعلوا أثم الكل قال علماؤنا وهي (المسألة الرابعة عشرة) وفي هذا دليل على الحكم بالظن
لانه اذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح واذا تحقق الفساد لم يكن صلحا انما يكون حكما بالرفع وابطال
للفساد وحسما له * الآية الخامسة والثلاثون قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾
الآية فيها ست عشرة مسألة (المسألة الأولى) قوله تعالى كتب عليكم وقد تقدم (المسألة الثانية)
قوله تعالى الصيام وهو في اللغة عبارة عن الامساك المطلق لا خلاف فيه ولا معنى له غيره ولو كان
القول هكذا خاصة لكان فيه كلام في العموم والاجمال كما سبق ذكره في الصلاة فلما قال تعالى كما كتب
على الذين من قبلكم كان تفسيرا له وتمثيلا به (المسألة الثالثة) قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم
فيه ثلاثة أقوال قيل هم أهل الكتاب وقيل هم النصارى وقيل هم جميع الناس وهذا القول الاخير ساقط
لانه قد كان الصوم على من قبلنا بامساك اللسان عن الكلام ولم يكن في شرعنا فصار ظاهر القول راجعا
الى النصارى لامرين أحدهما انهم الادنون الينا الثاني ان الصوم في صدر الاسلام كان اذا نام الرجل
لم يفطر وهو الاشبه بصومهم (المسألة الرابعة) قوله تعالى كما كتب وجه التشبيه فيه يحتمل ثلاثة أوجه
الزمان والقدر والوصف ويحتمل جميعها أو يحتمل للاثنين منها فان رجع الى الزمان فقد روى أن
النصارى كانوا يصومون رمضان ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحر يوما طويلا وفي البرد
يوما قصيرا فارتأوا برأيهم أن يردوه في الزمان المعتدل وان رجع الى العدد ففيه ثلاثة أقوال * الاول انه
ثلاثة أيام وقد روى انه كان ذلك في صدر الاسلام * الثاني انه يوم عاشوراء روى في الصحيح أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى
عليه السلام وأغرق فيه فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فكان هو الفريضة حتى
نزل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء صامه
ومن شاء أفطره * الثالث انه ثلاثون يوما كما فرض على النصارى في أول الامر ثم غيروه لاسباب مروية
وان رجع الى الوصف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وقد كان شرع من قبلنا يصومون عن الكلام كله وفي شرعنا الأمر بالصيام
عن قول الزور متأكدا على الأمر به في غير الصيام والمقطوع به انه التشبيه في الفريضة خاصة وسائره محتمل
والله أعلم (المسألة الخامسة) قوله تعالى لعلكم تتقون فيه ثلاثة أقوال * الاول لعلكم تتقون
ما حرم عليكم فعله * الثاني لعلكم تضعفون فتتقون فانه كلما قل الاكل ضعفت الشهوة وكلما ضعفت
الشهوة قلت المعاصي * الثالث لعلكم تتقون ما فعل من كان قبلكم روى ان النصارى بدلوا

الزمان المعتدل وزادت فيه كفارة عشرة أيام وكلها صحيح ومراد بالآية الا أن الاول والثالث حقيقة والثاني مجاز حسن والاول والثاني معصية والثالث كفر وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة وذلك لان العبادة انما يحتاط لها اذا وجبت وقبل أن لا تجب لا احتياط شرعا وانما تكون بدعة ومكروها وقد قال صلى الله عليه وسلم منبها على ذلك لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين خوفا أن يقول القائل أتلقى رمضان بالعبادة وقدر وبعده صلى الله عليه وسلم فيه الزيادة فقال اذا انتصف شعبان فلا يصم أحد حتى يدخل رمضان وقد شنع أهل الجهالة بان يقولوا تشييع رمضان ولا تتلق العبادة ولا تشيع انما تحفظ في نفسها وتحرس من زيادة فيها أو نقصان منها ولذلك كره علماء الدين ان تصام الأيام الستة التى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام الدهر كله متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهالة انها من رمضان ورأوا ان صومها من ذى القعدة الى شعبان أفضل لان المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها متى فعلت بل صومها في الاشهر الحرم وفي شعبان أفضل ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع سالك سنن أهل الكتاب في الزيادات داخل في وعيد الشرع حيث قال لتركبن سنن من كان قبلكم الحديث (المسئلة السادسة) قوله تعالى أياما معدودات وهذا يدل على أن المراد به رمضان لا يوم عاشوراء ومن قال انه صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقد أبعد لانه حديث لا أصل له في الصحة (المسئلة السابعة) ظن قوم أن هذا بظاهره يقتضي الوصال وهذا لا يصح لوجهين أحدهما ان فيه تكليف ما لا يطاق * الثاني انه لو اقتضى وصالا لاخبر بحدود المتصل لاحد تقدير لاختلاف أحوالهم فيه والصحيح انه خرج على العرف أي تصوموا الايام وتفطروا منها زمنا مخصوصا وكان عندهم متعينا اما بالعرف المتقدم فيكون الخطاب نصا واما ببيان من النبي عليه السلام فيكون الخطاب مجملا حتى يبينه الشارع صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر للمريض ثلاثة أحوال أحدها أن لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا الثاني أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم الا جاهل وقد أنبأنا أبو الحسن الازدى أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن على الليثى البخارى قال أخبرنا الخيرى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم حدثني أبو سعيد النسوى أحمد بن محمد حدثني أبو حسان مهيب بن سليم قال سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لى أفطرت يا أبا عبد الله فقلت نعم فقال خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة قلت أنبأنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء من أى المرض أفطر قال من أى مرض كان كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا قال البخارى ولم يكن هذا الحديث عند اسحاق وهو الثالث الثاني المسافر والسفر في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال الى حال وهو في عرف اللغة عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة ويفصل فيه بعد في المسافة ولم يرد فيه من الشارع نص لكن ورد فيه تنبيه وهو قوله عليه السلام في الصحيح لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها وفي تقديره اختلاف كثير بيناه في المسائل والعمدة فيه ان العبادة تثبت في الذمة بيقين فلا براءة لها الا بيقين مسقط وقدر السفر مشكوك فيه حتى يكون سفرا ظاهرا فيسقط الاصل على ما بيناه في أصول الفقه وبحثه فيما يتعلق بمسئلتنا ان الله تعالى لما علق الحكم بالسفر علمت العرب ذلك بفضل علمها بلسانها وجرى عادتها في أعمالها فلما جاءنا الامر اقتصرنا فيه على العربية وعلى هذا الامر مبنى الخلاف فقال مالك والشافعى أقل السفر يوم

وليلة وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر سفر يوم وليلة وفي حديث وسفر ثلاثة أيام وفي آخر وذكر تمامه فرأى أبو حنيفة ان السفر يتحقق في ثلاثة أيام يوم يتحمل فيه عن أهله ويوم ينزل فيه عن مستقره واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد بتحمل لا عن موضع الاقامة ونزول لا في موضع الاقامة وقلنا له اذا كان السفر متحققا في اليوم الثاني كما سردت فاليوم الاول مثله ولا عبرة بالتحمل عن الاهل والوطن وانما المعول في تحقيق السفر على المبيت في غير المنزل ثم التحديد بستة وثلاثين ميلا أو ثمانية وأربعين ميلا امر احسل لا تدرك بتحقيق أبدا وانما هي ظنون فرجل احتاط وزاد ورجل ترخص ورجل تقصر والله أعلم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى فعدة من أيام أخر قال علماؤنا هذا القول من لطيف الفصاحة لان تقديره فافطر فعدة من أيام أخر كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية تقديره فحلق ففدية وقد عزى الى قوم إن سافر في رمضان قضاه صامه أو أفطره وهذا لا يقول به الا ضعفاء الاعاجم فان جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي فافطر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر قولا وفعلا وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فعدة من أيام أخر يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقا وقد روي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وانما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى فعدة من أيام أخر يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين الزمان وذلك لا ينافي التراخي فان اللفظ مسترسل على الازمنة لا يختص ببعضها دون بعض وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع قضاءه الا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تصوم بصيامه اذ كان صومه صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان في شعبان (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وفي هذه الآية قراآت وتأويلات واختلافات وهي بيضة العقر قرئ يطيقونه بكسر الطاء واسكان الياء وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية لكن الأولى مضمومة وقرئ يطوقونه والقراءة هي القراءة الأولى وما وراءها وان روي وأسند فهي شواذ والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم لانه لم يثبت لها أصل وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بيانا شافيا (المسئلة الرابعة عشرة) ان الآية منسوخة كذلك روي عن ابن عمر وسلمة وثبت ذلك عنهما وتحقيق القول ان الله تعالى قال من كان صحيحا مقيما لزمه الصوم ومن كان مسافرا أو مريضا فلا صوم عليه ومن كان صحيحا مقيما ولزمه الصوم وأراد تركه فعليه فدية طعام مسكين ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر مطلقا وهذا المعنى كرره ولولا تجديد الفرض فيه وتحديده وتأكيده ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة وهذا منتزع من الناسخ والمنسوخ فلينظر فيه (المسئلة الخامسة عشرة) قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له فيه قولان أحدهما من زاد على طعام مسكين وقيل من صام وهذا ضعيف لقوله تعالى بعد ذلك وأن تصوموا خير لكم معناه الصوم خير من الفطر في السفر وخير من الاطعام وتحقيق ذلك أن الصوم الفرض خير من الاطعام النفل والصدقة النفل خير من الصوم النفل * فان قيل بل معناه أن الصوم الفرض خير من الاطعام الذي هو بدله وهو فرض لانه خير بين شيئين * قلنا قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم مرتبط بما قبله من الاقوال والتأويلات فيحتمل أن يكون معناه وصومكم خير من اطعامكم الفرض وتطوعا الزائد عليه ويحتمل أن يكون معناه وصومكم خير

من اطعامكم البدل له ويحتمل أن يكون معناه وصومكم خير لكم من تطوعكم الزائد عليه وبدله ويحتمل أن يكون معناه وصومكم خير لكم من الزائد عليه فمن رغب في تكثير الاطعام وترك الصيام فأعلم أن الصوم خير له * فان قيل كيف يقال الفرض خير من التطوع ولا يستويان في أصل الوضع وحكم التخيير بين الشيئين أن يستويا في أصل التخيير ثم يتفاضلان فيه * قلنا الصوم خير من الفطر وهو مخير بين فعله أو تركه فصار فيه وصف من النفل فكأنه قيل تقديمه أو فعله خير من الاطعام (المسئلة السادسة عشرة) الصوم خير من الفطر في السفر قاله مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي الفطر أفضل ولعلمائنا مثله ولهم قول ثالث ان الفطر في الغزو أفضل وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح ليس من البر الصوم في السفر وصح أنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر قال ابن شهاب وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلق أصحابنا في أن الفطر في الغزو أفضل بالحديث الصحيح انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا والصحيح ان الصوم أفضل لعموم قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وأما فطر النبي صلى الله عليه وسلم فانه روي في الصحيح أنه قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فطرك فافطر ولا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر من وجد قوة فصام فذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فذلك حسن فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر اختلاف قاله ابن حبيب وبه أقول * الآية السادسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ شهر رمضان الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى شهر رمضان تفسير لقوله تعالى كتب عليكم الصيام ثبت في الصحيح عن طلحة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال أخبرني عما فرض الله علي من الصلاة فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا أن تطوع وذكر شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع الحديث فجاء هذا تفسيرا للفروض وبيانا له (المسئلة الثانية) قوله تعالى شهر رمضان يعني هلال رمضان وانما سمي الشهر شهرا لشهرته ففرض الله علينا الصوم عند الهلال وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ففرض علينا عند غمة الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما واكمال عدة رمضان ثلاثين يوما عند غمة هلال شوال حتى يدخل في العبادة بيقين ويخرج عنها بيقين وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مصرحا به أنه قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احصوا هلال شعبان لرمضان المسئلة الثالثة قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال وكذلك قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد زل بعض المتقدمين فقال يعول على الحساب بتقدير المنازل حتى يدل ما يجتمع حسابه على أنه لو كان صحوا لروي لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له معناه عند المحققين فاكملوا المقدار ولذلك قال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا صوم ثلاثين ثم افطروا رواه البخاري ومسلم وقد زل أيضا بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال يعول على الحساب وهي عثرة لا لقا لها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فيه قولان الأول من شهد منكم الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم في نفسه قاله ابن عباس وعائشة الثاني من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر وقد سقط القول الأول بالاجماع من المسلمين وكلهم على الثاني وكيف

يصح أن يقول ربنا سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه منه ما لم يشهد وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر وافطر المسلمون (المسئلة الخامسة) اذا صام في الحضر ثم سافر في أثناء اليوم لزمه اكمال الصوم فلو أفطر قال مالك لا كفارة عليه لان السفر عذر طرأ فكان كالمرض يطرأ عليه وقال غيره عليه الكفارة وبه أقول لان العذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليه الصوم والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته (المسئلة السادسة) لا اختلاف أنه يصومه من رآه فأما من أخبر به فيلزمه الصوم لأن رؤيته قد تكون لحظة فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سببا لاسقاطه اذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه وان وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد وعامته يعلم بخبر المؤذن فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمده وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه فمنهم من قال يجزى فيه خبر الواحد كالصلاة قاله أبو ثور ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق قاله مالك ومنهم من أجرى أوله مجرى الاخبار وأجرى آخره مجرى الشهادة وهو الشافعي وهذا تحكم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة فانه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها والاحتياط لدخولها أن لا تلزم الا بيقين وأما أبو ثور فاستظهر بما روى عن ابن عباس قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا اخرجه النسائي والترمذي وأبو داود وقال أبو داود قال ابن عمر رضي الله عنه أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بالصيام واعترض بعضهم على خبر ابن عباس انه روى مرسلا تارة وتارة مسندا وهذا مما لا يقدح عندنا في الاخبار وبه قال النظام لأن الراوي يسنده تارة ويرسله تارة أخرى ويسنده رجل ويرسله آخر وقيل يحتمل حديث ابن عمر أن يكون رآه غيره قبله وهذا تحكم وزيادة على السبب ولو كان هذا جائزا لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه فان قيل نؤيده بالأدلة قلنا الادليل انما الصحيح فيه قبول الخبر من العدل ولزوم العمل به (المسئلة السابعة) اذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فان قرب فالحكم واحد وان بعد فقد قال قوم لاهل كل بلد رؤيتهم وقيل يلزمهم ذلك وفي الصحيح عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بن أبي سفيان بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيته فقلت ليلة الجمعة قال لكنا رأيناه ليلة السبت فقلت له أولا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل رده لانه خبر واحد وقيل رده لان الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لان كريبا لم يشهد وانما أخبر عن حكم ثبت بشهادة ولا اختلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزى فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل باشبيلية ليلة السبت فيكون لاهل كل بلد رؤيتهم لان سهيلا يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة﴾ معناه عدة الهلال كان تسعا وعشرين أو ثلاثين قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا أخرجه مسلم (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال علماؤنا معناه تكبروا اذا رأيتم الهلال ولا يزال التكبير مشروعا حتى تصلى صلاة العيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا رأى الهلال ويكبر في العيد فاما تكبيره اذا رأى الهلال فلم يثبت اما أنه روى أبو داود وغيره عن قتادة بلاغا عن

النبي صلى الله عليه وسلم حديثين متعارضين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال اعرض عنه الثاني انه كان اذا رآه قال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قال القاضي واقد اكثه فلم اجد له طعما وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا ابن زوج الحرة انبأنا الجوهري أنبأنا ابن حيويه أنبأنا ابن سورة أنبأنا محمد بن بشار أنبأنا أبو عامر العقدي أنبأنا سليمان بن سفيان المدني أنبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام قال ابن سورة حسن غريب قال القاضي وهو أشبه من المتقدم * وأما تكبيره عليه السلام في العيد فهي مسئلة مشكلة ما وجدت فيها شفاء عند أحد ومقدار الذي تحصل بعد البحث ان التكبير ثلاثة أحوال حال في وقت البروز الى صلاة العيد وحال الصلاة وحال بعد الصلاة فأما تكبير البروز فاخبرنا أبو الحسن المبارك ابن عبد الجبار الازدي أنبأنا أبو الطيب الطبري أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر أخبرنا أبو عبد الله الآملي حدثنا علي بن محمد بن اسمعيل حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبيش حدثنا موسى بن محمد عن عطاء حدثنا الوليد بن محمد حدثنا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وذكر عن ابن عمر مثله وعن علي رضي الله عنه انه كان يكبر حتى يأتي الجبانة يريد حين يبرز وروى عن أبي عبد الرحمن السلمي انهم كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الاضحى وأما تكبيره في صلاة العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفا وخلفا ورويناؤ في ذلك الاحاديث والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبارا عن السلف * فاما الاحاديث فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعمار بن ياسر وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعبد الله بن عامر الاسلمي وغيره عن نافع عن ابن عمر واللفظ واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية * وأما اخبار السلف فروى عن علي رضي الله عنه يكبر احدى عشرة تكبيرة ستا في الأولى وخمسا في الآخرة ويكبر في الاضحى خمس تكبيرات ثلاثا في الأولى وثنتين في الثانية وروى أيوب عن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثنتي عشرة تكبيرة مثله وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وستا في الثانية وروى عنه ان شئت سبعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة وروى عن ابن مسعود يكبر تسعا خمسا في الأولى وأربعا في الثانية ومثله عن حذيفة وأبي موسى وروى عنهما يكبر في العيدين أربعا كتكبير الجنائز وقد أرسل سعيد بن العاصي أمير المدينة الى أربعة من أصحاب الشجرة سألهم عن التكبير في العيدين فقالوا ثماني تكبيرات فذكر ذلا بن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة واختلف رأى الفقهاء فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعا في الأولى وخمسا في الثانية الا ان مالكا قال سبعا في الأولى بتكبيرة الاحرام وقال الشافعي سوى تكبيرة الاحرام قال أحمد وأبو ثور سوى تكبيرة القيام وقال الثوري وأبو حنيفة يكبر خمسا في الأولى وأربعا في الثانية ست فيها زوائد وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع لكن يوالي بين القراءتين ويقدم التكبير في الأولى قبل القراءة ويقدم القراءة في الثانية قبل التكبير وروى أصحاب أبي حنيفة ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة فاتفقوا على ما ذهبهم

وظن قوم أن هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل وهو وهم من قائله ليس فى الوضوء أعداد وقد بيناها
ولا فى قيام الليل ركعات مقدرة وإنما هو اختلاف روايات فى صلاة جماعات فهى كاختلاف الروايات فى صلاة
الخوف وإنما يترجح فيها عند النظر إليها * أحدها أن يقال إن المرء مخير فى كل رواية فمن فعل منها شيئا أتم له
المراد منها لأن الفرض نفس التكبير لا قدره وإما أن يقال إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد
فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها ويترجح قول مالك على قول الشافعى لأن مالكا رأى تكبيراته أفضل من
مجموعه وتر والله وتر يحب الوتر * وقد يمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يقال إنه يحتمل أن يكون الراوى
عد الأصول والزوائد مرة وأخبر عنها فيأتى من مجموعها ثلاث عشرة أو يقتصر على الزوائد فى الذكر
ويحذف الأصليات الثلاث فيظهر هاهنا التباين أكثر ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال
أهل المدينة والله أعلم * وأما تكبيره من بعد الصلاة فروى أبو الطفيل عن على وعمار أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يكبر فى دبر الصلوات المكتوبة من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم
دفعة الناس العظمى ومن حديث أبى جعفر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح من غداة
عرفة وأقبل على أصحابه يقول على مكانكم ويقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وروى
عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون فى صلاة الظهر ولا يكبرون فى صلاة الصبح كذلك فعل عثمان رضى الله
عنه وهو محصور وروى ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبى هند عن جابر بن عبد الله سمعته يكبر فى الصلوات
أيام التشريق الله أكبر ثلاثا واختار الشافعى رواية أبى جعفر أن يجمع بين التهليل والتكبير والتحميد
وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا واختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن والمعول والله أعلم
وكانت الحكمة فى ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم الإقبال على التكبير والتهليل وذكر الله تعالى
عند انقضاء المناسك شكرا على ما أولى من الهداية وأنقذ به من الغواية وبدلا مما كانت الجاهلية تفعله من
التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب على ما يأتى تبيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى * الآية
السابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ فيها تسع عشرة مسئلة
(المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى الأئمة البخارى وغيره عن البراء أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل منهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وإن قيس بن صرمة
الأنصارى كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكنى أنطلق فأطلب وكان
يعمل يومه فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قد نام قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكرت
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وروى الطبرى نحوه وأن عمر رضى الله عنه رجع من عند النبى
صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت قد نمت فقال ما نمت ثم وقع عليها
وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتذر إلى الله وإليك فإن
نفسى زينت لى مواقعة أهلى فهل تجد لى من رخصة فقال له لم تكن بذلك حقيقا يا عمر فلما بلغ بيته أرسل إليه
فأنبأه بعذره فى آية من القرآن وقد روى أبو داود فى أبواب الأذان قال جاء عمر رضى الله عنه فأراد أهله
فقالت إنى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فلما أصبح نزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) فى الرفث الرفث يكون
الإفحاش فى المنطق ويكون حديث النساء ويكون مباشرتهن والمراد به هاهنا المباشرة وقد روى عن ابن
عباس أنه قال المباشرة الجماع ولكن الله تعالى كريم يكنى وهذا يفسد قول من قال إن معنى قوله تعالى كما كتب
على الذين من قبلكم أنهم أهل الكتاب فإنهم كذلك يصومون ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية (المسئلة الثالثة)

قوله تعالى هن لباس لكم المعنى هن لكم بمنزلة الثوب و يفضى كل واحد منكم الى صاحبه و يستتر به و يسكن اليه والفقه فيه أن كل واحد منكم لا يقدر على الاحتراز من صاحبه لمخالطته اياه ومباشرته له وقيل المعنى ان كل واحد منكم متصف بصاحبه مستتر به عما لا يحل له من التعرى مع غيره (المسئلة الرابعة) قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وهذا يدل على قوة رواية عمر وكعب رضى الله عنهما فانه سبحانه أخبر أنه علم الخيانة ولا بد من وجود ما علم موجودا وان كان على حديث قيس بن صرمة الذى رواه البخارى فتقديره علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخص لكم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فتاب عليكم قد بينا فى كتاب الامد توبة الله تعالى على الخلق ومعنى وصفه بأنه التواب وقد تاب علينا ربنا ههنا بوجهين أحدهما قبوله توبة من اختان نفسه والثانى تخفيف ما ثقل كما قال تعالى علم أن لن تحصوه فتاب عليكم أى رجع الى التخفيف قال علماء الزهد وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة خان نفسه عمر فجعلها الله تعالى شريعة وخفف لاجله عن الامة فرضى الله عنه وأرضاه (المسئلة السادسة) فالآن باشروهن معناه قد أحل الله لكم ما حرم عليكم وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضى الله عنه لا جوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال فالآن كلوا ابتدأ به لانه المهم الذى نزلت الآية لاجله (المسئلة السابعة) قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم فيه ثلاثة أقوال * الاول ما كتب الله لكم من الحلال * الثانى ما كتب الله لكم من الولد * الثالث ليلة القدر فالقول الاول عام يشهد له حديث قيس الثانى خاص يشهد له حديث عمر الثالث عام فى الثواب والاجر (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وكلوا واشربوا هذا جواب نازلة قيس بن صرمة والاول جواب نازلة عمر رضى الله عنه وبدأ بنازلة عمر لانه المهم فهو المقدم (المسئلة التاسعة) قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر روى الأئمة بجمعهم قال عدى بن حاتم لما نزلت هذه الآية عمدت الى عقالين لى أسود وأبيض فجعلتهما تحت وسادتى وجعلت أنظر فى الليل اليهما فلا يستبين لى فعمدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما ذلك سواد الليل و بياض النهار ونزل قوله تعالى من الفجر وروى الأئمة قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم وليس ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وضرب بين أصابعه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فشرط ربنا تعالى اتمام الصوم حتى يتبين الليل كما جوز الاكل حتى يتبين النهار ولكن اذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر وقد روى الأئمة منهم البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام حتى أمسى فقال لرجل انزل فاجدح لى قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح لى اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا وأدبر من ههنا فقد أفطر الصائم (المسئلة الحادية عشرة) كما ان السنة تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب كذلك السنة تقديم الامساك اذا قرب الفجر عن محظورات الصيام ومن العلماء من جوز الاكل مع الشك فى الفجر حتى يتبين منهم ابن عباس والشافعى لقوله تعالى حتى يتبين ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال وكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت وتأوله علماؤنا قاربت الصباح وقاربت تبين الخيط وهو الاشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم يوشك من رتع حول الحمى أن يقع فيه واذا جاء الليل فأكمل تقف موافقة محظور واذا دنا الصباح لم يحل لك الاكل لانه ربما أوقعك فى المحظور غالبا (المسئلة الثانية عشرة) اذا تبين الليل سن الفطر شرعا أكل أو لم يأكل فان ترك الاكل لعذر أو لشغل جاز وان تركه قصدا لموالاة الصيام قربة اختلف العلماء فمن رآه جائزا عبد الله بن الزبير كان يصوم الاسبوع و يفطر على الصبر ورآه الاكثر حراما

لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب والصحيح أنه مكروه لأن علة تحريمه معروفة وهي ضعف القوى وإنهاك الأبدان * وروى الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ويوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وهذا يدل على أن ذلك لم يكن محرما وإنما كان شفقة عليهم فلذلك لم يقبلوه ولو كان حراما ما فعلوه * وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فأيكم أراد الوصال فليواصل حتى السحر وهذه إباحة لتأخير الفطر ومنع من اتصال يوم بيوم (المسألة الثالثة عشرة) لما قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر بين بذلك محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع فأما ظاهر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال * الأول أنها حرام * الثاني أنها مباحة * الثالث أنها مكروهة * الرابع أنها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم وبين من يأمن ذلك على نفسه وتحقيق القول فيه أنها سبب وداعية إلى الجماع وذريعة داعية إليه فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات فأما علماء المالكية فاعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه وأمنه عليه من نفسه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل أزواجه عائشة وغيرها وهو صائم ويأمر بالإخبار بذلك لكن كان أملكنا لإربه وقد خرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازها وهو شاب فدل أن المعول فيما اعتبر علماؤنا من حال المقبل لكن منهم من تجاوز في التفصيل حد الفتيا ونحن نضبط بحول الله تعالى فنقول أما أن أفضاه التقبيل والمباشرة إلى المذي فلا شيء فيه لأن تأثيره في الطهارة الصغرى وأما أن خيف إفضاؤه إلى المني فذلك الممنوع والله أعلم (المسألة الرابعة عشرة) إن قيل كيف يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى الخيط الأبيض الفجر ويتأخر البيان مع الحاجة إليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز * فالجواب أن البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وإنما كان على وجه يختص به بعضهم أو أكثرهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليها كل أحد ألا ترى أنه لم يقع فيه الأعدي وحده وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عديا وأنزل الله تعالى البيان فيه جليا وقد روي في حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إنك لعريض القفا وضحك ولا يضحك الأعلى جائز وليس فيما ذكر له الا تعريضه بالغباوة (المسألة الخامسة عشرة) إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه وهو جنب وذلك جائز إجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنبا فإن صومه صحيح وبهذا احتج ابن عباس عليه ومن هاهنا أخذ باستنباطه وغوصه والله أعلم (المسألة السادسة عشرة) قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد الاعتكاف في اللغة هو اللبث وهو غير مقدر عند الشافعي وأقله لحظة ولا حد لأكثره وقال مالك وأبو حنيفة هو مقدر بيوم وليلة لأن الصوم عندهما من شرطه قال علماؤنا لأن الله تعالى خاطب الصائمين وهذا لا يلزم في الوجهين أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه لأنها حال واقعة لا مشترطة وأما تقديره بيوم وليلة لأن الصوم من شرطه فضعيف فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة وقد حققنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصوم فيه ويعني الآن لكم من ذلك ما روي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اعتكف وصم وكان شيخنا فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي اذا دخلنا معه مسجدا بمدينة السلام لاقامة ساعة يقول انووا الاعتكاف ترشدوا وعول مالك على أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي فجاء الشرع في حديث عمر رضي الله عنه بتقدير يوم وليلة فكان ذلك أقله وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم باعتكاف عشرة أيام فكان ذلك المستحب فيه (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى في المساجد مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له سواه جواز الاعتكاف في كل مسجد لأنه تعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم المساجد كلها لكنه اذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه فخرج للجمعة فمن علمائنا من قال يبطل اعتكافه ولا نقول به بل يشرف الاعتكاف ويعظم ولو خرج في الاعتكاف من مسجد الى مسجد لجاز له لانه يخرج لحاجة الانسان اجماعا فاي فرق بين أن يرجع الى ذلك المسجد أو الى سواه (المسئلة الثامنة عشرة) وهي بديعة فان قيل قلتم في قوله تعالى فالآن باشروهن ان المراد به الجماع وقلتم في قوله تعالى ولا تباشروهن انه اللمس والقبلة فكيف هذا التناقض قلنا كذلك نقول في قوله تعالى فالآن باشروهن انها المباشرة بأسرها صغيرها وكبيرها ولولا أن السنة قضت على عمومها مارويت عائشة وأم سلمة في جواز القبلة للصائم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وباذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة في القبلة وهو صائم فخصصناها فأما قوله تعالى ولا تباشروهن فقد بقيت على عمومها وعضدتها أدلة سواها وهي أن الاعتكاف مبني على ركنين أحدهما ترك الاعمال المباحة باجماع الثاني ترك سائر العبادات سواه مما يقطع به ويخرج عن بابه فاذا كانت العبادات تؤثر فيه والمباحات لا تجوز معه فالشهوات أحرى أن تمنع فيه (المسئلة التاسعة عشرة) قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فحرم الله تعالى المباشرة في المسجد وكذلك تحرم خارج المسجد لان معنى الآية ولا تباشروهن وأنتم ملتزمون الاعتكاف في المساجد معتقدون له فهو اذا خرج لحاجة الانسان ملتزم للاعتكاف في المسجد معتقد له رخص له في حاجة الانسان للضرورة الداعية اليه وبقي سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع ✽ الآية الثامنة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ الى قوله تعالى تعلمون فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات تبنى عليها وهي أربعة هذه الآية وقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأحاديث الغرر واعتبار المقاصد والمصالح وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع (المسئلة الثانية) اعلموا علمكم الله أن هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لانفسهم بأنه لا يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فجوابه أن يقال له لا نسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ يدخل في هذا العموم فهو دليل على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم المعنى لا يأكل بعضكم مال بعض كما قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وكقوله تعالى فسلموا على أنفسكم المعنى لا يقتل بعضكم ويسلم بعضكم على بعض ووجه هذا الامتزاج ان أخا المسلم كنفسه في الحرمة والدليل عليه الاثر والنظر اما الاثر فقوله عليه السلام مثل المسلمين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وأما النظر فلان رقة الجنسية تقتضيه وشفقة الآدمية تستدعيه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا تأكلوا معناه لا تأخذوا ولا تتعاطوا ولما كان المقصود من أخذ المال التمتع به في شهوتي البطن والفرج قال تعالى ولا تأكلوا لانه أخص شهوة البطن لانها الأولى المثيرة لشهوة الفرج (المسئلة الخامسة) قوله تعالى بالباطل يعني بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا لان الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما والباطل ما لا فائدة فيه ففي

المعقول هو عبارة عن المعدوم وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا (المسألة السادسة) قوله تعالى ﴿وتدلوا بها إلى الحكام﴾ أي توردون كلامكم فيها ضرب به الكلام المورود على السامع مثلا بالدلو الموردة على الماء ليأخذ الماء وحقيقة اللفظ وتدلوا كلامكم أو يكون الكلام مثلا بالحبل والمال المذكور مثلا بالدلو لتقطعوا قطعة من أموال غيركم وذلك الغير هو الخاصم بالإثم أي مقرونة بالإثم وأنتم تعلمون تحريم ذلك (المسألة السابعة) قال علماؤنا هذا النهي محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا وقد ثبت عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار (المسألة الثامنة) إذا ثبت هذا فإن مدار حكم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمين لا حظ له في الباطن لأنه لا يطلع عليه فلا ينفذ فيه حكمه وإنما يحكم في الظاهر والباطن الظاهر الباطن سبحانه وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن ويتنصل من تعدي حكمه إليه فكيف بغيره من الخلق (المسألة التاسعة) هذا يدل على أن الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وإن أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن لأنه سبحانه قال وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا بحكمهم وأنتم تعلمون بطلان ذلك والحاكم في عفو الله وثوابه والظالم في سخط الله تعالى وعقابه * الآية التاسعة والثلاثون قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ الآية فيها اثنتا عشرة مسألة (المسألة الأولى) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما أن ناسا سألوا عن زيادة الأهلة ونقصانها فنزلت هذه الآية الثاني روي عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل لم جعلت الأهلة فأنزل الله تعالى الآية * والحكمة فيه أن الله تعالى خلق الشمس والقمر آيتين وفي الآثار أنه وكل بهما ملكين ورتبهما مطلعين وصرفهما بين المطلعتين إحداهما دنياوية وهي مقرونة بالشمس والأخرى دينية وهي مبنية على القمر ولهذه الحكمة جعل أهل تأويل الرؤيا الشمس ملكا أعجميا والقمر ملكا عربيا (المسألة الثانية) قل هي مواقيت للناس يعني في صومهم وإفطارهم وآجالهم في تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم (المسألة الثالثة) قوله تعالى والحج ما فائدة تخصيص الحج آخرا مع دخوله في عموم اللفظ الأول وهي أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فأبطل الله تعالى فعلهم وقولهم وجعله مقرونا بالرؤية (المسألة الرابعة) إذا ثبت أنه ميقات فعليه يعول لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن لم ير فليرجع إلى العدد المرتب عليه إن جهل أول الشهر عول على عدد الهلال قبله وإن علم أوله بالرؤية بني آخره على العدد المرتب على رؤيته لقوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وروي فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا (المسألة الخامسة) إذا رأى أحد الهلال كبيرا قال علماؤنا لا يعول على كبره ولا على صغره وإنما هو لليلته لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فهو لليلة المستقبلة وقد روى مالك أن هلال شوال رؤي بعشي فلم يفطر عثمان رضي الله عنه حتى أمسى وروي عن أبي البختري قال قدمنا حجاجا حتى إذا كنا بالصفاح رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابن خمس ليال فلما قدمنا على ابن عباس سألناه فقال جعل الله الأهلة مواقيت يصام لرؤيتها ويفطر لرؤيتها (المسألة السادسة) إذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة وقال ابن حبيب وابن وهب وغيرهما هو للماضية وروي في ذلك أثر ضعيف عن عمر رضي الله عنه والصحيح عن عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (المسألة السابعة) قال قوم إن المسألة من صوم وحج تبنى على حساب منازل القمر وقد تقدم الرد عليهم (المسألة الثامنة) عند علمائنا أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الإحرام

بالحج قبل أشهر الحج وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل جميعها ميقاتا للحج وذلك لا يجوز لأن هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة وأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تؤخذ من دليل آخر ألا ترى أنه لا يصام جميعها فكذلك لا يحج جميعها وقد بين الله تعالى ذلك في آية أخرى فقال الحج أشهر معلومات فبين أن أشهره معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها كان سبب نزولها فيما روى الزهري أن أناسا من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فيقتحم الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة زمن الحديبية فدخل حجرته فدخل رجل من الأنصار على أثره كان من بني سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إني أحمسي قال الزهري وكانت الحمس لا يبالون ذلك قال الأنصاري وأنا أحمسي يعني على دينك فأنزل الله تعالى الآية (المسئلة العاشرة) في تأويلها ثلاثة أقوال الأول أنها البيوت المنازل الثاني أنها النساء أمرنا بإتيانهن من القبل لا من الدبر الثالث أنها مثل أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها (المسئلة الحادية عشرة) في تحقيق هذه الأقوال أما القول إن المراد بها النساء فهو تأويل بعيد لا يصار إليه إلا بدليل ولم يوجد ولا دعت إليه حاجة وأما كونه مثلا في إتيان الأمور من وجوهها فذلك جائز في كل آية فإن لكل حقيقة مثالا منها ما يقرب ومنها ما يبعد وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوعبها عن الزهري فحقق أنها المراد بالآية ثم ركب من الأمثال ما يحتمله اللفظ ويقرب ولا يمتنع شيء (المسئلة الثانية عشرة) قال علماؤنا هذا دليل على مسئلة من الفقه وهي أن القربة بنية العبادة لا تكون إلا في المندوب إليه خاصة دون المباح ودون المنهي عنه واقتحام البيوت من ظهورها عند التلبس بالعمرة لم يكن ندبا فيقصد به وجه القربة ولذلك لا يتعلق النذر بمباح ولا منهي عنه وإنما يتعلق بكل مندوب وهذا أصل ممهد * الآية الموفية أربعين قوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في مقدمة لها إن الله سبحانه بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بالبيان والحجة وأوعز إلى عباده على لسانه بالمعجزة والتذكرة وفسح لهم في المهل وأرخى لهم في الطيل ما شاء من المدة بما اقتضته المقادير التي أنفذها واستمرت به الحكمة والكفار يقابلونه بالجحود والإنكار ويعتدون عليه وأصحابه بالعداوة والإذاية والباري سبحانه يأمر نبيه عليه السلام وأصحابه باحتمال الأذى والصبر على المكروه ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى حتى يأتي الله بأمره إلى أن أذن الله تعالى لهم بالقتال * فقيل إنه أنزل على رسوله أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وهي أول آية نزلت وإن لم يكن أحد قاتل ولكن معناه أذن للذين يعلمون أن الكفار يعتقدون قتالهم وقتلهم بأن يقاتلوهم على اختلاف القراءتين ثم صار بعد ذلك فرضا فقال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم أمر بقتال الكل فقال اقتلوا المشركين الآية وقيل إن هذه الآية أول آية نزلت والصحيح ما رتبناه لأن آية الإذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة (المسئلة الثانية) في سبب نزولها روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار إلى العمرة زمن الحديبية فصده المشركون عنها فأمر بقتالهم فبايع على ذلك ثم أذن له في الصلح إلى أمر بلغ أمره به (المسئلة الثالثة) قال جماعة إن هذه الآية منسوخة بآية براءة وهذا لا يصح لأنه أمر هاهنا بقتال من قاتل وكذلك أمر بذلك بعده فقال تعالى قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة بيان أن شهيد ويروى عن مالك أن المراد هاهنا أهل المدينة أمروا بقتال من قاتلهم وقال غيره

هو خطاب للجميع وهو الاصح أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله اذلا يمكن سواه ألا تراه كيف بينها تعالى في سورة براءة بقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وذلك لان المقصود أولا كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم ويكل من هو من دونهم أو عاونهم فلما فتح الله تعالى مكة كان القتال لمن يلي من كان يؤذي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة وذلك ممتاد الى يوم القيامة ممتد الى غاية هي قول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة وذلك لبقاء القتال وذلك لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وذلك موافق للحديث قبله لان نزول عيسى عليه السلام من اشراط الساعة وسيقاتل الدجال ويأجوج ومأجوج وهو آخر الأمر وقال جماعة من الفقهاء ان الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض الا أن يستنفر الامام أحدا منهم سفيان الثوري ومال اليه سحنون وظنه قوم بابن عمر حين رأوه مواظبا على الحج تاركا الجهاد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واثبت ذلك عنه وهذا هو دليلنا لانه أخبر أن الجهاد باق بعد الفتح وانما رفع الفتح الهجرة وذلك لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يعني كفرا ومواظبة ابن عمر رضي الله عنه على الحج لانه اعتقد الحق وهو ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين ويحتمل أن يكون رأى انه لا يجاهد مع ولاة الجور والاول أصح لانه قد كان في زمانه عدول وجائرون وهو في ذلك كله مؤثر للحج مواظب عليه (المسئلة الرابعة) لما أقام النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات في مدة مقامه بمكة ثم تعين القتال بعد ذلك سقط فرض الدعوة الا على الذين لم تبلغهم وبقيت مستحبة فاما الآن فقد بلغت الدعوة وعمت وظهر العناد ولكن الاستحباب لا ينقطع روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدعهم الى ثلاث خصال فان أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فذكر الدعاء الى الشهادة ثم الى الهجرة أو الى الجزية وهذا انما كان بعد نزول آية الجزية وذلك بعد الفتح وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق من خزاعة وهم غارون فقتل وسبى فعلم صلى الله عليه وسلم الجائز والمستحب (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ولا تعتدوا فيها ثلاثة أوجه أحدها لا تقتلوا من لم يقاتل وعلى هذه الآية تكون منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الثاني ان معنى قوله تعالى ولا تعتدوا أي لا تقاتلوا على غير الدين كما قال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم يعني دينا الثالث أن لا يقاتل الا من قاتل وهم الرجال البالغون فأما النساء والولدان والرهبان والحشوة فلا يقتلون وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله الى الشام الا أن يكون لهؤلاء اذاية وفيهم ست صور (الأولى) النساء قال علماؤنا لا تقتلوا النساء الا أن يقاتلن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن خرجه البخاري ومسلم والأئمة وهذا ما لم يقاتلن فان قاتلن قتلن قال سحنون في حالة المقاتلة والصحيح جواز قتلهن اذا قاتلن على الاطلاق في حالة المقاتلة وبعدها للعموم قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم وللمرأة آثار عظيمة في القتال منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات للثأر معيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن (الثانية) الصبيان فلا يقتل الصبي لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية خرجه الأئمة كلهم فان قاتل قتل حالة القتال فاذا زال القتال ففي سماع يحيى في العتبية يقتل وكذلك المرأة والصحيح أنه لا يقتل فانه لا تكليف عليه وفي

ثمانية أبي زيد لا تقتل المرأة ولا الصبي إذا قاتلا وأخذا بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا وهذا لا يصح لأن القتل ما هنا ليس قصاصا وإنما هو ابتداء وحد والذي يقوى عندي قتل المرأة لما فيها من المنة والعفو عن الصبي لعفو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب (الثالثة) الرهبان قال علماؤنا لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر لقول أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان وستجد أقواما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها لا تهاج وقال سحنون لا يغير الترهب حكمها والصحيح عندي رواية أشهب لأنها داخلة تحت قوله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له (الرابعة) الزمنى قال سحنون يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون والصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم فإن كان فيهم إذاية قتلوا وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم (الخامسة) الشيوخ قال مالك في كتاب محمد لا يقتلون ورأى قتلهم لما روى النسائي عن سمرة ابن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وهذا نص ويعضده عموم القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال إلا أن يمنعهم الشيخ والكبر في حد الهرم والفند فتعود زمانة فيلحقون بالصورة الرابعة وهي الزمانة إلا أن يكون في الكل إذاية بالرأي ونكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون والله أعلم (السادسة) العسفاء وهم الأجراء والفلاحون وكل من هؤلاء حشوة وقد اختلف فيهم فقال مالك في كتاب محمد لا يقتلون وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لا تقتلن عسيفا والصحيح عندي قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل وخالفهم أبو حنيفة وقد مهدنا الدليل في المسألة وأوضحنا وجوب قتله في مسائل الخلاف بما فيه غنية والله أعلم * الآية الحادية والأربعون قوله تعالى ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) المعنى حيثما أخذتموهم وفي هذا دليل ظاهر على قتل الأسير وقد روى الترمذي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط عليه جبريل عليه السلام فقال خيرهم يعني أصحابك في أسرى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وقد ثبت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فقيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه (المسألة الثانية) قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فيه قولان أحدهما أنه محكم قاله مجاهد وأبو حنيفة الثاني أنه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال قتادة هو منسوخ بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال القاضي أبو بكر بن العربي وقد حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء فقال له الزنجاني من السيد فقال رجل سلبه الشطار أمس وكان مقصدي هذا الحرم المقدس وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم فقال القاضي مبادرا سلوه على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا فأفتى بأنه لا يقتل فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قرئ ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نص وإن قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصرا للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة فقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الصاغاني هذا لا يليق بمنصب

القاضي وعلمه فان هذه الآية التي اعترضت بها علي عامة في الاماكن والآية التي احتججت بها خاصة ولا يجوز لأحد أن يقول ان العام ينسخ الخاص فابهت القاضي الزنجاني وهذا من بديع الكلام وقد سأل بعض المتأخرين من أصحابنا أهل بلادنا فقال لهم ان العام عند أبي حنيفة ينسخ الخاص وهذا البائس ليته سكت عما لا يعلم وأمسك عما لا يفهم وأقبل على مسائله المجردة وقد روى الأئمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وانما أحلت لي ساعة من نهار فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآنا وسنة فان لجأ اليها كافر فلا سبيل اليه وأما الزاني والقاتل فلا بد من اقامة الحد عليه الا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين هذا يبين أن الكافر اذا قاتل قتل بكل حال بخلاف الباغي المسلم فانه اذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح وهذا بين (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم يعني انتهوا بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم وهذا ما لم يؤسر فان أسر منعه الاسلام عن القتل وبقي عليه الرق لما روى مسلم وغيره عن عمران بن حصين ان ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج قال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف وقد كانوا أسروا رجلين من المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد اني مسلم قال لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه * الآية الثانية والاربعون قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يعني كفر بدليل قوله تعالى والفتنة أشد من القتل يعني الكفر فاذا كفروا في المسجد الحرام وعبدوا فيه الاصنام وعذبوا فيه أهل الاسلام ليردوهم عن دينهم فكل ذلك فتنة فان الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار وانما سمى الكفر فتنة لان مآل الابتلاء كان اليه فلا تنكروا قتلهم وقتالهم فانما فعلوا من الكفر أشد مما عابوه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ويكون الدين لله قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان لم يفعلوا فقاتلوهم الظالمون لا عدوان الا عليهم (المسئلة الثالثة) ان سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لانه تعالى قال حتى لا تكون فتنة فجعل الغاية عدم الكفر نصا وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحرابة وتعلقوا بقول الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها لانه أمر أولا بقتال من قاتل ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال وأمر بقتاله مطلقا من غير تخصيص بابتداء قتال منه * فان قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم * فالجواب انا انما تركناهم مع قيام المبيح بهم لاجل ما عارض الامر من منفعة أو مصلحة أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق فيكون مالا وخدما وهي الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الامم وأما المصلحة فان في استبقاء الرهبان باعثا على تخلي رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزبهم فينتشر الاستيلاء عليهم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اباحة لقتالهم وقتلهم الى غاية هي الايمان فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب لا تقبل من مشركي العرب جزية وقال سائر علمائنا تؤخذ الجزية من كل كافر

وهو الصحيح وسمعت الشيخ الامام أبا على الوفاء بن عقيل الحنبلى امامهم ببغداد يقول فى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان قوله تعالى قاتلوا أمر بالقتال وقوله تعالى الذين لا يؤمنون بالله سبب للقتال وقوله تعالى ولا باليوم الآخر الزام للايمان بالبعث الثابت بالدليل وقوله تعالى ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله بيان أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها وقوله تعالى ولا يدينون دين الحق أمر بخلع الاديان كلها الا دين الاسلام وقوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب تأكيد للحجة ثم بين الغاية وبين اعطاء الجزية وثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر خرجه البخارى وغيره وقال المغيرة بن شعبة فى قتاله لفارس ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ أو تؤدوا الجزية وقال النبى عليه السلام لبريدة ادعهم الى ثلاث خصال وذكر الجزية وذلك كله صحيح فان قيل فهل يكون هذا نسخا أو تخصيصا قلنا هو تخصيص لانه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر ثم قال تعالى وحتى يؤدوا الجزية عن يد فخص من الحالة العامة حالة أخرى خاصة وزاد الى الغاية الأولى غاية أخرى وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال فى حديث آخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم ذكر فى حديث آخر الصوم والحج ولم يكن ذلك نسخا وانما كان بيانا وكمالا وكذلك لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق ثم بين القتل فى مواضع لعشرة أسباب سنبينها فى موضعها ان شاء الله تعالى * الآية الثالثة والاربعون قوله تعالى ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها قيل انها نزلت سنة سبع حين قضى النبى صلى الله عليه وسلم عمرته فى ذى القعدة عن التى صده عنها كفار قريش سنة ست فى الحديبية فى ذى القعدة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وقد أخلتها قريش وقضى نسكه ونزلت هذه الآية المعنى شهر بشهر وحرمة بحرمة وصار ذلك أصلا فى كل مكلف قطع به عذر أو عدو عن عبادة ثم قضاها أن الحرمة واحدة والمثوبة سواء وقيل ان المشركين قالوا أنهيت يا محمد عن القتال فى الشهر الحرام قال نعم فأرادوا قتاله فيه فنزلت الآية المعنى ان استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه فان الحرمة بالحرمة قصاص قال علماؤنا وهذا دليل على ان لك أن تبيح دم من أباح دمك وتحل مال من استحل مالك ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك ولذلك كله تفصيل أما من أباح دمك فمباح دمه لك لكن بحكم الحاكم لا باستطالتك وأخذ الثأر بيدك ولا خلاف فيه وأما من أخذ مالك فخذ ماله اذا تمكنت منه اذا كان من جنس مالك طعاما بطعام وذهبا بذهب وقد أمنت من أن تعد سارقا وأما ان تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء فمنهم من قال لا يؤخذ الا بحكم حاكم ومنهم من قال تحرى قيمته ويأخذ مقدار ذلك وهو الصحيح عندى وأما ان أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعداه الى أبويه ولا الى ابنه أو قريبه لكن ليس لك أن تكذب عليه وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلا يا كافر جاز لك أن تقول أنت الكافر وان قال لك يا زان فقصاصك ان تقول يا كذاب يا شاهد زور ولو قلت له يا زان كنت كاذبا فأثمت فى الكذب وأخذت فيما نسب اليك من ذلك فلم تربح شيأ وربما خسرت وان مطلك وهو غنى دون عذر فقل يا ظالم يا آكل أموال الناس قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أما عرضه فبما فسرناه وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدى وعندى ان العقوبة هى أخذ المال كما أخذ ماله وأما ان جحدك وديعة وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال اصبر على ظلمه وأد

اليه أمانة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومنهم من قال ان جحده كما جحدك لكن هذا لم يصح سنده ولو صح فله معنى صحيح وهو اذا أودعك مائة وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجحده خمسين مثلها فان جحدت المائة كنت قد خنت من خانك فيما لم يخنك فيه وهو المنهي عنه وبهذا الأخير أقول والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم هذه الآية عموم متفق عليه وعمدة فيما تقدم بيانه وفيما جانسه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاعتدوا عليه هذه مسئلة بكر قال علماؤنا رحمة الله عليهم انما سمى الفعل الثاني اعتداء وهو مفعول بحق حملا للثاني على الاول على عادة العرب قالوا وعلى هذا جاء قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الذي أقول فيه ان الثاني كالأول في المعنى واللفظ لان معنى الاعتداء في اللغة تجاوز الحد وكلا المعنيين موجود في الأول والثاني وانما اختلف المتعلق من الأمر والنهي فالأول منهي عنه والثاني مأمور به وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني بل انه يكسب ما تعلق به الامر وصف الطاعة والحسن ويكسب ما تعلق به النهي وصف المعصية والقبح وكلا الفعلين مجاوزة حد وكلا الفعلين يسوء الواقع به وأحدهما حق والآخر باطل (المسئلة الرابعة) تعلق علماؤنا رحمة الله عليهم بهذه الآية في مسئلة من مسائل الخلاف وهي المماثلة في القصاص وهو متعلق صحيح وعموم صريح وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال (الأول) انه لا قود الا بحديدة قاله أبو حنيفة وغيره واحتجوا بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة ولا قود الا بالسيف (الثاني) انه يقتص منه بكل ما قتل الا الخمر وآلة اللواط قاله الشافعي (الثالث) قال علماؤنا يقتل بكل ما قتل الا في وجهين وصفتين أما الوجه الأول فالمعصية كالخمر واللواط وأما الوجه الثاني فالسم والنار لا يقتل بهما قال علماؤنا لانه من المثلة ولست أقوله وانما العلة فيهما انه من العذاب وقد بلغ ابن عباس أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فقال ابن عباس لم أكن لأحرقهم بالنار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو صحيح والسم نار باطنة نعوذ بالله من النارين ونسأل الله تعالى الشهادة في سبيله وأما الوصفان فروى ابن نافع عن مالك ان كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها وان كانت ضربات فلا وقال مالك أيضا ذلك الى الولي وروى ابن وهب يضرب بالعصا حتى يموت ولا يطول عليه وقاله ابن القاسم وقال أشهب ان رجي أن يموت بالضرب ضرب والا أقيد منه بالسيف وقال عبد الملك لا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة لأنه من التعذيب واتفق علماؤنا على انه اذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعل ذلك به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاء حسبما روي في الصحيح وان كان في مدافعة ومضاربة قتل بالسيف والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة الا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك الى السيف والى هذا يرجع جميع الأقوال وأما حديث أبي حنيفة فروي عن الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لوجهين بيناهما في شرح الحديث الصحيح وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في شبه العمد بالسوط والعصا لا يصح أيضا والذي يصح ما رواه مسلم وغيره عن علقمة بن وائل عن أبيه قال اني لقاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف لأقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته وروى أبو داود ولم أرد قتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك فقال مالي الا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما

ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغنى أنك قلت كذا وأخذته بامرك قال أما تريد أن تبوء باثمك واثم صاحبك قال لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله والحديث مشكل أوقد بيناه فى شرح الحديث الصحيح والذى يتعلق به من مسئلتنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القتل وقد قتل بالفاس وروى الأئمة أن يهوديا رضخ رأس جارية على أوضاح لها فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف فرضخ رأسه بين حجرين اعتمادا للمماثلة وحكما بها ※ الآية الرابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى الترمذى وصححه عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم مولى عمران التجيبى قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال ياأيها الناس انكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل وانما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم (المسئلة الثانية) فى تفسير النفقة فيها ثلاثة أقوال الأول انه ندبهم الى النفقة فى سبيل الله قال النبى صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة الثمانية أى فل هلم الثانى انها واجبة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الثالث ان معناه لا تخرجوا بغير زاد توكلا واتكالا وحقيقة التوكل قد بيناها فى موضعها والاتكال على أموال الناس لا يجوز والقول الأول صحيح لانه دائم والثانى قد يتصور اذا وجب الجهاد والثالث صحيح لان إعداد الزاد فرض (المسئلة الثالثة) فى تفسير التهلكة فيه ستة أقوال الأول لا تتركوا النفقة الثانى لا تخرجوا بغير زاد يشهد له قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى الثالث لا تتركوا الجهاد والرابع لا تدخلوا على العساكر التى لا طاقة لكم بها الخامس لا تيأسوا من المغفرة قاله البراء بن عازب قال الطبرى هو عام فى جميعها لا تناقض فيه وقد أصاب الا فى اقتحام العساكر فان العلماء اختلفوا فى ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فان لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لان مقصده واحد منهم وذلك بين فى قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والصحيح عندى جوازه لان فيه أربعة أوجه الأول طلب الشهادة الثانى وجود النكاية الثالث تجرئة المسلمين عليهم الرابع ضعف نفوسهم ليروا ان هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز وسيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) قوله تعالى واحسنوا فيه ثلاثة أقوال الأول احسنوا الظن بالله قاله عكرمة الثانى فى أداء الفرائض قاله الضحاك الثالث احسنوا الى من ليس عنده شىء قال القاضى الاحسان مأخوذ من الحسن وهو كل ما يمدح فاعله وليس الحسن صفة للشىء وانما الحسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله وقد بين جبريل عليه السلام أصله للنبى صلى الله عليه وسلم حين قال له ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ※ الآية الخامسة والاربعون قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله الآية ﴾ فيها اثنتان وثلاثون مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى وأتموا فيه

سبعة أقوال الأول أحرموا بهما من دياركم قاله عمر وعلي وسفيان رضي الله عنهم الثاني أتوهما إلى البيت قاله ابن مسعود الثالث بحدودهما وسننهما قاله مجاهد الرابع أن لا يجمع بينهما قاله ابن جبير الخامس أن لا يحرم بالعمرة في أشهر الحج قاله قتادة السادس إتمامهما إذا دخل فيهما قاله مسروق السابع أن لا يتجر معهما قال القاضي رضي الله عنه حقيقة الإتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته ومنقصاته وكل الأقوال محتمل في معنى الآية إلا أن بعضها يختلف فيه أما قوله احرم بهما من دويرة أهلك فإنها مشقة رفعها الشرع وهدمتها السنة بما وقت النبي صلى الله عليه وسلم من المواقيت وأما قول ابن مسعود إلى البيت فذلك واجب وفيه تفصيل وله شروط بيانها في موضعها وأما قول مجاهد فصحيح وأما أن لا يجمع بينهما فالسنة الجمع بينهما كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد بيناه في مسائل الخلاف وأما أن لا يحرم بالعمرة في أشهر الحج فهو التمتع وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلاف بين الأمة فيهما حتى بالغوا فقالوا يلزمه إتمامهما وإن أفسدهما وأما أن لا يتجر فيهما فهو مذهب الفقراء أن لا تمتزج الدنيا بالآخرة وهو أخلص في النية وأعظم للأجر وليس ذلك بحرام والكل يبين في موضعه بحول الله وعونه (المسئلة الثانية) الحج وهو في اللغة عبارة عن القصد وخصه الشرع بوقت مخصوص بموضع مخصوص على وجه معين على الوجه المشروع وقد كان الحج معلوما عند العرب لكنها غيرته فبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقته وأعاد على ملة إبراهيم عليه السلام صفته وحث على تعلمه فقال خذوا عني مناسككم (المسئلة الثالثة) العمرة وهي في اللغة عبارة عن الزيارة وهي في الشرعية عبارة عن زيارة البيت خصصته الشرعية ببعض موارده وقصرته على معنى من مطلقه على عادتها في ألفاظها على سيرة العرب في لغاتها وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحج (المسئلة الرابعة) اختلف العلماء في وجوب العمرة فقال الشافعي هي واجبة ويؤثر ذلك عن ابن عباس وقال جابر بن عبد الله هي تطوع وإليه مال مالك وأبو حنيفة وليس في هذه الآية حجة للوجوب لأنه تعالى إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء وقد مهدنا القول فيها في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لله الأعمال كلها لله خلق وتقدير وعلم وإرادة ومصدر ومورد وتصريف وتكليف وفائدة هذا التخصيص أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناصر والتنافر والتفاخر وقضاء الحوائج وحضور الأسواق وليس لله تعالى فيه حظ يقصد ولا قربة تعتقد فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ثم سامح في التجارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) فإن أحصرتم روي عن ابن عباس أنه قرأ والعمرة بالرفع لله وظن قوم أنه إنما فر من فرض العمرة وهذا لا يصح من وجهين أحدهما أن القراءة ينبني عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب الثاني أنا قد بينا أن النصب لا يقتضي ابتداء الفرض فلا معنى لقراءة الرفع إلا على رأي من يقول يقرأ بكل لغة وقد بينا ذلك في موضعه من القسم الأول من علوم القرآن (المسئلة السابعة) قوله تعالى فإن أحصرتم هذه مسئلة مشكلة عضلة من العضل فيها قولان أحدهما منعتم بأي عذر كان قاله مجاهد وقتادة وأبو حنيفة الثاني بالعدو خاصة قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعي وهو اختيار علمائنا ورأى كبراء أهل اللغة ومحصليها على أن أحصر عرض للمرض وحصر نزل به العدو وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة وما كانوا أحباءه ولكن حبسوا البيت ومنعوه وقد ذكر الله تعالى القصة في

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومعناها فان منعتم ويقال منع الرجل عن كذا كان المنع مضافا اليه أو الى الممنوع عنه وحقيقة المنع عندنا العجز الذي يتعذر معه الفعل وقد بيناه في كتب الاصول والذي يصح ان الآية نزلت في الممنوع بعذر وان لفظها في كل ممنوع ومعناها يأتي ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى فان احصرتم وظاهره قوله تعالى فما استيسر من الهدي وهذا قال أشهب في كتاب محمد عن مالك وروى ابن القاسم انه لا هدي عليه لانه لم يكن منه تفريط وانما الهدي على ذي التفريط وهذا ضعيف من وجهين أحدهما ان الله تعالى قال فما استيسر من الهدي فهو ترك لظاهر القرآن وتعلق بالمعنى الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عن نفسه وعن أصحابه البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولهم أن يقولوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل الهدي تطوعا وكذلك كان فأما ظاهر القرآن فلا كلام فيه وأما المعنى فلا يمتنع ان يجعل الباري تعالى الهدي واجبا مع التفريط ومع عدمه عبادة منه لسبب ولغير سبب في الوجهين جميعا ومن علمائنا من قال وهو ابن القاسم ان الذي عليه الهدي من أحصر بمرض فانه يتحلل بالعمرة ويهدي وقال أبو حنيفة يتحلل بالمرض في موضعه وهذا ضعيف من وجهين أحدهما لا معنى للآية الا حصر العدو أو الحصر المطلق فكيف يرجع الجواب على مقتضى الشرط اما انه ان رجع الى بعضه كان جائزا بدليل كما تقدم من أقوال علمائنا (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال ابن عمر رضي الله عنهما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش بيننا وبين البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه (المسئلة العاشرة) ان تقديم الحلق على النحر لم يكن شيئا لما روى الأئمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال حلقت قبل ان أنحر قال انحر ولا حرج (المسئلة الحادية عشرة) الحلاق نسك مقصود وقال الشافعي هو القاء تفث وما قلناه أصح لان الله تعالى ذكره ورتبه على نسك وأيضا فانه في الصحيح ممدوح قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين (المسئلة الثانية عشرة) في تأكيد معنى قوله تعالى فان أحصرتم وتتميمه وقد بينا أن معنى قوله تعالى أحصرتم منعتم فان كان المنع بعدو ففيه نزلت الآية كما تقدم وهو يحل في موضعه ويحلق رأسه وينحر هديا ان كان معه أو يستأنف هديا كما تقدم وان كان المنع بمرض لم يحل عند علمائنا الا بالبيت خلافا لابي حنيفة حيث أجرى الآية على عمومها أخذا باطلاق المنع وزاد أصحابه ومن قال بقوله عن أهل اللغة انه يقال حصره العدو وأحصره المرض قاله أبو عبيدة والكسائي قلنا قال غيرهما عكسه وقد بيناها في ملجئة المتفقهين وحقيقته هو ان منع العدو فانه منعهم ولم يحبسهم والمنع كان مضافا الى البيت فلذلك حل في موضعه وهذا المريض المنع مضاف اليه فكان عليه أن يصبر حتى يصير الى موضع الحل وللقوم أحاديث ضعيفة وآثار عن السلف أكثرها معنعن وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الثالثة عشرة) لا خلاف بين علماء الامصار أن الاحصار عام في الحج والعمرة وقال ابن سيرين لا احصار في العمرة لانها غير موقتة قلنا وان كانت غير موقتة لكن في الصبر الى زوال العذر ضرر وفي ذلك نزلت الآية وبه جاءت السنة فلا معدل عنها (المسئلة الرابعة عشرة) اذا منعه العدو يحل في موضعه ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة عليه القضاء لان الله تعالى أوجب عليه ما استيسر من الهدي خاصة ولم يذكر قضاء ومتعلقهم أمران أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى عمرة الحديبية في العام الآخر قلنا انما قضاها لان الصلح وقع على ذلك ارغاما للمشركين واتماما للرؤيا وتحقيقا للوعد وهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى

كالفائت والفسد قلنا الفاسد هو فيه ملوم والفائت هو فيه منسوب الى التقصير وهذا مقلوب ولا فائدة في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية (المسألة الخامسة عشرة) لا يخلو أن يكون الحاصر كافرا أو مسلما فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور ويتحلل في موضعه ولو سأل الكافر جعلا لم يجز لان ذلك وهن في الاسلام وان كان الحاصر مسلما لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل فان طلب شيأ ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ولم يجز القتال لما فيه من اتلاف المهج وذلك لا يلزم في اداء العبادات فان الدين أسمح وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ولان الحج مما ينفق فيه المال فيعد هذا من النفقة (المسألة السادسة عشرة) اذا حل المحصر نحر هديه حيث حل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية لان الهدي تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه فالهدي أيضا يحل معه * فان قيل فقد قال الله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ومحله البيت العتيق وقال الله تعالى في قصة الحديبية والهدي معكوفا أن يبلغ محله * قلنا كذلك كان صاحب الهدي وهو المهدي معكوفا أن يبلغ منسكه ولكن حل في موضعه كذلك هديه يجب أن يحل مثله * فان قيل فقد روي أن ناجية بن جندب صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدي أنحره في الحرم قال فكيف تصنع به قال أخرجه في أودية لا يقدرون عليها فانطلق به حتى ينحره في الحرم * قلنا هذا حديث لم يصح (المسألة السابعة عشرة) اذا عقد الاحرام قاصدا للعدو فلا يخلو أن يعلم أنهم يمنعونه أو لا يعلم فان تحقق أنه لا يصل الى البيت فاحرامه لازم له أن لا يحل الا بالبيت أبدا وان لم يعلم حل عنهم له فان شك لم يحل الا أن يشترط ذلك وقد أحرم ابن عمر بالحج ثم قيل له انه كان هذا العام بين الناس قتال فقال ان صددنا عن البيت الا صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرم النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم فحل حين منع وأحرم ابن عمر على الشك ولكنه لم يمنع (المسألة الثامنة عشرة) ان منع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى ان كانت آمنة وكان المنع متطاولا وان كان قريبا صبر حتى يخلى وان كان حاجا فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات وقال أشهب كل يوم النحر وهذا فيمن كان في المناسك وأما اليائس فيحل اذا تحقق يأسه (المسألة التاسعة عشرة) اذا صد عن عرفة في الحج لزمه أن يصل الى البيت ويتحلل بعمرة ولو صد عن البيت وتمكن من عرفة فانه يجزئه وعليه عمرة وهدي في مشهور القولين * وقيل الحج باطل وهذا اذا كانت حجة الاسلام أو كان الحج مضمونا فأما ان كان التطوع فلا شئ عليه في الحالين وقد تقدم (المسألة الموفية عشرين) اذا كان الاحصار عن الحج ومعه هدي نحره في موضعه حينئذ كما تقدم وقال أبو يوسف ومحمد وسفيان لا ينحر الا يوم النحر مراعاة لظاهر قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وهو وقت الحل ونحن نقول ان وقته وقت حل المهدي وقد حصل باليأس عن البلوغ ألا ترى انه تعالى قال ثم محلها الى البيت العتيق وأنتم تقولون يوم النحر واذا سقط المنصوص عليه فسقوط الاستقراء أولى (المسألة الحادية والعشرون) قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه هذه الكلمات نزلت في كعب بن عجرة قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر من رأسي فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق ولم يأمر غيره وهم على طمع من دخول مكة فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية فمن كان مريضا واحتاج الى فعل شئ من محظورات الاحرام فعل وافتدى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة وهو حديث صحيح متفق عليه من أوله الى آخره أطعم فرقا بين ستة مساكين أو أهد شاة أو صم ثلاثة أيام وفي الحديث خلاف وكلام بيناه في شرح الصحيح (المسألة الثانية والعشرون) قال الحسن وعكرمة صوم

عشرة أيام قالوا لأن الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقا وقيده في التمتع بعشرة أيام فيحمل المطلق على المقيد قلنا
هذا فاسد من وجهين أحدهما ان المطلق لا يحمل على المقيد الا بدليل في نازلة واحدة حسبما بيناه في أصول الفقه
وهاتان نازلتان الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين في الحديث الصحيح قدر الصيام وذلك ثلاثة أيام
(المسئلة الثالثة والعشرون) قال علماؤنا يجزئ الطعام في كل موضع وقيل لا يختص منها بمكة الا الهدى
وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي الطعام كالهدى لان منفعة الهدى لما كان بمكة فالطعام الذي هو عوضه
كذلك واذا قلنا انه على الفور فيختص بمكة وان قلنا انه على التراخي فيأتي بهما حيث شاء وهو الصحيح وأما
الهدى فانما جاء القرآن فيه بلفظ النسك وهذا يقتضي أن يذبح حيث شاء فان لفظ النسك عام في كل موضع
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاثر من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وفي الصحيح أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أو انسك بشاة فحمل هذا اللفظ هاهنا وهو الهدى على انه ان شاء
أن يجعل هذا النسك هديا جعله وذلك لان الهدى لا يجوز أن يجعل نسكا والنسك يجوز أن يجعل هديا (المسئلة
الرابعة والعشرون) قوله تعالى فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال كثير من علمائنا هذا يدل على أن
قوله تعالى في أول الآية فان أحصرتم انما حصار العدو لان الامن يكون من خوف العدو والبرء يكون من
المرض والبهمال من احتج لابن القاسم بان لا هدى عليه كما تقدم ولا يقول هكذا بل زوال كل ألم من مرض
وهو أمن وجاء بلفظ الامن وهو عام كما جاء بلفظ احصر وهو عام في العدو والمرض ليكون آخر الكلام
على نظام أوله (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج المعنى ان كلوا ما بدأتم
به من عبادة من حج أو عمرة الا أن يمنعكم مانع فان كان مانع حللتم حيث حبستم وتركتم ما منعتم منه ويجزيكم
ما استيسر من الهدى بعد حلق رؤسكم فاذا أمنتم أي زال المانع وقد كنتم حللتم عن عمرة فحججتم فعليكم
ما استيسر من الهدى والتمتع يكون بشروط ثمانية (الاول) أن يجمع بين العمرة والحج (الثاني) في
سفر واحد (الثالث) في عام واحد (الرابع) في أشهر الحج (الخامس) تقديم العمرة (السادس)
أن لا يمزجهما بل يكون احرام الحج بعد الفراغ من العمرة (السابع) أن تكون العمرة والحج عن
شخص واحد (الثامن) أن يكون من غير أهل مكة ومن هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن ومنها مستنبط
وذلك ان قوله تعالى فمن تمتع يعني من انتفع بضم العمرة الى الحج وذلك ان عليه أن يأتي مكة للحج والعمرة
مرتين بقصدين متغايرين فاذا انتفع باتحادهما وذلك في سفر واحد وهذه الشروط كلها انتفاع الا قوله
تعالى ذلك لمن لم يكن له أهله حاضري المسجد الحرام فانه نص (المسئلة السادسة والعشرون) اختلف
الناس فيما استيسر من الهدى فقال قوم هو بدنة منهم عائشة وابن عمر ومجاهد وعروة ومنهم من قال هو شاة وهو
قول أكثر الفقهاء ومالك والشافعي ومنهم من قال هو شاة أو بدنة أو شرك في دم وبه قال ابن عباس والشافعي فاما
من قال انه بدنة فاحتج بان الهدى اسم في اللغة للابل تقول العرب كم هدى فلان أي ابله ويقال في وصف السنة
هلك الهدى ويبس الوادي فيقال له ان كنت تجعل أيسر الهدى بدنة وأكثره ما زاد من العدد عليه من غير حد
فيلزمك أن لا يجوز هدى بشاة وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى أصحابه ولو كان أيسره بدنة
ما جازت شاة وما ذكروه عن العرب فانما سمت الابل هديا لان الهدى يكون منها في الأغلب أو لانها أعلاه وأما
من قال ان أيسر الهدى يشرك في دم فاحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة رواه جابر وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا أن
نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وهذا الاغبار عليه ولا مطمع فيه (المسئلة السابعة والعشرون)

قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة يعني انتفع وقد رويت متعتان إحداهما ما كان من فسخ الحج في العمرة والثانية ما كان من الجمع بين الحج والعمرة في احرام أو في سفر واحد فأما فسخ الحج الى العمرة فروى الأئمة عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم وقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله وهذه المتعة قد انعقد الاجماع على تركها بعد خلاف يسير كان في الصدر الاول ثم زال وأما متعة القران فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليها في حجه وكثير من أصحابه وقال أبو حنيفة هي السنة وقال مالك والشافعي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم الا مفردا وهو الافضل لانه لا دم فيه ولا انتفاع باسقاط عمل ولا سفر وتعلق أصحاب أبي حنيفة بأدلة منها ان عليا شاهد عثمان رضي الله عنهما ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما وقال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وقال له علي ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الأئمة كلهم وتعلق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ومعناه ما روي عن علي أن النبي عليه السلام فعله أي أمر بفعله وقد حققنا المسئلة في كتب شرح الحديث وأما المتعة الثالثة وهي الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد فقال أحد انها الافضل لقوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة رواه الأئمة قال علماؤنا انما أشفق النبي صلى الله عليه وسلم على ترك الارفق لا على ترك الأولى والارفق لانه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خلافهم له في الفعل فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي معتذرا اليهم مبينا حاله عندهم وقال لما رأى من شفقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم وسل سخيمة الجاهلية عن أهوائهم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة كما أمرتكم به والذي يقتضيه لفظ الآية من هذه الاقسام اضافة العمرة الى الحج بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولا يصلح هذا اللفظ لفسخ الحج الى العمرة واذا امتنع هذا في الآية لم يبق الا الجمع بين الحج والعمرة فالآية محتملة للقران والجمع بينهما اما في لفظ واحد او في سفر واحد لانهم كانوا معتمرين في صدورهم فبلغوا وذلك في أشهر الحج التي من اعتمر فيها ثم حج من عامه في سفره ذلك على ما بيناه من الشروط فيكون متمتعا فبين الله تعالى ذلك له وكان المعنى أنتم قد اعتمرتم في أشهر الحج فلو حججتم في هذا العام لكنتم متمتعين وان كنتم قد صددتم لان عمرتكم مع حلكم قبل البلوغ الى البيت عمرة صحيحة كاملة تكون اضافة الحج اليها متعة

(المسئلة الثامنة والعشرون) قال علماؤنا لا يلزم المكي دم متعة لانه لم يترفه باسقاط أحد السفرين فان ذلك بلده وقال أبو حنيفة لا يتمتع ولا يقرن من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع أو قرن فهو مخطئ وعليه دم لا يأكل منه واحتج أصحابه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام المعنى ان جمع الحج والعمرة ليس لاهل المسجد الحرام ولو كان المراد به الدم لقال تعالى ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهذا ليس بصحيح لما قدمناه ومعنى الآية ان ذلك الحكم مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

(المسئلة التاسعة والعشرون) قال علماؤنا يجب على المتمتع الهدي اذا رمى جمرة العقبة لان الحج حينئذ يتم ويصح منه وصف التمتع وما لم يتم الحج لا يكون متمتعا لانه لا يعلم هل يخلص له أم يقطع دونه قاطع وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الهدي اذا احرم بالحج لان الهدي وجب عليه بضم الحج الى العمرة واذا احرم بالحج فاول الحج كآخره وهذه دعوى لا برهان عليها وقد قدمنا فسادها ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يجزه في قول أبي حنيفة وقال الشافعي يجزيه بناء على ما تقدم

وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولا يجوز الحلق قبل يوم النحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولو كان ذبح الهدى جائزا قبل يوم النحر لذبحه وجعلها حينئذ عمرة وقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر (المسئلة الموفية ثلاثين) اذا لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال علماؤنا وذلك بأن يصوم من احرامه بالحج الى يوم عرفة هذه حقيقته وقال أبو حنيفة يصومه فى احرامه بالعمرة لأنه أحد احرامى المتمتع فجاز صوم الأيام فيه كاحرام الحج ودليلنا قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج فاذا صامه فى العمرة فقد أداه قبل وقته فلم يجزه قال القاضى اذا ثبت هذا قال علماؤنا يصومها قبل يوم عرفة ليكون يوم عرفة مفطرا فذلك أتبع للسنة وأقوى على العبادة ولا يخلو المتمتع أن يجد الهدى أو لا يجده فان لم يجده وعلم استمرار العدم الى آخر الحج صام من أوله وان رجاه آخره الى مقدار ثلاثة أيام قبل عرفة فيصوم حينئذ لتقع الايام مصومة فى الحج ويخلو يوم عرفة عن الصوم وهذه المسئلة تنبنى عندى على أصل وهو ما المراد بقوله تعالى فى الحج فانه يحتمل أيام الحج ويحتمل موضع الحج فان كان المراد به أيام الحج فهذا القول صحيح لأن آخر أيام الحج يوم النحر ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمى لأن الرمى من عمل الحج خالصا وان لم يكن من أركانه وان كان المراد به موضع الحج صامه ما دام بمكة فى أيام منى وهو قول عروة ويقوى جدا وقد روى هشام بن عروة قال أخبرنى أبى قال كانت عائشة تصوم أيام منى وكان أبى يصومها وروى الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى خرجه البخارى والمعنى فى ذلك والله أعلم لانه لم يبق من اقامته الا بمقدار ما يؤكده قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم لو كان المراد به أيام الحج لقال اذا أحللتم أو فرغتم فكان معنى قوله تعالى اذا رجعتم عن موضع الحج باتمام أفعاله وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى كما بيناه من قبل * فان قيل فقد روى فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى ان أيام منى أيام أكل وشرب قلنا ان ثبت النهى عاما فقد جاء الخبر الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه (المسئلة الحادية والثلاثون) قوله تعالى اذا رجعتم يعنى الى بلادكم فى قول مالك فى كتاب محمد وبه قال الشافعى وقال مالك فى الكتاب اذا رجع من منى قال القاضى وتحقيق المسئلة أن قوله تعالى اذا رجعتم ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها الى العزيمة اجماعا وان كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد وانما المراد فى الاغلب والاظهر فيه أنه الحج (المسئلة الثانية والثلاثون) من حاضرو المسجد الحرام فيه خمسة أقوال * الاول أهل الحرم * الثانى مكة وما قرب منها كذى طوى الثالث أهل عرفة قاله الزهرى الرابع من دون الميقات قاله أبو حنيفة الخامس من هو فى مسافة لا تقصر الصلاة فيها قاله الشافعى ولكل وجه سردناه فى مسائل الخلاف والفروع والصحيح فيه من تلزمه الجمعة فهو من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم * الآية السادسة والاربعون قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى تعديد أشهر الحج وفى ذلك أربعة أقوال أحدها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله قاله ابن عمر وقتادة وطاووس ومالك الثانى وعشرة أيام من ذى الحجة قاله مالك أيضا وأبو حنيفة الثالث وعشر ليال من ذى الحجة قاله ابن عباس والشافعى الرابع الى آخر أيام التشريق قاله مالك أيضا فمن قال انه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد بالثلاثة ومن قال انه عشرة أيام قال ان الطواف والرمى فى العقبة كانا يفعلان فى اليوم العاشر ومن قال عشر ليال قال ان الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله ومن قال آخر أيام التشريق رأى أن الرمى من أفعال الحج وشعائره وبعض الشهر يسمى شهرا لغة (المسئلة الثانية) فائدة من جعله ذا الحجة كله انه اذا أخر

طواف الافاضة الى آخره لم يكن عليه دم لانه جاء به فى أيام الحج (المسئلة الثالثة) لا خلاف فى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم والفائدة فى ذكر الله تعالى لها وتنصيصه عليها أمران أحدهما أن الله تعالى وضعها كذلك فى ملة ابراهيم عليه السلام واستمرت عليه الحال الى أيام الجاهلية فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من أفجر الفجور ولكنها كانت تغيرها فتنسئها وتقدمها حتى عادت حجة الوداع الى حدها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المأثور المتفق ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا الحديث الثانى ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة الى الحج فى أشهر الحج بين ان أشهر الحج ليست بجميع الشهور فى العام وانما هى المعلومات من لدن ابراهيم عليه السلام وبين قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج أن جميعها ليس للحج تفصيلا لهذه الجملة وتخصيصا لبعضها بذلك وهى شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة وهو اختيار عمر رضى الله عنه وصحيح قول علمائنا فلا يكون متمتعا من أحرم بالعمرة فى أشهر العام وانما يكون متمتعا من أتى بالعمرة فى هذه الأشهر المخصوصة (المسئلة الرابعة) اختلفوا فى تقديرها فقال الشافعى وسواه تقديرها الحج حج أشهر معلومات وهذا التقدير من الشافعى لانه لا يرى الاحرام فى غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الاحرام قبل وقت الصلاة بها وقال مالك وغيره أشهر الحج أشهر معلومات وقد بينا ذلك فى ملجئة المتفقهين وعيناه فقها فى مسائل الخلاف ان النية تكفى بانفرادها فى التزامه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج المعنى التزمه بالشروع فيه لانه فرض عليه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وأبو حنيفة فى التلبية وقد بينا فى مسائل الخلاف ان النية تكفى بانفرادها فى التزامه عن فعل أو نطق وقد قال جماعة كافة منهم الشافعى ان هذا القول يقتضى اختصاص الاحرام بهذه الاشهر فلا يقدم عليها وأباه أبو حنيفة ومالك والمسئلة مشكلة معضلة وقد استوفينا البيان فيها وأوضحنا الباب فى كتاب التلخيص وان القول فيها دائر من قبل الشافعى على أن الاحرام ركن من الحج مختص بزمانه ومن قولنا على انه شرط فيقدم عليه وهنالك تبين الترجيح بين النظرين وظهر أولى التأويلين فى الآية من القولين (المسئلة السادسة) قوله تعالى فلا رفث الرفث كل قول يتعلق بذكر النساء يقال رفث يرفث بكسر الفاء وضمها وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان ابن عمر وابن عباس يريان ان ذلك لا يتم الا اذا روجع به النساء وأما اذا ذكره الرجل منفردا عنهن لم يدخل فى النهى وفيه نظر فان الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح وهى كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول بذكره كله وهذه بديعة (المسئلة السابعة) قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق أراد نفيه مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره فانما يرجع النفى الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ومعناه شرعا لا حسا فانا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفى الى الحكم الشرعى لا الى الوجود الحسى وهذا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اذا قلنا انه وارد فى الآدميين وهو الصحيح أن معناه لا يمسه أحد منهم شرعا فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماء فقالوا ان الخبر قد يكون بمعنى النهى وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد فانهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا (المسئلة الثامنة) اذا وقع الوطء فى الحج أفسده لانه محظور كالاكل فى الصوم أو الكلام فى الصلاة فان وقعت المباشرة لم تفسده لان تحريمها لكونها داعية الى الجماع كتحريم الطيب والنكاح حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو وجد الطيب

والنكاح لم يفسد الحج فكذلك بالمباشرة (المسألة التاسعة) قوله تعالى ولا فسوق فيه أقوال كثيرة أمهاتها ثلاث (الاول) جميع المعاصي قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (الثاني) انه قتل الصيد (الثالث) انه الذبح لغير الله تعالى لان الحج لا يخلو عن ذبح وكان أهل الجاهلية يذبحونه لغير الله فسقا فشرعه الله تعالى لوجهه نسكا والصحيح أن المراد بالآية جميعها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقال الفقهاء الحج المبرور هو الذي لم يعص الله في اثناء أدائه وقال الفراء هو الذي لم يعص الله بعده وقد روينا في الحديث المذكور من طريق أبي ذر من حج ثم لم يرفث ولم يفسق بقوله ثم والله أعلم (المسألة العاشرة) قوله تعالى ولا جدال في الحج أراد لا جدال في وقته فان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فعاد بذلك الى يومه ووقته وقيل لا جدال في موضعه فان الوقوف بعرفة لكل أحد من الناس كان من الحمس أو من غيرهم وكلا القولين صحيح وقد رفع الله تعالى الجدال في الوجهين بين الخلق فلا يكون الى يوم القيامة ولهذا قرأ العامة وحده بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللتين قبله وقد بينا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين (المسألة الحادية عشرة) قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن له مال فان كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه وانما خاطب الله تعالى أهل الاموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون والتوكل له شروط بيانها في موضعها فخرج من قام بها بغير زاد ولا يدخل في الخطاب فانه خرج على الاغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه والله أعلم * الآية السابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فيها عشر مسائل (المسألة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا في الاسلام أن يتجروا فيها فنزلت الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني في مواسم الحج (المسألة الثانية) قال علماؤنا في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه خلافا للفقراء أن الحج دون تجارة أفضل أجرا (المسألة الثالثة) قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات الافاضة السرعة بالدفع هذا أصله في اللغة لكن المراد به ها هنا الدفع وهي حقيقة الافاضة والاسراع هيئة في الافاضة لا حقيقة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا دفع يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وروي عنه عليه السلام أنه دفع من عرفة فسمع وراءه زجرا شديدا فقال يا أيها الناس ان البر ليس بالايضاع عليكم بالسكينة (المسألة الرابعة) قوله تعالى من عرفات موضع معلوم اطلاقه وشهرته عظيم القدر روى الترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وروى عنهما أبو داود أن عروة ابن مضرس الطائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلما اخراجه حسبما بيناه في شرح الصحيح ونبينه ههنا ان شاء الله تعالى (المسألة الخامسة) هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضي جواز عموم الوقوف بعرفة كلها واجزائه وقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف خرجه

مسلم وروى النسائي والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال هذا قزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف وروى مسلم ان قبة النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس خرج فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس الحديث وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة (المسئلة السادسة) لم يبين الله سبحانه وقت الافاضة وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فانه وقف حتى غربت الشمس قليلا وذهبت الصفرة وغاب القرص خرجه الأئمة واللفظ لمسلم فكان بيانا لقول الله سبحانه فقالت المالكية الفرض الوقوف بالليل وقال الشافعي وأبو حنيفة الوقوف بالنهار وقال ابن حنبل ليلا أو نهارا على حديث عروة وقد مهدناه في مسائل الخلاف وغيرها (المسئلة السابعة) قوله تعالى فاذكروا الله روى جابر بن عبد الله في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ثم دفع فأتى المزدلفة فصلى فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا وكبر وهلل ووحد فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس خرجه مسلم (المسئلة الثامنة) قال قوم قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام اشارة الى الصلاة به دون أن تفعل في الطريق فان الوقت أخذ بعرفة وتمادى عليه الوجوب في الطريق فكان من حقه أن يصلي وكذلك قال اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك حتى نزل المزدلفة فجمع بين الصلاتين فيها خرجه الأئمة حتى قال علماؤنا وأبو حنيفة ان صلاها قبل ذلك لم تجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك فجعله لها حدا (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا ليس المبيت بالمزدلفة ركنا في الحج وقال الشعبي والنخعي هو ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا لا يصح لوجهين أحدهما أنه ليس فيه ذكر المبيت وانما فيه مجرد الذكر الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لعروة بن مضرس في الحديث المتقدم اجزاء الحج بالوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة (المسئلة العاشرة) المشعر الحرام كله موقف الا بطن محسر لقول النبي صلى الله عليه وسلم جمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر رواه مالك بلاغا واسنده جماعة منهم عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر

* الآية الثامنة والأربعون قوله تعالى ﴿ثم افيضوا من حيث أفاض الناس﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الأئمة عن جابر قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها وذكر الحديث (المسئلة الثانية) اختلف الناس في المراد بهذه الافاضة على قولين أحدهما ان المراد به من عرفات مخالفة لقريش قاله الجماعة الثاني المراد به من المزدلفة الى منى قاله الضحاك واحتج الى ذلك لانه رأى الله تعالى ذكر هذه الافاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام والافاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الافاضة الى منى وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة الأول أن في الكلام تقديما وتأخيرا التقدير ثم افيضوا من حيث أفاض الناس فاذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشعر الحرام

وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة الثالث أن معناه ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده كقوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن المعنى ثم أخبرنا كم آتينا موسى الكتاب فيكون التعقيب في الاخبار لا في الايتاء الرابع وهو التحقيق أن المعنى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يا معشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس وأخر الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يتمثله مع من وقف * الآية التاسعة والاربعون قوله تعالى ﴿فاذا قضيتم مناسككم﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا في غير موضع حقيقة القضاء والاداء وخصوصا في رسالة نزول الوافد وقد يستعمل في الاداء وهو ما كان من العبادات في وقتها وهي حقيقته التي خفيت على الناس (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في المراد بالمناسك ههنا على قولين أحدهما انه الذبح الثاني انها شعائر الحج والأظهر عندي انها الرمي أو جميع معاني الحج لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والمعنى بالآية كلها اذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى كالتلبية عند الاحرام والتكبير عند الرمي والتسمية عند الذبح * الآية الموفية خمسين قوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) لا خلاف أن المراد بالذكر ههنا التكبير وأما التلبية فاعلموا أنها مشروعة الى رمي الجمرة بالعقبة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (المسئلة الثانية) في تعديد هذه الايام وتعيينها وهي مسئلة غريبة قال علماؤنا أيام الرمي معدودات وأيام النحر معلومات فاليوم الأول معلوم غير معدود واليومان بعد يوم النحر معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم والذي أصارهم الى ذلك أنهم قالوا المراد بقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات بعد قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس انها أيام منى وان المراد بالذكر التكبير عند الرمي فيها واعلموا ان أيام منى ثلاثة روى الترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فاما قال الله تعالى فاذا أفضتم من عرفات وذلك بعد غروب الشمس من يوم عرفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك الغد من يوم النحر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم ثم أفيضوا يعني الى منى على التقدير المتقدم في المسئلة الثانية من الآية قبل هذه الآية فصار ذلك اليوم أول المشعر الحرام وآخر منى فلما لم يختص بمنى لم يعد فيها وصارت أيام منى ثلاثة سوى يوم النحر لانه أقل الجمع في الاظهر عند الاطلاق حسبما بيناه في كتب الاصول وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالعمل الذي يرفع الاشكال قال حينئذ علماؤنا اليوم الاول غير معدود لانه ليس من الايام التي تختص بمنى في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات ولا من التي عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أيام منى ثلاثة وكان معلوما لان الله تعالى قال ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا خلاف ان المراد به النحر وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الاضحى والثاني والثالث ولم يكن في الرابع نحر فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى معلومات لانه لا ينحر فيه وقد بينا ذلك في موضعه وكان مما يرمى فيه فصار معدودا في ذلك لاجل الرمي غير معلوم لعدم النحر فيه والحقيقة ان يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح لكنه عند علمائنا ليس مرادا في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فان قيل فلا يكون كما قلتم يوم النحر مرادا في المعدودات وتكون المعدودات أربعة والمعلومات ثلاثة وكما يدل ذكر الايام ثلاثة كذلك يقتضي أربعة فالجواب انا لا نمنع أن يسمى بمعدود ولا بمعلوم لان كل

معدود ومعلوم وكل معلوم معدود لكن يمتنع أن يكون مرادا بذكر المعدودات ههنا من وجهين أحدهما أن يوم النحر كما قلنا اختص أوله بالوقوف بالمشعر الحرام ومنه تكون الإفاضة إلى منى فصار ذلك اليوم يوم الإفاضة وبعده قال الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ولو كان يوم النحر معدودا منها لاقتضى مطلق هذا القول لمن نفر في يوم ثاني النحر أن ذلك جائز ولا خلاف أن ذلك ليس له فتبين أنه غير معدود في الأيام لا قرآنا ولا سنة وهذا مذهب الجميع وقال أبو حنيفة والشافعي الأيام المعلومات أيام العشر وروي ذلك عن ابن عباس وظاهر الآية يدفعه فلا معنى للاشتغال به (المسألة الثالثة) في المراد بهذا الذكر لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمي الجمار فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا وهل هو أيضا مخاطب كالحاج بغير التكبير عند الرمي فنقول أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد وخصوصا في أوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي في جماعة أو وحده يكبر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال الأول أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو يوسف ومحمد صاحبه والمزني والثاني مثله في الأول ويقطع العصر من يوم النحر قاله ابن مسعود وأبو حنيفة الثالث يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق قاله زيد بن ثابت الرابع يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قاله ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي فأما من قال إنه يكبر يوم عرفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر لأن الله تعالى قال في أيام معدودات وأقلها ثلاثة وقد قال هؤلاء يكبر في يومين فتركوا الظاهر لغير دليل وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق فقال إن الله تعالى قال فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام وهذا كان يصح لو قال يجب التكبير يوم عرفة لأن وقت الإفاضة حينئذ فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ وأما من قال يكبر يوم عرفة من الظهر فهو ظاهر في تعلق قوله تعالى في أيام معدودات لكن يلزمه أن يكون من يوم التروية عند الطول يحق دون قصر على حد الإفاضة من اليوم الرابع فقد بينا مأخذه في مسائل الخلاف والتحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر وأن تعيينها ظاهر أيضا لاجرم وأن سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها ولولا الاقتداء بالسلف لما ضمنت ابتداءه للحاج من بين سائر أهل الآفاق إلا في التكبير عند النحر والله أعلم * الآية الثانية والخمسون قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في سبب نزولها قال قوم نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأظهر الإسلام ثم خرج وقال الله يعلم إني لصادق ثم خرج ومر بزرع لقوم وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فنزلت فيه هذه الآية وقال آخرون هي صفة المنافق وهو أقوى (المسألة الثانية) في هذه الآية دلالة على أن الحكم لا يبنى على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لأن الله تعالى بين أن من الخلق من يظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا وأنا أقول إنه خطاب للنبي ولكل أحد من حاكم وغيره وأن المراد بالآية أن لا يقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله ويختبر بالأفعال أمره * فإن قيل هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقوله إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر قلنا الجواب أن هذا الحديث إنما هو في حق الكف عنهم وعصمتهم بأن يكتفى بالظاهر منهم في الكف عنهم ولذلك قال في آخر الحديث فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وأما في الثقة بهم والولاية فلا يكتفى

بظاهره حتى يقع البحث عنه ويختبر في تقلباته وأحواله * جواب آخر وذلك أنه يحتمل أن هذا كان في صدر الاسلام حيث كان اسلامهم سلامتهم فأما وقد عم الناس الفساد فلا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وهو ألد الخصام يعني ذا جدال اذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة و باطنه باطل وهذا يدل على ان الجدال لا يجوز الا بما ظاهره و باطنه سواء وقد روى البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الرجال الى الله الألد الخصم * الآية الثانية والخمسون قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ﴾ فيها مسئلتان

(المسئلة الأولى) في سبب نزولها أربعة أقوال الاول نزلت في الجهاد الثاني فيمن يقتحم القتال أرسل عمر رضي الله عنه جيشا فحاصروا حصنا فتقدم رجل عليه فقاتل فقتل فقال الناس ألقى بيده للتهلكة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال كذبوا أوليس الله تعالى يقول ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وحمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله * الثالث نزلت في الهجرة وترك المال والديار لاجلها وروى ان صهيبا أخذه أهله وهو قاصد النبي صلى الله عليه وسلم فافتدى منهم بماله ثم أدركه آخر فافتدى منه ببقية ماله وغيره عمل عمله فأثنى عليهم * الرابع انها نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال عمر وقرأ هذه الآية واسترجع وقال قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل ويروى ان عمر رضي الله عنه كان اذا صلى السبحة دخل بيته فأرسل الى فتيان قد قرؤا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عيينة فقرؤا القرآن فاذا كانت القائلة انصرفوا قال فمروا بهذه الآية واذا قيل له اتق الله الى رؤف بالعباد فقال ابن عباس لبعض من كان الى جانبه اقتتل الرجلان فسمع عمر رضي الله عنه ما قال فقال أي شيء قلت قال لا شيء قال ماذا قلت فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى هذا أخذته العزة بالاثم من أمره بتقوى الله فيقول هذا وأنا أشري نفسي فيقاتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله تلادك يا ابن عباس (المسئلة الثانية) هذا كله من الاقوال لا امتناع في أن يكون مرادا بالآية ولا خلاف في عمومها الا ان منه متفقا عليه ومنه مختلف فيه فأما القول انها في الجهاد والهجرة فلا خلاف فيه وأما اقتحام القتال فمختلف فيه وقد تقدم ان الصحيح جوازه وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا خاف منه المرء على نفسه سقط فرضه بغير خلاف وهل يستحب له اقتحام الغرر فيه وتعريض النفس للاذاية أو الهلكة مختلف فيه وعموم هذه الآية دليل عليه وسيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى * الآية الثالثة والخمسون قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية ﴾ فيها قولان أحدهما انها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها فان الزكاة كانت موضوعة أولا في الاقربين ثم بين الله مصرفها في الاصناف الثمانية الثاني أنها مبينة مصارف صدقة التطوع وهو الاولى لان النسخ دعوى وشروطه معدومة هنا وصدقة التطوع في الاقربين أفضل منها في غيرهم يدل عليه ما روى الائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فقالت زينب امرأة عبد الله لزوجها أراك خفيف ذات اليد فان أجزأ عني فيك صرفتها اليك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقالت أتجزي الصدقة عني على زوجي وأيتام في حجري فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة وفي رواية زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وروى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك وروى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ وصلتها في الرحم الكاشح أوقع في الاخلاص وتمام المسئلة يأتي بعدها ان شاء الله تعالى * الآية الرابعة والخمسون قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال الآية ﴾ اختلف

الناس في هذه الآية فمنهم من قال انها نزلت في الصحابة هم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال قاله عطاء
والاوزاعي الثاني انه مكتوب على جميع الخلق لكن يختلف الحال فيه فان كان الاسلام ظاهرا فهو فرض
على الكفاية وان كان العدو ظاهرا كان القتال فرضا على الاعيان حتى يكشف الله تعالى ما بهم وهذا هو
الصحيح روى البخاري وغيره عن مجاشع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت بايعنا على
الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وروى الائمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وهذه الآية كانت في الدرجة الثانية
من اباحة القتال والاذن فيه كما تقدم * الآية الخامسة والخمسون قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام
قتال فيه ﴾ اختلف الناس في نسخ هذه الآية فكان عطاء يحلف انها ثابتة لان الآيات التي بعدها عامة في الازمنة
وهذا خاص والعام لا ينسخ بالخاص باتفاق وقال سائر العلماء هي منسوخة واختلفوا في الناسخ فقال الزهري
نسخها قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال غيره نسخها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر وقال غيره نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام واغزاؤه أبا عامر الى
أوطاس في الشهر الحرام وهذه أخبار ضعيفة وقال غيره نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا
لا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قتل بمكة وانهم عازمون على حربه فبايع على دفعهم لا على
الابتداء وقال المحققون نسخها قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعني
أشهر التسيير فلم يجعل حرمة الا لزمن التسيير والصحيح ان هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي
صلى الله عليه وسلم القتال والحماية في الشهر الحرام فقال تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام
واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة وهي الكفر في الشهر الحرام أشد من القتل فاذا فعلتم ذلك كله في
الشهر الحرام تعين قتالكم فيه * الآية السادسة والخمسون قوله تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر ﴾ اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتد هل يحبط عمله نفس الردة أم لا يحبط الا على الموافاة على
الكفر فقال الشافعي لا يحبط له عمل الا بالموافاة كافرا وقال مالك يحبط بنفس الردة ويظهر الخلاف في المسلم
اذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط بالردة وقال الشافعي لا اعادة عليه لان عمله باق
واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقالوا هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد به أمته لانه صلى الله عليه وسلم يستحيل منه الردة شرعا وقال أصحاب الشافعي بل هو خطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الامة وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط
عمله فكيف أنتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال الله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرف منزلتهن والا فلا يتصور اتيان فاحشة منهن صيانة لصاحبهن
المكرم المعظم قال ابن عباس حين قرأ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين
من عبادنا صالحين فخانتاهما والله ما بغت امرأة نبي قط ولكنهما كفرتا وقال علماؤنا انما ذكر الموافاة شرطا
ههنا لانه علق عليها الخلود في النار جزاء فمن وافى كافرا خلده في النار بهذه الآية ومن أشرك حبط عمله بالآية
الأخرى فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين وما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فهو
لأمته حتى يثبت اختصاصه به وما ورد في أزواجه صلى الله عليه وسلم فانما قيل ذلك فيهن ليبين انه لو تصور لكان
هتكا لحرمة الدين وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلك منزلة من عصى في
شهر حرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام فان العذاب يضاعف عليه بعدد ما هتك من الحرمات والله

الواقي لا رب غيره * الآية السابعة والخمسون قوله تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية فيها تسع مسائل (المسألة الاولى) في سبب نزولها أقوال (الاول) ما رواه الترمذي عن أبي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل عن عمر والصحيح مرسل دون ذكر عمر وقال بدلها ان عمر رضي الله عنه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في المائدة انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الآية فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال انتهينا (المسألة الثانية) في تحقيق اسم الخمر ومعناه وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين أحدهما ان الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال له نبيذ قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة (الثاني) ان الخمر كل شراب مسكر مطرب قاله أهل المدينة وأهل مكة وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت اليها والصحيح ما روى الأئمة أن أنسا قال حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب الا القليل وعامة خمرها البسر والتمر خرجه البخاري واتفق الأئمة على رواية ان الصحابة اذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب وانما كانوا يشربون خمر النبيذ فكسروا دنانهم وبادروا الامتثال لاعتقادهم ان ذلك كله خمر وصح عن عمر رضي الله عنه انه قال على المنبر ان تحريم الخمر نزل وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد استوفينا القول في المسألة في مسائل الخلاف اشتقاقا وأصولا وقرآنا وأخبارا (المسألة الثالثة) الميسر ما كنا نشتغل به بعد أن حرمه الله تعالى فأحرم الله فضله وجهلناه حمدنا الله تعالى عليه وشكرناه (المسألة الرابعة) هل حرمت الخمر بهذه الآية أم لا قال الحسن حرمت الخمر بهذه الآية وقالت الجماعة حرمت بآية المائدة والصحيح ان آية المائدة حرمتها (المسألة الخامسة) قوله تعالى قل فيهما اثم كبير وقد احتج بعض علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر لان الله تعالى قال فيهما اثم كبير وقال في سورة الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فلما تناول التحريم الاثم وكان الاثم من صفات الخمر وجب تحريمها وهذا انما كان يصح التعلق به لو كان نزول قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش قبل نزول قوله تعالى في الخمر قل فيهما اثم كبير وأما وذلك غير معلوم فلا يقضى عليه من ذلك بتحريم (المسألة السادسة) ما هذا الاثم فيه قولان أحدهما ان الاثم ما بعد التحريم والمنفعة قبل التحريم الثاني ان اثمها كانوا اذا شربوا وسكروا فسبوا وجرحوا وقتلوا والصحيح انها اثم في الوجهين وتمامها فيما بعد ان شاء الله (المسألة السابعة) قوله تعالى ومنافع للناس في ذلك ثلاثة مذاهب الاول انها ربح التجارة والثاني السرور واللذة والثالث قال قوم من المتبدعة ما فيها من منفعة البدن بحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفانية بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها في الاعصاب والعروق وتوصلها الى الاعضاء الباطنة الرئيسية وتجفيف الرطوبة وهضم الاطعمة الثقال وتلطيفها والصحيح ان المنفعة هي الربح لانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح كثير وأما اللذة فهي مضرة عند العقلاء لان ما تجلبه من اللذة لا يفي بما تذهبه من التحصيل والعقل حتى ان العبيد الادنياء وأهل النقص كانوا يتنزهون عن شربها لما فيها من اذهاب شرف العقل واعدامها فائدة التحصيل والتمييز وأما منفعة اصلاح البدن فقد بالغ فيها الاطباء حتى اني تكلمت يوما مع بعضهم في ذلك فقال لي لو جمع سبعون عقارا ما وفى بالخمر في منافعها ولا قام في اصلاح البدن مقامها وهذا مما لا نشتغل به لوجهين أحدهما ان الذين نزل تحريم الخمر عليهم

بالاستخفاف وعدو وضرب الخمر فيها أكثر من منفعتها وانما يصلح الخمر عند الاطباء للارياف والبطاح والمواضع الرطبة وان كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرة من طريق الدين والبارى تعالى قد حرمها مع علمه بها فقدرها كيف شئت فان خالقها ومصرفها قد حرمها وقد روى مسلم عن طارق بن سويد الجعفي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها قال انما أصنعها للدواء قال ليس بدواء ولكنه داء وروى أيضا عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أتتخذ خلا قال لا وروى ذلك عن جماعة * فان قيل وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم ما لا غنى عنه ولا عوض منه هذا مناقض للحكمة * فالجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها انا لا نقول انه لا غنى عنها ولا عوض منها بل المريض منها ألف غنى والصحيح والمريض منها عوض من الخل ونحوه الثاني أن نقول لو كانت لا غنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمها ولا استحال أن يمنع البارى تعالى الخلق منها لثلاثة أدلة الأول ان للبارى تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها وان يبيحها وقد آلم الحيوان وأمرض الانسان الثاني ان التطبب غير واجب باجماع من الامة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق انه قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا من غير حساب وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون الثالث انه لو كان فيها صلاح بدن لكانت فيها ضراوة وفي ذلك فساد العقل فتقابل الامران فغلب المنع لما نافى ذلك من المصلحة المبنية على ما في سورة المائدة (المسألة الثامنة) اختلف العلماء فيما استهلكت في الاطعمة والادوية هل يجوز استعمال ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا فأجازه ابن شهاب ومنعه غيره وترددنا أولا في ذلك والصحيح انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء (المسألة التاسعة) قوله تعالى وإثمهما أكبر من نفعهما وفي تأويل ذلك قولان أحدهما ان الاثم بعد التحريم أكبر من المنفعة قبل التحريم قاله ابن عباس الثاني ان الاثم فيما يكون عنها من فساد العقل عند ذهاب العقل أكثر من منفعة اللذة والربح قاله سعيد بن جبير وزاد بأن ذلك لما نزل تورع عنها قوم من المسلمين وشربها آخرون للمنفعة يعني لأجل المنفعة المذكورة في الآية التي تليها حتى نزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى * فان قيل كيف شربت بعد قول الله تعالى فيهما اثم كبير وبعد قوله وإثمهما أكبر من نفعهما وكيف تعاطى مسلم ما فيه مأثم * فالجواب من وجهين أحدهما ان الله تعالى انما أراد بالاثم في هذه الآية ما يؤول اليه شربها لا نفس شربها فمن فعل حينئذ ذلك الذى يؤول اليه فقد اثم بما فعل من ذلك لا بنفس الشرب وان لم يفعل ذلك الذى يؤول اليه لما كان عليه حينئذ اثم فكان هذا مقصد القول على وجه التورع لا على وجه التحريم فقبله قوم فتورعوا وأقدم آخرون على الشرب حتى حقق الله تعالى التحريم فامتنع الكل ولو أراد ربك التحريم لقال لهم أولا ما قال لهم آخرا حتى قال انتهينا الثاني ان الشرب انما كان لما ذكر فيها من الاثم الموجب للامتناع وقرنه بما فيها من المنفعة المقتضية للاقدام ففهم قوم من ذلك التخيير بين الحالين ولم يتدبروا قوله تعالى وإثمهما أكبر من نفعهما لغلب الورع فاقدم من اقدم وتورع من تورع حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة المحققة ففهمها الناس وقال عمر رضى الله عنه انتهينا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى بتحريم الخمر * الآية الثامنة والخمسون على اختلاف في التعداد قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) * اختلف العلماء فيها على ستة أقوال الأول انه ما فضل عن الأهل قاله ابن عباس الثاني الوسط من غير تبذير ولا اسراف قاله الحسن الثالث ما طابت به النفس قاله ابن عباس أيضا الرابع الصدقة [illegible] الآية الخامس الصدقة المفروضة قاله مجاهد أيضا السادس انها منسوخة [illegible]

(التنقيح) قد بينا أقسام العفو في مورد اللغة عندما فسرنا قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فلينظر هنالك وأسعد هذه الاقوال بالصحة ما عضدته اللغة وأقواها عندي الفضل للاثر المتقدم وللنظر وهو ان الرجل اذا تصدق بالكثير ندم واحتاج فكلاهما مكروه شرعا فاعطاء اليسير حالة بعد حالة أوقع في الدين وأنفع في المال وقد جاء أبو لبابة الى النبي صلى الله عليه وسلم بجميع ماله وكذلك كعب فقال لهما الثلث * الآية التاسعة والخمسون على اختلاف التعداد قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن اليتامى ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى انه لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية تحرج الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير يعني قصد اصلاح أموالهم خير من اعتزالهم فكان اذنا في ذلك مع صحة القصد في أن يكون القصد رفق اليتيم لا ان يقصد رفق نفسه (المسئلة الثانية) في البحث عن اليتيم هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه وقد يطلق فيها عن المنفرد من أمه والأول أظهر لغة وعليه وردت الاخبار والآثار ولان الذي فقد أباه عدم النصرة والذي فقد أمه عدم الحضانة وقد تنصر الام لكن نصرة الاب أكثر وقد يحضن الاب لكن الام أرفق حضانة (المسئلة الثالثة) اذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم لغة وبقي على حكم اليتم في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد ويأتي بيانه في سورة النساء (المسئلة الرابعة) لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف للايتام كما يتصرف للابناء وفي الأثر ما كنت مؤدبا منه ولدك فأدب منه يتيمك ولاجل ذلك قال بعض علمائنا انه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك وقد بيناه في مسائل الفروع وبه أقول وأحكم فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الاطلاق لهذه الآية والله أعلم (المسئلة الخامسة) اذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله كما قدمناه وان لم يقدمه وال عليه لأن الآية مطلقة ولان الكفالة ولاية عامة واعتمدوا أنه لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في اللقيط هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعني بالولاء الولاية ليس الميراث كما توهمه قوم (المسئلة السادسة) فان قيل فاذا جعلتم للولي أن يتصرف في مال اليتيم تصرفه في مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه ان كان بتقديم وال عليه فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمه قلنا ان مالكا جعل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة حتى قال في الاعراب الذين يسلمون أولادهم في أعوام المجاعة الى الكفالة انهم ينكحونهم انكاحهم فأما انكاح الكافل من نفسه فسيأتي في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة يشتري في مشهور الاقوال اذا كان نظرا له وهو صحيح لانه من باب الاصلاح المنصوص عليه في الآية وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع وقد مهدناه في مسائل الخلاف فأما ما نزع به الشافعي من منع النكاح فله فيها طرق بيانها في موضعها هنالك وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جدا الا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهم فيتقضي أصله في تركها فان قيل فلم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمه قلنا انما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الافعال المباحة الى محظور منصوص عليه وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك الى أمانتهم بقوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف الى أمانته لا يقال فيه انه يتذرع الى محظور فيمنع منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب وان جاز ان يكذبن وهذا فن بديع فتأملوه

واتخذوه دستورا في الاحكام وأصلوه والله الموفق للصواب برحمته * الآية الموفية ستين قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية ﴾ وفيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال الاول لا يجوز العقد بنكاح على مشركة كانت كتابية أو غير كتابية قاله عمر في احدى روايتيه وهو اختيار مالك والشافعي اذا كانت أمة الثاني ان المراد به وطء من لا كتاب له من المجوس والعرب قاله قتادة الثالث أنه منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال القاضي ودرسنا الشيخ الامام فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن الشاشي بمدينة السلام قال احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الامة الكتابية بقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ووجه الدليل من الآية أن الله تعالى خاير بين نكاح المؤمنة والمشركة فلولا أن نكاح الامة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما لان المخايرة انما هي بين الجائزين لا بين الجائز والممتنع ولا بين المتضادين ألا ترى أنك لا تقول العسل أحلى من الخل والجواب عنه من ثلاثة أوجه (الاول) انه تجوز المخايرة بين المتضادين لغة وقرآنا لان الله تعالى قال أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ولا خير عند أهل النار وقال عمر رضي الله عنه في رسالته الى أبي موسى الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل (الثاني) انه تعالى قال ولعبد مؤمن خير من مشرك ثم لم يجز نكاح العبد المشرك للمؤمنة كذلك لا يجوز نكاح المسلم للمشركة اذ لو دل أحد القسمين على المراد لدل الآخر على مثله لانهما انما سيقتا في البيان مساقا واحدا (الثالث) قوله تعالى ولأمة لم يرد به الرقيق المملوك وانما أراد به الآدمية والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله واماؤه قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني رحمه الله (التنقيح) كل كافر بالحقيقة مشرك ولذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره نكاح اليهودية والنصرانية وقال أي شرك أعظم ممن يقول عيسى هو الله أو ولده تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان حملنا اللفظ على الحقيقة فهو عام خصصته آية سورة النساء ولم تنسخه وان حملناه على العرف فالعرف انما ينطلق فيه لفظ المشرك على من ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب وقد قال الله تعالى ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين فلفظ الكفر يجمعهم ويقسمهم ذلك التقسيم * فان قيل ان كان اللفظ خاصا كما قلتم فالعلة تجمعهم وهي معنى قوله تعالى أولئك يدعون الى النار وهذا عام في الكتابي والوثني والمجوسي * قلنا لا نمنع في الشرع أن تكون العلة عامة والحكم خاصا أو أزيد من العلة لانها دليل في الشرع وأمارات وليست بموجبات ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى أولئك يدعون الى النار يرجع الى الرجال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك لا الى النساء لان المرأة المسلمة لو تزوجت كافرا تحكم عليها حكم الزوج على الزوجة وتمكن منها ودعاها الى الكفر ولا حكم للمرأة على الزوج فلا يدخل هذا فيها والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولو أعجبكم قال بعضهم معناه وان أعجبكم وانما أوقعه في ذلك علمه بان لو تفتقر الى جواب ونسي ان أيضا تفتقر الى جزاء وتأويل الكلام لا تنكحوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حسنهن كما تقول لا تكلم زيدا ولو أعجبك منطقه (المسئلة الثالثة) قال محمد بن علي بن حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين بضم التاء وهي مسئلة بديعة ودلالة صحيحة * الآية الحادية والستون قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى الآية ﴾ وفيها اثنتان وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) سبب السؤال وقد اختلف العلماء فيه على قولين فروى أنس بن مالك كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض

قيل هو أذى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهنّ ويشاربوهنّ وأن يكونوا في البيوت معهنّ وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح فقالت اليهود ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ألا نخالف اليهود فنطأ النساء في المحيض فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما فعلما انه لم يجد عليهما وهذا حديث صحيح متفق عليه من الأئمة (المسئلة الثانية) كان غضب النبي صلى الله عليه وسلم عليهما لاحد أمرين إما كراهية من كثرة الاسئلة ولذلك كان عليه السلام يقول ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم واما أن يكون كره الاطماع المتعلقة بالرذائل وان كانت مقترنة باللذات والوطء في حالة الحيض رذيلة يستدعي عزوف النفس وعلو الهمة الانكفاف عنه لو كان مباحا كيف وقد وقع النهي عنه لاسيما من حقق في الدين علمه وثبت في المروءة قدمه كأسيد وعباد وقد روي عن مجاهد قال كانوا يأتون النساء في أدبارهنّ في المحيض فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى الآية وهذا ضعيف يأتي القول فيه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) في تفسير المحيض وهو مفعل من حاض يحيض اذا سال حيضا تقول العرب حاضت الشجرة والسمرة اذا سال الصمغ منها وحاض السيل اذا سال قال الشاعر

* وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم * وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض ولها ثمانية أسماء (الاول) حائض (الثاني) عارك (الثالث) فارك (الرابع) طامس (الخامس) دارس (السادس) كابر (السابع) ضاحك (الثامن) طامث قال مجاهد في قوله تعالى فضحكت يعني حاضت وقال الشاعر * ويهجرها يوما اذا هي ضاحك * وقال أهل التفسير فلما رأينه أكبرنه يعني حضن وأنشدوا في ذلك

يأتي النساء على أطهارهنّ ولا * يأتي النساء اذا أكبرن اكبارا

(المسئلة الرابعة) المحيض مفعل من حاض فمن أي شيء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجازا وقد قيل انه عبارة عن زمان الحيض وعن مكانه وعن الحيض نفسه وتحقيقه عند مشيخة الصنعة قالوا ان الاسم المبني من فعل يفعل للموضع مفعل بكسر العين كالمبيت والمقيل والاسم المبني منه على مفعل بفتح العين يعبر به عن المصدر كالمضرب تقول ان في ألف درهم لمضربا أي ضربا ومنه قوله تعالى وجعلنا النهار معاشا أي عيشا وقد يأتي المفعل بكسر العين للزمان كقولنا مضرب الناقة أي زمان ضرابها وقد يأتي المصدر أيضا عليه الا أن الاصل ما تقدم وذلك كقوله تعالى الى الله مرجعكم أي رجوعكم وكقوله تعالى يسئلونك عن المحيض أي عن الحيض واذا علمت هذا من قولهم فالصحيح عندي ان كل ف ع ل لابد لكل متعلق من متعلقاته من بناء يختص به قصد التمييز بين المعاني بالالفاظ المختصة بها وهي سبعة الفاعل والمفعول والزمان والمكان وأحوال الفعل الثلاثة من ماض ومستقبل وحال وتتداخل ثم يتفرع الى عشرة والى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات وكل واحد من هذه الابنية يتميز بخصيصته اللفظية عن غيره تميزه عنا وقد يتميز بنائه في حركاته وترددانه المتصلة وترددانه المنفصلة كقولك شمعول به وغير ذلك فاذا وضع العرب أحدهما موضع الآخر جاز وهذا على جهة الاستعارة وهذا بيّن للمنصف اقتضيناه من كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين فاذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى يسئلونك عن المحيض زمان الحيض صح ويكون حينئذ مجازا على تقدير محذوف دل عليه السبب الذي كان السؤال بسببه تقديره

ويسألونك عن الوطء فى زمان الحيض وان قلت ان معناه موضع الحيض كان مجازا فى مجاز على تقدير محذوفين تقديره ويسألونك عن الحيض أى عن الوطء فى موضع الحيض حالة الحيض لان أصل اسم الموضع يبقى عليه وان زال الذى لاجله سمى به فلا بد من تقدير يتحقق فى هذا الاحتمال لظهور المجاز فيه وان قلت معناه ويسألونك عن الحيض كان مجازا على تقدير محذوف واحد تقديره ويسألونك عن منع الحيض وهذا كله متصور متقرر على رواية مجاهد وثابت بن الدحداح وحديث أنس متقدر عليها كلها تقديرا صحيحا فتبين عند التنزيل فلا يحتاج الى بسطه بتطويل (المسئلة الخامسة) فى اعتبار شرعا الدماء التى ترخيها الرحم دم عادة وهو المعتبر ودم علة لا يعتبر غالبا عند علمائنا وفيه خلاف وكلاهما معروف والارحام التى ترخيها ثنتان حامل وحائل تنقسم الى أربعة مبتدأة ومعتادة ومختلطة ومستحاضة ثم تتفرع بالاحوال والزمان الى ثلاثين قسما بيانها فى كتب المسائل ولكل حال منها حكم (المسئلة السادسة) قوله تعالى قل هو أذى فيه أربعة أقوال الأول قذر قاله قتادة والسدى الثانى دم قاله مجاهد الثالث نجس الرابع مكروه يتأذى بريحه وضرره أو نجاسته والصحيح هذا الرابع بدليلين أحدهما انه مما الثانى شهادة قوله تعالى ان كان بكم أذى من مطر ويصح رجوعه الى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة وتقديره يسألونك عن موضع الحيض قل هو أذى فيكون رجوعه الى حقيقة الحيض مجازا ويكون رجوعه الى مجازه حقيقة وهذا من بديع التقدير (المسئلة السابعة) اختلف علماؤنا فى دم الحيض فقال بعضهم هو كسائر الدماء يعفى عن قليله ومنهم من قال قليله وكثيره سواء فى التحريم رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك وجه الأول عموم قوله تعالى أو دما مسفوحا وهذا يتناول الكثير دون القليل ووجه الثانى قوله تعالى بل هو أذى وهذا يعم القليل والكثير ويترجح هذا العموم على الآخر بأنه عموم فى خصوص عين وذلك الأول هو عموم فى خصوص حال وحال العين أرجح من حال الحال وهذا من غريب فنون الترجيح وقد بيناه فى أصول الفقه وهو مما لم نسبق اليه ولم نزاحم عليه (المسئلة الثامنة) جملة ما يمنع منه الحيض ويترتب عليه من أحكام الشرع وجملة ذلك ستة الأول أنه يمنع من كل فعل تشترط لجوازه الطهارة الثانى دخول المسجد الثالث الصوم الرابع الوطء الخامس ايقاع الطلاق وينتهى بالتفصيل الى ستة عشر حكما تفسيرها فى كتب الفروع (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض معناه فعلوا العزل أى التنحى وهو الفصل بين الجثتين عارضا لا أصلا (المسئلة العاشرة) اختلف العلماء فى مورد العزل ومتعلقه على أربعة أقوال الأول جميع بدنها فلا يباشره بشئ من بدنه قاله ابن عباس وعائشة فى قول وعبيدة السلمانى الثانى ما بين السرة الى الركبة قالته عائشة وهو مذهبها وميمونة وشريح وسعيد بن المسيب ومالك وأبو حنيفة والشافعى الثالث الفرج قالته حفصة وعكرمة وقتادة والشعبى والثورى وأصبغ الرابع الدبر قاله مجاهد وروى عن عائشة معناه فأما من قال انه جميع بدنها فتعلق بظاهر قوله تعالى النساء وهذا عام فيهن فى جميع أبدانهن والمروى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب وقالت أيضا كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وهذا يقتضى خصوص النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة وقد روى عن ندبة مولاة ابن عباس قالت بعثتنى ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر الى امرأة ابن عباس رضى الله عنهم وكانت بينهما قرابة من جهة النساء فوجدت فراشه معتزلا فراشها فظننت ان ذلك من الهجران فسألتها فقالت اذا طمثت اعتزل

فراشي فرجعت فأخبرتها بذلك فردتني الى ابن عباس وقالت تقول لك أمك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وانها حائض وما بينها وبينه الا ثوب ما يجاوز الركبتين وهذا ان صح عن ابن عباس فانما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة وأما من قال ما بين السرة الى الركبة فهو الصحيح ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل عما يحل من الحائض فقال لتشد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها وأما من قال انه الفرج خاصة فقوله في الصحيح افعلوا كل شيء الا النكاح وأيضا فانه حمل الآية على حماية الذرائع وخص الحكم وهو التحريم بموضع العلة وهو الفرج ليكون الحكم طبقا للعلة والحكم يتقرر بتقرر العلة اذا أوجبته خاصة فاذا أثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة كما بينا في السعي من قبل فانه كان الرمل فيه لعلة اظهار الجلد للمشركين ثم زالت ولكن شرعه النبي صلى الله عليه وسلم دائما يثبت بالقول والفعل مستقرا ولذلك أمثلة في الفروع وأدلة في الاصول وأما من قال الدبر فروى المصريون الغافلون عن عائشة رضي الله عنها اذا حاضت المرأة حرم حجراها وهذا باطل ذكرناه لنبين حاله وأما من قال افعلوا كل شيء الا النكاح فمعناه الاذن في الجماع ولم يبين محله وقوله شأنك بأعلاها بيان لمحله (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى النساء فذكرهن بالالف واللام المحتملة للجنس والعهد وقد بينا حكمها في أصول الفقه فان حملناها على العهد صح لان السؤال وقع عن معهود من الازواج فعاد الجواب عليه طبقا وان حملناها على الجنس جاز ويكون الجواب أعم من السؤال فيكون قوله تعالى فاعتزلوا النساء عاما في كل امرأة زوجا أو غير زوج خاصا في حال الحيض وتكون الزوجة محرمة في حال الحيض بالحيض وتكون الاجنبيات محرمات في حال الحيض بالاجنبية وبالحيض جميعا ويتعلق التحريم بالعلتين وقد بينا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جواز تعلق الحكم الشرعي بعلتين (المسئلة الثانية عشرة) في المحيض وهو مرتب على الأول في جميع وجوهه فاعتبره بما فيه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى ولا تقربوهن سمعت فخر الاسلام أبا بكر محمد بن احمد الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه وأما مورده فهو مورد فاعتزلوا النساء وهو محمول عليه في جميع وجوهه لكن باضمار بعد اضمار كقولك مثلا فاعتزلوا النساء في المحيض أي في مكان الحيض ولا تقربوهن فيه وركبوا عليها باقيها (المسئلة الرابعة عشرة) قوله تعالى حتى يطهرن حتى بمعنى الغاية وهو انتهاء الشيء وتمامه وفرق بينهما وبين القاطع للشيء قبل تمامه كثير مثاله أن الليل ينتهي باقباله الصوم وبالسلام تنتهي الصلاة وبوطء الزوج الثاني ينتهي تحريم النكاح على الزوج الاول كما تقدم بيانه في سورة البقرة وتحقيقه في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة عشرة) في حكم الغاية وهو أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها وقد تردد في ذلك علماؤنا والمسئلة مشكلة جدا وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه والله أعلم (المسئلة السادسة عشرة) قوله تعالى حتى يطهرن (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى فاذا تطهرن وهما متلازمتان وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا نطيل النفس فيه قليلا فيه ثلاثة أقوال الأول ان معنى قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع دمهن قاله أبو حنيفة ولكنه ناقض في موضعين قال اذا انقطع دمها لاكثر الحيض حينئذ تحل وان انقطع دمها لاقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل الثاني لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة قاله الزهري وربيعة والليث ومالك واسحق وأحمد وأبو ثور الثالث تتوضأ للصلاة قاله طاوس ومجاهد فأما أبو حنيفة فينقض قوله بقوله بما ناقض فيه فانه تعلق بأن الدم اذا انقطع لاقل الحيض لم يؤمن عودته قلنا ولا تؤمن عودته اذا مضى وقت صلاة فبطل ما قلته والتعلق بالآية يمنع من

وجهين أحدهما أن الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن مخففا وقرئ حتى يطهرن مشددا والتخفيف وان كان ظاهرا في استعمال الماء فان التشديد فيه أظهر كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فيجعل ذلك شرطا في الاباحة وغاية للتحريم * فان قيل المراد بقوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف فيقال تطهر بمعنى طهر كما يقال قطع وقطع ويكون هذا أولى لانه لا يفتقر الى اضمار ومذهبكم يفتقر الى اضمار قولك بالماء * قلنا لا يقال اطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها ولا يقال قطع مشددا بمعنى قطع مخففا وانما التشديد لتكثير التخفيف * جواب آخر وهو أنه قد ذكر بعده ما يدل على المراد فقال فاذا تطهرن والمراد بالماء والظاهر ان ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله تعالى حتى يطهرن مخففا وهو بمعنى قوله يطهرن مشددا بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وقال الكميت

وما كانت الانصار فيها أذلة * ولا غيبا فيها اذا الناس غيب

وقيل ان قوله تعالى فاذا تطهرن ابتداء كلام لا اعادة لما تقدم ولو كان اعادة لاقتصر على الاول فقال حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم آخر * فالجواب ان هذا خلاف الظاهر فان المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية بدليل ذكره بالفاء ولو كان غيره لذكره بالواو وأما الزيادة عليه فلا تخرجه عن أن يكون بعينه ألا ترى انه لو قال لا تعط هذا الثوب زيدا حتى يدخل الدار فاذا دخل فاعطه الثوب ومائة درهم لكان هو بعينه ولو أراد غيره لقال لا تعطه حتى يدخل الدار فاذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا هذا طريق التكلم في اللسان * جواب آخر وذلك ان قولهم انا لا نفتقر في تأويلنا الى اضمار وأنتم تفتقرون الى اضمار * قلنا لا يقع بمثل هذا ترجيح فان هذا الاضمار من ضرورة الكلام فهذا كالمنطوق به * جواب ثالث وهو التعلق الثاني من الآية انا نقول نسلم أن قوله تعالى حتى يطهرن ان معناه حتى ينقطع دمهن لكنه قال بعد ذلك فاذا تطهرن معناه فاذا اغتسلن بالماء فعلق الحكم على شرطين أحدهما انقطاع الدم الثاني الاغتسال بالماء فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشرطين وصار ذلك كقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين أحدهما بلوغ النكاح والثاني ايناس الرشد فوقف عليهما ولم يصح ثبوته باحدهما وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم جاءت السنة باشتراط الوطء فوقف التحليل على الامرين جميعا وهما انعقاد النكاح ووقوع الوطء وعلى هذا عول الجويني فان قيل هذا حجة عليكم فانه مد التحريم الى غاية وهي انقطاع الدم وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية قلنا انما يكون حكم الغاية مخالفا لما قبلها اذا كانت مطلقة فاما اذا انضم اليها شرط آخر فانما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وكقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وكما بيناه * فان قيل ليس هذا تعليقا بشرط زائد وانما هو اعادة للكلام كما تقول لا تعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار فاذا دخل فاعطه وحمله على هذا أولى من وجهين أحدهما أنه يمنع حكم الغاية ويقررها على أصلها والثاني أن الظاهر من لفظ الشرط انه المذكور في الغاية * فالجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها انه قد روى عطية عن ابن عباس انه قال فاذا تطهرن بالماء وهو قول مجاهد وعكرمة الثاني ان تطهر لا يستعمل الا فيما يكتسبه الانسان وهو الاغتسال بالماء فاما انقطاع الدم فليس بمكتسب فان قيل بل يستعمل تفعل في غير الاكتساب كما يقال تقطع الحبل وكما يقال في صفات الله سبحانه تجبر وتكبر وليس في ذلك اكتساب ولا تكلف

فالجواب عنه من أوجه أحدها ان الظاهر من اللغة ما قلناه وقوله تقطع الحبل نادر فلا يقاس عليه حكم * جواب آخر هبكم سلمنا لكم أنه مستعمل في مسئلتنا لا يستعمل فلا يقال تطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها واذا لم يجز استعماله في مسئلتنا لم يقع استعماله في غيرها وهذه نكتة بديعة من المجاز وذلك انه انما يحمل اللفظ على الشيء اذا كان مستعملا على سبيل المجاز فاما مجاز استعمل في موضع آخر فلا يجوز أن يجعل طريقا الى تأويل اللفظ فيما لم يستعمل فيه وفي ذلك الموضع انما حملناه على ذلك الضرورة وهو أن الجماعات لا توصف باكتساب الافعال وتكلفها ولذلك يستحيل في صفات الله تعالى وفي أفعاله التكلف فحمل اللفظ على ما وضع له من أجل الضرورة وهذا لا يوجب خروجه عن مقتضاه لغير ضرورة وهذا جواب القاضي أبي الطيب الطبري * جواب ثالث قال تعالى في آخر الآية ويحب المتطهرين فمدحهن وأثنى عليهن فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح لانه من غير عملهن والباري سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فان قيل هذا ابتداء كلام وليس براجع الى ما تقدم بدليل قوله تعالى يحب التوابين ولم يجر للتوبة ذكر قلنا سيأتي الجواب عنه ان شاء الله * جواب رابع عن أصل السؤال وهو قولهم انما حملنا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها فهذا لو اقتصر على الغاية فاما اذا قرن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدم * جواب خامس وهو انا نقول ان كنا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حملتم أنتم اللفظ على التكرار فتركتم فائدة موجودة واذا أمكن حمل اللفظ على فائدة جديدة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف كلام العليم الحكيم * جواب سادس ليس حملكم قوله تعالى فاذا تطهرن على قوله حتى يطهرن باولى من حملنا قوله تعالى حتى يطهرن على قوله فاذا تطهرن فوجب أن يقرن كل لفظ منه على مقتضاه هذا جواب أبي اسحق الشيرازي * جواب سابع وذلك أنا اذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص والادلة من التناقض واذا حملنا تطهرن على انقطاع الدم كنا قد خصصنا الآية وتحكمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه ويناقضنا في الادلة والذي قلناه أولى هذا جواب الامام أبي بكر بن العربي * وجواب ثامن وهو ان المفسرين اتفقوا على ان المراد بالآية التطهر بالماء فالمعول عليه هنا جواب الطوسي وهو أضعفها وقد كانت المسئلة عنده ضعيفة عند القائلين وقد حصلنا بالقوة والنصرة بحمد الله تعالى من كل امام وفي كل طريق * جواب تاسع قولهم ان الظاهر من اللفظ المعاد في الشرط أن يكون بمعنى الغاية انما ذلك اذا كان معادا بلفظ الاول اما اذا كان معادا بغير لفظه فلا وهو قد قال ههنا حتى يطهرن مخففا ثم قال في الذي بعده اذا تطهرن مشددا وعلى هذه القراءة كان كلامنا فوجب أن يكون غيره كما في آية التيمم * فان قيل وهو آخر أسئلة القوم وأحدها القراءتان كالآيتين فيجب أن يعمل بهما ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى فنحمل المشددة على ما اذا انقطع دمها للاقل فانا لا نجوز وطأها حتى تغتسل ونحمل القراءة الاخرى على ما اذا انقطع دمها للأكثر فنجوز وطأها وان لم تغتسل * قلنا قد جعلنا القراءتين حجة لنا وبينا وجه الدليل من كل واحدة منهما فان قراءة التشديد تقتضي التطهر بالماء وقراءة التخفيف أيضا موجبة لذلك كما بيناه * جواب ثان وذلك ان احدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم والاخرى أوجبت الاغتسال بالماء كما أن القرآن اقتضى تحليل المطلقة ثلاثا للزوج الاول بالقرآن بالنكاح واقتضت السنة التحليل بالوطء فجمعنا بينهما * فان قيل اذا اعتبرتم القراءتين هكذا كنتم قد حملتموها على فائدة واحدة واذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجددتين وهي اعتبار انقطاع الدم في قوله تعالى حتى يطهرن في أكثر الحيض واعتبار قوله يطهرن في الاقل * قلنا وان كنا قد حملناها على معنى واحد فقد وجدنا لذلك مثالا في

القرآن والسنة وحفظنا نطق الآية ولم نخصه وحفظنا الادلة فلم ننقضها فكان تأويلنا يترتب على هذه الاصول الثلاثة فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها * جواب آخر وذلك ان ماذكرتموه من الجمع يقتضي اباحة الوطء عند انقطاع الدم للاكثر وما قلنا يقتضي الحظر واذا تعارض باعث الحظر وباعث الاباحة تغلب باعث الحظر كما قال عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الاختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى * فان قيل قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض ثم قال فاعتزلوا النساء في المحيض وهو زمان الحيض ومتى انقطع الدم لدون اكثر الحيض فالزمان باق فبقي النهي وهذا اعتراض أبي الحسن القدوري أجاب القاضي أبو الطيب الطبري فقال المحيض هو الحيض بعينه بدليل أنه يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فلا يكون لهم فيه حجة وأجاب عنه أبو اسحق الشيرازي بأن قال أراد بقوله المحيض نفس الحيض بدليل قوله تعالى قل هو أذى * فان قيل بهذا نحتج فانه اذا زال الدم زال الاذى فيجاز الوطء فان الحكم اذا ثبت لعلة زال بزوالها * قلنا هذا ينتقض بما اذا انقطع الدم لاقل الحيض فانه زالت العلة ولم يزل الحكم وذلك لفقه وهو أن الله تعالى بين علة التحريم وهو وجود الاذى ثم لم يربط زوال الحكم بزوال العلة حتى ضم اليه شرطا آخر وهو الغسل بالماء وذلك في الشرع كثير وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سهل لانه خلاف لظاهر القرآن على القولين جميعا وهو اتفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال ولذلك حملنا قوله تعالى فاطهروا على الاغتسال في الجملة فأي فرق بين اللفظين أو المسئلتين ويدل عليهما من طريق المعنى أن تقول الحيض معنى يمنع الصوم فكان الطهر الوارد فيه محمولا على جميع الجسد أصله الجنابة وأما داود فانا لم نراع خلافه لانه ان كان يقول بخلق القرآن ويضلل أصحاب محمد في استعمالهم القياس كفرناه فان راعينا اشكال سؤاله قلنا هذا الكلام هو عكس الظاهر لان الله تعالى قال حتى يطهرن وهذا ضمير النساء فكيف يصح أن يسمع الله تعالى يقول حتى يطهرن فيقول ان وطأها جائز مع أن الطهارة عليها واجبة فيبيح الوطء قبل وجود غايته التي علق جواز الوطء عليها واعتبر ذلك بعطف قوله تعالى ولا تقربوهن على قوله تعالى فاعتزلوا النساء تجده صحيحا فان كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى ولا تقربوهن عاما فيها فيكون قوله تعالى حتى يطهرن راجعا الى جملتها وان كان المراد بقوله تعالى فاعتزلوا أسفلها من السرة الى الركبة وجب عليه أن يقول حتى يطهر ذلك الموضع كله ولا يصح أيضا له لانه كان نظام الكلام لو أراد ذلك حتى يطهرنه وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفرج سواء بسواء * فان قيل قال الله تعالى قل هو أذى فاذا زال الاذى جاز الوطء * قلنا عنه جوابان أحدهما أنه لو كان الاعتبار بزوال الاذى ما وجب غسل الفرج عندك لان الاذى قد زال بالجفوف أو القصة البيضاء فغسل الفرج اذ ذاك يكون وقد زالت العلة ولم يبق له أثر فلا فائدة فيه فدل أن الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده الثاني انه علل بكونه أذى ثم منع القربان حتى تكون الطهارة من الاذى وهذا بين (المسئلة الثامنة عشرة) قوله تعالى فأتوهن معناه فجيئوهن أو يكون ذلك كناية بالاتيان عن الوطء كما كنى عنه بالملامسة في قول ابن عباس ان الله حيي كريم يعفو ويكني كنى باللمس عن الجماع وأما مورده فقد كان يتركب على قوله تعالى فاعتزلوا ولا قوله من حيث أمركم الله فانه خصوصه (المسئلة التاسعة عشرة) وفيه ستة أقوال الاول من حيث نهوا عنهن الثاني القبل قاله ابن عباس ومجاهد في أحد قوليه الثالث من جميع بابه قاله ابن عباس أيضا الرابع من قبل طهرهن قاله عكرمة وقتادة الخامس من قبل النكاح قاله ابن الحنفية السادس من حيث أحل الله تعالى لكم الاتيان ولا صائمات ولا محرمات ولا معتكفات قاله الاصم أما الاول فهو قول مجمل لان النهي عنه مختلف فيه فكيفما كان النهي جاءت الاباحة عليه فوق تحقيق مورد النهي وأما قوله القبل

فهو مذهب أصبغ وغيره ويشهد له قوله تعالى قل هو أذى وقد تقدم بيانه وأما الثالث وهو جميع بدنها فالشاهد له قوله تعالى فاعتزلوا النساء وقد تقدم وأما الرابع وهو قوله من قبل طهرهن فيعني به اذا طهرن وهو قول من قال بالفرج لان اشتراط الطهارة لا تكون الا بالفرج على ما تقدم من صحيح الاقوال وان شئت فركبه على الاقوال كلها تركب فاصح فيها صح فيه وأما الخامس وهو النكاح فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى النساء اعبار به الازواج اللواتي يختص التحريم فيهن بحالة الحيض وأما السادس فصحيح في الجملة لان كل من ذكر نهى الله تعالى عن وطئه لكن علم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها وانما اختصت الآية بحال الطهر كما اختص قوله تعالى ولا تباشروهن وهن في حالة الصوم والاعتكاف ولا يقال ان هذا كله يخرج من هذه الآية وانها مرادة به وان كان محتملا له فليس كل محتمل في اللفظ مرادا به فيه وهذا من نفيس علم الاصول فافهمه (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى يحب محبة الله هي ارادته ثواب العبد وقد تقدم في كتب الاصول بيانه (المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى التوابين التوبة هي رجوع العبد عن حالة المعصية الى حالة الطاعة وقد بيناها في كتب الاصول بشروطها (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى المتطهرين وفيها ثلاثة أقوال الاول المتطهرين بالماء للصلاة الثاني الذين لا يأتون النساء في أدبارهن قاله مجاهد الثالث الذين لا ينقضون التوبة يتطهروا أنفسهم عن العود الى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه قاله مجاهد واللفظ وان كان يحتمل جميع ما ذكر فالأول به أخص وهو فيه أظهر وعليه حمله أهل التأويل وهو المعطف على سابق الآية المنتظم معها والله أعلم * الآية الثانية والستون قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك روايات قال جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فنزلت الآية وهذا حديث صحيح خرجه الائمة الثانية قالت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال يأتيها مقبلة ومدبرة اذا كانت في صمام واحد خرجه مسلم وغيره الثالثة روى الترمذي أن عمر رضى الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ حتى نزلت نساؤكم حرث لكم أقبل وأدبر واتق الدبر (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها فجوزه طائفة كثيرة وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن وأسند جوازه الى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة وقد ذكر البخاري عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قال أتدري فيم نزلت قلت لا قال أنزلت في كذا وكذا ثم مضى ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها في ولم يذكر بعده شيأ ويروى عن الزهري انه قال وهل العبد فيما روى عن ابن عمر في ذلك وقال النسائي عن أبي النضر انه قال لنافع مولى ابن عمر قد أكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه أفتى بان يأتوا النساء في أدبارهن قال نافع لقد كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية قلت لا قال لنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فاذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار انما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * قال القاضي وسألت الامام القاضي الطوسي عن المسئلة فقال لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال لان الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لاجل النجاسة العارضة فاولى

أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة * الآية الثالثة والستون قوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى شرح العرضة اعلموا وفقكم الله تعالى أن عرض فى كلام العرب يتصرف على معان مرجعها الى المنع لان كل شئ اعترض فقد منع ويقال لما عرض فى السماء من السحاب عارض لانه منع من رؤيتها ومن رؤية البدرين والكواكب وقد يقال هذا عرضة لك أى عدة تبتذله فى كل ما يعن لك قال عبد الله بن الزبير فهذى لأيام الحروب وهذه للهوى وهذه عرضة لارتحالنا (المسئلة الثانية) فى المعنى قال علماؤنا فى ذلك ثلاثة أجوبة (الاول) لا تجعلوا الحلف بالله علة يعتل بها الحالف فى بر أو حنث وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم عند الله تعالى من أن يعطى عنها كفارة قال ذلك قتادة وسعيد بن جبير وطاوس (الثانى) لا يمتنع من فعل خير بان يقول على يمين أن لا يكون (الثالث) لا تكثروا من ذكر الله تعالى فى كل عرض يعرض قال تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فذم كثرة الحلف (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ان تبروا قال بعضهم لا تجعلوا اليمين مانعا من البر وهو معنى الحديث لان يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم عند الله تعالى من أن يعطى كفارة عنها وتحقيق المعنى انه ان حلف أولا كان المعنى أن تبروا باليمين وان لم يحلف كان المعنى ان تصلحوا وتتقوا ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان وبيان ذلك يأتى فى سورة النور عند قوله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وعلى الوجه الثالث يكون المعنى ان تبروا أى ان الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله لما فى ذلك من البر والتقوى * الآية الرابعة والستون قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) اللغو فى كلام العرب مخصوص بكل كلام لا يفيد وقد ينطلق على ما لا يضر (المسئلة الثانية) فى المراد بذلك وفيه سبعة أقوال الاول ما يجرى على اللسان من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله قالته عائشة والشافعى الثانى ما يحلف فيه على الظن فيكون بخلافه قاله مالك الثالث يمين الغضب الرابع يمين المعصية الخامس دعاء الانسان على نفسه كقوله ان لم أفعل كذا فيلحق بى كذا ونحوه السادس اليمين المكفرة السابع يمين الناسى (المسئلة الثالثة) فى تنقيح الاقوال اعلموا ان جميع هذه السبعة الاقوال لا تخلو من قسمى اللغو اللذين بيناهما وحمل الآية على جميعها ممتنع لان الدليل قد قام على المؤاخذة ببعضها وفى ذلك آيات وأخبار وآثار لو تتبعناها لخرجنا عن مقصود الاختصار على الافائدة فيه من الاكثار والذى يقطع به اللبيب انه لا يصح أن يكون تقدير الآية لا يؤاخذكم الله بالاضرة فيه عليكم اذ قد قصد هو الاضرار بنفسه وقد بين المؤاخذة بالقصد وهو كسب القلب فدل على ان اللغو ما لا فائدة فيه وخرج من اللغو يمين الغضب ويمين المعصية وانتظمت الآية قسمين قسم كسبه القلب فهو المؤاخذ به وقسم لا يكسبه القلب فهو الذى لا يؤاخذ به وخرج من قسم الكسب يمين الحالف ناسيا فاما الحانث ناسيا فهو باب آخر يأتى فى موضعه ان شاء الله كما خرج من قسم الكسب أيضا اليمين على شئ يظنه فخرج بخلافه لانه لم يقصده وفى ذلك نظر طويل بيانه فى المسائل * الآية الخامسة والستون قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الى قوله رحيم فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وهى آية عظيمة الموقع جدا يترتب عليها حكم كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الامصار ودقت مداركها حسبما تروونها من جملتها ان شاء الله قال عبد الله ابن عباس كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت لهم أربعة أشهر فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء حكمى (المسئلة الثانية) الايلاء فى لسان العرب هو الحلف والفئ هو الرجوع

والعزم هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه الى واحد منها (المسألة الثالثة) نظم الآية للذين يعتزلون من نسائهم بالألية فكان من عظيم الفصاحة ان اختصر وحمل الى معنى اعتزل النساء بالألية حتى ساغ لفظ ان تتصل الى بقولك من ونظمه في الاطلاق أن يصل بالى قولك على تقول العرب اعتزلت من كذا وعن كذا وآليت وحلفت على كذا وكذا عادة العرب ان تحمل معانى الافعال على الافعال لما بينهما من الارتباط والاتصال وجهلت النحوية هذا فقال كثير منهم ان حروف الجر يبدل بعضها من بعض ويحمل بعضها معانى البعض فخفى عليهم وضع فعل مكان فعل وهو أوسع وأقيس ولجوا بجهلهم الى الحروف التي تضيق فيها نطاق الكلام والاحتمال (المسألة الرابعة) فيما يقع به الايلاء قال قوم لا يقع الايلاء الا باليمين بالله وحده وبه يقول الشافعي في أحد قوليه الثاني ان الايلاء يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله وذلك بالتزام ما لم يكن لازما قبل ذلك وأصحاب القول الأول بنوه على الحديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقد بينا في مسائل الفقه أن الحديث انما جاء لبيان الاولى لا لاسقاط سواه من الايمان بل في هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجب انها كلها ايمان لقوله عليه السلام من كان حالفا اذا كان حالفا وجب أن تنعقد يمينه وأما أصحاب القول الثاني وهو الصحيح فيقولون كل يمين ألزم بها نفسه ما لم تكن قبل ذلك لازمة له على فعل أو ترك فهو بها مول لانه حالف وذلك لازم صحيح شرعا ولغة (المسألة الخامسة) فيما يقع عليه الايلاء وذلك هو ترك الوطء سواء كان في حال الرضى أو الغضب عند الجمهور وقال الليث والشعبي لا يكون الا عند الغضب والقرآن عام في كل حال فتخصيصه دون دليل لا يجوز وهذا الخلاف انبنى على أصل وهو ان مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة واسقاط حقها من الوطء فلذلك قال علماؤنا اذا امتنع من الوطء قصدا للاضرار من غير عذر مرض أو رضاع وان لم يحلف كان حكمه حكم المولي وترفعه الى الحاكم ان شاءت ويضرب له الاجل من يوم ترفعه لوجود معنى الايلاء في ذلك فان الايلاء لم يرد لعينه وانما ورد لمعناه وهو المضارة وترك الوطء حتى قال علي وابن عباس لو حلفه أن لا يقربها لاجل الرضاع لم يكن موليا لانه قصد صحيح لا اضرار فيه (المسألة السادسة) اذا حلف على منع الكلام أو الانفاق اختلف العلماء فيه والصحيح انه مول لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة وقد قال تعالى وعاشروهن بالمعروف (المسألة السابعة) اذا حلف بالله أن لا يطأها ان شاء الله قال ابن القاسم يكون موليا وقال عبد الملك بن الماجشون ليس بمول وهذا الخلاف ينبني على أصل وهو معرفة فائدة الاستثناء فرأى ابن القاسم ان الاستثناء لا يحل اليمين وانما هو بدل من الكفارة ورأى ابن الماجشون انه يحلها وهو مذهب فقهاء الامصار وهو الصحيح لانه يتبين به انه غير عازم على الفعل ولهذه النكتة قال مالك انه اذا أراد بقوله ان شاء الله معنى قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ومورد الاشياء كلها الى مشيئة الله تعالى فلا ثنيا له لان الحال في الحقيقة كذلك وان أراد وقصد بهذا القول حل اليمين فانها تنحل عنه (المسألة الثامنة) في مدة الايلاء اختلف العلماء فيها على قولين أحدهما قال الأكثر الأربعة الاشهر فسحة للزوج لا حرج عليه فيها ولا كلام معه لأجلها فان زاد عليها حينئذ يكون عليه الحكم ويوقت له الامد وتعتبر حاله عند انقضائه وقال آخرون يمين أربعة أشهر موجب الحكم وظاهر الآية يقتضي انها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر لانها لا تخلو من ثلاث تقديرات الاول للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر الثاني للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر (الثالث) للذين يؤلون من نسائهم أقل من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر فالثالث باطل قطعا والأول مراد قطعا والثاني محتمل للمراد احتمالا بعيدا والأصل عدم الحكم فيه فلا يقضى به بغير دليل يدل عليه وللزوج أن يقول حلفت على مدة هي لي فلا كلام معي وليس عن هذا جواب (المسألة التاسعة) قوله تعالى فان فاؤا

والمعنى ان رجعوا والرجوع لا يكون الاعن مرجوع عنه وقد كان تقدم منه يمين واعتقاد فأما اليمين فيكون الرجوع عنها بالكفارة لانها تحلها وأما الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل لان اعتقاده مستتر لا يظهر الا بما يكشف عنه من فعل يتبين به حل اليمين بالكفارة أو اتيان ما امتنع منه فأما مجرد قوله رجعت فلا يعد فيأوا فاذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول ابراهيم وأبي قلابة ان الفيء قوله رجعت أما انه تبقى هنا نكتة وهي ان يحلف فيقول والله لقد رجعت فهل تنحل اليمين التي قبلها أم لا قلنا لا يكون فيألان هذه اليمين توجب كفارة أخرى في الذمة وتجتمع مع اليمين الأول ولا يرفع الشيء الا بأيضاده وهذا تحقيق بالغ (المسئلة العاشرة) اذا كان ذا عذر من مرض أو غيب فقوله رجعت فيء قاله الحسن وعكرمة وقال مالك يقال له كفر أو أوقع ما حلفت عليه فان فعل والا طلقت عليه وعن ابن القاسم أنه يكفي في اليمين بالله قوله رجعت ثم اذا أمكنه الوطء فلم يطأ طلق عليه ولو كفر ثم أمكنه الوطء لزوال العذر لم تطلق عليه وقال أبو حنيفة تستأنف له المدة اذا انقضت وهو مغيب أو مريض ثم زال عذره * قلنا لابي حنيفة لا تستأنف له مدة لان هذا العذر لا يمنعه عن الكفارة فان كان فعلا لا يقدر عليه الا بالخروج فيفعله عند خروجه وقد بيناها في كتاب المسائل مستوفاة الحجج (المسئلة الحادية عشرة) اذا ترك الوطء مضارا بغير يمين فلا تظهر فيئته عندنا الا بالفعل لان اعتقاد الكراهة قد ظهر بالامتناع فلا يظهر اعتقاده للارادة الا بالاقدام وهذا تحقيق بالغ (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى وان عزموا الطلاق اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة هنا وهم القدوة الفصحاء اللسن البلغاء من العرب العرب فاذا اشكلت عليهم فمن ذا الذي يتضح له منها بالافهام المختلفة والالسنة المعتلة ولكن ان ألقينا الدلو في الدلاء لم نعدم بعون الله الدواء ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء قال علماؤنا قوله تعالى وان عزموا الطلاق دليل على ان مضي المدة لا يوقع فرقة اذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه وقال المخالف وهو أبو حنيفة وأصحابه ان عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدة التربص أجاب علماؤنا بأن العزم على الماضي محال وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح ان يتعلق به عزيمتنا وتحقيق الامر ان تقدير الآية عندنا للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وتقديرها عندهم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فان الله سميع عليم وهذا احتمال متساو ولاجل تساويه توقفت الصحابة فيه فوجب والحالة هذه اعتبار المسئلة من غيره وهو بحر متلاطم الامواج ولقد كنت أقمت بالمدرسة التاجية مدة لكشف هذه المسئلة بالمناظرة ثم ترددت في المدرسة النظامية أخرى لاجلها فالذي انتهى اليه النظر بين الائمة ان أصحاب أبي حنيفة قالوا كان الايلاء طلاقا في الجاهلية فزاد فيه الشرع المدة والمهلة فأقره طلاقا بعد انقضائها قلنا هذه دعوى قالوا وتقديرها دعوى قلنا أما شرع من قبلنا فربما قلنا انه شرع لنا مكم أو وعدنا وأما أحكام الجاهلية فليست بمعتبرة وهذا مع فقهه مشكل جدا وعليها اعتراض عظيم بيانه في كتب المسائل الاعتراض بحديث عائشة كان النكاح على أربعة أنحاء فأقر الاسلام واحدا وأما علماؤنا فرأوا ان اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة فقضى بتأثيره في رفع مدة فان رفع الضرر والا رفعه الشرع عنها وذلك يكون بالطلاق تارة كحكم في كل ضرر يتعلق بالوطء كالجب والعنة وغيرهما وهذا غاية ما وقف عليه البيان ها هنا واستيفاؤه في المسائل والله أعلم (المسئلة الثالثة عشرة) قال أصحاب الشافعي هذه الآية يعمومها دليل على صحة ايلاء الكافر * قلنا نحن نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية ولكن لا عبرة به عندنا بفعل الكافر حتى يقدم على فعله شرطا اعتبار الافعال وهو الايمان

كما لا ينظر في صلاته حتى يقدم شرطها لان زوجته ان قدرت مسلمة لم يصح بحال وان قدرت كافرة فالنا وهم وكيف ننظر في أنكحتهم ولعل المولى فيها هي الخامسة أو بنت أخيه أو أخته فهذا لغو من قول الشافعي ولا يلتفت اليه (المسئلة الرابعة عشرة) قال علماؤنا اذا كفر المولى سقط عنه الايلاء وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب وذلك اجماع في مسئلة الايلاء ودليل على أبي حنيفة في غير مسئلة الايلاء إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث (المسئلة الخامسة عشرة) ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا وصار في مشربة له فلما أكمل تسعا وعشرين نزل على أزواجه صبيحة تسع وعشرين فقالت له عائشة رضي الله عنها انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة قال وصلت الفسطاط مرة فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري وحضرت كلامه على الناس فكان مما قال في أول مجلس جلست اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق وظاهر وآلى فلما خرج تبعته حتى بلغت معه الى منزله في جماعة فجلس معنا في الدهليز وعرفهم أمري فانه رأى اشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه فلما انفض عنه أكثرهم قال لي أراك غريبا هل لك من كلام قلت نعم قال لجلسائه افرجوا له عن كلامه فقاموا وبقيت وحدي معه فقلت له حضرت المجلس اليوم متبركا بك وسمعتك تقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وقلت وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن ولا يصح أن يكون لان الظهار منكر من القول وزور وذلك لا يجوز أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم فضمني الى نفسه وقبل رأسي وقال لي أنا تائب من ذلك جزاك الله عني من معلم خيرا ثم انقلبت عنه وبكرت الى مجلسه في اليوم الثاني فألفيته قد سبقني الى الجامع وجلس على المنبر فلما دخلت من باب الجامع ورآني نادى بأعلى صوته مرحبا بمعلمي افسحوا لمعلمي فتطاولت الاعناق الي وحدقت الابصار نحوي وتعرفني يا أبا بكر يشير الى عظيم حيائه فانه كان اذا سلم عليه أحد أو فاجأه خجل لعظيم حيائه واحمر حتى كان وجهه طلي بجلنار قال وتبادر الناس الي يرفعوني على الايدي ويتدافعوني حتى بلغت المنبر وأنا لعظم الحياء لا أعرف في أي بقعة أنا من الارض والجامع غاص بأهله وأسال الحياء بدني عرقا وأقبل الشيخ على الخلق فقال لهم أنا معلمكم وهذا معلمي لما كان بالامس قلت لكم آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلق وظاهر فما كان أحد منكم فقه عني ولا رد علي فاتبعني الى منزلي وقال لي كذا وأعاد ما جرى بيني وبينه وأنا تائب عن قولي بالامس وراجع عنه الى الحق فمن سمعه ممن حضر فلا يعول عليه ومن غاب فليبلغه اياه من حضر فجزاه الله خيرا وجعل يحفل في الدعاء والخلق يؤمنون فانظروا رحمكم الله الى هذا الدين المتين والاعتراف بالعلم لاهله على رؤس الملأ من رجل ظهرت رياسته واشتهرت نفاسته لغريب مجهول العين لا يعرف من ولا من أين فاقتدوا به ترشدوا (المسئلة السادسة عشرة) قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم يقتضي انه قد تقدم ذنب وهو الاضرار بالمرأة في المنع من الوطء ولاجل هذا قلنا ان المضارة دون يمين توجب من الحكم ما يوجب اليمين الا في أحكام المرأة والله أعلم * الآية السادسة والستون قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الاحكام تردد فيها علماء الاسلام واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ولكنه وكل درك البيان الى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها وقد أطال الخلق فيها النفس فما استضاؤا بقبس ولا حلوا عقدة الجلس والضابط لأطرافها ينحصر في احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) ينظمها ثلاثة فصول * الفصل الاول كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا وبه تشاغل الناس قديما وحديثا

من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر وأوصيكم أن لا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه أقربها ان أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت يكفيك هذا فصلا بين المستفتين وحسما للعلماء المختلفين فاذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها وقد اختلفنا فيه ولنا أدلة ولهم أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديع وخاصة بالسبك منهما في تخليص التلخيص ما يغني عن جنسه اللبيب وأقربها الآن الى الغرض أن تعرض عن المعاني لانها بحار تتقاعس أمواجها وتقبل على الاخبار فانها أول وأولى ولهم خبر ولنا خبر فأما خبرهم فقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح المشهور لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والمطلوب من الحرة في استبراء الرحم هو المطلوب من الامة بعينه فنص الشارع صلى الله عليه وسلم على أن براءة الرحم الحيض وبه يقع الاستبراء بالواحد في الامة فكذلك فليكن بالثلاثة في الحرة وأما خبرنا فالصحيح الثابت في كل أمر أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر ثم تحيض وتطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها أن يطلق لها النساء وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار (الترجيح) خبرنا أولى من خبرهم لان خبرنا ظاهر قوي في ان الطهر قبل العدة واحد اعدادها الاطهار عليه فأما اشكال خبرهم فيرفعه ان المراد هنالك أيضا هو الطهر لكن الطهر لا يظهر الا بالحيض ولذلك قال علماؤنا انها تحل بالدم من الحيضة الثالثة * الفصل الثاني من علمائنا من زاحم على الآية بعضد واستند فيها الى ركن وتعلق منها بسببين قالوا أصح التعلق بهذه الآية من أربعة أوجه الأول ان القرء اسم يقع على الحيض والطهر جميعا والمراد أحدهما فيجب اذا قعدت ثلاثة قروء ينطلق عليها هذا الاسم ان يصح لها قضاء التربص الثاني ان الحكم يتعلق بأوائل الاسماء كما قلنا في الشفقين والمسين والابوين ان الحكم يتعلق بالشفق الأول والوضوء يجب بالمس الاول قبل الوطء وان الحجب يكون للاب الاول دون الثاني وهو الجد وهم يخالفون في ذلك كله وقد دللنا عليه أجمع في موضعه الثالث أنه تعالى قال ثلاثة قروء فذكر وأثبت الهاء في العدد فدل على أنه أراد الطهر المذكر ولو أراد الحيضة المؤنثة لاسقط الهاء وقال ثلاث قروء فان الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة الى العشرة وتسقط في عدد المؤنث الرابع ان مطلق الامر عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة محمول على الفور ولا يكون ذلك الا على رأينا في أن القرء الطهر لانه انما يطلق في الطهر لا في الحيض فلو طلق في الطهر ولم تعتد الا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخيا عن الامتثال للامر وهذه الوجوه وان كانت قوية فانها تفتح من الاسئلة أبوابا يعسر اغلاقها فاولى لكم التمسك بما تقدم * الفصل الثالث قالوا اذا جعلتم الاقراء الاطهار فقد تركتم نص الآية في جعلها ثلاثة لانه لو طلق في طهر لم يمسها فيه قبل الحيض بلحظة لكان عندكم قرءا معتدا به وليس بعدد قلنا له أما اذا بلغنا الحد الذي فالمسئلة لنا وأخذ القول في المسئلة سهل لان البعض في لسان العرب ينطلق على الكل في اطلاق العدد وغيره لاشتهار ذلك عند العرب وقرآنا قال الله تعالى الحج أشهر معلومات وهي عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة فالمخالف ان راعى ظاهر العدد فمراعاة ظاهر حديث ابن عمر أولى (المسئلة الثانية) هذه الآية عامة في كل مطلقة لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالاشهر وخص منها التي لم يدخل بها بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وعرضت ههنا مسئلة رابعة وهي الأمة فان عدتها حيضتان خرجت بالاجماع (المسئلة الثالثة) قال جماعة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء خبر معناه الامر وهذا باطل

بل هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره وقد بيناه بيانا شافيا (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فيها ثلاثة أقوال الاول الحيض الثاني الحمل الثالث مجموعهما وهو الصحيح لان الله تعالى جعلها أمينة على رحمها فقولها فيه مقبول اذ لا سبيل الى علمه الا بخبرها وقد شك في ذلك بعض الناس لقصور فهمه ولا خلاف بين الامة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها وقد اختلفوا فيمن قال لامرأته اذا حضت أو حملت فانت طالق فقالت حضت أو حملت هل يعتبر قولها في ذلك أم لا فمن قال من علمائنا بوقوف الطلاق عليه اختلف قوله هل يعتبر قولها في ذلك أم لا والعدة لا خلاف فيها وهو المراد هاهنا (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وايجاب اداء الامانة في الاخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه وخرج مخرج قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره في شرح الحديث وفائدة تأكيد الوعيد هاهنا أمران أحدهما حق الزوج في الرجعة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها ومراعاة حق الفراش بصيانة الانساب عن اختلاط المياه (المسئلة السادسة) قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فيه ثلاث فوائد الفائدة الاولى ان قوله تعالى والمطلقات عام في كل مطلقة فيها رجعة أو لا رجعة فيها الثانية ان قوله تعالى وبعولتهن يقتضي انهن أزواج بعد الطلاق وقوله تعالى بردهن يقتضي زوال الزوجية والجمع بينهما عسير الا أن علماءنا قالوا ان الرجعية محرمة الوطء فيكون الرد عائدا الى الحل وأما الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن يقول بقولهما في أن الرجعية محللة الوطء فيرون أن وقوع الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جعل له وهو الثلاثة خاصة وان أحكام الزوجية لم ينحل منها شيء ولا اختل فيعسر عليه بيان فائدة الرد لكنهم قالوا ان أحكام الزوجية وان كانت باقية فان المرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة فالرجعة رد عن هذه السبيل التي أخذت في سلوكها وهو رد مجازي والرد الذي حكمنا به رد حقيقي اذ لا بد أن يكون هنالك زوال مجز يقع الرد عنه حقيقة * الفائدة الثالثة قوله تعالى في ذلك يعني في وقت التربص وهو أمر العدة (المسئلة السابعة) يترتب عليه اذا قالت المرأة انقضت عدتي قبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف فان أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادرا فقولان قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النساء وقال في كتاب محمد لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف وكذلك ان طولت فقال في كتاب محمد في المطلقة تقيم سنة فتقول لم أحض الا حيضة لم تصدق ان لم تكن ذكرت ذلك وكانت غير مرضع قال ابن مزين اذا ادعت تأخر حيضها بعد الفطام سنة حلفت بالله ما حاضت وهذا اذا لم تعلم لها عادة قال القاضي وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر وقد قلت الأديان في الذكران فكيف بالنسوان فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج الا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ولا يسئل عن الطلاق كان في أول الطهر أو آخره (المسئلة الثامنة) اذا قال أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته حلفت وبقيت العدة فان قال راجعتها فقالت قد انقضت عدتي لم يقبل ذلك منها بعد القول وقيل قبل ذلك وهذا تفسير علمائنا (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ان أرادوا اصلاحا المعنى ان قصد بالرجعة اصلاح حاله معها وازالة الوحشة بينهما لا على وجه الاضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فذلك له حلال والا لم تحل له ولما كان هذا أمرا باطنا جعل الله تعالى الثلاث علما عليه ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف يعني من حسن

الاصلاح ومعناه [illegible]
تعالى بعد ذلك في الآية الاخرى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فذلك تفسير هذا المجمل (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى وللرجال عليهن درجة نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها لكن الدرجة هاهنا مجملة غير مبين ما المراد بها منها وانما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية وأعلم الله تعالى النساء هاهنا ان الرجال فوقهن ثم بين على لسان رسوله ذلك وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة فقيل هو الميراث وقيل هو الجهاد وقيل هو اللحية فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصا في كتاب الله العظيم ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن الا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى يتصرف فيها بتعديد فضائل الرجال على النساء فتعين أن يطلب ذلك بالحق في تقدمهن في النكاح فوجدناها على سبعة أوجه الأول وجوب الطاعة وهو حق عام الثاني حق الخدمة وهو حق خاص وله تفصيل بيانه في مسائل الفروع الثالث حجر التصرف الا باذنه الرابع ان تقدم طاعته على طاعة الله تعالى في النوافل فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا معه الخامس بذل الصداق السادس إدرار الانفاق السابع جواز الأدب له فيها وهذا مبين في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ان شاء الله تعالى * الآية السابعة والستون قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان الآية ﴾ فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سببها ثبت ان أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة فروى عروة قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لا أقربك ولا تحلين مني قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا جاء أجلك راجعتك فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان (المسئلة الثانية) في مقصود الآية قال البخاري باب جواز الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان اشارة الى أن هذا التعديد انما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه (المسئلة الثالثة) قال بعضهم جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق وقيل جاءت لبيان سنة الطلاق والقولان صحيحان فان بيان العدد بيان السنة في الرد وبيان سنة الوقوع بيان العدد وتحقيق هذا القول ان الطلاق كان في الجاهلية فعلا مهملا كسائر أفعالها فشرع الله تعالى أعدادا بين حدودها وأوضح في كتابه حكمه وعلى لسان رسوله تمامه وشرحه فقال علماؤنا رحمة الله عليهم طلاق السنة ما جمع ثمانية شروط بيانها في كتب الفروع أحدها تفريق الايقاع ومنع الاجتماع تولى الله سبحانه بيانه في هذه الآية وهذا يقتضي ان تكون طلقتان مفترقتين لانهما ان كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين ورأى الشافعي ان جمع الثلاث مباح وذلك يدل عليه قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وكذلك يقتضي حديث ابن عمر المتقدم سياقه أمرين أحدهما تفريق الايقاع والثاني كيفية الاستدراك بالارتجاع وهي أيضا تفسير المراد بالكتاب لقوله فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (المسئلة الرابعة) ان هذه الآية عرف فيها الطلاق بالالف واللام واختلف الناس في تأويل التعريف على أربعة أقوال الاول معناه الطلاق المشروع مرتان فما جاء على غير هذا فليس بمشروع روي عن الحجاج بن ارطاة والرافضة قال الا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرع فما جاء على غيره فليس بمشروع الثاني معناه الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان وذلك لان الجاهلية كانت تطلق وترد أبدا فبين الله تعالى ان الرد انما يكون في طلقتين بدليل قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان الثالث ان معناه الطلاق المسنون مرتان قاله مالك الرابع معناه الطلاق الجائز مرتان قاله أبو حنيفة فأما من قال ان معناه الطلاق المشروع فصحيح لكن الشرع يتضمن الفرض والسنة

والجائز والحرام فيكون المعنى بكونه مشروعا أحد أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة وهو المسنون وقد كنا نقول بأن غيره ليس بمشروع لولا تظاهر الاخبار والآثار وانعقاد الاجماع من الامة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثا ان ذلك لازم له ولا احتفال بالحجاج واخوانه من الرافضة فالحق كائن قبلهم فاما مذهب أبي حنيفة في انه حرام فلا معنى للاشتغال به هاهنا فانه متفق معنا على لزومه اذا وقع وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) في تحقيق القول في قوله مرة وهي عبارة في اللغة عن الفعلة الواحدة في الاصل لكن غلب عليها الاستعمال فصارت ظرفا وقد بينا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين (المسئلة السادسة) قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قيل الامساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية والتسريح الطلقة الثالثة وقيل التسريح باحسان الامساك حتى تنقضي العدة وكلاهما محتمل مراد قال الله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف يعني اذا قاربن انقضاء العدة فراجعوهن أو فارقوهن وقد يكون الفراق بايقاع الطلاق الذي قاله حينئذ وقد يكون اذا راجعها وقال بعد ذلك وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي العدة فليس في ذلك تناقض وقد قال قوم ان التسريح باحسان هي الطلقة الثالثة وورد في ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسريح باحسان هي الطلقة الثالثة ولم يصح (المسئلة السابعة) هذه الآية عامة في ان الطلاق ثلاث في كل زوجين الا أن الزوجين ان كانا مملوكين فذلك من هذه الآية مخصوص ولا خلاف في ان طلاق الرقيق طلقتان فالاولى في حقه مرة والثانية تسريح باحسان لكن قال مالك والشافعي يعتبر عدده برق الزوج وقال أبو حنيفة يعتبر عدده برق الزوجة وقد قال الدارقطني ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والتقدير الطلاق معتبر بالرجال ولا يجوز أن يكون معناه الطلاق موجود بالرجال لان ذلك مشاهد لا يجوز أن يقصده النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان فان قيل فقد روى الترمذي وأبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان قلنا يرويه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف ألا ترى انه جعل فيه اعتبار العدة والطلاق بالنساء جميعا ولا يقول السلف بهذا فقد روى النسائي وأبو داود عن ابن عباس انه سئل عن مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها طلقتين ثم عتقا أيصلح له أن يتزوجها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان كل ملك انما يعتبر بحال المالك لا بحال المملوك وبيانه في مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة) قال الشافعي يؤخذ من هذه الآية أن السراح من صريح ألفاظ الطلاق الذي لا يفتقر الى نية وليس مأخوذا من هذه الآية وانما يؤخذ من الآية التي بعدها ويأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله تعالى أو تسريح باحسان الطلقة الثالثة كما بينا ويكون قوله تعالى بعد ذلك فان طلقها بيانا لحكم الحرمة الواقع عليها وهو الشرط الاول بعينه كما قال الله تعالى في تفسيرنا وتفسير الشافعي من ان الاول هو الثاني (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فامساك بمعروف ظن جهلة من الناس ان الفاء هنا للتعقيب وفسر ان الذي يعقب الطلاق من الامساك الرجعة وهذا جهل بالمعنى واللسان اما جهل المعنى فليست الرجعة عقب الطلقتين وانما هي عقب الواحدة كما هي عقب الثانية ولو لزمت حكم التعقيب في الآية لاختصت بالطلقتين وأما الاعراب فليست الفاء للتعقيب هنا ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني امهاتها ثلاثة أحدها انها للتعقيب وذلك في العطف تقول خرج زيد فعمرو والثاني التسبيب وذلك في الجزاء تقول ان تفعل خيرا فالله يجزيك فهو بعده لكن ليس معقبا عليه الثالثة زائدة كقولك زيد فمنطلق كما قال الشاعر

* وقائلة خولان فانكح فتاتهم * وهذا لم يصححه سيبويه والذي قاله صحيح من ان الفاء هاهنا ليست بزائدة

وانما هي في معنى الجواب للجملة كانه قال بعد حولان فان كمح فتاتهم كما تقول هذا يدفع اليه و يرجع عندي
الى معنى التسبب فيكون معنيين (المسئلة العاشرة) قال علماؤنا اذا وطئ بنية الرجعة جاز وكان من الامساك
بالمعروف لانه اذا قال قد راجعتك كان معروفا جائزا فالوطء أجوز فان قيل هي محرمة بالطلاق فكيف
يباح له الوطء قلنا الاباحة تحصل بنية الرجعة كما تحصل بقولها فان قيل فقد قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم والاشهاد يتصور على القول ولا يتصور على الوطء قلنا يتصور الاشهاد على الاقرار بالوطء فان قيل انما
يشهد على الاقرار بفعله بعد فعله وظاهر الآية ان الوطء لا يحل الا بعد الاشهاد قلنا ليس في الآية ايقاف الحل على
الاشهاد انما فيه الزام الاشهاد وذلك يتبين عند ذكر الآية ان شاء الله تعالى (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى
ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال قوم يعني من الصداق وعندي أنه من كل شيء أعطاها فان
الصداق وان كان نحلة شرطية فانحلها ابتداء مثله لكونه نحلة عن نية عام في كل حالة من نكاح أو طلاق عام
في كل وجه من ابتداء أخذ الزوج له أو اعطائها اياه على الخلاص من نكاحه (المسئلة الثانية عشرة)
قوله تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله وفي ذلك تأويلات كلها أباطيل وانما المراد به أن يظن كل واحد منهما
بنفسه أن لا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها فلا حرج على المرأة أن تفتدي
ولا على الزوج أن يأخذ وقد أكد الله تعالى المنع حالة الفراق بقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وذلك لأنها حالة تشره النفوس
فيها الى أن يأخذ الزوج ما نحله الزوجة في حالة النكاح اذ يخطر له انك انما كنت أعطيت على النكاح وقد
فارقت فأنت معذور في أخذك فمنع الله تعالى ذلك بقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وجوزه
عند مسامحة المرأة به فقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وحال أخذ النصف بوقوع الفراق قبل
الدخول بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وطيبه
عند عفوها أو عفو صاحب العقدة عن جميعه فقال تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة عشرة) تعلق من رأى اختصاص الخلع
بحالة الشقاق بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فشرط ذلك ولا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يذكره
على جهة الشرط وانما ذكره لانه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب ولحق النادر به كالعدة
وضعت لبراءة الرحم ثم لحق بها البرية الرحم وهي الصغيرة واليائسة والتي يقطع العذر و يوجب العلم قوله
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا أعطتك مالها برضاها من صداق وغيره فخذه (المسئلة
الرابعة عشرة) هذا يدل على أن الخلع طلاق خلافا لقول الشافعي في القديم انه فسخ وفائدة الخلاف
انه ان كان فسخا لم يعد طلقة قال الشافعي لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر الخلع بعده وذكر
الثالث بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا غير صحيح لانه لو كان كل مذكور
في معرض هذه الآيات لا يعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى أو تسريح باحسان
طلاقا لأنه يزيد به على الثلاث ولا يفهم هذا الا غبي أو متغاب لأن الله تعالى قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف
أو تسريح باحسان فان وقع شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعا الى الأولى والثانية دون الثالثة
التي هي أو تسريح باحسان حسبما تقدم فلا جناح عليهما فيه فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره كان بفدية أو بغير فدية وقد بينا فساد قولهم ان الخلع فسخ في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة عشرة)
قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فيه قولان الاول قيل هي في النكاح خاصة وهو قول الاكثر الثاني انها

الطاعة روى عن ابن عباس وغيره وهو الأصح لانه اذا كان أحد الزوجين لا يطيع الله تعالى ولا يطيع صاحبه في الله فلا خير لهما في الاجتماع وبه أقول (المسئلة السادسة عشرة) قال مالك المبارئة المخالعة بما قبل الدخول والمخالعة اذا فعلت ذلك بعد الدخول والمفتدية المخالعة ببعض مالها وهذا اصطلاح يدخل بعضه على بعض وقد اختلف الناس في ذلك فالأكثر أنه يجوز الخلع بالبعض من مالها وبالكل بأن تزيد على مالها عليه من مالها المختص بها ماشاءت اذا كان النشوز من جهتها وقال قوم لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها منهم الشعبي وابن المسيب ويروى عن علي مثله ونص الحديث في قصة ثابت بن قيس يدل على جواز الخلع بجميع ما أعطاها وعموم القرآن يدل على جوازه بأكثر من ذلك لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فكل ما كان فداء فجائز على الاطلاق (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى فلا تعتدوها بين تعالى أحكام النكاح والفراق ثم قال تعالى تلك حدودي التي أمرت بامتثالها فلا تعتدوها كما بين تحريمات الصيام في الآية الأخرى ثم قال تلك حدودي فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين منها حدود الأمر بالامتثال وحدود النهي بالاجتناب (المسئلة الثامنة عشرة) احتج مشيخة خراسان من الحنفية على أن المختلعة يلحقها الطلاق بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا فشرع الله سبحانه وتعالى صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق وانما قلنا بعدها لان الفاء حرف تعقيب قلنا معناه فان طلقها ولم تفتد لانه شرع قبل الافتداء بطلاقين فيكون الافتداء ثالثة والطلاق بعدها يكون رابعا ويكون معقبا به فالصريح المذكور على سبيل المعاقبة معناه ان لم يكن فداء ولكن كان صريحا دليله ان الله تعالى شرع طلقتين صريحتين ثم ذكر بعدهما اما كالمعروف أو تسريحا باحسان اما الترك لتبين واما بالطلقة الثالثة فيكون تمليكا الثالثة فان افتدت فلا جناح عليهما فيه وان لم تفتد وطلقها كان كما أخبر به فيكون بيانا لكيفية التصرف فيما بقي من ملك الثالثة فان قيل حرف الفاء يقتضي الترتيب وقد رتب الصريح على الفداء فلا يعدل عنه وذلك انه تعالى قال الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي فيما فديت به نفسها من نكاحها بمالها ولا بد في ذلك من طلاق فتكون المفاداة طلاقا بمال وذلك هو المذكور في قوله تعالى الطلاق مرتان حتى لا يلزمنا ترك القول بالترتيب الذي يقتضيه حرف الفاء وعليه يدل مساق الآية لانها سيقت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه فبين تعالى ان العدد ثلاث وأن الصريح لا يمنع وقوع آخر لقوله تعالى مرتان وبين انه لا يقطع الرجعة بقوله تعالى فامساك بمعروف ولا ايقاع الثالثة لقوله تعالى بعده أو تسريح باحسان ولم يذكر الوقوع ببدل ولا حكم ما بعده فتبين بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ان الافتداء بالمال عن النكاح جائز وطلاق في الجملة وانه لا رجعة بعده فانه لم يذكر بعده رجعة فالآية سيقت لبيان جملة فيكون الترك بيانا ثم قال تعالى فان طلقها فبين أن الصريح يقع بعد الطلاق بمال قلنا هذا تطويل ليس وراءه تحصيل انما قال الله تعالى فامساك بمعروف بما قد تردد في كلامنا جملته ان الطلاق محصور في ثلاث وان الزوج فيما دون الثلاث الرجعة وان الثالثة تحرمها الى غاية وتبين مع ذلك كله تحريم أخذ الصداق الا بعد رضا المرأة اذا قدا ستوفى منها واستحل من فرجها وأحكم أنه لا حجة له في أن يقول تأخذ بمقدار متعتي وآخذ بما بقي لي وأوضح ان المرأة ان تفك نفسها من رق النكاح بمالها ومن غيره وسواء أخذه في الأولى أو الثانية أو الثالثة لقوله تعالى بعد ذكر اعداد الطلاق الثلاث والمرتين والتسريح فلا جناح عليهما فيما افتدت به كيفما كان الفداء فكان بيانا لجواز الفداء في الجملة كما لا في محل مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة * جواب آخر وأما تحريم الرجعة في طلاق الخلع فليس من هذه الآية انما اقتضت الآية تحريمها بالثالثة أو بالثلاث فاما سقوط الرجعة في المفاداة فمأخوذ

من دليل آخر وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ثابت بن قيس فمناه وفرقه * جواب ثالث أما قولهم ان الصريح يقع بعد الطلاق فنقول نعم ولكن في محله ألا ترى ان العدة لو انقضت لم يقع طلاق ثان ولا يقع اذا خالعها في الاولى ولا في الثانية * جواب رابع قد بينا قبل هذا تقدير الآية ونظم مساقها بما يقتضيه لفظها لا بما لا يقتضيه ولا يدل عليه كما فعلوا فقارنوا بين الامرين تجدوا البون بينا ان شاء الله تعالى * الآية الثامنة والستون قوله تعالى ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية﴾ وفيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد قال سعيد بن المسيب تحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد من الثاني وان لم يدخل بها الثاني لظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح والنكاح العقد وهذا لا يصح من وجهين أحدهما أن يقال له بل هو الوطء ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعا فاياك أن تخصصه هنا بالعقد * فان قيل فانتم لا تقولون به لانه شرط الانزال وأنتم لا تشترطونه * قلنا انما شرط ذوق العسيلة وذلك يكون بالتقاء الختانين هذا لباب كلام علمائنا قال القاضي ما مر بي في الفقه مسئلة أعسر منها وذلك ان من أصول الفقه ان الحكم هل يتعلق بأوائل الاسماء أم بأواخرها وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفي بعض ما تقدم فان قلنا ان الحكم يتعلق بأوائل الاسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب وان قلنا ان الحكم يتعلق بأواخر الاسماء لزمنا أن نشترط الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه آخر ذوق العسيلة ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة الا باذنها فصارت المسئلة في هذا الحد من الاشكال وأصحابنا يهملون ذلك ويعدون القول عليه وقد حققناها في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية) قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره دليل على ان المرأة تزوج نفسها لانه أضاف العقد اليها ولنا لو كان سعيد بن المسيب يرى هذا مع قوله ان النكاح العقد لجاز له وأما نحن وأنتم الذين نرى ان النكاح ههنا هو الوطء فلا يصح الاستدلال لكم معنا بهذه الآية فان قيل القرآن اقتضى تحريمها الى العقد والسنة لم تبدل لفظ النكاح ولا نقلته عن العقد الى الوطء انما زادت شرطا آخر وهو الوطء قلنا اذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة ان المراد أحدهما فلا يقال ان القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني ما يقال ان السنة أثبتت المراد منهما والعدول عن هذا جهل بالدليل أو مراغمة وعناد في التأويل * الآية التاسعة والستون قوله تعالى ﴿واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى بلغن معناه قاربن البلوغ لان من بلغ أجله بانت منه امرأته وانقطعت رجعته فلهذه الضرورة جعل لفظ بلغ بمعنى قارب كما يقال اذا بلغت مكة فاغتسل (المسئلة الثانية) قوله تعالى فامسكوهن بمعروف هو الرجعة مع المعرفة محافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح (المسئلة الثالثة) قوله تعالى أو سرحوهن بمعروف هو الرجعة مع المعرفة يعني طلقوهن قال الشافعي هذا من ألفاظ التصريح في الطلاق وهي ثلاثة طلاق وسراح وفراق وفائدتها عنده أنها لا تفتقر الى النية بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر الى النية نيف على عشرة ألفاظ ولم يذكر الله تعالى هذه الالفاظ ليبين بها عدد الصريح وانما ذكرت لبيان أحكام علقت على الطلاق فلا يستفاد منه ما لم يذكر لاجله ولا في موضعه وقد بينا ذلك في المسائل ولا يصح أن يجعل قوله ههنا أو سرحوهن صريحا في الطلاق قطعا لان الله تعالى انما أراد بقوله فامسكوهن بمعروف أي ارتجعوهن قولا أو فعلا على ما يأتي بيانه في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى ومعنى أو سرحوهن أي اتركوا الارتجاع فستسرح عند انقضاء العدة بالطلاق الاول وليس احداث طلاق بحال وقد يكون الطلاق الذي كانت عنه العدة مكانه فلا يكون لقوله تعالى فسرحوهن معنى (المسئلة الرابعة) حكم الامساك بالمعروف ان للزوج

اذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها فان لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها فان قيل فاذا كان هذا العاجز عن النفقة لا يمسك بالمعروف فكيف تكلفونه أنتم غير المعروف وهو الانفاق ولا يجوز تكليف ما لا يطاق قلنا اذا لم يطق الانفاق بالمعروف أطاق الاحسان بالطلاق والا فالامساك مع عدم الانفاق ضرار وفي الحديث الصحيح للبخاري تقول لك زوجك انفق علي والا طلقني ويقول لك عبدك انفق علي والا بعني ويقول لك ابنك انفق علي الى من تكلني

(المسئلة الخامسة) هذا يدل على ان الرجعة لا تكون الا بقصد الرغبة فان قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته واذا لم نعرف نفذت والله حسيبه (المسئلة السادسة) قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال علماؤنا معناه لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهزء فانها جد كلها فمن هزأ بها لزمته وهذا اللفظ لا يستعمل الا بطريق القصد الى اتخاذها هزوا فاما لزومها عند اتخاذها هزوا فليست من قوة اللفظ وانما هو مأخوذ من جهة المعنى على ما بيناه في مسائل الخلاف ومن اتخاذ آيات الله هزوا ما روى عن ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق مائة فقال يكفيك منها ثلاث والسبعة والتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا فمن اتخاذها هزوا على هذا مخالفة حدودها فيعاقب بالزامها وعلى هذا يتركب طلاق الهازل ولست أعلم خلافا في المذهب في لزومه وانما اختلف قول مالك في نكاح الهازل فقال عنه علي بن زياد لا يلزم ومن أراد أن يخرّج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيف النظر لان ابطال نكاح الهازل يوجب الزام طلاقه لان فيه تغليب التحريم في البضع على التحليل في الوجهين جميعا وهو مقدم على الاباحة فيه اذا عارضته * الآية الموفية سبعين قوله تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى فبلغن أجلهن والبلوغ ههنا حقيقة لا مجاز فيها لانه لو كان معناه قاربن البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجة عن حكم الزوج في الرجعة فلما قال تعالى فلا تعضلوهن تبين ان البلوغ قد وقع في انقضاء العدة وان الزوج قد سقط حقه من الرجعة (المسئلة الثانية) قوله تعالى فلا تعضلوهن العضل يتصرف على وجوه مرجعها الى المنع وهو المراد ههنا فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه وهذا دليل قاطع على ان المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وانما هو حق الولي خلافا لأبي حنيفة ولولا ذلك لما نهاه الله تعالى عن منعها وقد صح ان معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله تعالى هذه الآية ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام لا كلام لمعقل في ذلك وفي الآية أسئلة كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح خرجه البخاري فان قيل السبب الذي رويتم يبطل نظم الآية لان الولي اذا كان هو المنكح فكيف يقال له لا تمتنع من فعل نفسك وهذا محال قلنا ليس كما ذكرتم للمرأة حق الطلب للنكاح وللولي حق المباشرة للعقد فاذا أرادت من يرضى حاله وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها وهذا بين (المسئلة الثالثة) قوله تعالى اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني اذا كان لها كفؤا لان الصداق في الثيب المالكة أمر نفسها لا حق للولي فيه والآية نزلت في ثيب مالكة أمر نفسها فدل على ان المعروف المراد بالآية هو الكفاءة وفيها حق عظيم للأولياء لما في تركها من ادخال العار عليهم وذلك اجماع من الامة * الآية الحادية والسبعون قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ هذه الآية معضلة ولا يتخلص منها الا بجريدة الذهن مع التمحيص بجابرة من الدهر وفيها خمس عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقل الحمل ستة أشهر لان الله تعالى قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

الرضاعة فاذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل وهذا من بديع الاستنباط (المسألة الثانية) قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين واختلف الناس في فائدة هذا التقدير على قولين فمنهم من قال معناه اذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين وان ولدت لتسعة أشهر أرضعت احدا وعشرين شهرا وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر ومنهم من قال اذا اختلف الابوان في مدة الرضاع فالفصل في فصاله من الحاكم حولان والصحيح انه لا حد لاقله وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنص القرآن (المسألة الثالثة) اذا زادت المرأة في رضاعها على مدة الحولين وقع الرضاع موقعه الى أن يستقل الولد وقال الشافعي وغيره لو زادت لحظة ما اعتبر ذلك في حكم ولو كان هذا حدا مؤقتا لا تجوز الزيادة عليه ولا تعتبر ان وجدت لما أوقفه الله تعالى على الارادة كسائر الاعداد المؤقتة في الشريعة وقال أبو حنيفة يزاد بستة أشهر وقال زفر ثلاث سنين وهذا كله تحكم والصحيح ان ما قرب من أمد الفطام عرفا لحق به وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير وفي مسائل الفروع تتمة ذلك (المسألة الرابعة) قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه بجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه وسمى الله تعالى الام لان الغذاء يصل اليه بوساطتها في الرضاعة كما قال تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن لان الغذاء لا يصل الى الحمل الا بوساطتهن في الرضاعة وهذا باب من أصول الفقه وهو أن ما لا يتم الواجب الا به واجب مثله (المسألة الخامسة) قوله تعالى بالمعروف يعني على قدر حال الاب من السعة والضيق كما قال تعالى في سورة الطلاق لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ومن هذه النكتة أخذ علماؤنا جواز اجارة الظئر بالنفقة والكسوة وبه قال أبو حنيفة وأنكره صاحباه لأنها اجارة مجهولة فلم تجز كما لو كانت الاجارة به على عمل آخر وذلك عند أبي حنيفة استحسان وهو عند مالك والشافعي أصل في الارتضاع وفي كل عمل وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل ولولا انه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف فان قيل الذي يدل على أنه مخصوص أنه قدر بحال الأب من عسر ويسر ولو كان على رسم الاجرة لم يختلف كبدل سائر الاعواض قلنا قدره بالمعروف أصلا في الاجارات ونوعه باليسار والاقتار رفقا فانتظم الحكمان واطردت الحكمتان وفي مسائل الخلاف ترى تمام ذلك ان شاء الله تعالى (المسألة السادسة) في قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال وعلى الوالدات ارضاع أولادهن حولين كاملين كما قال تعالى وعلى المولود له رزقهن ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عليها ان لم يقبل غيرها وهو عليها اذا عدم الأب لاختصاصها به وقد قدمنا أن في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم تقول لك المرأة أنفق علي والا طلقني ويقول لك العبد أطعمني واستعملني ويقول لك ابنك أنفق علي الى من تكلني ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية فقال انها لا ترضع اذا كانت شريفة وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه (المسألة السابعة) قال علماؤنا الحضانة بدليل هذه الآية للام والنصرة للاب لان الحضانة مع الرضاع ومسائل الباب تأتي في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى (المسألة الثامنة) قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده المعنى لا تأبى الام ان ترضعه اضرارا بأبيه ولا يحل للاب أن يمنع الام من ذلك وذلك كله عند الطلاق لوجهين أحدهما انه ذكر ذلك عقيب ذكر الطلاق فكان بيانا لبعض أحكامه المتعلقة به الثاني ان النكاح اذا كان باقيا كانت النفقة واجبة لاجله ولا تستوجب الام زيادة عليها لاجل رضاعه (المسألة التاسعة) اذا أراد الاب أن يرضع الابن غير الام وهي في العصمة لتتفرغ

له جاز ذلك ولم يجز لها ان تقتص به اذا كان يقبل غيرها لما في ذلك من الاضرار بالاب بل لما في ذلك من غيال الابن فاجتماع الفائدتين يوجب على الام اسلام الولد الى غيرها ولما في الآية من الاحتمال في أنه حق لها أو عليها (المسئلة العاشرة) قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحار فيه ألباب الشاذين والأمر فيه قريب لانا نقول لو ثبتت ما نسخها الا ما كان في مرتبتها ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا وتحقيق القول فيه ان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ما تقدم فمن الناس من رده الى جميعه من ايجاب النفقة وتحريم الاضرار منهم أبو حنيفة من الفقهاء ومن السلف قتادة والحسن ويسند الى عمر رضي الله عنه فاوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته اذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له هنا وقالت طائفة من العلماء ان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع الى جميع ما تقدم كله وانما يرجع الى تحريم الاضرار المعنى وعلى الوارث من تحريم الاضرار بالام ما على الاب وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع العطف فيه الى جميع ما تقدم فعليه الدليل وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها ولا يوجد له نظير فيها (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما المعنى ان الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال ليس لاحد عنه منزع الا أن يتفق الابوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان (المسئلة الثانية عشرة) هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة لان الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما فيه وترتيب الاحكام عليه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم هذا عند خيفة الضيعة على الولد عند الام والتقصير أو الاضرار بالوالد في اشتغال الام عن حقه بولدها أو الاضرار بالولد في الاغتيال ونحوه فان اختلفوا نظر للصبي فان أوجب النظر أن يسترضع له استرضع اذا أعطي المرضع حقه من أم أو ظئر (المسئلة الرابعة عشرة) قال علماؤنا اذا كانت الحضانة للام في الولد تمادت الى البلوغ في الغلام والى النكاح في الجارية وذلك حق لها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي اذا عقل وميز خير بين أبويه لما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقني في ابني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استهما عليه فلما قال زوجها من يحاقني عليه خيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار أمه وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له امرأة أن ابني كان ثديي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير والام أحق به منها والمعنى يعضده فان الابن قد أنس بها فنقله عنها اضرار به والله أعلم (المسئلة الخامسة عشرة) معضلة قال مالك كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها الا أن مالكا دون فقهاء الامصار استثنى الحسيبة فقال لا يلزمها ارضاعه فأخرجها من الاية وخصها فيها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة وهذا فن لم يتفطن له مالكي وقد حققناه في أصول الفقه والاصل البديع فيه هو أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الاسلام عليه فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة بدفع الرضعاء الى المراضع الى زمانه فقال به والى زماننا فحققناه شرعا * الآية الثانية والسبعون

قولان

أحدهما أنها ناسخة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج وكانت عدة الوفاة فى صدر الاسلام حولا كما كانت فى الجاهلية ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر قاله الأكثر الثانى انها منسوخة بقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف تعتد حيث شاءت روى عن ابن عباس وعطاء والاصح هو القول الأول كما حققناه فى القسم الثانى الناسخ والمنسوخ على وجه نكتته على ما روى الأئمة فى الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضى الله عنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها قال يا ابن أخى لا أغير منه شيأ عن مكانه وقد قال الأئمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الاخراج ثم نسخها الله تعالى بالآية التى فيها التربص ثم أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره للفريعة بالمكث فى بيتها فكان ذلك بيانا السكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة (المسئلة الثانية) هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه أيضا معنى الخبر كما تقدم المعنى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يعنى شرعا فا وجد من متوفى عنها زوجها لم تتربص فليس ذلك من الشرع فجرى الخبر على لفظه وثبت كلام الله سبحانه على صدقه كما تقدم فى التربص بالقروء والله أعلم (المسئلة الثالثة) التربص هو الانتظار ومتعلقه ثلاثة أشياء النكاح والطيب والتنظف والخروج أما النكاح فاذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال الأول انها قد حلت الثانى أنها لا تحل الا بانقضاء الأشهر قاله ابن عباس الثالث انها لا تحل الا بعد الطهر من النفاس قاله الحسن وحماد بن أبى سليمان والاوزاعى وقد كان قول ابن عباس ظاهرا ولا حديث سبيعة الاسلمية انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحى من شئت صحت رواية الأئمة له والذى عندى ان هذا الحديث لولم يكن لما صح رأى ابن عباس فى آخر الأجلين لأن الحمل اذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى أجلهن أن يضعن حملهن وسقط المعنى الموضوع لأجله الاجل وهو مخافة شغل الرحم فأى فائدة فى الاشهر واذا تمت الاشهر وبقى الحمل فليس يقول أحد انها تحل وهذا يدلك على ان حديث سبيعة جلا الشكل عنه وعلا على كل رأى وهمة وأما قول الاوزاعى فيرده قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ولم يشترط الطهارة فان قيل المراد بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن المطلقات لانه فيهن ورد وعلى ذكرهن انعطف قلنا عطفه على المطلقة لا يسقط عمومه ويشهد له ما بيناه من الحكمة فى ايجاب العدة من براءة الرحم وانها قد وجدت قطعا (المسئلة الرابعة) قد يزدحم على الرحم وطئان فتكون العدة فيهما أقصى الاجلين فى مسائل منها المنعى لها يعلم ثم موته وهى حامل من الثانى فلا بد من أقصى الاجلين وكذلك لو قدم وهى حامل فطلقها الأول فلا يبرئها الوضع ولتأتنف ثلاث حيض بعده وهو أمر بين (المسئلة الخامسة) وأما الطيب والزينة فقد روى عن الحسن أنه يجوز ذلك لها احتجاجا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس حين مات جعفر امسكى ثلاثا ثم افعلى ما بدا لك وهذا حديث باطل روى الأئمة بأجمعهم عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة جاءت اليه فقالت له ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول قالت زينب وكانت المرأة اذا توفى

عنها زوجها لبست شر ثيابها ودخلت حفشا فلم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره ولو صح حديث أسماء فقد قال علماؤنا ان التسلب هو لباس الحزن وهو معنى غير الاحداد وأما الخروج فعلى ثلاثة أوجه الأول خروج انتقال ولا سبيل اليه عند عامة العلماء الا ما روي عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثوري لاعتقادهم ان آية الاخراج لم تنسخ وقد تقدم بيان ذلك الثاني خروج العبادة كالحج والعمرة قال ابن عباس وعطاء يحججن لأداء الفرض عليهن وقد قال عمر وابن عمر لا يحججن وقد كان عمر رضي الله عنه يرد المعتدات من البيداء يمنعهن الحج فرأى عمر في الخلفاء ورأى مالك في العلماء وغيرهم ان عموم فرض التربص في زمن العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج لاسيما ان قلنا انه على التراخي وان قلنا على الفور فحق التربص آكد من حق الحج لان حق العدة لله تعالى ثم للآدمي في صيانة مائه وتحرير نسبه وحق الحج خاص لله سبحانه الثالث خروجها بالنهار للتصرف ورجوعها بالليل قاله ابن عمر وغيره ويكون خروجها في السحر ورجوعها عند النوم فراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده واليه ترجع حقيقة المأوى فان قيل وهي

(المسألة السادسة) لم ير أحد مبيت ليلة أو ثلاث سكنى للبائت حيث بات ولا خروجا عن السكنى فما بالهم في العدة قالوا الخروج ليلة خروج قلنا المعنى فيه والله أعلم ان حق الخروج متعلق بالبيت فاحتيط له ❊ والحي يعمى شوله مقولا ❊ فلم يعتبر ذلك فيه (المسألة السابعة) الآية عامة في كل متزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها صغيرة أو كبيرة أمة أو حرة حاملا أو غير حامل كما تقدم وهي خاصة في العدة فان كانت أمة فعدتها نصف عدة الحرة اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه سوى فيه بين الحرة والأمة وقد سبقه الاجماع لكن لصممه لم يسمع به واذا انتصف فان من العلماء من قال انها شهران وخمس ليال وهو مالك ورأيت لغيره ما لم أرض ان أحكيه (المسألة الثامنة) اذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك الا بعد مضي مدة العدة فذهب الجماعة أن العدة قد انقضت وروي عن علي أن العدة من يوم علمت وبه قال الحسن وقال نحوا منه عمر بن عبد العزيز والشعبي ان ثبت الموت ببينة ووجهه أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد والقصد لا يكون الا بعد العلم يؤكده انها لو علمت بموته فتركت الاحداد لانقضت العدة فاذا تركت الاحداد مع عدم العلم فهو أهون ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا احداد عليها (المسألة التاسعة) ان لم تحض في الاربعة الاشهر فلا عدة لها عندنا في أشهر الاقوال وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما لا تفتقر الى الحيض ودليلنا ان تأخير الحيض ريبة توجب أن تستظهر له لأن علماءنا قالوا اذا لم يكن لها عادة بتأخير الحيض ولم تخش ريبة بقيت تسعة أشهر من يوم وفاته وكيفية الاستظهار عندنا تكون بحيضة واحدة على ما بيناه في مسائل الفروع (المسألة العاشرة) ان كانت الزوجة كتابية فلمالك فيها قولان أحدهما انها كالمسلمة الثاني أنها تعتد بثلاث حيض اذ بها يبرأ الرحم وهذا منه فاسد جدا لانه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها (المسألة الحادية عشرة) في تنزيل هذه الاحكام اعلموا وفقكم الله ان المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج فامتناع النكاح انما هو لاجل الماء الواجب صيانته أولا وامتناع عقد النكاح انما هو لاستحالة وجوده شرعا على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو الحل وامتناع الطيب والزينة لانه من دواعيه فقطعت الذريعة اليه بمنع ما يحرص عليه وامتناع الخطبة لان القول في ذلك والتصريح به أقوى ذريعة وأشد داعية من الطيب والزينة تحرم من طريق الاولى وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الموجب غاية الحفظة والعصمة وحق أصل السكنى لكونه في الدرجة الخامسة من الحرمة فأسقط وجوبه أحبار من الامة ثم رخص الله تعالى في التعريض على

ما يأتي بيانه إن شاء الله (المسألة الثانية عشرة) قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن يعني انقضت العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن هذا خطاب للأولياء وبيان أن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف أي من جائز شرعا بريد من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لأنه حق للأولياء كما تقدم دون وضع نفسها في غير كفؤ لأنه ليس من المعروف وفيه الضرر وإدخال العار ❊ الآية الثالثة والسبعون قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ فيها عشر مسائل (المسألة الأولى) حرم الله تعالى النكاح في العدة وأوجب التربص على الزوجة وقد علم سبحانه أن الخلق لا يستطيعون الصبر عن ذكر النكاح والتكلم فيه فأذن في التصريح بذلك مع جميع الخلق وأذن في ذكر ذلك بالتعريض مع العاقدة وهو المرأة أو الولي وهو في المرأة آكد والتعريض هو القول المفهم لمقصود الشيء وليس بنص فيه والتصريح هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته كأنه يحوم على النكاح ولا يسف عليه ويمشي حوله ولا ينزل به (المسألة الثانية) في تفسير التعريض وقد روي عن السلف فيه كثير جماعه عندي يرجع إلى قسمين الأول أن يذكرها للولي بقول لا تسبقني بها الثاني أن يشير بذلك إليها دون واسطة فإن ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ الأول أن يقول لها إني أريد التزويج الثاني أن يقول لها لا تسبقيني بنفسك قاله ابن عباس الثالث أن يقول لها إنك لجميلة وإن حاجتي في النساء وإن الله لسائق إليك خيرا الرابع أن يقول لها إنك لنافقة قاله ابن القاسم الخامس إن لي حاجة وأبشري فإنك نافقة وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تزيد شيئا قاله عطاء السادس أن يهدي لها قال إبراهيم إذا كان من شأنه وقال الشعبي مثله السابع ولا يأخذ ميثاقها قالت سكينة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة دخل علي أبو جعفر وأنا في عدتي فقال يا بنت حنظلة قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي فقلت غفر الله لك أبا جعفر تخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال أو قد فعلت إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله فما كانت تلك خطبة فانجل من هذا فصلان أحدهما أن يذكرها لنفسها الثاني أن يذكرها للولي أو يفعل فعلا يقوم مقام الذكر كان يهدي لها والذي مال إليه مالك أن يقول إني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح والذي أراه أن يقول لها إن الله تعالى سائق إليك خيرا وأبشري وأنت نافقة فإن قال لها أكثر فهو إلى التصريح أقرب ❊ ألا ترى إلى ما قال أبو جعفر الباقر وإلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما إذا ذكرها لأجنبي فلا حرج عليه ولا حرج على الأجنبي في أن يقول إن فلانا يريد أن يتزوجك إذا لم يكن ذلك بواسطة وهذا التعريض ونحوه من الذرائع المباحة إذ ليس كل ذريعة محظورا وإنما يختص بالحظر الذريعة في باب الربا بالقول عمر رضي الله عنه فدعوا الربا والريبة وكل ذريعة تريبة وذلك لعظيم حرمة الربا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى (المسألة الثالثة) لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح قال علماء الشافعية هذا دليل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد لأن الله تعالى لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح فأولى أن لا يكون ههنا لأن الحد يسقط بالشبهة وهذا ساقط فإن الله تعالى لم يأذن في التصريح في النكاح بالخطبة وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على أن التعريض به يفهم منه القذف والأعراض يجب صيانتها كما تجب صيانة الأموال والدماء فلذلك وجب حد المعرض لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح (المسألة

الرابعة) قوله تعالى أو أكننتم في أنفسكم يعني سترتم وأخفيتم في قلوبكم من ذكرهن والعزيمة على نكاحهن فرفع الله تعالى الحرج في ذلك لعلمه بأنه لا بد منه تقتضيه الأمنية حين علم أنه لا بد من ذكرهن ثم قال تعالى وهي (المسألة الخامسة) ولكن لا تواعدوهن سرا المعنى قد منعتم التصريح بالنكاح وعقده وأذن لكم في التعريض فإياكم أن يقع بينكم مواعدة في النكاح حين منعتم العقد فيه وقد اختلف العلماء في السر المراد ههنا على ثلاثة أقوال الأول أنه الزنا الثاني الجماع الثالث التصريح واختار الطبري أنه الزنا قول الأعشى

فلا تقربن جارة ان سرها ٭ عليك حرام فانكحن أو تأبدا

والسر في اللغة يتصرف على معان أحدها ما تكلم به في سره وأخفى منه ما أضمر الثاني سر الوادي أي شطه الثالث سر الشيء خياره الرابع أنه الزنا الخامس أنه الجماع السادس أنه فرج المرأة السابع سرر الشهر ما استتر الهلال فيه من لياليه وهذه الإطلاقات يدخل بعضها على بعض ويرجع المعنى إلى الخفاء فيعبر به تارة ويخفى أخرى وترى سر الشيء خياره إنما هو لأنه يخفى ويضن به وترى أن سر الوادي شطه لأنه أشرفه لأن حسن الوادي إنما يكون بالجلوس عليه لا فيه ومنه سميت السرية لأنها تتخذ للوطء إذ الخادم يتخذ للتصرف والوطء فسميت المتخذة للوطء سرية من السرور ومنه سمي فرج المرأة سرا لأنه موضعه فالمعنى ههنا لا تواعدوهن نكاحا ولا وطئا فهو الذي حرم عليكم في العدة لأنه حرم عليهن النكاح في العدة إلى وقت محرم عليهن ضرب للوعد فيه وهذا بين لمن تأمله (المسألة السادسة) قال علماؤنا إذا حرم الوعد في العدة بالنكاح لأنه لا يجوز كان ذلك دليلا على تحريم الوعد في التقابض في الصرف في وقت لا يجوز إلى وقت يجوز فيه التقابض ومنه قول عمر رضي الله عنه وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره وهذا بين فإن الربا مثل الفرج في التحريم وهذا بين عند التأمل (المسألة السابعة) قوله تعالى الا أن تقولوا قولا معروفا وهو التعريض الجائز (المسألة الثامنة) قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فهذه علية البيان أي لا تواعدوا نكاحا ولا تعقدوه حتى تنقضي العدة (المسألة التاسعة) لو واعد في العدة ونكح بعدها استحب له مالك الفراق بطلقة ثم ورعا ثم يستأنف خطبتها وأوجب عليه أشهب الفراق وهو الأصح (المسألة العاشرة) إذا نكح في العدة وبنى فسخ ولم ينكحها أبدا قاله مالك وأحمد والشعبي وبه قضى عمر لأنه استحل ما لا يحل له فحرمه كالقاتل في حرمان الميراث وقد استوفيناها في مسائل الخلاف دليلا وفي كتب الفروع تفريعا (الآية الرابعة والسبعون) قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ فيها مسألة واحدة اختلف الناس في تقديرها فمنهم من قال معناها لا جناح عليكم إن طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض قاله الطبري واختاره ومنهم من قال معناها ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة وتكون أو بمعنى الواو الثالث أن يكون في الكلام حذف تقديره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا وهذه الأقوال ترجع إلى معنيين أحدهما أن تكون أو بمعنى الواو الثاني أن يكون في الكلام حذف تقرر به الآية وتبقى أو على بابها وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان ولا ترجع إلى معنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فإنها للتفصيل واحتج من قال إنها بمعنى الواو بأنه عطف عليها بعد ذلك المفروض لهن فقال تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لهن قبل المسيس لما كرره وهذا ظاهر وقد بيناه في كتاب ملجئة المتفقهين ذلك ولا فرق في قانون العربية بين تقدير حذف أو تكون أو بمعنى الواو لأن المعاني تقتضي ذلك والأحكام تتفصل فإن المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو

من أربعة أقسام الاول مطلقة قبل المس و بعد الفرض الثاني مطلقة بعد المسيس والفرض الثالث مطلقة قبل المسيس و بعد الفرض الرابع مطلقة بعد المس وقبل الفرض وقد اختلف الناس في المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الاربعة الاقسام والصحيح ان الله تعالى لم يذكر في هذا الحكم الا قسمين مطلقة قبل المس وقبل الفرض ومطلقة قبل المس و بعد الفرض فجعل للاولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق وآلت الحال الى أن المتعة لم يبين الله سبحانه وتعالى وجوبها الا للمطلقة قبل المسيس والفرض وأما من طلقت وقد فرض لها فلها قبل المسيس نصف الفرض ولها بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها والحكمة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس لما لحق الزوجة من رخص العقد ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد فاذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله المتعة كفؤا لهذا المعنى وهذا المعنى اختلف العلماء في وجوب المتعة فمنهم من رآها واجبة لظاهر الامر بها والمعنى الذي أبرزناه من الحكمة فيها وقال علماؤنا ليست بواجبة لوجهين أحدهما ان الله تعالى لم يقدرها وانما وكلها الى اجتهاد المقدر وهذا ضعيف فان الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة الى الاجتهاد وهي واجبة فقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الثاني ان الله تعالى قال فيها حقا على المحسنين حقا على المتقين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق أجمعين فتعليقها بالاحسان وليس بواجب و بالتقوى وهو معنى خفي دل على انها استحباب يؤكده انه قال تعالى في العفو عن الصداق وأن تعفوا أقرب للتقوى فاضافه الى التقوى وليس بواجب وذلك ان للتقوى أقساما بيناها في كتب الفقراء ومنها واجب وما ليس بواجب فلينظر هنالك * فان قيل فقد قال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فذكرها لكل مطلقة * قلنا عنه جوابان أحدهما ان المتاع هو كل ما ينتفع به فمن كان لها مهر فمتاعها مهرها ومن لم يكن لها مهر فمتاعها ما تقدم الثاني ان احدى الآيتين حقيقة دون الاخرى وذلك بين في مسائل الخلاف فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى * الآية الخامسة والسبعون قوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) هذا القسم هو أحد الاقسام المتقدمة وهو مطلقة قبل المسيس و بعد الفرض فلها نصف المفروض واجبا كما ان للمتقدمة المتعة مستحبة (المسئلة الثانية) ان المطلقة قبل المسيس لها نصف المهر وان خلا بها ولا تضر الخلوة بالمهر الا أن يقترن بها مسيس في مشهور المذهب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتقرر المهر بالخلوة وظاهر القرآن يدل على ما قلناه * فان قيل الآية حجة عليكم لانه لو خلا وقبل ولمس قلتم لا يتقرر المهر * قلنا المسيس ههنا كناية عن الوطء باجماع لان عندكم انه لو خلا ولم يلمس ولا قبل يتقرر المهر ولم يوجد هنا مس ولا وطء وهذا خلاف الآية ومراغمة الظاهر (المسئلة الثالثة) لما قسم الله تعالى حال المطلقة الى قسمين مطلقة سمي لها فرض ومطلقة لم يسم لها فرض دل على ان نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه و يفرض بعد ذلك الصداق فان فرض التحق بالعقد وجاز وان لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق اجماعا وان فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة لا يتنصف بالطلاق لانه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وخلاف القياس أيضا فان الفرض بعد العقد يلتحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق أصله الفرض المقترن بالعقد (المسئلة الرابعة) فان وقع الموت قبل الفرض فقال مالك لها الميراث دون الصداق وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة فقالوا يجب لها الصداق والميراث واحتجوا بما روى جماعة منهم النسائي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها بالمهر والميراث

والعدة والحديث ضعيف لان راويه مجهول ودليلنا انه فراق فى نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق وقد خرج الحديث المتفرع أبو عيسى وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح الواجب لهن من الصداق باذن الله تعالى لهن فى اسقاطه بعد وجوبه اذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالامضاء والاسقاط كيف شئن اذا ملكن أمر أنفسهن فى الأموال ورشدن (المسئلة السادسة) أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهى معضلة اختلف العلماء فيها فقيل هو الزوج قاله على وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثورى واختاره أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه ومنهم من قال انه الولى قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد وشريح الكندى والشعبى وقتادة واحتج من قال انه الزوج بوجوه كثيرة لبابها ثلاثة الأول ان الله تعالى ذكر الصداق فى هذه الآية ذكرا مجملا من الزوجين فحمل على المفسر فى غيرها وقد قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فأذن الله تعالى للزوج فى قبول الصداق اذا طابت نفس المرأة بتركه وقال أيضا وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه الى آخرها فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ مما آتى المرأة ان أراد طلاقها الثانى قوله تعالى الا أن يعفون يعنى النساء ويعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى الزوج معناه يبذل جميع الصداق يقال عفا بمعنى بذل كما يقال عفا بمعنى أسقط ومعنى ذلك وحكمته أن المرأة اذا اسقطته ما وجب لها من نصف الصداق تقول هى لم ينل منى شيأ ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال باسقاطه وقد وجب ابقاء للمروءة واتقاء فى الديانة ويقول الزوج أنا أترك المال لها لانى قد نلت الحل وابتذلتها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى واخلص من اللائمة الثالث انه تعالى قال ولا تنسوا الفضل بينكم وليس لاحد فى هبة مال آخر فضل وانما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه وليس للولى حق فى الصداق واحتج من قال انه الولى بوجوه كثيرة نخبتها أربعة الأول قالوا الذى بيده عقدة النكاح الولى لأن الزوج قد طلق فليس بيده عقدة ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وهذا يستمر مع الشافعى دون أبى حنيفة الذى لا يرى عقدة النكاح للولى الثانى انه لو أراد الازواج لقال الا أن يعفون أو تعفون فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به فى اول الكلام الى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره الثالث انه تعالى قال الا أن يعفون يعنى يسقطن وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لا يتصور الاسقاط فيه الا من الولى فيكون معنى اللفظ الثانى هو معنى اللفظ الاول بعينه وذلك انظم للكلام الرابع انه تعالى قال الا أن يعفون يعنى يسقطن أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى يسقط فيرجع القول الى النصف الواجب بالطلاق الذى تسقطه المرأة فأما النصف الذى لم يجب فلم يجر له ذكر (المسئلة السابعة) فى المختار والذى تحقق عندى بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولى لثلاثة أوجه أحدها أن الله تعالى قال فى أول الآية وان طلقتموهن الى قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فذكر الازواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا أن يعفون فذكر النسوان أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح فهذا ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولى فلا يجوز بعد هذا اسقاط فائدة التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة الثانى ان الله تعالى قال أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولا اشكال فى أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه والولى بيده عقدة النكاح لوليته على القول بأن الذى يباشر العقد الولى فهذه المسئلة هى أصول الفقه مع أبى حنيفة وقد بيناها قبل وشرحناها فى مسائل

الخلاف فقد ثبت بهذا أن الولي بيده عقدة النكاح فهو المراد لأن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي بخلاف سائر العقود فإن المتعاقدين يستقلان بعقدها الثالث أن ما قلناه أنظم في الكلام وأقرب إلى المرام لأن الله تعالى قال إلا أن يعفون ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها فبين الله تعالى القسمين وقال إلا أن يعفون إن كن لذلك أهلا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لأن الأمر فيه إليه وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته لأن هذين هما اللذان يتصرفان في المال وينفذ لهما القول فإن قيل إنما يتصرف الولي في المال بما يكون حظا للابنة فأما الإسقاط فليس بحظ ولا نظر قلنا إذا رآه كان فإنا أجمعنا على أنه لو عقد نكاحها بأقل من مهر مثلها لنفذ وهذا إسقاط محض لكنه لما كان نظرا مضى * فإن قيل فهو عام في كل ولي فلم خصصتموه بهذين * قلنا كما هو عام في كل زوجة خص في الصغيرة والمحجورة وأما متعلق من قال إنه الزوج فضعيف أما قولهم إن الله تعالى ذكر الأزواج في الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الولي في هذه الآية فجاءت الأحكام كلها مبينة والفوائد الثلاثة معتبرة وعلى قولهم يسقط بعض البيان وأما قولهم الثاني فلا حجة فيه لأن مجيء العفو بمعنى واحد من الجهتين أبلغ في الفصاحة وأوفى في المعنى من مجيئه بمعنيين لأن فيه إسقاط أحد العافيين وهو الولي المستفاد إذا كان العفو بمعنى الإسقاط وأما ندب الزوج إلى إعطاء الصداق كله في الآيتين اللتين ذكروا فذلك معلوم من دليل آخر وأما الثالث فلا حجة لهم فيه لأن الله تعالى أراد أن يميز الولي عن الزوج والزوجة بمعنى يخصه فكنى عنه بقوله تعالى الذي بيده عقدة النكاح فكناية مستحسنة فكان ذلك أبلغ في الفصاحة وأتم في المعنى وأجمع للفوائد وأما الرابع وهو قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وتعلقهم بأن الإفضال لا يكون بمال أحد وإنما الإفضال يكون بأحد وجهين أحدهما يكون ببذل ما تملكه يده والثاني بإسقاط ما يملك إسقاطه كما يتفضل عليه بأن يزوجه بأقل من مهر المثل (المسئلة الثامنة) هذه الآية حجة على صحة هبة المشاع لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل ولم يفصل بين مشاع ومقسوم وقال أبو حنيفة لا تصح هبة المشاع إلا بعد القسمة ذكر أهل ما وراء النهر في الانفصال عن عموم الآية بأن الله تعالى إنما بين تكميلا ثبت بنفس العفو دون شرط قبض ذلك في عفو المرأة والمهر دين أو في عفو الرجل والمهر مقبوض دين على المرأة فأما العين فلا يكمل العفو فيه إلا بقبض متصل به أو قبض قائم ينوب عن قبض الهبة وإن دلت الآية على عدم شرط زيادة القبض فنحن لا نشترط إلا تمامه وتمامه بالقسمة فآل الاختلاف إلى كيفية القبض قال القاضي ابن العربي هذا الانفصال إنما يستمر بظاهره على أصحاب الشافعي الذين يشترطون في الهبة القبض فأما نحن فلا نرى ذلك فلا يصح لهم هذا الانفصال معنا فإن نفس العفو عندنا يخلص ملكا عن قوله وأما أصحاب الشافعي فلا يصح لهم هذا معهم من طريق أخرى وهي أن الآية مطلقة تقتضي صحة هبة المشاع مع كونه مشاعا وافتقار الهبة إلى القبض نظر غير مأخوذ من دليل يخص تلك النازلة فشرط القسمة مفتقر إلى دليل ولا يجدونه إلا من طريق المعنى ومبنى على اشتراط القبض ونحن لا نسلمه وليس التمييز من القبض أصلا في ورد ولا صدر فصح تعلقنا بالآية وعمومها وسلمت من تشغيبهم * الآية السادسة والسبعون قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى حافظوا المحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة وذلك بالتمادي على فعلها والاحتراس من تضييعها أو تضييع بعضها وحفظ الشيء في نفسه مراعاة أجزائه وصفاته ومنه كتاب حفيظ من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها أولا حفظها ثم المحافظة عليها ويطلبها ثم الأمين

(المسئلة الثانية) لا شك في انتظام قوله تعالى الصلوات للصلاة الوسطى لكنه خصصها بعد ذلك بالذكر تنبيها على شرفها في جنسها ومقدارها في اخواتها كما قال الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال تنبيها على شرف الملكين وكما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان تنبيها على وجه الزيادة في مقدارهما بين الفاكهة (المسئلة الثالثة) في معنى تسميتها وسطى وفي ذلك احتمالات الأول انها وسطى من الوسط وهو العدل والخيار والفضل كما قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وقوله تعالى قال أوسطهم ألم اقل لكم لولا تسبحون بمعنى الافضل في الآيتين الثاني انها وسط في العدد لانها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل جهة الثالث انها وسط من الوقت قال ابن القاسم قال مالك الصبح هي الوسطى لان الظهر والعصر في النهار والمغرب والعشاء في الليل والصبح فيما بين ذلك وهي أقل الصلوات قدرا والظهر والعصر تجمعان والمغرب والعشاء تجمعان ولا تجمع الصبح مع شيء من الصلوات وهي كثيرا ما تفوت الناس وينامون عنها وقال نحوه زيد بن أسلم في توسط الوقت وروى عن ابن عباس انها الوسطى لانها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وكثيرا ما تفوت الناس قال ابن عباس أيضا وقد قنت في الصبح هذه هي الصلاة الوسطى قال الله تعالى وقوموا لله قانتين (المسئلة الرابعة) في تحقيقها يبعد في الشريعة أن تسمى وسطى بعد ذا ووقته من الصبح والزمان من الخط في الوسط والتخصيص عليه وقد كان اللبيب يمكنه أن يبدي في ذلك ويعيد الا أنه تكلف والحق أحق أن يتبع قال الله تعالى حافظوا على الصلوات معناه افعلوهن وخصوا الفضلى منهن بزيادة محافظة أي الزائدة الفضل وتعيينها متعذر وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال الأول انها الظهر قاله زيد بن ثابت الثاني انها العصر قاله علي في احدى روايتيه الثالث المغرب قاله البراء الرابع انها العشاء الآخرة الخامس انها الصبح قاله ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة والرواية الصحيحة عن علي السادس انها الجمعة السابع انها غير معينة وكل قول من هذه الاقوال يستند الى ما لا يستقل بالدليل أما من قال انها الظهر فلانها أول صلاة فرضت وأما من قال انها العصر فتعلق بحديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وأما من قال انها المغرب فلانها وتر بين اشفاع وأما من قال العشاء فلانها وسطى صلاة الليل بين المغرب والصبح وأما من قال انها الصبح فلأنها في وقت متوسط بين الليل والنهار قاله مالك وابن عباس وقال غيرهما هي مشهودة والعصر وان كانت مثلها فقد زاد الصبح عليها بوجهين أحدهما انها أثقل الصلوات على المنافقين والثاني ان في الموطأ عن عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وهذا يدل على ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ويعارض حديث علي رضي الله عنه وبيان ان المراد به انها كانت وسطى بين ما فات وبقي وأما من قال الجمعة فلانها تختص بشروط زائدة وهذا يدل على شرفها وفضلها وأما من قال انها غير معينة فلتعارض الادلة وعدم الترجيح وهذا هو الصحيح فان الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان وخبأ الساعة في يوم الجمعة وخبأ الكبائر في السيئات ليحافظ الخلق على الصلوات ويقوموا جميع شهر رمضان ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات (المسئلة الخامسة) قال بعض علمائنا في هذه الآية فائدة وهي الرد على أبي حنيفة في قوله ان الوتر واجب لان الوسط انما هو في عدد وتر ليكون الوسط شفعا يحيط به من جانبيه واذا عدت الصلوات الواجبات ستا لم تكن الواحدة وسطا لانها بين صلاتين من جهة وبين ثلاث صلوات من أخرى وهذا مبني على ان الوسط معتبر بالعدد أو بالوقت وقد بينا ان ذلك محتمل لا يدل على تعيينه دليل (المسئلة السادسة) قوله تعالى وقوموا لله قانتين اعلموا وفقكم الله تعالى ان القنوت يرد على معان أمهاتها أربع الأول الطاعة قاله ابن عباس

الثاني القيام قاله ابن عمر وقرأ أمّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وقال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت الثالث انه السكوت قاله مجاهد وفي الصحيح قال زيد كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت الرابع ان القنوت الخشوع وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مرادا لانه لا تنافر فيه الا القيام فانه يبعد أن يكون معنى الآية وقوموا لله قائمين الا على تكلف وقد صلى ابن عباس الصبح وقنت فيها فلما فرغ منها قال هذه هي الصلاة الوسطى وقرأ الآية الى قوله تعالى قانتين والصحيح رواية زيد بن أرقم لانها نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتفت الى محتمل سواها (المسئلة السابعة) اذا ثبت ان المراد بالقنوت ههنا السكوت فاذا تكلم المصلي فلا يخلو أن يتكلم ساهيا أو عامدا فان تكلم ساهيا لم يخرج به عن الصلاة ولا زال عن امتثال الامر لان السهو لا يدخل تحت التكليف وهذا اقوى جدا وقد عارضه بعض العلماء بأن الفطر المنهي عنه في الصوم اذا وقع سهوا أبطل فينتقض هذا الاصل فاجابوا عنه بأن الفطر ضد الصوم واذا وجد ضد العبادة أبطلها كان سهوا أو عمدا كالحدث في الصلاة بخلاف مسئلتنا فان الكلام في الصلاة محظور غير مضاد فكان ذلك مطلقا بالقصد وقد حققنا ذلك في كتاب تلخيص مسائل الخلاف وأما ان تكلم عامدا فان كان عابثا أبطل الصلاة وان كان لاصلاحها كتنبيه الامام جاز عند علمائنا وقال الشافعي لا يجوز ودليلنا حديث ذي اليدين المشهور الصحيح تكلموا فيه لاصلاح الصلاة فلم تبطل صلاتهم وقد حققناه في مسائل الخلاف وكتب الحديث فلينظر هنالك ففيه الشفاء ان شاء الله * الآية السابعة والسبعون قوله تعالى ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة ومرض وحضر وسفر وقدرة وعجز وخوف وأمن لا تسقط عن المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال وقد قال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال في الصحيح من رواية ابن عمر في حال الخوف فان كان خوف أكثر من ذلك صلوا قياما وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف مرارا متعددة بصفات مختلفة وقد مهدناها في كتب الحديث والمقصود من ذلك أن تفعل الصلاة كيفما أمكن ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا بالاشارة بالعين للزم فعلها كذلك اذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح وبهذا المعنى تميزت عن سائر العبادات فان العبادات كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص الضعيفة ولذلك قال علماؤنا وهي مسئلة عظمى ان تارك الصلاة يقتل لانها أشبهت الايمان الذي لا يسقط بحال وقالوا فيها احدى دعائم الاسلام لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال يقتل تاركها أصله الشهادتان وقد قال أبو حنيفة ان القتال يفسد الصلاة وقد قدمنا من طريق ابن عمر الرد عليه وظاهر الآية أقوى دليل عليه * الآية الثامنة والسبعون قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها فيه قولان أحدهما أن بني اسرائيل لما سلط عليهم رجز الطاعون وماتت منهم عدة كثيرة خرجوا هاربين من الموت فأماتهم الله تعالى مدة عقوبة لهم ثم أحياهم آية وميتة العقوبة بعدها حياة وميتة الاجل لا حياة بعدها الثاني روي أنه كتب عليهم القتال فتركوه وخرجوا فارين منه (المسئلة الثانية) الاصح والأشهر أن خروجهم انما كان فرارا من الطاعون وهذا حكم باق في ملتنا لم يتغير قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واختلف العلماء في وجه الحكم في ذلك أما الدخول ففيه الخلاف على أربعة أقوال الاول ما فيه من التعرض للبلاء وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى فان صيانة النفس عن كل مكروه مخوف واجب الثاني انما نهى عن دخوله

لئلا يشتغل عن مهمات دينه بما يكون فيه من الكرب والخوف بما يرى من عموم الآلام وشمول الاسقام الثالث ما يخاف من السخط عند نزول البلاء به وذهاب الصبر على ما ينزل من القضاء الرابع ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد كأن يقول لولا دخولى فى هذا البلد لما نزل بى مكروه وأما الخروج فانما نهى عنه لما فيه من ترك المرضى مهملين مع ما ينتظم به مما تقدم والله أعلم * الآية التاسعة والسبعون قوله تعالى ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله ﴾ قال قوم من علمائنا هذه الآية مجملة وهو خطأ بل هى عامة قال مالك سبل الله كثيرة قال القاضى ما من سبيل من سبل الله تعالى الا يقاتل عليها وفيها وأولها وأعظمها دين الاسلام قال الله سبحانه قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة وزاد صلى الله عليه وسلم تماما فقال من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو فى سبيل الله وبعد هذا فليس شىء من الشريعة الا يجوز القتال عليه وعنه فقد صح العموم وظهر تأكيد التخصيص * فان قيل فمن قاتل دون ماله قلنا هو فى سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد * الآية الموفية ثمانين قوله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) القرض فى اللغة القطع والمعنى من يقطع لله جزأ من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافا كثيرة الا أنه فى الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع فى أن يجرى على أسلوب اللغة فى تخصيص الاسم ببعض محتملاته كما أن القراض مخصوص بالمضاربة كأن هذا اسلف ماله وهذا اسلف عمله فصارا متسالفين فسمى قراضا وقيل متقارضان (المسئلة الثانية) جاء هذا الكلام فى معرض الندب والتحضيض على انفاق المال فى ذات الله تعالى على الفقراء المحتاجين وفى سبيل الله بنصرة الدين وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا فى الصدقة كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى عبدى مرضت فلم تعدنى فيقول وكيف تمرض وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدى فلان ولو عدته أو جدتنى عنده ويقول جاع عبدى فلان ولو أطعمته لوجدتنى عنده ويقول عطش عبدى فلان ولو سقيته لوجدتنى عنده وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيبا لمن خوطب به (المسئلة الثالثة) قال قوم المراد بالآية الانفاق فى سبيل الله تعالى لانه قال قبلها وقاتلوا فى سبيل الله فهذا الجهاد بالبدن ثم قال بعده من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فهذا الجهاد بالمال وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا والصحيح عندى ما قاله الحسن من أنه فى أبواب البر كلها ولا يرد عمومه ما تقدمه من ذكر الجهاد (المسئلة الرابعة) انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وارادته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساما وتفرقوا فرقا ثلاثة * الفرقة الاولى الرذلى قالوا ان رب محمد فقير محتاج الينا ونحن أغنياء وهذه جهالة لا تخفى على ذى لب وقد رد الله تعالى عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا والعجب من معاندتهم مع خذلانهم وفى التوراة نظير هذه الالفاظ * الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة فى المال فما أنفقت فى سبيل الله ولا فكت أسيرا ولا أغاثت أحدا تكاسلا عن الطاعة وركونا الى هذه الدار * الفرقة الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله وآثر المجيب منهم بسرعة بماله أولهم أبو الدحداح لما سمع هذا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يا نبى الله ألا أرى ربنا يستقرض مما أعطانا لانفسنا ولى ارضان أرض بالعالية وأرض بالسافلة وقد جعلت خيرهما صدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق مذلل لابى الدحداح فى الجنة فانظروا الى حسن فهمه فى قوله يستقرض مما أعطانا لانفسنا وجوده بخير ماله وأفضله فطوبى له ثم طوبى له ثم طوبى له (المسئلة الخامسة) القرض يكون من المال ويكون من العرض قال النبى صلى الله عليه وسلم فى

مشهور الآثار أيعجز أحدكم أن يكون (١) كأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك وروي عن ابن عمر اقرض من عرضك ليوم فقرك يعني من سبك فلا تأخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا حتى يأتي يوم القيامة موفر الاجر قال أبو حنيفة لا يجوز التصدق بالعرض لانه حق لله تعالى وهذا فاسد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وهذا يقتضي ان هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى واحدا في كونها باحترامها حقا للآدمي وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فلينظر هنالك * الآية الحادية والثمانون قوله تعالى ﴿ومن لم يطعمه فانه مني﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ان الماء طعام بقوله تعالى ومن لم يطعمه واذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات البدن به فوجب أن يجري فيه الربا وهو الصحيح من المذهب ولم لا يجري فيه الربا وهو أجل الاقوات واعلاها لعموم وجوده وانعام الله تعالى بوجوده بفضله لعظيم الحاجة اليه ومن شرفه على سائر الاطعمة انه مهيأ مخلوق على صفة لا صنعة لاحد فيها لا أولا ولا آخرا (المسئلة الثانية) قال أبو حنيفة من قال ان شرب عبدي من الفرات فهو حر فلا يعتق الا أن يكرع فيه فان شرب بيده أو اغترف باناء منه لم يعتق لان الله تعالى فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد وهذا فاسد فاذا أجرينا الأيمان على الالفاظ وقلنا به معهم لان شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرف باليد أو كرع بالفم انطلاقا واحدا فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعله وأما هذه الآية فلا حجة فيها فان الله تعالى جعل ما ألزمهم من هذه القصة معيارا لعزائمهم واظهار صبرهم في اللقاء فكان من كسر شهوته عن الماء وغلب نفسه على الامساك فيه الا غرفة واحدة يطفئ بها سورته ويسكن غليله موثوقا به في الثبات عند التقائه في الحرب وكسر النفس عن الفرار عن القتال وبالعكس من كرع في النهر واستوفى الشرب منه وهذا نزع معلوم ليس من اليمين في ورد ولا صدر * الآية الثانية والثمانون قوله تعالى ﴿لا اكراه في الدين﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قيل انها منسوخة بآية القتال وهو قول ابن زيد الثاني انها مخصوصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه الثالث انها نزلت في الانصار كانت المرأة منهم اذا لم يعش لها ولد تجعل على نفسها ان عاش أن تهوده ترجو به طول عمره فلما أجلى الله تعالى بني النضير قالوا كيف نصنع بأبنائنا فانزل الله تعالى الآية لا اكراه في الدين (المسئلة الثانية) قوله تعالى لا اكراه عموم في نفي اكراه الباطل فأما الاكراه بالحق فانه من الدين وهل تقتل الكافر الا على الدين قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وهو مأخوذ من قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وبهذا يستدل على ضعف قول من قال انها منسوخة فان قيل فكيف جاز الاكراه بالدين على الحق والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر الجواب ان الله سبحانه بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم يدعو الخلق اليه ويوضح لهم السبيل ويبصرهم الدليل ويحتمل الاذاية والهوان في طريق الدعوة والتبيين حتى قامت حجة الله واصطفى الله أولياءه وشرح صدورهم لقبول الحق فالتفت كتيبة الاسلام وائتلفت قلوب أهل الايمان ثم نقله من حال الاذاية الى العصمة وعن الهوان الى العزة وجعل له أنصارا بالقوة وأمره بالدعاء بالسيف اذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة وكان من الانذار ما حصل به الاعذار جواب ثان وذلك انهم يؤخذون أولا كرها فاذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين وعمت الدعوة في العالمين حصلت لهم بمخالفتهم واقامة الطاعة معهم النية فقوي اعتقاده وصح في الدين وداده ان سبق

(١) لم يكن في هذه الأمة وانما كان من الأمم السالفة اه

لهم من الله تعالى توفيق والأخذ بالظاهر وحسابه على الله (المسئلة الثالثة) اذا كان الاكراه بغير حق لم يثبت حكما وكان وجوده كعدمه وفى ذلك تفريع كثير قد بيناه فى كتاب الاكراه من المسائل وسيأتى منها مسئلة اكراه الطلاق والكفر فى قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ان شاء الله تعالى * الآية(١) الثالثة والثمانون قوله تعالى ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها الاختلاف بين أهل التفسير انها نزلت فيما روى أبو داود وغيره ان الرجل كان يأتى بالقنو من الحشف فيعلقه فى المسجد يأكل منه الفقراء فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (المسئلة الثانية) فى المراد بالنفقة وفيه قولان أحدهما انها صدقة الفرض قاله عبيدة السلمانى وغيره الثانى انها عامة فى كل صدقة فمن قال انها فى الفرض تعلق بأنها مأمور بها والامر على الوجوب وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض والصحيح انها عامة فى الفرض والنفل والدليل عليه ان سبب نزول الآية كان فى التطوع الثانى ان لفظ افعل صالح للندب صلاحيته للفرض والردىء منهى عنه فى النفل كما هو منهى عنه فى الفرض الا أنه فى التطوع ندب فى افعل مكروه فى لا تفعل وفى الفرض واجب فى افعل حرام فى لا تفعل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال بعض علمائنا هذا دليل على ان الآية فى الفرض لان قوله تعالى بآخذيه الا أن تغمضوا لفظ يختص بالديون التى لا يتسامح فى اقتضاء الردىء فيها عن الجيد ولا فى أخذ المعيب عن السليم الا باغماض وهذه غفلة فانها لو كانت نازلة فى الفرض لما قال ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه لان الردىء والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال لا مع تقدير الاغماض ولا مع عدمه وانما يؤخذ باغماض فى النفل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض قال علماؤنا قوله تعالى ما كسبتم يعنى التجارة ومما أخرجنا لكم من الأرض يعنى النبات وتحقيق هذا ان الاكتساب على قسمين منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ومنها ما يكون من المحاولة على الارض كالتجارة والنتاج والمغاورة فى بلاد العدو والاصطياد فأمر الله تعالى الاغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسئلة الخامسة) قال أصحاب أبى حنيفة هذا يدل على وجوب الزكاة فى كل نبات من غير تقدير نصاب ولا تخصيص بقوت وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر وهذا لا متعلق فيه من الآية لانها انما جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها أو مقدارها وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم النصب بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقد حققنا ذلك فى موضعه من مسائل الخلاف وتقصينا القول على الحديث (المسئلة السادسة) فى هذه الآية فائدة وهى معرفة معنى الخبيث فان جماعة قالوا ان الخبيث هو الحرام وزل فيه صاحب العين فقال الخبيث كل شىء فاسد وأخذه والله أعلم من تسمية الرجيع خبيثا وقال يعقوب الخبيث الحرام وهذا تفسير منه للغة بالشرع وهو جهل عظيم والصحيح ان الخبيث ينطلق على معنيين أحدهما ما لا منفعة فيه كقوله صلى الله عليه وسلم كما ينفى الكير خبث الحديد الثانى ما تنكره النفس كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * الآية الرابعة والثمانون قوله تعالى ﴿ان تبدوا الصدقات الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) اختلف الناس فى الآية على قولين أحدهما انها صدقة الفرض الثانى انها صدقة التطوع قال ابن عباس فى الآية جعل الله تعالى صدقة السر فى التطوع تفضل صدقة العلانية بسبعين ضعفا وجعل صدقة العلانية فى الفرض تفضل صدقة السر بخمسة وعشرين ضعفا

---

(١) ترك هنا رحمه الله آيات كان ينبغى له الكلام عليها لا سيما مسئلة ابطال الصدقة بالمن والأذى

(المسئلة الثانية) أما صدقة الفرض فلا خلاف أن اظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة لان المرء يحرز بها اسلامه ويحقن دمه ويعصم ماله وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه ولكنه الاجماع الثابت فأما صدقة النفل فالقرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر بيد أن علماءنا قالوا ان هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطى لها والمعطى اياها والناس الشاهدين لها أما المعطى فله فائدة اظهار السنة وثواب القدوة وآفتها الرياء والمنّ والاذى وأما المعطى اياها فان السر أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته الى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ولهم فيها تحريك القلوب الى الصدقة لكن هذا اليوم قليل

* الآية الخامسة والثمانون قوله تعالى ﴿ ليس عليك هداهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك قولان أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا الا على أهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم الثاني قال ابن عباس كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين فنزلت الآية وهذا هو الصحيح لوجهين أحدهما أن الاول حديث باطل الثاني أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ان أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفأصلها قال صلي أمك فانما شكوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأذن لهم (المسئلة الثانية) قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا تصرف اليهم صدقة الفرض وانما ذلك في التطوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم وقال أبو حنيفة تصرف اليهم صدقة الفطر لحديث روي عن ابن مسعود أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر وهذا حديث ضعيف لا أصل له ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف الى الكافر كصدقة الماشية والعين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر (المسئلة الثالثة) اذا كان مسلما عاصيا فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف اليه الا أنه اذا كان يترك أركان الاسلام من الصلاة والصيام فلا تصرف اليه الصدقة حتى يتوب وسائر المعاصي تصرف الصدقة الى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين وفي الحديث الصحيح أن رجلا خرج بصدقته فدفعها فقيل تصدق على سارق فقال على سارق فأوحى الله تعالى لعله يستعف عن سرقته الحديث

* الآية السادسة والثمانون قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) للفقراء الذين أحصروا سيأتي تحقيق الفقر في آية الصدقة (المسئلة الثانية) من هم قيل هم فقراء المهاجرين والصحيح انهم فقراء المسلمين (المسئلة الثالثة) لا خلاف في هذه الآية وغيرها أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم ويحكى عن جابر بن زيد أن الصدقة لا تعطى لكافر ومعناه صدقة الفرض (المسئلة الرابعة) قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس قيل هو الخشوع وقيل الخصاصة وهو الصحيح لان الخشوع قد يكون على الغني قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود فهم الفقير والغني (المسئلة الخامسة) لا يسألون الناس الحافا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان انما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس (المسئلة السادسة) الواجب على معطي الصدقة كان اماما أو مالكا أن يراعي أحوال الناس فمن علم فيه صبرا على الخصاصة وتحملا للقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر فيما وقع في التسخط قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح اني لاعطي الرجل وغيره أحب الي منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه (المسئلة السابعة) قوله تعالى الحافا معناه الشمول

بالمسئلة اما الناس واما في الاموال فيسأل من الناس جماعة ويسأل من المال أكثر مما يحتاج اليه وبناء ل ح ف للشمول ومنه اللحاف وهو الثوب الذي يشتمل به ونحوه الالحاح يقال الحف في المسئلة اذا شمل رجالا أو مالا وألح فيها اذا كررها وروى المفسرون عن قتادة انه قال ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب الحليم الحيي الغني النفس المتعفف ويبغض الغني الفاحش البذي السائل الملحف ولم يصح لهذا الحديث أصل ولا عرف له سند لكن روى مسلم عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته مني شيأ وأنا كاره فيبارك الله له فيما أعطيته وروى مالك عن الاسدي انه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيأ نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرك انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سال منكم وله أوقية أو عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي للقحة لنا خير من أوقية وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله أوقية فهو ملحف فتبين بهذا ان الملحف هو الذي يسأل الرجل بعد ما رده عن نفسه أو يسأل وعنده ما يغنيه عن السؤال الا أن يسأل زائدا على ما عنده ويغنيه وهو محتاج اليه فذلك جائز سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس له ثياب يقيم بها سنة الجمعة فلما كان في الجمعة الاخرى رأيت عليه ثيابا جددا فقيل لي كساه اياها فلان لاخذ الثناء بها أو يكرر المسئلة اذا رده المسئول والسائل يعلم انه قادر على ما سأله اياه أو جاهل بحاله فيعيد عليه السؤال اعذارا وانذارا ثلاثا لا يزيد عليه وذلك جائز والافضل تركه والله أعلم * الآية السابعة والثمانون قوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا ﴾ هذه الآية من أركان الدين وفيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ذكر من فسر أن الله تعالى لما حرم الربا قالت ثقيف وكيف ننتهي عن الربا وهو مثل البيع فنزلت فيهم الآية (المسئلة الثانية) قال علماؤنا قوله تعالى الذين يأكلون الربا كناية عن استحلاله في البيع وقبضه باليد لأن ذلك انما يفعله المربي قصد المأكله فعبر بالأكل عنه وهو مجاز من باب التعبير عن الشئ بفائدته وثمرته وهو أحد قسمي المجاز كما بيناه في غير موضع (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا الربا في اللغة هو الزيادة ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به فلاجل ذلك اختلفوا هل هي عامة في تحريم كل ربا أو مجملة لا بيان لها الا من غيرها والصحيح أنها عامة لانهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفا يبايع الرجل الرجل الى أجل فاذا حل الاجل قال اتقضي أم تربي يعني أم تزيدني على مالي عليك واصبر أجلا آخر فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة الا على مزيد عليه ومتى قابل الشئ غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة واذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا الا باظهار الشرع ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الاكثر معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الاظهر وقد فاوضت فيها علماء وباحثت رفقاء فكل منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلك المعرفة بدرره وجوهرته العليا أن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة فان الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم الى قوم هو منهم بلغتهم وأنزل عليهم كتابه تيسيرا منه بلسانه ولسانهم وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة فأنزل عليهم مبينا لهم ما يلزمهم فيهما ويعتقدونه عليه فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والباطل كما بيناه في كتب الاصول هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض والتجارة هي مقابلة الاموال بعضها

ببعض وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال كالاعيان المملوكة أو ما في معنى المال كالمنافع وهي ثلاثة أنواع عين بعين وهو بيع النقد أو بدين مؤجل وهو السلم أو حال وهو يكون في الثمن أو على رسم الاستصناع أو بيع عين بمنفعة وهو الاجارة والربا في اللغة هو الزيادة والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض فان الزيادة ليست بحرام لعينها بدليل جواز العقد عليها على وجهه ولو كانت حراما ما صح أن يقابلها عوض ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرهما وتبين ان معنى الآية وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل وحرم منه ما وقع على وجه الباطل وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فتزيد زيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول انما البيع مثل الربا أي انما الزيادة عند حلول الاجل آخرا مثل أصل الثمن في أول العقد فرد الله تعالى عليهم قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم وأوضح أن الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر الى الميسرة تخفيفا تحقيقه ان الزيادة انما تظهر بعد تقدير العوضين فيه وذلك على قسمين أحدهما تولى الشرع تقدير العوض فيه وهو الاموال الربوية فلا تحل الزيادة فيه وأما الذي وكله الى المتعاقدين فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين عند التقابل على قسمين أحدهما ما يتغابن الناس بمثله فهو حلال باجماع ومنه ما يخرج عن العادة واختلف علماؤنا فيه فامضاه المتقدمون وعدوه من فن التجارة ورده المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدوا المردود بالثلث والذي أراه أنه اذا وقع عن علم المتعاقدين فانه حلال ماض لانهما يفتقران الى ذلك في الاوقات وهو داخل تحت قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وان وقع عن جهل من أحدهما فان الآخر بالخيار وفي مثله ورد الحديث أن رجلا كان يخدع في البيوع فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة زاد الدارقطني وغيره ولك الخيار ثلاثا وقد مهدناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف فهذا أصل علم هذا الباب * فان قيل أنكرتم الاجمال في الآية وما أوردتموه من البيان والشرح هو بيان ما لم يكن في الآية مبينا ولا يوجد عنها من القول ظاهرا * قلنا هذا سؤال من لم يحضر ما مضى من القول ولا ألقى اليه السمع وهو شهيد وقد توضح في مسائل الكلام ان جميع ما أحل الله لهم أو حرم عليهم كان معلوما عندهم لان الخطاب جاء فيه بلسانهم فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه وحرم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه ثم ان الله سبحانه وتعالى أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقي اليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزا فألقى اليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات وثمن الاشياء مع الجنس متفاضلا وألحق به بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والبيع والسلف وبين وجوه أكل المال بالباطل في بيع الغرر كله أو ما لا قيمة له شرعا فيما كانوا يعتقدونه متقوما كالخمر والميتة والدم وبيع الغش ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر اليه في الباب وبقي ما وراءهما على الجواز الا أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها الاول والثاني ثمن الاشياء جنسا بجنس والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بيع المقتات أو ثمن الاشياء جنسا بجنس متفاضلا أو جنسا بغير جنسه نسيئة أو بيع الرطب بالتمر أو العنب بالزبيب أو بيع المزابنة على أحد القولين أو عن بيع وسلف وهذا كله داخل في الربا وهو ما تولى الشرع تقدير العوض فيه فلا تجوز الزيادة عليه الثامن بيعتان في بيعة التاسع بيع الغرر ورد بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وبيع الثنيا وبيع العربان وما ليس عندك والمضامين والملاقيح وحبل حبلة وبتركيب عليها وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبيع السنبل حتى يشتد والعنب حتى يسود وهو نحو ما قبله وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاضرة وبيع

مالم يقبض وربح مالم يضمن وبيع الطعام قبل أن يستوفى من بعض ماتقدم والخمر والميتة وشحومها وثمن الدم وبيع الاصنام وعسيب الفحل والكلب والسنور وكسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن وبيع المضطر وبيع الولاء وبيع الولد أو الام فردين أو الاخ والاخ فردين وكراء الارض والماء والكلإ والجش وبيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه وحاضر لباد وتلقى السلع والقينات فهذه ستة وخمسون معنى حضرت الخاطر مما نهى عنه أوردناها حسب نسقها فى الذكر وهى ترجع فى التقسيم الصحيح الذى أوردناه فى المسائل الى سبعة أقسام مايرجع الى صفة العقد ومايرجع الى صفة المتعاقدين ومايرجع الى العوضين والى حال العقد والسابع وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة أو فى آخر جزء من الوقت المعين للصلاة ولاتخرج عن ثلاثة أقسام وهى الربا والباطل والغرر ويرجع الغرر بالتحقيق الى الباطل فيكون قسمين على الآيتين وهذه المناهى تتداخل ويفصلها المعنى ومنها أيضا مايدخل فى الربا والتجارة ظاهرا ومنها مايخرج عنها ظاهرا ومنها مايدخل فيها باحتمال ومنها مانهى عنها لمصلحة الخلق وتألفا بينهم لما فى التدابر من المفسدة (المسئلة الرابعة) قد بينا أن الربا على قسمين زيادة فى الاموال المقتاتة والاثمان والزيادة فى سائرها وذكرنا حدودها وبينا أن الربا فيما جعل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما ولاخلاف فيه وكذلك يجوز الربا فى هبة الثواب وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها فهو مستثنى من الممنوع الداخل فى عموم التحريم وقد انتهى القول فى هذا الغرض هاهنا وشرحه فى تفسير الحديث ومسائل الخلاف ومنه ماتيسر على آيات القرآن فى هذا القسم من الاحكام (المسئلة الخامسة) من معنى هذه الآية وهى فى التى بعدها قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع الى أن المال الحلال اذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لانه يمكن أن يكون الذى أخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام وهو غلو فى الدين فان كل مالم يتميز فالمقصود منه ماليته لاعينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط اتلاف لتميزه كما أن الاهلاك اتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسا بين معنى والله أعلم * الآية الثامنة والثمانون قوله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قد تقدم أنها نزلت فى الربا عند ذكر الآية قبلها (المسئلة الثانية) فى المعنى المقصود بها فيه ثلاثة أقوال الاول أن المقصود بها دين الربا خاصة وفيه يكون الانظار قاله ابن عباس وشريح القاضى والنخعى الثانى أنه عام فى كل دين وهو قول العامة الثالث قال متأخرو علمائنا هو نص فى دين الربا وغيره من الديون مقيس عليه (المسئلة الثالثة) فى التنقيح أما من قال انه فى دين الربا فضعيف ولا يصح ذلك عن ابن عباس فان الآية وان كان أولها خاصا فان آخرها عام وخصوص أولها لايمنع من عموم آخرها لاسيما اذا كان العام مستقلا بنفسه ومن قال انه نص فى الربا وغيره مقيس عليه ضعيف لان العموم قد يتناول الكل فلامدخل للقياس فيه * فان قيل فقد قال فى غيره من الديون لايؤده اليك الا مادمت عليه قائما قلنا سنتكلم على الآية فى موضعها ان شاء الله تعالى فان قيل وبم تعلم العسرة قلنا بأن لانجد له مالا فان قال الطالب خبأ مالا قلنا للمطلوب أثبت عدمك ظاهرا ويحلف باطنا والله يتولى السرائر (المسئلة الرابعة) ما الميسرة التى يؤدى اليها الدين وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا بيناه فى مسائل الفقه فخذ قول علمائنا انه يترك له مايعيش به الايام وكسوة لباسه ورقاده ولاتباع ثياب جمعته ويباع خاتمه وتفصيل الفروع فى المسائل (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم قال علماؤنا الصدقة على المعسر قربة وذلك أفضل عند الله من انظاره الى الميسرة بدليل

ما روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيأ قال كنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه وقد روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو انه قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله وهذا مما لا خلاف فيه * الآية التاسعة والثمانون قوله تعالى * ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى﴾ هي آية عظمى في الاحكام مبينة جملا من الحلال والحرام وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الاكثار في اثنين وخمسين مسئلة (المسئلة الاولى) في حقيقة الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا قال الشاعر

وعدتنا بدرهمينا طلاء * وشواء معجلا غير دين

والمداينة مفاعلة منه لان أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه وقد بينه الله تعالى بقوله الى أجل مسمى (المسئلة الثانية) قال أصحاب أبي حنيفة عموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى يدخل تحته المهر الى أجل والصلح عن دم العمد ويجوز فيه شهادة النساء وهذا وهم فان هذه الشهادة انما هي على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المفضي الى الصلح والمهر في النكاح والمال في الدم تبع وانما جاءت الآية لبيان حكم حال دين مجرد ومال مفرد فعليه يحمل عموم الشهادة واليه يرجع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاكتبوه يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الاجل والنسيان موكل بالانسان والشيطان ربما حمل على الانكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والاشهاد وكان ذلك في الزمان الأول روى احمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أول من جحد آدم قالها ثلاث مرات ان الله تعالى لما خلقه مسح ظهره فأخرج ذريته فعرضهم عليه فرأى فيهم رجلا يزهر فقال أي رب من هذا قال هذا ابنك داود قال كم عمره قال ستون سنة قال رب زد في عمره قال لا الا أن تزيده أنت من عمرك فزاده أربعين من عمره فكتب الله تعالى عليه كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما أراد أن يقبض روحه قال بقي من أجلي أربعون سنة فقيل له انك قد جعلتها لابنك داود قال فجحد آدم قال فأخرج اليه الكتاب فأقام عليه البينة وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة (المسئلة الرابعة) في قوله تعالى فاكتبوه اشارة ظاهرة الى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما اليه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل فيه وجهان أحدهما ان الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ أحد منهم عن المعاملة وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب أمر سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل الثاني انه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا في قلمه هوادة لاحدهما على الآخر (المسئلة السادسة) قوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيه أربعة أقوال الأول أنه فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز قاله الشعبي الثاني أنه فرض على الكاتب في حال فراغه قاله بعض أهل الكوفة الثالث أنه ندب قاله مجاهد وعطاء الرابع انه منسوخ قاله الضحاك والصحيح انه أمر ارشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه (المسئلة السابعة) قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ قال علماؤنا انما أملى الذي عليه الحق لانه المقر به الملتزم له فلو قال الذي له الحق لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر له الذي عليه الحق فلاجل ذلك كانت البداءة به لان القول قوله والى هذه النكتة وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر على نحو ما تقدم في قوله

تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وفي هذه الآية أيضا نحو منه وهو قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فلما كان القول قولهن في الذي تشتمل عليه أرحامهن وقول الشاهد فيما أضافها وعاء قلبه من علم ما عنده مما بينهما من التنازع (المسئلة الثامنة) قوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أما السفيه ففيه أربعة أقوال الأول أنه الجاهل قاله مجاهد الثاني أنه الصبي الثالث أنه المرأة والصبي قاله الحسن الرابع المبذر لماله المفسد لدينه قاله الشافعي وأما الضعيف فقيل هو الأحمق وقيل هو الأخرس أو الغبي واختاره الطبري وأما الذي لا يستطيع أن يمل ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه الغبي قاله ابن عباس الثاني أنه الممنوع بحبسة أو عي الثالث أنه المجنون وهذا فيه نظر طويل لخصته أن الله سبحانه جعل الذي عليه الحق أربعة أصناف مستقل بنفسه يمل وثلاثة أصناف لا يملون ولا يصح أن تكون هذه الأصناف الثلاثة صنفا واحدا أو صنفين لأن تعديد الباري سبحانه كان يعرو عن الفائدة ويكون من فن المثبج من القول الركيك من الكلام ولا ينبغي هذا في كلام حكيم فكيف في كلام أحكم الحاكمين فتعين والحالة هذه أن يكون لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتم البلاغة وتكمل الفائدة ويرتفع التداخل الموجب للتقصير وذلك بأن يكون السفيه والضعيف والذي لا يستطيع قريبا بعضهم من بعض في المعنى فإن العرب تطلق السفيه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى وأنشدوا

مشين كما اهتزت رماح تسفهت ** أعاليها مر الرياح النواسم

أي استضعفها واستلانها فحركتها وكذلك يطلق الضعيف على ضعيف العقل وعلى ضعيف البدن وقد قالوا الضعف بضم الضاد في البدن وفتحها في الرأي وقيل هما لغتان وكل ضعيف لا يستطيع ما يستطيعه القوي فثبت التداخل في معنى هذه الألفاظ وتحريرها الذي يستقيم به الكلام ويصح معه النظام أن السفيه هو المتناهي في ضعف العقل وفساده كالمجنون والمحجور عليه نظيره الشاهد له قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما على ما سيأتي في سورة النساء إن شاء الله تعالى وأما الضعيف فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل ونظيره ويشهد له قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وأما الذي لا يستطيع أن يمل فهو الغبي الذي يفهم منفعته لكن لا يلفق العبارة عنها والأخرس الذي لا يتبين منطقه عن غرضه ويشهد لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أن يمل خاصة (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فليملل وليه بالعدل اختلف الناس على ما يعود ضمير وليه على قولين الأول قيل يعود على الحق التقدير فليملل ولي الحق الثاني أنه يعود على الذي عليه الحق التقدير فليملل ولي الذي عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفه والضعف والعجز والظاهر أنه يعود على الذي عليه الحق لأنه صاحب الولي في الإطلاق يقال ولي السفيه وولي الضعيف ولا يقال ولي الحق إنما يقال صاحب الحق وهذا يدل على أن إقرار الوصي جائز على يتيمه لأنه إذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه (المسئلة العاشرة) إذا ثبت هذا فإن تصرف السفيه المحجور دون ولي فإن التصرف فاسد إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا وإن تصرف سفيه لا حجر عليه فاختلف علماؤنا فيه فابن القاسم يجوز فعله وعامة أصحابنا يسقطونه والذي أراه من ذلك أنه إن تصرف بسداد نفذ وإن تصرف بغير سداد بطل وأما الضعيف فربما بخس في البيع وخدع ولكنه تحت النظر كان وعلى الاعتبار موقوف وأما الذي لا يستطيع أن يمل فلا خلاف في جواز تصرفه وظاهر الآية يقتضي أن من احتاج منهم إلى المعاملة عامل فمن كان من أهل الإملاء أملى عن نفسه ومن لم يكن أملى عنه وليه وذلك كله بين في مسائل الفروع (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى واستشهدوا اختلف الناس هل هو فرض أو ندب والصحيح أنه ندب كما

المالية والبدنية والحدود فجعلها في كل فن شهيدين الا في الزنا فانه قرن ثبوتها باربعة شهداء لمعان يأتي الشرح على
ما يأتي بيانه في سورة النور ان شاء الله (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى من رجالكم قال مجاهد أراد من
الاحرار واختاره القاضي أبو اسحاق وأطنب فيه وقيل المراد به من المسلمين لان قوله تعالى من الرجال كان
يغني عنه فلا بد لهذه الاضافة من خصيصة وهي اما احراركم واما مؤمنوكم والمؤمنون به أخص من الاحرار
لان هذه الاضافة هي اضافة الجماعة والافق هو الذي يجمع الشتات وينظم الشمل النظم الذي يصح منه
الاضافة والصحيح عندي ان المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون لان الطفل لا يقال له رجل وكذا المرأة
لا يقال لها رجل أيضا وقد بين الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة وعين بالاضافة في قوله تعالى من رجالكم المسلم
ولان الكافر لا قول له وعلى الكبير أيضا لان الصغير لا محصول له وانما أمر الله تعالى باشهاد البالغ لانه الذي
يصح أن يؤدي الآن الشهادة فاما الصغير فيحفظ الشهادة فاذا أداها وهو رجل جازت ولا خلاف فيه وليس
للآية أثر في شهادة العبد بردود سيأتي القول فيها في تفسير قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ان شاء
الله (المسئلة الرابعة عشرة) عموم قوله تعالى من رجالكم يقتضي جواز شهادة الاعمى على ما يتحققه وبيانه
فان السمع في الاصوات طريق للعلم كالبصر للالوان فما علمه اداه كما يعلمه ويحققه باللمس والشم وما يدرك بالذوق
فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه وقد ذاقه (المسئلة الخامسة عشرة) قال علماؤنا أخذ بعض الناس من عموم هذه
الآية في قوله تعالى من رجالكم جواز شهادة البدوي على القروي وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك في مشهور
قوله وقد بينا الوجوه التي منعها أشياخنا من أجلها في كتب الخلاف والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة
القروي على القروي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد عنده اعرابي على هلال رمضان فأمر بالصيام
(المسئلة السادسة عشرة) قال علماؤنا قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ألفاظ الابدال
فكان ظاهره يقتضي أن لا تجوز شهادة النساء الا عند عدم شهادة الرجال كحكم سائر ابدال الشريعة مع
مبدلاتها وهذا ليس كما زعمه ولو أراد ربنا ذلك لقال فان لم يوجد رجلان فرجل فاما وقد قال فان لم يكونا فهذا
قول يتناول حالة الوجود والعدم والله أعلم (المسئلة السابعة عشرة) قال أصحابنا لما جعل الله تعالى شهادة
امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمهما حكمه فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعي
كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة
عشرة) قال أصحاب أبي حنيفة لما قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان فقسم الله تعالى أنواع الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به لانه يكون قسما
ثالثا لما قد قسمه الله تعالى قسمين وسلك علماؤنا في الرد عليهم مسلكين أحدهما أن هذا ليس من قسم
الشهادة وانما الحكم هنالك باليمين وحط الشاهد ترجيح جنبة المدعي وهو الذي اختاره أهل خراسان وقال
آخرون وهو الذي عول عليه مالك أن القوم قد قالوا يقضي بالنكول وهو قسم ثالث ليس له في القرآن ذكر
كذلك يحكم بالشاهد واليمين وان لم يجر له ذكر لقيام الدليل والمسلك الاول أسلوب الشرع والمسلك الثاني
يتعلق بمناقضة الخصم والمسلك الاول أقوى وأولى (المسئلة التاسعة عشرة) فضل الله تعالى الذكر على الانثى
من ستة أوجه الاول انه جعل أصلها وجعلت فرعه لانها خلقت منه كما ذكر الله تعالى في كتابه الثاني انها خلقت
من ضلعه العوجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان ذهبت تقيمها كسرتها
وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج قال وكسرها طلاقها الثالث انه نقص دينها الرابع انه نقص عقلها

وفي الحديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن قلن يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا قال أليس تمكث احداكن الليالي لا تصوم ولا تصلي وشهادة احداكن على نصف شهادة الرجل الخامس انه نقص حظها في الميراث قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين السادس انها نقصت قوتها فلا تقاتل ولا يسهم لها وهذه كلها معان حكمية * فان قيل كيف نسب النقص اليهن وليس من فعلهن * قلنا هذا من عدل الله يحط ما شاء ويرفع ما شاء ويقضي ما أراد ويمدح ويلوم ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهذا لانه خلق المخلوقات منازل ورتبهم مراتب فبين ذلك لنا فعلمناه وآمنا به وسلمناه (المسألة الموفية عشرين) قوله تعالى ترضون من الشهداء هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد وقصر الشهادة على الرضا خاصة لانها ولاية عظيمة إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المرتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره ويقضي له بحسن الظن ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه (المسألة الحادية والعشرون) قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء دليل على تفويض القبول في الشهادة الى الحاكم لان الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر اليها من الامارات عليه ويقوم من الدلائل المبينة له ولا يكون غير هذا فانا لو جعلناه لغيره لما وصل اليه الا بالاجتهاد واجتهاده أولى من اجتهاد غيره (المسألة الثانية والعشرون) قال علماؤنا هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات والعلامات على ما خفي من المعاني والاحكام (المسألة الثالثة والعشرون) هذا دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الاسلام في الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكتفى بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه فيقول حق من الحقوق فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود وقد مهدت المسألة في مسائل الخلاف (المسألة الرابعة والعشرون) هذا القول يقتضي أن لا تقبل شهادة الولد لابيه ولا الأب لولده قال مالك ولا كل ذي نسب أو سبب يفضي الى وصلة تقع بها التهمة كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة وفي كل ذلك بين العلماء تفصيل واختلاف بيانه في ايضاح دلائل مسائل الخلاف بيانه في الزام وصف الرضا للشاهد في هذه الآية التي أكدها بالعدالة في الآية الأخرى فقال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجتمع الوصفان حتى تنتفي التهمة والله أعلم (المسألة الخامسة والعشرون) اذا شرط الرضى والعدالة في المداينة فاشتراطها في النكاح أولى خلافا لابي حنيفة حيث قال ان النكاح ينعقد بشهادة فاسقين فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرم والحد والنسب (المسألة السادسة والعشرون) قوله تعالى فتذكرا حداهما الأخرى فيه تأويلان وقراءتان احداهما أن تجعلها ذكرا وهذه قراءة التخفيف الثاني ان تنبهها اذا غفلت وهي قراءة التثقيل وهو التأويل الصحيح لانه يعضده قوله تعالى أن تضل احداهما والذي يصح أن يعقب الضلال والغفلة الذكر ويدخل التأويل الثاني في معناه * فان قيل فهلا كانت امرأة واحدة مع رجل فتذكرها الرجل الذي معها اذا نسيت فما الحكمة فيه * فالجواب فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الاحكام وقد أشار علماؤنا انه لو ذكرها اذا نسيت لكانت شهادة واحدة فاذا كانت امرأتين وذكرت احداهما الاخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر (المسألة السابعة والعشرون) قوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فكرر قوله احداهما وكانت الحكمة فيه أنه لو قال أن تضل احداهما فتذكر الأخرى لكانت شهادة واحدة وكذلك لو قال فتذكرها

الاخرى لكان البيان من جهة واحدة لتذكرة الناسية فلما كرر احداهما أفادت تذكرة الذاكرة
الغافلة وتذكرة الغافلة الذاكرة أيضا لو انقلبت الحال فيهما بأن تذكر الغافلة وتغفل الذاكرة وذلك غاية في
البيان (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اختلف الناس فيه على ثلاثة
أقوال أحدها لا يأب الشهداء عن تحمل الشهادة اذا دعوا الثاني لا يأب الشهداء عن الأداء الثالث لا يأب
الشهداء عنهما جميعا لا يأب الشهداء عن التحمل اذا دعوا ولا يأبوا عن الأداء اذا تحملوا وكذلك اختلفوا في حكم
هذا النهي على ثلاثة أقوال أحدها أن فعل ذلك ندب الثاني أن ذلك فرض على الكفاية الثالث أنها فرض
على الاعيان مطلقا قاله الشافعي والصحيح عندي ان المراد هاهنا حالة التحمل للشهادة لان حالة الاداء مبينة
بقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه واذا كانت حالة التحمل فهي فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن البعض لان اباية الناس كلهم عنها اضاعة للحقوق واجابة جميعهم اليها تضييع للاشغال فصارت كذلك فرضا
على الكفاية ولهذا المعنى جعلها أهل تلك البلاد ولاية فيقيمون للناس شهودا يعينهم الخليفة ونائبه ويقيمهم
للناس ويبرزهم لهم ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق الناس حفظا
واحياؤها لهم أداء * فان قيل فهذه شهادة بالأجرة قلنا انما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من
بيت المال وقد بيناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف (المسئلة التاسعة والعشرون) قال علماؤنا قوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا دليل على ان الشاهد هو الذي يمشي الى الحاكم وهذا أمر انبنى عليه
الشرع وعمل به في كل زمن وفهمته كل أمة ومن أمثال العرب في بيته يؤتى الحكم (المسئلة الموفية ثلاثين)
كيفما ترددت الحال بالاقوال فهذا دليل على خروج العبد من جملة الشهداء لانه لا يمكنه أن يجيب ولا يصح
له أن يأتي لأنه لا استقلال له بنفسه وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منصب
الولاية نعم وكما انحط عن فرض الجمعة وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الحادية والثلاثون) قال علماؤنا
هذا في حالة الدعاء الى الشهادة فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم
اداؤها ندب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ففرض الله تعالى عليه الاداء عند الدعاء واذا لم يدع كان
ندبا لقوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها والصحيح عندي أن أداءها فرض
لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقد تعين نصره باداء الشهادة التي هي
عنده احياء لحقه الذي اماته الانكار (المسئلة الثانية والثلاثون) قوله تعالى ولا تسأموا أن تكتبوه
صغيرا أو كبيرا الى أجله هذا تأكيد من الله تعالى في الاشهاد بالدين تنبيها لمن كسل فقال هذا قليل لا احتاج الى
كتبه والاشهاد عليه لان أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحد والقليل والكثير في ذلك سواء قال
علماؤنا الا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوف النفوس اليه اقرارا أو انكارا (المسئلة الثالثة
والثلاثون) قوله تعالى ذلكم أقسط عند الله يريد أعدل يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل
عموم قالت فيه (المسئلة الرابعة والثلاثون) قوله تعالى أقوم للشهادة يعني أدعى الى ثبوتها لانه اذا أشهد ولم
يكتب ربما نسي الشاهد (المسئلة الخامسة والثلاثون) قوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا الشاهد اذا نسي
أو قال خلاف ما عند المتداينين (المسئلة السادسة والثلاثون) قوله تعالى أقوم للشهادة دليل على أن الشاهد
اذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤديها لما تدخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي الا ما يعلم لكنه يقول
هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال الأول قال في المدونة يؤديها
ولا ينفع وذلك في الدين والطلاق الثاني قال في كتاب محمد لا يؤديها الثالث قال مطرف يؤديها وينفع

اذالم يشك في كتابه وهو الذي عليه الناس وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة وقد قررناه في كتب المسائل وبيناتعلق من قال انه لايجوز لأن خطه فرع عن علمه فاذاذهب علمه ذهب نفع خطه واجبنا بأن خطه بدل التذكرى فان حصلت والاقام مقامها

(المسئلة السابعة والثلاثون) قوله تعالى الاأن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم قال الشعبي البيوع ثلاثة بيع بكتاب وشهود وبيع برهان وبيع بأمانة وقرأ هذه الآية وكان ابن عمر اذاباع بنقد اشهد واذاباع بنسيئة كتب واشهد وكان كاتبه وقافاعند كتاب الله تعالى مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم

(المسئلة الثامنة والثلاثون) ظن من رأى الاشهاد في الدين واجباأن سقوطه في بيع النقد رفع للمشقة لكثرة تردده والظاهر الصحيح أن الاشهاد ليس واجبا وانما الأمر به أمر ارشاد للتوثق والمصلحة وهو في النسيئة محتاج اليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية توثقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب فاما اذاتفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما من صاحبه فيقل في العادة خوف التنازع الاباسباب عارضة ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد

(المسئلة التاسعة والثلاثون) قوله تعالى فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها يدل على سقوط الاشهاد في النقد وان قوله تعالى وأشهدوا اذاتبايعتم أمر ارشاد ويدل على أن عليه جناحا في ترك الاشهاد في الدين من دليل الخطاب ونحن لانقول به في هذا النوع وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف والجناح ههنا ليس الاثم انما هو الضرر الطارئ بترك الاشهاد من التنازع

(المسئلة الموفية أربعين) اختلف الناس في لفظ أفعل في قوله تعالى واشهدوا اذاتبايعتم على قولين أحدهما أنه فرض قاله الضحاك الثاني انه ندب قاله الكافة وهو الصحيح فقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا مااشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أوأمة لاداء ولاغائلة ولاخبثة بيع المسلم المسلم وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الاشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة

(المسئلة الحادية والأربعون) قوله تعالى ولايضار كاتب ولاشهيد فيه ثلاثة أقوال الأول أن يكتب الكاتب مالم يمل عليه ويشهد الشاهد بمالم يشهد عليه قاله قتادة والحسن وطاوس الثاني يمتنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء الثالث أن يدعى الكاتب والشهيد وهما مشغولان معذوران قاله عكرمة وجماعة وتحقيقه أن يضار تفاعل من الضرر قوله تعالى يضار يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين ويحتمل ان يكون بفتحها فان كان بكسر العين فالكاتب والشاهد فاعلان فيكون المراد نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه وان كان بفتح العين فالكاتب والشاهد مفعول بهما فيرجع النهي الى المتعاملين أن لايضرا بكاتب ولاشهيد في دعائه في وقت شغل ولا بادائه وكتابته ماسمع فكثير من الكتاب والشهداء يفسقون بتحويل الكتابة والشهادة أو كتمها واما متعامل يطلب من الكاتب والشاهد ان يدع شغله لحاجته أو يبدل له كتابته أو شهادته قال الله سبحانه وان تفعلوا فانه فسوق بكم

(المسئلة الثانية والاربعون) قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة اختلف الناس في هذه الآية على قولين فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن الا في السفر قاله مجاهد وكافة العلماء على رد ذلك لان هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب وهذا الفقه صحيح وذلك لان الكاتب انما يعدم في السفر غالبا فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال

(المسئلة الثالثة والاربعون) قوله تعالى فرهن مقبوضة دليل على ان الرهن لايحكم له في الوثيقة الابعد القبض فلو رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك له

حكما قال الشافعي لم يجعل الله الحكم الا رهنا موصوفا بالقبض فاذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم وهذا ظاهر جدا لكن عندنا اذا رهنه قولا وأبى عن الاقباض اجبر عليه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والاربعون) قوله تعالى فرهن مقبوضة يقتضي بظاهره ومطلقه ان الرهن اذا خرج عن يد صاحبه فانه مقبوض صحيح يوجب الحكم ويختص بالمرتهن به دون الغرماء عن كافة العلماء وقال عطاء وغيره لا يكون مقبوضا الا ان كان عند المرتهن واذا صار عند العدل فهو مقبوض لغة مقبوض حقيقة لان العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له وهذا ظاهر (المسئلة الخامسة والاربعون) قوله تعالى فرهان مقبوضة يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة لانه لو لم يصح رهنه لم يصح بيعه لان البيع يفتقر الى القبض افتقار الرهن بل أشد منه وهذا بين والله أعلم (المسئلة السادسة والاربعون) اذا قبض الرهن لم يجز انتزاعه من يده خلافا لبعض أصحاب الشافعي لانه اذا انتزعه من يده فقد خرج عن الصفة التي وجبت له من القبض وترتب عليها الحكم وهذا بين ظاهر (المسئلة السابعة والاربعون) كما يجوز رهن العين كذلك يجوز رهن الدين وذلك عندنا اذا تعامل رجلان لاحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي له عليه وكان قبضه قبضا وقال غيرنا من العلماء لا يكون قبضا وكذلك اذا وهبت المرأة كالئها لزوجها جاز ويكون قبوله قبضا وخالفنا فيه أيضا غيرنا من العلماء وما قلناه أصح لان الذي في الذمة آكد قبضا من العين وهذا لا يخفى (المسئلة الثامنة والاربعون) ان الله سبحانه قال ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فجعل الله تعالى الرهن قائما مقام الشاهد فقال علماؤنا اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمة الرهن وخالفنا أبو حنيفة والشافعي وقالا القول قول الراهن وما قلناه يشهد له ظاهر القرآن كما قدمناه وعادة الناس في ارتهانهم ما يكون قدر الدين في معاملتهم فاذا قال المرتهن ديني مائة وقال الراهن خمسون صار الرهن شاهدا يحلف المدعي معه كما يحلف مع الشاهد وان قال المرتهن ديني مائة وخمسون صار مدعيا في الخمسين ولو هلك الرهن فقد قال أصحاب الشافعي لا يسقط الدين لان الرهن وثيقة وظنوا بنا ان الدين يسقط بهلاك الرهن ونحن نقول انما نستوفي به اذا هلك وكان مما يغاب عليه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة التاسعة والاربعون) قوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا معناه ان اسقط الكتاب والاشهاد والرهن وعول على أمانة المعامل فليؤد الذي ائتمن الامانة وليتق الله ربه وقد اختلف العلماء في ذلك كما بيناه ولو كان الاشهاد واجبا لما جاز اسقاطه وبهذا يتبين أنه وثيقة وكذلك هو عندنا في النكاح وقال المخالفون هو واجب في النكاح وسيأتي في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى وقد قال بعض الناس ان هذا ناسخ للأمر بالاشهاد وتابعهم جماعة ولا منازعة عندنا في ذلك بل هو جائز وحبذا الموافقة في المذهب ولا نبالي من الاختلاف في الدليل وجملة الامر أن الاشهاد حزم والائتمان وثيقة بالله من المداين ومروءة من الدين وفي الحديث الثابت الصحيح عن أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج الرجل في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم أني تسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك واني جهدت ان أجد مركبا أبعث اليه الذي له فلم أقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وفي ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج

الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت الي شيأ قال أخبرك اني لم أجد مركبا قبل الذي جئت به قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا وقد روي عن أبي سعيد الخدري انه قرأ هذه الآية فقال هذا نسخ لكل ما تقدم يعني من الأمر بالكتاب والاشهاد والرهن (المسألة الموفية خمسين) قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة هذا تفسير لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد بكسر العين نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة فان ذلك اثم بالقلب كما لو شهد بها لكنه كذب وهو اثم باللسان (المسألة الحادية والخمسون) اذا كان على الحق شهود تعين عليهم اداؤها على الكفاية فان أداها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين وان لم يجتزئ بهما تعين المشي اليه حتى يقع الاثبات وهذا يعلم بدعاء صاحبها فاذا قال له احي حقي بادائها عندك لي من شهادة تعين ذلك عليه (المسألة الثانية والخمسون) قال علماؤنا رحمة الله عليهم لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه ويعتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * الآية الموفية تسعين قوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها فلم يحملنا اصرا ولا كلفنا في مشقة أمرا وقد كان من سلف من بني اسرائيل اذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض فخفف الله تعالى ذلك الى وظائف على الأمم حملوها ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه (المسألة الثانية) قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ذكر علماؤنا هذه الآية في ان القود واجب على شريك الأب خلافا لأبي حنيفة وعلى شريك الخاطئ خلافا للشافعي وأبي حنيفة لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل وقالوا ان اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسألة الثالثة) قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا اتفق بذلك جماعة من العلماء في ان الفعل الواقع خطأ أو نسيانا لغو في الأحكام كما جعله الله تعالى لغوا في الآثام وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عندهم بقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا لا حجة فيه لأن الحديث لم يصح والآية انما جاءت لرفع الاثم الثابت في قوله تعالى ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فأما أحكام العباد وحقوق الناس فثابتة حسبما بيناه في سورة النساء ان شاء الله تعالى والله أعلم

﴿ سورة آل عمران ﴾

فيها ست وعشرون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ﴾ قال بعض علمائنا هذه الآية دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان أدى الى قتل الآمر به وقد بينا في كتاب المشكلين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآياته وأخباره وشروطه وفائدته ونشير الى بعضه هنا فنقول المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات في ذلك كثيرة والأخبار متظاهرة وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة وهي ولاية الالهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة وقالت المبتدعة لا يغير المنكر الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة في قليل من الخلق

والنهي عن المنكر عام في جميع الناس فان استدلوا بقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وقوله تعالى كبر مقتا عند
الله أن تقولوا ما لا تفعلون ونحوه * قلنا انما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهي عنه لا على نهيه عن المنكر
وكذلك ما روي في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل
لهم الذين ينهون عن المنكر ويأتونه انما عوقبوا على اتيانهم ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن
لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه وأما القدرة فهي أصل ويكون منه في النفس وتكون في البدن ان احتاج
الى النهي عنه بيده فان خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل فان رجا زواله جاز عند أكثر العلماء
الاقتحام عند هذا الغرر وان لم يرج زواله فأي فائدة فيه والذي عندي ان النية اذا خلصت فليقتحم كيفما كان
ولا يبالي * فان قيل هذا القاء بيده الى التهلكة * قلنا قد بينا معنى الآية في موضعها وتمامها في شرح المشكلين
والله أعلم * فان قيل فهل يستوي في ذلك المنكر الذي يتعلق بحق الله تعالى مع الذي يتعلق بحق الآدمي
* قلنا لم نر لعلمائنا في ذلك نصا وعندي أن تخليص الآدمي أوجب من تخليص حق الله تعالى وذلك ممهد في
موضعه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم﴾
قال علماؤنا في هذا دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه دعي الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا
يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف والمخالف ومثله قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا
فريق منهم معرضون * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾
هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة من دونكم يعني من غيركم
وسواكم كما قال تعالى أن لا تتخذوا من دوني وكيلا وقد نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الاشعري عن ذمي كان
استكتبه باليمن وأمره بعزله وقد قال جماعة من العلماء يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم
واختلف في ذلك علماؤنا المالكية والصحيح منعه لقوله عليه السلام انا لا نستعين بمشرك وأقول ان كانت
في ذلك فائدة محققة فلا بأس به * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿الا أن تتقوا منهم تقاة﴾ فيه قولان أحدهما
الا أن تخافوا منهم فان خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم
لا باعتقاد يبين ذلك قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان على ما يأتي بيانه ان شاء الله الثاني ان المراد
به الا أن يكون بينكم وبينه قرابة فصلوها بالعطية كما روي أن أسماء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي
قدمت علي وهي مشركة وهي راغبة أفأصلها قال نعم صلي أمك وهذا وان كان جائزا في الدين فليس بقوي في
معنى الآية وانما فائدتها ما تقدم في القول الاول والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿اني نذرت لك ما في بطني
محررا﴾ فيها عشر مسائل (المسألة الاولى) في حقيقة النذر وهو التزام الفعل بالقول مما يكون طاعة لله عز
وجل ومن الاعمال قربة ولا يلزم نذر المباح والدليل عليه ما روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
أبا اسرائيل قائما فسأل عنه فقالوا نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ويصوم فأمره باتمام العبادة ونهاه عن فعل
المباح وأما المعصية فهي ساقطة اجماعا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصه (المسألة الثانية) في تعليق النذر بالحمل اعلموا علمكم الله أن الحمل في حيز المعلوم لان
القضاء بوجوده غير معلوم لاحتمال أن يكون نفخا في البطن لعلة أو حركة لخلط يضطرب أو ريح تتردد ويحتمل أن
يكون أولا ثم قد يغلب على الظن كل واحد منهما في حال وقد يشكل الحال فان فرضنا أنه الآن في كونه حملا
فقد اتفق العلماء على أن العقود التي ترد عليه وتتعلق به على ضربين أحدهما عقد معاوضة والثاني عقد مطلق
لا معاوضة فيه فأما الاول وهو عقد المعاوضة فانه ساقط فيه اجماعا بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه نهى عن بيع حبل الحبلة والحكمة فيه ان العقد اذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بذل المرء فيها ماله فاذا لم يتحقق حصول تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل وأما الثاني وهو العقد المطلق المجرد عن العوض كالوصية والهبة والنذر فانه يرد على الحمل لان الغرر فيه منتف اذ هو تبرع مجرد فان اتفق فيها ونعمت وان تعذر لم يستضر أحد (المسألة الثالثة) في معنى الآية قال علماؤنا كان لعمران ابن ماثان ابنتان احداهما حنة والاخرى يلمشقع وبنو ماثان من ملوك بني اسرائيل من نسل داود عليه السلام وكان في ذلك الزمان لا يحرر الا الغلمان فلما نذرت قال لها زوجها عمران أرأيتك ان كان ما في بطنك انثى كيف نفعل فاهتمت لذلك فقالت حنة اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك أنت السميع العليم وذلك لانها كانت لا ولد لها فلما حملت نذرت ان الله أكمل لها الحمل ووضعته فانه حبيس على بيت المقدس (المسألة الرابعة) قال أشهب عن مالك جعلته نذرا تفي به قالوا فلما وضعتها ربتها حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها وقيل لفتها في خرقها وقالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى وقد سميتها مريم واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وأرسلتها الى المسجد وفاء بنذرها كما أشار اليه مالك وتبريا منها حين حررتها لله أي أخلصتها والتحرير والحر هو الخالص من كل شيء (المسألة الخامسة) لا خلاف ان امرأة عمران لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امرأته أمة فلا خلاف ان المرء لا يصح له نذر ولده كيف ما تصرفت حاله فانه ان كان الناذر عبدا لم يتقرر له قول في ذلك وان كان الناذر حرا فولده لا يصح أن يكون مملوكا له وكذلك المرأة مثله وأي وجه للنذر فيه وانما معناه والله أعلم ان المرء انما يريد ولده للانس به والاستبصار والتسلي والموازرة فطلبت هذه المرأة الولد أنسا به وسكونا اليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الانس به متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار وأرادت به محررا من جهتي محررا من رق الدنيا وأشغالها فتقبله مني وقد قال رجل من الصوفية لامه يا أماه ذريني لله أتعبد له وأتعلم العلم فقالت نعم فسار حتى تبصر ثم عاد اليها فدق الباب فقالت من قال ابنك فلان قالت قد تركناك لله ولا نعود فيك (المسألة السادسة) قوله وليس الذكر كالانثى يحتمل أن تريد به في كونها تحيض ولا تصلح في تلك الايام للمسجد ويحتمل أن تريد به انها امرأة فلا تصلح لمخالطة الرجال وعلى كل تقدير فقد تبرأت منها واصل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الاسلام وفي صحيح الحديث ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف في الرواية كثير (المسألة السابعة) رواية أشهب عن مالك تدل على ان مذهبه التعلق بشرائع الماضين في الاحكام والآداب وقد بيناه في أصول الفقه (المسألة الثامنة) لو صح انها أسلمتها في خرقها الى المسجد فكفلها زكريا لكان ذلك في ان الحضانة حق للام أصلا وقد اختلفت فيه رواية علمائنا على ثلاثة أقوال أحدها ان الحضانة حق لله سبحانه الثاني انها حق للام الثالث انها حق للولد وقد بيناه في مسائل الفروع بواضح الدليل (المسألة التاسعة) على أي حال كان القول والتأويل فان الآية دليل على جواز النذر في الحمل وكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل اجماعهم على نفوذ العتق فيه والنذر مثله (المسألة العاشرة) قال بعض الشافعية الدليل على ان المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها قوله تعالى وليس الذكر كالانثى قال القاضي ابن العربي وعجبا لغفلته وغفلة القاضي عبد الوهاب بعده حين تكلم عليه وطمع فيه وهذا خبر عن شرع من قبلنا ولا خلاف بين الشافعية في نكرة أنهم ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا فاسكت واصمت ثم نقول لا انصاف عن نظم من أصول الفقه الفرق بين الأقوال التي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم والتي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد الخصوص وهذه الملحقة غاقصت بكلامها تشهد له بينة

حالها ومقطع كلامها فانها نذرت خدمة المسجد في ولدها ورأته أنثى لا تصلح أن تكون برزة وانما هي عورة فاعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها وقد بينا في أصول الفقه العموم المقصود به العموم وغيره وساعدنا عليه ابن الجويني وحققناه فلينظر هنالك (المسئلة الحادية عشرة) قالت انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فكانت المعاذة هي وابنها عيسى فيهما وقع القبول من جملة الذرية وهذا يدل على أن الذرية قد تقع على الولد خاصة وقد بينا ذلك في مسئلة المعقب من الأحكام وفي سورة الانعام والله أعلم

الآية السادسة ﴿قوله تعالى وسيدا وحصورا﴾ اختلف العلماء في ذلك على قولين أحدهما أن الحصور هو العنين وهم الاكثر ومنهم ابن عباس ومنهم من قال هو الذي يكف عن النساء ولا يأتيهم مع القدرة منهم سعيد بن المسيب وهو الأصح لوجهين أحدهما أنه مدح وثناء عليه والمدح والثناء انما يكون على الفضل المكتسب دون الجبلة في الغالب الثاني ان حصورا فعولا وبناء فعول في اللغة من صيغ الفاعلين قال علماؤنا الحصور البخيل والهيوب الذي يحجم عن الشئ والكاتم السر وهذا بناء فاعل والحصور عندهم الناقة التي لا يخرج لبنها من ضيق احليلها وهذا فيه نظر وقد جاء فعول بمعنى مفعل تقول رسول بمعنى مرسل ولكن الغالب ما تقدم واذا ثبت هذا فهي كان كافا عن النساء عن قدرة في شرعه فأما شرعنا فالنكاح روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون عن التبتل قال الراوي ولو أذن له لاختصينا ولهذا بالغ قوم فقالوا النكاح واجب وقصر آخرون فقالوا مباح وتوسط علماؤنا فقالوا مندوب والصحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان وقد بينا ذلك في سورة النساء وسترونه ان شاء الله

الآية السابعة قوله تعالى ﴿وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية فعلهم واختلف فيه نقل المفسرين على روايتين الاولى روى أن زكريا قال أنا أحق بها خالتها عندي وقالت بنو اسرائيل نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها بالاقلام وجاء كل واحد بقلمه واتفقوا أن يجعلوا الاقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها قال النبي عليه السلام فجرت الاقلام وعال قلم زكريا وكانت آية لانه نبي تجري الآيات على يده الثاني ان زكريا كان يكفلها حتى كان عام مجاعة فعجز وأرادهم أن يقترعوا فاقترعوا فوقعت القرعة عليهم لما أراد الله من تخصيصهم بها ويحتمل أن تكونا نها لما نذرتها الله تعالت عنها حين بلغت السعي واستقلت بنفسها فلم يكن لها بد من قيم اذ لا يمكن انفرادها بنفسها فاختلفوا فيه فكان ما كان (المسئلة الثانية) القرعة أصل في شريعتنا ثبت أن النبي عليه السلام كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وهذا لما يره مالك شرعا والصحيح انه دين ومنهاج لا يتعدى وثبت عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق عبيدا الستة في مرضه لا مال له غيرهم فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وهذا لم يرآه مالك والشافعي وأباه أبو حنيفة واحتج بأن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز وأما حديث الاعبد فلا يصح التراضي في الحرية ولا الرضا لأن العبودية والرق انما ثبتت بالحكم دون قرعة فجازت ولا طريق للتراضي فيها وهذا ضعيف فان القرعة انما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح فاما ما يخرجه التراضي فيه فباب آخر ولا يصح لاحد أن يقول ان القرعة تجري في موضع التراضي وانها لا تكون ابدا مع التراضي فكيف يستحيل اجتماعهما مع التراضي ثم يقال انها لا تجري الا على حكمه ولا تكون الا في محله وهذا بين (المسئلة الثالثة) قد روي عن مريم انها كانت بنت أخت زوج زكريا وروي انها كانت بنت عمه وقيل من قرابته فأما القرابة فقطع بها ونفيها لم يصح وهذا يجري في الشرع مقالي قبلنا فاما اذا وقع في شريعتنا فالخالة أحق بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابة والناس المروي ان

النبي عليه السلام قضى بها للخالة ونص الحديث خرجه أبو داود قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة قال ابن العربي واسمها أمة الله وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس فقال جعفر أنا أحق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة أم وقال علي أنا أحق بها وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أحق بها وقال زيد أنا أحق بها خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيأ وقال أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة بمنزلة الأم (المسئلة الرابعة) هذا اذا كانت الخالة أيما فأما ان تزوجت وكان زوجها أجنبيا فلا حضانة لها لان الأم تسقط حضانتها بالزوج الاجنبي فكيف بأختها وبامها والبدل عنها فان كان وليا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانة زوج جعفر لكون جعفر وليا لابنة حمزة وهي بنوة العم وذكر ابن أبي خيثمة ان زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا أحق من الوصي ويكون ابن العم اذا كان زوجا غير قاطع للخالة في الحضانة وان لم يكن محرما لها وقد بينا في شرح الحديث اسم الكل ووصف قرابته * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى المفسرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والحجة فأبوا الانقياد والاسلام فأنزل الله عز وجل هذه الآية فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ثم دعا النصارى الى المباهلة (المسئلة الثانية) هذا يدل على أن الحسن والحسين ابناه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فتعلق بهذا من قال ان الابن من البنت يدخل في الوصية والحبس ويأتي ذلك في موضعه ان شاء الله وليس فيها حجة فانه يقال ان هذا الاطلاق مجاز وبيانه هنالك * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قيل نزلت في نصارى نجران وقال ابن جريج نزلت في قوم من اليهود تابعهم جماعة من العرب فلما أسلموا قال لهم اليهود تركتم دينكم فليس لكم عندنا حق (المسئلة الثانية) الدينار أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من شعير والقنطار أربعة أرباع والربع ثلاثون رطلا والرطل اثنتا عشرة أوقية والاوقية ستة عشر درهما والدرهم ستة وثلاثون حبة من شعير وقد بينا ذلك مشروحا في مسائل الفقه (المسئلة الثالثة) فائدتها النهي عن ائتمانهم على مال وقال شيخنا أبو عبد الله العربي فائدتها أن لا يؤتمنوا على دين يدل عليه ما بعده من قوله وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب فأراد أن لا يؤتمنوا على نقل شيء من التوراة والانجيل قال القاضي والصحيح عندي انها في المال نص وفي الدين سنة فأفادت المعنيين بهذين الوجهين (المسئلة الرابعة) في قوله من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك هذا يدل على أن أداء الامانة في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس وقد بيناه في أصول الفقه والصحيح انه قياس جلي وهو أعلى مراتبه وهنالك تجدوه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما تعلق به أبو حنيفة في ملازمة الغريم للفلس وأباه سائر العلماء ولا حجة لابي حنيفة فيه لان ملازمة الغريم المحكوم بعدمه لا فائدة فيها اذ لا يرجى ما عنده وقد بيناه في مسائل الخلاف هنالك وقد قال جماعة من الناس ان معنى لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما أي حافظا بالشهادة فلينظر هنالك (المسئلة السادسة) أقسام هذه الآية ثلاثة قسم يؤدي وقسم لا يؤدي الا ما دمت عليه قائما وقسم لا يؤدي وان دمت عليه قائما الا أن الله سبحانه ذكر القسمين لانه الغالب المعتاد والثالث نادر فخرج الكلام على الغالب (المسئلة السابعة) قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل المعنى فعلوا ذلك لاعتقادهم ان ظلمهم لاهل الاسلام جائز تقديره كلامهم ليس علينا في ظلم الاميين سبيل أي اثم وقولهم هذا كذب صادر عن اعتقاد

باطل مركب على كفر فانهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها وذلك قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون (المسئلة الثامنة) الامانة عظيمة القدر في الدين ومن عظيم قدرها أنها تقف على جنبتي الصراط ولا يمكن من الجواز الا من حفظها وقد بيناه في شرح الحديث وكتاب شرح المشكلين ولهذا وجب عليك ان تؤديها الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فتقابل معصيته فيك بمعصية فيه على اختلاف بيناه في مسائل الخلاف ولذلك لم يجز لك أن تغدر بمن غدر بك قال البخاري باب إثم الغادر البر والفاجر فان قيل فقد قال الشعبي من حل بك فاحلل به قال ابراهيم النخعي يعني أن المحرم لا يقتل ولكن من عرض لك فاقتله وحل أنت به أيضا من خانك فخنه قلنا تحريم المحرم كان بشرط أن لا يعرض له في أصل العقد والأمانة يلزم الوفاء بها من غير شرط (المسئلة التاسعة) قال رجل لابن عباس انا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول ليس علينا بذلك بأس فقال له هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الأميين سبيل انهم اذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طيب أنفسهم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه الآية رد على الكفرة الذين يحللون ويحرمون من غير تحليل الله وتحريمه ويجعلون ذلك من الشرع ومن هذا يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ولست أعلم أحدا من أهل القبلة قاله

* الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قال قوم نزلت في اليهود كتبوا كتابا وحلفوا انه من عند الله وقيل نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة لينفق سلعته في البيع قاله مجاهد وغيره والذي يصح أن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية قال فجاء الأشعث بن قيس فقال فيّ نزلت كان لي بئر في أرض ابن عم لي وفي رواية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني قال النبي عليه السلام بينتك أو يمينه فقلت اذا يحلف يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وذلك يحتمل ما صح في الحديث وما روي عن اليهود (المسئلة الثانية) قال علماؤنا هذا دليل على أن حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن بقضاء الظاهر اذا علم المحكوم له بطلانه وقد روت أم سلمة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وأنتم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وهذا لا خلاف فيه بين الأمة وانما ناقض أبو حنيفة وغلا فقال ان حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرما عليه وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان ان شاء الله تعالى

* الآية الحادية عشرة قوله تعالى ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة الآية ﴾ الى قوله تعالى بعد إذ أنتم مسلمون فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قيل انها نزلت في نصارى نجران وكذلك روي أن السورة كلها الى قوله وإذ غدوت من أهلك كان سبب نزولها نصارى نجران ولكن مزج معهم اليهود لانهم فعلوا من الجحد والعناد فعلهم (المسئلة الثانية) في قوله تعالى ربانيين وهو منسوب الى الرب وقد بينا تفصيل معنى اسم الرب في الأمد الاقصى وهو هاهنا عبارة عن الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وكأنه يقتدي بالرب سبحانه وتعالى في تيسير الامور الجلة في العباد على مقدار بابه من نعمائه وبلائه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون المعنى وان علمهم بالكتاب ودرسهم له يوجب ذلك عليهم لان هذا من المعاني التي شرعت فيه لهم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا المعنى ولا آمر الخلق أن يتخذوا الملائكة

والنبيين أربابا تعبدونهم لأن الله سبحانه لا يأمر بالكفر من أسلم فضلا ولا يأمر بالكفر ابتداء لأنه محال عقلا فانه لم يتقدر ولا تصور لم يتعلق به أمر (المسألة الخامسة) حرم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا الناس عبادا يتألهون لهم ولكن ألزم الخلق طاعتهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي وقد قال الله تعالى مخبرا عن يوسف اذكرني عند ربك وقال والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فتعارضت فلو تحققنا التاريخ لكان الآخر رافعا للأول أو مبينا له على اختلاف الناس في النسخ واذا جهلنا التاريخ وجب النظر في دلالة الترجيح وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث بما الكافي منه الآن لكم ترجيح الجواز لأن النهي إنما كان لتخليص الاعتقاد من أن يعتقد لغير الله عبودية أو في سواه ربوبية فلما حصلت العقائد كان الجواز (المسألة السادسة) قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب قرأ ابن عامر وأهل الكوفة بضم التاء وكان معناه لا تتخذوهم عبادا بحق تعليمكم فانه فرض عليكم أو اشراك في نيتكم أو استعجال لأجركم أو تبديل لأمر الآخرة بأمر الدنيا واختاره الطبري على قراءة فتح التاء قال شيخنا أبو عبد الله العربي كذلك يقتضي صفة العلم وقراءته لأن العلم إنما هو للتعليم لتحريم كتمان العلم والأمر في ذلك قريب وليس هذا موضع تحريره * الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) قوله تعالى لن تنالوا البر معناه تصيبوا يقال نالني خير ينولني وأنالني خيرا ويقال نلته أنوله معروفا ونولته قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها أي لا يصل إلى الله شيء من ذلك لتقدسه عن الاتصال والانفصال (المسألة الثانية) البر قد بيناه في كتاب الأمد الأقصى وشفينا النفس من اشكاله قيل انه ثواب الله وقيل انه الجنة وذلك يصل البر إليه لكونه على الصفات المأمور بها (المسألة الثالثة) حتى تنفقوا المعنى حتى تهلكوا يقال نفق اذا هلك المعنى حتى تقدموا من أموالكم في سبيل الله ما تتعلق به قلوبكم (المسألة الرابعة) في تفسير هذه النفقة قال ابن عمر هي صدقة الفرض والتطوع وقيل هي سبل الخير كلها وهي الصحيح لعموم الآية وقد روى الأئمة كلهم أن أبا طلحة قال يا رسول الله إني أسمع الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وروى الطبري أن زيد بن حارثة جاء بفرس له يقال له سبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق بهذا يا رسول الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة فقال يا رسول الله إنما أردت أن أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك (المسألة الخامسة) قال العلماء إنما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم على قرابة المتصدق لوجهين أحدهما أن الصدقة في القرابة أفضل لأنها كما قال في غير الحديث صدقة وصلة الثاني أن نفس المتصدق يكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرق الندم إليها * الآية الثالثة عشرة قوله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال الأول روي أن اليهود أنكروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليل لحوم الإبل فأخبر الله بتحليلها لهم حتى حرمها إسرائيل على نفسه المعنى أني لم أحرمها عليكم إنما كان إسرائيل هو الذي حرمها على نفسه الثاني أن عصابة من اليهود جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له يا أبا القاسم أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل

مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر لئن عافاه الله من سقمه ليحرمن أحب الطعام والشراب اليه وكان أحب الطعام والشراب اليه لحوم الابل وألبانها فقالوا اللهم نعم قال فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين في دعواكم ان الله سبحانه أنزل تحريم ذلك فيها رواه الطبري الثالث انها نزلت في نفر من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي بيانه في سورة المائدة ان شاء الله تعالى فأما نزولها في رجم اليهود فيأباه ظاهر اللفظ وأما سائرها فمحتمل والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلفوا في تحريم اسرائيل على نفسه فقيل كان باذن الله تعالى وقيل كان باجتهاد وذلك مبني على جواز اجتهاد الانبياء وقد بيناه في موضعه واختلف في تحريم اليهود ذلك فقيل ان اسرائيل حرمها على نفسه وعليهم وقيل اقتدوا به في تحريم ذلك فحرم الله تعالى عليهم ببغيهم ونزلت به التوراة وذلك في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم والصحيح أن للنبي أن يجتهد واذا أداه اجتهاده الى شئ كان دينا يلزم اتباعه لتقرير الله سبحانه اياه على ذلك وكما يوحى اليه ويلزم اتباعه كذلك يؤذن له ويجتهد ويتعين موجب اجتهاده اذا قدر عليه والظاهر من الآية مع أن الله سبحانه أضاف التحريم اليه بقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة أن الله سبحانه أذن له في تحريم ما شاء ولولا تقدم الاذن له ما تسور على التحليل والتحريم وتقدم ما يقتضي ذلك على القول بجواز الاجتهاد فحرمه مجتهدا فأقره الله سبحانه عليه وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة أو جاريته مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وكان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادا أو بأمر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) حقيقة التحريم المنع فكل من امتنع من شئ مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرمه وذلك يكون بأسباب اما بنذر كفعل يعقوب في تحريم الابل وألبانها واما بيمين كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في العسل أو في جاريته فان كان بنذر فانه غير منعقد في شرعنا ولسنا نحقق كيفية تحريم يعقوب هل كان بنذر أو بيمين فان كان بيمين فقد أحل الله لنا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المتصل رخصة منه لنا ولم يكن ذلك لغيرنا من الامم فلو قال رجل حرمت الخبز على نفسي أو اللحم لم يحرم ولم ينعقد يمينا فان قال حرمت أهلي فقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى والصحيح أنه يلزمه تحريم الاهل اذا ابتدأ بتحريمها كما يحرمها بالطلاق ولا يلزمه تحريم فيما عدا ذلك لقوله سبحانه لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا * الآية الرابعة عشرة قوله تعالى ﴿ ان أول بيت وضع للناس ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أي المسجدين وضع في الارض أول المسجد الحرام أو المسجد الاقصى قال المسجد الحرام وذكر أنه كان بينهما أربعون عاما وهذا رد على من يقول كان في الارض بيت قبله تعبده الملائكة (المسئلة الثانية) في بركته قيل ثواب الاعمال وقيل ثواب القاصد اليه وقيل أمن الوحش فيه وقيل عزوف النفس عن الدنيا عند رؤيته والصحيح أنه مبارك من كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة وذلك بجميعه موجود فيه (المسئلة الثالثة) فأما قوله بكة ففيها ثلاثة أقوال الأول بكة مكة الثاني بكة المسجد ومكة سائر الحرم والثالث سميت بكة لانها تبك أعناق الجبابرة أي تقطعها وقال أبو جعفر وقتادة ان الله سبحانه بك بها الناس فتصلي النساء بين يدي الرجال ولا يكون في بلد غيرها وصورة هذا ان الناس يستديرون بالبيت فيكون وجوه البعض الى البعض فلا بأس من استقبال النساء من حيث صلوا (المسئلة الرابعة) قوله تعالى مقام ابراهيم فيه قولان أحدهما أنه الحجر المعهود وانما جعل آية الناس لانه جماد صلد وقف عليه ابراهيم فأظهر الله فيه أثر قدمه آية باقية الى يوم القيامة الثاني قال ابن عباس مقام ابراهيم هو الحج كله ومنها بين فان ابراهيم قام بأمر الله سبحانه

ونادى بالحج عباد الله فجمع الله العباد على قصده وكانت شرعة من عهده وحجة على العرب الذين اقتدوا به من بعده وفيه من الآيات ان من دخله خائفا عاد آمنا فان الله سبحانه قد كان صرف القلوب عن القصد الى معارضته وصرف الايدى عن اذايته وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمته وهذا خبر عما كان وليس فيه اثبات حكم وانما هو تنبيه على آيات وتقرير نعم متعددات مقصودها وفائدتها وتمام النعمة فيه بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يشهد هذه الآيات ويرى ما فيها من شرف المقدمات لحرمته من ظهر من تلك البقعة فهو من الاموات (المسألة الخامسة) قال أبو حنيفة ان من اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجأ الى الحرم عصمه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله وروى ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس وكل من قال هذا فقد وهم من وجهين احدهما أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل الثانى أنه لم يعلم ان ذلك الامن قد ذهب وان القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك على أنه فى الماضى هذا وقد ناقض أبو حنيفة فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج فاضطراره الى الخروج ليس يصح معه أمن وروى عنه أنه قال يقع القصاص فى الاطراف فى الحرم ولا أمن أيضا مع هذا وقد مهدناه فى مسائل الخلاف (المسألة السادسة) قال بعضهم من دخله كان آمنا من النار ولا يصح هذا على عمومه ولكنه من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون تفسير المقصود وبيان الخصوص العموم ان كان هذا القصد صحيحا هذا والصحيح ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب كما قال تعالى أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون * الآية الخامسة عشرة قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ فيها احدى عشرة مسألة (المسألة الاولى) قال علماؤنا هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب اذا قال العربى لفلان على كذا فقد وكده وأوجبه قال علماؤنا فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته وتقوية لفرضه (المسألة الثانية) كان الحج معلوما عند العرب مشروعا لديهم فخوطبوا بما علموا وألزموا ما عرفوا وقد حج النبى صلى الله عليه وسلم معهم قبل فرض الحج فوقف بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم ما غيروا حيث كانت قريش تقف بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحمس (المسألة الثالثة) هذا يدل على ان ركن الحج القصد الى البيت وللحج ركنان أحدهما الطواف بالبيت والثانى الوقوف بعرفة لا خلاف فى ذلك وكل ما وراءه نازل عنه مختلف فيه فان قيل فأين الاحرام وهو متفق عليه قلنا هو النية التى تلزم كل عبادة وتتعين فى كل طاعة وكل عمل خلا فهالم يكن به اعتداد فهى شرط لا ركن (المسألة الرابعة) قال علماؤنا اذا توجه الخطاب على المكلفين بفرض هل يكفى فيه فعله مرة واحدة أو يحمل على التكرار وقد بيناه فى أصول الفقه دليلا ومذهبا والمختار أنه يقتضى فعله مرة واحدة وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه يا رسول الله أحجتنا هذا لعامنا أم للابد فقال لابل لابد الابد رواه جماعة منهم على قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أوفى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت وروى محمد بن زياد عن أبى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه كتب عليكم الحج فقال محصن الاسدى أفى كل عام يا رسول الله قال أما انى لو قلت نعم لوجبت ثم لو تركتم لضللتم اسكتوا عنى ما سكت عنكم انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم

(المسألة الخامسة) اذا ثبت أنه لا يتعين لامتثال الخطاب الا فعلة واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماء هل هي على الفور أم هي مسترسلة على الزمان الى خوف الفوت فذهب جمهور البغداديين الى حملها على الفور ويضعف عندي واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك والصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما تراه وهو الحق وقد بيناه في أصول الفقه (المسألة السادسة) قوله تعالى على الناس عام في جميعهم مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الامة في هذه الآية وان كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وانثاهم خلا الصغير فانه خارج بالاجماع عن أصول التكليف فلا يقال فيه ان الآية مخصوصة فيه وكذا العبد لم يدخل فيها لانه أخرجه عن مطلق العموم الاول قوله سبحانه في تمام الآية من استطاع اليه سبيلا والعبد غير مستطيع لان السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الائمة ولا نهرف بما لا نعرف ولا دليل عليه الا الاجماع (توجيه وتعليم) تساهل بعض علمائنا فقال انما لم يثبت الحج على العبد وان أذن له السيد لانه كان كافرا في الاصل ولم يكن حج الكافر معتدا به فلما ضرب عليه الرق ضربا مؤبدا لم يخاطب بالحج وهذا فاسد من ثلاثة أوجه أحدها ان الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك وان خفي ذلك على الاصحاب الثاني ان الكفر قد ارتفع بالاسلام فوجب ارتفاع حكمه الثالث ان سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ولو فعلها في حال الكفر لم يعتد بها فوجب أن يكون الحج مثله فتبين ان المعتمد ما ذكرناه من تقدم حقوق السيد (المسألة السابعة) قال جماعة من فقهاء الامصار منهم أبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز بن أبي سلمة السبيل الزاد والراحلة ورفعوا في ذلك حديثا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح اسناده وقد بيناه في مسائل الخلاف وهو أيضا بعيد معنى فانه لو قال الاستطاعة الزاد والراحلة لكان أولى في النفس فان السبيل في اللغة هي الطريق والاستطاعة ما يكتسب سلوكها وهي صحة البدن ووجود القوت ان يقدر على المشي ومن لم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجود القوت وقد روى ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك انه سئل عن هذه الآية فقال الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم قال أشهب أهو الزاد والراحلة قال لا والله وما ذلك الا قدر طاقة الناس وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله وهذا بالغ في البيان منه وقال علماؤنا لو صح حديث الخوزي والزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الاقطار البعيدة وخروج مطلق الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها (المسألة الثامنة) اذا وجدت الاستطاعة توجه فرض الحج بلا اختلاف الا أن تعرض له آفة والآفات أنواع منها الغريم يمنعه من الخروج حتى يؤدي الدين ولا خلاف فيه ومن كان له أبوان أو من كان لها من النساء زوج فاختلف العلماء فيهم واختلف قول مالك كاختلافهم والصحيح في الزوج أنه يمنعها لاسيما اذا قلنا ان الحج لا يلزم على الفور وان قلنا انه على الفور حق الزوج مقدم وأما الابوان فان كان منعهما لاجل الشوق والوحشة فلا يلتفت اليه وان كان خوف الضيعة وعدم العوض في التلطف فلا سبيل له الى الحج وذلك مبين في مسائل الفقه (المسألة التاسعة) اذا كان مريضا أو معضوبا لم يتوجه عليه المسير الى الحج باجماع من الامة فان الحج انما فرضه الله على المستطيع اجماعا والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما فان رووا ان الصحيح قد تضمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال

٢

ثم حجي عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وقد قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين واختاره الشافعي من المتأخرين وأبى ذلك الحنفية والمالكية وهم فيه أعدل قضية فان مقصود الحديث الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهم دينا ودنيا وجلب المنفعة اليهما جبلة وشرعا فانه رأى من المرأة انفعالا بينا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برأبيها وتأسفت أن تفوته بركة الحج ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعزل وطاعت بأن تحج عنه فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكان في هذا الحديث جواز حج الغير عن الغير لانها عبادة بدنية مالية والبدن وان كان لا يحتمل النيابة فان المال يحتملها فروعي في هذه العبادة جهة المال وجازت فيها النيابة وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة في غير هذا الموضع وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دين عبد لسمحت في قضائه فدين الله أحق بالقضاء وان كان لا يلزمها تخليصه من مأثم الدين وعار الاقتضاء فدين الله أحق بالقضاء وهذه الكلمة أقوى ما في الحديث فانه جعله دينا ولكن لم يرد به هذا الشخص المخصوص فانما أراد به دين الله اذا وجب هو أحق بالقضاء والتطوع به أولى من الابتداء والدليل على ان الحج في هذا الحديث ليس بفرض ما صرحت به المرأة في قولها ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعا أن يثبت في آخره ظنا يحققه ان دين الله أحق أن يقضى ليس على ظاهره باجماع فان دين العبد أولى بالقضاء وبه يبدأ اجماعا لفقر الآدمي واستغناء الله تعالى فيتعين الفرض الذي أشرنا اليه وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البر حياة وموتا وقدرة وعجزا والله أعلم (المسئلة العاشرة) اذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج اجماعا وان وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله اجماعا ولو كان رجل وهب اباه مالا قال الشافعي يلزمه قبوله لان ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك منه لان الولد يجازي الوالد عن نعمه ولا يبتدئه بعطية وقال مالك وأبو حنيفة لا يلزمه قبوله لان هبة الولد لو كانت جزاء لقضى بها عليه قبل أن يتطوع بها ثم ان لم تكن فيه منة ففيه سقوط الحرمة وحق الابوة لانه نوع منه لا يقال قد جزاه وقد وفاه (المسئلة الحادية عشرة) لا يسقط فرض الحج عن الاعمى لامكان وصوله الى البيت محمولا فيحصل له وصف الاستطاعة كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائد اليها ويلزم السعي لقضائها * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الحبل لفظ لغوي ينطلق على معان كثيرة أعظمها السبب الواصل بين شيئين وهو ههنا مما اختلف العلماء فيه فمنهم من قال هو عهد الله وقيل كتابه وقيل دينه وقد روى الائمة في الصحيح أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له حديث رؤيا الظلة التي تنطف عسلا وسمنا وفيه قال ورأيت سببا واصلا من السماء الى الارض الحديث الى آخره وعبرها الصديق بحضرته عليه السلام فقال وأما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي أنت عليه فضرب الله تعالى على يدي الك الرؤيا مثلا للحق الذي بعث به الانبياء بالحبل الواصل بين السماء والارض وهذا لانهما جميعا ينيران عن مشكاة واحدة (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فالاظهر أنه كتاب الله فانه يتضمن عهده ودينه (المسئلة الثالثة) التفرق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه الاول التفرق في العقائد لقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى قوله أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه الثاني قوله عليه السلام لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وبضده قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا الثالث ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها وليمض كل أحد على اجتهاده فان الكل بحبل الله معتصم وبدليله عامل وقد قال صلى الله عليه وسلم

لاصحابه لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريظة فمنهم من حضرت العصر فأخرها حتى بلغ بني قريظة أخذا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لم يرد هذا منا يعني وانما أراد الاستعجال فلم يعنف النبي عليه السلام أحدا منهم والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه انما هو المؤدي الى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وروي أن له ان أصاب عشرة أجور (المسألة الرابعة) قال بعض علمائنا قوله ولا تفرقوا دليل على أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل لان نيتهم قد تفرقت ولو كان هذا متعلقا تفرقا لما جازت صلاة المتنفل خلف المفترض لان النية أيضا قد تفرقت وفي الاجماع على جواز ذلك دليل على أن منزع الآية ما قدمناه لا ما تعلق به هذا العالم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ﴾ فيها ست مسائل (المسألة الاولى) قوله تعالى أمة كلمة ذكرها علماء اللسان خمسة عشر معنى وقد رأيت من بلغها الى أربعين منها أن الامة بمعنى الجماعة ومنها أن الامة الرجل الواحد الداعي الى الحق (المسألة الثانية) في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس دليل على أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين باقامة الحجة على المخالفين وقد يكون فرض عين اذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه (المسألة الثالثة) في مطلق قوله تعالى ولتكن منكم أمة دليل على أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يقوم به المسلم وان لم يكن عدلا خلافا للمبتدعة الذين يشترطون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة وقد بينا في كتب الاصول أن شروط الطاعات لا تثبت الا بالادلة وكل أحد عليه فرض في نفسه أن يطيع وعليه فرض في دينه أن ينبه غيره على ما يجهله من طاعة أو معصية وينهاه عما يكون عليه من ذنب وقد بيناه في الآية الاولى قبلها (المسألة الرابعة) في ترتيب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في البيان بالاخير في الفعل وهو تغيير المنكر باليد وانما يبدأ باللسان والبيان فان لم يكن فباليد يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه فان لم يقدر الا بمقاتلة وسلاح فليتركه وذلك انما هو الى السلطان لان شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجا الى الفتنة وآيلا الى فساد أكثر من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدوا يقتل عدوا فينزعه منه ولا يستطيع أن لا يدفعه ويتحقق أنه لو تركه قتله وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح وقد بيناه في موضعه ويعني بقوله وذلك أضعف الايمان أنه ليس وراءه في التغيير درجة (المسألة الخامسة) في هذه الآية دليل على مسألة اختلف فيها العلماء وهي اذا رأى مسلم فحلا يصول على مسلم فانه يلزمه أن يدفعه عنه وان أدى الى قتله ولا ضمان على قاتله حينئذ سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفحل أو معينا له من الخلق وذلك أنه اذا دفعه عنه فقد قام بفرض يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه ومن جملتهم مالك الفحل فكيف يكون نائبا عنه في قتل الصائل ويلزمه ضمانه وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان وقد بيناها في مسائل الخلاف (المسألة السادسة) في هذه الآية دليل على تفضيل هذه الامة وكذلك في قوله سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس واشارة لتفضيلها على سائر الامم وفي الاثر ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم انكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ أورد العلماء فيه خمسة أقوال

الأول انهم المنافقون قاله الحسن الثاني انهم المرتدون قاله مجاهد الثالث أهل الكتاب قاله الزجاج الرابع انهم جميع الكفار أقروا بالتوحيد في صلب آدم ثم كفروا بعد ذلك قاله أبي بن كعب الخامس رواه ابن القاسم عن مالك انهم أهل الأهواء قال مالك وأي كلام أبين من هذا وهذا الذي قاله ممكن في معنى الآية لكن لا يتعين واحد منها الا بدليل والصحيح انه عام في الجميع وعلى هذا فان المبتدعة وأهل الأهواء كفار وقد اختلف العلماء في تكفيرهم والصحيح عندي ترتيبهم فأما القدرية فلا شك في كفرهم وأما من عداهم فنستقرئ فيهم الأدلة ونحكم بما تقتضيه وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول ففيهم نظر طويل واذا حكمنا بكفرهم فقد قال مالك لا يصلى على موتاهم ولا تعاد مرضاهم قال سحنون أدبا لهم قال بعض الناس وهذه اشارة من سحنون الى انه لا يكفرهم وليس كما زعم فان الكافر من أهل الأهواء يجب قتله فاذا لم تستطع قتله وجب عليك هجرته فلا تسلم عليه ولا تعده في مرضه ولا تصل عليه اذا مات حتى تلجئه الى اعتقاد الحق ويتأدب بذلك غيره من الخلق فكأن سحنون قال اذا لم تقدر على قتله فأدبه وقد سئل مالك هل تزوج القدرية فقال قد قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة ﴾ قال ابن وهب قال مالك يعني قائمة بالحق يريد قولا وفعلا فيعود الكلام الى الآية المتقدمة ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وقد اتفق المفسرون انها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن ومفتتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم و بين من بقي منهم على الكفر الا أنه روي عن ابن مسعود أن معناه نفي المساواة بين أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس انها نزلت في عبد الله بن سلام ومن أسلم معه من أهل الكتاب وقوله ليسوا سواء تمام كلام ثم ابتدأ الكلام بوصف المؤمنين بالايمان والقرآن والصلاة وهذه الخصال هي من شعائر الاسلام لاسيما الصلاة وخاصة في الليل وقت الراحة وقيل انها الصلاة مطلقا وقيل انها صلاة المغرب والعشاء الآخرة قال ابن مسعود خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وقد أخر الصلاة فمنا المضطجع ومنا المصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي أحد من أهل الارض هذه الصلاة غيركم والصحيح انه في الصلاة مطلقا وعن أبي موسى عنه عليه السلام ما من أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم وهذه في الجملة تأكيد للتخصيص وتبيان التفضيل * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ قد تقدم بيانها في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب حتى نهي عن التشبه بهم قال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فلم ندر ما قال حتى جاء الحسن فقال لا تستضيئوا لا تشاوروهم في شئ من أموركم ومعنى لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا محمد رسول الله قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التشبه بالأعاجم (المسئلة الثانية) حسنة وهي أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز لقوله تعالى قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز وقال أبو حنيفة تجوز شهادة العدو على عدوه والاعتراضات والانفصالات قد مهدناها في مسائل الخلاف * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ فيها خمسة مسائل (المسئلة الاولى) قيل نزلت يوم أحد وقيل يوم بدر والصحيح يوم بدر وعليه يدل ظاهر الآية (المسئلة الثانية) قال علماؤنا أول أمر الصوف يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم تسوموا فان الملائكة قد تسومت وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفراء

فنزلت الملائكة ذلك اليوم على صفته نزلوا عليهم عمائم صفر وقد طرحوها بين أكتافهم وقال ابن عباس نزلت الملائكة مسومين بالصوف فأمر محمد صلى الله عليه وسلم أصحابه فسوموا أنفسهم وخيلهم بالصوف وقال مجاهد جاءت الملائكة مجزوزة أذناب خيلهم ونواصيها (المسئلة الثالثة) الاشتهار بالعلامة في الحرب سنة ماضية وهي هيئة باهية قصد بها الهيبة على العدو والاغلاظ على الكفار والتحريض للمؤمنين والأعمال بالنيات وهذا من باب الجليات لا يفتقر الى برهان (المسئلة الرابعة) هذا يدل على لباس الثوب الأصفر وحسنه ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به وقد قال ابن عباس من لبس نعلا أصفر قضيت حاجته ولم يصح عندي فانظر فيه غير أن المفسرين قالوا ان الله قضى حاجة بني اسرائيل على بقرة صفراء (المسئلة الخامسة) أما قول مجاهد في جز النواصي والأذناب فضعيف لم يصح كيف وقد قال النبي عليه السلام في الخبر الصحيح الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة الأجر والمغنم وهذا ان صح تقصده المشاهدة فيها والله أعلم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) أن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده من قولهم شرت الدابة أشورها اذا رضتها لتستخرج أخلاقها (المسئلة الثانية) فيما ذا تقع الاشارة قال علماؤنا المراد به الاستشارة في الحرب ولا شك في ذلك لان الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول وانما هي بوحي مطلق من الله عز وجل أو باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم على من يجوز له الاجتهاد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الافك حين خطب أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرا يعني بقوله أبنوهم عيروهم ولم يكن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم سؤالهم عن الواجب وانما أراد أن يستخرج ما عنده من الغضب لهم واسلامهم الى الحق الواجب عليهم فقال له رجل من الأنصار من الأوس يا رسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الأوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا فيه بأمرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لذلك الأوسي كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم الأوسي المتكلم أولا فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك رجل منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وكانت هذه فائدة من بعد ليت ان النبي صلى الله عليه وسلم في المشاورة وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لما كان يوم بدر جيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فذكر في الحديث قصة طويلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتن أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني قد سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي أن تكون له اسرى الآية قال القاضي وهذا حديث صحيح وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم في قرابتهم وحال أنفسهم فيما يفعل بهم (المسئلة الثالثة) المراد بقوله وشاورهم في الأمر جميع أصحابه ورأيت بعضهم قال المراد به أبو بكر وعمر ولعمر الله انهم أهل لذلك وأحق به ولكن لا يقصر ذلك عليهم فقصره عليهم دعوى وقد ثبت في السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أشيروا علي في المنزل فقال الحباب بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الرأي والحرب والمكيدة

قال فان هذا ليس بمنزل انطلق بنا الى أدنى ماء القوم الى آخره * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفيها ثلاثة أقوال الأول روى أن قوما من المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من المغانم وروى أن قطيفة حمراء فقدت فقال قوم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها وا كثروا في ذلك فأنزل الله سبحانه الآية الثاني أن قوما غلوا من المغنم أو هموا فأنزل الله الآية فنهاهم او نهاهم عن ذلك رواه الترمذى الثالث نهى الله أن يكتم شيأ من الوحى والصحيح هو القول الثاني (المسئلة الثانية) في حقيقة الغلول اعلموا وفقكم الله ان غل ينصرف في اللغة على ثلاثة معان الاول خيانة مطلقة الثاني في الحقد يقال في الاول تغل بضم الغين وفي الثاني يغل بكسر الغين الثالث أنه خيانة الغنيمة وسمى بذلك لوجهين أحدهما لانه جرى على خفاء الثاني قال ابن قتيبة كان أصله من خان فيما اذا أدخله في متاعه فستره فيه ومنه الحديث لااغلال ولااسلال وفيه تفسيران أحدهما أن الاغلال خيانة المغنم والاسلال السرقة مطلقة الثاني ان الاغلال والاسلال السرقة والصحيح عندى أن الاغلال خيانة المغنم والاسلال سرقة اختطاف من حيث لاتشعر كما يفعل سودان مكة اليوم (المسئلة الثالثة) في القراآت قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغل بضم الغين وفتحها الباقون وهما صحيحتان قراءة ومعنى (المسئلة الرابعة) في معنى الآية فأما من قراها بضم الغين فمعناه ما كان لنبي أن يخون في مغنم فانه ليس بمتهم ولا في وحى فانه ليس بظنين ولا ضنين أى ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه فانه اذا كان أمينا حريصا على المؤمنين فكيف يخون وهو يأخذ ما أحب من رأس الغنيمة ويكون له فيه سهم الصفى اذا كان له أن يصطفى من رأس الغنيمة ما أراد ثم يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك فما كان ليفعل ذلك كرامة اخلاق وطهارة اعراق فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة ومن قرأ يغل بنصب الغين فله أربعة معان الاول يوجد غالا كما يقول أحمدت فلانا الثاني ما كان لنبي أن يخونه أحد وقد روى أن هذا تلى على ابن عباس وفسر بهذا على وابن مسعود فقال نعم ويقتل وهذا الاصح عندنا فان باعه في العلم والتفسير لايبوعه أحد من الخلق فانه ليس المعنى بقوله وما كان لنبي أن يغل بفتح الغين أن يخونه أحد وجودا انما المراد به أن يخونه أحد شرعا فانهم يكون ذلك فيهم فجورا وتعديا وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيما لقدره وان كان غيره أيضا لايجوز أن يخون ولكن هو أعظم حرمة الثالث ما كان لنبي أن يتهم فانه مبرأ من ذلك هذا يدل على بطلان قول من قال ان شيطانا لبس على النبي صلى الله عليه وسلم الوحى وجاءه في صورة ملك وهذا باطل قطعا وقد بيناه في المشكلين وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه النبي على مقدار النبي وسنذكرها في سورة الحج ان شاء الله تعالى الرابع ما كان لنبي أن يغل بفتح الغين ولا يعلم وانما يتصور ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم أما النبي صلى الله عليه وسلم اذا خانه أحد أطلعه الله سبحانه عليه وهذا أقوى وجوه هذه الآية فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على ثقله رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي عليه السلام هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوه قد غل عباءة وقد روى أبو داود وغيره وفي الموطأ أن رجلا أصيب يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا وفي رواية فقال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود مايساوى درهمين (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة روى البخارى وغيره عن أبى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الغلول وعظمه وقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وعلى رقبته فرس لها حمحمة يقول يارسول الله

أغنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغت الحديث (المسئلة السادسة) اذا غل الرجل في المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدبناه خلافا للاوزاعي وأحمد واسحق من الفقهاء والحسين من التابعين حيث قالوا يحرق رحله الا الحيوان والسلاح قال الأوزاعي الا السرج والاكاف لحديث أبي داود عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبي زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر ورواه ابن الجارود والدارقطني نحوه قال ابن الجارود عن الذهلي عن علي بن بحر القطان عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وذكر البخاري حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال ولم يذكر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أحرق متاعه وهذا أصح ويحتمل أن يكون النبي انما لم يحرق رحل كركرة لان كركرة قد فات بالموت والتحريق انما هو زجر وردع ولا يردع من مات والجواب انه يردع به من بقي ويحتمل أنه كان ثم نزل ويعضده أنه لا عقوبة في الاموال ولكنه يؤدب بجنايته لخيانته بالاجماع (المسئلة السابعة) قال علماؤنا تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة فلا يحل لاحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر لثلاثة أوجه أحدها كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم الصفي الثاني ان الوالي يجوز له أن يأخذ من المغنم ما شاء وهذا ركن عظيم وأمر مشكل بيانه في سورة الانفال ان شاء الله الثالث في الصحيح واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي اليوم أحدا شيأ من هذا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم قال علماؤنا تبسم النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رأى حقا من أخذ الجراب وحقا من الاستبداد به دون الناس ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقره عليه لانه لا يقر على الباطل اجماعا كما قررناه في الاصول (المسئلة الثامنة) اذا ثبت الاشتراك في الغنيمة فمن غصب منها شيأ أدب فان وطئ جارية أوسرق نصابا فاختلف العلماء في اقامة الحد عليه فرأى جماعة أنه لا قطع عليه منهم عبد الملك من أصحابنا لان له فيه حقا وكان سهمه كالمشترك المعين * قلنا الفرق بين المطلق والمعين ظاهر والدليل عليه بيت المال وقد منع بيت المال وقال لا يقطع من سرق منه وقد قال يقطع وفرق بينهما فقال ان حقه في المغنم يورث عنه وحقه في بيت المال لا يورث عنه وهي مشكلة بيناها في الانصاف * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين أحدهما أنهم مانعو الزكاة الثاني انهم أهل الكتاب بخلوا بما عندهم من خبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفته يروى عن ابن عباس (المسئلة الثانية) قال علماؤنا البخل منع الواجب والشح منع المستحب والدليل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والايثار مستحب وسهي منعه شحا وأما السنة فثبت برواية الأئمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد فاذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت ووفرت حتى تعفي بنانه وتعفو أثره واذا أراد البخيل أن يتصدق تقلصت ولزمت كل حلقة مكانها فهو يوسع ولا توسع وهذا من الامثال البديعة بيانه في شرح الحديث (المسئلة الثالثة) في المختار الصحيح أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة لان هذا وعيد لمانعها والوعيد المقترن بالفعل المأمور به والمنهي عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم وهذا الوعيد بالعقاب مفسر في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم روى الأئمة عنه انه قال ما من مال لا يؤدى زكاته الا جاء يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذه بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الى آخرها

وهذا نص لا يعدل عنه الى غيره اما ان القول الثاني يدخل في الآية بطريق الأولى لانه اذا منع واجبا مما أخبر به صاحب الشريعة فاستحق العقاب فمنعه وقطعه لموجب الشريعة ومبلغها وشارحها أولى بوجوب العقاب وتضعيفه * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فيها أربعة أقوال الأول الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم الثاني انها في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته قاله ابن مسعود الثالث انه الذكر المطلق الرابع قال ابن فورك المعنى قياما بحق الذكر وقعودا عن الدعوى فيه (المسئلة الثانية) في الأحاديث المناسبة لهذا المعنى وهي خمسة الأول روى الأئمة عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وذكر الحديث الى قوله فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يمسح النوم عن وجهه ويقرأ ان في خلق السموات والارض العشر الآيات الثاني روى البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عمران بن حصين انه كان به ناسور فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب الثالث روى الأئمة منهم مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنابة الخامس روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه (المسئلة الثالثة) الصحيح ان الآية عامة في كل ذكر وقد روي عن مالك من قدر صلى قائما فان لم يقدر صلى معتمدا على عصا فان لم يقدر صلى جالسا فان لم يقدر صلى نائما على جنبه الايمن فان لم يقدر صلى على جنبه الايسر وروي على ظهره والصحيح الجنب واختلف قول مالك فيه وما وافق الحديث فيه أولى وهو مبين في المسائل * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في شرح ألفاظها الصبر عبارة عن حبس النفس عن شهواتها والمصابرة ادامة مخالفتها في ذلك فهي تدعو وهو ينزع والمرابطة العقد على الشئ حتى لا ينحل فيعود الى ما كان صبر عنه (المسئلة الثانية) في الاقوال فيها ثلاثة أقوال الأول اصبروا على دينكم وصابروا وعدي لكم ورابطوا أعداءكم الثاني اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل الثالث مثل الاولين الا انه رابطوا فانه أراد بذلك رابطوا الصلوات (المسئلة الثالثة) في حقيقة ذلك وهو ان الصبر حبس النفس عن مكروهها المختص بها والمصابرة حمل مكروه يكون بها وبغيرها الأول كالمرض والثاني كالجهاد والرباط حمل النفس على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ومن أعظمه ارتباط الخيل في سبيل الله وارتباط النفس على الصلوات على ما جاء في الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات فهي له أجر وذكر الحديث وقال عليه السلام ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان أولاه وأفضله في نوعي الطاعة المتعدي بالمنفعة الى الغير وهو الافضل والزام المختص بالفاعل وهو دونه وبعد ذلك تتفاضل العقائد والاعمال بحسب متعلقاتها وليس ذلك من الاحكام فتنفيض فيه

﴿ سورة النساء ﴾

فيها احدى وستون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام﴾ المعنى اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الارحام أن تقطعوها ومن قرأ والارحام فقد أكدها حتى قرنها بنفسه وقد اتفقت الملة أن صلة ذوى الارحام واجبة وان قطيعتها محرمة وثبت أن أسماء بنت أبى بكر قالت ان أمى قدمت على راغبة وهى مشركة أفأصلها قال نعم صلى أمك فلتأكيدها دخل الفضل فى صلة الرحم الكافرة فانتهى الحال بأبى حنيفة وأصحابه الى أن يقولوا ان ذوى الارحام يتوارثون ويعتقون على من اشتراهم من ذوى رحمهم لحرمة الرحم وتأكيد للتعصبة وعضد ذلك بما رواه أبو هريرة وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال علماؤنا ومابينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلوم عقلا مؤكد شرعا لكن قضاء الميراث قد احكمته السنة والشريعة وبينت أعيان الوارثين ولو كان لهم فى الميراث حظ لفصل لهم أما الحكم بالعتق فقد نقضوه فانهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما قضى ظاهر القرآن وانما أناطوه برحم المحرمية وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتعلق باشارة الحديث وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما نكتته انه عموم خصصناه فى الآباء والاولاد والاخوة على أحد القولين بدليل المعنى المقرر هنالك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم الآية﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وآتوا معناه وأعطوا أى مكنوهم منها واجعلوها فى أيديهم وذلك لوجهين أحدهما اجراء الطعام والكسوة اذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلى والاستبداد الثانى رفع اليد عنها بالكلية وذلك عند الابتلاء والارشاد (المسئلة الثانية) قوله اليتامى وهو عند العرب اسم لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحلم فاذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار فى جملة الرجال وحقيقة اليتم الانفراد فان رشد عند البلوغ واستقل بنفسه فى النظر لها والمعرفة بمصالحها والنظر بوجوه الاخذ والاعطاء منها زال عنه اسم اليتم ومعناه من الحجر وان بلغ الحلم وهو مستمر فى غرارته وسفهه متماد على جهالته زال عنه اسم اليتم حقيقة وبقى عليه حكم الحجر وتمادى عليه الاسم مجازا لبقاء الحكم عليه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كانوا فى الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى فيأخذون أموال اليتامى ويبدلونها بأموالهم ويقولون اسم باسم ورأس برأس مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جياد فيبدلونها بمائة شاة هزلى لهم ويقولون مائة بمائة فنهاهم الله عنها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم قال علماؤنا معنى تأكلوا تجمعوا وتضموا أموالهم الى أموالكم ولاجل ذلك قال بعض الناس معناه مع أموالكم والمعنى الذى يسلم معه اللفظ ماقلنا نهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم ويتسلطون عليها بالاكل والانتفاع (المسئلة الخامسة) روى أن هذه الآية لما نزلت اعتزل كل ولى يتيمه وأزال ملكه عن ملكه حتى آلت الحال الى أن يصنع لليتيم طعامه فيأكله فان بقى له شئ فسد ولم يقربه أحد عاد ذلك بالضرر عليهم فارخص الله سبحانه فى المخالطة قصدا للاصلاح ونزلت هذه ويسألونك عن اليتامى الى قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم (المسئلة السادسة) ان كان المعنى بالآية الانفاق فذلك يكون مادامت الولاية ويكون اسم اليتم حقيقة كما قدمناه وان كان الايتاء هو التمكين واسلام المال اليه فذلك عند الرشد ويكون تسميته يتيما مجازا المعنى الذى كان يتيما وقال أبو حنيفة اذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة أعطى ماله على أى حال كان وهذا باطل فان الآية المطلقة محمولة على المقيدة عندنا والمعنى الجامع بينهما ان العلة التى لاجلها منع اليتيم من ماله هى خوف التلف عليه بغرارته وسفهه فمادامت العلة مستمرة لا يرتفع

الحكم وإذا زالت العلة زال الحكم وهذا هو المعنى بقوله سبحانه فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم وقد بينا وجوب حمل المطلق على المقيد وتحقيقه فى أصول الفقه والمسائل وهبكم انا لا نحمل المطلق على المقيد فالحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له لاسيما وأبو حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياسا وانما تؤخذ من جهة النص وليس فى هذه المسئلة نص ولا قول من جميع وجوهه ولا يشهد له المعنى * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى الآية ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها ثبت فى الصحيح ان عروة سأل عائشة عن هذه الآية فقالت هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها ولا يقسط لها فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن حتى يقسطوا لهن ويعطوهن أعلى سنتهن فى الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية فأنزل الله تبارك وتعالى ويستفتونك فى النساء قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله سبحانه فى آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا فى ماله وجماله من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ان كن قليلات المال والجمال وهذا نص كتابى البخارى والترمذى وفى ذلك من الحشو روايات لا فائدة فى ذكرها هاهنا يرجع معناها الى قول عائشة رضى الله عنها (المسئلة الثانية) قوله تعالى وان خفتم قال جماعة من المفسرين معناه أيقنتم وعلمتم والخوف وان كان فى اللغة بمعنى الظن الذى يترجح وجوده على عدمه فانه قد يأتى بمعنى اليقين والعلم والصحيح عندى أنه على بابه من الظن لا من اليقين التقدير من غلب على ظنه التقصير فى القسط لليتيمة فليعدل عنها (المسئلة الثالثة) دليل الخطاب وان اختلف العلماء فى القول به فان دليل خطاب هذه الآية ساقط بالاجماع فان كل من علم أنه يقسط لليتيمة جاز له أن يتزوج سواها كما يجوز ذلك له اذا خاف أن لا يقسط (المسئلة الرابعة) تعلق أبو حنيفة بقوله فى اليتامى فى تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال مالك والشافعى لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر ويصح اذنها وفى بعض رواياتنا اذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز انكاحها قبل البلوغ والمختار لأبى حنيفة انها انما تكون يتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ هى امرأة مطلقة لا يتيمة قلنا المراد به يتيمة بالغة بدليل قوله ويستفتونك فى النساء وهو اسم انما ينطلق على الكبار وكذلك قال فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن فراعى لفظ النساء وحمل اليتم على الاستصحاب للاسم فان قيل لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها لانها تختار ذلك فيجوز اجماعا قلنا انما هو محمول على وجهين أحدهما ان تكون ذات وصى والثانى ان يكون محمولا على استظهار الولى عليها بالرجولية والولاية فيستضعفها لاجل ذلك ويتزوجها باشاء ولا تمكنها خلافه فنهوا عن ذلك الاباطح الوافر وقد وفرنا الكلام فى هذه المسئلة فى التلخيص وروينا فى ذلك حديث الموطأ الثيب أحق بنفسها من وليها وقد روى عن مالك رضى الله عنه واليتيمة تستأمر فى نفسها ولا اذن لمن لم يبلغ وروى الدارقطنى وغيره وقال زوج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان ابن مظعون فجاء المغيرة الى أمها فرغبها فى المال فرغبت فقال قدامة أنا عمها ووصى أبيها زوجتها ممن أعرف فضله فترافعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انها يتيمة لا تنكح الا باذنها قال أصحاب أبى حنيفة تحمل هذه الالفاظ على البالغة بدليل قوله الا باذنها وليس للصغيرة اذن وقد أطنبنا فى الجواب فى مسائل الخلاف أقواه انه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليتم معنى لان البالغة لا يزوجها أحد الا باذنها (المسئلة الخامسة) قال علماؤنا فى هذه الآية دليل على أن مهر المثل واجب فى النكاح لا يسقط الا باسقاط الزوجة أو من علك ذلك

منها من أب فاما الوصي فمن دونه فلا يزوجها الا بمهر مثلها وسئل مالك رضي الله عنه عن رجل زوج ابنته غنية من ابن أخ له فقير فاعترضت أمها فقال اني لأرى لها في ذلك متكلما فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو في نظره ما يسقط اعتراض الام عليه وروي ما أرى لها في ذلك متكلما بزيادة الالف على النفي والاول أصح (المسئلة السادسة) قال علماؤنا اذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في الصداق جاز له أن يتزوجها ويكون هو الناكح والمنكح وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا حتى يقدم الولي من ينكحها ومال الشافعي الى أن تعديد الناكح والمنكح والولي تعبد فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين في الحديث حين قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الحديث الجواب انا لا نقول ان للتعبد مدخلا في هذا وانما أعلم الله عز وجل الخلق ارتباط العقد بالولي فاما التعدد والتعبد فلا مدخل له ولا دليل عليه ولا نظر له وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة السابعة) قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اختلف الناس فيه فمنهم من رده الى العقد ومنهم من رده الى المعقود عليه والصحيح رجوعه الى المعقود عليه التقدير انكحوا من حل لكم من النساء وهذا يدفع قول من قال انه يرجع الى العقد ويكون التقدير انكحوا انكاحا طيبا (المسئلة الثامنة) قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة ولم يعلموا ان مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ورباع عبارة عن أربع مرتين فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة اباحة ثمان عشرة امرأة لان مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة وعضدوا جهالتهم بان النبي عليه السلام كان تحته تسع نسوة وقد كان تحت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع وانما مات عن تسع وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لاحد بيانها في سورة الاحزاب ولو قال ربنا تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع لان مقصود الكلام ونظام المعنى فيه فلكم نكاح أربع فان لم تعدلوا فثلاثة فان لم تعدلوا فاثنتين فان لم تعدلوا فواحدة فنقل العاجز عن هذه الرتب الى منتهى قدرته وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الاربع ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام فانكحوا تسع نسوة فان لم تعدلوا فواحدة وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن لاسيما وقد ثبت من رواية أبي داود والدارقطني وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وفارق سائرهن (المسئلة التاسعة) من البين على من رزقه الله تعالى فهما في كتاب الله أن العبد لا مدخل له في هذه الآية في نكاح أربع لانها خطاب لمن ولي وملك وتولى وتوصى وليس للعبد شيء من ذلك لان هذه صفات الاحرار المالكين الذين يلون الايتام تحت نظرهم ينكح اذا رأى ويتوقف اذا أراد ثم قال الشافعي لا ينكح الا اثنتين وبه قال مالك في احدى روايتيه وفي مشهور قوله انه يتزوج أربعا من دليل آخر وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة العاشرة) قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا قال علماؤنا معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح وهو فرض وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويقدر عليه ويقول اذا فعل الظاهر من ذلك في الافعال ووجد قلبه الكريم السليم يميل الى عائشة اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني قلبه لان الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك الميل لما فيه من المشقة وبعادات القدرة وأخذ الخلق باعتدال الظاهر لتيسره على العاقل فاذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل واذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه ومعلوم ان كل من كانت عنده واحدة انه انما لها القسم وان قسم انما كان ذلك على الخلاف أن تكون عنده أخرى فاما اذا أمسك عن المتعة

انه يتوفر للاخرى فيقع النزاع وتذهب الالفة (المسئلة الحادية عشرة) قوله أو ما ملكت أيمانكم قال علماؤنا هذا دليل على ان ملك اليمين لا حق للوطء فيه ولا للقسم لان المعنى فان خفتم أن لا تعدلوا في القسم فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة فانتفى بذلك ان يكون للملك حق في الوطء أو في القسم وحق ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال الأول أن لا يكثر عيالكم قاله الشافعي الثاني أن لا تضلوا قاله مجاهد الثالث أن لا تميلوا قاله ابن عباس والناس وقد تكلمنا عليه في رسالة ملجئة المتفقهين بشيء لم نر أن نختصره ههنا قلنا أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا وقالوا هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة وشهرته في العربية والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني هو أفصح من نطق بالضاد مع غوصه على المعاني ومعرفته بالاصول واعتقدوا ان معنى الآية فانكحوا واحدة ان خفتم أن يكثر عيالكم فذلك أقرب الى أن تنتفي عنكم كثرة العيال قال الشافعي وهذا يدل على ان نفقة المرأة على الزوج وقال أصحابه لو كان المراد بالعول ههنا الميل لم تكن فيه فائدة لان الميل لا يختلف بكثرة عدد النساء وقلتهن وانما يختلف القيام بحقوق النساء فانهن اذا كثرن تكاثرت الحقوق قال ابن العربي كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ونغبة من بحره ومالك أوعى سمعا وأثقب فهما وأفصح لسانا وأبرع بيانا وأبدع وصفا ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسئلة وفصل والذي يكشف لك ذلك في هذه المسئلة البحث عن معاني قولك عال لغة حتى اذا عرفته ركبت عليه معنى الآية وحكمت بما يصح به لفظا ومعنى وقد قال علماؤنا فيه سبعة معان الأول الميل قال يعقوب عال الرجل اذا مال قال الله تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا وفي العين العول الميل في الحكم الى الجور وعال السهم عن الهدف مال عنه وقال ابن عمر انه لعائل الكيل والوزن وينشد لابي طالب

بميزان قسط لا يخيس شعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل

الثاني عال زاد الثالث عال جار في الحكم قالت الخنساء * ويكفي العشيرة ما عالها * الرابع عال افتقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله الخامس عال أثقل قاله ابن دريد وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء وكان به أقعد السادس قام بمؤونة العائل ومنه قوله عليه السلام ابدأ بمن تعول السابع عال غلب ومنه عيل صبره أي غلب فهذه معانيه السبعة ليس لها ثامن ويقال أعال الرجل كثر عياله وبناء عال يتعدى ويلزم ويدخل بعضه على بعض وقد بينا تفصيل ذلك في ملجئة المتفقهين كما قدمنا في مسئلة مثنى وثلاث ورباع مفصلا بجميع وجوهه فاذا ثبت هذا فقد سهلك اللفظ والمعنى بما قاله مالك أما اللفظ فلان قوله تعالى تعولوا فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع اليه معاني عول كلها والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص وأما المعنى فلان الله تعالى قال ذلك أدنى أقرب الى أن ينتفي العول يعني الميل فانه اذا كانت واحدة عدم الميل واذا كانت ثلاثا فالميل أقل وهكذا في اثنتين فأرشد الله الخلق اذا خافوا عدم القسط والعدل بالوقوع في الميل مع اليتامى أن يأخذوا من الاجانب أربعا الى واحدة فذلك أقرب الى أن يقل الميل في اليتامى وفي الاعداد المأذون فيها أو ينتفي وذلك هو المراد فأما كثرة العيال فلا يصح أن يقال ذلك أقرب الى أن لا يكثر عيالكم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) من المخاطب بالايتاء وقد اختلف الناس في ذلك على قولين أحدهما أن المراد بذلك الازواج الثاني ان المراد به الاولياء قاله أبو صالح واتفق الناس على الأول وهو الصحيح لان الضمائر واحدة وهي معطوف بعضها على بعض في نسق واحد وهي فيما تقدم جملته الازواج فهم المراد ههنا لانه تعالى

أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا وآتوا النساء صدقاتهن فوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها (المسئلة الثانية) قوله تعالى نحلة وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض واختلف في المراد بها هنا على ثلاثة أقوال الأول معناه طيبوا نفسا بالصداق كما تطيبون بسائر النحل والهبات الثاني معناه نحلة من الله تعالى للنساء فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية فانتزعها الله سبحانه منهم ونحلها النساء الثالث أن معناه عطية من الله فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشغار ويخلون النكاح من الصداق ففرضه الله تعالى للنساء ونحله اياهن (المسئلة الثالثة) قال أصحاب الشافعي النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين فكل واحد منهما بدل عن صاحبه ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر والصداق زيادة فرضه الله تعالى على الزوج لما جعل له في النكاح من الدرجة ولأجل خروجه عن رسم المعاوضة جاز اخلاء النكاح عنه والسكوت عن ذكره ثم يفرض بعد ذلك بالقول أو يجب بالوطء وكذلك أيضا قالوا في فساد الصداق لما تعدى فساده الى النكاح ولا يفسخ النكاح بفسخه لما كان معنى زائدا على عقده وصلة في حقه فإن طابت المرأة نفسا بعد وجوبه بهبته للزوج وحطه فهو حلال له وإن أبت فهي على حقها فيه كانت بكرا أو ثيبا حسبما اقتضاه عموم القرآن في ذلك وقال علماؤنا إن الله سبحانه جعل الصداق عوضا وأجراه مجرى سائر أعواض المعاملات المتقابلات بدليل قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة فسماه أجرا فوجب أن يخرج به عن حكم النحل الى حكم المعاوضات وأما تعلقهم بأن كل واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه ويقابله في عقد النكاح وإن الصداق زيادة فيه فليس كذلك بل وجب الصداق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه فتكون منفعتها بذلك له فلا تصوم إلا باذنه ولا تحج إلا باذنه ولا تفارق منزلها إلا باذنه ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه إلا الثلث فاطلبه تلفه مبينا وقد روي عن مالك أنه قال يفسد النكاح لفساده فيفسخ قبل وبعد والمشهور أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده لما فات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع وروي أنه لا يفسخ لا قبله ولا بعده على ما تقرر في المسائل الخلافية وأما طيب نفس المرأة به إن كانت مالكة فصحيح داخل تحت العموم وأما البكر فلم تدخل تحت العموم لأنها لا تملك مالها كما لم تدخل فيه الصغيرة عندهم والمجنونة والأمة وإن كن من الأزواج ولكن راعى قيام الرشد ودليل الملك المال دون ظاهر العموم في الزوجات كذلك فعلناه في البكر وقد بينا أدلة قصورها عن النظر لنفسها في المسائل الخلافية وهذه مسئلة عظيمة الموقع وفي الذي أشرنا اليه من النكتة كفاية للبيب المنصف (المسئلة الرابعة) اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه واحتج بقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا وإذا قامت طالبة له لم تطب به نفسا وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها فليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا بين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في السفه وقد تقدم بيانه في آية الدين في سورة البقرة والمراد به هنا الصغير والمرأة التي لم تجرب وقد قال بعض الناس إن السفه صفة ذم والصغير والمرأة لا يستحقان ذما وهذا ضعيف فإن النبي عليه السلام قد وصف المرأة بنقصان الدين والعقل وكذلك الصغير موصوف بالغرارة والقصور وإن كان لم يفعل ذلك بأنفسهما لكنهما لا يلامان على ذلك فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم وتمكينهم منه وجعله في أيديهم وتحويزهم ذلك

لهم فيكون السفهاء ملاكا ولكن لا يكون لهم عليه يد (المسئلة الثانية) قوله تعالى أموالكم اختلف في هذه الاضافة على قولين أحدهما انها حقيقة والمراد نهي الرجل أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولاده فيضيعونه ويرجعون عيالا عليه والثاني أن المراد به نهي الاولياء عن ايتاء السفهاء من أموالهم واضافتها الى الاولياء لان الاموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد الى يد وتخرج عن ملك الى ملك وهذا كقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم معناه لا يقتل بعضكم بعضا فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه وكذلك اذا أعطى المال سفيها فأفسده رجع النقصان الى الكل والصحيح أن المراد به الجميع لقوله تعالى التي جعل الله لكم قياما وهذا عام في كل حال (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم لا يخلو أن يكون المراد بذلك ولي اليتيم فهو مخاطب بالتقدير المتقدم من اشتراك الخلق في الاموال وان كان المخاطب به الآباء فهذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا المعنى لا تجمعوا بين الحرمان وجفاء القول لهم ولكن حسنوا لهم الكلام مثل أن يقول الرجل لوليه أنا أنظر اليك وهذا الاحتياط يرجع نفعه اليك ويقول الاب لابنه مالي اليك مصيره وأنت ان شاء الله صاحبه اذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى الى قوله سبحانه حسيبا ﴾ فيها خمسة عشر مسئلة (المسئلة الاولى) الابتلاء هنا الاختبار لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك (المسئلة الثانية) قوله تعالى اليتامى قد تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) في وجه تخصيص اليتامى وهو أن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصلحته لا يخلو أن يكون له أب يحوطه أو لا أب له فان كان له أب فاعتناؤه من غلبة الحنو وعظيم الشفقة يغني عن الوصية به والاهتبال بأمره فأما الذي لا أب له فنص بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به والا فكذلك يفعل الاب بولده الصغار أو الضعفاء فانه يبتليهم ويختبر أحوالهم (المسئلة الرابعة) في كيفية الابتلاء وهو بوجهين أحدهما يتأمل أخلاق يتيمه ويستمع الى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله أو الاهمال لذلك فاذا توسم الخير قال علماؤنا لا بأس أن يدفع اليه شيأ من ماله وهو الثاني ويكون يسيرا ويبيح له التصرف فيه فان نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار فليسلم اليه ماله جميعه وان أساء النظر فيه وجب عليه امساك ماله عنه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح يعني القدرة على الوطء وذلك في الذكور بالاحتلام فان عدم فالسن وذلك خمس عشرة سنة في رواية وثمان عشرة في أخرى وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر في أحد ابن أربع عشرة سنة وجوزه في الخندق ابن خمس عشرة سنة وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز واختاره الشافعي وغيره قال علماؤنا انما كان ذلك نظرا الى اطاقة القتال لا الى الاحتلام فان لم يكن هذا دليلا فكل عدد من السنين يذكر فانه دعوى والسن التي اعتبرها النبي عليه السلام أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الانبات في بني قريظة فمن عذيري ممن يترك أمرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا ولا جعل له في الشريعة نظرا وأما الاناث فلا بد في شرط اختبارهن من وجود نفس الوطء عند علمائنا وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد وقال الشافعي وأبو حنيفة وجه اختبار الرشد في الذكور والاناث واحد وهو البلوغ الى القدرة على النكاح والحكمة في الفرق بينهما عند مالك قد قررناها في مسائل الخلاف نكتتها أن الذكر بتصرفه وملاقاته الناس من أول نشأته الى بلوغه يحصل به الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض وأما المرأة فبكونها محجوبة لا تعاني الامور ولا تخالط ولا تبرز لاجل حياء البكارة وقف فيها على وجود النكاح فبه تفهم المقاصد كلها قال مالك اذا احتلم الغلام فهو يحتشم الا

أن يخاف عليه فيقصر حتى يؤمن أمره ولا يبعد تحديد الحجر عليه إن رأى خلاف منه وأما الأنثى فلا بد بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان عليها تمارس فيها الأحوال وليس في تحديد المدة دليل وذكر علماؤنا في تحديدها أقوالا عديدة منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات الأب وجعلوه في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاما واحدا بعد الدخول وجعلوه في المولى عليها مؤبدا حتى يثبت رشدها وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة وأما تمادي الحجر في المولى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصي منه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن وأما سكوت الأب عن ابنته فدليل على إمضائه لفعلها فتخرج دون حكم بمرور مدة من الزمان يحصل فيها الاختبار وتقديره موكول إلى اجتهاد الولي وفي ذلك تفصيل طويل واختلاف كثير موضعه كتب المسائل والمقصود منه أن ذلك كله دخل تحت قوله سبحانه فإن آنستم منهم رشدا فتعين اعتبار إيناس الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد فاعرفه وركبه عليه واجتنب التحكم الذي لا دليل عليه (المسألة السادسة) قوله تعالى فادفعوا دفع المال إلى اليتيم يكون بوجهين أحدهما إيناس الرشد والثاني بلوغ الحلم فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليه كذلك نص الآية وهي رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية أنه إذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منه الرشد فإنه لا يدفع إليه ماله ولا يجوز له فيه بيع ولا شراء ولا هبة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد ولو فعل شيئا من ذلك قبل أن يدفع إليه ماله ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه (المسألة السابعة) حقيقة الرشد فيه ثلاثة أقوال الأول صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال وبه قال الحسن والشافعي الثاني إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير قاله مالك الثالث بلوغ خمس وعشرين سنة قاله أبو حنيفة وعول الشافعي على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله كما أن الفاسق لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته قلنا له العيان يرد هذا فإنا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظا للمال فإن غرض الحفظين مختلف أما غرض الدين فخوف الله سبحانه وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنال به ويخالف هذا الفاسق فإن قبول الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعا وعول أبو حنيفة على أن من بلغ خمسا وعشرين سنة صلح أن يكون جدا فيقبح أن يحجر عليه ماله قلنا هذا ضعيف لأنه إذا كان جدا ولم يكن ذا جد فإذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت وقد قال ابن عباس إن الرجل ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء (١) وقد قال الشافعي رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة ولعل ذلك في النساء أقرب منه في الرجال (المسألة الثامنة) إذا أسلم المال إليه بوجود الرشد ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجر وقال أبو حنيفة لا يعود لأنه بالغ عاقل بدليل جواز إقراره في الحد والقصاص ودليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق ويعضد هذا ما روي أن عبد الله بن جعفر اشترى ضيعة بستين ألفا فقال عثمان ما يسرني أنها لي بنعلي وقال لعلي ألا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه فعل كذا فجاء علي إلى عثمان ليحجر عليه فقال الزبير

---

(١) ما ذكره عن ابن عباس هو في صحيح مسلم عنه حيث سئل عن مسائل منها ومتى ينقضي يتم اليتيم فأجاب بقوله لعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم اهـ

أتاشريكه فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير رواه الدارقطني فهذان خليفتان قد نظرا في هذا وعزما على فعله لولا ظهور السداد بعد ذلك فيه (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا اسرافا يعني مجاوزة من أموالكم التي تنبغي لكم الى ما لا يحل لكم من أموالهم والاسراف مجاوزة الحد المباح الى المحظور وبدارا يعني مبادرة أن يكبروا واستباقا لمعرفتهم لصالحهم واستئثارا عليهم بأموالهم (المسئلة العاشرة) قال علماؤنا لما لم يكن لهم عمل في أموالهم وقبضت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قول ولا نفذ لهم فيها عقد ولا عهد فلا يجوز فيها بيعهم ولا نذرهم لان العلة التي لاجلها قبضت أيديهم عنها الصيانة لها عن تبذيرهم والحفظ لها الى وقت معرفتهم وتبصرهم فلو جاز لهم فيها بيع أو هبة أو عهد لبطلت فائدة المنع لهم عنها وسقط مقصود حفظها عليهم فأما ما كان في أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكنوا منهما فكلامهم نافذ فيهما وينفذ طلاق الزوجة وعتق أم الولد عليهم لانهم تمكنوا من ذلك فعلا فينفذ القول فيه شرعا وهذه نكتة بديعة في الحجة لانفاذ الطلاق والعتق (المسئلة الحادية عشرة) اذا كان الاختبار الى بلوغ النكاح في الحرة وقلنا انه في ذات الاب ستة أو سبعة وفي اليتيمة سنة فما عملنا في اثناء السنة أو السبعة محمول على الرد وما كان من العمل بعده محمول على الجواز وقال بعض علمائنا ما عملت في السنة والسبعة محمول على الرد الا أن يتبين فيه السداد وما عملت بعد ذلك محمول على الامضاء الى أن لا يتبين فيه السفه ولقد وقعت هذه المسئلة في زماننا في محجورة أرادت نحلة ابنتها بمال لا تنكح الا به فقال بعضهم لا يجوز فعل المحجور وقلنا نحن يجوز لان ايناس الرشد انما يكون بمثل هذا ومن نظر لولده واحتيل به فهو في غاية السداد والرشد له ولنفسه فوفق الله متولي الحكم ومنه وأمضى النحلة على ما أفتيناه (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف اختلف العلماء في هذه المسئلة على أربعة أقوال الاول أنه لا يأكل من مال اليتيم شيأ بحال وهذه الرخصة في قوله سبحانه فليأكل بالمعروف منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما واختاره زيد بن أسلم واحتج به الثاني أن المراد به اليتيم واذا كان فقيرا أنفق عليه وليه بقدر فقره من مال اليتيم وان كان غنيا أنفق عليه بقدر غناه ولم يكن للولي فيه شيء الثالث أن المراد به الولي ان كان غنيا عف وان كان فقيرا أكل بالمعروف الرابع أن المعروف شرب اللبن وركوب الظهر غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال ابن العربي أما من قال انه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه لان الله تعالى يقول فليأكل بالمعروف وهو الجائز الحسن وقال ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز لانه خارج عنه مغاير له واذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه وهذا أبين من الاطناب وأما من قال ان المراد به اليتيم فلا يصح لوجهين أحدهما أن الخطاب لا يصلح أن يكون له لانه غير مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك الثاني أنه ان كان غنيا أو فقيرا انما يأكل بالمعروف فسقط هذا وأما من قال ان الولي ان كان غنيا عف وان كان فقيرا أكل فهو قول عمر روي عنه أنه قال انما أنا في بيت المال كولي اليتيم ان استغنيت تركت وان احتجت أكلت وبه أقول وأما استثناء اللبن ومثله التمر فهو على قول مالك لقول ابن عباس اشرب غير مضر بنسل ولا ناهك لحلب ولان شرب اللبن من الضرع وأكل التمر من الجذوع أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه فاذا أكل هل يقضي اختلف الناس فيه فروي عن عمر أنه قال ان أكلت قضيت واختلف في ذلك قول عكرمة وهو قول عبيدة السلماني وأبي العالية وهو أحد قولي ابن عباس فأما من نفى القضاء فاحتج بأن الأكل له كان النظر عليه فجرى مجرى الاجرة وأما من يرى القضاء فاحتج بقوله سبحانه ومن كان غنيا فليستعفف فمنعه فان فعل قضى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أي بقدر الحاجة ويقضي كما يقضي المضطر الى المال في المخمصة قال عبيدة السلماني في

قول الله سبحانه فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ذلك دليل على وجوب القضاء على من أكل المعنى
فاذا اقترضتم فأكلتم فأشهدوا اذا غرمتم وسيأتي الكلام على هذا ان شاء الله والصحيح أنه لا يقضي لان النظر له
فيتعين له الاكل بالمعروف والمعروف هو حق النظر وقد قال أبو حنيفة يقارض في مال اليتيم ويأكل حظه من
الربح فكذلك يأخذ من صميم المال بمقدار النظر هذا اذا كان فقيرا أما اذا كان غنيا فلا يأخذ شيأ لان
الله سبحانه أمره بالعفة والكف عنه فان قيل فقول عمر انا كولي اليتيم ان غنيت تركت أليس يجوز للغني
الاكل من بيت المال كذلك يجوز للوصي ان كان غنيا الاكل من مال اليتيم قلنا عنه جوابان أحدهما أن
قول عمر أنا كولي اليتيم ان غنيت تركت دليل على أن الخليفة ليس كالوصي ولكن عمر بورعه جعل نفسه
كالوصي الثاني أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة وانما هو حق جعله الله لهم لمنازلهم ومثابتهم
والا فالذي يفعلونه فرض عليهم فكيف تجب الاجرة لهم وهو فرض عليهم والفرضية تنفي الاجرة لاسيما اذا
كان عملا غير معين كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين والسعاة والعاملين والله أعلم (المسئلة الثالثة عشرة) من هو
المخاطب بهذا كله قال علماؤنا كان الايتام في ذلك الزمان على قسمين يتيم معهود به كقول سعد هو ابن أخي
عهد الي فيه الثاني مكفول بقرابة أو جوار وعند المالكية ان الكافل له ناظر كالوصي اليه الاب الا أن الكافل
ناظر في حفظ الموجود والمعهود اليه قائم مقام الاب في التصرف المطلق فان كان اليتيم عريا عن كافل ووصي
فالمخاطب ولي الاولياء وهو السلطان فهو ولي من لا ولي له وهو ولي على الاولياء فصار تقدير الآية يامن اليه يتيم
بكفالة أو عهد أو ولاية عامة افعل كذا (المسئلة الرابعة عشر) قال علماؤنا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى
دليل على ان للوصي والكافل ان يحفظ الصبي في بدنه وماله اذ لا يصح الابتلاء الا بذلك فالمال يحفظه بضبطه
والبدن يحفظه بأدبه وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان في حجري يتيما آكل من ماله قال نعم غير
متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال يارسول الله أفأضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك وهذا وان لم يثبت مسندا
فليس يجد عنه أحد ملتحدا لان المقصود الاصلاح واصلاح البدن أوكد من اصلاح المال والدليل عليه انه يعلمه
الصلاة ويضربه عليها ويكفه عن الحرام بالكبر والقهر (المسئلة الخامسة عشرة) قوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم قال علماؤنا أمر الله تعالى بالاشهاد تنبيها على التحصين وارشادا الى نكتة بديعة
وهي ان كل مال قبض على وجه الامانة باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد على دفعه لقوله تعالى فاشهدوا عليهم وهو
عنده أمانة فلو ضاع قبل قوله فاذا قال دفعت لم يقبل الا باشهاد لان الضياع لا يمكنه اقامة البينة عليه وقت
ضياعه فلا يكلف ما لا سبيل اليه والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان وقال
علماؤنا في الوديعة مثله وهي عندنا محمولة عليه ونظيرة له وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا انها أمانة
فكان القول قوله قلنا لو رضي أمانته بالرد ما كتب عليه الشهادة بالعقد * الآية السابعة قوله تعالى
﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ الى قوله مفروضا فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في
سبب نزولها قال قتادة كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال حتى كان الرجل منهم اذا
مات وترك ذرية ضعافا وقرابة كبارا استبد بالمال القرابة الكبار وقد روى ان رجلا من الانصار مات وترك
ولدا أصاغر وأخا كبيرا فاستبد بماله فرفع أمره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال العم يانبي الله ان الولد
صغير لا يركب ولا يكسب فنزلت الآية وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم فان الورثة الصغار الضعاف
كانوا أحق بالمال من القوي فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطؤا في آرائهم (المسئلة
الثانية) في هذه الآية ثلاث فوائد أحدها بيان علة الميراث وهي القرابة الثاني عموم القرابة كيفما تصرفت

من قرب أو بعد الثالث اجمال النصيب المفروض فبين الله سبحانه وتعالى في آية المواريث خصوص القرابة ومقدار النصيب وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وابطالا لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في ابطال آرائهم وسننهم (المسئلة الثالثة) قوله سبحانه وتعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كان أشياخنا قد اختلفوا عن مالك في قسمة المتروك على الفرائض اذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام والبيت والزيتون والدار التي تبطل منافعها باقرار أقل السهام منها فكان ابن كنانة يرى ذلك لقوله تعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وكان ابن القاسم روى عنه ان ذلك لا يجوز لما فيه من المضارة وقد نفى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه غير مضار وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا ضرر ولا ضرار وهذا بعيد فانه ليس في الآية تعرض للقسمة وانما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلا كان أو كثيرا فقال سبحانه وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وهذا ظاهر جدا فاما ابراز ذلك النصيب فانما يؤخذ من دليل آخر وذلك ان الوارث يقول قد وجب لي نصيب بقول الله سبحانه فمكنوني منه فيقول له شريكه اما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن لانه يؤدي الى ضرر بيني وبينك من افساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة فيقع الترجيح والاظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص القيمة ﴿ الآية الثامنة قوله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال الأول أنها منسوخة قاله سعيد وقتادة وهو أحد قولي ابن عباس (١) الثاني انها محكمة والمعنى فيها الارضاخ للقرابة الذين لا يرثون اذا كان المال وافرا والاعتذار اليهم ان كان المال قليلا ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى للرجال نصيب وأنه في بعض الورثة غير معين فيكون تخصيصا غير معين ثم يتعين في آية المواريث وهذا ترتيب بديع لانه عموم ثم تخصيص ثم تعيين الثالث انها نازلة في الوصية يوصي الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية لا معنى له وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم وهذا محمول على الندب من وجهين أحدهما أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لاحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وافساد لوجه التكليف الثاني ان المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة ﴿ الآية التاسعة قوله تعالى ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا﴾ اختلف علماؤنا فيها على أربعة أقوال الأول أنه نهي لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرج الى الاسراف المضر بالورثة الثاني أنه نهي للميت عن الاعطاء للوصية للمساكين والضعفاء الثالث أنه نهي لمن حضر عند الميت عن ترغيبه في الزيادة على الثلث الرابع ان الآية راجعة الى ما سبق من ذكر اليتامى وأموالهم وأوليائهم فذكروا بالنظر في مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يعمل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم والصحيح ان الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم بأي وجه كان على ذرية المتكلم فلا يقول الا ما يود أن يقال فيه وله ﴿ الآية العاشرة قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم الآية﴾ اعلموا علمكم الله أن هذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وأم من أمهات الآيات فان الفرائض عظيمة القدر حتى انها ثلث العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاث آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وكان جل علماء الصحابة وعظم مناظرتهم ولكن الخلق ضيعوه وانتقلوا منه الى الاجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس اما الدين ناقص أو علم قاصر أو غرض في طلب الدنيا ظاهر

(١) والقول الآخر له انها غير منسوخة انظر كلامه في كتاب الوصية من صحيح البخاري اه

وربك يعلم ماتكن صدورهم ومايعلنون ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها الا انها تبهت
منكرى القياس وتخزى مبطلى النظر فى الحاق النظير بالنظير فان عامة مسائلها انما هى مبنية على ذلك اذ
النصوص لم تستوف فيها ولا أحاطت بنوازلها وسترى ذلك فيها ان شاء الله وقد روى مطرف عن مالك قال
قال عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية وقال وهب عن مالك
كنت أسمع ربيعة يقول من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها قال مالك وصدق وقد
أطلنا فيها النفس فى مسائل الخلاف فأما الآن فانا نشير الى نكت تتعلق بألفاظ الكتاب وفيها ستة عشر مسئلة
(المسئلة الأولى) فى المخاطب بها وعلى من يعود الضمير وبيانه ان الخطاب عام فى الموتى الموروثين
والخلفاء الحاكمين وجميع المسلمين أما تناولها للموتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد
ولا عهد وفى ذلك آثار كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث الحديث الأول حديث
سعد فى الصحيح عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض اشتد بى فقلت يا رسول الله
أنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بمالى كله قال لا قلت فالثلثان قال لا قلت فالشطر قال لا الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس الثانى ما ثبت فى الصحيح قال أبو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل
الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا الثالث
ما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال لها فى مرض موته انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من تمر فلو
كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث فبين الله سبحانه أن المرء أحق بماله فى حياته فاذا وجد أحد
سببى زواله وهو المرض قبل وجود الثانى وهو الموت منع من ثلثى ماله وحجر عليه فيه وبقى تعلق حق الوارث
به فهم الله سبحانه بذلك الموصى به ليعلمه فيعمل به ووجوب الحكم المعلق على سببين بأحد سببيه ثابت معلوم
فى الفقه لجواز اخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الخروج وقبل الموت فى القتل وكذلك صح سقوط
الشفعة بوجود الاشتراك فى المال قبل البيع وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على من نازع فى ذلك من
المتخاصمين وأما تناوله لكافة المسلمين فليكونوا به عالمين ولمن جهله مبينين وعلى من خالفه منكرين وهذا فرض
يعم الخلق أجمعين وهو فن غريب من تناول الخطاب للمخاطبين فافهموه واعملوا به وحافظوا عليه واحفظوه
والله المستعان (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفى ذلك ثلاثة أقوال الاول ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون
الضعفاء من الغلمان ولا الجوارى فأنزل الله تعالى ذلك وبين حكمه ورد قولهم الثانى قال ابن عباس كان
الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فرد الله ذلك وبين المواريث رواه فى الصحيح الثالث أن
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مقارب الحديث عندهم روى عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار فى الاسواق وهى جدة خارجة بن زيد بن ثابت فزرناها ذلك اليوم
فرشت لنا صورا فقعدنا تحته وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قربة فبينا نحن نتحدث اذ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا ثم قال لنا الآن يأتيكم رجل من
أهل الجنة فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا فقال الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة قال فرأيته يطأطئ رأسه
من سعف الصور يقول اللهم ان شئت جعلته على بن أبى طالب فجاء حتى دخل علينا فهنأناه بما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فجاءت المرأة بطعامها فتغدينا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر
فقمنا معه ما توضأ ولا أحد منا غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بكفه جرعا من الماء فتمضمض بهن من

عمر الطعام فجاءت المرأة بابنتين لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدا الا ولهما مال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت يوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن ولك الباقي فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاء مقارب الحديث قال الامام أبو بكر هو مقبول لهذا الاسناد الثالث ما روى البخاري عن جابر قلت يا رسول الله ما ترى أن أصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله في أولادكم رد لكل عمل من تلك الاعمال وابطال لجميع الاقوال المتقدمة الا أن في حديث جابر الاول فائدة وهو أن ما كانت الجاهلية تفعل في صدر الاسلام لم يكن شرعا مسكوتا عليه مقرا عليه لانه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي عليه السلام على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما لان الاحكام اذا مضت وجاء النسخ بعدها انما يؤثر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدم وانما كانت ظلامة وقعت اما ان الذي وقعت الوصية به للوالدين والاقربين فأخرجت عنها أهل المواريث (المسئلة الثالثة) قوله في أولادكم يتناول كل ولد كان موجودا من صلب الرجل دنيا أو بعيدا قال الله تعالى يا بني آدم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وقال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دنيا أو بعيدا ويقال بنو تميم فيعم الجميع فمن علمائنا من قال ذلك حقيقة في الادنين مجاز في الابعدين ومنهم من قال هو حقيقة في الجميع لانه من التولد فان كان الصحيح أن ذلك حقيقة في الجميع فقد غلب مجاز الاستعمال في ذلك اطلاقه على الاعيان في الادنين على تلك الحقيقة والصحيح عندي أنه مجاز في البعدى بدليل أنه ينفي عنه فيقال ليس بولد ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ولا يسمى به ولد الاعيان وكيفما دارت الحال فقد اجتمعت الامة ههنا على أنه ينطلق على الجميع وقد قال مالك لو حبس رجل على ولده لانتقل الى أبنائهم ولو قال صدقة فاختلف قول علمائنا هل تنتقل الى أولاد الاولاد على قولين وكذلك في الوصية واتفقوا على أنه لو حلف لا ولد له وله حفدة لم يحنث وانما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين أحدهما ان الناس اختلفوا في حمل كلام المخلوقين هل يحمل على العموم كما يحمل كلام الباري فاذا قلنا بذلك فيه على قولين أحدهما أنه لا يحمل كلام الناس على العموم بحال وان حمل كلام الله سبحانه عليه الثاني ان كلام الناس يرتبط بالاغراض والمقاصد والمقصود من الحبس التعقيب فدخل فيه ولد الولد والمقصود من الصدقة التمليك فدخل فيه الادنى خاصة ولم يدخل فيه من بعد الا بدليل والذي يحقق ذلك أنه قال بعده ولابويه لكل واحد منهما السدس فدخل فيه آباء الآباء فكذلك يدخل فيه أولاد الاولاد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين هذا القول يفيد أن الذكر اذا اجتمع مع الانثى أخذ مثلي ما تأخذه الانثى وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر وليس هذا بنص على الاحاطة بجميع المال ولكنه تنبيه قوي لانه لولا انهم يحيطون بجميع المال اذا انفردوا لما كان بيانا لسهم واحد منهم فاقتضى الاضطرار الى بيان سهامهم الاحاطة بجميع المال اذا انفردوا فاذا انضاف اليهم غيرهم من ذوي السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضا معلوما فيتعين سهم كل واحد منهم فيه ووجب حمل هذا القول على العموم الا أنه خص منه الابوين بالسدس لكل واحد منهما والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما وبقي العموم والبيان بعد ذلك على أصله (المسئلة الخامسة) قوله تعالى في أولادكم عام في الاعلى منهم والاسفل فان استووا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة وان تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الاعلى الاسفل لان الاعلى يقول أنا ابن الميت والاسفل يقول أنا ابن ابن الميت

فلما استفلت درجته انقطعت حجته لان الذى يدلى به يقطع به فان كان الولد الاعلى ذكرا سقط الاسفل وان كان الولد الاعلى أنثى أخذت الانثى حقها وبقى الباقى لولد الولد ان كان ذكرا وان كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين لانا نقدرهما بنتين متفاوتتين فى الرتبة فاشتركتا فى الثلث بحكم البنتية وتفاوتتا فى القسمة بتفاوت الدرجة وبهذه الحكمة جاءت السنة وان كان الولد الاعلى بنتين أخذتا الثلثين فان كان الولد الاسفل أنثى لم يكن لها شئ الا أن يكون بازائها أو أسفل منها ذكر فانها تأخذ معه ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين باجماع الصحابة الا ما روى عن ابن مسعود أنه قال ان كان الذكر من ولد الولد بازائها رد عليها وان كان أسفل منها لم يرد عليها شيأ مراعيا فى ذلك ظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلم يجعل للبنات وان كثرن شيأ الا الثلثين وهذا ساقط فان الموضع الذى قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذى اقتضاه قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك وانما هو قضاء بالتعصيب والدليل عليه اشتراكهما معه اذا كانتا بازائه وان كان ذلك زيادة على الثلثين وهذا قاطع جدا ولو قال قائل انه لو وازاها ما رد عليها ولا شاركته مراعاة لهذا الظاهر لقيل له لا حجة لك فى هذا الظاهر لان هذا حق أخذ بالسهم وهذا حق أخذ بالتعصيب وما يؤخذ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين ألا ترى أن رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحدا لاخذ البنات أكثر من الثلثين ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح فى الذى يجب بالسهم وفى ذلك تفصيل طويل بيانه فى الفرائض (المسئلة السادسة) قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وهى معضلة عظيمة فانه تعالى لو قال فان كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع فلما جاء القول هكذا مشكلا وبين حكم الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على الاثنين بالثلثين وسكت عن حكم البنتين أشكلت الحال فروى عن ابن عباس أنه قال تعطى البنات النصف كما تعطى الواحدة الحاقا للبنتين بالواحدة من طريق النظر لان الاصل عدم الزيادة على النصف وان ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال الجواب ان الله سبحانه وتعالى لو كان مبينا حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ولكنه ساق الامر مساق الاشكال لتتبين درجة العالمين وترتفع منزلة المجتهدين فى أى المرتبتين فى الحاق البنتين أحق والحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه الاول ان الله سبحانه وتعالى لما قال للذكر مثل حظ الانثيين نبه على انه اذا وجب لها مع أخيها الثلث فاولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها الثانى انه روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثلثين وما بقى فللاخت فاذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فاحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها الثالث أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتى سعد بن الربيع كما قدمنا وهو نص الرابع أن المعنى فيه فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كما قال تعالى فاضربوا فوق الاعناق أى اضربوا الاعناق فما فوقها الخامس أن النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك بل شرع مخلصا للواحدة بخلاف الثلثين فانه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن * السادس ان الله سبحانه وتعالى قال فى الاخوات وله أخت فلها نصف ما ترك وقال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فلحقت الابنتان بالاختين فى الاشتراك فى الثلثين وحملتا عليهما ولحقت الاخوات اذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين وحملتا عليهن * قال بعض علمائنا كما حملنا الابن فى الاحاطة فى المال بطريق التعصيب على الاخ بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا كله تبين به العلماء ان القياس مشروع والنص قليل وهذه

الاوجه الستة بينة المعنى وان كان بعضها أجلى من بعض لكن بمجموعها يبين المقصود (المسئلة السابعة) قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس هذا قول لم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله أولادكم لثلاثة أوجه * الاول ان القول ها هنا مثنى والمثنى لا يحتمل العموم والجمع * الثاني انه قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث والام العليا هي الجدة ولا يفرض لها الثلث باجماع نخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به وتناوله للاب مختلف فيه * الثالث انه انما قصد في قوله أولادكم بيان العموم وقصد ها هنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكر والانثى وتفصيل فرضهما دون العموم فأما الجد فقد اختلف فيه الصحابة فروى عن أبي بكر الصديق أنه جعله أبا وحجب به الاخوة أخذا بقوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم وبقوله تعالى يابني آدم وقد بينا ان هذا اللفظ مساقه بيان التنويع لا بيان العموم ومقاصد الالفاظ أصل يرجع اليه والذي نحققه من طريق النظر والمعنى ان الاخ أقوى سببا من الجد فان الاخ يقول أنا ابن أبي الميت والجد يقول انا أبو أبي الميت وسبب البنوة أقوى من سبب الابوة فكيف يسقط الاضعف الاقوى وهذا بعيد والمسئلة مشهورة مطولة في مسائل الخلاف والغرض من هذا البيان ايضاح ان المسئلة قياسية لا مدخل لها في هذه الالفاظ فأما الجدة فقد صح ان الجدة أم الام جاءت أبا بكر الصديق فقال لها لا أجد لك في كتاب الله شيأ وما أنا بزائد في الفرائض شيأ فان وجد الاب والام لم يكن للجد والجدة شئ لان الادنى يحجب الابعد كما تقدم في الاولاد وان عدما نزل الابعد منزلة من كان قبله (المسئلة الثامنة) قال بعض الناس معناه ان كان له ولد ذكر واما ان كان الولد انثى أخذت النصف وأخذت الام السدس وأخذ الاب الثلث وهذا ضعيف بل يأخذ الاب السدس سهما والسدس الآخر تعصيبا وهو معنى آخر لم يقع عليه نص في الآية انما هو تنبيه ظاهر على ما يأتي بيانه ان شاء الله (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله سبحانه وتعالى الثلث قال علماؤنا سوى الله سبحانه وتعالى بين الابوين مع وجود الولد وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهمهما للذكر مثل حظ الانثيين والمعنى فيه انهما يدليان بقرابة واحدة وهي الابوة فاستويا مع وجود الولد فان عدم الولد فضل الأب الام بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه وثبتت الام على سهم لاجل القرابة (المسئلة العاشرة) اذا اجتمع الآباء والاولاد قدم الله الاولاد لان الاب كان يقدم ولده على نفسه ويود أنه يراه فوقه ويكتسب له فقيل له حال حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه يقتضي انه لا وارث له مع عدم الاولاد الا الابوان فكان ظاهر الكلام أن يقول فان لم يكن له ولد ورثه أبواه فلامه الثلث ولكنه أراد زيادة الواو ليبين انه أمر مستقر خبر عن ثبوته واستقراره لان الاولاد أسقطوا الاخوة وشاركهم الاب وأخذ حظه من أيديهم فوجب أن يسقط من أسقطوا بل أولى وأيضا فان الاخ بالاب يدلي فيقول أنا ابن أبيه فاذا كان واسطته وسببه الذي يريد أن يأخذ به هو الاب كان سببه أولى منه ومانعا له فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم بيانه ويجتمع بذلك للاب فرضان السهم والتعصيب وهذا عدل في الحكم ظاهر في الحكمة (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس المعنى ان وجد له اخوة فلامه السدس وان لم يكن لهم شئ من الميراث فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ بخلاف الابن الكافر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وكان دليل ذلك وعاضده وبسطه ان قوله تعالى فان كان له اخوة معطوف على ما سبق فصار تقدير الكلام فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث والباقي للاب وان كان له اخوة فلامه السدس والباقي للاب وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذي

يقتضيه العطف فان قيل انما تقدير الكلام فان كان له اخوة ولا أب له فلامه السدس قلنا هذا اسقاط من أربعة أوجه أحدها انه تبطل فائدة العطف الثاني انه ابطال لفائدة الكلام من البيان فانا كنا نعطي بذلك الام السدس وما ندري ما نصنع بباقي المال فان قيل يعطى للاخوة * قلنا وهم من أو كيف يعطى لهم فيكون القول مشكلا غير مبين ولا مبين وهذا لا يجوز الثالث انه كان يبقى قسم من الاقسام غير مبين وهو ان كان له اخوة وله أب وأم فاعتباره بالبيان أولى وما صورة من أم واخوة قد بين في قوله وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وهذا من نفيس الكلام فتأملوه الرابع انه تبين ههنا فائدتان احداهما حجب الام بالاسقاط لهم الثاني حجب النقصان للام (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس هذا قول يقتضي بظاهره أنه اذا كان له ثلاثة اخوة انهم يحجبونها حجب نقصان بلا خلاف وان كانا أخوين فروي عن ابن عباس انهما لا يحجبانها وغرضه ظاهر فان الجمع خلاف التثنية لفظا وصيغة وهذه صيغة الجمع فلا مدخل لها في التثنية ومن العجب فعجب أن يخفى على حبر الامة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباس مسئلتان احداهما هذه المسئلة والاخرى مسئلة العول وعضد هذا الظاهر بأن قال ان الام أخذت الثلث بالنص فكيف يسقط النص بمحتمل وهذا المنحى مائل عن سنن الصواب ولعلماثنا في ذلك سبيل مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها ان شاء الله وذلك من ثلاثة أوجه الأول انه ينطلق لفظ الاخوة على الاخوين بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد تقول العرب نحن فعلنا وتريد القائل لنفسه خاصة وقد قال تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم وقال وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ثم قال خصمان بغى بعضنا على بعض وقال فقد صغت قلوبكما وقال وكنا لحكمهم شاهدين وقال بم يرجع المرسلون والرسول واحد وقال تعالى أولئك مبرؤن مما يقولون يعني عائشة وقيل عائشة وصفوان وقال وألقى الالواح وكانا اثنين كما نقل في التفسير وقال وأطراف النهار وهما طرفان وقال انا معكم مستمعون وقال أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقال الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وكان واحدا وهذا كله صحيح في اللغة سائغ لكن اذا قام عليه دليل فأين الدليل الثاني ان الله تعالى قال في ميراث الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فحمل العلماء البنتين على الاختين في الاشتراك في الثلثين وحملوا الاخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين وكان هذا نظرا دقيقا وأصلا عظيما في الاعتبار وعليه المعول وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الاحكام الثالث ان الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك حجبوها يعني بذلك قريشا وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والقائمون لذلك والعاملون به فاذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه لانه ان عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها وان عول على المعنى فهو لنا لان الاختين كالبنتين كما بينا وليس في الحكم عنه هنا خروج عن ظاهر الكلام لانا بينا أن في اللغة ورود لفظ الاثنين على الجميع (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين قال علماؤنا هذا فصل عظيم من فصول الفرائض واصل عظيم من أصول الشريعة وذلك ان الله سبحانه جعل المال قواما للخلق ويسر لهم السبب الى جمعه بوجوه متعبة ومعان عسيرة وركب في جبلاتهم الاكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ الى المقصود وهو تاركه بالموت يقينا ومخلفه لغيره فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا ابقاء على العبد وتخفيفا من حسرته على أربعة أوجه الأول ما يحتاج اليه من كفنه وجهازه الى قبره الثاني ما تبرأ به ذمته من دينه الثالث ما يتقرب به الى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته الرابع ما يصير الى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة فأما الأول فانما قدم لانه أولى بماله من غيره

ولان حاجته الماسة في الحال متقدمة على دينه وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته الى قوته ولباسه وكذلك في كفنه وأما تقديم الدين بعده فلان ذمته مرتهنة بدينه وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وايالة دينية لانه لو منع من جميعه لفاته باب من البر عظيم ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيأ الا كثر الوارثين أو بعضهم فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم وأبقى سائر المال للورثة كما قال عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس من أنه كالة منه يمد عنه وأراد بقوله خيرا ههنا وجوها منها أن ذلك سبب الى ذكره بالجميل واحياء ذكره وهي احدى الحياتين وهي مقصود عند العقلاء وقد أثنى الله سبحانه على الانبياء في طريقه فقال وتركنا عليه في الآخرين واخبر عن رغبته فيه فقال واجعل لي لسان صدق في الآخرين واذا كان ورثته أغنياء عظم قدرهم وشرف ذكرهم في الطاعة وذكره وقد ذكر الله تعالى الاوجه الثلاثة. وترك الاول لانه ليس بمتر ولثوانما يكون متروكا ما فضل عن حاجته ومصلحته ولما جعل الله في القسم الثالث الوصية مشروعة مسوغة له وكلها الى نظره لنفسه في اعيان الموصى لهم وبمقدار ما يصلح لهم وقد كانت قبل ذلك مفروضة للوالدين والاقربين غير مقدرة ثم نسخ ذلك فروى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله أعطى لكل ذي حق حقه لا وصية لوارث وقد روى البخاري عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ثم قال ومنهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا عليه من الاذخر فبدأ بالكفن على كل شئ وروى الأئمة عن جابر ان اباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا واني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمرة على حدة ففعلت فلما دعوته وحضر عندي ونظروا اليه كانما أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا فجلس عليه وقال أدع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي فقدم الدين على الميراث وروى البخاري عن سلمة بن الاكوع قال قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليه ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيأ قالوا لا قال أعليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه فجعل الوفاء بمقابلة الدين وهذه الآثار والمعاني السالفة قال علي ابن أبي طالب رواه الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقدمون الوصية قبل الدين فان قيل فالحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليها قلنا في ذلك خمسة أوجه الأول ان أو لا توجب ترتيبا انما توجب تفصيلا فكانه قال من بعد أحدهما أو من بعدهما ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك فكان ذكرهما بحرف أو المقتضى التفصيل أولى الثاني أنه قدم الوصية لان تسببها من قبل نفسه والدين ثابت مؤدى ذكره أم لم يذكره الثالث ان وجود الوصية أكثر من وجود الدين فقدم في الذكر ما يقع غالبا في الوجود الرابع أنه ذكر الوصية لانه أمر مشكل هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا لان الدين كان ابتداء تاما مشهورا أنه لا بد منه فقدم المشكل لانه أهم في البيان الخامس ان الوصية كانت مشروعة ثم نسخت في بعض الصور فلما ضعفها النسخ قويت بتقديم الذكر وذكرهما ما كان يقتضي ان تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين لكن الوصية خصصت ببعض المال لانها

لو جازت في جميع المال لاستغرقته ولم توجد ميراث فخصصها الشرع ببعض المال بخلاف الدين فانه أمر يلتبسه بمقاصد صحيحة في الصحة والمرض بينة المناحي في كل حال يعم تعلقها بالمال كله والمقام الدليل وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدرت ذلك الشريعة بالثلث وبينت المعنى المشار اليه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة لي افأتصدق بثلثي مالي الحديث الى أن قال له النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس فظهرت المسئلة قولا ومعنى وتبينت حكمة وحكما (المسئلة الخامسة عشر) لما ذكر الله تقديم الدين على الوصية تعلق بذلك الشافعي في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال ان الرجل اذا فرط في زكاته وحجه أخذ ذلك من رأس ماله وقال أبو حنيفة ومالك ان أوصى بها أديت من ثلثه وان سكت عنها لم يخرج عنه شيء وتعلق الشافعي ظاهر ببادىء الرأي لانه حق من الحقوق فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لاسيما والزكاة مصرفها الى الآدمي ومتعلق مالك ان ذلك موجب اسقاط الزكاة أو ترك الورثة فقراء لانه يعتمد ترك الكل حتى اذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق فكان هذا قصدا باطلا في حق عباداته وحق ورثته وكل من قصد باطلا في الشريعة نقض عليه قصده تحقق ذلك منه أو اتهم به اذا ظهرت علامته كما قضينا بحرمان الميراث القاتل وقد مهدناه في مسائل الخلاف (المسئلة السادسة عشر) قوله تعالى آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا اختلف العلماء في معناه على قولين أحدهما لاتدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعا في الآخرة لان كل واحد من الجنسين يشفع في الآخر يوم القيامة الثاني لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا أيهم أرفع درجة في الدنيا روى عن ابن عباس والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان في أول الاسلام الوصية للوالدين والاقربين لم يؤمن اذا قسم التركة في الوصية حيف أحدكم لتفضيل ابن على بنت أو أب على أم أو ولد على والد أو أحد من هؤلاء أو غيرهم على أحد فتولى الله سبحانه قسمها بعلمه وأنفذ فيها حكمته بحكمه وكشف لكل ذي حق حقه وعبر لكم بكم عن ولاية ما جهلتم وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الى آخرها ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) في قراءتها قرىء بفتح الراء وكسرها وقرىء بتشديدها مكسورة فان كان بالفتح فذلك عائد الى الميت ويكون قوله كلالة حالا من الضمير في يورث واذا قرئت بالكسر فمعناه عائد الى الورثة ويكون قوله كلالة مفعولا يتعدى الفعل اليه وكذلك بالتشديد وانما فائدته تضعيف الفعل اليه (المسئلة الثانية) في لغتها اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال قال صاحب العين الكلالة الذي لا ولد له ولا والد الثاني قال أبو عمرو ما لم يكن لحا من القرابة فهو كلالة يقال هو ابن عمي لحا وهو ابن عمي كلالة الثالث وهو في معنى الثاني ان الكلالة من بعد يقال كلت الرحم اذا بعد من خرج منها الرابع ان الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا أخ الخامس ان الكلالة هو الميت بعينه كما يقال رجل عقيم ورجل أعمى السادس ان الكلالة هم الورثة والوراث الذين يحيطون بالميراث (المسئلة الثالثة) في التوجيه اما القول الاول والثاني والثالث ويعضده الاشتقاق الذي بيناه في القول الثالث ويقرب منه توجيه الرابع لان الاخ قريب جدا حين جمعه مع أخيه صلب واحد وارتكضا في رحم واحدة والتقما من ثدي واحد وقد قال الشاعر

فان أبا المرء أحمى له * ومولى الكلالة لا يغضب

وأما من قال انه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

ومن قال انهم المحيطون بالميراث نزع بان العرب تقول كلله النسب أحاط به ومنه سمي التاج اكليلا لانه يحيط بجوانب الرأس وقال أبو عبيدة هو الذي لا والد له ولا ولد مأخوذ من تكلله النسب أي أحاط به كأنه سماه بضده كالمفازة والسليم على أحد الاقوال (المسئلة الرابعة) في المختار عندنا من ترتان ومالنا ولاختلاف اللغة وتتبع الاشتقاق ولسان العرب واسع ومعنى القرآن ظاهر وظاهر القرآن ان الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الاخوة فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسما وضوعا لغة باحد معاني الكلالة مستعملا شرعا وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف سماه كلالة وذكر فريضة لا أب فيها ولا ابن فتحققنا بذلك مراد الله عز وجل في الكلالة تبق هاهنا نكتة تفطن لها أبو عمر وهي الحاق فقد الاخ للعين أولهما بالكلالة لانها نازلة الآية في سورة النساء الاولى وهي هذه وفي الآية الاخرى وهي آية الصيف الكلالة فقد الاب والابن فدل على أن الاشتقاق يقتضي ذلك كله ومطلق اللغة يقتضيه لان القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصد البيان الاحكام بحسب الادلة والمصالح فهذا جريان الامر على الاشتقاق وتصريف اللغة فاما اعتبار المعنى على رسم الفتوى وهي (المسئلة الخامسة) واختلف العلماء في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال * الاول ان قوما اختاروا ان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكر الصديق واحدى الروايتين عن عمر * الثاني من لا ولد له وان كان له أب أو اخوة * الثالث قول طريف لم يذكر في التقسيم الاول وهو ان الكلالة المال فأما من قال انه المال فلا وجه له وأما من قال انه الذي ذهب طرفاه الاسفل فشكل تحقيق القول فيه وذلك ان عمر اشكلت عليه هذه الآية حتى ألحف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيانها فقال له ألا تكفيك آية الصيف يعني الآية التي أنزلت في آخر النساء * وروى معدان بن أبي طلحة قال خطب عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال اني لا أدع بعدي شيأ هو أهم عندي من الكلالة وفي رواية أهم عندي من الجد والكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر أما تكفيك آية الصيف يعني الآية التي في آخر سورة النساء قال وان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن فاذا كان هذا أمرا وقف في وجه عمر فتي يسفر لنا عنه وجه النظر لكن الآن نرد في اقتحام هذا الوعر بنية وعلم فنقول فيهما والله الموفق المنعم ان الكلالة وان كانت معروفة لغة متواردة على معان متماثلة ومتضادة فعلينا أن نتبصر موارده في الشريعة فنقول وردت في آيتين احداهما هذه والاخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدم فأما هذه فهي التي لا ولد فيها ولا والد وفيها اخوة لام وأما التي في آخر سورة النساء فهي التي لا ولد ذكر فيها وهم اخوة لاب وأم أو اخوة لاب أو أخوات لاب وأم وحده فجاءت هذه الآية لبيان حال الاخوة من الام وجاءت في آخر سورة النساء لبيان اخوة الاعيان والعلات حتى يقع البيان بجميع الاقسام ولو شاء ربك لجمعه وشرحه وكان عمر يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم النص القاطع للعذر وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الاطلاق الذي وكل فيه الى الاجتهاد بالاخذ من اللغة ومقاطع القول وضوابط البيان ومفاصله وهذا نص في جواز الاجتهاد ونص في التكلم بالرأي المستفاد عن النظر الصائب واذا ثبت فيه النظر فانه يصح في ذلك ان معنى الكلالة من كل أي بعد ومن تكلل أي أحاط على معنيين أحدهما أن يكون على معنى السلب كما يقال فاز في المفازة أي انتفى له الفوز والثاني ان الاحاطة وجدت مع فقد السبب الذي يقتضي الاحاطة وهو قرب النسب (المسئلة السادسة) اذا قلنا ان الكلالة في هذه الآية فقد الابن والاب لان الاخوة للام يحجبون بالجد وهم المرادون

فى الآية بالاخوة اجماعا ودخل فيها الجد الخارج عن الكلالة لانه أصل النسب كالأب المتولد عنه الابن وأما الآية التى فى آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علمائنا ان الجد أيضا خارج عنها لان الاخت مع الجد لاتأخذ نصفا انما هى مقاسمة وكذلك الاخ مقاسم لها * فان قيل فلم أخرجتم الجد عنها * قلنا لان الاشتقاق يقتضى خروجه عنها اذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين وعليه مبنى اللغة وغير ذلك من الاقوال بعيد ضعيف وأفسدها قول من قال انه المال فانه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى * الثانى ان الجد يرث مع ذكور ولد المتوفى فى السدس والاخوة لايرثون معهم فكيف يشارك من يسقط الاخوة كلهم ويكون كأحدهم ولهذه العلة قال حبر الامة مالك بن أنس ان امرأة لو ماتت وتركت زوجها وأمها واخوتها لابيها واخوتها لامها وجدها أن النصف للزوج والسدس للام فريضة وللجد مابقى قال لان الجد يقول لولم أكن كان للاخوة للام مابقى ولا يأخذ الاخوة للاب شيأ فلما حجبت اخوة الام عنه كنت أنا أحق به وقد روى عن مالك أنه جعل للجد السدس وللاخوة للاب السدس كهيئة المقاسمة وذلك محقق فى الفرائض (المسئلة السابعة) قوله فهم فيه شركاء فى الثلث اتفق العلماء على أن هذا التشريك يقتضى التسوية من الذكر والانثى لان مطلق اللفظ يدل عليه كما أن الآية التى فى سورة النساء فى آخرها مايقتضى التعصيب ولذلك قلنا فى مسئلة الزوج والام والاخ من الام والاخوة من الاب والام ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ للام السدس وللاخوة للاب والام السدس بحكم التعصيب (المسئلة الثامنة) الاخوات عصبة للبنات اذا ترك بنتا وأختا أو ابنتين وأختا فالنصف للابنة وللاخت مابقى وهما ذوا فرض لكن اذا اجتمعا سقط فرض الاخوات وعادسهمهن الى التعصيب بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود كما تقدم وقال ابن عباس وابن الزبير الابنة تسقط الاخت لان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فتأخذ البنت النصف ومابقى للعصبة وقد سبق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن مسعود وفى البخارى أن معاذا قضى باليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن للابنة النصف وللاخت النصف وبهذا الحديث رجع ابن الزبير عن قوله فصار فرض الاخت والاخوات بالنص ان لم يكن ولد وصار فرضهن التعصيب ان كان بنتا وسقطن بالذكور بظاهر القرآن فخصصت السنة برواية ابن مسعود عموم قوله ليس له ولد (المسئلة التاسعة) لو كان الورثة أخوين للام أحدهما ابن عم أو ابنا عم أحدهما أخ لام فأما الصورة الاولى فاتفق الناس فيها أن الثلث لهما بسبب الام ويأخذ الثانى مابقى من الميراث بالتعصيب وأما الثانية فاختلفوا فيها فقال الجمهور ان اجتمعت فيه القرابتان السدس بحكم الامومة والباقى بينه وبين الآخر وقال عمر وابن مسعود المال للاخ للام وبه قال شريح والحسن وأبو ثور واحتجوا بأنه ساواه فى التعصيب وفضله بقرابة الام فكان مقدما عليه فى التعصيب كالاخ من الاب والام مع الاخ من الاب ودليلنا أن الاخوة من الام سبب يفرض به فى السهام فلا يرجح به فى التعصيب كما لو كان زوجها وبهذا فارق الاخ الشقيق فانه لايفرض له بقرابة الام * فان قيل فقد فرضتم له فى مسئلة المشتركة * قلنا انما يفرض فيها لولد الام لا لولد الاب والام ثم يدخل معهم فيه ولد الاب والام (المسئلة العاشرة) قوله تعالى غير مضار وذلك راجع الى الوصية والدين أما رجوعه الى الوصية فبوجهين أحدهما بأن يزيد على الثلث الثانى بأن يوصى لوارث فأما ان زاد على الثلث فانه يرد الا أن يجيز الورثة لان المنع لحقوقهم لا لحق الله وأما ان أوصى الى وارث فان الورثة يحاصون به أهل الوصايا فى وصاياهم ويرجع ميراثا وقال أبو حنيفة والشافعى تبطل ولا يقع به تحاص ونظرهما بين فى اسقاط مازاد على الثلث لبطلانه ومطلع نظر مالك أعلى لانا نتبين بوصيته للوارث مع سائر الوصايا انه أراد تنقيص حظ الوصايا وتخصيص وارثه فان بطل

أحد القصدين لان الشرع لم يجوزه لم يبطل الآخر لان الشرع لم يمنع منه وقد بيناه في مسائل الخلاف فيرد ما أبطل الشرع ويمضي ما لم يعترض فيه وأما رجوع المضارة الى الدين فبالاقرار في حالة لا يجوز فيها للشخص الاقرار له به كما لو أقر في مرضه لوارثه بدين أو لصديق ملاطف له فان ذلك لا يجوز عندنا اذا تحققنا المضارة بقوة التهمة أو غلب على ظننا وقال أبو حنيفة يبطل الاقرار رأسا وقال الشافعي يصح ومطلع النظر أنا وجدنا الموروث لما علم أن هبته لوارثه في هذه الحالة أو وصيته له لا تجوز وقد فاته نفعه في حال الصحة عمد الى الهبة فالقاها بصورة الاقرار لتجوز هاو يمضيها هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة ومطلع نظر أبي حنيفة نحو منه لكنه ربط الامر بصفة القرابة حين تعذر عليه الوقوف على التهمة كما علقت رخص السفر بصورة السفر حين تعذر الوقوف على تحرير المشقة ووجودها وراعى الشافعي في نظره ان هذه حالة اخبار عن حق واجب يضاف الى سبب جائز في حالة يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر ويتوب فيها العاصي فامضاه عليهم وجوزه فان قال فيها الاقرار حجة شرعية فلا يؤثر فيها المرض قلنا وان كان الاقرار حجة شرعية فان الهبة صلة شرعية ولكن حجرها المرض كذلك يحجر التهمة الاقرار وكما ردت التهمة الشهادة أيضا وأما نظر أبي حنيفة الى صورة القرابة ففيه الغاء العلة في غير محلها وقصرها على موردها ينبغي أن تطرد العلة حيث وجدت ما لم يقف دونها دليل تخصيص فعلى هذا اذا وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطف حكمنا ببطلان الاقرار وكم من صديق ألصق من قريب واحكم عقدة في المودة (تكملة) لما ذكر الله تعالى في هذه الآية فرائض السهام وبقيت بعد ذلك من الاموال بقية مسكوت عنها في كتاب الله عز وجل بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث الصحيح ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر فلاجل ذلك قدم الاقعد في العصبة على الابعد كالاخ من الاب والام يقدم على الاخ للاب وابن الاخ من الاب والام على ابن الاخ للاب ويقدم الاخ للاب على ابن الاخ للاب والام هكذا أبدا (تخصيص) قال الله سبحانه يوصيكم الله في أولادكم الفرائض الى آخرها بسهامها ومستحقيها ثم ثبت في الصحيح المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخرج من هذا العموم توارث الكفار والمسلمين فلا يرث كافر مسلما ولا يحجبه وقال ابن مسعود هو وان كان لا يرث فانه يحجب وهذا ضعيف فان المذكور في قوله ولابويه هو المذكور في قوله وان كان له ولد فكما ان قوله ولابويه لم يدخل فيه الكفار كذلك قوله ان كان له ولد لا يدخل فيه الكافر تحقيقه أن الشريعة جعلت في باب الارث وان كان موجودا كالمعدوم كذلك في باب الحجب فانه أحد حكمي الميراث فلا يؤثر فيه الكافر أولا يتعلق بالكافر أصل الميراث والتعليل بالحجب معضد لهذه الاقسام في الابواب قال علماؤنا الاسباب التي يستحق بها الميراث ثلاثة أسباب نكاح ونسب وولاء فاما النكاح والنسب فهو نص القرآن وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يستحق الميراث زائدا على هذا بالحلف والمعاقدة والاتحاد في الديوان وحقيقة المسئلة في المذهب ان الميراث عندنا يستحق بأربعة معان نكاح ونسب وولاء واسلام ومعنى قولنا واسلام ان بيت المال عندنا وارث وقال أبو حنيفة ليس بوارث وقد حققناه في مسائل الخلاف وعول أبو حنيفة على قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وهي آية نبينها في موضعها ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ لما قدر الله سبحانه الفرائض مقاديرها وقررها مقاديرها واستمرت على ذلك زمانا نزلت في خلافة عمر عارضة وهي ازدحام أرباب الفرائض على الفرائض وزيادة فروضهم على مقدار المال مثال ذلك امرأة تركت زوجها وأختها وأمها قال ابن عباس فلما ألقيت عند عمر وكان امرأ ورعا ودفع بعضهم بعضا قال

والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر فلا أجد ماهو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول وقال ابن عباس سبحان الله العظيم ان الذي أحصى رمل عالج عددا ما جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث فليجيئوا فلنضع أيدينا على الركن فلنبتهل قال زفر بن الحارث البصري يا ابن عباس وأيهما قدم الله وأيهما أخر قال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهي المقدم وكل فرض اذا زال رجع الى ما بقي فهو المؤخر قال القاضي اجتمعت الامة على ما قال عمر ولم يلتفت أحد الى ما قال ابن عباس وذلك ان الورثة استووا في سبب الاستحقاق وان اختلفوا في قدره فأعطوا عند التضايق حكم الحصة أصله الغرماء اذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم فانهم يتحاصون بمقدار رؤس أموالهم في رأس مال الغريم * الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية ﴾ قال القاضي هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها ولعل الله أن يعين على علمها وفيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) اجتمعت الامة على أن هذه الآية ليست منسوخة لان النسخ انما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال وأما اذا كان الحكم ممدودا الى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لانه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعترض عليه (المسئلة الثانية) قوله تعالى اللاتي هو جمع التي كلمة يعبر بها عن المؤنث خاصة كما أن قوله الذي يعبر به عن المذكر خاصة وجمعه الذين وقد تحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فتحرك بحركتها قال سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فجاء باللغتين في القرآن وقد قال الشاعر المخزومي

من اللاء لم يحججن يبغين حسبة * ولكن ليقتلن البريء المغفلا

(المسئلة الثالثة) قوله الفاحشة هي في اللغة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته في النفوس ويقبح ذكره في الالسنة حتى يبلغ الغاية في جنسه وذلك مخصوص بشهوة الفرج اذا اقتضيت على الوجه الممنوع شرعا أو المجتنب عادة وذلك يكون في الزنا اجماعا وفي اللواط باختلاف والصحيح أن اللواط فاحشة لان الله سبحانه سماه به على ما يأتي ذكره في سورة الاعراف ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) قوله تعالى يأتين الفاحشة يقال أتيت مقصورا أي جئت وعبر عن الفعل والعمل بالمجيء لان المجيء اليه يكون وهذا من بديع الاستعارة (المسئلة الخامسة) قوله من نسائكم اختلف الناس في ذلك فقال الاكثر من الصحابة ان المراد بذلك الازواج وقال آخرون المراد به الجنس من النساء وتعلق من قال انهن الازواج بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وقوله والذين يظاهرون منكم من نسائهم وأراد الازواج في الآيتين فكذلك في هذه الآية الثالثة واذا كان اضافة زوجية فلا فائدة فيها الا اعتبار الثيوبة قالوا ولان الله سبحانه ذكر عقوبتين احداهما أكبر من الاخرى وكانت الاكبر للثيب والأصغر للبكر والصحيح عندي أنه أراد جميع النساء لان مطلق اللفظ الذي يقتضي ذلك وعمومه فأما الذي تعلقوا به من آية الايلاء والظهار فانما أوقفناه على الازواج لان الظهار والايلاء من أحكام النكاح ألا ترى أن الايلاء لما كان تجردا عن النكاح بان يحلف أن لا يطأ امرأة أجنبية فوطئها حنث اذا وطئها اذا تزوجها وانما وقف على الاجل في الزوجية رفعا للضرر وأما قولهم انه ذكر عقوبتين فاقتضى أن يكون الاغلظ للاعظم والاقل للاصغر فهذا بناء منهم على أن الآيتين أنزلتا في النساء جميعا احداهما في الثيب والاخرى في البكر وهذا لا يصح وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد قال المحققون من علمائنا ان الحكمة في قوله تعالى من نسائكم بيان حال المؤمنات كما قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يعني من المؤمنين وقال تعالى ذوي عدل منكم ويفيد

ذلك أن الحاكم لا يحد الكافرة اذا زنت وذلك يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) قوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وهذا حكم ثابت باجماع من الامة قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم الآية فشرط غاية الشهادة في غاية المعصية لاعظم الحقوق حرمة وتعديد الشهود بأربعة حكم ثابت في التوراة والانجيل والقرآن روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة قد زنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما منعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا وشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها (المسئلة السابعة) ولا بد أن يكون الشهود عدولا لان الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة فهذا أعظم وهو بذلك أولى وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل حسبما بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثامنة) ولا يكونوا ذمة وان كان الحكم على ذمية وسيأتي ذلك في سورة المائدة ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) فان قيل أليس القتل أعظم حرمة من الزنا وقد ثبت في الشرع بشاهدين فاهذا قال علماؤنا في ذلك حكمة بديعة وهو أن الحكمة الالهية والايالة الربانية اقتضت الستر في الزنا بتكثير الشهود ليكون أبلغ في الستر وجعل ثبوت القتل بشاهدين بل بلوث وقسامة صيانة للدماء (المسئلة العاشرة) قوله تعالى منكم المراد به ههنا الذكور دون الاناث لانه سبحانه ذكر أولا من نسائكم ثم قال منكم فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ولا خلاف في ذلك بين الامة (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فان شهدوا المعنى فاطلبوا عليهن الشهداء فان شهدوا وليس هذا بأمر وجوب لطلب الشهادة وانما هو أمر تعليم كيف يكون الحكم بالشهادة وصفة الشهادة التي يشهد بها الشاهد ما ورد في الحديث من شأن ماعز بن مالك الاسلمي على ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فيها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا قال نعم قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى فامسكوهن في البيوت أمر الله تعالى بامساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الاسلام قبل ان تكثر الجناة فلما كثر الجناة وخشي قوتهن اتخذ لهم سجن واختلف في هذا السجن هل هو حد أو توعد بالحد على قولين أحدهما انه توعد بالحد والثاني أنه حد قال ابن عباس والحسن زاد ابن زيد انهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه ثم نسخ ذلك بالحد وقال ابن عباس أنزل الله سبحانه بعد ذلك الزانية والزاني فمن كان محصنا رجم ومن كان بكرا جلد والصحيح أنه حد جعله الله عقوبة ممدودة الى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية وانما قلنا انه حد لانه ايذاء وايلام ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد وكل ايذاء وايلام حد لانه منع وزجر وانما قلنا انه ممدود الى غاية ابطالا لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين انه نسخ وقد تقدم بيانه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك واربد فأنزل الله عليه

ذات يوم فلما سري عنه قال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة وروى مسلم في بعض طرقه البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فبين صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحوال بكر تزني ببكر وثيب تزني بثيب الثالث بكر تزني بثيب أو ثيب تزني ببكر لقوله البكر تجلد وتنفى والثيب ترجم (المسئلة الرابعة عشر) البكر يجلد ويغرب وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وحماد لا يقضى بالنفي حد الا أن يراه الحاكم تعزيرا واحتجا بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يذكر تغريبا والزيادة على النص نسخ * قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص نسخ وقد بيناه في غير موضع * جواب ثان قد رددتم البينة بخبر لا يصح على الماء والتراب * جواب ثالث وذلك ان الله تعالى ذكر الجلد ولم يذكر الرجم وهو زيادة عليه * جواب رابع وذلك ان الله سبحانه وتعالى لم يذكر الاحصان ولا الحرية فتبين ان المقصود من الآية بيان جنس الحد والفرق بين المحصن وغير المحصن (المسئلة الخامسة عشر) المرأة لا تغرب خلافا للشافعي وغيره حين تعلقوا بعموم الحديث والمعنى يخصه فان المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالسفه الى ما لا يحتاج اليه الرجل (المسئلة السادسة عشر) العبد لا يغرب خلافا للشافعي حيث يقول بعموم الخبر ويخصه قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليبعها ولو بضفير فكرر ذكر الجلد ولم يذكر التغريب ولو كان واجبا لكرره أو ذكره وأيضا فان المعنى يخصه لان المقصود من تغريب الحر ايذاؤه بالحيلولة بينه وبين أهله والاماتة له ولا يتصور ذلك في العبد (المسئلة السابعة عشر) في أصل التغريب وهو انه أجمع رأي خيار بني اسمعيل على أن من أحدث في الحرم حدثا غرب منه وكان ذلك مما بينه لهم أوّلهم فصارت سنة لهم فيه يدينون بها فلاجل ذلك استن الناس اذا أحدث أحد حدثا غرب عن بلده وتمادى ذلك الى الجاهلية الى أن جاء الاسلام فاقره في الزنا خاصة لان المظالم يمكن كف الظالم عنها جهرا فلا يقدر عليها سرا والزنا ليس الكف عنه بكامل حتى يغرب عن موضعه فلا تكون له حيلة في السر يتوصل بها الى العودة اليه أو الى مثله (المسئلة الثامنة عشر) لا يجمع بين الجلد والرجم خلافا لاحمد وغيره ومتعلقهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل علي ذلك أيام خلافته وقولنا أصح لان كل من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلده فتركه له عليه السلام فعلا في كل من رجم وقولا في قوله في حديث العسيف واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها مسقط له * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فيها ثلاثة أقوال الاول ان الاذاية هي الانكار قاله قتادة والسدي وابن زيد الثاني انها عامة في الرجال والنساء الثالث انها خاصة في ابكار الرجال وثيبهم قاله مجاهد واحتج بان لفظ الآية الأولى مؤنث فاقتضى النساء وهذا لفظ مذكر فاقتضى الرجال ورد عليه الطبري وأبو عبد الله النحوي وغيرهما وقالوا ان لفظ الآية الثانية يصلح للذكر والانثى * قال ابن العربي الصواب مع مجاهد وبيانه أن الآية الأولى نص في النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهن المخصوص لهن فلا سبيل لدخول الرجال فيه ولفظ الثانية يحتمل الرجال والنساء وكان يصح دخول النساء معهم فيها * ولولا أن حكم النساء تقدم والآية الثانية لو استقلت لكانت حكما آخر مما رضاه فلينظر فيه ولكن للجنايات متى طلبتها هي تعلقت بها احالة بالضمير عليها فقال يأتيانها منكم علم انه أراد الرجال ضرورة واذا ثبت هذا قلنا وهي المسئلة الثانية أي قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما عام في البكر والثيب فاقتضى مساق الآيتين ان الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الامساك في البيوت وجعل في زنا الرجال على الاطلاق فيهما جميعا الايذاء فاستقل وهي (المسئلة الثالثة) أن يكون الايذاء

الذي جعل الله عقوبة لهم دون الامساك واحتمل الايذاء والامساك جملا على النساء والاول أظهر واذا ثبت هذا فهاهنا نكتة حسنة وهي (المسئلة الرابعة) ان الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الايذاء في الرجال لانه لم يكن ممدودا الى غاية وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ وأما الجلد فقرآن نسخ قرآنا وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا ولا خلاف فيه بين المحققين وقد بيناه في أصول الفقه وأوعبنا القول في القسم الثاني قبل هذا فيه * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك أقوال الاول قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية اذا مات كان أولياؤه أحق بزوجته من وليها يتزوجها أو ينكحها لغيره وربما ألقى أحد من أوليائه عليها ثوبا فكان أولى بها حتى مات ابن عامر فانزل الله سبحانه وتعالى الآية ونحوه عن زيد بن أسلم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا تعضلوهن القول في العضل قد تقدم في سورة البقرة قيل فيها أمر وبتخلية سبيلهن اذا لم يرثوهن وقيل هذا خطاب للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل امرأة أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها رواه ابن وهب عن مالك (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ما آتيتموهن قيل هو خطاب للأزواج اذا لم يتفقوا مع أزواجهن نهوا أن يمسكوهن على غير عشرة جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن وقيل هو خطاب للأزواج كما تقدم والجاهلية نهوا أن يمنعوا النساء من النكاح من أردن اذا مات أزواجهن ولا يحبسوهن ليرثوا منهن ما ورثوا من موروثهم عبر عن ذلك بقوله تعالى آتيتموهن لانه اعطاء في الحقيقة على وجه الميراث وهم يريدون أن يأخذوه على وجه الغصب ميراثا أيضا (المسئلة الرابعة) قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وفي ذلك أربعة أقوال الأول قيل الفاحشة الزنا الثاني قيل النشوز الثالث قال عطاء كان الرجل من الجاهلية اذا زنت امرأته أخذ جميع مالها الذي ساقه لها ثم نسخ الله سبحانه ذلك بالحدود الرابع قيل انه كان في الزنا ثلاثة وجوه قيل لهم لا تقربوا الزنا الآية ثم قيل لهم واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فجاز له عضلها عن حقها وأخذ مالها ثم نزلت واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فهذان البكران (المسئلة الخامسة) في تحقيق ما تقدم من الاقوال أما من قال انه الزنا والنشوز فقد بينا أحكام جواز الخلع وأخذ مال المرأة في سورة البقرة وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية لكن لا يقال في مثل هذا انه نسخ وان كان في التحقيق نسخا لان محمدا صلى الله عليه وسلم نسخ الباطل ولكن اللفظ مجمل ينطلق عليه وشرط يرتبط به معلوم عند العلماء مبين في موضعه وأما من قال كان في الزنا ثلاثة أشياء فتحكم محض ونقل لم يصح وتقدير يفتقر الى نقل ثابت ولم يكن فلا معنى للاشتغال به (المسئلة السادسة) في تقدير الآية على الصحيح من الاقوال وهو أن المعنى لا يحل لرجل أن يحبس امرأة كرها حتى يأخذ مالها اذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط غرضه فيها وسقطت عشرته الجميلة معها ولا يحل عضلها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذ الزوج ما أعطاها صداقا أو ليأخذ الغاصب ما كان أخذ من مال موروثه الا أن يكون منهن ذنب بزنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة فيجوز عند ذلك أن يمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالا فأول الآية عام في الازواج وغيرهم وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالازواج (المسئلة السابعة) قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقد تقدم ذلك في سورة البقرة حقيقة وشرعا وفي العربية الكمال والتمام ومنه العشيرة فان بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم وعشرة تمام العقد في العدد ويعشر المال لكماله نصابا فأمر الله سبحانه الازواج اذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال فانه أهدأ للنفس وأقر للعين وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك في القضاء الا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين ومن سقوط

العشرة تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق فيصير الزوج في شق والمرأة في شق وهو سبب الخلع على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسألة الثامنة) قوله تعالى فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيأ و يجعل الله فيه خيرا كثيرا المعنى ان وجد الرجل في زوجته كراهية وعنها رغبة ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة انصافها فربما كان ذلك خيرا له أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها فيسعدل بالصبر عليها وكان يقول أنا رجل قد أكمل الله علىّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني فلعلها بعثت عقوبة على ديني فأخاف اذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها (المسألة التاسعة) قال علماؤنا في هذا دليل على كراهية الطلاق وقد تقدم ذكره قبل هذا * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الاولى) لما أباح الله الفراق للازواج والانتقال بالنكاح من امرأة الى امرأة أخبر عن دينه القويم وصراطه المستقيم في توفية حقوقهن اليهن عند فراقهن فوطئة واحدة حلالا تقاوم مال الدنيا كله نهى الازواج عن أن يعترضوهن في صدقاتهن اذ قد وجب ذلك لهن وصار مالا من أموالهن (المسألة الثانية) قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فيه جواز كثرة الصداق وان كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقللونه وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر ألا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية فقامت اليه امرأة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أنت أليس الله سبحانه يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ فقال عمر امرأة أصابت وأمير أخطأ وفي الرواية المشهورة عنه مثله الى قوله اثنتي عشرة أوقية زاد فان الرجل يغلي بالمرأة في صداقها فتكون حسيرة فيقول كلفت اليك عرق القربة قال فكنت غلاما مولودا لم أدر ما هذا قال وأخرى يقولون لمن قتل في مغازيكم هذا قتل فلان شهيدا أومات فلان شهيدا ولعله أن يكون خرج وأوقر دف راحلته أو أعجزها بطلب التجارة ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أومات فله الجنة وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم وانما أراد به الندب الى التعليم وقد تناهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف وهذا قل أن يوجد من حلال وقد سئل عطاء عن رجل غالى في صداق امرأة أيرده السلطان قال لا وقد روى عن عمر أنه خطب الى علي أم كلثوم ابنته من فاطمة فقال انها صغيرة فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري فلذلك رغبت في مثل هذا فقال علي اني أرسلها حتى تنظر الى صغرها فأرسلها فجاءت فقالت ان أبي يقول هل رضيت الحلة فقال عمر قد رضيتها فأنكحه علي فأصدقها أربعين ألف درهم وقد روى أن صداق النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة كان أربعمائة دينار وروى ثمانمائة دينار وروى عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير النكاح أيسره وقال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقا ولا أعطاها شيأ وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة فلم أعين لها صداقا ولم أعطها شيأ واني أعطيها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف وزوج عروة البارق بنت هاني بن قبيصة على أربعين ألف درهم وعن غيلان بن جرير أن مطرفا تزوج امرأة على عشرة آلاف أوقية وقد ثبت في الصحيح أن

عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنواة من ذهب يقال هي خمسة دراهم وزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بخاتم من حديد وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا تزوج امرأة على نعلين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضيت من مالك بهاتين النعلين قالت نعم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا جاز وقال ابراهيم يستحب في الصداق الرطل من الذهب وكانوا يكرهون أن يكون مهر الحرائر مثل أجور البغايا الدرهم والدرهمين ويحبون أن يكون عشرين درهما وشئ من هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد وسيأتي تقدير المهر بعد هذا ان شاء الله (المسئلة الثالثة) قوله سبحانه قنطارا قال علماؤنا اختلف في القنطار على عشرة أقوال الاول انه اثنا عشر ألف درهم روى عن الحسن وابن عباس الثاني انه ألف ومائتا دينار قاله الحسن وهو الاولى للصرف الثالث انه دية أحدكم روى عن ابن عباس الرابع انه ألف ومائتا أوقية روى عن أبي هريرة الخامس انه اثنا عشر ألف أوقية قاله أبو هريرة أيضا السادس انه ثمانون ألف درهم روى عن ابن عباس وابن المسيب السابع انه مائة رطل قاله قتادة الثامن انه سبعون ألف دينار قاله مجاهد التاسع قال أبو سعيد الخدري وهو ملء مسك ثور من ذهب العاشر أنه المال الكثير من غير تحديد (المسئلة الرابعة) هذه الأقوال كلها تحكم في الأكثر وقد روى بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح في هذا الباب شئ والذي يصح في ذلك انه المال الكثير الوزن هذا معرفي عربي لسان الناس لهم في القنطار عرف معتاد وهو أن القنطار أربعة أرباع والربع ثلاثون رطلا والرطل اثنا عشر أوقية والاوقية ستة عشر درهما والدرهم ستة وثلاثون حبة وهي ستة دوانيق فان زاد أو نقص فبحسب اتفاقهم أو بحكم الولاة وقد روا الدرهم من سبعة والاصل انه من ستة دوانيق وركبوا الدرهم الاكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر وهو أربعة دوانيق فحملت بنو أمية زيادة الاكبر على نقصان الاصغر فجعلوها درهمين متساويين كل واحد منهما ستة دوانيق وجعلوا الدينار درهمين وذلك أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات وقد روى شريك عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما بوزن ستة وهذا ضعيف انما زوجها اياها في الصحيح على درعه الحطمية ﴿ الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ﴾ فيه ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله أفضى أفعل من الفضاء وهو كل موضع خال فقال وكيف تأخذونه وقد كانت الخلوة بينكم وبينهن وهذا دليل على وجوب المهر بالخلوة وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف ولمالك في ذلك ثلاث روايات احداهن يستقر المهر بالخلوة الثاني لا يستقر الا بالوطء الثالث يستقر بالخلوة في بيت الاهتداء والاصح استقراره بالخلوة مطلقا وبليه في بيت الاهتداء وأما وقوفه على الوطء فضعيف (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا فيه قولان الأول قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان الثاني كلمة النكاح قاله مجاهد وهي قوله نكحت وعن محمد بن كعب نحوه وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقد تقدم ذلك في سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قال بكر بن عبد الله المزني لا يأخذ الزوج من المختلعة شيأ لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ الى قوله ميثاقا غليظا قال ابن زيد نسخ بعد ذلك فقال فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فنسخ ذلك قال الطبري بل هي محكمة ولا معنى لقول بكر ان أرادت هي العطاء فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق اليها وصدق انما يكون النسخ عند تعذر

الجمع والجمع ممكن وبه يتم البيان ويستمر في سبلها الاحكام * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا في غير موضع ان النكاح أصله الضم والجمع فتجتمع الاقوال في الانعقاد والربط كما تجتمع الافعال في الاتصال والضم لكن العرب في عادتها خصصت اسم النكاح ببعض أقوال الجمع وبعض محاله وما تعلق بالنساء واقتضى تعاطي اللذة فيها واستيفاء الوطر منها وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات (المسئلة الثانية) قوله ما نكح اختلف العلماء في كلمة ما هل يعبر بها عما يعقل أم لا وقد بينا في رسالة ملجئة المتفقهين ان ذلك مستعمل في اللغة شائع فيها وفي الشريعة وجهل المفسرون هذا المقدار واختلفت عباراتهم في ذلك فقالت طائفة المعنى ولا تنكحوا انكاح آبائكم يعني النكاح الفاسد المخالف لدين الله اذ الله سبحانه قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه والمعنى الصحيح ولا تنكحوا نساء آبائكم ولا تكون ما ههنا بمعنى المصدر لاتصالها بالفعل وانما هي بمعنى الذي وبمعنى من والدليل عليه أمران أحدهما ان الصحابة انما تلقت الآية على هذا المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الابناء حلائل الآباء الثاني أن قوله انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فعقب النهي بالذم البالغ المتتابع وهذا دليل على أنه انتهى من القبح الى الغاية وذلك هو خلف الابناء على حلائل الآباء اذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعله ويسمونه المقتي نسبوه الى المقت فاما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغ الى هذا الحد (المسئلة الثالثة) روى عن الحسن وقتادة انهما قالا ثلاث آيات مبهمات وحلائل أبنائكم وما نكح آباؤكم وأمهات نسائكم وقد بينا ان هذه الآية ليست مبهمة وانما النهي يتناول العقد والوطء فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه أو وطئها لاحتمال اللفظ عليهما معا وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى الا ما قد سلف يعني من فعل الاعراب في الجاهلية فان بعضهم كانت الحمية تغلب عليه فيكره أن يعمر فراش أبيه غيره فيعلوه هو عليه ومنهم من كان يستمر على العادة وهو الاكثر فعطف الله تعالى بالعفو عما مضى (المسئلة الخامسة) قال علماؤنا هو استثناء منقطع وصدق اليسر باباحة المحظور وانما هو خبر عن عفو محصب ذيله عما مضى من عظيم القبح فصار تقديره الا ما قد سلف فانكم غير مؤاخذين (المسئلة السادسة) قال علماؤنا معنى قوله كان أنه صفة للمقت والفحش دليله القاطع وكان الله عزيزا حكيما وهو يكون كذلك وانما أخبر عن صفته التي هو كائن عليها كذلك فسر هذا كله الحبر والبحر رضي الله عنه وقد وهم القاضي أبو اسحق والمبرد فقالا ان كان زائدة هنا وانما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر

فكيف اذا مررت بدار قوم * وجيران لنا كانوا كرام

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر بل لا يجوز زيادة ههنا وانما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان وقد بسطنا القول في ملجئة المتفقهين وذكرنا من قالها قبلهما وبعدهما واستوفينا القول في ذلك (المسئلة السابعة) اذا نكح الأب والابن نكاحا فاسدا حرم على كل واحد منهما من انعقد لصاحبه عقد فاسد عليه من النساء كما يحرم بالصحيح وتحقيقه ان النكاح الفاسد لا يخلو أن يكون متفقا على فساده أو مختلفا فيه فان كان متفقا على فساده لم يوجب حكما ولا تحريما وكان وجوده كعدمه وان كان مختلفا فيه تعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ به الوفاء اذا تعارض فيها التحليل والتحريم غلب التحريم والله أعلم (المسئلة الثامنة) شيئا وان أعطيا من صداقها عند ناقل التحريم كالوطء وقد اختلف الناس في ذلك هل يتعلق بنت هاني بن قبيصة على قولين فعندنا وعند أبي حنيفة هو مثله في تفصيل بيانه في عشرة آلاف أوقية وقد ثبت في

بالوطء لان النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة وهذا فاسد فانا قد بينا ان النكاح هو الاجتماع واذا قبل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة فوجب اطلاقه عليه فان قيل النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد قلنا لانسلم ذلك بل هما سواء يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته وانتظام المعنى والحكم معه (المسئلة التاسعة) اذا نظر اليها بلذة هو وأبوه حرمت عليهما عند نا نص عليها مالك في كتاب محمد لانه استمتاع فجرى مجرى النكاح في التحريم اذ الاحكام انما تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ وقد يحتمل أن يقال انه نوع من الاجتماع بالاستمتاع فان النظر اجتماع ولقاء وفيه بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا

أليس الليل يجمع أم عمرو * وايانا فذاك بنا تدان

نعم وترى الهلال كما أراه * ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة وهذا بين * الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله رحيما﴾ فيها ثلاثة عشر مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى حرمت عليكم قد بينا بين الله لكم وبلغكم في العلم أملكم أن التحريم ليس بصفات اعيان الحرمة وان الاعيان ليست مورد التحليل والتحريم ولا مصدرا وانما يتعلق التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين من حركة وسكون لكن الاعيان لما كانت موردا للافعال أضيف الأمر والنهي والحكم اليها وعلق بها مجازا بديعا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به من باب قسم التسبيب في المجاز وقد بينا ذلك في أصول الفقه (المسئلة الثانية) قال ابن عباس حرم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وهذا صحيح وهو أصل المحرمات ووردت من جهة مبينة لجمعها بأخص لفظ وأدل معنى فهمتها الصحابة العرب وخبرته العلماء * ونحن نفصل ذلك بالبيان فنقول * الأم عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك اليها بالبنوة كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم وكذلك من فوقك * البنت عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب اليك بواسطة أو بغير واسطة اذا كان مرجعها اليك * والاخت عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصليك أبيك وأمك ولا تحرم أخت الاخت اذا لم تكن لك اختا فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد مخنون هو أن يزوج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره * وتفسيرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة وله من عمرة ولد اسمه عمرو ومن خالدة بنت اسمها سعادة وخالدة زوج اسمه عمرو وله منها بنت اسمها حسناء فزوج زيد ولده عمرا من حسناء وهي أخت أخت عمرو وهذه صورتها لتكون أثبت في النفوس * العمة هي عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصليه * الخالة هي كل امرأة شاركت أمك ما علت في أصليها أو في أحدهما على تقدير تعلق الامومة كما تقدم ومن تفصيله تحريم عمة الأب وخالته لان عمة الأب أخت الجد والجد أب واخته عمة وخالة الأب أخت جدته لامه والجدة أم فاختها خالة وكذلك عمة الأم أخت جدها لابيها وجدها أب واخته عمة وخالة أمها أخت جدته والجدة أم واختها خالة وتتركب عليه عمة العمة لانها عمة الأب كذلك وخالة العمة خالة الام كذلك وخالة الخالة خالة الام وكذلك عمة الخالة عمة الام فتضمن هذا كله قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم بالاعتلاء في الاحترام ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في المواريث لسعة الجمع في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال فمرق التحريم يسري حيث اطرد وسبب الميراث يقف أين ورد ولا تحرم أم العمة ولا أخت الخالة وصورة ذلك كما قررناك في الاخت * بنت الاخ * و بنت الاخت عبارة عن كل امرأة لاخيك أو لاختك عليها ولادة وترجع اليها بنسبة فهذه الأصناف النسبية السبعة (وأما الاصناف الصهرية السبعة) أمهاتكم اللاتي

أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وهما محرمتان بالقرآن ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما والام أصل والاخت فرع فنبه بذلك على جميع الاصول والفروع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وثبت في الصحاح عن علي أنه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ابنة أخي من الرضاعة ومثله في الصحة والمعنى حديث أم حبيبة قالت يا رسول الله اني لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فانا تحدثنا انك تنكح ابنة أبي سلمة قال ابنة أم سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي أرضعتني أنا وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن قال ابن العربي وثويبة هي التي أرضعت حمزة أيضا فروي ان هذا الرضاع كان في وقت واحد وروي أنه كان في وقتين لاتفاق أهل السير على ان حمزة كان أكبر من النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وقيل بأربع (المسئلة الثالثة) روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وهي المصة وروى مالك وغيره عن عائشة قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فقال بها جماعة منهم الشافعي ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن وهو الصحيح لانه عمل بعموم القرآن وتعلق به وقد قوي ذلك بأنه من باب التحريم في الابضاع والمحوطة على الفروج فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه وقد رام بعض حذاق الشافعية وهو الامام الجويني أن يبطل التعلق بهذا العموم قال لانه سيق ليتبين به وجه التحريم في المحرمات ولم يقصد به التعميم وانما يصح القول بالعموم اذا سيق قصد العموم وذلك بين من لسان العرب قال القاضي يالله وللمحققين من رأس التحقيق الجويني يأتي بهذا الكلام في غير موضعه وقد علم وعلم كل ناظر في الفقه شادا أو منتهيا أن المحرمات كلها في الآية جاءت مجيئا واحدا في البيان على مقصود واحد فلو جاز لقائل أن يقول انه لا يحمل على العموم قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم لاحتمل أيضا على العموم قوله أمهاتكم فيرتقي بهن الى الجدات ولا بناتكم فينحط بهن الى بنات البنات وقد رأى انهن لم يدخلن في الميراث وهن ههنا في التحريم وكذلك قوله تعالى وأمهات نسائكم كان ينبغي أن لا يحمل على العموم أيضا لانه لم يقصد به كما قال سياق العموم وكان ذلك لو قلنا به سببا لخرم قاعدة الآية وقد بينت ذلك في التلخيص والتمحيص وأما الاحاديث المتقدمة فلا متعلق فيها أما حديث عائشة فهو أضعف الادلة لانها قالت كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه وأما حديث الاملاجة فمعناه كان من المص والجذب ما لم يدر معه اللبن ويصل الى الجوف ويتحقق وصول اللبن الى الجوف فقليله وكثيره سواء بنص القرآن وبنص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فاذا مص لبنها وحصل في جوفه فهي مرضعته وهي أمه وهي داخلة بالآية بلا مرية والله أعلم (المسئلة الرابعة) كان قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم يقتضي بمطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وجد من صغير أو كبير الا أن الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فبين زمانه الكامل فوجب أن لا يعتبر ما زاد عليه وقد رأت عائشة أن رضاع الكبير يحرم للحديث الصحيح عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرى فضلا وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم ما علمت فكيف ترى يا رسول الله فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات يحرم بلبنها فكانت تراه

ابنـاً من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأخذ وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقلن والله ما نرى ذلك الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة لانهم لم يروه حكما عاما ولا قضية مطلقة لكل أحد لا سيما وقد رده عمر وأمر بأدب من أرضع من النساء كبيرا * وقد روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء من الثدي وكان قبل الفطام (نظام نثر) اعلموا وفقكم الله ان كل شخصين التقيا الى ابا واحدا في زمان واحد أو في زمانين فهما أخوان والاصول منهما والفروع بمنزلة أصول الانساب وفروعها في التحريم (المسئلة الخامسة) في لبن الفحل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كل طريق وفي كل فريق عن عائشة ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد ان نزل الحجاب فقالت عائشة والله لا آذن لافلح حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني انما أرضعتني المرأة قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى استأذنك فقال انه عمك فليلج عليك وهو مذهب أكثر الائمة وأعيان العلماء ورأى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعي ان لبن الفحل لا يحرم وصورته أن يكون رجل له امرأتان أرضعت احداهما صبيا والاخرى صبية فيحرم كل واحد منهما على صاحبه لانهما أخوان لاب من لبن فيحرمان كما يحرمان لو كانا أخوين لاب من نسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وهذا ظاهر وحديث عائشة نص فقد تعاضدا فوجب القضاء به (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأمهات نسائكم اختلف الناس فيها في الصدر الاول فروى عن علي وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد ان العقد على البنت لا يحرم الام حتى يدخل بها كما أن العقد على الام لا يحرم البنت حتى يدخل بها * وقال سائر العلماء والصحابة ان العقد على البنت يحرم الام ولا يحرم البنت حتى يدخل بالام واختلف النحاة في الوصف في قوله اللاتي دخلتم بهن فقيل يرجع الى الربائب والامهات وهو اختيار أهل الكوفة وقيل يرجع الى الربائب خاصة وهو اختيار أهل البصرة وجعلوا رجوع الوصف الى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعا كالعطف على عاملين وجوز ذلك كله أهل الكوفة ورأوا ان عامل الاضافة غير عامل الخفض بحرف الجر وقد مهدنا القول في ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين وقد رد القاضي أبو اسحاق الرواية عن زيد بن ثابت والذي استقر انه مذهب علي خاصة كما قد استقر اليوم في الامصار والاقطار أن الربائب والامهات في هذا الحكم مختلفات وان الشرط انما هو في الربائب واعلموا ان هذه المسئلة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف فان الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع القصود منهم وقد اختلفوا فيه وخصوصا على مقداره في العالمين ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان وما حتها بالاعجمية فانما ينبغي أن يحاول ذلك بغير هذا القصد والمأخذ فيه يرجع الى خمسة أوجه الاول أن يقال انه يحتمل أن يرجع الوصف الى الربائب خاصة ويحتمل أن يرجع اليهما جميعا فيرد الى أقرب مذكور تغليبا للتحريم على التحليل في باب الفروج وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الادلة بالتحليل والتحريم عليها الثاني روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ايما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها وهذا ان صح حجة ظاهرة لكن رواية المثنى بن الصباح تضعف الثالث ان قوله من نسائكم لفظة عربية لانه جمع لا واحد له من لفظه والواحد منه امرأة وقولك امرؤ وامرأة كقولك آدمي وآدمية فقوله وامرأتك كقوله وآدميتك فاضيفت اليك ولا بد من البحث عن وجه هذه الاضافة فيحتمل أن يكون معناه التي تشبهك

أو تجاورك أو تملكها أو تملكك أو تحل لك أو تحل لها والاضافة على معنى الشبه والجواز محال وكذلك لو قسمت ما قسمت لم تجد وجها الا باب التحليل والتحريم الذى نحن فيه وله مساق الآية وهو المقصود بالبيان فاذا حلت له أو ملكها فقد تحققت الاضافة المقصودة فوجب ثبوت الحكم على الاطلاق وكذلك كنا نقول فى الربائب لولا التقييد بشرط الدخول فان قيل فاحملوا الامهات على البنات قلنا لو كنا نطلب الرخص لفعلنا ولكن اذا تعارض الدليل فى التحليل والتحريم فى الفروج غلبنا التحريم وكذلك فعل على فى الاختين من ملك اليمين لما تعارض فيهما التحليل والتحريم غلب التحريم الرابع انه قد قيل ان المراد بالدخول ههنا النكاح فعلى هذا الربائب والامهات سواء لكن الاجماع غلب على الربائب باشتراط الوطء فى أمهاتهن لتحريمهن الخامس ان كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه وخرج منه بوصفه فانه قال وأمهات نسائكم ثم قال بعده وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم فوصف وكرر وذلك الوصف لا يصح أن يرجع الى الامهات وهو قوله اللاتى فى حجوركم فالوصف الذى يتلوه يتبعه ولا يرجع الى الأول لبعده منه وانقطاعه عنه (المسئلة السابعة) قوله تعالى وربائبكم واحدتها ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة من قولك ربها يربها اذا ولى أمرها وهى محرمة باجماع الامة كانت فى حجر الرجل أو فى حجر حاضنتها غير امها وتبين بهذا ان قوله تعالى اللاتى فى حجوركم تأكيد للوصف وليس بشرط فى الحكم فان قيل فقد روى مالك بن أوس عن على أنها لا تحرم حتى تكون فى حجره قلنا هذا باطل (المسئلة الثامنة) قوله تعالى اللاتى دخلتم بهن اختلف فيه على ثلاثة أقوال الأول ان الدخول هو الجماع قاله الطبرى والشافعى وقالت طائفة أخرى هو التمتع من اللمس أو القبل قاله مالك وأبو حنيفة الثالث انه النظر اليها بشهوة قاله عطاء وعبد الملك بن مروان وهى مسئلة خلاف قد ذكرناها وجملة القول فيها ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل تحت عمومه كما بيناه قبل هذا وأما النظر فعند ابن القاسم انه يحرم وقال غيره لا يحرم لأنه فى الدرجة الثالثة شبه فى الزنا الذريعة الذريعة لكن الاموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم فاما الفروج فقد اتفقت الامة فيها على تغليب التحريم كما أن النظر لا يحل الا بعد عقد نكاح أو شراء فكذلك يحرم اذا حل أصله اللمس والوطء (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم واحدتها حليلة وهى فعيلة بمعنى مفعلة أى محلة حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم كما حرم على الابناء نكاح أزواج آبائهم فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف فكل فرج حل للابن حرم على الاب أبدا (المسئلة العاشرة) الابناء ثلاثة ابن نسب وابن رضاع وابن تبن فأما ابن النسب فمعلوم ومعلوم حكمه وأما ابن الرضاع فيجرى مجرى الابن فى جملة من الاحكام معظمها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وأما ابن التبنى فكان ذلك فى صدر الاسلام اذ تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله وفى الصحيح أن ابن عمر قال ما كنا ندعوا زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله وهذه هى الفائدة فى قوله تعالى من أصلابكم ليسقط ولد التبنى ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نكاح زينب زوج زيد وقد كان يدعى له فنهج الله سبحانه ذلك ببيانه (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف حرم الله سبحانه الجمع بين الاختين كما حرم نكاح الاخت والنهى يتناول الوطء فهو عام فى عقد النكاح وملك اليمين وقد كان توقف فيها من توقف فى أول وقوعها ثم اطرد البيان عندهم واستقر التحريم وهو الحق (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين تعلق

أبو حنيفة به في تحريم نكاح الاخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الرابعة وقال ان هذا محرم بعموم القرآن لانه ان لم يكن جمعا في حل فهو جمع في حبس بحكم من أحكام الفرج وهو اذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح وهو الحل والوطء وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح وهو استبراء الرحم لحفظ النسب فحرم ذلك بالعموم وهي من مسائل الخلاف الطويلة وقد مهدنا القول فيها هنالك والذي نجتزئ به الآن ان الله سبحانه وتعالى نهاه عن أن يجمع وهذا ليس بجمع منه لان النكاح انكسر والعدة ألزمته فالجامع بينهما هو الله سبحانه بحكمه وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النهي بالخطاب اليه (المسألة الثالثة عشرة) قوله تعالى الا ما قد سلف ليس هذا من مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لان ذلك لم يكن قط بشرع وانما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا * الآية التاسعة عشرة قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ فيها احدى وعشرون مسألة (المسألة الاولى) في سبب نزولها روى أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقد خرج عن أبي الخليل مسلم والبخاري (المسألة الثانية) قوله والمحصنات بناء حصن على المنع ومنه الحصن لكن يتصرف بحسب متعلقاته وأسبابه فالاسلام حصن والحرية حصن والنكاح حصن والتعفف حصن قال الله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة هو الاسلام وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء هذه العفائف وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحصنت يعني تزوجت قال نعم وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن خرجه مسلم وتصريفه غريب يقال أحصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد في اسم الفاعل وأسهب في الكلام فهو مسهب اذا أطال القول فيه والفج فهو ملفج اذا كان عديما ولا رابع لها والله أعلم (المسألة الثالثة) في اشكالها قال سعيد ابن جبير كان ابن عباس لا يعلمها وقال مجاهد لو أعلم أحدا يفسر هذه الآية لضربت اليه أكباد الابل وذلك لا يدريه الا من ابتلي بالقرآن ومعانيه وتصدى لفهم نظم الكلام وترتيب وضعه وحفظ معناه من لفظه (المسألة الرابعة) في سرد الاقوال الذي تحصل عندي فيه ستة أقوال الأول ان المحصنات ذوات الازواج قاله ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وغيرهم وقاله مالك واختاره الثاني ذوات الازواج من المشركين قاله علي وأنس وغيرهما الثالث من جميع النساء الاربع اللواتي حللن له قاله عبيدة الرابع انهن جميع النساء على الاطلاق قاله طاوس وغيره الخامس المعنى لا تنكح المرأة زوجين السادس ان المحصنات الحرائر قاله عمرو وابن شهاب (المسألة الخامسة) في سرد الأقوال في قوله الا ما ملكت أيمانكم فيه ثلاثة أقوال الاول قالوا بيع الأمة طلاقها قاله كرره ابن عباس وأبي وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود وعن عكرمة عن ابن عباس طلاق الأمة ستة بيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها زاد أنس بن مالك وانتزاع سيدها لها من ملك زوجها عبده الثاني يعني به المرأة الحربية اذا سبيت ولها زوج فان السباء يفسخ النكاح الثالث قوله الا ما ملكت أيمانكم الا الاماء والازواج وهو اختيار طاوس وقال زوجك ما ملكت يمينك (المسألة السادسة) في تنزيل الاقوال وتقديرها أما من قال انهن ذوات الازواج فذوات الازواج على قسمين مسلمات وكافرات والمسلمات على قسمين حرائر واماء فيعمهن التحريم على هذا التأويل ويرجع الاستثناء في قوله الا ما ملكت أيمانكم الى بعضهن وهن الاماء أو الى بعض البعض وهن المسبيات فان رجع الى الاماء جملة فلم يتركب ان بيع الامة المزوجة

فراق بينها وبين زوجها وان رجع الى المسبيات وفيهن وردت الآية فيكون التقدير حرمنا عليكم كل ذات زوج
الا من سبيتم وعلى انهن جميع الاماء يكون التقدير حرمنا عليكم كل ذات زوج الا ما ملكتم وأما من قال انهن جميع
النساء فيكون تنزيل الآية عنده حرمنا عليكم من تقدم تحريمه عامة وحرمنا عليكم جميع النساء الا بملك نكاح
أو شراء وكلهن ما ملكت أيمانكم وأما من قال انهن جميع النساء الا الأربع فدعوى ان هذه الآية نزلت بعد الآية
الأولى في ابتداء السورة في الأربع فان ثبت ذلك تقدر ذلك لفظا وبطل معنى على ما نبينه ان شاء الله تعالى
وقول مجاهد مقدر بنوع ونحو مما تقدم وأما من قال انهن الحرائر فيكون تقدير الآية وحرمنا عليكم الحرائر من
النساء وأحللنا لكم ما ملكت أيمانكم (المسئلة السابعة) في الاعتراض على الاقوال أما من خصصها في بعض
النساء فيعترض عليه أن البعض يبقى حلالا والآية انما جاءت لبيان المحرمات والمحللات منهن فان بقي من الازواج
له من الحرائر أو من المسلمات أو كل تأويل يقتضي بقاء بعضهن فذلك بعيد في التأويل مفسد للتنزيل وأما من عم
جميع النساء الا الاربع فبنى على دعوى لا برهان عليها وأما من عم في الكل فهو الصحيح ويقع الاستثناء
بقوله الا ما ملكت أيمانكم في الاماء أو في الزوجة والامة وهذا موضع الاشكال العظيم (المسئلة الثامنة) في
المختار وهذا المشكل هو الذي ملنا اليه قديما وحديثا وذلك ان من قال ان قوله الا ما ملكت أيمانكم راجع الى
الشراء والنكاح يعترض عليه بقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فقد ميز بينهما
ولم يطلق قط أحد من أرباب الشرع على الحرة في ملك النكاح بأنها ملك اليمين فانها ملك منفعة ملك الشيء أما انه
له عليها درجة ولكنا نقول ان قوله الا ما ملكت أيمانكم يرجع الى الاماء وقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم
يرجع الى من عدا المنصوص على تحريمهن وأما من قال انها في الاماء كلهن فان ملك الامة المجرد عن النكاح
يبطله فوضع اشكال عظيم ولأجله تردد فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيد أن الظاهر ان ملكا متجددا
لا يبطل نكاحا متأكدا ولو أنه ملك منفعة رقبتها الرجل بالاجارة ثم بيعها ما أبطل الملك المتجدد ملك منفعة الرقبة
فملك منفعة البضع أولى أن يبقى فان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج فمتقلد الفروج نفسه أحق
بالوفاء به من عقد منفعة الرقبة والذي يقطع العذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة ولم يجعل ما طرأ من
العتق عليها ولا ما ملكت من نفسها مبطلا لنكاح زوجها وعليه يحمل كل ملك متجدد وقد بيناه في مسائل
الخلاف وفيما أشرنا اليه ههنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سدد الى النظر فوضح ان المراد بالمحصنات الجميع وان
المراد بملك اليمين السبي الذي نزلت الآية في بيانه وأما تحريم الأربع فيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة
التاسعة) قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم هذا عموم متفق عليه عمن نفاه وعمن أثبته وذلك ان الله تعالى عدد
المحرمات ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فاختلف الناس في المراد به على ثلاثة أقوال الاول المراد به من عدا
القرابة من المحرمات المذكورات الثاني ما دون الاربع الثالث ما ملكت أيمانكم (المسئلة العاشرة)
عجبا للاوائل كيف وافقهم فوانظر الى السدي يقول وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما دون الأربع وكم
حرام بعد هذا وكأنه يشير الى أن هذا العموم مخصوص فيما زاد على الاربع وكذلك قول عطاء انه فيما زاد على
القرابة وبقي الاجانب غير مبينات ومثله قول قتادة بل أضعف لانه رد التحليل الى الاماء خاصة (المسئلة
الحادية عشر) اعلموا وفقكم الله تعالى أنا قد بينا ان الشرع لم يأت دفعة ولا وقع البيان في تفصيله في حالة
واحدة وانما جاء نجوما وشذر شذور المصلحة عامة وحكمة بالغة وشاهد ذلك ذكر المحرمات معدودات
مفسرات في حالة واحدة ولكنه فرقها على السور والآيات وقسمها على الحالات والاوقات فاجتمعت للعلماء
وكملت في الدين كما كمل جميعه واستوسق وانتظم واتسق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم

الإباحة ثلاث وقد بلغ العلماء الأسباب المبيحة للدم إلى عشرة يأتي ذكرها في موضعها بيانها إن شاء الله تعالى
وعدد المحرمات في الشريعة عندنا حسبما رتبناه من الأدلة في هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون امرأة
منهن أربع وعشرون محرمة تحريما مؤبدا ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض فأما الأربع والعشرون
فهن الأم البنت الأخت العمة الخالة بنت الأخ بنت الأخت فهؤلاء سبع ومن الرضاع مثلهن بالسنة وإجماع
الأمة كان أربع عشرة وحليلة الأب وحليلة الابن وأم الزوجة وربيبة الزوجة المدخول بها ومن الجمع
ثلاث وهن الأختان بنص القرآن والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه وكذلك
الملاعنة سنة والمنكوحة في العدة بإجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سقط هذا الوجه بموتهن وأما المحرمات لعارض فهن الخامسة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل
والمطلقة ثلاثا والمشركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وأمة
الابن والمحرمة والمريضة ومن كان ذا محرم من وجه اللاتي لا يجوز الجمع بينهن وبينها واليتيمة الصغيرة والمنكوحة
عند النداء يوم الجمعة والمنكوحة عند الخطبة بعد التراكن فأما السبع عشرة منهن فدليلهن ظاهر وأما
الملاعنة فختلف فيها قال أبو حنيفة ليس تحريمها مؤبدا فإنه إذا أكذب نفسه حل له رجعتها وبناه على أن
فرقة اللعان طلاق لأجل أنها متعلقة بلفظ الزوج كالطلاق مفتقرة إلى الحاكم كطلاق العنين ولأنه سبب
أوجبه اللعان فزال بالتكذيب كالنسب فنفي بلعانه ويعود بتكذيبه والنكتة العظمى لهم أنهم قالوا لو أوجب
حرمة لأوجب محرمية كالرضاع وبالجملة فالمعاني لهم والنظائر والأصول معهم وليس لنا نص إلا حديث ابن عمر
في صحيح مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك
أبعد لك منها وأما المنكوحة في العدة فهو النظر الصحيح لأنه استعجل محرما قبل حله فحرمه أبدا كالقاتل
لا يمكن من الميراث والمستبرأة معتدة العلة واحدة والمحل واحد والسبب واحد فلما اتحدا اتحد الحكم والحامل
أوقع والدليل فيها أنجع والمطلقة ثلاثا قرآنية وكذلك المشركة والأمتان تأتيان مبينتين إن شاء الله وأما أمة الابن
فكل محرم في كتاب الله مما تقدم بيانه فإن لفظه ومعناه عام في النكاح وملك اليمين فدخل فيه تحريم ملك اليمين
وأمة الابن من حلائل الابن لفظا أو معنى ولفظا أو معنى من غير لفظ والكل في اقتضاء التحريم درجات وله
مقتضيات وكذلك تحريم الجمع دخل فيه الجمع بملك اليمين إليها وأما المحرمة فقال أبو حنيفة والبخاري وجماعة
نكاح المحرم جائز بالعقد دون الوطء وقال مالك والشافعي لا يجوز ولا عمدة لهما فيه إلا حديث نبيه بن وهب
خرجه مالك لا ينكح المحرم ولا ينكح وضعف البخاري نبيه بن وهب وتعديل مالك وعلمه به أقوى من علم
كل بخاري وحجازي فلا يلتفت لغيره وأما حديث البخاري عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
محرما فعجبا للبخاري يدخله مع عظيم الخلاف فيه ويترك أمثاله ولا يعارض حديث نبيه المتفق عليه بحديث
ميمونة المختلف فيه والمسألة عظيمة قد بيناها في مسائل الخلاف وأما نكاح المريض فمن مسائل الخلاف منعه
مالك وجوزه أبو حنيفة والشافعي وقد بيناه في موضعه وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوج بحال عندنا وعند
الشافعي وقال أبو حنيفة يزوجها وليها ولها الخيار إذا بلغت فالمسألة مبنية وجعل حلالها قبلها وهي طويلة قد
ذكرناها في التلخيص وغيره فهذه جملة من المحرمات ثبتت في الشريعة بأدلتها وخصصت من قوله وأحل لكم
ما وراء ذلكم وتركب على هذا ما إذا زنى بامرأة هل يثبت زناه حرمة في فروعها وأصولها عن مالك في ذلك
روايتان ورجع من روى وما روى أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأ لم يختلف قوله فيه أن الحرام

لا يحرم الحلال ولا شك في ذلك وقد بيناها في مسائل الخلاف والله أعلم (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم يعني بالنكاح أو بالشراء فأباح الله الحكيم الفروج بالأموال والاحصان دون السفاح وهو الزنا وهذا يدل على وجوب الصداق في النكاح لكن رخص في جواز السكوت عنه عند العقد كما تقدم في التفويض في سورة البقرة وقد حققناه هنالك في مسائل الخلاف (المسئلة الثالثة عشرة) قال الله سبحانه وتعالى أن تبتغوا بأموالكم مطلقا فتعلق الشافعي بهذا الاطلاق في جواز الصداق بكل قليل وكثير وعضد ذلك بحديث الموهوبة في الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ولنا فيه طرق أقواها ان الله تبارك وتعالى لما حرم استباحة هذا العضو وهو البضع الا ببدل وجب أن يتقدر ذلك البدل بيانا لخطره وتحقيقا للشرف لاسيما وهو حق لله تعالى وحقوق الله مقدرة كالشهادات والكفارات والزكاة ونصب السرقة والديات وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف فوجب أن يتخصص هذا الاطلاق بهذه الادلة لاسيما وسياق هذا اللفظ لايجاب البدل وليس المقصود الاشارة بعمومه فأما حديث خاتم الحديد فخاتم في العرف يتزين به قيمته أكثر من ربع دينار وهذا ظاهر فتأمل تحقيقه في موضعه (المسئلة الرابعة عشرة) لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال وتحقيق المال ما تعلق به الاطماع ويعتد للانتفاع عند ارسمه في الجملة وفيه تفصيل وتحقيق بيانه في كتب المسائل يترتب عليه ان منفعة الرقبة في الاجارة مال وان منفعة التعليم للعلم كله مال وفي جواز كونه صداقا كلام يأتي بيانه في سورة القصص ان شاء الله تعالى وأما عتق الامة فليس بمال وقال أحمد بن حنبل هو مال يجوز النكاح به لان النبي صلى الله عليه وسلم جعله صداقا في نكاحه لصفية بنت حيي بن أخطب فانه أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه أنس في الصحيح وقال علماؤنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا في النكاح وغيره بخصائص ومن جملتها انه كان ينكح بغير ولي ولا صداق فانه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد أراد زينب فحرمت على زيد فلا يجوز أن يستدل بمثل هذا وقد حققنا خصائصه في سورة الاحزاب وقد عضد ذلك علماؤنا بان قالوا ان قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وذلك لا يتصور في العتق وقد مهدناه في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة عشر) قوله محصنين قال بعض الغافلين ان قوله محصنين يجوز أن يكون حالا من النساء كأنه يريد ابتغوهن غير زانيات ولو أراد كونها حالا للنساء لقال محصنات غير مسافحات كما في الآية بعدها وانما المراد بقوله محصنين حث الرجال على حفظهم المحمود فيما أبيح لهم من الاحصان دون السفاح فقيل لهم ابتغوا بأموالكم نكاحا لا سفاحا والسفاح اسم الزنا (المسئلة السادسة عشر) قوله غير مسافحين يعني غير زانين والسفاح اسم للزنا سمي به لانه يسفح الماء أي يصبه والسفح الصب والنكاح سفاح اشتقاقا لان في كل واحد منهما الجمع والضم وصب الماء ولكن الشريعة واللغة خصصت كل واحد باسم من معنى مطلقه للتعريف به على عادتها فيما تطلقه من بعض ألفاظها على المعاني المشتركة فيها (المسئلة السابعة عشر) قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فيه قولان أحدهما انه أراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد واحدى روايتي ابن عباس الثاني انه متعة النساء بنكاحهن الى أجل روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قال ابن عباس والله لأنزلها الله كذلك وروي عن حبيب بن أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفا قال هذا على قراءة أبي وفيه مثل ما تقدم ولم يصح ذلك عنهما فلا تلتفتوا اليه وقول الله تعالى فما استمتعتم به منهن يعني بالنكاح الصحيح أما انه يقتضي بظاهره أن الصداق اذا لم يسم في العقد وجب بالدخول وقد تقدم بيانه في التفويض وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لانها أبيحت في صدر الاسلام

ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وقد بينا ذلك في شرح الحديث بيانا شافيا في الصدور (المسألة الثامنة عشر) قوله تعالى فآتوهن أجورهن سماه في هذه الآية أجرا وسماه في الآية الاولى في أول السورة نحلة وقد تكلمنا على تلك الآية وكانت الفائدة بهذا والله أعلم بيان حال الصداق وانه من وجه نحلة ومن وجه عوض والصحيح انه عوض ولذلك قال مالك النكاح أشبه شيء بالبيوع لما فيه من أحكام البيوع وهو وجوب العوض وتعريفه وابقاؤه ورده بالعيب والقيام فيه بالشفعة الى غير ذلك من أحكامه (المسألة التاسعة عشر) قوله تعالى فريضة يحتمل أن يكون صفة للاتيان لتخلص الامر للوجوب ويحتمل أن يكون صفة للاجر فيقتضي التقدير معناه اعطوهن صداقهن كاملا ولا تأخذوا منه شيأ كما قال وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ (المسألة الموفية عشرين) قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اذا وجب المهر وعلم فلا بأس أن يقع فيه التراضي بعد ذلك بين الرجال والنساء في تركه كله أو بعضه أو الزيادة عليه فان كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرهما فذلك مستمر على ظاهر الآية وان كان منهما من لا يملك أمر نفسه فذلك الى الولي الذي أوجبه كما تقدم في قوله الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وكما وجب للمرأة لنفسها صداقها ثم تسقطه كذلك وجب لوليها لها ثم يسقطه اذا رأى ذلك مصلحة لها وقد تقدم بيان ذلك في موضعه وأما الزيادة فيه وهي (المسألة الحادية والعشرون) فقد قال مالك الزيادة بالثمن في البيع وبالصداق في النكاح تلحقهما وتجري مجراهما في أحد القولين وبه قال أبو حنيفة وفي القول الثاني تجري مجرى الهبات وبه قال الشافعي وهي في مسائل الخلاف مذكورة ونكتة المسألة أنهما لما كان فسخ العقد وتجديده بما يصح جاز لكل واحد منهما ولهما أن يتصرفا فيه كيف شاآ * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح الى آخرها ﴾ فيها اثنتا عشرة مسألة (المسألة الاولى) في حكمة الآية انظروا رحمكم الله الى مراعاة البارى سبحانه لمصالحنا وحسن تدبيره لأحكامنا وذلك انه لما ضرب الرق على الخلق عقوبة على الجاني وخدمة للمعصوم وعلم أن العلاقة قد تنقطع بالرق في باب الشهوة التي ركبها جبلة ورتب النكاح عليها في إعداد القرون وترتيب النظر وشرفه بشرف فائدته ومقصوده من وجود الآدمي عليه صان عنه محل المالكية لثلاثة أوجه أحدها ان فيه اسباب الحل وطريق التنعم والاستمتاع يكفي الثاني وهو المقصود صيانة النطفة عن التصوير بصورة الارقاق الثالث صيانة لعقد النكاح عن كثرة رذله وأعلى درجته وكمال صفته وقد كان سبق في علمه أن أحوال الخلق ستستقيم بقسمته الى ضيق وسعة وضرورة وخيرة فاذن في حال الضرورة للحر في تعريض نطفته للارقاق لئلا يكون مراعاة أمر موهوم يؤدي الى فساد حال متوقعة حتى قال بعض العلماء ان الهوى يجيز نكاح الاماء وهذا منتهى نظر المحققين في معاملة الاحكام من جهة الشرع ومداخل العقل فاتخذوها مقدمة لكل مسألة تتعلق بها (المسألة الثانية) في فهم مساق الآية اعلموا وفقكم الله تعالى ان العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية فمنهم من قال انها سيقت مساق الرخص كقوله فمن لم يجد فصيام شهرين وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ونحوه فاذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم والى هذا مال جماعة من الصحابة واختاره مالك ومنهم من جعلها أصلا وجوز نكاح الامة مطلقا ومال اليه أبو حنيفة وقد جهل مساق الآية من ظن هذا فقد قال تعالى ما يدل على أنه لا يجوز نكاح الامة الا بشرطين أحدهما عدم الطول والثاني خوف العنت فجاء به شرطا على شرط ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب

ذكرا مطلقا فلما ذكر الاماء المؤمنات ذكرها ذكرا مشروطا مؤكدا مربوطا فان قيل حملتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة وليس في هذه الآية الا أن الله تعالى ذكر في نكاح الامة وصفا أو وصفين فأردتم أن يكون الآخر بخلافه وهذا دليل الخطاب الذي نازعناكم فيه مذ كنا وكنتم فالجواب عنه من وجهين أحدهما انا نقول دليل الخطاب أصل من أصولنا وقد دللنا عليه في أصول الفقه وحققناه تحقيقا لاقبل لكم به ومن راد درأه الثاني أن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب كما بينا وانما هي مسوقة مساق الابدال وانما كانت تكون مسوقة مساق شبه دليل الخطاب لو قلنا انكحوا المحصنات المؤمنات بطول وعند خوف عنت فأما وقد قال ومن لم يستطع منكم فقرنه بالقدرة التي رتب عليها الابدال في الشريعة وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها لم يقدر أحد أن يخرجها عنها فليس لرجل حكمه الله واضح ومن غريب دليل الخطاب أن البارى تعالى قد يخص الوصف بالذكر للتنبيه وقد يخص بالعرف وقد يخص باتفاق الحال فالاول كقوله تعالى ولا تقل لهما أف وقد قال تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق فانه تنبيه على حالة الاثراء وخص حالة الامكان بالنهي لانها هي التي يمكن أن يتعرض الأب لقتل الابن فيها وكذلك قوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة فخص حالة الاكثار والاثراء التي تتعلق بها النفوس بالنهي فأما اذا وقع شرط مقرونا بقدرة فهو نص في البدلية والرخصة وان وقع بتنبيه مقرونا بحالة أو عادة كان ظاهرا كقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطها المبتاع وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وبينا أن خمسة من الادلة تقتضي في المعنى أن نكاح الامة رخصة فلما انتهى النظر الى هذا المقام رأى المحققون من أصحاب أبي حنيفة أن نكاح الامة رخصة وانه مشروط بعدم الطول فتكلموا في الطول وهي (المسألة الثالثة) فقالوا ان الطول هو وجود الحرة تحته فاذا كانت تحته حرة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الامة هذا تأويل أبي يوسف وتحقيقه عندهم أن الطول في لسان العرب هو القدرة والنكاح هو الوطء حقيقة فمعناه من لم يقدر أن يطأ حرة فليتزوج أمة وهذا هو حقيقة في الذي تحته حرة فلا ينقل الى المجاز الا بدليل أجاب علماؤنا بأن قالوا الطول هو الغنى والسعة بدليل قوله استأذنك أولوا الطول منهم والنكاح هو العقد فمعناه من لم يكن عنده صداق حرة فليتزوج أمة وكذلك فسره جماعة من الصحابة والتابعين ويعضده قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا أقوى ألفاظ الحصر كقوله في شروط المتعة في الحج ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأبو حنيفة لا يشترط خوف العنت * فان قيل وهي (المسألة الرابعة) فان قدر على طول كتابية هل يتزوج الامة * قلنا نعم يتزوجها * فان قيل كيف هذا وهي مثل المسلمة الحرة والقادر على مثل الشيء قدرة عليه في الحكم * قلنا ليسا مثلين بأدلة لا تحصى كثرة وقوتها ان اماءهم لم تستوف كيف حرائرهم وما لم يشترطه الله سبحانه لا نشترطه نحن ولا نلحق مسلمة بكافرة فلأمة مؤمنة خير من حرة مشركة بلا كلام فان قيل وهي (المسألة الخامسة) قال أبو بكر الرازي امام الحنفية في كتاب أحكام القرآن له ليس نكاح الامة ضرورة لان الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو وليس في مسألتنا شيء من ذلك قلنا هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو متهكم لا يبالي بما يرد القول فنحن لم نقل انه حكم نيط بالضرورة وانما قلنا انه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة ولكل واحد منهما حكم يختص به وحالة يعتبر فيها ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون مع الرخصة فلا ينبغي له الكلام معه فانه معاند أو جاهل وتقدير ذلك اتعاب النفس عند من لا ينتفع به فان قيل وهي (المسألة السادسة) فاذا كانت تحته حرة فهل يتزوج الامة أم لا قلنا اختلف في ذلك علماؤنا فقال مالك اذا خشي العنت مع حرة واحتاج الى أخرى ولم يقدر على صداقها فانه يجوز له أن يتزوج الامة وهكذا

مع كل حرة وكل أمة حتى ينتهي الى الاربع بظاهر القرآن وقال مرة أخرى اذا تزوج الامة على الحرة رد نكاحه رواه ابن القاسم ورواية ابن وهب الأولى أصح في الدليل وأولى لان الله تعالى أباح بشرط فقد وجد وكمل على الامر فان قيل وهي (المسئلة السابعة) فهل تكون الحرة بالخيار في البقاء معها أو الفراق قلنا كذلك قال مالك على الرواية الواحدة ويجيء على مذهبه ان من رضي بالسبب المحقق رضي بالمسبب المرتب عليه أن لا يكون لها خيار لانها قد علمت ان له نكاح الأربع وعلمت انه ان لم يقدر على نكاح حرة تزوج أمة وما شرط الله تعالى عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله علمها وهذا غاية التحقيق في الباب والانصاف فيه (المسئلة الثامنة) قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات بهذا استدل مالك على ان نكاح الامة الكافرة لا يحل لان الله تعالى أباح نكاح الامة المؤمنة فكان شرطا في نكاح الاماء الايمان فان قيل هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقول به قلنا ليس هذا استدلالا بدليل الخطاب من أربعة أوجه الأول ان هذا استدلال بالتعليل فان الله تعالى ذكر الايمان في نكاحهن وذكر الصفة في الحكم تعليل كما لو قال اكرموا العالم واحفظوا الغريب لكان تنصيصا على الحكم وعلى علته وهي العلم والغربة فيقتضي الاكرام لكل عالم وغريب ولا يتعدى الى سواهما الثاني ان الله تعالى قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فكان هذا تعليلا يمنع من النكاح في المشركات الثالث أن الله تعالى قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فاذا لم يكن الايمان شرطا في الاحلال ولا العفة تبين ان المراد بالاحصان مهنا الحرية الرابع ان الله تعالى قال في هذه الآية ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح الفتيات المؤمنات فالاحصان مهنا هي الحرية قطعا فنقلنا من حرة مؤمنة الى أمة مؤمنة وقال في آية أخرى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ثم قال والمحصنات من المؤمنات يعني حل لكم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم أيضا يريد بذلك الحرائر لا معنى له سواه فأفادت الآية حل الحرة الكتابية وبقيت الامة الكافرة تحت التحريم فان قيل فقد قال ولأمة مؤمنة خير من مشركة فخاير بينهما والمخايرة لا تكون بين ضدين وقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة (المسئلة التاسعة) لما أكمل الله تعالى بيان المحرمات الحاضرات في ذلك الوقت للتكليف وقال بعده وأحل لكم ما وراء ذلكم فلو وقع هذا الاحلال بنص لكان ما يأتي بعده من المحرمات التي عددناها نسخا ولكنه كان عموما فجرى على عمومه الا ما خصه الدليل في ست عشرة مسئلة ولو كانت ألفا ما أثر في العموم فكيف وهي على هذا المقدار ألا ترى الى قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو عموم خرج منه عشرة أصناف وبقي تحته صنف واحد وهم المحاربون ولم يؤثر ذلك فيه لا فصاحة ولا حكمة ولا دينا ولا شريعة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض المعنى ان الله لما شرط الايمان وعلم أنه يخفى لا يطلع عليه سواه أحال على الظاهر فيه وقال والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فيما أظهرتم من الايمان كلكم فيه مقبول وبظاهره معصوم حتى يحكم فيه الحكم ولذلك لما جاء الانصاري فقال ان علي رقبة وأريد أن أعتق هذه الجارية قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حملا على الظاهر من الايمان نص على الظاهر من الالفاظ وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى بعضكم من بعض قيل معناه أنتم بنو آدم وقيل معناه أنتم المؤمنون اخوة وفي هذا دليل على التسوية بين الحر والعبد في الشرف ورد على العرب التي كانت تسمي ولد الامة هجينا تعييرا له بنقصان مرتبة أمه وهذا أمر أدخلته الحمية على العصبية من حيث لم تشعر بجهل العرب وغفلتها فان اسماعيل ابن أمة فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعيير واليها يرجع (المسئلة الثانية عشر) اذا تزوج أمة ثم قدر

بعد ذلك على حرة فتزوجها ثبت نكاح الامة ولم ينفسخ وقال مسروق ينفسخ لانه أمر أبيح للضرورة
فاذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الاباحة وهذا لا يصح لانه شرط في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته
كالعدة والاحرام وخوف العنت وهذا الجواب عنه وأما الميتة في الضرورة فتفارق هذا من وجهين
أحدهما ان هذا عقد لازم وتلك اباحة مجردة الثاني ان هذا عقد بشروط فيعتبر بشروطه بخلاف الاباحة في
الميتة والله أعلم بالآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿فانكحوهن باذن أهلهن الآية﴾ فيها عشر مسائل
(المسئلة الاولى) قال اسماعيل القاضي زعم بعض أهل العراق ان السيد اذا زوج عبده من امته انه لا يجب فيه
صداق وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفاح وبالغ في الرد وبين ان الله ذكر نكاح كل امرأة فقرنه
بذكر الصداق فقال في الاماء فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وقال تعالى والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن وقال أيضا ولا
جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأن يجب في كل
نوع منه حتى انه لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطء قال القاضي أبو بكر هذا الذي ذكره القاضي اسماعيل
هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقد تعرض الحنفيون والشافعيون للرد على اسماعيل فرد عليه أبو بكر
الرازي في كتاب أحكام القرآن له ورد عليه علي بن محمد الطبري الهراسي في كتاب أحكام القرآن له فتعرضوا
للارتقاء في صفوفه كونه بغير تمييز قال الرازي يجب المهر ويسقط لئلا يكون استباحة البضع بغير بدل ويسقط
في الثاني حين يستحقه المولى لانها لا تملك والمولى هو الذي يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين وقال
الطبري ان المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص فمن الذي أوجبه وعلى من وجب فان قلت وجب للسيد
على العبد فهذا محال أن يثبت له دين على عبده ووجوبه لا على أحد محال وكما أن العقد يقتضي الايجاب كذلك
الملك يقتضي الاسقاط وليس ايجابه ضرورة الاسقاط كما يقال ان اثبات الملك للابن ضرورة العتق فان
العتق لا يتصور بدون الملك فأما اسقاط المهر فلا يقتضي اثباته فوجب أن لا يجب بحال وقد دل الدليل على أن
العبد لا يملك بالتمليك أصلا ولذا لم يملك ولا بد من مالك واستحال أن يكون السيد مالكا فامتنع الملك وعاد
الكلام الى أصل آخر وهو أن العبد هل يملك أم لا قال القاضي أبو بكر أما قول الرازي انه يجب ويسقط
فكلام له في الشرع أمثلة منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فمن المتفق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو
فيما اذا قال لرجل اعتق عبدك عني على ألف فقال سيده هو حر فان هذا القول وهو كلمة هو حر يتضمن عقد
البيع ووجوب الثمن على المبتاع ثم وجوب الثمن للبائع ووجوب الملك للمبتاع وخروجه عن يد البائع وملكه
والعتق ويجب الملك ثم يسقط كل ذلك بصحة البيع والعتق كذلك يلزم أن يقول يجب الصداق هاهنا بالعقد أو
الوطء ثم يكون ما كان ومما اتفقنا عليه نحن والشافعية اذا اشترى الابن أباه فانه يصح عقد الشراء ويحصل
الملك للابن ثم يسقط الملك ويعتق عليه ويجب الثمن للبائع وقد قال بعض أصحاب الشافعي اذا قتل الأب ابنه
يجب القصاص ويسقط فوجوبه لوجود علة القصاص من العدوان وشرطه من المكافآت ويسقط لعدم
المستحق اذ يستحيل أن يجب له على نفسه ونحن نقول ينتقل القصاص الى غير الأب من الورثة كما لو كان
الأب كافرا لانتقل الميراث عنه الى غيره من الورثة وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة لو قتل حر عبدا قتل به ولو
قتل مكاتبا لم يترك وفاء قتل به ولو قتل مكاتبا ترك وفاء لم يقتل به لان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا
فمنهم من قال مات عبدا والقصاص لسيده ومنهم من قال مات حرا ويدفع من ماله كتابته لسيده ويرث الباقي
ورثته ويرثون قصاصه فاشتبه باختلافهم في المستحق شبهة في درء القصاص وهذا الفقه صحيح وذلك أن

أن ينكر انفراد أحدهما عن الآخر بل هنالك أغرب من هذا وهو أن الوجوب حكم والاستقرار حكم آخر فإن الصداق يجب بالعقد ولا يستقر إلا بالوطء إذ يتطرق السقوط إلى جميعه قبل الوطء بالردة وإلى نصفه بالطلاق وقد انبنى على هذا الأصل أحكام كثيرة من الزكاة إذا كان الصداق ماشية وغيرها فإذا كان الاستقرار وهو وصف الوجوب حكما انفرد عن الوجوب بانفراد الاستيفاء عنه وهو غيره أصلا وصفة فذلك أولى وأما قول الطبري من الذي أوجب عليه ولمن وجب فيقال له تفصلك قسم ثالث عدلت عنه أو تعمدت تركه تلبيسا وهو أن يجب للأمة وهي الزوج على العبد الذي تزوجها كما تجب عليه النفقة لها فإن قال ليست الأمة أهلا للملك ولا للتمليك قلنا لا نسلم بل العبد أهل للملك والتمليك وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف تفليسا وتلخيصا وانصافا وحققنا في الكتب الثلاثة أن علة الملك الحياة والآدمية وإنما القصور وصف العبد بالرق للسيد ولكن العلة باقية والحكم قد يتركب عليها مع وجود القاصر لها وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول في الإماء فآتوهن أجورهن فأضاف الأجور إليهن اضافة تمليك وأما قوله إن العقد كما يقتضي الإيجاب كذلك الملك يقتضي الإسقاط قلنا الله قد ذكر على كل واحد مقتضاه أوجب بالعقد وأسقط بالملك وفرع على كل سبب حكمه كما فعلنا في شراء القريب وأما قوله إن إيجابه ليس ضرورة للإسقاط بخلاف عتق القريب فإن إيجابه هنالك ضرورة العتق قلنا وإيجابه الصداق ها هنا ضرورة الحل إذ جعله الله علما على الفرق بين النكاح والسفاح ونص على إيجابه في كل نكاح على اختلاف أنواع الناكحين من ملك أو مملوك فيجب للأمة ثم يجب للسيد منها وليس يستحيل أن يجب للسيد على العبد حق فلا تخر غربا لا تحصيل فيه ولا منفعة له وهلا قلتم يجب للأمة على العبد ثم يجب للسيد من الأمة ثم يسقط وسقوط الحق بانتقاله من محل إلى محل ليس غريبا في مسائل القصاص والشفعة والديون وأما قوله إن العتق لا يتصور بدون الملك فكذلك لا يتصور الحل في النكاح بغير صداق وأما قولك إن القول عاد إلى أن العبد لا يملك فما جئنا عودة إلى هذا الأصل الذي ظهرنا فيه عليكم والحمد لله

(المسئلة الثانية) قوله تعالى بإذن أهلهن دليل على أن المملوكة لا تنكح إلا بإذن أهلها وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن أهله وسيده وذلك لأن العبد مملوك لا أمر له وبدنه كله مستغرق بحق السيد لكن الفرق بينهما أن الأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ النكاح ولم يجز بإجازة السيد وإذا جوز السيد نكاح العبد جاز لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح ألبتة على ما بيناه في سورة البقرة فإن قيل فهل يجوز نكاحها بإذن أهلها وإن لم يباشر السيد العقد قلنا لا يجوز ولكن لا تباشره هي بل يتولاه من تولاه وقد روى ابن جريج وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر خرجه الترمذي وقال هو حسن وحديث رواه ابن جريج عن ابن عقيل عن جـ... ينبغي أن يكون صحيحا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وآتوهن أجورهن هذا يدل على وجوب ... النكاح وقد تقدم (المسئلة الرابعة) هذا نص على أنه يسمى أجرة بدليل على أنه في مقابلة المنفعة ... ما يقابل المنفعة يسمى أجرة وقد اختلف الناس في المعقود عليه النكاح ما هو بدن المرأة أو ... الحل وقد مهدناه في مسائل الخلاف عند ذكرنا ما ترد به الزوجة من العيوب (المسئلة ... على وجوب المهر للأمة وقد أنكر ذلك الشافعي وقال إنه عوض منفعة لا يكون إلا ... الرقبة وقال علماؤنا إن السيد إذا زوج أمته فقد ملكها منها ما لم يكن يملك لأن السيد ... وإنما كان يملكه بملك اليمين فهذا العقد ملك الاله فعوضه لها بخلاف منافع الرقبة فإ...

ملـ...
...شقان
...لى الله عليه
...ـد الطبري

لا يفتقر الى الطناب (المسئلة السادسة) ما يعني بالمعروف يعني الواجب وهو ضد المنكر وليس يريد به المعروف
الذي هو العرف والعادة وستراه مبينا في سورة الأعراف ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة) قوله محصنات
غير مسافحات يعني عفائف غير زانيات وقد استدل بها من حرم نكاح الزانية وهو الحسن البصري وقال انه
شرط في النكاح الاحصان وهو العفة وأيضا فان الله تعالى قال في سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية أو
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال طائفة معنى قوله محصنات أي
بنكاح لا بزنى وهذا ضعيف جدا لان الله تعالى قد قال قبل هذا فانكحوهن باذن أهلهن فكيف يقول بعد
ذلك منكوحات فيكون تكرارا في الكلام فيجعل في النظام وانما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء
الحرام فان الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز نكاحها اليوم ان
زنى بها البارحة وان لم يزن بها مع شغل رحمها بالماء فهذه هي الزانية التي حرم الله نكاحها فقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره وثبت عنه انه قال لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض في وطء ونسب ليس لها حرمة وذلك في وطء الكفار لكن ان لم يكن
للماء المستقر في الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حرمة فكيف يمزج ماء محترم بماء غير محترم وفي ذلك خلط
الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة وأما قوله الزاني لا ينكح الا زانية فهي آية مشكلة اختلف فيها السلف قديما
وحديثا والمحصل فيها أربعة أقوال الاول انه روي عن عبد الله بن عمر أن رجلا من المسلمين استأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه وكذلك كن نساء معلومات
يفعلن ذلك فيتزوجهن الرجل من فقراء المسلمين لتنفق المرأة منهن عليه فنهاهم الله عن ذلك الثاني قال ابن
عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد عن بغايا كن ينصبن على أبوابهن كراية البيطار وكانت بيوتهن تسمى
المواخير لا يدخل اليهن الا زان من أهل القبلة أو مشرك فحرم الله ذلك على المؤمنين الثالث قال سعيد بن
جبير لا يزني الزاني الا بزانية مثله أو مشركة ونحوه عن عكرمة الرابع قال سعيد بن المسيب نسخها قوله
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقال أنس من أيامى المسلمين وقد ذكر رواية ابن
عمر ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا
يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وانه
واعد رجلا من أسرى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال
فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت الي عرفتني فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت
مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة قال قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم
وذكر الحديث قال حتى قدمت المدينة فقلت يا رسول الله أأنكح عناق فامسك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرد علي شيأ فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد
الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة فلا تنكحها فأما من قال انها نزلت في بغايا معلومات فكلام صحيح
وأما من قال ان معناه الزاني لا يزني الا بزانية فقد أصاب فيه غيره وهي من علوم القرآن المأثورة عن معلمه المعظم
ابن عباس وأما من قال لا ينكح المحدود الا محدودة وهو الحسن يريد أن معنى الآية الزانية التي تبين زناها ويصح
أن يخبر عنها به وذلك لا يكون الا فيمن نفذ عليها الحد وقيل نفوذ الحد من حيث تعددت قد ثبت فوجب والذي يمنع من
نكاحها ومنه تكلم وعليه يفتي واذا قال القائل ان معناه اذا زنا بامرأة فلا يتزوجها فيشبه أن يكون قولا
لكن غير جيد لما قدمناه من أن تحريم ذلك انما يكون قبل الاستبراء وتكون الآية مسوقة لبيان أنه لا يسترسل

على المياه الفاسدة بالنكاح الا زان أو مشرك كما سبق أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن قال المراد بالنكاح الوطء والآية نزلت في البغايا المشركات والدليل عليه أن الزانية من المسلمات حرام على المشرك وأن الزاني من المسلمين حرام عليه المشركات فمعنى الآية ان الزاني لا يزني الا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله والزانية لا يزني بها الا زان لا يستحل الزنا أو مشرك يستحله وأما من قال ان الآية منسوخة فافهم النسخ اذ بينا أنه لا يكون الا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها لان الله تعالى حرم نكاح الزناة والزواني وأمر بنكاح الصالحات والصالحين (المسئلة الثامنة) هذه الآية وان كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها وهي خبر عن حكم الشرع فان وجد خلاف الخبر فليس من الشرع على ما تقدم بيانه في سورة البقرة (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانت البغايا في الجاهلية على قسمين مشهورات ومتخذات أخدان وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويحلون ما بطن فنهى الله عن الجميع (المسئلة العاشرة) قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات يدل على أن فتى وفتاة وصف العبيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي ومن ههنا قال بعضهم ان يوشع بن نون كان عبدا لموسى عليه السلام لقوله تعالى واذ قال موسى لفتاه والله أعلم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ فاذا أحصن ﴾ الى آخرها فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) معنى الاحصان ههنا مما اختلف فيه فقال قوم هو الاسلام قاله ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم وقال آخرون أحصن تزوجن قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقال مجاهد هو أن يتزوج العبد حرة والأمة حرا ويروى عن ابن عباس وقال الشافعي تحد الكافرة على الزنا ولا يشترط الاسلام ولا النكاح وقرئ أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها فمن قرأه بالفتح قال معناه أسلمن والاسلام أحد معاني الاحصان ومن قرأ أحصن بالضم قال معناه زوجن وقد يحتمل أن يكون أحصن بفتح الهمزة زوجن فيضاف الفعل اليهن لما وجد بهن وقد يحتمل أن يكون أحصن بضم الهمزة أسلمن معناه منعن بالاسلام من أحكام الكفر والظاهر في الاطلاق هو الأول ومن شرط نكاح الحر والحرة لا معنى له ولا دليل عليه والاحصان هو الاسلام من غير شك لانه أول درجات الاحصان فلا ينزل عليه الا بدليل ويكون تقدير الآية من لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات فاذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد ولا يتنصف الرجم فليسقط اعتباره ويكون المراد ما يتشطر وهو الجلد وعلى قول الآخرين يكون التقدير فاذا تزوجن فعليهن نصف ما على الابكار من العذاب وهو الجلد ونحن أسعد تأويلا لوجهين أحدهما ان قوله المؤمنات يقتضي الاسلام فقوله فاذا أحصن يجب أن يحمل على فائدة مجردة الثاني ان المسلمة داخلة تحت قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتناولها عموم هذا الخطاب فان قيل فخذوا الكافر بهذا العموم قلنا الكافر له عهد أن لا نعترض عليه فان قيل فالرقيق لا عهد له قلنا الرق عهد اذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيل اليه الا بطريق التأديب والمصلحة لتظاهره بالفاحشة ان أظهرها (المسئلة الثانية) روى الأئمة بأجمعهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص عموم في جلد من تزوج ومن لم يتزوج (المسئلة الثالثة) قال مالك والشافعي يقيم السيد الحد على ملوكه دون رأي الامام وقال أبو حنيفة لا يقيمه الا نائب الله وهو الامام لانه حق الله ودليلنا قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات ولم يبين من يقيمه فبينه

النبي صلى الله عليه وسلم وجعل ذلك الى السادات وهم نواب الله في ذلك كما ينوب آحاد الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان قيل وكيف يتفق للسيد أن يقيم حد الزنا أيقيمه بعلمه أم بالشهود فيتعدى منصب قاض وتؤدى عنده الشهادة قلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب وهو حديث صحيح عند الأئمة والزنا يتبين بالشهادة وذلك يكون عند الحاكم أو بالحمل ولا يحتاج فيه السيد الى الامام ولكنه يقيمه عليها عند ظهور حملها اذا وضعته وفصلت من نفاسها القول على في الصحيح ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها الحد فوجدتها حديثة عهد بنفاس فخفت ان أنا جلدتها أن أقتلها فتركتها فأخبرته فقال أحسنت ولهذا خاطب السادات بذكر الاماء اللاتي يتبين زناهن بالحمل وسكت عن العبيد الذين لا يظهر زناهم الا بالشهادة (المسئلة الرابعة) دخل الذكور تحت الاناث في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بعلة المملوكية كما دخل الاماء تحت قوله من أعتق شركا له في عبد بعلة سراية العتق وتغليب حق الله تعالى فيه على حق المالك وأبين من هذا أنه فهم من قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء دخول المحصنين فيه والله أعلم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اختلف الناس في العنت على خمسة أقوال الأول انه الزنا قاله ابن عباس الثاني انه الاثم الثالث العقوبة الرابع الهلاك الخامس قال الطبري كل ما يعنت المرء عنت وهذه كلها متقاربة وهذا صحيح فمن خاف شيأ من ذلك فقد وجد شرطه وأصله الزنا كما قال ابن عباس فعليه عول (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأن تصبروا خير لكم يدل على كراهية نكاح الامة لما فيه من خوف ارقاق الولد وجواز خوف هلاك المرء فاجتمعت فيه مضرتان دفعت الاعلى بالادنى وقدم المحقق على المتوهم والله أعلم (المسئلة السابعة) هذا يدل على ان العزل حق المرأة لانه لو كان حقا للرجل لكان له أن يتزوج ويعزل فينقطع خوف ارقاق الولد في الغالب وبه قال مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس للمرأة حق الا في الايلاج وهذا ضعيف فان النكاح انما عقد للوطء وكل واحد من الزوجين له فيه حق وكما أن للرجل فيه حق الغاية وهو الايلاج والتكرار فللمرأة فيه غاية الانزال وتمام ذوق العسيلة فيه تتم اللذة للفريقين فان أراد الرجل اسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حق بلوغها * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ الآية فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) القول في صدر هذه الآية وهو أكل المال بالباطل قد تقدم في سورة البقرة (المسئلة الثانية) قوله الا أن تكون تجارة التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الاجر الذي يعطيه الباري عوضا عن الاعمال الصالحة التي هي بعض من فعله فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض الا أن قوله بالباطل أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا حسبما تقدم بيانه فاذا ثبت هذا فكل معاوض انما يطلب الربح اما في وصف العوض أو في قدره وهو أمر يقتضيه القصد من التاجر لا لفظ التجارة (المسئلة الثالثة) من جملة أكل المال بالباطل بيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة ويعطيك درهما على انه ان اشتراها تم الثمن وان لم يشترها فالدرهم لك وقد روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان (المسئلة الرابعة) لما شرط العوض في أكل المال وصارت تجارة خرج منها كل عقد لا عوض فيه يرد على المال كالهبة والصدقة فلا يتناوله مطلق اللفظ وجازت عقود البيوعات بأدلة أخرى من القرآن والسنة على ما عرف ويأتي ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) الربح هو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضه فأذن له فيه اذا كان معه أصل العوض في المعاملة ويكون

ذلك الربح بحسب حاجة المشترى والبائع الى عقد الصفقة فالزيادة أبدا تكون من جهة المحتاج ان احتاج البائع اعطى زائدا على الثمن من قيمة سلعته وان احتاج المشترى أعطى زائدا من الثمن وذلك يكون يسيرا فى الغالب فان كان الربح متفاوتا فاختلف فيه العلماء فاجازه جميعهم ورده مالك فى احدى روايتيه اذا كان المغبون لابصر له بتلك السلعة ولذا جوزه فراعى ان المغبون مفرط اذ كان من حقه أن يشترى لنفسه وليشاور من يعلم أو يوكله واذا رددناه فلانه من أكل المال بالباطل اذ ليس تبرعا ولا معاوضة فان المعاوضة عند الناس لاتخرج الى هذا التفاوت وانما هو من باب الخلابة والخلابة ممنوعة شرعا مع ضعفها كالغلابة وهو الغصب ممنوعة شرعا مع قوتها وتدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار ألاترى أن تلقى الركبان يتعلق به الخيار عند تبين الحال وهو من هذا الباب وقد قررناه قبل هذا فى موضعين فاتجمع الكلام على الآية فيها كلها (المسئلة السادسة) قال عكرمة والحسن البصرى وغيرهما خرج عن هذه الآية التبرعات كلها وانما جوز الشرع التجارة وبقى غيرها على مقتضى النهى حتى نسخها قوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الآية وهذا ضعيف جدا فان الآية لم تقتض تحريم التبرعات وانما اقتضت تحريم المعاوضة الفاسدة وقد بينا ذلك فى القسم الثانى الناسخ والمنسوخ (المسئلة السابعة) قوله تعالى عن تراض منكم وهو حرف اشكل على العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم قال بعضهم التراضى هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وشريح والشعبى وابن سيرين والشافعى وتعلقوا بحديث ابن عمر وغيره المتبايعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار وقال آخرون اذا تواجبا بالقول فقد تراضيا روى عن عمر وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة واختار الطبرى أن يكون تأويل الآية الا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بابدانكم عن تراض منكم فيها وهذه دعوى انما يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا وذلك ينقضى بالعقد وينقطع بالتواجب وبقاء التخاير فى المجلس لاتشهد له الآية لانطقا ولاتنبيها وكل آية وردت فى ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة انما هى مطلقة لاذكر للمجلس فيها ولا للافتراق بالابدان منها كقوله أوفوا بالعقود فاذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء واذا عقد ورجع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق بل السكوت خير منه لانه لم يتعب ولاالتزم ولاأخبر عن شئ فتبين الامر وتقدم العقد واذا عقد وحل بعد ذلك كان كلامه تعبا ولغوا وما الانسان لولا اللسان وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه فاى شئ بقى بعد هذا وكذلك قوله فى آية الدين وليملل الذى عليه الحق فاذا أملى وكتب وأعطى الاجرة ثم عاد ومحا ما كتب كان تلاعبا وفسخا للعقد آخر فتقرر وكذلك قال ولا يبخس منه شيأ واذا حله فقد بخسه كله وكذلك قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعلى أى شئ يشهدون ولم يلزم عقد ولا انبرم أمر وكذلك قوله ولاتسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله يلزم منه مالزم من قوله وليملل الذى عليه الحق وكذلك قوله فرهان مقبوضة فيضيف عقدا الى غير عقد ويرتهن الى غير واجب واعتبار خيار المجلس وحده مبطل لهذا كله فاى الامرين أولى أن يراعى وأى الحالين أقوى أن يعتبر * فان قيل أمر الله تعالى بالكتابة والاشهاد محمول على الغالب فى أن المتبايعين لايفترقان حتى يقضى ذلك كله قلنا الغالب ضده وكيف يتصور بقاء الشهود حتى يقسم المتعاقدان هذا لم يسمع ولم يتفق فان تعلقوا بحديث ابن عمر وغيره فى خيار المجلس فهذا خروج عن القرآن الى الاخبار وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما يجب فلاندخل فى غير موضعه

(المسئلة الثامنة) هذا نص على ابطال بيع المكره لفوات الرضى منه وتنبيه على ابطال أفعاله كلها حملا عليه

(المسئلة التاسعة) قوله ولاتقتلوا أنفسكم فيه ثلاثة أقوال * الاول لاتقتلوا أهل ملتكم * الثانى لايقتل

بعضكم بعضا * الثالث لاتقتلوا أنفسكم بفعل مانهيتم عنه قاله الطبرى والاكثر من العلماء وكلها صحيح وان
كان بعضها أقعد من بعض فى الدين من اللفظ واستيفاء المعنى والذى يصح عندى أن معناه ولاتقتلوا أنفسكم
بفعل مانهيتم عنه فكل ذلك داخل تحته ولكن هاهنا دقيقة من النظر وهى أن هذا الذى اخترناه يستوفى
المعنى ولكنه مجاز فى لفظ القتل وعلى الحمل الآية على صريح القتل يكون قوله أنفسكم مجازا أيضا فاذا لم يكن
بد من المجاز فمجاز يستوفى المعنى و يقوم بالكل أولى وهذا كقوله تعالى ولاتلمزوا أنفسكم فتدبروه وعليه
(المسئلة العاشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما دليل على ان فعل الناسى والخاطىء والمكره
لايدخل فى ذلك لان هذه الافعال لاتتصف بالعدوان والظلم الافرع واحد منها وهو المكره على القتل فان فعله
يتصف اجماعا بالعدوان فلاجرم يقتل عندنا بمن قتله ولاينتصب الاكراه عذرا وقد بيناه فى مسائل الخلاف
(المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما دليل على أن فعل الناسى والخاطىء
والمكره لايدخل فى ذلك لان هذه الافعال لاتتصف بالعدوان والظلم الافرع واحد منها وهو المكره على
القتل فان فعله يتصف بالعدوان اجماعا لاجرم يقتل عندنا بمن قتله ولاينتصب الاكراه عذرا وقد بيناه فى
مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما اختلف فى مرجعه فقيل
الى مانهى عنه من قوله ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى هاهنا لان ماتقدم قبله من أول
السورة وعيده فيه وقيل انه يرجع الى الكل لان كون وعيده جارمه مخصوصا لايمنع أن يدخل فى العموم
أيضا اذ لاتناقض فيه بل فيه تأكيد لقول ابن العربى ههنا دقيقة أغفلها العلماء وذلك أنها اذا نزلت لاتعلم هل
كان ذلك بعد استقرار ماسبقها من أول السورة الى هنا منزلا مكتوبا أم نزل جميعه بعد نزولها واذا علمنا
أن ذلك كله تقدم نزولا وكتابة لايقتضى قوله ذلك اشارة الى جميع ماتقدم من أول السورة دون ماتقدم
من أول القرآن دون جميع مافيه من ممنوع محرم فالاصح أن قوله ذلك يرجع الى قوله ولاتقتلوا أنفسكم
يقينا وغيره محتمل موقوف على الدليل والله أعلم * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ولاتتمنوا مافضل
الله به بعضكم على بعض﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى أن أم سلمة قالت
يا رسول الله تغزو الرجال ولانغزو و يذكر الرجال ولانذكر ولنا نصف الميراث فأنزل الله سبحانه هذه الآية
ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض (المسئلة الثانية) فى حقيقة التمنى وهو نوع من الارادة يتعلق
بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى (المسئلة الثالثة) نهى الله سبحانه عن التمنى لان فيه تعلق
الماضى ونسيان الأجل ولاجل مافيه من ذلك وقع النهى عنه وتفطن البخارى له فعقد له فى جامعه كتابا فقال
كتاب التمنى وأدخل فيه أبوابا ومسائل هنالك ترى مستوفاة بالغة ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) المراد
هاهنا النهى عن التمنى الذى تستحسنه عند الغير حتى ينتقل اليك وهو الحسد المنهى عنه مطلقا فى غير هذا
الموضع أما انه يجوز تمنى مثله وهى الغبطة و يستحب الغبط فى الخير وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
لاحسد الافى اثنتين رجل يتلو القرآن وآخر يعمل الحكمة و يعلمها هذا معناه قال اعملوا ولاتتمنوا فليتكم
قنعتم بما أوتيتم واستطلتم ماعندكم وأحسن عبارة فى ذلك قول الصوفية كن طالب حقوق مولاك ولاتتبع
متعلقات هواك وقال الحسن لايتمنين أحد المال ومايدريه لعل هلاكه فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا
وأما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع كما تقدم فيتمناه العبد ليصل به الى الرب و يفعل الله مايشاء (المسئلة
الخامسة) قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال علماؤنا أما نصيبهم فى الاجر
فسواء كل حسنة بعشر أمثالها للرجل والمرأة كذلك واسألوا الله من فضله وأما نصيبهم فى مال الدنيا فحسب

علم ودبر حكمه * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) المولى فى لسان العرب ينطلق على ثمانية معان قد بيناها فى كتاب الامد وغيره وأصله من الولى وهو القرب وتختلف درجات القرب وأسبابه (المسئلة الثانية) مولى العصبة قاله مجاهد وابن عباس وهذا صحيح لقوله بعد ذلك مما ترك الوالدان والاقربون وليس بعد الوالدين والاقربين الا العصبة ويفسره ويعضده حديث النبى صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر (المسئلة الثالثة) المولى المنعم بالعتق فى حكم القريب لقوله صلى الله عليه وسلم للولاء لحمة كلحمة النسب وليس المنعم عليه بالعتق نسيبا ولا وارثا وانما ثبت حكم النسب من احدى الجهتين فكان الولاء أبوه لانه أوجده بالعتق حكما كما أوجد الاب ابنه بالاكتساب بالوطء حسا قال طاوس والحسن بن زياد هو وارث لان حكم النسب اذا ثبت من احدى الجهتين وجب أن يثبت من الاخرى لاسيما وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم واستهان العلماء بهذا الكلام وهى فى غاية الاشكال وقد أجابوا عنه بأن الميراث انما هو فى مقابلة الانعام بالعتق وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جعله لحمة كلحمة النسب الثانى ان الانعام بالعتق لا مقابل له الا العتق من النار حسبما قابله النبى صلى الله عليه وسلم حين قال اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وليس فى المسئلة عندى متعلق الا الاجماع السابق لطاوس فيه ولمن قاله بعده (المسئلة الرابعة) قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم اختلف الناس فيه وابن عباس فتارة قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يعنى تؤتوهم من الوصية جميلا واحسانا فى الثلث المأذون فيه وتارة قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فكان الانصارى يرث المهاجرى والمهاجرى يرث الانصارى فنزلت هذه الآية ثم انقطع ذلك فلا توارث بين أحد اليوم وقال ابن المسيب نزلت فى الذين كانوا يتبنون الابناء فرد الله الميراث الى ذوى الارحام والعصبة وجعل لهم نصيبا فى الوصية وقد أحكم ذلك ابن عباس فى الصحيح بيانا بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا قال البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الصحيح ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم فكان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى فكان ذوى رحمه للاخوة التى آخى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وهذه غاية ليس لها مطلب (المسئلة الخامسة) قال أبو حنيفة حكم الآية باق من يرث به وبالاشتراك فى الديوان لاشتراكهما عنده فى العقل وهذا باب قد استوفيناه فى مسائل الخلاف وقد بيناها هنا معنى الآية وحققنا انه ليس وراءها معنى * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء الآية ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها ثبت عن الحسن أنه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى لطم وجهى قال بينكما القصاص فأنزل الله عز وجل ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه قال حجاج فى الحديث عنه فامسك النبى صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء قال جرير بن حازم سمعت الحسن يقرأها من قبل أن نقضى اليك بالنون ونصب الياء من وحيه (المسئلة الثانية) قوله قوامون يقال قوام وقيم وهو فعال وفيعل من قام المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها فى حالها قاله ابن عباس وعليها له الطاعة

وهى (المسئلة الثالثة) الزوجان مشتركان فى الحقوق كما قدمنا فى سورة البقرة وللرجال عليهن درجة بفضل القوامية فعليه ان يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله وينهى اليها شعائر الاسلام من صلاة وصيام اذا وجبا على المسلمين وعليها الحفظ لماله والاحسان الى أهله والالتزام لأمره فى الحجبة وغيرها الا باذنه وقبول قوله فى الطاعات (المسئلة الرابعة) قوله بما فضل الله بعضهم على بعض المعنى انى جعلت القوامية على المرأة للرجل لاجل تفضيلى له عليها وذلك لثلاثة أشياء الاول كمال العقل والتمييز الثانى كمال الدين والطاعة فى الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر على العموم وغير ذلك وهذا الذى بين النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ما رأيت من ناقصات عقل ودين اسلب للب الرجل الحازم منكن قلن وما ذلك يارسول الله قال أليس احداكن تمكث الليالى لاتصلى ولاتصوم فذلك من نقصان دينها وشهادة احداكن على النصف من شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص فقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الثالث بذله لها المال من الصداق والنفقة وقد نص الله عليها ههنا (المسئلة الخامسة) قوله فالصالحات قانتات حافظات يعنى مطيعات وهو أحد أنواع القنوت (المسئلة السادسة) قوله تعالى حافظات للغيب يعنى غيبة زوجها لاتأتى فى مغيبه بما يكره أن يراه منها فى حضوره وقد قال الشعبى ان شريحا تزوج امرأة من بنى تميم يقال لها زينب قال فلما زوجتها ندمت حتى أردت أن أرسل اليها بطلاقها فقلت لاأعجل حتى يجاء بها قال فلما جىء بها تشهدت ثم قالت أما بعد فقد نزلنا منزلا لاندرى متى نظعن منه فانظر الذى تكره هل تكره زيارة الأختان فقلت أما بعد فانى شيخ كبير لاأكره المرافقة وانى لاأكره ملال الاختان قال فما شرطت شيأ الا وفت به قال فأقامت سنة ثم جئت يوما ومعها فى الحجلة انسى فقلت إنا لله فقالت أبا أمية انها أمى فسلم عليها فقالت انظر فان رابك شئ منها فأوجع رأسها قال فصحبتنى ثم هلكت قبلى قال فوددت انى قاسمتها عمرى أومت أنا وهى فى يوم واحد وقال شريح

رأيت رجالا يضربون نساءهم * فشلت يمينى يوم أضرب زينبا

(المسئلة السابعة) قوله تعالى بما حفظ الله يعنى بحفظ الله وهو ما يخلقه للعبد من القدرة على الطاعة فانه اذا شاء أن يحفظ عبده لم يخلق له الا قدرة الطاعة فان توالت كانت له عصمة ولاتكون الا للانبياء (المسئلة الثامنة) قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن قيل فيه تظنون وقيل تتيقنون ولكل وجه معنى يأتى بيانه فى تركيب ما بعده عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) قوله نشوزهن يعنى امتناعهن منكم عبر عنه بالنشوز وهو من النشز المرتفع من الارض وان كل ما امتنع عليك فقد نشز عنك حتى ماء البئر (المسئلة العاشرة) قوله تعالى فعظوهن وهو التذكير بالله فى الترغيب لما عنده من ثواب والتخويف لما لديه من عقاب الى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الادب فى اجمال العشرة والوفاء بذمام الصحبة والقيام بحقوق الطاعة للزوج والاعتراف بالدرجة التى له عليها فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحدا أن يسجد الى أحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى واهجروهن فى المضاجع فيه أربعة أقوال الاول يوليها ظهره فى فراشه قاله ابن عباس الثانى لايكلمها وان وطئها قاله عكرمة وأبو الضحى الثالث لايجمعها واياه فراش ولاوطء حتى ترجع الى الذى يريد قاله ابراهيم والشعبى وقتادة والحسن البصرى ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم الرابع يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظ وشدة اذا قال لها تعالى قاله سفيان قال الطبرى بعد ذكره من تقدم معترضا وذكر ذلك واختار أن معناه يربطن بالهجار وهو الحبل فى البيوت وهى المراد بالمضاجع اذ ليس لكلامه هجر وهن الأسد ثلاثة معان فلا يصح أن يكون من الهجر

الذي هو الهذيان فان المرأة لا تداوى بذلك ولا من الهجر الذي هو مستفحش من القول لان الله لا يأمر به فليس
له وجه الا أن تربطوهن بالهجار قال ابن العربي يالها هفوة من عالم بالقرآن والسنة واني لاعجبكم من ذلك ان
الذي أجرأه على هذا التأويل ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه وهو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك
ان أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك قال وعتب عليها وعلى
ضرتها فعقد شعر واحدة بالاخرى ثم ضربهما ضربا شديدا وكانت الضرة أحسن اتقاء وكانت أسماء لا تتقي
فكان الضرب بها أكثر وآثر فشكته الى أبيها أبي بكر فقال لها أي بنية اصبري فان الزبير رجل صالح ولعله
أن يكون زوجك في الجنة ولقد بلغني أن الرجل اذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة فرأى الربط والعقد مع
احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير لذلك وعجبا له مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب كيف
بعد عليه صواب القول وحاد عن سداد النظر فلم يكن بد والحالة هذه من أخذ المسئلتين من طريق الاجتهاد
المفضية بسالكها الى السداد فنظرنا في موارد هجر في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة ضد
الوصل ما لا ينبغي من القول مجانبة الشيء ومنه الهجرة هذيان المريض انتصاف النهار الشاب الحسن الحبل
الذي يشد في حقو البعير ثم يشد في أحد رسغيه ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو
البعد عن الشيء فالهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الالفة وجميل الصحبة وما لا ينبغي من القول قد بعد
عن الصواب ومجانبة الشيء بعد منه وأخذ في جانب آخر عنه وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام وانتصاف
النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وامكان التصرف والشاب الحسن قد بعد عن العاب
والحبل الذي يشد به البعير قد أبعده عن استرساله في تصرفه واسترسال ما ربط عن تقلقله وتحركه واذا ثبت هذا
وكان مرجع الجميع الى البعد فمعنى الآية أبعدوهن في المضاجع ولا يحتاج الى هذا التكلف الذي ذكره العالم
وهو لا ينبغي لمثل السدي والكلبي فكيف أن يختاره الطبري فالذي قال ولوا ظهوره جعل المضجع ظرفا
للهجر وأخذ القول على أظهر الظاهر وهو حبر الامة وهو حمل الامر على الاقل وهي مسئلة عظيمة من الاصول
والذي قال يهجرها في الكلام حمل الامر على الاكثر الموفي فقال لا يكلمها ولا يضاجعها ويكون هذا القول
كما يقول اهجره في الله وهذا هو أصل مالك وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية بلغنا ان عمر بن
عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن فاذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها وتبيت هي في بيتها فقلت
لمالك وذلك له واسع قال نعم وذلك في كتاب الله تعالى واهجروهن في المضاجع والذي قال لا يكلمها وان وطئها
فصرف نظره الى أن جعل الاقل في الكلام واذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة هذا وهو الراوي عن ابن عباس
ما تقدم من قوله والذي قال يكلمها بكلام فيه غلظ اذا دعاها الى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول وهذا
ضعيف من القول في الرأي فان الله سبحانه رفع التثريب عن الامة اذا زنت وهو العتاب بالقول فكيف يأمر
مع ذلك بالغلظة على الحرة (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى واضربوهن ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال أيها الناس ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا
تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فان الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع
وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي هذا دليل على ان الناشز
لا نفقة لها ولا كسوة وان الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب
وبين انه لا يكون مبرحا أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر (المسئلة الثالثة عشر) من أحسن
ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال يعظها فان هي قبلت والا هجرها فان هي قبلت والا ضربها

فان هي قبلت والا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع (المسئلة الرابعة عشر) قال عطاء لا يضربها وان أمرها ونهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها قال القاضي هذا من فقه عطاء فانه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم ان الأمر بالضرب ههنا أمر اباحة ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة انى لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضرب النساء فقال اضربوا ولن يضرب خياركم فأباح وندب الى الترك وان في الهجر لغاية الأدب والذي عندي ان الرجال والنساء لا يستوون في ذلك فان العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الاشارة ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه الا الأدب فاذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب وان ترك فهو أفضل قال بعضهم وقد قيل له ما أسوأ أدب ولدك فقال ما أحب استقامة ولدي في فساد ديني ويقال من حسن خلق السيد ساء أدب عبده واذا لم يبعث الله سبحانه للرجل زوجة صالحة وعبدا مستقيما فانه لا يستقيم أمره معهما الا بذهاب جزء من دينه وذلك مشاهد معلوم بالتجربة فان أطعنكم بعد الهجر والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلا الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿وان خفتم شقاق بينهما﴾ وفيها خمس عشرة مسئلة وهي من الآيات الاصول في الشريعة ولم نجد لها في بلادنا أثرا بل ليتهم يرسلون الى الامينة فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا ولا بالاقيسة اجتزوا وقد ندبت الى ذلك فما أجابني الى بعث الحكمين عند الشقاق الا قاض واحد ولا الى القضاء باليمين مع الشاهد الا قاض آخر فلما ولاني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي وأرسلت الحكمين وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه من الحكمة والأدب لأهل بلادنا لما غمرهم من الجهالة ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر وهو كثيرا ما يترك الظواهر والنصوص للأقيسة بل أعجب أيضا من الشافعي فانه قال ما نصه الذي يشبه ظاهر الآية انه فيما عم الزوجين معا حتى تشتبه فيه حالاهما وذلك اني وجدت الله سبحانه أذن في نشوز الزوج بأن يصالحا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وبين في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيأ ان أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيما خفنا الشقاق بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الازواج فلما كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث الحكمين الا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما للحكمين بأن يجمعا أو يفرقا اذا رأيا ذلك ووجدنا حديثا باسناد يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين قال القاضي أبو بكر هذا منتهى كلام الشافعي وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت اليه ولا يشبه نصابه في العلم وقد تولى القاضي أبو اسحاق الرد عليه ولم ينصفه في الاكثر والذي يقتضي الرد عليه بالانصاف والتحقيق أن نقول أما قوله الذي يشبه ظاهر الآية فيما عم الزوجين فليس بصحيح بل هو نصه وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء فان الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء ومن خاف من امرأته نشوزا وعظها فان أنابت والا هجرها في المضجع فان ارعوت والا ضربها فان استمرت في غلوائها مشى الحكمان اليهما وهذا ان لم يكن نصا والا فليس في القرآن بيان ودعه لا يكون نصا يكون ظاهرا فأما أن يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي يشبه الظاهر وكيف يقول الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فنص عليهما جميعا ويقول هو يشبه أن يكون فيما عمهما وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه ثم قال فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الازواج ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما بغير اختيارهما فيتحقق الغيرية وأما قوله

لا يبعث الحكمين إلا مأمونين فصحيح ولا خلاف فيه وأما قوله برضى الزوجين بتوكيلهما فخطأ صراح فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه والتوكيل من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالف الآخر وذلك لا يمكن ههنا (المسئلة الاولى) قوله وإن خفتم قال السدي يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقته تقول المرأة لحكمها قد وليتك أمري وحالي كذا أو يبعث الرجل حكما من أهله ويقول له حالي كذا قاله ابن عباس ومال إليه الشافعي وقال سعيد بن جبير المخاطب السلطان ولم ينته رفع أمرهما إلى السلطان فأرسل الحكمين وقال مالك قد يكون السلطان وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين فأما من قال إن المخاطب الزوجان فلا يفهم كتاب الله كما قدمنا وأما من قال إنه السلطان فهو الحق وأما قول مالك إنه قد يكون الوليين فصحيح ويفيده لفظ الجمع فيفعله السلطان تارة ويفعله الوصي أخرى وإذا أنفذ الوصيان حكمين فهما نائبان عنهما فما أنفذاه نفذ كما لو أنفذه الوصيان وقد روى محمد بن سيرين وأيوب عن عبيدة عن علي قال جاء إليه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بما في كتاب الله لي وعلي وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت قال القاضي أبو إسحق فبنى على أن الأمر إلى الحكمين اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهي فقالت المرأة بعدما سمعا من عند علي رضيت بما في كتاب الله تعالى لي وعلي وقال الزوج لا أرضى فرد عليه علي تركه الرضا بما في كتاب الله وأمره أن يرجع عليه كما يجب على كل مسلم أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب فلو كانا وكيلين لم يقل لهما أتدريان ما عليكما إنما كان يقول أتدريان بما وكلتما ويسأل الزوجين ما قالا لهما (المسئلة الثانية) قوله تعالى حكما من أهله وحكما من أهلها هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر فذلك تلبيس وإفساد للأحكام وإنما يسيران بإذن الله ويخلصان النية لوجه الله وينظران فيما عند الزوجين بالتثبت فإن رأيا للجمع وجها جمعا وإن وجداهما قد أنابا تركاهما كما روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت اصبر لي وأنفق عليك وكان إذا دخل عليها قالت يا بني هاشم لا يحبكم قلبي أبدا أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفاههم أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت له أين عتبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما وفي رواية أنهما لما أتيا شما رائحة طيبة وهدوا من الصوت فقال له معاوية ارجع فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحا وقال ابن عباس أفلا نمضي فننظر أمرهما فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منه لأحكمن عليهما ثم لأفرقن بينهما فإن وجداهما قد اختلفا سعيا في الألفة وذكرا بالله تعالى وبالصحبة فإن أنابا وخافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي فإن يكن ما طلعا عليه في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل فرقا بينهما وقاله جماعة منهم علي وابن عباس والشعبي ومالك وهي (المسئلة الثالثة) وقال الحسن وابن زيد هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السلطان ويشهدان بما ظهر إليهما وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعي والذي صح عن ابن عباس ما قدمنا من أنهما حكمان لا شاهدان فإذا فرقا بينهما وهي (المسئلة الرابعة)

تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة * فان قيل اذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد * قلنا هذا نظر قاصر يتصور في عقود الاموال فأما عقود الأبدان فلا يتم الا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر فاذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة وبأي وجه رأياها من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة وهي (المسئلة الخامسة) جاز ونفذ عند علمائنا وقال الطبري والشافعي لا يؤخذ من مال المحكوم عليه شيء الا برضاه وبه قال كل من جعلهما شاهدين وقد بينا أنهما حكمان لا شاهدان وان فعلهما ينفذ كما ينفذ فعل الحاكم في الأقضية وكما ينفذ فعل الحكمين في جزاء الصيد وهي أختها والحكمة عندي في ذلك وهي (المسئلة السادسة) أن القاضي لا يقضي بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين بحكمين لينفذ حكمهما بعلمهما وترتفع بالتعديد التهمة عنهما (المسئلة السابعة) قال علماؤنا اذا كانت الاساءة من قبل الزوج فرق بينهما وان كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها وان كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدقها ولا يستوعبانه وعنه بعض الظلم رواه محمد عن أشهب وهو معنى قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال ابن عباس ومجاهد هما الحكمان اذا أرادا الاصلاح وفق الله بينهما وذلك اذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين فكل ما كان بعد ذلك فهو خير والاصل هي النية فاذا صلحت صلحت الحال كلها واستقامت الافعال وقبلت (المسئلة التاسعة) الاصل في الحكمين أن يكونا من الاهل والحكمة في ذلك ان الاهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب الى أن يرجع الزوجان اليهما فاحكم الله سبحانه الامر بأهله قال علماؤنا فان لم يكن لهما أهل أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فان الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لاحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما ويستحب أن يكونا جارين وهذا لان الغرض من الحكمين معلوم والذي فات بكونهما من أهلهما يسير فيكون الاجنبي المختار قائما مقامهما وربما كان أوفى منهما (المسئلة العاشرة) اذا حكما بالفراق فانه بائن لوجهين أحدهما كلي والآخر معنوي أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فانه بائن الثاني ان المعنى الذي لاجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان أول دفعة فلم يكن ذلك يفيد شيأ فامتنعت الرجعة لاجل فان أوقعا أكثر من واحدة قال ابن القاسم وأصبغ ينفذ وقال مطرف وابن الماجشون لا يكون الا واحدة ووجه القول بأنه ينفذ انهما حكما فينفذ ما حكما به ووجه الثاني ان حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم والحاكم لا يطلق أكثر من واحدة كذلك الحكمان وبالجملة فرده المسئلة الى مسئلة خيار الامة حزم والاصل واحد والادلة متداخلة ومتقاربة فليطلب في مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشرة) فان حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث قال عبد الملك ينفذ الواجب وهي الواحدة التي اتفقا عليها ويلغو ما زاد وقال ابن حبيب لا ينفذ شيء لانهما اختلفا وقال محمد لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب ولو طلق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان وقول عبد الملك أصح كالشاهدين اذا اختلفا في العدد قضي بالاقل (المسئلة الثانية عشر) اذا حكم أحدهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شيء لانه اختلاف محض كالشاهدين اذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة فانه لا ينفذ اتفاقا (المسئلة الثالثة عشر) اذا علم الامام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث اليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما لان ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما اليه لا جبر له (المسئلة الرابعة عشر) يجزي ارسال الواحد لان الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة الزانية أنيسا وقال له ان

اعترفت فارجعها وكذلك قال عبد الملك في المدونة (المسئلة الخامسة عشر) لو أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا جائز وينفذ فعل الحكم في كل مسئلة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا ولو كان غير عدل قال عبد الملك حكمه منقوض لانهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر والصحيح نفوذه لانه ان كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في التوكيل وباب القضاء مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول اليه الحكم * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿واعبدوا الله الآية﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) كما قال الله سبحانه ولا تشركوا به شيأ قال بعض علمائنا لو نوى تبردا أو تنظفا مع نية الحدث أو اجمام دابته مع التقرب لله أو قضاء الصوم فانه لا يجزيه لانه مزج في نية التقرب بنية دنياوية وليس لله الا الدين الخالص وهذا ضعيف فان التبرد لله والتنظف واجمام الدابة لله فان كل ذلك مندوب اليه أو مباح في موضع ولا تناقض الاباحة الشريعة (المسئلة الثانية) وليس من هذا الباب ما لو أحس الامام وهو راكع بداخل عليه في الصلاة فانه لا ينتظره وليس لامر يعود الى نية الصلاة ولكن لان فيه اضرارا بمن عقد الصلاة معه ومراعاته أولى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وبالوالدين احسانا بر الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات كما تقدم بيانه وبرهما يكون في الاقوال والاعمال فأما في الاقوال فكما قال الله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما فان لهما حق الرحم المطلقة وحق القرابة الخاصة اذ أنت جزء منه وهو أصلك الذي أوجدك وهو القائم بك حال ضعفك وعجزك عن نفسك وقد عرض رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال يا رسول الله ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه منعني من بني مدلج لصلتهم الرحم وفي الاسرائيليات أن يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يقم لهما قال الله عز وجل وعزتي لأخرجن من صلبك نبيا فلا نبي فيهم من عقبه وفي الحديث أن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه ومن حقه أن يرجع في هبته وأن يأكل من مال ولده قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقد بيناه في مسائل الخلاف فان قيل اذا أخذ الولد الهبة من الولد أغضبه فعقه وما أدى الى المعصية فمعصية قلنا أما اذا عصى أخذ بالشرع فلا فعاله ولا عذر انما يكون العذر لمن أطاع الله أو عصى الله فيه فان قيل هل من بر الرجل بوالده المشرك أن لا يقتله قلنا من بره بنفسه أن يتولى قتله قال عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول استأذن في قتل أبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أذن له في قتله قتله وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والرحم حق ولكن لما جاء حق الله تعالى بطل حق الرحم . (المسئلة الرابعة * والخامسة) اليتامى والمساكين وقد تقدمتا (المسئلة السادسة) قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب حرمة الجار عظيمة في الجاهلية والاسلام معقولة مشروعة مروءة وديانة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره والجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو المشرك وجار له حقان الجار المسلم وجار له ثلاثة حقوق الجار المسلم له الرحم وهما صنفان قريب وبعيد وأبعده في قول الزهري من بينك وبينه أربعون دارا وقيل البعيد من يليك بحائط والقريب من يليك ببابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قال له ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا وحقوقه عشرة مجموعها الاكرام وكف الاذى ومن العشرة الحديث الصحيح لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره وقد رأى جميع العلماء أن يكون ذلك ندبا لا فرضا وأن يكون منعه مكروها لا محرما الا ان كل أحد أحق بماله والحائط يحتاجه صاحبه فان أعطاه بعض ماله وان أعاده تكلف حفظه بالاشهاد وأضر بنفسه فان شاء أن يحمل له ذلك فله

الاجر وان أبى فليس عليه وزر (المسئلة السابعة) الصاحب بالجنب قيل انه الجار الملاصق والذى قال هذا جعل قوله والجار ذى القربى الجار الذى له الرحم وقيل انه الذى يجمعك معه رفاقة السفر فهو ذمام عظيم فانه يلقمه الانس والامن والأكل والمضجع وبعضها يكفى للحرمة فكيف اذا اجتمعت (المسئلة الثامنة) ليس من حق الجوار الشفعة كما قال أبو حنيفة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف قال علماؤنا لان الله تعالى فى هذه الآية لم يتعرض للمفروضات وانما ذكر الاحسان والمفروض لهم يوجد من دليل آخر وليس كما زعم لان الاحسان يعم الفرض والنفل ولم يبق شرع ولا حق الا دخل فيه فعمت الوصية فيه وتفصلت منازله بالادلة وانما قطعنا شفعة الجوار بدلالة أن الشفعة متعلقة بالشركة لقول النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه قلنا أراد به الشريك وهو أحق جوار بدليل ما تقدم (المسئلة التاسعة) ابن السبيل قيل هو الضيف ينزل بك وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وما زاد عليه صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه وقد كان قوم منهم الليث بن سعد يرى أن الضيافة حق* وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه دليل على أنها كرامة وليست بحق وبذلك يفسر أن الاحسان ههنا مستحب وان كان ابن السبيل الفقير فقد تقدم بيانه (المسئلة العاشرة) وما ملكت أيمانكم أمر الله تعالى بالرفق بهم والاحسان اليهم وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم فأعينوهم* وقال أبو مسعود كنت أضرب غلاما لى فسمعت صوتا من خلفى اعلم أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا* الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى عن ابن عباس ان جماعة من اليهود كانوا يأتون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزهدونهم فى نفقة أموالهم فى الدين ويخوفونهم الفقر ويقولون لهم لا تدرون ما يكون فأنزل الله تعالى فيهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الآية كلها وقد قدمنا فى سورة آل عمران بيان البخل قال جماعة من العلماء المعنى انهم بخلوا بأموالهم وأمروا غيرهم بالبخل وقيل بخلوا بعلم النبى صلى الله عليه وسلم فى التوراة وتواصوا مع أحبارهم بكتمه فذلك قوله تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وهى (المسئلة الثانية) وقيل وهى (المسئلة الثالثة) يكتمون الغنى ويتفاقرون للناس ليس عندنا وعندهم ليس معنا ومعهم وذلك حرام وقد قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقال ان الله تعالى اذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه* الآية الموفية ثلاثين قوله تعالى ﴿ والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس الآية ﴾ قيل هم اليهود وقيل هم المنافقون وقد تقدم شرحه فى سورة البقرة وبيانها من عام ما قبلها الا ان الذى ينفق ماله رئاء الناس شر من الذى يبخل بالواجب عليه ونفقة الرياء تدخل فى الاحكام من جهة أن ذلك لا يجزى* الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى آخرها ﴾ فيها ثمان وثلاثون مسئلة (المسئلة الاولى) خطاب الله سبحانه وتعالى بالصلاة واقامتها عام فى المسلم والكافر حسبما بيناه فى أصول الفقه وانما خص الله سبحانه وتعالى ههنا المؤمنين بالخطاب لانهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر والتفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب اذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى (المسئلة الثانية) فى سببها وهو ما روى عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على انه صلى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقرأ قل

يأيها الكافرون فخلط فيها وكانوا يشربون من الخمر فنزلت لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقال علي بن أبي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يأيها الكافرون لاأعبد ماتعبدون ونحن نعبد ماتعبدون قال فأنزل الله تعالى يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية خرجه الترمذي وصححه وقد رويت هذه القصة بأبين من هذا لكنا لانفتقر اليها هاهنا وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل (المسألة الثالثة) قوله تعالى لاتقربوا الصلاة سمعت الشيخ الامام فخر الاسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس النظر قال يقال في اللغة العربية لاتقرب كذا بفتح الراء أي لاتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لاتدن من الموضع وهذا الذي قاله صحيح مسموع (المسألة الرابعة) قوله الصلاة وهي في نفسها معلومة اللفظ مقدمة المعنى لكن اختلفوا فيها قديما وحديثا في المراد بها هاهنا على قولين أحدهما أن المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها قاله علي وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومالك وجماعة الثاني ان المراد بذلك موضع الصلاة وهو المسجد قاله ابن عباس في قوله الثاني وعبد الله بن مسعود وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعكرمة وغيرهم سمعت فخر الاسلام يقول في الدرس المراد بذلك لاتقربوا مواضع الصلاة وحذف المضاف واقامته مقام المضاف اليه أكثر في اللغة من رمل يبرين وهى فلسطين في الأرض ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها لانه اذا نهى عن دخول موضعها كرامة فهي بالمنع أولى (المسألة الخامسة) قوله تعالى وأنتم سكارى السكر عبارة عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة ومنه قوله تعالى انما سكرت أبصارنا أي حبست عن تصرفها المعتاد لها ومنه سكر الانهار وهو حبس مائها فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو سكر وقد يكون من الخمر وقد يكون من النوم وقد يكون من الفرح والجزع وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على ان المراد بهذا السكر سكر الخمر وان ذلك إبان كان الخمر حلالا خلا الضحاك فانه قال معناه سكارى من النوم فان كان أراد ان النهي عن سكر الخمر نهي عن سكر النوم فقد أصاب ولامعنى له سواه ويكون من باب لايقضي القاضي وهو غضبان دل على أنه منهي عن كل قضاء في حال شغل البال بنوم أو جوع أو حقن أو حزق فلا يفهم معه كلام الخصوم كما لا يعلم مايقرأ ولايعقل في الصلاة اذا دافعه الاخبثان أو كان بحضرة طعام كما رواه مسلم ولذلك قال حتى تعلموا ما تقولون وهي (المسألة السادسة) فبين العلة في النهي فيما وجدت بأي سبب وجدت ترتب عليها الحكم وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية لانه مستقل بنفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لايصلي أحدكم وهو نائم لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فهذا أيضا مستقل بنفسه والحق يعضد بعضه بعضا * فان قيل وهي (المسألة السابعة) وكيف يصح تقدير هذا النفي أتقولون ان المراد به السكر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لايصلي أحدكم وهو نائم لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فهذا أيضا الذي لايعقل معه معنى وكيف يتوجه على هذا الخطاب فان قلتم نهي عن التعرض للسكر اذا كان عليهم فرض الصلاة قيل لكم ان السكر اذا نافى ابتداء الخطاب نافى استدامته وان قلتم ان المراد به المنتشي الذي ليس بسكران نهى أن يصير نفسه سكران والله تعالى يقول لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى أي في حال سكركم ولما كان الاضطراب في الآية هكذا قال الشافعي المراد به موضع الصلاة فهذا نص كلام بعض من يدعى له التحقيق من أئمة الشافعية وهذه منه غفلة فان كل مالزمه في تقدير الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه في تقدير موضع الصلاة والذي يعتقده أنه يصح أن يكون خطابا للصاحي يقال له لاتشرب الخمر بحال فان ذلك يؤدي الى أن تصلي وأنت لاتعلم

فخلط كالفعل من تقدم ذكره وهذه اشارة الى التحريم فلم يقنع بها عمر والنهى عن التعرض للمحرمات معقول وهذا الخطاب يتوجه عليه وهو صاح فاذا شرب وعصى وسكر توجه عليه اللوم والعقاب ويصح أن يخاطب المنتشي وهو يعقل النهي لكن استمرار الافعال والكلام وانتظامه ربما يفوته فقيل له لا تفعل وأنت منتشي أي الاتقـاد على نظامه كله وحاشى لله أن يكون الشافعي يأخذ بهذا من كلام هذا الرجل وانما ينسج الشافعي على منوال الصحابة وما في الآية احتمال يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وهو الاشكال فان قيل وهي (المسألة الثامنة) فقد نرى الانسان يصلي ولا يحسن صلاته لشغل باله فلا يشعر بالقراءة حتى تكمل ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا يعلم ما كان عدده حتى روى عن عمر أنه قال انى لأجهز جيشي وأنا في الصلاة قلنا انما أخذ على العبد الاستشعار واحضار النية في حال التكبير فان ذهل بعد ذلك فقد سومح فيه مالم يكثر لتعذر الاحتراز منه وأنه لا يمكن تكليف العباد به وليس حال عمر من هذا فان ذلك نظر في عبادة لعبادة مثلها أو أعظم في بعض الاحوال منها ومع هذا فانما يكون ذلك لحظة مع الغلبة ثم يصحو الى نفسه بخلاف السكران والنائم والغاصب ومدافع الاخبثين فانه لا يمكنه احضار ذهنه لغلبة الحال عليه (المسألة التاسعة) قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل الجنب في اللغة البعيد بعد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة وقد كان عندهم الجنب معروفا وهو الذي غشي النساء والحدث عندهم معروفا وهو ما خرج من السبيلين على الوجه المعتاد ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زياداته وتفصيله وهو الايلاج في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون انزال أو انزال الماء دون مغيب الحشفة أو مجموعهما على حسب ما بيناه في كتب الحديث والمسائل فلينظر هنالك (المسألة العاشرة) قوله تعالى الا عابري سبيل أما من قال ان المراد بقوله لا تقربوا الصلاة لا تقربوا مواضع الصلاة فتقدير الآية عنده لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل أي مجتازين غير لابثين فيجوزوا العبور في المسجد من غير لبث فيه وأما من قال ان المراد بذلك نفس الصلاة قال تقدير الآية لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الا أن تكونوا مسافرين فتيمموا وتصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا اذا وجدتم الماء ورجح أهل القول الاول مذهبهم بما روى عن جابر بن عبد الله وابن مسعود أنه كان أحدنا يمر بالمسجد وهو جنب مجتازا ورجح الآخرون بما روى أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسد الابواب الشارعة الى المسجد وقال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب خرجه أبو داود وغيره والمسألة تفتقر الى فصل تنقيح وقد أحكمناها في مسائل الخلاف بما نشير اليه ها هنا فنقول لا اشكال في أن الآية محتملة ولذلك اختلف فيها الصحابة فان أردنا أن نسلم المراد منها جمعنا احتمالاتها حتى نرى الفضل لمن هو فيها فأما أصحاب الشافعي فظاهرهم أن العبور لا يمكن في نفس الصلاة فلا بد من تأويل وأحسنه حذف المضاف وهو الموضع واقامة المضاف اليه مقامه وهو الصلاة وذلك كثير في اللغة ولا يحتاج بعد ذلك الى حذف كثير وتأويل طويل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قالوا وأيضا فان ما تأولتم في قوله الا عابري سبيل يفهم من الآية التي بعدها في قوله فتيمموا صعيدا طيبا وأما علماؤنا فقالوا ان أول ما يحفظ سبب الآية التي نزلت عليه في الصحيح ويحفظ فاقتدا فيه على ظاهرها حتى يرى ما يردنا عنها ويحفظ لفظها فانه تعالى قال لا تقربوها بفتح الراء وذلك يكون في الفعل لا في المكان فكيف يضمر المكان ويوصل بغير فعل هذا محال وتقدير الآية انه قال سبحانه لا تصلوا سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل فان قيل كيف يكون العبور في نفس الصلاة قلنا بأن يكون مسافرا فلم يجد ماء فيصلي حينئذ بالتيمم جنبا لان التيمم لا يرفع حدث الجنابة فان قيل لا يسمى المسافر عابر سبيل قلنا لا نسلم بل يقال له عابر

سبيل حقيقة واسما والدنيا كلها سبيل تعبر وفي الآثار الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وقد اتفقوا معنا على أن التيمم لا يرفع الجنابة وأما قولهم ان ما قلتم يفتقر الى الاضمار الكثير قلنا انما يفتقر اليه في تفهيم من لا يفهم مثلك وأما من يفهم فالحال تعرب عن نفسها كما أعربت الصحابة وأما قولهم ان هذا يفهم من الآية التي بعدها في قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فليس يفهم من هذا الا جواز التيمم عند عدم الماء فاما أن يكون التيمم لا يرفع الحدث مع اباحة الصلاة فليس يفهم الا من هذا الموضع قبله وهي فائدة حسنة جدا (المسئلة الحادية عشر) ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال كان رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤن ويأتون المسجد فيتحدثون فيه وربما اغتر بهذا جاهل فظن ان اللبث للجنب في المسجد جائز وهذا لا حجة فيه فان كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له أن يتلبس بها فان قيل يبطل بالمحدث فانه لا يحل له فعل الصلاة ويدخل المسجد قلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء له والشريعة لا حرج فيها بخلاف الغسل فانه لا مشقة في أن يمنع من المسجد حتى يغتسل لانها تقع نادرا بالاضافة الى حدث الوضوء فان قيل هذا قياس قلنا نعم هو قياس ونحن انما نتكلم مع أصحاب محمد الذين يرونه دليلا فان وجدنا مبتدعا ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما قد رأيتمونا مرارا نفعله فنخصمهم ونبهتهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه الا علي بن أبي طالب (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى حتى تغتسلوا وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن امرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منع منه عبادة أو عادة وظن أصحاب الشافعي أن الغسل عبارة عن صب الماء خاصة لا سيما وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله وهذا نص (المسئلة الثالثة عشر) لما قال حتى تغتسلوا اقتضى هذا عموم امرار الماء على البدن كله باتفاق وهذا لا يتأتى إلا بالدلك وأعجب لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزي وما قاله مالك فظاهر نصا لا تعريجا وأعماهي من أوهامه فان اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عنه مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه ولو صببت على نفسك الماء كثيرا ما عم حتى تمشي يدك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه (المسئلة الرابعة عشر) إذا عم المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعا إلا أن الأفضل له أن يمتثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه من طرق في داود بن صالح على ألسنة عدول قالوا روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وفي رواية ميمونة ثم غسل جسده وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قال أبو داود ولم أدخل في كتابي إلا الحديث الصحيح أو ما يقرب من الصحيح (المسئلة الخامسة عشر) لما قال الله سبحانه حتى تغتسلوا وفهم الكل منه عموم البدن بالماء والغسل بالغ قوم منهم أبو حنيفة فقال ان المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة لأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه بدليل غسلهما من النجاسة كما يغسل الخد والجبين وهي مسئلة خلاف كبيرة وقد بيناها فيها واللباب منها أن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكما أما الحقيقة فانك تشاهد بطونهما في أصل الخلقة وأما الحكم ففي وجهين أحدهما أن الصائم إذا بلع

ما اجتمع من الريق في فمه فلا يفطر ولو ابتلعه من يده لأفطر الثاني انهما لا يجبان في غسل الميت مع أنه يعم جميع البدن والمسئلة هنالك مستوفاة فمن أرادها وجدها (المسئلة السادسة عشر) ان اسم الجنابة باق عليه حتى يغتسل لأنه حكم مدّه إلى غاية هي الاغتسال والحكم المعلق بالغاية يمتد إلى غايته وقد تكلمنا عليه في كتب المسائل (المسئلة السابعة عشر) قوله تعالى حتى تغتسلوا يقتضي النية خلافا لما رواه الوليد بن مسلم عن مالك ولما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة من أن الطهارة لا تفتقر إلى نية ولفظ اغتسل يقتضي اكتساب الفعل ولا يكون مكتسبا له إلا بالقصد إليه حقيقة فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة وقد استوفيناها في كتب الخلاف والانصاف والتخليص أعظمها أن الوضوء عبادة اشترطت فيها النية كالصلاة والدليل على أن الوضوء عبادة قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان ولا يكون شطر الشيء إلا من جنسه وقال والوضوء نور على نور ولا تستنير الجوارح بالمباحات وإنما تستنير بالطاعات والعبادات وقال إذا توضأ العبد المؤمن خرجت خطاياه الحديث ولا ينفي الأوزار إلا العبادات والقرآن يقتضي وجوب النية في الوضوء في آية المائدة على ما سترونه مشروحا إن شاء الله (المسئلة الثامنة عشر) قوله تعالى وان كنتم مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين يسير وكثير وقد يخاف المريض من احتماله وقد يعدم من يناوله إياه وهو يعجز عن تناوله ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذيه بالماء وروى عن الشافعي انه قال يباح التيمم للمريض اذا خاف التلف ونظر الى ان زيادة المرض غير محققة لانها قد تكون وقد لا تكون ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه * قلنا ظاهر الآية يجوز له التيمم فليس لك في هذا القول أصل ترد اليه كلامك بل قد ناقضت فانك قلت اذا خاف التلف من البرد يتيمم فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه له خوف المرض فان المرض محذور كما أن التلف محذور وكذلك يقول اذا خاف المرض من البرد يتيمم فكيف بزيادة المرض وقد روى جابر بن عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في رأسه فشجه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده خرجه أبو داود وغيره وعجبا للشافعي يقول لو زاد الماء على قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو يخاف على بدنه المرض وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه (المسئلة التاسعة عشر) قوله تعالى أو على سفر روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك فنزلت هذه الآية وقالت عائشة كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت بذات الجيش ضل عقد لي الحديث الى آخره قال فنزلت آية التيمم وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد هما آيتان فيهما ذكر التيمم احداهما في النساء والاخرى في المائدة فلا نعلم أية آية عنت عائشة وآية التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فقد العقد كانت في غزوة المريسيع قال خليفة بن خياط سنة ست من الهجرة وقال غيره سنة خمس وليس بصحيح وحديثهما يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم فالله أعلم كيف كانت حالهم من عدم الماء وصلاتهم عليه الصلاة فاحدى الآيتين مبينة والاخرى زائدة عليها واحداهما سفرية والاخرى حضرية ولما كان أمر الاشتغال به حكم خباه الله ولم ييسر بيانه على يدي أحد ولقد عجبت من البخاري بوب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم وأدخل حديث عائشة فقال وان كنتم

مرضى أو على سفر وبوب في سورة المائدة فقال باب فلم تجدوا ماء وأدخل حديث عائشة بعينه وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة وأراد فائدة أشار إليها هي أن قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا إلى هذا الحد نزل في قصة علي وأن ما وراءها قصة أخرى وحكم آخر لم يتعلق بها شيء منه فلما نزلت في وقت آخر قرنت بها والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي أن آية الوضوء يذكر التيمم فيها في المائدة وهي النازلة في قصة عائشة وكان الوضوء مفعولا غير متلو فكمل ذكره وعقب بذكر بدله واستوفيت النواقض فيه ثم أعيدت من قوله وإن كنتم مرضى إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه ويتكرر البيان وليس لها نظير في القرآن والذي يدل على أن آية عائشة هي آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة والله أعلم (المسألة الموفية عشرين) قوله تعالى أو على سفر ههنا خلاف قوله أو على سفر في الصيام لأن السفر هنالك شرط في الإفطار فاعتبرناه وتكلمنا عليه وحددناه فأما ههنا فإن التيمم في حالة الحضر جائز وإنما نص الله سبحانه على السفر لأنه الغالب من عدم الماء فأما عدم الماء في الحضر فنادر فإن وقع فالتيمم جائز عند علمائنا والشافعية وفي المدونة يعيد إذا وجد الماء وإنما ذلك حيث وقع اتهامه بالتقصير كما استقصر إذا نسي الماء في رحله وتيمم والناس لا خطاب عليهم إجماعا وقال أبو حنيفة لا يتيمم في الحضر إلا مريض أو محبوس يقال له أو طليق طلب الماء فلم يجده حتى خاف خروج الوقت فإنه يتيمم لأن معنى المرض والحبس عنده هو عدم القدرة على ما يأتي بيانه شرعا بعد بيانه إن شاء الله تعالى وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم في الحائط وهذا نص في التيمم في الحضر (المسألة الحادية والعشرون) قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وهو المطمئن من الأرض كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه رغبة في التستر فكني به عما يخرج من السبيلين وشرط الوضوء به شرعا وكان معنى ذلك أو كنتم محدثين حدثا معتادا ضرب لهم به المثل وصار تقدير الآية ولا إذا كنتم جنبا أو محدثين حتى تغتسلوا ولكل شيء بيان صفة غسله ولذلك قال علماؤنا إن الخارج إذا كان على غير المعتاد لم يتعلق به نقض الوضوء وصار داء والدليل عليه سقوط اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دم علة وقد مهدنا ذلك بتفصيله في كتب المسائل (المسألة الثانية والعشرون) قوله تعالى أو لامستم النساء فيها خلاف كثير وأقوال متعددة للعلماء ومتعلقات مختلفات وهي من مسائل الخلاف الطبولية وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة ونخلوا الآن معنى قرآنيا بديعا وذلك أنا نقول حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف في اليد لأنها آلته الغالبة وقد يستعمل كناية عن الجماع وقد قالت طائفة اللمس هنا الجماع وقالت أخرى هو اللمس المطلق لغة أو شرعا فأما اللغة فقد قال المبرد لمستم ولامستم قبلتم لأنها لا تكون إلا من اثنين والذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل فأما الوطء فلا عمل لها فيه قال أبو عمر والملامسة الجماع واللمس لسائر الجسد وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب وحقيقة النقل أنه كالسواء وإن لمستم يحتمل المعنيين جميعا كقوله لامستم ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شيء من المرأة وقد قال ابن عباس إن الله تعالى حيي كريم يعفو كنى باللمس عن الجماع وقال ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وكذلك قال ابن مسعود وهو كوفي فما بال أبي حنيفة خالفه ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكل قراءة حكمها وجعلناهما بمنزلة الآيتين ولم يتناقض ذلك ولا تعارض وهذا تمهيد المسألة وتكملته وتؤكده ويوضحه أن قوله ولا جنبا أفاد الجماع وأن قوله تعالى

أوجاء أحد منكم من الغائط أفاد الحدث وان قوله أو لمستم أفاد اللمس والقبل فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام وهذا غاية في العلم والاعلام ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا وكلام الحكيم يتنزه عنه والله أعلم فان قيل ذكر الله سبحانه الجنابة ولم يذكر سببها فلما ذكر سبب الحدث وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة للجماع ليفيد أيضا بيان حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء قلنا لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ويفيد الحكمين وقد حققنا ذلك في أصول الفقه (المسئلة الثالثة والعشرون) راعى مالك في اللمس القصد وجعله الشافعي ناقضا للطهارة بصورته كسائر النواقض وهو الاصل والذي يدعى انضمام القصد الى اللمس في اعتبار الحكم هو الذي يلزمه الدليل فان الله تعالى انزل اللمس المفضي الى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المفضي الى خروج المني فأما اللمس المطلق فلا معنى له وذلك مقرر في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى النساء وهذا عام في كل امرأة بحلال أو حرام كالجنابة حتى قال الشافعي انه لو لمس صغيرة لا ينتقض طهره في أحد قوليه وهذا ضعيف فان لمس الصغيرة كلمس الحائط واختلف قوله في ذوات المحارم لاجل أنه لا يعتبر اللذة وان أخرج ذوات المحارم عنها فقد انتقض عليه جميع مذهبه في ذلك ونحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد حكمها وهو وجوب الوضوء (المسئلة الخامسة والعشرون) يدخل في حكم اللمس الرجال والنساء كما دخلوا في قوله وان كنتم جنبا فاغتسلوا لانه لا اعتبار عندنا بالاسم وانما الاعتبار بالمعنى وذلك بين (المسئلة السادسة والعشرون) قوله تعالى فلم تجدوا لما ذكر الله سبحانه اغتسلوا واطهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاء قطعيا إذ هو الغاسول والطهور فلذلك قال فلم تجدوا ماء فصرح بالمقتضى وكان عنده سواء التصريح والاقتضاء وهذا في اللغة كثير (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى فلم تجدوا ماء قال علماؤنا رحمة الله عليهم فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما فمعنى قوله فلم تجدوا ماء فلم تقدروا ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها وهي المرض والسفر فان المريض واجد للماء صورة ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوما حكما فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام فلم تقدروا على استعمال الماء وهذا يعم المرض والصحة اذا خاف من أخذ الماء لصا أو سبعا ويجمع الحضر والسفر وهذا هو العلم الصريح والفقه الصحيح والأصول بالتصحيح الا ترى انه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدوما حكما وقيل له تيمم ويتبين ان المراد الوجود الحكمي ليس الوجود الحسي وعلى هذا قلنا ان من وجد الماء في أثناء الصلاة انه يتمادى ولا يقطع الصلاة خلافا لأبي حنيفة حيث يقول يبطل تيممه لان الوجود لعينه ولا يبطل التيمم كما لو رأى الماء وعليه لص أو سبع أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيممه وانما يبطل التيمم بوجود مقرون بالقدرة واذا كان في الصلاة فلا قدرة له الا بعد ابطالها ولا تبطل الا بعد اقتران القدرة بالماء فلا ابطال لها وهي مسئلة دورية وقد حققناها في كتاب التلخيص فلتنظر فيه وعلى هذا تنبني مسئلة وهي اذا نسي الماء في رحله وقد اجتهد في طلبه فان الناسي لا يعد واجدا ولا يخاطب في حال نسيانه فلذلك قلنا في أصح الأقوال انه يجزئه (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى ماء قال أبو حنيفة هذا نفي في نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه * قلنا استنوق الجمل الى أن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات ويقولون على ألسنة العرب وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء واعلموا أن النفي في النكرة يعم كما قلتم ولكن في الجنس فهو عام في كل ما كان من سماء أو بئر أو عين أو نهر أو بحر عذبا أو ملحا فأما غير الجنس فهو المتغير فلا يدخل فيه كما لم يدخل فيه ماء الباقلاء وقد مهدنا ذلك في الكلام على منع الوضوء بالماء المتغير بالزعفران في كتاب التلخيص ومن ههنا وهم الشافعي في قوله انه

اذا وجد من الماء مالا يكفيه لاعضاء الوضوء كلها أنه يستعمل فيما كفاه ويتيمم لباقيه فيخالف مقتضى اللغة وأصول الشريعة أما مقتضى اللغة فان الله سبحانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وان كنتم جنبا فاطهروا وأراد في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فاقتضى ذلك الماء الذي يقوم له بحق ما تقدم الامر فيه والتكليف له فان آخر الكلام مرتبط بأوله وأما مخالفته للاصول فليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الاصل والبدل وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وبهذا تعلق الأئمة في الوضوء بماء البحر وهي (المسئلة التاسعة والعاشرون) قال ابن عمر رضي الله عنه انه لا يجوز الوضوء به لانه ماء النار أو لانه طين جهنم وكأنهم يشيرون الى أنه ماء عذاب فلا يكون ماء قربة وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلوا بديار ثمود أن لا يشرب ولا يتوضأ من آبارهم الا من بئر الناقة وأوقفهم عليه وهي احدى معجزاته صلى الله عليه وسلم * قلنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روى عن ابن عباس أن ماء البحر هو طهور الملائكة اذا نزلوا توضؤا واذا صعدوا توضؤا فيقابل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ويبقى لنا مطلق الآية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الموفية ثلاثين) قوله تعالى فتيمموا صعيدا معناه فاقصدوا وقد روى عن عبد الله أنه قرأها فاقصدوا والاول أفصح وأملح فان اقصدوا أملح من اتخذوه اماما ومن ههنا قال أبو حنيفة تلزم النية في التيمم لانه القصد لفظا ومعنى * قلنا ليس القصد اليه للاستعمال بدل الماء هو النية انما معناها جعله بدلا فأما قصد التقرب فهو غيره * جواب آخر وذلك ان قوله فتيمموا ان كان يقتضي بلفظه النية فقوله تطهروا وتغسلوا يقتضي بلفظه النية كما تقدم * فان قيل الماء مطهر بنفسه فلم يفتقر إلى قصد إذا وجد النظافة به على أي وجه كان قلنا وكذلك التراب ملوث بنفسه فلم يفتقر إلى قصد إذا وجد التلوث به (المسئلة الحادية والثلاثون) قوله تعالى صعيدا فيه أربعة أقوال الأول وجه الارض قاله مالك الثاني الارض المستوية قاله ابن زيد الثالث الارض الملساء الرابع التراب قاله ابن عباس واختاره الشافعي والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة انه وجه الارض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب (المسئلة الثانية والثلاثون) قوله طيبا قيل انه منبت وعزى إلى ابن عباس واختاره الشافعي وعضده بالمعنى فقال انه ينتقل من الماء الذي هو أصل الاحياء إلى التراب الذي هو أصل الانبات وقيل انه النظيف وقيل انه الحلال وقيل هو الطاهر فهذه خمسة أقوال أصحها الطاهر فان قيل فقد قال مالك انه إذا تيمم على بقعة نجسة جاهلا أعاد في الوقت ولو توضأ بماء نجس أعاد أبدا قلنا هما عندنا سواء في أحد القولين الذي ننصره الآن وكلام القول الثاني في كتب المسائل فأما قول الشافعي انه نقل من أصل الاحياء إلى أصل الانبات فهو دعوى لا برهان عليها على أنا نقول نقلنا من الماء إلى الارض ومنها خلقنا (المسئلة الثالثة والثلاثون) قوله تعالى فامسحوا والمسح في اللغة عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة فان كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح بخلاف الغسل وسيأتي تحقيق ذلك كله في موضعه ان شاء الله (المسئلة الرابعة والثلاثون * والخامسة والثلاثون) شرح الوجه واليد (والسادسة والثلاثون) دخول الباء على الوجه (والسابعة والثلاثون) سقوط قوله منه ههنا وثبوتها في سورة المائدة وسيأتي بيان ذلك كله في سورة المائدة ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة والثلاثون) دخول العفو والغفران على ما تقدم من الاحكام وانتظامها بهما ووجه ذلك أن عفو الله تبارك وتعالى إسقاطه لحقوقه أو بذله لفضله ومغفرته ستره على عباده فوجه الاسقاط ههنا تخفيف التكليف ولو ورد بأكثر للزم ووجه بذله اعطاؤه الاجر الكثير على الفعل اليسير ورفعه عن هذه الامة في العبادات الاصر الذي كان وظفه على سائر الامم قبلها ومغفرته ستره على

المقصرين في الطاعات وذلك مستقصى في آيات الذكر ومنه نبذة في شرح المشكلين فلتنظر هنالك ان شاء الله تعالى * الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس في الامانات فقال قوم هي كل ما أخذته باذن صاحبه وقال آخرون هي ما أخذته باذن صاحبه لمنفعته والصحيح أن كلها أمانة ومعنى الامانة في الاشتقاق انها أمنت من الافساد (المسئلة الثانية) أمر الله تعالى بأدائها إلى أربابها وكان سبب نزولها أمر السرايا قاله علي ومكحول وقيل نزلت في عثمان بن طلحة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة فنزل عليه جبريل بهذه الآية وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلوها فدعا عثمان فدفع اليه المفتاح فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة وناهيك بهذا فخرا وروى أن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبي عليه السلام أن تجمع له السدانة والسقاية ونازعه في ذلك شيبة فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية (المسئلة الثالثة) لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة أمهاتها في الاحكام للوديعة واللقطة والرهن والاجارة والعارية أما الوديعة فلا يلزم أداؤها حتى تطلب وأما اللقطة فحكمها التعريف سنة في مظان الاجتماعات وحيث ترجى الاجابة لها وبعد ذلك يأكلها حافظها فان جاء صاحبها غرمها والأفضل أن يتصدق بها وأما الرهن فلا يلزم فيه أداء حتى يؤدي اليه دينه وأما الاجارة والعارية إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردها إلى صاحبها قبل أن يطلبها ولا يحوجه إلى تكليف الطلب ومؤنة الرد * وقال بعض علمائنا في الاجارة يردها أين أخذها إن كان موضع ذلك فيها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال ابن زيد قال أبي هم السلاطين بدأ الله سبحانه بهم فأمرهم بأداء الامانة فيما لديهم من الفيء وكل ما يدخل إلى بيت المال حتى يوصلوه إلى أربابه وأمرهم بالحكم بين الناس بالعدل وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال القاضي هذه الآية في أداء الامانة والحكم عامة في الولاية والخلق لان كل مسلم عالم بل كل مسلم حاكم ووال وقال النبي صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام راع على الناس وهو مسؤل عنهم والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤل عنهم والعبد راع في مال سيده وهو مسؤل عنه ألا وكلكم راع ومسؤل عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم وكذلك العالم الحاكم فانه اذا أفتى يكون قضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد فجميع ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدى وحكم يقضى والله عز وجل أعلم * الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في حقيقة الطاعة وهو امتثال الامر كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الامر والطاعة مأخوذة من طاع اذا انقاد والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد فمعنى ذلك امتثلوا أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله تعالى ومن عصى أميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأولي الامر منكم فيها قولان الاول قال ميمون بن مهران هم أصحاب السرايا وروي في ذلك حديثا وهو اختيار البخاري روى عن ابن عباس انها نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية الثاني قال جابر هم العلماء وبه قال أكثر التابعين واختاره مالك قال مطرف وابن مسلمة سمعنا مالكا يقول هم العلماء

وقال خالد بن نزار وقفت على مالك فقلت يا أبا عبد الله ما ترى في قوله تعالى وأولي الامر منكم قال وكان محتبيا فحل حبوته وكان عنده أصحاب الحديث ففتح عينيه في وجهي وعلمت ما أراد وانما عني أهل العلم واختاره الطبري واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم من أطاع أميري فقد أطاعني الحديث والصحيح عندي انهم الامراء والعلماء جميعا أما الامراء فلان أصل الامر منهم والحكم اليهم وأما العلماء فلان سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب ويدخل فيه الزوج للزوجة لاسيما وقد قدمنا ان كل هؤلاء حاكم وقد سماهم الله تعالى بذلك فقال يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار فأخبر تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم حاكم والرباني حاكم والحبر حاكم والامر كله يرجع الى العلماء لان الامر قد أفضى الى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء ولذا قال نظر مالك الى خالد بن نزار نظرة منكرة كأنه يشير بها الى أن الامر قد وقف في ذلك على العلماء وزال عن الامراء لجهلهم واعتدائهم والعادل منهم مفتقر الى العالم كافتقار الجاهل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال علماؤنا ردوه الى كتاب الله فاذا لم تجدوه فالى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تجدوه فكما قال علي ما عندنا الا كتاب الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة أو فهم أوتيه رجل وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بم تحكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله فان قيل هذا لا يصح قلنا قد بينا في كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب نواهي الدواهي صحته وأخذ الخلفاء كلهم بذلك والذلك قال أبو بكر الصديق للانصار إن الله جعلكم المفلحين وسمانا الصادقين فقال للمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله تعالى أولئك هم الصادقون ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى قوله وأولئك هم المفلحون وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تكونوا معنا حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال النبي صلى الله عليه وسلم أوصيكم بالانصار خيرا ولو كان لكم من الامر شيء ما أوصى بكم وقال له عمر حين ارتد مانعو الزكاة خذ منهم الصلاة ودع الزكاة فقال لا أفعل فان الزكاة حق المال والصلاة حق البدن * وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا وجاءت الجدة الاخرى اليه فقال لها لا أجد لك في كتاب الله شيأ ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السدس فان خلت به فهو لها فان اجتمعتا فهو بينكما وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسدس للجدة غير معينة فوجب أن يشتركا فيه عند الاجتماع وكذلك لما جمع الصحابة في أمر الوباء بالشام فتكلموا معه باجتهادهم وهم متوافرون مذاكرون وافق طلبهم الحق في مسئلتهم لله كلمة ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم حرفا لانه لم يكن عندهم وأفتوا وحكموا باجتهادهم ونازعه أبو عبيدة فقال له أرأيت لو كان لك ابل فهبطت بها واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فضرب المثل لنفسه بالراعي والناس بالابل والارض الوبئة بالعدوة الجدبة والارض السليمة بالعدوة الخصبة ولاختيار السلامة باختيار الخصب فأين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا كله أيقال قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقولا فذلك كفر أم يقال دع هذا فليس لله فيه حكم فذلك كفر ولكن تضرب الامثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب * قال أبو العالية وذلك قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال عثمان ابن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبين لنا موضع براءة وان قصتها لتشبه قصة الانفال فنرى أن نكتبها معها ولا نكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فأثبتوا موضع القرآن

بقياس الشبه وقال علي نرى أن مدة الحمل ستة أشهر لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فاذا فصلتهما من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ولذلك قال ابن عباس صوم الجنب صحيح لان الله سبحانه وتعالى قال فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فيقع الاغتسال بعد الفجر وقد انعقد جزء من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة ولو سردنا نمط الصحابة لتبين خطأ الجهالة وفي هذا كفاية للعلماء فان عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة الى كتاب نواهي الدواهي ففيه الشفاء ان شاء الله تعالى * الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي أنها نزلت في رجل من المنافقين نازع رجلا من اليهود فقال اليهودي بيني و بينك أبو القاسم وقال المنافق بيني و بينك الكاهن وقيل قال المنافق بيني و بينك كعب بن الاشرف لان اليهودي ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق من يقبلها ويروى أن اليهودي قال له بيني و بينك أبو القاسم وقال المنافق بيني و بينك الكاهن حتى ترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي على المنافق فقال المنافق لا أرضى بيني و بينك أبو بكر فاتيا أبا بكر فحكم أبو بكر لليهودي فقال المنافق لا أرضى بيني و بينك عمر فاتيا عمر فاخبره اليهودي بما جرى فقال أمهلا حتى أدخل بيتي في حاجة فدخل فأخرج سيفه ثم خرج فقتل المنافق فشكى أهله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله انه رد حكمك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت الفاروق وفي ذلك نزلت الآيات كلها الى قوله ويسلموا تسليما وروي في الصحيح أن رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير وأرسل الماء الى جارك فقال الانصاري أن كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير امسك الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله قال ابن الزبير عن أبيه وأحسب ان الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى آخره قال مالك الطاغوت كل ما عبد من دون الله من صنم أو كاهن أو ساحر أو كيفما تصرف الشرك فيه وقوله وآمنوا بما أنزل اليك يعني المنافقين أظهروا الايمان وبقوله وما أنزل من قبلك يعني اليهود آمنوا بموسى وذلك قوله رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ويذهبون الى الطاغوت (المسئلة الثانية) اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ثم تتناول بعمومها قصة الزبير وهو الصحيح وكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر لكن الانصاري زل زلة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وانها كانت فلتة وليست لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم (المسئلة الثالثة) فيها ان تحاكم اليهودي مع المسلم عند حاكم الاسلام وسيأتي في سورة المائدة ان شاء الله تعالى * الآية الخامسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم﴾ الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روي أنه تفاخر ثابت بن قيس بن شماس ويهودي فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا ان نقتل أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب الله سبحانه علينا لفعلنا قال أبو اسحاق السبيعي قال رجل من الصحابة لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتي لرجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي قال ابن وهب قال مالك القائل ذلك أبو بكر الصديق (المسئلة الثانية) حرف لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا لعلمه بأن الأكثر ما كان يمتثل ذلك فتركه رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا فكم من أمر قصرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية والحمد لله * الآية السادسة

والثلاثون قوله تعالى ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك روايات أشبهها ما روى سعيد بن جبير ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالي أراك محزونا فقال يا نبي الله نحن نغدو عليك ونروح ننظر في وجهك ونجالسك وغدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فأتاه جبريل بهذه الآية فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم يبشره (المسئلة الثانية) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول قال ذلك الرجل وهو يصف المدينة وفضلها يبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة وحولها الشهداء أهل بدر وأحد والخندق ثم تلا مالك هذه الآية فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما يريد مالك في قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم هم هؤلاء الذين بالمدينة ومن حولها فبين بذلك فضلهم وفضل المدينة على غيرها من البقاع مكة وسواها وهذا أفضل مختص بها ولها فضائل سواها بيناها في قبس الموطأ وفي الانصاف على الاستيفاء فلينظر في الكتابين * الآية السابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الثبة الجماعة والجمع فيها ثبون أو ثبين أو ثبات كما تقول عضه وعضون وعضاه واللغتان في القرآن وتصغير الثبة ثبية ويقال في وسط الحوض ثبة لان الماء يثوب اليه أي يرجع وتصغير هذه ثويبة لان هذا محذوف الواو وثبة الجماعة انما اشتقت من ثبيت على الرجل اذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود الى الاجتماع (المسئلة الثانية) قوله تعالى خذوا حذركم أمر الله سبحانه المؤمنين أن لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا الى ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم فذلك أثبت للنفوس وهذا معلوم بالتجربة (المسئلة الثالثة) أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الامير فان خرجت السرايا فلا تخرج الا باذن الامام ليكون متجسسا اليهم وعضدا من ورائهم وربما احتاجوا الى ردئه * الآية الثامنة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله الى قوله تعالى عظيما ﴾ سوى الله سبحانه في ظاهر هذه الآية بين من قتل شهيدا أو انقلب غانما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة فغاير بينهما وجعل الاجر في محل والغنيمة في محل آخر وثبت عنه أيضا أنه قال أيما سرية أخفقت كان لها الاجر وأيما سرية غنمت ذهب ثلثا أجرها فأما هذا الحديث فقد تكلمنا عليه في شروحات الحديث بما فيه كفاية وليس يعارض الآية كل المعارضة لان فيه ثلث الاجر وهذا عظيم واذا لم يعارضها فليؤخذ تمامه من غير هذا الكتاب وأما الحديث الأول فقد قيل فيه ان أو بمعنى الواو لان الله سبحانه يجمع له الاجر والغنيمة فما أعطى الله الغنائم لهذه الامة محاسبا لها بها من ثوابها وانما خصها بها تشريفا وتكريما لها لحرمة نبيها قال النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي فاختار الله لنبيه ولامته فيما يرزقون أفضل وجوه الكسب وأكرمها وهو أخذه بالقهر والغلبة وقيل ان معناه الذي يغنم قد أصاب الحظين والذي يخفق له الحظ الواحد وهو الاجر فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول مع ما نال من أجر وحده أو غنيمة مع الاجر والله عز وجل أعلم * الآية التاسعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ الآية فيها مسائل (الأولى) قال علماؤنا أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الاسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس فكان بذل المال في فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون منها وقد روى الأئمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وقد قال مالك على الناس أن

يفدوا الاسارى بجميع أموالهم ولذلك قالوا عليهم أن يواسوهم فان المواساة دون المفاداة فان كان الاسير غنيا فهل يرجع عليه الفادى أم لا فى ذلك لعلمائنا قولان أصحهما الرجوع (الثانية) فان امتنع من عنده مال من ذلك قال علماؤنا يقاتله ان كان قادرا على قتاله وهو قول مالك فى كتاب محمد فان قتل المانع الممنوع كان عليه القصاص فان لم يكن قادرا على قتاله فتركه حتى مات جوعا فان كان المانع جاهلا بوجوب المواساة كان فى الميت الدية على عاقلة المانع وان كان عالما بوجوب المواساة ففى المسئلة ثلاثة أقوال الأول عليه القصاص الثانى عليه الدية فى ماله الثالث الدية على عاقلته وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو وقل طعامهم جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد واقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم (الثالثة) فى تنقيح هذه المسئلة قال بعض علمائنا روى طلحة بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما علم السائل معالم الدين وأركان الاسلام قال له والزكاة قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق وهذا نص فى أنه لا يتعلق بالمال حق سوى الزكاة والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع من وجوب حق فى المال غير الزكاة لثلاثة أوجه أحدها أن المراد بهذا الحديث لا فرض ابتداء فى المال والبدن الا الصلاة والزكاة والصيام فاما العوارض فقد يتوجه فيها فرض من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره الثانى أن أركان الاسلام من الصلاة والصيام عبادات لا يتعدى المتعبد بها وأما المال فللاعراض به متعلقة والعوارض عليه مختلفة فان قيل اذا فرض الله سبحانه الزكاة أيقوم بحق الفقراء أو بسد خلتهم والا فتكون الحكمة قاصرة فالجواب أن نقول هذا لا يلزم لثلاثة أوجه أحدها ان من الممكن أن يفرض البارى سبحانه الزكاة قائمة لسد خلة الفقراء وجعل أن يكون فرضها قائمة بالاكثر وترك الاقل ليسدها بندب العبد الذى يسوقه القدر اليه الثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد أخذ الزكاة فى زمنه فلم تقم بالخلة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب الى الصدقة و يحث عليها الثالث للفصلين ان الزكاة اذا أخذها الولاة ومنعوها من مستحقيها فبقى المحتاج فوضى هل يتعلق اثمهم بالناس أم يكون على الوالى خاصة فيه نظر فان علم أحد بخلة مسكين تعين عليه سدها دون غيره الا أن يعلم بها سواه فيتعلق الفرض بجميع من علمها وقد بينا ذلك فى [illegible]سير الآية الموفية أربعين قوله تعالى ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾ قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول بروج مشيدة هى قصور السماء الا تسمع قول الله سبحانه والسماء ذات البروج قال علماؤنا والبروج التى فى السماء اثنا عشر برجا عند العرب وعند جميع الامم الحمل الثور الجوزاء السرطان الاسد السنبلة الميزان العقرب القوس الجدى الدلو الحوت وقد يسمون الحمل الكبش والجوزاء التوأمين والسنبلة العذراء والعقرب الصورة والقوس الرامى والحوت السمكة وتسمى أيضا الدلو الرشا قال القاضى أبو بكر خلق الله هذه البروج منازل للشمس والقمر وقدره فيها ورتب الازمنة عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلما على القبلة وطريقا الى تحصيل آناء الليل والنهار لمعرفة أوقات التهجد وغير ذلك من أحوال المعاش والتعبد وسنستوفى ذلك بيانا فى موضعه ان شاء الله تعالى وفى هذا دليل على ان ما فى السموات والارض فان ذلك مذهب كله والله أعلم * الآية الحادية والأربعون قوله تعالى ﴿ فقاتل فى سبيل الله ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ظن قوم أن القتال فرض على النبى صلى الله عليه وسلم أولا وحده وندب المؤمنين اليه وليس الأمر كذلك ولكن المسلمين كانوا اسراعا الى القتال قبل أن يفرض القتال فلما أمر الله سبحانه بالقتال كاع عنه قوم ففيهم نزلت ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قبل أن يفرض القتال

فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية فقال الله تعالى لنبيه قد بلغت فقاتل وحدك لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين فسيكون منهم ما كتب الله من فعلهم لان الله سبحانه كان وعده بالنصر فلو لم يقاتل معه أحد من الخلق لنصره الله سبحانه دونهم وهل نصره مع قتالهم الا بجنده الذى لا يهزم وفى الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أمرنى أن أحرق قريشا فقلت أى رب اذا يثلغوا رأسى فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسينفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وقد قال أبو بكر الصديق فى الردة أقاتلهم وحدى حتى تنفرد سالفتى وفى رواية ثانية والله لو خالفتنى شمالى لقاتلتها بيمينى (المسئلة الثانية) قوله تعالى وحرض المؤمنين أى على القتال التحريض والتحضيض هو ندب المرء الى الفعل وقد يندب المرء الى الفعل ابتداء وقد يندب الى امتثال ما أمر الله سبحانه تذكرة به له * الآية الثانية والاربعون قوله تعالى ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف فى قوله من يشفع شفاعة على ثلاثة أقوال الاول من يزد عملا الى عمل الثانى من يعن أخاه بكلمة عند غيره فى قضاء حاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا وليقض الله سبحانه على لسان رسوله ما شاء الثالث قال الطبرى فى معناه من يكن يا محمد شفعا لوتر أصحابك فى الجهاد للعدو يكن له نصيب فى الآخرة من الأجر ومن يشفع وترا من الكفار فى جهادك يكن له كفل فى الآخرة من الاثم والصحيح عندى انها عامة فى كل ذلك وقد تكون الشفاعة غير جائزة وذلك فيما كان سعيا فى اثم أو فى اسقاط حد بعد وجوبه فيكون حينئذ شفاعة سيئة وروت عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالوا ومن يجترىء الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها مختصرا وهذا حديث صحيح وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب * الآية الثالثة والأربعون قوله تعالى ﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ الآية فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) التحية تفعلة من حيي وكان الاصل فيها ما روى فى الصحيح أن الله تعالى خلق آدم على صورته ستون ذراعا ثم قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالت له وعليك السلام ورحمة الله الآن الناس قالوا ان كل من كان يلقى أحدا فى الجاهلية يقول له أسلم عش ألف عام أبيت اللعن فهذا دعاء فى طول الحياة أو طيبها بالسلامة من الذام أو الذم فجعلت هذه اللفظة والعطية الشريفة بدلا من تلك وأعلمنا أن أصلها آدم (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذا حييتم فيها ثلاثة أقوال الاول روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى واذا حييتم انه فى العطاس والرد على المشمت الثانى اذا دعى لاحدكم بطول البقاء فردوا عليه أو بأحسن منه الثالث اذا قيل سلام عليكم وهو الاكثر وقد روى عبد الله بن عبد الحكم عن أبى بكر بن عبد العزيز عن مالك بن أنس أنه كتب الى هرون الرشيد جواب كتاب فقال فيه بسم الله الرحمن الرحيم والسلام هذه الآية واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فاستشهد مالك فى هذا بقول ابن عباس فى رد الجواب اذ يجب الجواب على حق كما أرى رجع المسلم (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها فيها قولان أحدهما أحسن منها فى الصفة اذا دعى لك بالبقاء فقل سلام عليكم فانها أحسن منها فانها سنة الآدمية وشريعة الحنيفية الثانى اذا قال لك سلام عليك فقل وعليك السلام ورحمة الله (المسئلة الرابعة) قوله

تعالى أو ردوها اختلفوا فيها على قولين أحدهما حيوا بأحسن منها أو ردوها في السلام الثاني أن أحسن منها هو في المسلم وان ردها بعينها هو في الكافر واختاره الطبري وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أهل الكتاب اذا سلموا عليك قالوا السام عليكم فقولوا عليكم كذلك كان سفيان يقولها والمحدثون يقولون بالواو والصواب سقوط الواو لان قولنا لهم عليكم رد وقولنا وعليكم مشاركة ونعوذ بالله من ذلك وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم عليك السام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم ففهمت عائشة قولهم فقالت عائشة عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فقالت أولم تسمع ما قالوا يا رسول الله قال أولم تسمعي ما قلت عليكم انه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا (المسألة الخامسة) قال أصحاب أبي حنيفة التحية ههنا الهدية أراد الكرامة بالمال والهبة قال الشاعر * اذ تحيا بضمران وآس * وقال آخر * تحييهم بيض الولائد بينهم * والمراد بهذا والله أعلم الكرامة بالمال لانه قال أو ردوها بأحسن منها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الآية يقتضي رد التحية بعينها وهي الهدية فاما بالتعويض أو الرد بعينه وهذا لا يمكن في السلام ولا يصح في العارية لان رد العين ههنا واجب من غير تخيير قلنا التحية تفعلة من الحياء وهي تنطلق في لسان العرب على وجوه منها البقاء قال زهير بن جناب * من كل ما نال الفتى قد نلته * الا التحية ومنها الملك وقيل انه المراد ههنا في بيت زهير ومنها السلام وهو أشهرها قال الله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد ههنا بالتحية السلام حتى ادعى هذا القائل تأويلا منازعا لا دليل عليه وأن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فان ذلك مجاز لانها تجلب التحية كما يجلبها السلام والسلام أول أسباب التحية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وقال افشوا السلام وأطعموا الطعام فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية بها مجازا كأنها حياة للتحية ولا يصح حمل اللفظ على المجاز واسقاط الحقيقة بغير دليل فان قيل نحمله عليهما جميعا قلنا لهم أنتم لا ترون ذلك فلا يصح لكم القول به واذا ثبت هذا بقيت الآية على ظاهرها وان حملناه على الهدية على مذهبنا في هبة الثواب فنستثني منها الوالد مع الولد بما قررناه من الادلة في مسائل الخلاف فليطلب هنالك فصحت لنا الآية على الوجهين جميعا والحمد لله وبقية الكلام ينظر في مسائل الخلاف ان شاء الله تعالى (المسألة الخامسة) وقد اختلف في معنى السلام عليكم فقيل هو مصدر سلم يسلم سلامة وسلاما كلذاذة ولذاذا ومنه قيل للجنة دار السلام لانها دار السلامة من الفناء والتغير والآفات * وقيل السلام اسم من أسماء الله تعالى لانه لا يلحقه نقص ولا يدركه آفات الخلق فاذا قلت السلام عليكم فمعناه الله رقيب عليكم وان أردت بيني وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة * حدثنا الحضرمي أخبرنا ابن منير أخبرنا النيسابوري أنبأنا محمد بن علي سمعت أبي يقول قال ابن عيينة أتدري ما السلام يقول أنت مني آمن (المسألة السادسة) قال علماؤنا أكثر المسلمين على أن السلام سنة ورده فرض لهذه الآية وقال عبد الوهاب ابتداء السلام ورده فرض على الكفاية ان كانت جماعة وان كان واحدا كفى واحد فالسلام فرض مع المعرفة سنة مع الجهالة لان المعرفة ان لم تسلم عليه تغيرت نفسه ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه في كتب الحديث من قائم على قاعد ومار على جالس وقليل على كثير وصغير على كبير الى غير ذلك من شرح وطول (المسألة السابعة) اذا كان الرد فرضا بلا خلاف فقد استدل علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعين وكما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة وقال الشافعي ليس في هبة الاجنبي ثواب وهذا فاسد لان المرء ما أعطى الا ليعطى وهذا هو الاصل فيها وانا

لانعمل عملا ولا ننال الا بعطيتنا فكيف ببعضنا البعض وسيأتي بيان ذلك في موضعه في سورة الروم ان شاء الله تعالى * الآية الرابعة والأربعون قوله تعالى ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين الى قوله سلطانا مبينا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفيه خمسة أقوال * الاول روى عبد الله بن يزيد الانصاري عن زيد بن ثابت صاحب عن صاحب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا نقتلهم فنزلت وهو اختيار البخاري والترمذي * الثاني قال مجاهد نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة يزعمون انهم مهاجرون فارتدوا واستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع الى مكة ليأتوا ببضائع فاختلف فيهم المؤمنون ففرقة تقول انهم منافقون وفرقة تقول هم مؤمنون فبين الله سبحانه وتعالى نفاقهم * الثالث قال ابن عباس نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم وان المؤمنين لما أخبروا بهم قالت فئة اخرجوا الى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم وقالت أخرى قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به * الرابع قال السدي كان ناس من المنافقين اذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا أصابتنا أوجاع بالمدينة فلعلنا نخرج الى الظهر حتى نتماثل ونرجع فانطلقوا فاختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله منافقون وقال آخرون بل اخواننا غمتهم المدينة فاتخموها فاذا برؤوا رجعوا فنزلت فيهم الآية * الخامس قال ابن زيد نزلت في ابن أبي حين تكلم في عائشة واختار الطبري من هذه الأقوال قول من قال انها نزلت في أهل مكة لقوله تعالى فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله والصحيح ما رواه زيد وقوله حتى يهاجروا في سبيل الله يعني حتى يهجروا الاهل والولد والمال ويجاهدوا في سبيل الله (المسئلة الثانية) أخبر الله سبحانه وتعالى ان الله رد المنافقين الى الكفر وهو الاركاس وهو عبارة عن الرجوع الى الحالة المكروهة كما قال في الروثة انها رجس أي رجعت الى حالة مكروهة فنهى الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يتعلقوا فيهم بظاهر الايمان اذا كان أمرهم في الباطن على الكفر وأمرهم بقتلهم حيث وجدوهم وأينما ثقفوهم وفي هذا دليل على أن الزنديق يقتل ولا يستتاب لقوله تعالى ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا * فان قيل معناه ما داموا على حالهم قلنا كذلك نقول وهذه حالة دائمة لا تذهب عنهم أبدا لان من أسر الكفر وأظهر الايمان فمتى عثر عليه كيف تصح توبته (المسئلة الثالثة) قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق المعنى الا من انضاف منهم الى طائفة بينكم وبينهم عهد فلا تتعرضوا لهم فانهم على عهدهم ثم نسخت العهود فانتسخ هذا وقد بيناه في القسم الثاني بايضاحه وبسطه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم هؤلاء قوم جاؤا وقالوا لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك وهو نوع من العهد وقالوا نسلم ولا نقاتل فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الاسلام تألفا حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للاسلام والاول أظهر ومثله الآية التي بعدها وقد بسطناها بسطا عظيما في كتاب أنوار الفجر بأخبارها ومتعلقاتها في نحو من مائة ورقة

* الآية الرابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية ﴾ فيها تسع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ معناه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا قتلا جائزا أما انه يوجد ذلك منه غير جائز فنفى الله سبحانه جوازه لا وجوده لان الانبياء صلوات الله عليهم لم يبعثوا لبيان الحسيات وجودا وعدما انما بعثوا لبيان الاحكام الشرعية اثباتا ونفيا فان قيل فهل هو جائز للكافر فان قلتم نعم فقد أحلتم وان قلتم لا فقد أبطلتم فائدة التخصيص بالمؤمن بذلك والكافر فيه مثله

قلنا معناه ان المؤمنين أبعد من ذلك بجنانهم وأخوتهم وشفقتهم وعقيدتهم فلذلك خص المؤمن بالتأكيد ولما يترتب عليه من الاحكام أيضا حسبما نبين بعد ذلك (المسئلة الثانيـة) قوله تعالى الا خطأ قال علماؤنا هذا استثناء من غير الجنس وله يقول النحاة الاستثناء المنقطع اذا لم يكن من جنس الاول وذلك كثير في لسان العرب وقد بينا حقيقته في رسالة الملجئة ومعناه أن يأتي الاستثناء على معنى ما تقدم من اللفظ لا على نفس اللفظ كما قال الشاعر * وما بالربع من أحد الا الأواري * فلم تدخل الأواري في لفظ أحد ولكن دخلت في معناه أراد وما بالربع أحد أي غير ما كان فيه أو أثر كله ذاهب الا الاواري وكذلك قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا المعنى ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه الا أن يكون بغير قصد له وصفه فافهمه وركبه تجده بديعا (المسئلة الثالثة) أراد بعض أصحاب الشافعي أن يخرج هذا من الاستثناء المنقطع ويجعله متصلا لجهله باللغـة وكونه أعجميا في السلف فقال هو استثناء صحيح وفائدته ان له أن يقتله خطأ في بعض الاحوال فيالله ويا للعالمين من هذا الكلام كيف يصح في عقل عاقل أن يقول أبيح له أن يقتله خطأ ومن شرط الاذن والاباحة علم المكلف وقصده وذلك ضد الخطأ فالكلام لا يتحصل معقولا ثم قال وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والانحياز اليهم كقصة حذيفة مع أبيه يوم أحد قلنا له هذا هو الاستثناء المنقطع لان القتل وقع خلاف القصد وهو قصده الى مشرك فتبين أنه مسلم فهذا لا يدخل تحت التكليف أمرا ولا نهيا ثم قال وقول الله سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقتضي أن يقال انما يباح له اذا وجد شرط الاباحة وشرط الاباحة أن يكون خطأ وفي هذا القول من التهافت لمن تأمله ما يغني عن رده وكيف يتصور أن يقال شرط اباحة القتل القصد أن لا يقصد لا هم الا أن يكون المقلد ألم يقول المبتدعة ان المأمور لا يعلم كونه مأمورا الا بعد تقضي الامتثال ومضائه فالاختلال في المقال واحد والرد واحد فلتلاحظه في أصوله التي صنف فانه من جنسه ثم أبطل هو هذا وكان في غنى عن ذكره وابطاله ثم قال ان أقرب قول فيه أن يقال ان قوله سبحانه الا خطأ اقتضى تأثيم قاتله لاقتضاء النهي ذلك فقوله تعالى الا خطأ رفع للتأثيم عن قاتله وانما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم فأخرج منه قاتل الخطأ وجاء الاستثناء على حقيقته وهذا كلام من لا يعلم اللغـة ولم يفهم مقاطع الشرع بل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا معناه كما قلنا جائز ضرورة لا وجودا فنفى الله سبحانه جواز ذلك لا وجوده فقول هذا الرجل ان ذلك يقتضي تأثيم قاتله لا يصح لانه ليس ضد الجواز التحريم وحده بل ضده الندب والكراهية على قول والوجوب والتحريم على آخر فلم عين هـذا الرجل من نفي الجواز التحريم المؤثم أما ان ذلك علم من دليل آخر لا من نفس هذا اللفظ ثم نقول هبك انا أوجبنا الاثم عليه بهذا اللفظ وقلنا له ان معناه الصريح أنت آثم ان قتلته الا أن تقتله خطأ فانه يكون استثناء من غير الجنس لان الاثم أيضا انما يرتبط بالعمد فاذا قال بعده الا خطأ فهو ضده فصار قطعا عنه حقيقة وصفة ورفعا للمؤثم وقوله فانما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المؤثم قد بينا أن اللفظ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازا وانما يؤخذ الاثم من دليل آخر وقد أشرنا نحن الى حقيقته في أول الأمر وقد قال بعض النظار ان الآية نزلت في سبب وذلك أن أسامة لقي رجلا من المشركين في غزاة فعلاه بالسيف فقال لا إله الا الله فقتله فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقتلته بعد أن قال لا إله الا الله فقال يا رسول الله انما قالها متعوذا فجعل يكرر عليه أقتلته بعد أن قال لا إله الا الله قال فلقد تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم فهذا قتل متعمدا خطأ في اجتهاده وهذا نفيس ومثله قتل أبي حذيفة يوم أحد فتعلق الخطأ غير متعلق العمد ومحله غير محله وهو استثناء منقطع أيضا منه ولذلك قالت جماعة ان الآيتين نزلتا في شأن مقيس بن صبابة فانه أسلم هو وأخوه هشام فأصاب هشاما رجل

من الانصار من رهط عبادة بن الصامت وهو يرى أنه من العدو فقتله خطأ في هزيمة بني المصطلق من خزاعة وكان أخوه مقيس بمكة فقدم مسلما فيما يظهر * وقيل لم يبرح من المدينة فطلب دية أخيه فبعث معه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من فهر الى بني النجار في ديته فدفعوا اليه الدية مائة من الابل فلما انصرف مقيس والفهري راجعين الى المدينة قتل مقيس الفهري وارتد عن الاسلام وركب جملا منها وساق معه البقية ولحق كافرا بمكة وقال

شفى النفس أن قد بات بالقاع مسندا * يضرج في ثوبيه دماء الأخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله * تلم فتحميني وطاء المضاجع
ثأرت به فهرا وحملت عقله * سراة بني النجار أرباب فارع
حللت به وتري وأدركت ثؤرتي * وكنت الى الأوثان أول راجع

فدخل قتل الانصاري في قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ودخل قتل مقيس في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وكل واحد بصفته في الآيتين بصفتهما والله أعلم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أوجب الله سبحانه في قتل الخطأ تحرير الرقبة وسكت في قتل العمد عنها واختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا قديما وحديثا ما آله ان أبا حنيفة ومالكا قالا لا كفارة في قتل العمد وقال الشافعي فيه الكفارة لانها اذا وجبت في قتل الخطأ ولا اثم فيه ففي العمد أولى * قلنا هذا يبعدها عن العمد لان الله سبحانه لم يوجبها في مقابلة الاثم وانما أوجبها عبادة أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي والعمد ليس من ذلك (المسئلة الخامسة) قوله مؤمنة وهذا يقتضي كمالها في صفات الدين فتكمل في صفات المالية حتى لا تكون معيبة لاسيما وقد أتلف شخصا في عبادة الله سبحانه فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره وأيضا فانما يعتق بكل عضو منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج فتى نقص عضو منها لم تكمل شروطها وهذا بديع (المسئلة السادسة) سواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة اذا كانت بين مسلمين أو لمسلم فانه يجوز خلافا لابن عباس وجماعة من التابعين إذ قالوا لا يجزى الا من صام وصلى وعقل الاسلام قال الطبري من ولد بين المسلمين فحكمه حكم المسلمين في العتق كما أن حكمه حكم المسلمين في الجناية والارث والصلاة عليه وجميع أحكامه (المسئلة السابعة) قوله تعالى ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبرا كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرا وجعل الدية على العاقلة رفقا وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما والكفارة وجبت زجرا عن التقصير والحذر في جميع الأمور (المسئلة الثامنة) الدية مائة من الابل في تقدير الشرع بعقد وباجماع الأمة فان عدمت الابل فاختلف العلماء فقال مالك من الدراهم على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ومن الذهب ألف دينار وليست في غيرهما وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال الشافعي الواجب منه الابل كيف تصرفت فانها الأصل فاذا عدمت وقت الوجوب فحينئذ ينظر في بدلها وهو القيمة بحساب الوقت كما في كل واجب في الذمة يتعذر أداؤه ودليلنا أن عمر بن الخطاب قومها بمحضر من الصحابة ذهبا وورقا وكتب به الى الآفاق ولا مخالف ولا ينبغي أن يكون فان بلدا لم يكن فيه ابل لا سبيل الى تقويمها فيه فعلمت الصحابة ذلك فقدرت نصبها واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفضة إذ لا تخلو بلد منهما وقال أبو حنيفة في تقديرها عشرة آلاف درهم فبناها على نصاب الزكاة وعمر مع الصحابة قد علموا نصاب الزكاة حين قدروها باثني عشر ألف درهم وقد بينا المعنى في نصاب الزكاة في مسائل الخلاف وهو بديع فلينظر فيه من أراد تمام العلم به (المسئلة التاسعة) هي في الابل اخماس بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع

وقال أبو حنيفة هي أخماس إلا أن منها بني مخاض دون بني لبون ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر دية الخطأ أخماسا فقال عشرون بني لبون ولم يذكر بني مخاض أخرجه أبو داود وكذا فيما من طريق ابن مسعود فلا كلام لهم عليه ولا معنى معهم لأن ما ذكروه شيء لا يجب في الزكاة فلم تجب في الدية كالثنايا (المسئلة العاشرة) وهي مؤجلة في ثلاثة أعوام كذلك قضى عمر وعلي وهي ضرورة لان الابل قد تكون في وقت الوجوب حوامل فيضر به ولا يجوز العدول إلى غير ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تكون في السنة الثانية لواين ووجبت مواساة ورفقا فتوخذ منها بذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض منها انه كان يعطيها صلحا وتسديدا ومنها انه كان يعجلها تأليفا فلما وجد الاسلام قررتها الصحابة على هذا النظام (المسئلة الحادية عشر) ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافا لأبي يوسف ومحمد وغيرهما لأنها قد نجمت في عصر الصحابة على هذا وما كان من غيره فقد سقط بالاجماع على هذا فأما بقية أحكام الدية فهي كثيرة لا يفي بها إلا كتب المسائل فلا نطول بذكرها فنخرج عن المقصود بها (المسئلة الثانية عشر) قال إلا أن يصدقوا أوجب الله تعالى الدية لأولياء القتيل إلا أن يصدقوا بها على القاتل والاستثناء إذا تعقب جملا عاد الى جميعها إذا صلح ذلك فيها والاعاد الى ما يصلح له ذلك منها والذي تقدم الكفارة والدية والكفارة حق لله سبحانه لا تقبل الصدقة من الاولياء لان الصدقة من المتصدق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة أوجب الله سبحانه الكفارة في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ ولم يذكر الدية وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة لا دية في ذلك وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وجماعة من التابعين وفيه الكفارة أما وجوب الكفارة فلانه أتلف نفسا مؤمنة وأما امتناع الدية عندهم فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم انما لم تجب الدية لهم لئلا يستعينوا بها على حرب المسلمين وقال آخرون انما لم تجب له دية لانه ليس بينهم و بين الله عز وجل عهد ولا ميثاق وأما أبو حنيفة فعول على أن العاصم للعبد في ذمته لا إله إلا الله وأن العاصم له في ماله الدار فاذا أسلم و بقي في دار الحرب فقد اعتصم عصمة وثمة يجب بها على قاتله الكفارة وليس له عصمة مقومة فدمه وماله هدر ولو أنه هاجر الى أرض الاسلام وترك أهله في دار الحرب فلا حرمة لهم وهذا هو قطعة من مذهب مالك فان الدار عند مالك العاصمة للاهل والمال وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وقال الشافعي الاسلام يعصم مال المسلم وأهله ودمه حيث كانوا والمسئلة في نهاية الاشكال ومذهب الشافعي فيها أسلم وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر انه الدية لانها لم تجب وعلى المذهب المالكي لم يذكرها الله سبحانه لانها لم يكن لها مستحق فلو كان لها مستحق لوجبت لان سبب الوجوب موجود وهو الاسلام وجل أن يكون الله لم يذكر الدية لان الهجرة كانت على من آمن فرضا ومن أسلم ولم يهاجر فلا اسلام له ولا ولاية فأما منسقط فرض الهجرة بعصمة الاسلام توجب له الدية والكفارة أينما كان (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم ومنه الوثيقة ففيه الدية قال ابن عباس هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد فعلى قاتله الدية لاهله والكفارة لله سبحانه و به قال جماعة من التابعين والشافعي وقال مالك وابن زيد والحسن المراد به وهو مؤمن واختار الطبري أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العهد لان الله سبحانه أبهمه ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب واطلاقه ما قيد قبل ذلك دليل على أنه خلافه وهذا عند علمائنا محمول على ما قبله من وجهين أحدهما أن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها فوجب أن يكون حكمها

حكمها الثاني ان الله سبحانه قال فدية مسلمة وقد اختلف الناس في دية الكافر فمنهم من جعلها كدية المسلم وهو أبو حنيفة وجماعة ومنهم من جعلها على النصف وهو مالك وجماعة ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم وهو الشافعي وجماعة والدية المسلمة هي الموفرة قال القاضي والذي عندي أن هذه الجملة محمولة على ما قبلها حمل المطلق على المقيد وهو أصل من أصول الفقه اختلف الناس فيه وقد أتيناه بالعجب في المحصول وهو عندي لا يلحق الا بالقياس عليه والدليل على حمل هذه الجملة على التي قبلها أمران أحدهما ان الكفارة انما هي لانه أتلف شخصا عن عبادة الله فيلزمه أن يخلص آخر لها والثاني ان الكفارة انما هي زجر عن الاسترسال وتقاة الحذر وحمل على التثبت عند الرمي وهذا انما هو في حق المسلم وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا ويعتزر هذا قياسا فنقول كل كافر لا كفارة في قتله كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفارة في قتله ولا عذر لهم عنه به احتفال (المسألة الخامسة عشر) اذا ثبت ان المذكور في هذه الجملة هو المؤمن فمن قتل كافرا خطأ أوله عهد ففيه الدية اجماعا وقد اختلفوا فيه كما تقدم وهو أصل بديع في رفع الدماء ونحن نمهد فيه قاعدة قوية فنقول مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة لانه حق مالي يتفاوت بالصفات بخلاف القتل لانه الشرع زجرا لم يعتبر فيه ذلك التفاوت فاذا ثبت هذا نظرنا الى الدية فوجدنا الانثى تنقص فيه عن الذكر ولا بد أن يكون للمسلم مزية على الكافر فوجب أن لا يساويه في ديته وزاد الشافعي نظرا فقال ان الانثى المسلمة فوق الكافر الذكر فوجب أن تنقص ديته عن ديتها فتكون ديته ثلث دية المسلم وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف اذ لم يراع الصحابة التفاوت بينهما الا في درجة واحدة ولم يتبع ذلك الى أقصاه وليس بعد قضاء عمر بحضر من الصحابة نظر وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى في ذي العهد مثل دية المسلم فانما كان على معنى الاستئلاف لقومهم اذ كان يؤديه من قبل نفسه ولا يرتبها على العاقلة والافقد استقر ما استقر عليه عمر حتى جعل في المجوسي ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب وهذا يدل على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة (المسألة السادسة عشر) قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ظن قوم أولهم مسروق أن الصيام بدل عن الدية والرقبة وساعده عليه جماعة وهو وهم لان الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة والدية لم تكن تلزمه فليس عليه بدل عنها وهذا أظهر من اطناب فيه (المسألة السابعة عشر) لما قال الله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ ومن يقتل مؤمنا متعمدا انحصر القتل في خطأ وعمد عند أكثر العلماء ومنهم من زاد ثالثا وهو شبه العمد وجعلوه عمدا خطأ كأنهم يريدون به أنه عمد من وجه خطأ من وجه والذي أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديث فروى عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ألا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصى مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها رواه أبو داود والترمذي قال ابن العربي هذا حديث لم يصح وقد شبه العمد عن الصحابة والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العمد وان القتل ثلاثة أقسام ولكن جعل شبه العمد في مثل قصة المدلجي ونظر من أثبته الى أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة فقال ان القاتل بالعصى والحجر شبه العمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا باطل قطعا وقد مهدناه في مسائل الخلاف ❊ الآية السادسة والاربعون قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) في سبب نزولها فيه خمسة أقوال الاول قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول ان رجلا من المسلمين في مغازي النبي صلى الله عليه وسلم حمل على رجل من المشركين فعلاه بالسيف

قال المشرك لا اله الا الله فقال الرجل انما يتعوذ بها من القتل فقتله فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لك بلا اله الا الله قال يا رسول الله انما يتعوذ فما زال يعيدها عليه كيف لك بلا اله الا الله فقال الرجل وددت أني أسلمت ذلك اليوم وانه يبطل ما كان لي من عمل قبل ذلك وأني استأنفت العمل من ذلك اليوم قال القاضي هذا الذي ذكره مالك مطلقا هو أسامة بن زيد والحديث صحيح رواه الأئمة من كل طريق أصله أبو ظبيان عن أسامة ورواه عنه الاعمش وحصين بن عبد الرحمن والحديث مشهور وذكر الطبري أن اسم الذي قتله أسامة مرداس بن نهيك الثاني قال عبد الله ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكان بينهما احنة في الجاهلية فرماه محلم بن جثامة بسهم فقتله وجاء محلم بن جثامة فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر الله فقال لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه ببردته فما مضت سابعة حتى دفنوه ولفظته الارض فذكر ذلك له فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم فرموه بين جبلين وألقوا عليه من الحجارة وأنزل الله سبحانه الآية الثالث قال ابن عباس لقي ناس رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت الآية الرابع قال قتادة أغار رجل من المسلمين على رجل من المشركين فقال المشرك اني مسلم لا اله الا الله فقتله بعد أن قالها وعن سعيد بن جبير أن الذي قتله هو المقداد وذكر نحو ما تقدم وهو الخامس قال القاضي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل ديته ورد على أهله غنيمته ويشبه أن يكون هذا صحيحا على طريق الائتلاف وهي المسألة الثانية فان هذا المقتول الذي نزلت فيه الآية لا يخلو أن يكون الذي قال سلام عليكم أو يكون الذي قال لا اله الا الله أو يكون عامر ابن الاضبط الذي علم اسلامه فأما كونه عامر بن الاضبط فبعيد لان قصة عامر قد اختلفت اختلافا كثيرا لا نطول بذكره تبين أن قتل محلم انما كان لاحنة وعقد بعد الحكم بحاله وكيفما تصور الامر ففي واحدة من هذه نزلت وغيرها يدخل فيها بمعناها وجملة الامر أن المسلم اذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله فان قال له الكافر لا اله الا الله لم يجز قتله فقد اعتصم بعصام الاسلام المانع من دمه وماله وأهله فان قتله بعد ذلك قتل به وانما سقط القتل عن هؤلاء لاجل أنهم كانوا في صدر الاسلام وتأولوا أنه قالها متعوذا وأن العاصم قولها مطمئنا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها وأما ان قال له سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل حتى يعلم ما وراء هذا لانه موضع اشكال وقد قال مالك في الكافر يوجد عند الدرب فيقول جئت مستأمنا أطلب الأمان هذه أمور مشكلة وأرى أن يرد الى مأمنه ولا يحكم له بحكم الاسلام لان الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منه ما يدل على أن الاعتقاد الفاسد الذي كان يدل عليه قوله الفاسد قد تبدل اعتقادا صحيحا يدل عليه قوله الصحيح ولا يكفي فيه أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه في قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان صلى أو فعل فعلا من خصائص الاسلام وهي (المسألة الثالثة) فقد اختلف فيه علماؤنا وتباين الفرق في اسلامه وقد سطرناها في مسائل الخلاف ونرى أنه لا يكون مسلما بذلك أما أنه يقال له ما وراء هذه الصلاة فان قال صلاة مسلم قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فان قالها تبين صدقه وان أبى علمنا أن ذلك تلاعب وكانت عند من يرى اسلامه ردة أو يقتل على كفره الاصلي وذلك محرر في مسائل الخلاف مقرر انه كفر اصلي ليس بردة وكذلك هذا الذي قال سلام عليكم يكلف الكلمة فان قالها تحقق رشاده وان أبى تبين عناده وقتل وهذا معنى قوله فتبينوا أي الامر المشكل وتثبتوا

ولا تعجلوا المغيبان سواء فان قتله أحد فقد أتى منهيا عنه لا يبلغ فدية ولا كفارة ولا قصاصا وقال الشافعي له أحكام الاسلام وهذا فاسد لان أصل كفره قد تيقناه فلا يزال اليقين بالشك فان قيل فتغليظ النبي صلى الله عليه وسلم على محلم كيف تخرجه قلنا لانه علم من نيته انه لم يبال باسلامه ولم يحققه فغضب على هذه النية والله أعلم * الآية السابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى واذا ضربتم اعلموا وفقكم الله ان بناء ضرب يتصرف في اللغة على معان كثيرة منها السفر وما أظنه سمي به الا أن الرجل اذا سافر ضرب بعصاه دابته ليصرفها في السير على حكمه ثم سمي به كل مسافر ولم يجتمع لي في هذا الباب ولا أمكنني في هذا الوقت ضبط فرأيته تكلفا فتركته الى أوبة تأتيه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله مراغما كثيرا هذه لفظة وردت في الآية التي قبلها وهي مرتبطة بها فذكرناها هنا فأردنا أن نقدم شرح اللفظة لتكون الى جانب اختها وفيها اختلاف واشكال وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الاول المراغم المذهب قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول المراغم الذهاب في الارض الثاني المراغم المتحول يعزى الى ابن عباس الثالث المراغم المندوحة قال مجاهد وهذه الاقوال تتفاوت واختلف في اشتقاقها فقالت طائفة هو مأخوذ من الرغام بفتح الراء والغين المعجمة وهو التراب وقالت أخرى هو مأخوذ منه بضم الراء وهو ما يسيل من أنف الشاة والرغام بضم الراء يرجع الى الرغام بفتحها لان من كره رجلا قصد ذله وان يكبه الله على وجهه حتى يقع أنفه على الرغام وهو التراب فضرب المثل به حتى يقال أرغم الله أنفه وأصله كذا وان رغم أنفه ثم سمي بعد ذلك الانف وما يسيل منه به وتحقيقه أن اللفظة ترجع الى الرغام بفتح الراء المعنى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مكانا للذهاب وضرب التراب له مثلا لانه أسهل أنواع الارض (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقد تقدم بيانه في سورة البقرة (المسئلة الرابعة) في السفر في الارض تتعدد أقسامه من جهات مختلفات فتنقسم من جهة المقصود به الى هرب أو طلب وتنقسم من جهة الاحكام الى خمسة أقسام وهي من أحكام أفعال المكلفين الشرعية واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام وينقسم من جهة التنويع في المقاصد الى أقسام الاول الهجرة وهي تنقسم الى ستة أقسام الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم مع غيرها من أنواعها بيناها في شرح الحديث وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الاسلام فان بقي فقد عصى ويختلف في حاله كما تقدم بيانه الثاني الخروج من أرض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد أن يقيم ببلد يسب فيها السلف وهذا صحيح فان المنكر اذا لم تقدر على تغييره فزل عنه قال الله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقد كنت قلت لشيخنا الامام الزاهد أبي بكر الفهري ارحل عن أرض مصر الى بلادك فيقول لا أحب أن ادخل بلادا غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل فأقول له فارتحل الى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله فقد علمت أن الخروج عن هذه الارض فرض لما فيها من البدعة والحرام فيقول وعلى يدي فيها هدى كثير وارشاد للخلق وتوحيد وصد عن العقائد السيئة ودعاء الى الله عز وجل وتمادى الكلام بيني وبينه فيها الى حد شرحناه في ترتيب الرحلة واستوفيناه الثالث الخروج عن أرض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الاذاية في البدن وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه فاذا خشي المرء على نفسه في موضع

فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها عن ذلك المحذور وأول من حفظناه فيه الخليل ابراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين وموسى قال الله سبحانه فيه فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين وذلك يكثر تعداده ويلحق به وهو الخامس خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها الى الارض النزهة وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا الى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بيد اني رأيت علماءنا قالوا هو مكروه وقد استوفيناه في شرح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم السادس الفرار خوف الاذاية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاهل مثله أو آكد فهذه أمهات قسم الهرب وأما قسم الطلب فينقسم الى قسمين طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فيتعدد بتعداد أنواعه ولكن أمهاته الحاضرة عندي الآن تسعة الأول سفر العبرة قال الله تعالى أفلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهذا كثير في كتاب الله عز وجل ويقال ان ذا القرنين انما طاف الارض ليرى عجائبها وقيل لينفذ الحق فيها الثاني سفر الحج والأول وان كان ندبا فهذا فرض وقد بيناه في موضعه الثالث سفر الجهاد وله أحكامه الرابع سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الاقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار وهو فرض عليه الخامس سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت وذلك جائز بفضل الله سبحانه قال الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة وهذه نعمة من بها في سفر الحج فكيف اذا انفردت السادس في طلب العلم وهو مشهور السابع قصد البقاع الكريمة وذلك لا يكون الا في نوعين أحدهما المساجد الالهية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى الثاني الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها ففي ذلك فضل كثير الثامن زيارة الاخوان في الله وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث التاسع السفر الى دار الحرب وسيأتي بعد ان شاء الله تعالى وبعد هذا فالنية تقلب الواجب من هذا حراما والحرام حلالا بحسب حسن القصد واخلاص السر عن الشوائب وقد تتنوع هذه الانواع الى تفصيل هذا أصلها الذي تتركب عليه فاذا ثبت هذا فقد اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة المذكورة هاهنا على ستة أقوال الأول انها لا تقصر الا في سفر واجب لان الصلاة فرض ولا يسقط الفرض الا فرض الثاني انها لا تقصر الا في سفر قربة وبه قال جماعة منهم ابن حنبل وتعلقوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث عمران ابن حصين قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصر الا في حج أو عمرة أو جهاد الثالث انه يجوز القصر في كل سفر مباح كما قد بينا أنواعه لعموم قوله سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين سفر وسفر الخامس انه يقصر في كل سفر حتى في سفر المعصية وهو قول أبي حنيفة وجماعة بنوه على ان القصر فرض الصلاة في السفر بعينه وتعلقوا بحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على أصلها السادس ان القصر لا يجوز الا مع الخوف قال به جماعة منهم عائشة قالت أتموا فقالوا لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم أما القول الأول فباطل لان عموم القرآن لم يخص منها واجبا من ندب وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير الواجب كالعمرة في الجاهلية وغيرها وأما من قال لا تقصر الا في سفر قربة فعموم القرآن يقضي عليه لانه عم ولم يخص قربة من مباح وهو

القول الثالث الصحيح وأما من قال انه يقصر في سفر المعصية فلانها فرض معين للسفر وقد اختلف في ذلك قول علماء المذهب وهي مسئلة تعلقت لهم من أقوال العراقيين وقد بينا في كتاب تخليص التلخيص وغيره فسادها وقد تكلمنا على هذا الحديث في شرح مسائل الخلاف والحديث وبينا انه خبر واحد يعارضه نص القرآن والأخبار المتواترة فان الله سبحانه جعل في كتابه القصر تخفيفا والتمام أصلا ويعارض أيضا الأصول المعقولة فانه جعل الاقامة في القرآن أصلا وهو الواجب وقلبها في الحديث الراوي وأقواه أن عائشة قالت سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممت وأفطر وصمت ولم ينكر ذلك علي وكانت تتم في السفر وأما سفر المعصية فأشكل دليل فيه لهم ان قالوا انا بينا الأمر على أن القصر عزيمة وليس برخصة والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم * قلنا قد بينا أنه رخصة وعليه تنبني المسئلة والرخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين (المسئلة الخامسة) تلاعب قوم بالدين فقالوا ان من خرج من البلد الى ظاهره قصر الصلاة وأكل وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني ولا أن أفكر فيه بفضول قلبي وقد كان من تقدم من الصحابة يختلفون في تقديره فروي عن عمر وابن عمر وابن عباس انهم كانوا يقدرونه بيوم وعن ابن مسعود انه كان يقدره بثلاثة أيام يعلمهم بان السفر كل خروج تكلف له وأدركت فيه المشقة (المسئلة السادسة) قوله أن تقصروا من الصلاة اختلف العلماء في تأويلها فمنهم من قال ان القصر قصر عدد وهم الجم الغفير ومنهم من قال انها قصر الحدود وتغيير الهيئات والذين قالوا ان القصر في العدد قالت جماعة منهم أن يقصر من أربع الى اثنين وقال آخرون يقصر من اثنين الى واحدة قال علماؤنا الآية تحتمل المعنيين جميعا فاما القصر من هيآتها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وأما القصر من عددها الى ثنتين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا في حالة الامن وأما القصر في حالة الخوف الى واحدة فقد روي عنه من طريقين أحدهما قول ابن عباس في الصحيح فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ويأتي ان شاء الله بيانه (المسئلة السابعة) قوله ان خفتم فشرط الله تعالى الخوف في القصر وقد اختلف العلماء في الشرط المتكمل بالفعل هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه فذهب بعض الاصوليين الى أنه لا يرتبط به وهم نفاة دليل الخطاب ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب وقد بينا ذلك في الاصول بيانا شافيا وعجبا لهم قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب ان الله تعالى يقول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فها نحن قد أمنا قال عجبت مما عجبت منه فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال أمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر يعني نجد ذلك في هذه الآية فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الينا ونحن لا نعلم شيأ فانا نفعل كما رأيناه يفعل فهذه الصحابة الفصح والعرب تعرف ارتباط الشرط بالمشروط وتسلم فيه وتعجب منه وهؤلاء يريدون أن يبطلوا كلام العرب لأغراض صحيحة لا يحتاج الى ذلك فيها فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين الى أن قالوا ان الكلام قد تم في قوله من الصلاة وابتدأ بقوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وان الواو زائدة في قوله واذا كنت فيهم وهذا كلام يفتقر اليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله وهذا نوع عظيم من تكلف القول في كتاب الله تعالى بغير علم وقول مذموم وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلب لاحد الا الجاهل

متعسف أو فارغ متكلف أو مبتدع متخالف وهذا كله يبين لك أن القصر فضل من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة وهي (المسئلة الثامنة) واذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس بعد ثبوت القول بأن القصر ليس بفرض على قولين الاول أن المسافر مخير بين القصر والاتمام لحديث عائشة المتقدم وبه قال الشافعي وجماعة من أصحابنا ومنهم من قال ان القصر سنة وعلى هذا جمهور المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في الصحيح وان عثمان لما أتم بمنى قال عبد الله بن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان * الآية الثامنة والأربعون قوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الى آخرها وهي وان كانت منفصلة عن التي قبلها عددا فقد زعم قوم كما قدمنا انها بها مرتبطة وقد فصلناها خطابا ونتكلم عليها حكما حتى يتبين الحال دون اختلال وذلك ان الله تعالى قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فان ذلك ان كان شرطا في القصر وكان المعنى أن تقصروا من حدودها فهذه الآية بيان صفة ذلك القصر من الحدود وان كان كلاما مبتدأ لم يرتبط بالاول فهذا بيانه فنقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيآت مختلفة فقيل في مجموعها انها أربع وعشرون صفة ثبت فيها ست عشرة صفة قد شرحناها في كتب الحديث * والذي نذكر لكم الآن ما نورده أبدا في المختصرات وذلك على ثمان صفات * الصفة الاولى روي عن ابن عمر قال صلى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة * الصفة الثانية قال جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا * الصفة الثالثة عن ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى بالذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم الصفة الرابعة يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * الصفة الخامسة قال جابر أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث ثم قال فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين * الصفة السادسة عن ابن عمر يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام ويكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين

قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان خوف أشد من ذلك صلوا قياما وركبانا قال نافع قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها الا أرى ذكر ذلك عن عمر الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الصفات الست في الصحيح الثابت * الصفة السابعة عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقام صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام هؤلاء وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا * الصفة الثامنة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ومن هذه الصفة الثامنة ما قال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وقد تقدم وهاتان الصفتان مرويتان في المصنفات خرجهما أبو داود وغيره واختلف الناس في هذه الصفات وما بقي غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال الاول قال أبو يوسف هي ساقطة كلها لقوله عز وجل واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فانما أقام الصلاة خوفية بشرط اقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها بهم قلنا لهم فالآن ما يصنعون فان قال نترك الصلاة مع الذكر لها والعلم بها وبوقتها كان ذلك احتجاجا بها واقتداء بمن فات قال يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن فلم يبق الا الاقتداء بقول الله تعالى واذا كنت فيهم والائتمام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال في الصحيح صلوا كما رأيتموني أصلي والله قال له واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة وهو قال للناس صلوا كما رأيتموني أصلي وقد استوفيناها في مسائل الخلاف الثاني قالت طائفة أي صلاة صلى من هذه الصلوات الصحاح المروية جاز وبه قال أحمد بن حنبل الثالث يصلي بتقدمه ويتحقق تأخر غيره عنه فان المتأخر نسخ المتقدم وانما يبقى الترجيح فيما جهل تاريخه وقد بينا في نسخ الفعل للفعل في الاصول في المحصول وهذا كان فيه متعلق لولا أنا نبقى في الاشكال بعد تحديد المتقدم الرابع قال قوم ما وافق صفة القرآن منها فهو الذي نقول به لانه مقطوع به وما خالفها مظنون ولا يترك المقطوع به لما وعلقوه بنسخ القرآن للسنة وهذا متعلق قوي لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف انما كانت لجمع بين التحرز من العدو واقامة العبادة فكيفما أمكنت فعلت وصفة القرآن لم تأت لتعيين الفعل وانما جاءت حكاية الحال الممكنة وهذا بالغ الخامس ترجيح الاخبار بكثرة الرواة لها أو من بعد التهم فيها وهو مذهب مالك والشافعي فرجحنا خبر سهل وصالح ثم رجحنا بينهما بعد ذلك بوجوه من الترجيحات منها أن يكون أخف فعلا ومنها ما يكون أحفظ لاهبة الصلاة وهو السادس مثال ذلك اذا صلى صلاة المغرب في الخوف قلنا نحن وأبو حنيفة نصلي بالاولى ركعتين لانه أخف في الانتظار وقال الامام الشافعي يصلي بالاولى ركعة لان عليا فعلها ليلة الهرير ومنها الترجيح بالسلام بعد الامام على ما قبله وذلك طول لا يكون الا في موضعه وهذه نبذة كافية للباب الذي تصدينا اليه (المسئلة الثانية) اذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القرآن وقال أبو حنيفة لا يحملونها قالوا لانه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها قلنا لم يجب عليهم حملها لاجل الصلاة وانما وجب عليهم قوة لهم ونظرا أو لامر خارج عن الصلاة فلا تعلق لصحة الصلاة به نفيا واثباتا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان صلاة الظهر فرآه هو وأصحابه يركع ويسجد فقال بعضهم كان فرصة لكم قال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هي أحب اليهم من أهليهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فأنزل الله سبحانه واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة وهذا سقناه لتتبينوا انها آية أخرى في قصة غير

قصة القصر وتحققوا غباوة من حذف الواو (المسألة الرابعة) قال أبو حنيفة لا يصلي حال المسايفة لأنه معنى لا يصح معه الصلاة في غير الخوف فلا يصح معه في الخوف كالزعاق ودليلنا حديث ابن عمر المتقدم الصحيح فإن لم تستطيعوا فرجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا لا يكون إلا حالة المسايفة وشدة الخوف وصفة موقف العدو وأما الزعاق فإن احتيج إليها فعلت كما أنه إن احتيج إلى الكلام في الصلاة فعل وكل ما كان من ضرورة فإنه ساقط الاعتبار وما قلناه أرجح لأنا نحن أسقطنا صفة من صفات الصلاة لضرورة وهو أسقط أصل الصلاة فهذا أرجح والله عز وجل أعلم (المسألة الخامسة) إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء فللعلماء فيه روايتان إحداهما يعيدون وبه قال أبو حنيفة والثانية لا إعادة عليهم وهو أظهر قولي الشافعي وجه الأولى أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطؤوا القبلة ووجه الثاني أنهم تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم والقضاء على الصلاة وترك الإعادة أولى لأنهم فعلوا ما أمروا به واجتهدوا ولم يكلفوا أكثر من ذلك فلا إعادة عليهم لا في القبلة ولا في الخوف ولا في أمثاله والله أعلم (المسألة السادسة) قال الشافعي إذا تابع الطعن والضرب فسدت الصلاة لأنها لا تكون حينئذ صلاة وإنما تكون محاربة قلنا يجب هذا الفرضان إذا اجتمعا وإذا كانت الحركة لا يباليها لم ينتظم مع الصلاة أما إذا كانت عبادة واجبة وتعينتا جميعا جمع بينهما فيصلي ويقاتل وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ركبانا وعلى أقدامهم ومستقبلي القبلة وغير مستقبليها يعطي جواز قليل ذلك وكثيره (المسألة السابعة) قال المزني لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية وهذا عندي خطأ لأنه فله انفرادات يخرج فيها عن مقام المثبتين وهذا فاسد لأنها صلاة طارئة فلا بد لها من تجديد نية كالجمعة فإن قيل الجمعة بدل عن الظهر فلذلك افتقرت إلى نية مجددة قلنا ربما قلبنا الأمر فقلنا الجمعة أصل والظهر بدل فكيف يكون كلامهم الثاني أنا نقول وهبكم سلمنا لكم أن الجمعة بدل أليست صلاة القصر بدلا وصلاة الخوف بدلا آخر فإن الجمعة إنما قلنا إنها غير صلاة الظهر سواء جعلناها بدلا أو أصلا لأجل مخالفتها في الصفات والشروط والهيآت وهذا كله موجود هاهنا فوجب أن تكون غيره وأن تستأنف له نية (المسألة الثامنة) قوله تعالى ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم نزل عليهم المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المرض والمطر وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو وترك الاستسلام فإن الجيش ما جاءه قط مصاب إلا من تفريط في حذر (المسألة التاسعة) قوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما الآية قال قوم هذه الآية والتي في آل عمران سواء وهذا عندي بعيد فإن القول في هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف فاحتمل أن يكون قوله سبحانه فإذا قضيتم الصلاة أي فرغتم منها فافزعوا إلى ذكر الله وإن كنتم في هذه الحال كما قال فإذا فرغت فانصب ويحتمل أن يريد فإذا قضيتم الصلاة إذا كنتم فيها قاضين لها فأتوها قياما وقعودا وعلى جنوبكم في أثناء الصلاة ومصافتكم للعدو كركم وفركم وهو الأمثل والله أعلم والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك وهي (المسألة العاشرة) فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة يعني جددوها وأتموها وكملوا هيئتها في السفر وكمال عددها في الحضر ولذلك قال جماعة من السلف منهم إبراهيم ومجاهد يصلي راجلا وراكبا كما جاء في سورة البقرة وما قدروا عليه إيماء كما جاء في هذه السورة ويكون في كل حالة حكم لأن الآية الأخرى تدل عليه وحكم منفرد به (المسألة الحادية عشر) قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال العلماء معناه مفروضا وزعم بعضهم أنه من الوقت وما أظنه لأنه استعمل في غير الزمان فإن في الحديث الصحيح وقت رسول

الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة فدل أن معناه مفروضا حقيقة ومن قال انها منوطة بوقت فقد أخطأ وقد عولت عليه جماعة من المبتدعة في أن الصلاة مرتبطة بوقت اذا زال لم تفعل ونحن نقول ان الوقت محل للفعل لا شرط فيه وأن الصلاة واجبة على المكلف لا تسقط عنه الا بفعلها مضى الوقت أو بقي ولا نقول ان القضاء بأمر ثان محال وقد بسطنا ذلك على وجهه في أصول الفقه وقد قال غيرهم ان موقوتا محدودا بأقوال وأفعال وسنن وفرائض وكل ذلك سائغ لغة محتمل معنى فان قيل فقد قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج قلنا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقت الصلاة وقت الذكر وكلما دام ذكرها وجب فعلها وأداؤها * الآية التاسعة والأربعون قوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية نزلت في شأن بني أبيرق سرقوا طعام رفاعة بن زيد واعتذر عنهم قومهم بأنهم أهل خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتادة بن النعمان ذلك فطالبهم عن عمه رفاعة بن زيد فقال رفاعة الله المستعان فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الآية ونصر رفاعة وأخزى الله بني أبيرق بقوله بما أراك الله أي بما أعلمك وذلك بوحي أو بنظر ونهى الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة وهي (المسئلة الثانية) وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما وهي (المسئلة الثالثة) * الآية الموفية خمسين قوله تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف الآية ﴾ هذه الآية آية بكر لم يبلغني عن أحد فيها ذكر والذي عندي فيها ان الله تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين أحدهما الاخلاص وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه والثاني النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم فالنجوى خلاف هذين الأصلين وبعد هذا فلم يكن بد للخلق من أمر يختصون به في أنفسهم ويخص به بعضهم بعضا فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف والحث على الصدقة والسعي في اصلاح ذات البين اذا ثبت هذا الاصل ففيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم يحتمل أن يكون النجوى مصدرا كالبلوى والعدوى ويحتمل أن يكون اسما للمتناجين كما قال واذ هم نجوى فان كان بمعنى المتناجين فقوله الا من أمر بصدقة استثناء شخص من شخص وان كان مصدرا جاز الاستثناء على حذف تقديره الا نجوى من أمر بصدقة (المسئلة الثانية في صفة النجوى) ثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد واختلف في ذلك على أربعة أقوال الاول ما جاء في الحديث الصحيح فان ذلك يحزنه وهو ضرر والضرر لا يحل باجماع وبالنص لا ضرر ولا ضرار الثاني ان ذلك كان في صدر الاسلام حتى كان الناس بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص حتى فشا الاسلام فسقط اعتبار ذلك الثالث ان ذلك في السفر حيث يتوقع الرجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها الرابع أنه من حسن الاخلاق وجميل الادب وهو راجع الى الاول والصحيح بقاء النهي وتمادي الامر وعمومه في الحضر والسفر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث مخافة أن يحزنه وأيضا فان ابن عمر كان يمشي مع عبد الله بن دينار فأراد رجل أن يكلمه فدعا رابعا وأوقفه مع عبد الله بن دينار ريثما تكلم الرجل (المسئلة الثالثة) قال ابن القاسم عن مالك لا يتناجى ثلاثة دون بعض رابعا وهذا صحيح لان العلة اذا علمت بالنظر اطردت أينما وجدت وتعلق الحكم بها أينما كانت وقد بينا ان علة النهي تحزين الواحد وهو موجود في كل موضع وكلما كثر العدد كان التحزين أكثر فيكون المنع آكد (المسئلة الرابعة) اذا ثبت ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم معلل بتحزين الواحد فاذا

استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم والله عز وجل أعلم * الآية الحادية والخمسون * قوله تعالى ﴿ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) روى أبو الاحوص قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قشف الهيئة فصعد فيّ النظر وصوبه فقال هل لك من مال قلت نعم قال من أي المال قلت من كل المال آتاني الله فأكثر وأطاب الخيل والابل والرقيق والغنم قال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك ثم قال هل تنتج ابل قومك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتشق آذانها فتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه صرم لتحرمها عليك وعلى أهلك قال قلت أجل قال فكل ما آتاك الله حل وموسى الله أحد وساعده أشد الحديث (المسئلة الثانية) لما كان من ابليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الآمر به بالتسفيه أنفذ الله فيه حكمه وأحق عليه لعنته فسأل النظرة فأعطاه اياها زيادة في لعنته فقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وكان ما أراد وفعلت العرب ما وعدها به الشيطان كما تقدم في الحديث وذلك تعذيب الحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان والآذان في الانعام جمال ومنفعة فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى وركب على ذلك التغيير الكفر به لاجرم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الاضحية أن تستشرف العين والآذان في الانعام معناه أن تلحظ الاذن لئلا تكون مقطوعة أو مشقوقة فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان وفي الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي هذه وشبهها مما وفى فيها للشيطان بشرطه حين قال فليبتكن آذان الانعام وليغيرن خلق الله (المسئلة الثالثة) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم الغنم في آذانها وكان هذا مستثنى من تغيير خلق الله (المسئلة الرابعة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقلد الهدي ويشعره أي يشق جلده ويقلده نعلين ويساق الى مكة نسكا وهذا مستثنى من تغيير خلق الله وقال أبو حنيفة هو بدعة كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة لهي فيها أشهر منه في العلماء (المسئلة الخامسة) وسم الابل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها مستثنى من التغيير لخلق الله تعالى كاستثناء ما سلف (المسئلة السادسة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فالواشمة هي التي تجرح البدن نقطا أو خطوطا فاذا جرى الدم حشته كحلا فيأتي خيلانا وصورا فيتزين به النساء للرجال ورجال صقلية وأفريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجلته في حداثته والنامصة هي ناتفة الشعر تتحسن به وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه فان السنة حلق العانة ونتف الابط فأما نتف الفرج فانه يرخيه ويؤذيه ويبطل كثيرا من المنفعة فيه والواشرة هي التي تحد أسنانها والمتفلجة هي التي تجعل بين الاسنان فرجا وهذا كله تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام وبنحو هذا قال الحسن في الآية وقال ابراهيم ومجاهد وغيرهما التغيير لخلق الله يريد به دين الله وذلك وان كان محتملا فلا نقول انه المراد بالآية ولكنه مما غير الشيطان وحمل الآباء على تغييره وكل مولود يولد على الفطرة ثم يقع التغيير على يدي الاب والكافل والصاحب وذلك تقدير العزيز العليم (المسئلة السابعة) قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ومن التابعين جملة انه الخصاء تغيير خلق الله فأما في الآدمي فمصيبة وأما في الحيوان البهائم فاختلف الناس في ذلك فمنهم من قال هو مكروه ولا يحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وروى مالك كراهيته عن ابن عمر وقال فيه نماء الخلق ومنهم من قال انه جائز وهم الاكثر والمعنى فيه انهم لا يقصدون به تعليق الحال بالدين لصنم يعبد ولا لرب يوحد وانما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل وتقوية الذكر اذا انقطع أمله عن

الأنثى والآدمي عكسه اذا خصي بطل قلبه وقوته (المسئلة الثامنة) روى علماؤنا ان طاوسا كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود ويقول هو من قول الله فليغيرن خلق الله وهو وان كان يحتمله عموم اللفظ ومطلقه فهو مخصوص بما أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض بظئره بركة الحبشية أم اسامة فكان اسامة أسود من أبيض وهذا مما خفي على طاوس مع علمه * الآية الثانية والخمسون قوله تعالى ﴿ ويستفتونك ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قد تقدم بيانها في أول السورة عند قولنا في آية وأن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى * وقد روى أشهب عن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وذلك في كتاب الله قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ويسئلونك عن اليتامى ويسئلونك عن الخمر والميسر ويسئلونك عن الجبال هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى كثير قال علماؤنا طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعا قوله يسئلونك عن الشهر الحرام ويسئلونك عن الخمر والميسر ويسئلونك ماذا ينفقون ويسئلونك عن اليتامى ويستفتونك في النساء يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة يسئلونك ماذا أحل لهم يسئلونك عن الساعة يسئلك الناس عن الساعة يسئلونك عن الانفال يسئلونك عن ذي القرنين يسئلونك عن الجبال يسئلونك عن المحيض (المسئلة الثانية) قوله والمستضعفين من الولدان الذين لا آباء لهم أكد الله سبحانه أمرهم وأكد أمر اليتامى وهم الذين لا آباء لهم فيحتمل وهي (المسئلة الثالثة) أن يكونوا هم أكد أمرهم بلفظ آخر أخص به من الضعف ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من كان هو وأبوه ضعيفا واليتيم المنفرد بالضعف ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعجزه عن أمره * الآية الثالثة والخمسون قوله تعالى ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا﴾ قالت عائشة هي المرأة تكون عند الرجل ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول اجعلني من شأني في حل فنزلت الآية قال القاضي رضوان الله عليه وعلى الصديقة الطاهرة لقد وفت ما حملها ربها من العهد في قوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ولقد خرجت في ذلك عن العهد وهذا كان شأنها مع سودة بنت زمعة لما أسنت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فآثرت السكون مع زوجاته فقالت له امسكني واجعل يومي لعائشة ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من أزواجه وقد صرح ابن أبي مليكة بذلك فقال نزلت هذه الآية في عائشة وفي هذه الآية رد على الرعن الذين يرون الرجل اذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي له أن يتبدل بها فالحمد لله الذي رفع حرجا وجعل من هذه الضيقة مخرجا * الآية الرابعة والخمسون قوله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال الاستاذ أبو بكر رضي الله عنه في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق فان الله سبحانه كلف الرجال العدل بين النساء وأخبرانهم لا يستطيعونه وهذا وهم عظيم فان الذي كلفهم من ذلك هو العدل في الظاهر الذي دل عليه بقوله ذلك أدنى أن لا تعولوا وهذا أمر مستطاع والذي أخبر عنهم انهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قط اياه وهو النسبة في ميل النفس ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويجد نفسه أميل الى عائشة في الحب فيقول اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تسئلني في الذي تملك ولا أملك يعني قلبه والقاطع لذلك الحاسم لهذا الاشكال ان الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرج عنا في تكليف ما لا نستطيع فضلا وان كان له أن يلزمنا اياه حقا وخلقا (المسئلة الثانية) قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن هذه الآية فقال هو الحب والجماع وصدق فان ذلك لا يملكه أحد اذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة ما لا ينشط للاخرى فاذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا

حرج عليه فيه فانه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل قال العلماء أراد تعمد الاتيان وذلك فيما يملكه وجعل اليه من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح

* الآية الخامسة والخمسون قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان غني وفقير فكان ضلعه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغني فأبى الله الا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير (المسئلة الثانية) القسط العدل بكسر القاف واسكان السين والقسط بفتحها الجور ويقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار ولعله مأخوذ من قسط البعير قسطا اذا يبست يده فالعدل اقسط سلب قسط فقد يأتي بناء افعل للسلب كقوله أعجم الكتاب اذا سلب عجمته بالضبط وقيل نزلت في الشهادة بالحق وهي عامة لكل أحد في كل شئ (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قوامين بالقسط يعني فعالين من قام واستعار القيام لامتثال الحق لانه يفعل في مهمات الامور وهي غاية الفعل لنا ومن أسمائه سبحانه الحي القيوم والقائم على كل نفس بما كسبت فضرب ههنا مثلا لغاية القيام بالعدل (المسئلة الرابعة) شهداء لله كونوا ممن يؤدي الشهادة لله ولوجهه فيبادر بها قبل أن يسئلها ويقول الحق فيها وان الله يشهد بالحق والملائكة وأولو العلم وعدول الامة وكل من قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه بالحق وكل من قام لله فقد شهد بالقسط وهذا نزلت الآية الاخرى في المائدة بتقاوب هذا النظم وهو مثله في المعنى كما بيناه آنفا (المسئلة الخامسة * والسادسة) قوله تعالى ولو على أنفسكم أمر الله سبحانه العبد بان يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على نفسه شهادة كما تسمى الشهادة على الغير الاقرار وفي حديث ماعز فلم يرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقر على نفسه أربع مرات ولا يبالي المرء أن يقول الحق على نفسه لله جل وعلا ويفتح الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الا أن في باب الحدود ندب الى أن يستر على نفسه فيتوب حتى يحكم الله بل انه يجوز أن يقر على نفسه بالحد اذا رأى غيره قد ابتلي به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه روى أبو داود والنسائي عن الحلاج انه كان يعمل في السوق فمرت امرأة صبيا قال فثار الناس وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فقال فتى حذاءها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك فسكتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها حديثة السن حديثة عهد بخزي وليست تكلمك أنا أبوه فنظر الى بعض أصحابه كأنه يسئلهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم قال فخرجنا فحفرنا له حتى أمكناه ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ اختصرا (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو الوالدين أمر الله سبحانه بالشهادة بالحق على الوالدين الاب والام وفي ذلك دليل على أن شهادة الابن على الابوين لا يمنع ذلك برهما بل من برهما أن يشهد عليهما بالحق ويخلصهما من الباطل وهو من قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا في بعض معانيه وقد اتفقت الأمة على قبول شهادة الابن على الابوين فان شهد لهما أو شهدا له وهي (المسئلة الثامنة) فقد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا فقال ابن شهاب كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والاخ لاخيه ويتأولون في ذلك قول الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل انه لا تجوز شهادة الوالد للولد وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا وروي عن عمر أنه أجازه وكذلك روي عن عمر بن عبد

العزيز وبه قال اسحاق وأبو ثور والمزني ومذهب مالك جواز شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا الا في النسب وروى ابن وهب عن مالك انه لا تجوز اذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه ولا تجوز عند مالك شهادة الزوج والمرأة أحدهما للآخر وأجازه الشافعي ولا تجوز شهادة الصديق الملاطف عنده ولا اذا كان في عياله والمختار عندي ان أصل الشريعة لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البعضية قال النبي صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وشهادة الانسان لنفسه لا تجوز الا أن من تقدم قال انه كان يسامح فيه وما روى قط أحد انه نفذ قضاء بشهادة ولد لوالده ولا والد لولده وانما معنى المسامحة فيه انهم كانوا لا يصرحون بردها ولا يعتذرون منها لصلاح الناس فلما فسدوا وقع التحذير ونبه العلماء على الاصل فظن من تعافى أو غفل ان الماضين جوزوها وما كان ذلك قط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقد جعله الله جزأ منه في الاسلام وتبعا له في الايمان فهو مسلم باسلام أبيه باجماع ومسلم باسلام أمه باختلاف وماله لأبيه حياة وميتا وهكذا في أصول الشريعة ولا بيان فوق هذا والاخوان كان بينهما بعضية فانها بعيدة حقيقة وعادة فجوزها العلماء في جانب الاخ بشرط العدالة المبرزة ما لم تجر نفعا وخالف الشافعي فقال يجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض لانهما أجنبيان وانما بينهما عقد الزوجية وهو سبب معرض للزوال وهذا ضعيف فان الزوجية توجب الحنان والتعطف والمواصلة والالفة والمحبة وله حق في مالها عندنا ولذلك لا تتصرف في الهبة الا في ثلثها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ولها في ماله حق الكسوة والنفقة وهذه شبهة توجب رد الشهادة (المسئلة التاسعة) ألحق مالك الصديق الملاطف بالقرابة القريبة فهي في العادة أقوى منها وهي في المودة فكانت مثلها في رد الشهادة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما المعنى لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضعفه ولا على الغني لاستغنائه وكونوا مع الحق فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أن يغنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل والله أولى بالغني أن يأخذ ما في يده بالعدل والحق لا بالتحامل عليه فانما جعل الله سبحانه الحق والعدل عيارا لما يظهر من الخبث وميزانا لما يتبين من الميل عليه تجري الاحكام الدنياوية وهو سبحانه يجري المقادير بحكمته ويقضي بينهم يوم القيامة بحكمه (المسئلة الحادية عشر) قال جماعة قوله تعالى ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين فسوى بين الأقربين والأبوين في الامر بالحق والوصية بالعدل وان تفاضلوا في الدرجة كما سوى بين الخلق أجمعين وان تفاضلوا أيضا في الدرجة وكأنه سبحانه يقول لا تلتفتوا في الرحم قربت أو بعدت في الحق كونوا معه عليها ولولا خوف العدل عنها لما خصها بالوصية بها وذلك قوله سبحانه وهي (المسئلة الثانية عشر) فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا معناه لا تتبعوا أهواءكم في طلب العدل برحمة الفقير والتحامل على الغني ابتغوا الحق فيهما وهذا بيان شاف (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى وان تلووا أو تعرضوا المعنى ان مطلتم حقا فلم تنفذوه الا بعد بطء أو أعرضتم عنه بجملة فالله خبير بعملكم يقال لويت الامر ألويه ليا وليانا اذا مطلته قال غيلان

تطيلين لياني وأنت ملية * وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

وقرأ حمزة والاعمش وان تلوا والاول أفصح وأكثر وقد رد الى الاول بوجه عربي وذلك أن تبدل من الواو الأخيرة همزة فتكون تلؤوا ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو والعرب تفعل ذلك وقيل ان معناه تلوا من الولاية أي استقللتم بالامر أو ضعفتم عنه فالله خبير بذلك * الآية السادسة والخمسون قوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ هذا خبر والخبر من الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره

ونحن نرى الكافرين يتسلطون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم فقال العلماء في ذلك قولين (أحدها) لن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا في الحجة فلله الحجة البالغة (الثاني) لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحجة يوم القيامة قال القاضي أما حمله على نفي وجود الحجة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف لان وجود الحجة للكافر محال فلا يتصرف فيه الجعل بنفي ولا اثبات واما نفي وجود الحجة يوم القيامة فضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وان أوهم صدر الكلام معناه لقوله فالله يحكم بينهم يوم القيامة فأخر الحكم الى يوم القيامة وجعل الامر في الدنيا دولة تغلب الكفار تارة وتغلب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة ثم قال ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا فتوهم من توهم ان آخر الكلام يرجع الى أوله وذلك يسقط فائدته وانما معناه ثلاثة أوجه الاول ان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما جاء في الحديث ودعوت ربي أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم فأعطانيها الثاني أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين منة الا أن تتواصوا بالباطل ولا تتناهوا عن المنكر وتتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلكم وهذا نفيس جدا (الثالث) ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع فان وجد فذلك بخلاف الشرع ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم وبه قال أشهب والشافعي لان الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك وقال ابن القاسم عن مالك وهو قول أبي حنيفة ان معنى لن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا في دوام الملك لانا نجد ابتداءه يكون له عليه وذلك بالارث وصورته أن يسلم عبد كافر في يدي كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه فقبل الحكم ببيعه مات فيرث العبد المسلم وارث الكافر فهذه سبيل قد ثبتت ابتداء ويحكم عليه ببيعه ورأى مالك في رواية أشهب والشافعي أن الحكم بملك الميراث ثابت قهرا لا قصد فيه فان قيل ملك الشراء ثبت بقصد النية فقد أراد الكافر تملكه باختياره قلنا فان الحكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد تحقق فيه قصده وجعل له سبيل اليه وهي مسئلة طبولية عظيمة وقد حققناها في مسائل الخلاف وحكمنا بالحق فيها في كتاب الانصاف لتكملة الاشراف فلينظر هنالك ﴿ الآية السابعة والخمسون قوله تعالى ﴿ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم الآية ﴾ فيها من الاحكام ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يعني متكاسلين متثاقلين لا ينشطون لفعلها ولا يفرحون لها وقد قال صلى الله عليه وسلم في الآثار أرحنا يا بلال فكان يرى راحته فيها وفي آثار أخر وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي الحديث أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح فان العتمة تأتي وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام اليها وتأتي صلاة الصبح والنوم أحب اليهم من مفروح به وهم لا يعرفون قدر الصلاة دينا ولا ولاء فائدتها أخرى فيقومون اليها بغير نية الا خوفا من السيف ومن قام اليها مع هذه الحالة بنية اتعاب النفس وايثارها عليها طالبا لما عند الله سبحانه فله أجران والذي يرى راحته فيها مع الملائكة المقربين (المسئلة الثانية) قوله تعالى يراؤن الناس يعني انهم يفعلونها ليراها الناس وهم يشهدونها لفوافيها هو الرياء الشرك فأما ان صلاها ليراها الناس يعني ويرونه فيها فيشهدون له بالايمان فليس ذلك الرياء المنهي عنه وكذلك لو أرادها طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الأمانة لم يكن عليه حرج وانما الرياء المعصية أن يظهرها صيدا للدنيا وطريقا الى الأكل بها فهذه نية لا تجزئ وعليه الاعادة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا يذكرون الله الا قليلا روى الأئمة مالك وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا

اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام ينقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فذمها صلى الله عليه وسلم بقلة ذكر الله سبحانه فيها لانه يراها أثقل عليه من الجبل فيطلب الخلاص منها بظاهر من القول والعمل وأقل ما يجزيء فيها من الذكر فرضا الفاتحة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله عز وجل وأقل ما يجزيء من العمل في الصلاة اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيها والاستواء عند الفصل بينهما ففي الحديث الصحيح لا يجزيء صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعلم الاعرابي ما روى في الصحيح فقال له فاركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة الى أن الطمأنينة ليست بفرض وهي رواية عراقية لا ينبغي لاحد من المالكيين أن يشتغل بها فليس للعبد شيء يعول عليه سواها فلا ينبغي أن ينقرها نقر الغراب ولا يذكر الله بها ذكر المنافقين وقد بين صلاة المنافقين في هذه الآية وبين صلاة المؤمنين فقال قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ومن خشع خضع واستمر ولم ينقر ولا استعجل الا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض الذي قد بيناه وقد ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاة عمر بن عبد العزيز فقال هذا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجزة في تمام * الآية الثامنة والخمسون قوله تعالى ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس في تأويلها فقال ابن عباس انما نزلت في الرجل يظلم الرجل فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيد عليه وقال مجاهد وآخرون انما نزلت في الضيافة اذا نزل رجل على رجل ضيفا فلم يقم به جاز له اذا خرج عنه أن يذكر ذلك وقد قال رجل لطاوس اني رأيت من قوم شيأ في سفر أفأذكره قال لا قال القاضي قول ابن عباس هو الصحيح وقد وردت في ذلك أخبار صحيحة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وقال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال العباس لعمر بحضرة أهل الشورى عن علي بن أبي طالب اقض بيني وبين هذا الظالم فلم يرد عليه أحد منهم لانها كانت حكومة كل واحد منهما يعتقدها لنفسه حتى أنفذ فيها عليهم عمر للواجب (المسئلة الثانية) قال علماؤنا وهذا انما يكون اذا استوت المنازل أو تقاربت فأما اذا تفاوتت فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء وانما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الآثار وقد قال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه بأن يقول مطلني وعقوبته بأن يحبس له حتى ينصفه (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس ان حضر له أن يدعو على من ظلمه وان صبر وغفر كان أفضل له وصفة دعائه على الظالم أن يقول اللهم أعني عليه اللهم استخرج حقي منه اللهم حل بيني وبينه قاله الحسن البصري قال القاضي أبو بكر وهذا صحيح وقد روى الأئمة عن عائشة انها سمعت من يدعو على سارق سرقه فقالت لا تسبخي عنه أي لا تخفف عنه بدعائك وهذا اذا كان مؤمنا فأما اذا كان كافرا فارسل لسانك وادع بالهلكة وبكل دعاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التصريح على الكفار بالدعاء وتعيينهم وتسميتهم ولذلك قال علماؤنا وهي (المسئلة الرابعة) اذا كان الرجل مجاهرا بالظلم دعي عليه جهرا ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم وقد فصلنا ذلك في أحكام العباد في المعاد (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الا من ظلم قرئ بفتح الظاء وقرئ بضمها وقال أهل العربية كلا القراءتين هو استثناء ليس من الأول وانما هو بمعنى لكن من ظلم ويجوز أن يكون موضع من رفعا على البدل من أحد التقدير ولا يحب الله الجهر بالسوء لأحد الا من ظلم والذي قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم وكان من العلماء بالقرآن وقد أفضل المتكلمون على الآية تقديرها واعرابها وقد بيناه في ملجئة المتفقهين واختصاره أن الآية

لابد فيها من حذف مقدر تقديره في فاتحة الآية ليأتي الاستثناء مركبا على معنى مقدر خير من تقديره بعد الاستثناء فنقول معنى الآية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأحد الا من ظلم بضم الظاء أو نقول مقدرا للقراءة الاخرى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لاحد الا من ظلم فهذا خير لك من أن تقول تقديره لكن من ظلم بضم الظاء فانه كذا أو من ظلم فانه كذا التقدير أبعد منه وأضعف كما قدر العلماء المحققون في قوله تعالى اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء قبل الاستثناء تقديرا انتظم به الكلام واتسق به المعنى قالوا التقدير الآية اني لا يخاف لدي المرسلون لكن يخاف الظالمون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فاني غفور رحيم * الآية التاسعة والخمسون ﴿ قوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا القول في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في مسائل الاصول وأشرنا اليه فيما سلف من هذا الكتاب ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم مخاطبون وقد بين الله تعالى في هذه الآية انهم نهوا عن الربا وأكل المال بالباطل فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت وان كان ذلك خبرا عما أنزل الله عز وجل على موسى في التوراة وانهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل تجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا فظنت طائفة ان معاملتهم لا تجوز وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة فقال ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرا وهي (المسئلة الثانية) وذلك من سفره صلى الله عليه وسلم أمر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتذر عنه اذ بعث ولا منع منه اذ نبئ ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فك الاسرى وذلك واجب وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فأما السفر اليهم لمجرد التجارة فذلك مباح (المسئلة الثالثة) فان قيل فاذا قلتم انهم مخاطبون بفروع الشريعة كيف يجوز مبايعتهم بمحرم عليهم وذلك لا يجوز للمسلم مع المسلم قلنا سامح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقا بنا وشدد عليهم في المخاطبة تغليظا عليهم فانه ما جعل علينا في الدين من حرج الا ونفاه ولا كانت في العقوبة شدة الا وأثبتها عليهم (المسئلة الرابعة) مع ان الله شرع لهم الشرع وبين لهم الاحكام فقد بدلوا وابتدعوا رهبانية التزموها فأجرى الشرع الاحكام على ما هم عليه في بيع وطعام حتى في اعتقادهم في أولادهم وبناتهم سواء تصرفوا في ذلك بشرعتهم أو بمعصيتهم حتى قال مالك وهي (المسئلة الخامسة) يجوز أن يؤخذ منهم في الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلح للمسلمين ونحوهما لانهما مهادنة ولو كان دائما أو لمدة كثيرة لم يجز لانه يكون لهم من الصلح مثل ما لآبائهم وقال ابن حبيب لا يجوز ذلك فراعى مالك اعتقادهم في الاولاد والنساء كما راعى اعتقادهم في الطعام فان كان ذلك شرطا مع بطارقتهم يعني باتفاق منهم جاز (المسئلة السادسة) فان عامل مسلم كافرا بربا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الاسلام فان كان في دار الاسلام لم يجز وان كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا وقال مالك والشافعي لا يجوز وتعلق أبو حنيفة بأن مال الحلال فبأي وجه أخذ جاز قلنا ان ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلبة وسرقة في

سرية فأما اذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفي بأن لا يخون عهدهم ولا يتعرض لمالهم ولا شيء من أمرهم فان جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه فان قال أحد انهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها (المسئلة السابعة) توهم قوم أن ابن الماجشون لما قال ان من زنى في دار الحرب بحربية لم يحد ان ذلك حلال وهو جهل بأصول الشريعة ومأخذ الادلة قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فلا يباح الوطء الا بهذين الوجهين ولكن أبا حنيفة يرى أن دار الحرب لا حد فيها نازع بذلك ابن الماجشون معه فأما التحريم فهو متفق عليه فلا تستنزلنكم الغفلة في تلك المسئلة * الآية الموفية ستين قوله تعالى ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تسمية عيسى بالمسيح قد ذكرنا في الحديث نحوا من خمسة وعشرين وجها في معناه وأمهاتها انه اسم علم له أو هو فعيل بمعنى مفعول ولد دهينا لانه مسح بالدهن أو بالبركة أو مسحه حين ولد يحيى أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال كما يقال فلان جميل أو يمسح الزمن فيبرأ أو يمسح الطائر فيحيا أو يمسح الارض بالمشي واليه ذهب مالك قال ابن وهب أخبرني مالك بن أنس قال بلغني ان عيسى عليه السلام انتهى الى قرية قد خربت حصونها وعفت آثارها وتشعث شجرها فنادى يا خرب أين أهلك فنودي عيسى بن مريم عليه السلام بادوا والتقمتهم الأرض وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم الى يوم القيامة عيسى بن مريم مجد قال الراوي يريد مالك أنه كان يمسح الأرض وقيل انه معرب من مشيح كتعريب موسى من موشى وهو بتخفيف الشين وكسرها وكذلك الدجال وقد دخل فيه جهلة يتوسمون بالعلم فجعلوا الدجال مشدد السين بالخاء المعجمة وكلاهما في الاسم سواء الا أن الاول قالوا هو المسيح الذي هو مسيح الهدى الصالح السليم والآخر المسيح الكذاب الاعور الدجال الكافر فاعلموه ترشدوا (المسئلة الثانية) قوله تعالى وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه اختلف العلماء فيه على ستة أقوال الاول انها نفخة نفخها جبريل في جيب درعها وسميت النفخة روحا لانها تكون عن الريح * الثاني ان الروح الحياة وقد بينا ذلك في المقسط والمشكلين * الثالث أن معنى روح رحمة * الرابع أن روح صورة لما خلق الله آدم أخرج من صلبه ذريته وصورهم ثم أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ثم أنشأهم كرة أخرى أطوارا وجعل لهم الدنيا قرارا فعيسى من تلك الارواح أدخله في مريم واختار هذا أبي بن كعب وقيل في الخامس روح صورة صورها الله تعالى ابتداء وجعلها في مريم وقيل في السادس روح منه يعني جبريل وهو معنى الكلام ألقاها اليه وروح منه أي القاء الكلمة كان من الله ثم من جبريل قال الطبري وهذه الاقوال كلها محتملة غير بعيدة من الصواب قال القاضي وفقه الله وبعضها أقوى من بعض وقد بيناها في المشكلين لكن يتعلق بها الآن من الاحكام مسئلة وهي اذا قال لزوجه روحك طالق فاختلف علماؤنا فيه على قولين وكذلك لو قال لها حياتك طالق فيها قولان وكذلك مثل كلامك طالق واختلف أصحاب الشافعي كاختلافنا واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزم في شيء من ذلك فأما اذا قال لها كلامك طالق فلا اشكال فيه فان الكلام حرام سماعه فهو من محللات النكاح فيلحقه الطلاق وأما الروح والحياة فليس للنكاح فيهما متعلق في وجه وقوع الطلاق بتعليقه عليهما خفي وهو أن بدنها الذي فيه المتاع لا قوام له الا بالروح والحياة وهو باطن فيها فكأنه قال لها باطنك طالق فيسري الطلاق الى ظاهرها فانه اذا تعلق الطلاق بشيء منها سرى الى الباقي وقال أبو حنيفة لا يسري وهي مسئلة خلاف كبيرة تكلمنا عليها في قوله يدك طالق وتحقيق القول فيه انه اذا طلق منها شيئا وحرمه على نفسه فلا يخلو أن يقف حيث قال ولا يتعدى أو يستوي كما قلنا أو يلغو ومحال ان يلغو لانه كلام صحيح أضافه الى محل صحيح

بحكم جائز فنفذ كما لو قال رأسك طالق أو ظهرك ومحال أن يقف حيث قال لانه يؤدي الى تحريم بعضها وتحليل بعضها وذلك محال شرعا وهذا بالغ والله أعلم * الآية الحادية والستون قوله تعالى ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ﴾ هذا رد على النصارى الذين يقولون ان عيسى ولد الله ورد على من يقول ان الملائكة بنات الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا يقول الله سبحانه وتعالى لهم ان من نسبتموه الى ولادة الله تعالى من آدمي وملك ليس يمتنع أن يكون عبدا لله فكيف تجعلونه ولدا ولو كان اجتماع العبودية والولادة جائزا ما كان لله سبحانه وتعالى في ذلك حجة وذلك قوله سبحانه وتعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا * فان قيل ما معنى يستنكف في اللغة قلنا هو يستفعل من نكفت كذا اذا نحيته وهو مشهور والمعنى التقدير لن يتنحى من ذلك ولا يبعد عنه ولا يمتنع منه * الآية الثانية والستون قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) في وقت نزولها ثبت في الصحيح أن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت سورة براءة وآخر آية نزلت آية الكلالة (المسئلة الثانية) في سبب نزولها روي عن جابر بن عبد الله قال مرضت وعندي تسع أخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي من الماء فأفقت فقلت يا رسول الله الا أوصي لاخواتي بالثلثين قال أحسن قلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركني ثم رجع فقال لا أراك ميتا من وجعك هذا فان الله أنزل الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين وكان جابر يقول نزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة خرجه النسائي وأبو داود والترمذي (المسئلة الثالثة) قال قتادة وذكر لنا ان أبا بكر قال الا ان الآية التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة والاخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء في الاخوة والاخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله سبحانه في ذوي الأرحام وما جرت الرحم من العصبة (المسئلة الرابعة) قال ابن سيرين نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له والى جنبه حذيفة فبلغها حذيفة وبلغها حذيفة عمر وهو يسير خلفه فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله انك لعاجز هكذا قال الطبري في روايته وقال نعيم بن حماد فيها والله انك لأحمق ان ظننت ان امارتك تحملني على أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رحمك الله والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا فكان عمر يقول اللهم من كنت بينتها له فانها لم تتبين لي وقد روي أن عمر نازع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فضرب في صدره وقال يكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء وان أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه وهو من لا ولد له (المسئلة الخامسة) قال علماؤنا معنى الآية اذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثا كلالة فلأخته النصف فريضة مسماه فأما ان كان للميت ولد أنثى فهي مع الانثى عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحد ولم يقل الله ان كان له ولد فلا شيء لأخته معه فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وجماعة قال ابن عباس ان الميت اذا ترك بنتا فلا شيء للاخت الا أن يكون معها أخ ذكر وانما بين الله سبحانه حقها اذا ورثت الميت كلالة وترك بيان ما لها من حق اذا لم يورث كلالة فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي ربه فجعلها عصبة مع اناث ولد الميت وذلك لا يغير وراثتها في الميت اذا كان موروثا عن كلالة (المسئلة السادسة) قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا معناه كراهية أن تضلوا وفيها اختلاف قد بيناه في ملجئة المتفقهين فلينظر هنالك من أراده (المسئلة السابعة) فان قيل وأي ضلال أكبر من هذا ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلاف الى اليوم الموعود قلنا ليس هذا ضلالا هذا هو البيان الموعود به

لان الله سبحانه لم يجعل طرق الاحكام نصا يدركه الجفلى وانما جعله مظنونا يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور ويقصر آخر فيدرك أجرا واحدا وتنفذ الاحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه وهذا بين للعلماء والله أعلم

﴿ سورة المائدة ﴾

فيها أربع وثلاثون آية ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الى قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد ﴾ فيها عشرون مسئلة (المسئلة الاولى) قال علماؤنا قال علقمة اذا سمعت يا أيها الذين آمنوا فهي مدنية واذا سمعت يا أيها الناس فهي مكية وهذا ربما خرج على الأكثر (المسئلة الثانية) روى أبو سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية قال لعلي يا علي أشعرت انه نزلت علي سورة المائدة وهي نعمت الفائدة قال القاضي هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده أما انا نقول سورة المائدة نعمت الفائدة فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن (المسئلة الثالثة) قال أبو ميسرة في المائدة ثمان عشرة فريضة قال غيره فيها يا أيها الذين آمنوا في ستة عشر موضعا فأما قول أبي ميسرة ان فيها ثمان عشرة فريضة فربما كان فيها ألف فريضة وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للاحكام (المسئلة الرابعة) شاهدت المائدة بطور زيتا مرارا وأكلت عليها ليلا ونهارا وذكرت الله سبحانه سرا وجهارا وكان ارتفاعها أشف من القامة بنحو الشبر وكان لها درجتان قبليا وجوفيا وكانت صخرة صلداء لا تؤثر فيها المعاول فكان الناس يقولون مسخت صخرة اذ مسخ أربابها قردة وخنازير والذي عندي أنها كانت في الاصل صخرة قطعت من الارض محلا للمائدة النازلة من السماء وكل ما حولها حجارة مثلها وكان ما حولها محفوفا بقصور وقد نحتت في ذلك الحجر الصلد بيوت أبوابها منها ومجالسها منها مقطوعة فيها وحناياها في جوانبها وبيوت خدمتها قد صورت من الحجر كما تصور من الطين والخشب فاذا دخلت في قصر من قصورها ورددت الباب وجعلت من ورائه صخرة كثمن درهم لم يفتحه أهل الارض للصوقه بالارض فاذا هبت الريح وحثت تحته التراب لم يفتح بعد صب الماء تحته والاكثار منه حتى يسيل بالتراب وينفرج منفرج الباب وقد مات بها قوم بهذه العلة وقد كنت أخاوفها كثير الدرس ولكني كنت في كل حين أكنس حول الباب مخافة مما جرى لغيري فيها وقد شرحت أمرها في كتاب ترتيب الرحلة بأكثر من هذا (المسئلة الخامسة) قوله تعالى أوفوا يقال وفى وأوفى قال أهل العربية واللغتان في القرآن قال الله تعالى ومن أوفى بعهده من الله وقال شاعر العرب

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته ﴿ كما وفى بقلاص النجم حاديها

فجمع بين اللغتين وقال الله تعالى وابراهيم الذي وفى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من وفى منكم فأجره على الله (المسئلة السادسة) العقود واحدها عقد وفي ذلك خمسة أقوال القول الاول العقود العهود قاله ابن عباس الثاني حلف الجاهلية قاله قتادة وروى عن ابن عباس والضحاك ومجاهد والثوري الثالث الذي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض قاله الزجاج الرابع عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف وزاد بعضهم البيع قاله زيد بن أسلم الخامس الفرائض قاله الكسائي وروى الطبري أنه أمر بالوفاء بجميع ذلك قال ابن العربي وهذا الذي قاله الطبري صحيح ولكنه يحتاج الى تنقيح وهي (المسئلة السابعة) قال وذلك أن أصل العهد في اللغة الاعلام بالشيء وأصل العقد الربط والوثيقة قال الله سبحانه ولقد عهدنا الى آدم

من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وتقول العرب عهدنا أمر كذا وكذا أي عرفناه وعقدنا أمر كذا وكذا أي ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل قال الشاعر

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم * شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وعهد الله الى الخلق اعلامه بما ألزمهم وتعاهد القوم أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له وارتبط معه اليه وأعلمه به فبهذا دخل أحد اللفظين في الآخر فاذا عرفت هذا علمت أن الذي قرطس على الصواب هو أبو القاسم الزجاج فكل عهد لله سبحانه أعلمنا به ابتداء والتزمناه نحن له وتعاقدنا فيه بيننا فالوفاء به لازم بعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الامر بالوفاء به وأما من خص خلف الجاهلية فلا قوة له الا أن يريد أنه اذا لزم الوفاء به وهو من عقد الجاهلية فالوفاء بعقد الاسلام أولى وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به قال الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال ابن عباس يعني من النصيحة والرفادة والنصرة وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآية الانفال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وأما من قال عقد البيع وما ذكر معه فانما أشار الى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله والنذور وهذا تقصير وأما قول الكسائي الفرائض فهو أخو قول الزجاج ولكن قول الزجاج أوعب اذ دخل فيه الفرض المبتدأ والفرض الملتزم والندب ولم يتضمن قول الكسائي ذلك كله (المسئلة الثامنة) اذا ثبت هذا فربط العقد تارة يكون مع الله وتارة يكون مع الآدمي وتارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل فمن قال لله علي صوم يوم فقد عقده بقوله مع ربه ومن قام الى الصلاة فنوى وكبر فقد عقدها ربه بالفعل فيلزم الاول ابتداء الصوم ويلزم هذا اتمام الصلاة لان كل واحد منهما قد عقدها مع ربه والتزم والعقد بالفعل أقوى منه بالقول وكما قال سبحانه يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا كذلك قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم وما قال القائل علي صوم يوم أو صلاة ركعتين الا ليفعل فاذا فعل كان أقوى من القول فان القول عقد وهذا نقد وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافعي تمهيدا بليغا فلينظر هنالك فان قيل فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون هدمي هدمك ودمي دمك وهم انما كانوا يتعاقدون على النصرة في الباطل * قلنا كذبتم انما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقا وفيما كانوا يعتقدونه حقا ما هو حق كنصرة المظلوم وحمل الكل وقري الضيف والتعاون على نوائب الحق وفيه أيضا باطل فرفع الاسلام من ذلك الباطل بالبيان وأوثق عرى الجائز والحق منه من الامر بالوفاء وباتيانهم نصيبهم كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم معناه انما تظهر حقيقة ايمانهم عند الوفاء بشروطهم وقال صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط فبين أن الشرط الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله تعالى أي دين الله تعالى كذلك لا يلزم الوفاء بعقد الا أن يعقد على ما في كتاب الله وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم الا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله فيسقط ولا يمنع هذا التعلق بعموم القولين ولذلك حث على فعل الخير فقال وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وأمر بالكف عن الشر فقال لا ضرر ولا ضرار فبهذا حث على فعل كل خير واجتناب كل شر فاما اجتناب الشر فجميعه واجب وأما فعل الخير فينقسم الى ما يجب والى ما لا يجب وكذلك الوفاء بالعقود ولكن الاصل في الوجوب الا ما قام الدليل على ندبه

وقد جهل بعضهم فقال لما كانت العقود الباطلة والشروط الباطلة لانهاية لها والجائز منها محصور فصار مجهولا فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود ولا بالشروط لاجل ذلك وهى غباوة عظيمة وهى (المسئلة التاسعة) قلنا وما لا يجوز يدخل تحت مطلق أمر الله سبحانه حتى يجعله مجملا والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل لقد ضلت امامتك وخابت أمانتك وعلى هذا الادليل فى الشرع لامر يفعل فان فيه كله ما لا يجوز ومنه ما يجوز فيؤدى الى تعطيل أدلة الشرع وأوامره والذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطر ولا سلكوا هذا الوعر فدع هذا وعد القول الى العلم ان كنت من أهله فان قيل محمول قوله أوفوا بالعقود على المقيد لما بينا وهى (المسئلة العاشرة) قلنا قد أبطلنا ما يثبت محمول قوله أوفوا بالعقود على كل عقد مطلق ومقيد وماذا تريد بقولك مقيدا تريد قيدا بالجواز أم قيدا يقربه أو قيدا بشرط فان أردت به قيدا بشرط لزمك فيه ما لزمك فى المطلق من أن الشرط منه ما لا يجوز كما تقدم ذلك وان قلت مقيدا يقربه فيبطل بالمعاملات وان قلت مقيدا بالدليل فالدليل هو قول الله سبحانه وقد قال أوفوا بالعقود فان قيل هذا عقد اليمين لا يجب الوفاء به وهى (المسئلة الحادية عشر) قلنا لا يجب الوفاء بشئ أكثر مما يجب الوفاء باليمين وكيف لا يجب الوفاء به وهو عقد أكد باسم الله سبحانه حاشا الله أن نقول هذا ولكن الشرع أذن رحمة ورخصة فى اخراج الكفارة بدلا من البر وخلفا من المعقود عليه الذى فوته الحنث وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وستراه فى آية الكفارة من هذه السورة ان شاء الله تعالى فان قيل فقد قال الشافعى اذا نذر قربة لا يدفع بها بلية ولا يستجلب بها طلبة انه لا يلزم الوفاء بها قلنا من قال بهذا فقد خفيت عليه دلائل الشرع وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر أوف بنذرك وقد بينا قول الله عز وجل فيه وما قاله على الشريعة أو ما يقدح فى الادلة من رأى الشافعى وأمثاله من العلماء وأما نذر المباح فلم يلزم باجماع الامة ونص النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح وهو شئ جهلته يا هذا العالم فادرج عن هذه الاغراض فليست بوكر الآن أمنته معرفة أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم من المنكر ولم يتكلم برأيه وحده ولا أعجب كاف من النظر حظها ولم يتمرس فيها بكتاب الله عز وجل ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فافهم هذا والله يوفقكم وايانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقها (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام اختلف فيها على ثلاثة أقوال الأول انه كل الانعام قاله السدى والربيع والضحاك الثانى انه الابل والبقر والغنم قاله ابن عباس والحسن الثالث انه الظباء والبقر والحمر الوحشيان (المسئلة الثالثة عشر) فى المختار أمامن قال هى الابل والبقر والغنم فقد علمت صحة ذلك دليلا وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للابل يذكر ويؤنث قاله ابن دريد وغيره وقد قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم وقال تعالى ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين وقال ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فهذا مرتبط بقوله ومن الانعام حمولة وفرشا أى خلق جنات وخلق من الانعام حمولة وفرشا يعنى كبارا وصغارا ثم فسرها فقال ثمانية أزواج الى قوله أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا وقال تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وهى الغنم وأشعارها وهى المعزى وأوبارها وهى الابل أثاثا ومتاعا الى حين فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم النعم هذه الاجناس الثلاثة الابل والبقر والغنم اتأنيس ذلك كله فأما الوحشية فلم أعلمه الى الآن الا اتباعا لاهل اللغة اما انه قد قال بعض العلماء ان قوله سبحانه غير محلى الصيد وأنتم حرم يقتضى دخول البقر والحمر والظباء تحت قوله بهيمة الانعام فصار تقدير الكلام احلت لكم بهيمة الانعام انسيها ووحشيها غير

محلي الصيد وأنتم حرم أي مالم تكونوا محرمين فان كان هذا متعلقا فقد قال يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فجعل الصيد والنعم صنفين وأيضا فان من أراد
أن يدخل الظباء والبقر والحمر الوحشية فيه ليعم ذلك كله في الاحلال ماذا يصنع بصنف الصيد الطائر كله
فالدليل الذي أحله لم يدخل في هذه الآية فعدل الظباء والبقر والحمر الوحشية اذن لم يدخل في الآية وقد ينتهي
العي ببعضهم الى أن يقول ان الانعام هي الابل لنعمة اخفافها في الوطء ولا يدخل فيه الحافر ولا الظلف
لحساوته وتحدده ويقال له ان الانعام انما سميت به لما يتنعم به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا
ومتاعا الى حين وبهذه الآية كان يدخل صنف الوحشي فيها لانها ذات أشعار من جهة أنه يتأتى ذلك فيه حسا
وان لم يتناول ذلك فيها عرفا فان قلنا ان اللفظ يحمل على الحقيقة الاصلية فيدخل في هذا اللفظ في النحل
ويتناولها اللفظ في سورة المائدة وان قلنا ان الالفاظ تحمل على الاحوال المعتادة العرفية لم يدخل فيها ولا
يعتاد ذلك من أوبار وها هاهنا انتهى تحقيق ذلك في هذا المختصر (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى الا ما يتلى
عليكم قالوا من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقيل من قوله غير محلي الصيد والصحيح أنه من قوله في كل محرم في
كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد قال الا ما يتلى عليكم والذي يتلى هو القرآن ليس
السنة قلنا كل كتاب يتلى كما قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب وكل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي من كتاب الله والدليل عليه أمران أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف لأقضين بينكما بكتاب
الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وليس هذا في القرآن ولكنه في كتاب
الله الذي أوحاه الى رسوله علما لا ينظم معجزا من كتابه المحفوظ عنده والدليل الثاني في حديث عبد الله بن
مسعود قال لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله فبلغ ذلك
امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال ومالي لا ألعن من
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول
فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أو ما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال
فانه قد نهى عنه قالت فاني أرى أهلك يفعلونه قال فاذهبي فانظري فذهبت فلم تر من حاجتها شيأ فقال لو كانت
كذلك ما جامعتها (المسئلة الخامسة عشر) يحتمل قوله إلا ما يتلى عليكم الآن أو إلا ما يتلى عليكم فيما بعد من
مستقبل الزمان وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا تفتقر فيه الى تعجيل الحاجة وهي مسئلة
أصولية وقد بيناها في المحصول ومعناه ان الله سبحانه أباح لنا شيأ وحرم علينا شيأ استثناه منه فأما الذي
أباح لنا فسماه وأما الذي استثناه فوعد بذكره في حين الاباحة ثم بينه بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات
متفرقة على اختلاف التأويلين المتقدمين وكل ذلك تأخير للبيان والله أعلم (المسئلة السادسة عشر)
قوله تعالى غير محلي الصيد فيه ثلاثة أقوال الأول معناه أوفوا بالعقود غير محلي الصيد الثاني أحلت لكم
بهيمة الانعام الوحشية غير محلي الصيد وأنتم حرم الثالث أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان
منها وحشيا فانه صيد ولا يحل لكم وأنتم حرم (المسئلة السابعة عشر) في تنقيح أما قوله ان معناه أوفوا
بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم فاختاره الطبري والاخفش وقالا فيه تقديم وتأخير وهو جائز في نظام
الكلام واعرابه وهذا فاسد إذ لا خلاف أن الاستثناء اذا كان باسم الفاعل فانه حال فيكون تقدير الآية
أوفوا بالعقود لا محلين الصيد في إحرامكم ونكث العهد ونقض العقد محرم والامر بالوفاء مستمر في هذه الحال
وفي كل حال ولو اختص الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأي القائلين بدليل الخطاب وذلك

باطل أو يكون مسكوتا عنه وانما ذكر الاقل من أحوال الوفاء وهو مأمور به في كل حال وهذا تهجين الكلام وتحقير للوفاء بالعقود وأما من قال أحلت لكم الوحشية فهو خطأ من وجهين أحدهما أن فيه تخصيصا ببعض المحللات وهو تخصيص للعموم بغير دليل لاسيما عموم متفق عليه والثاني أنه حمل للفظ بهيمة الانعام على الوحشية دون الانسية وذلك تفسير للفظ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه وأما من قال معناه أحلت لكم بهيمة الانعام الاماتتلى عليكم الاما كان منها وحشيا فانه صيد ولا يحل لكم الصيد وأنتم حرم وهذا أشبهها معنى الا أن نظام تقديره ليس بجار على قوانين العربية فانه أضمر فيه ما لا يحتاج اليه وانما ينبغى أن يقال أحلت لكم بهيمة الانعام الاماتتلى عليكم غير محلين صيدها وأنتم حرم يصح المعنى ويقل فضول الكلام ويجرى على قانون النحو وفيها مسئلة بديعة منه وهى (المسئلة الثامنة عشر) وهى تثنية الاستثناء فى الجملة الواحدة وهى ترد على قسمين أحدهما أن يتكرر ويكون الثانى من الاول كقوله تعالى إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته الثانى أن يكونا جميعا من الاول كقوله هاهنا الاماتتلى عليكم الا الصيد وأنتم محرمون فقوله الاماتتلى عليكم استثناء من بهيمة الانعام على أحد القولين وأظهرهما وقوله الا الصيد استثناء آخر أيضا منه وقد مهدنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين (المسئلة التاسعة عشر) فى تمثيل هذا التقدير من حديث النبى صلى الله عليه وسلم وذلك ما روى أن أبا قتادة بن الحارث بن ربعى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا حل على فرس لى فكنت أرقى على الجبال فبينا أنا كذلك اذ رأيت الناس مشرفين لشئ فذهبت لانظر فاذا هو حمار وحشى فقلت لهم ما هذا فقالوا لا ندرى فقلت هو حمار وحشى قالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى سوطى فقالوا لا نعينك عليه فنزلت وأخذته ثم ضربت فى أثره فلم يكن الا ذاك حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت أنا أستوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث فقال لى أبقى معكم منه شئ قلت نعم قال فكلوا فهو طعمة أطعمكموها الله فأحل لهم الحمر مطلقا الاماتتلى عليكم الا ما صادوه وهم محرمون منها وما صاده غيرهم فهو حلال لهم فانما حرم عليهم منه ما وقع اليهم بصيدهم الى تفصيل يأتى بيانه اذا صيد لهم فان حرم فانما هو بدليل آخر غير هذه الآية (المسئلة الموفية عشرين) مضى فى سرد هذه الأقوال ان من الصحابة من قال فى جنين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها انها من بهيمة الانعام المحللة وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول أنه حلال بكل حال قاله الشافعى الثانى أنه حرام بكل حال الا أن يذكى قاله أبو حنيفة الثالث الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعره وبين أن يكون بضعة كالكبد والطحال قاله مالك وتعلق بعضهم بالحديث المشهور ذكاة الجنين ذكاة أمه ولم يصح عند الأكثر وصححه الدارقطنى واختلفوا فى ذكر ذكاة الثانية هل هى برفع التاء فيكون الأول الثانى ولا يفتقر الجنين الى ذكاة أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثانى ويفتقر الى الذكاة وقد مهدناه فى الرسالة الملجئة وبينا فى مسائل الخلاف ان المعول فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها أم يعتبر مستقلا بنفسه وقد بينا فى كتاب الانصاف الحق فيها وأنه فى مذهبنا باعتبار ذكاة المستقل والله أعلم وسنشير الى شئ من ذلك فى الآية بعدها ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾ الآية فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله شعائر وزنها فعائل واحدتها شعيرة فيها قولان أحدهما أنه الهدى الثانى أنه كل متعبد منها الحرم فى قول السدى ومنها اجتناب سخط الله فى قول عطاء ومنها مناسك الحج فى قول ابن عباس ومجاهد وقال علماء النحويين هو من أشعر أى أعلم وهذا فيه نظر

فان فعيلا بمعنى مفعول بان أن يكون من فعل لا من أفعل ولكنه جرى على غير فعله كمصدر جرى على غير
فعله وقد بيناه فى رسالة الملجئة والصحيح من الأقوال هو الثانى وأفسدها من قال انه الهدى لانه قد تكرر فلا
معنى لابهامه والتصريح بعد ذلك به (المسئلة الثانية) قوله ولا الشهر الحرام قد بينا فى كل مصنف ان الالف
واللام تأتى للعهد وتأتى للجنس فهذه لام الجنس وهى أربعة اشهر يأتى بيانها مفصلة فى سورة براءة ان شاء الله
تعالى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا الهدى وهو كل حيوان يهدى الى الله فى بيته والأصل فيه عمومه فى
كل مهدى كان حيوانا أو جمادا وحقيقة الهدى كل معطى لم يذكر معه عوض وقد جاء فى الحديث الصحيح
من راح فى الساعة الأولى الى الجمعة فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة السادسة فكأنما قرب بيضة وفى
بعض الالفاظ فكأنما اهدى بدنة وكأنما اهدى بيضة وقد اتفق الفقهاء على ان من قال ثوبى هدى أنه يبعث
بثمنه الى مكة فى اختلاف يأتى بيانه (المسئلة الرابعة) وأما القلائد فهى كل ما علق على اسنمة الهدايا علامة
على أنها لله سبحانه من فعل أو غيره وهى سنة ابراهيمية بقيت فى الجاهلية وأقرها الاسلام فى الحج وأنكرها
أبو حنيفة وقد ثبت فى الصحيح وذلك مبين فى مسائل الخلاف ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) ولا آمين
البيت الحرام بمعنى قاصدين له من قولهم أممت كذا أى قصدته وهذا عام فى كل من قصده باسم العبادة وان لم
يكن من أهلها كالكافر وهذا قد نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فى قول المفسرين وهو
تخصيص غير نسخ على ما بيناه فى القسم الثانى فانه ان كان أمر بقتل الكلاب فقد بقيت الحرمة للمؤمنين
(المسئلة السادسة) قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكان سبحانه حرم الصيد فى حال الاحرام بقوله تعالى غير
محلى الصيد ثم أباحه بعد الاحلال وهو زيادة بيان لان ربطه التحريم بالاحرام يدل على أنه اذا زال الاحرام زال
التحريم ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعلة أخرى غير الاحرام فبين الله سبحانه عدم العلة بما صرح به من
الاباحة فكان نصا فى موضع الاستثناء وهو محمول على الاباحة اتفاقا وقد توهم قوم ان حمله على الاباحة انما
كان لاجل تقديم الحظر عليه وقد بيناه فى أصول الفقه (المسئلة السابعة) قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن
قوم على العدوان على آخرين نزلت هذه الكلمة فى الحطم رجل من ربيعة قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بم تأمر نا فسمع منه وقال أرجع الى قومى فاخبرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد جاء بوجه كافر
ورجع بقفا غادر ورجع فأغار على سرح من سروح المدينة فانطلق به وقدم بتجارة أيام الحج يريد مكة
فأراد ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا اليه فنزلت هذه أى لا تعتدوا بقطع سبيل الحج
وكونوا من بين فى التقوى لا فى التعدى وهذا من معنى الآية منسوخ وظاهر عمومها باق فى كل حال ومع كل
أحد فلا ينبغى لمسلم أن يحمله بغض آخر على الاعتداء عليه ان كان ظالما فالعقاب معلوم على قدر الظلم ولا سبيل
الى الاعتداء عليه ان ظلم غيره فلا يجوز أخذ أحد عن أحد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا
ما لا خلاف فيه بين الأمة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى ذلكم فسق ﴾ فيها
احدى وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) أما قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فقد تقدم بيان
ذلك فى سورة البقرة وأما قوله وما أهل لغير الله به فسيأتى فى سورة الأنعام ان شاء الله (المسئلة الثانية) وهى
قوله المنخنقة فهى التى تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل (المسئلة الثالثة) الموقوذة التى تقتل ضربا
بالخشب أو بالحجر ومنه المقتولة بقوس البندق (المسئلة الرابعة) المتردية وهى الساقطة من جبل أو بئر وأما
النطيحة وهى (المسئلة الخامسة) فيقال نطحت الدابة اذا انفلتت من وثاق فندت فخرج وراءها فرميت برمح
أو بسيف فماتت فهل يكون ذلك ذكاة لها أم لا فاختلف العلماء فى ذلك فذهب بعضهم الى أنه يكون ذلك ذكاة

فيه وهو اختيار الشافعي وابن حبيب وقال آخرون لا يذكى به وهو اختيار مالك وقد روى البخاري وغيره عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما فند منها بعير فطلبوه فلم يقدروا عليه فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال الشافعي وغيره ان تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة له وقال الآخرون انما هو تسليط على حبسه لا على ذكاته فانه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النادر منه وانما يكون ذلك في الصيد حسبما يأتي بيانه ان شاء الله وقد روى أبو العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت فخذها لاجزأ عنك قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن أبي داود وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه (المسئلة السادسة) النطيحة وهي الشاة تنطحها الاخرى بقرونها وقرأ أبو ميسرة المنطوحة وهي فعيلة بمعنى مفعولة (المسئلة السابعة) قوله تعالى وما أكل السبع وكان أهل الجاهلية اذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما (المسئلة الثامنة) قوله تعالى الا ما ذكيتم فيه ثلاثة أقوال الاول أنه استثناء منقطع عما قبله غير عائد الى شيء من المذكورات وذلك مشهور في لسان العرب يجعلون الا بمعنى لكن من ذلك قوله ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ معناه لكن ان قتله خطأ وقد تقدم كلامنا عليه وأنشد بعضهم لأبي خراش الهذلي

أمسى سقام خلاء لا أنيس به * الا السباع ومر الريح بالغرف

أراد الا أن يكون به السباع أو لكن به السباع وسقام واد لهذيل ومنه قول الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس * الا اليعافير والا العيس

قال النابغة * وما بالربع من أحد الا الأواري * ومن أبدعه قول جرير

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ * من الارض الا ذيل برد مرحل

كأنه قال لم تطأ على الارض الا أن تطأ ذيل برد مرحل أخبرنا بذلك كله أبو الحسين الطيوري عن البرمكي والقزويني عن أبي عمر بن حيويه عن أبي عمر محمد بن عبد الواحد ومن أصله نقلته الثاني أنه استثناء متصل وهو ظاهر الاستثناء ولكنه يرجع الى ما بعد قوله تعالى وما أهل لغير الله به من المنخنقة الى ما أكل السبع الثالث انه يرجع الاستثناء الى التحريم لا الى المحرم ويبقى على ظاهره (المسئلة التاسعة) في المختار وذلك انا نقول ان الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا في الشريعة في القرآن ولا في الحديث حسبما أشرنا اليه في سورة النساء كما انه لا يخفى ان الاستثناء المتصل هو أصل اللغة وجمهور الكلام ولا يرجع الى المنقطع الا اذا تعذر المتصل وتعذر المتصل يكون من وجهين اما عقليا واما شرعيا فتعذر الاتصال العقلي هو ما قدمناه من الامثلة قبل هذا في الأول وأما التعذر الشرعي فكقوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس فان قوله الا قوم يونس ليس رفعا للمتقدم وانما هو بمعنى لكن وقوله طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى وقوله انه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم عدنا الى قوله الا ما ذكيتم قلنا فاما الذي يمنع ان يعود الى ما يمكن اعادته اليه وهو قوله المنخنقة الى آخرها كما قال علي رضي الله عنه اذا أدركت ذكاة الموقوذة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت وهو خال عن مانع شرعي يرده بل قد أحله الشرع فقد ثبت ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بالجبل الذي بالسوق وهو سلع فأصيبت منها شاة فكسرت حجرا فذبحتها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها وروى النسائي عن

زيد بن ثابت ان ذئبا نيب شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها (المسئلة العاشرة) اختلف قول مالك في هذه الاشياء فروى عنه انه لا يؤكل الا ما كان بذكاة صحيحة والذي في الموطأ عنه انه ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكل وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد عمره فهو أولى من الروايات النادرة لاسيما والذكاة عبادة كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي بيانها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى وهذا هو أحد متعلقات الذكاة وهو القول في الذكاة وهو يتعلق بأربعة أنواع المذكى والمذكي والآلة والتذكية نفسها فأما المذكى فيتعلق القول فيه بأنواع المحللات والمحرمات وسيأتي ذلك في سورة الانعام ان شاء الله وأما المذكي وهو الذابح فبيانه فيها ان شاء الله وأما التذكية نفسها والآلة فهذا موضع ذلك (المسئلة الحادية عشر) في التذكية وهي في اللغة عبارة عن التمام ومنه ذكاء الشمس ويقال ذكيت النار اذا تممت اشتعالها فقال بعضهم لا بد أن تبقى في الذكاة بقية تشخب معها الاوداج ويضطرب اضطراب المذبوح وقد تقدم قوله في الحديث المتقدم الذي صرح فيه بأن الشاة أدركها الموت وهذا يمنع من شخب أوداجها وانما أصاب الغرض مالك في قوله اذا ذبحها ونفسها تجري وهي تضطرب وأشار الى أنها وجد فيها فعل صادر باسم الله المذكور عليها فكانت ذكاة أي تمام حلها وتطهيرها كما جاء في الحديث في الارض النجسة ذكاة الارض يبسها وهي في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الاوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه كما تقدم مقرونا ذلك بنية القصد اليه وذكر الله تعالى عليه كما يأتي بيانه في سورة الانعام ان شاء الله تعالى والاصل في ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأخبركم أما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وروى النسائي وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عدي بن حاتم قال أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى وقد تقدم في حديث أبي حارثة كعب بن مالك والصحيح انها ذبحت بمروة وأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية عشر) ليس في الحديث الصحيح ذكر الذكاة بغير انهار الدم فاما فري الاوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصح فيه شيء وقال مالك وجماعة لا تصح الذكاة الا بقطع الحلقوم والودجين وقال الشافعي يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج الى الودجين بتفصيل قد ذكرناه في المسائل وتعلق علماؤنا بحديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفر الودجين واذكر اسم الله ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لا لنا ولا لهم وانما المعول على المعنى فالشافعي اعتبر قطع مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معها حياة وهو الغرض من الموت وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال وهو اللحم من الحرام وهو الدم بقطع الاوداج وهو مذهب أبي حنيفة وعليه يدل صحيح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم وهذا بين لا غبار عليه (المسئلة الثالثة عشر) لا تصح الذكاة الا بنية ولذلك قلنا لا تصح من المجنون ومن لا يعقل لان الله تعالى منعها من المجوسي وهذا يدل على اعتبار النية ولو لم يعتبر القصد لم يبال ممن وقعت وسنكمل القول فيه في سورة الانعام (المسئلة الرابعة عشر) ولو ذبحها من القفا ثم استوفى القطع وأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين لم تؤكل عند علمائنا وقال الشافعي تؤكل لان المقصود قد حصل وهذا ينبني على أصل تحققناه لكم وهو أن الذكاة وان كان المقصود بها انهار الدم ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب الى الله سبحانه لان الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصابها وتهل لغير الله فيها وتجعلها قربتها وعبادتها فأمر الله تعالى بردها اليه والتعبد بها وهذا يقتضي أن يكون لها نية

ومحل مخصوص وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم في الحلق ونحر في اللبة وقال انما الذكاة في الحلق واللبة فبين محلها وقال مبينا لفائدتها ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فاذا أهمل ذلك ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد (المسئلة الخامسة عشر) في الآلة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في قوله ما أنهر الدم وتجويزه الذبح بالقصب والحجر اذا وجد ذلك بصفة الحدة يقطع ويريح الذبيحة ولا يكون معراضا يخنق ولا يقطع أو يجرح ولا يفصل فان كان كذلك لم يؤكل وأما السن والظفر ففيه ثلاثة أقوال الاول يجوز بالعظم قاله في المدونة والثاني لا يجوز بالعظم والسن قاله في كتاب محمد وبه قال الشافعي الثالث ان كانا مركبين لم يذبح بهما وان كان كل واحد منهما منفصلا ذبح بهما قاله ابن حبيب وأبو حنيفة فأما الشافعي فأخذ بمطلق النهي وجعله عاما في حال الانفصال والاتصال وأما ابن حبيب وأبو حنيفة فأخذا بالمعنى وذلك أنه اذا كانا متصلين كان الذبح بهما خنقا وأما اذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحجر والقصب وهذا أشبه لمذهب الشافعي كما أن مذهبنا أولى بمذهب الشافعي لان الذكاة عندنا عبادة فكانت باتباع النص في الآلة أولى وعنده انها معقولة المعنى فكان بانهار الدم بكل شيء أولى ولكن معنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نص على السن والظفر وقف الشافعي عنده وقفة قاطع للنظر حين قطع الشرع به عنه ورأى علماؤنا ان النهي عن السن والظفر انما هو لأجل ان من كان يفعله لم يبال أن تختلط الذكاة بالخنق فاذا كانت على يدي من يفصلها جاز ذلك اذا انفصلا (المسئلة السادسة عشر) أطلق علماؤنا على المريضة ان المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت اذا كانت فيها بقية حياة وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشبه الفكر وقد بينا ذلك في المسائل (المسئلة السابعة عشر) قولهم ان الاستثناء يرجع الى التحريم لا الى المحرم وهو كلام من لم يفهم ما التحريم وقد ثبت أن التحريم حكم من أحكام الله تعالى وقد شرحنا في غير موضع ان الاحكام ليست بصفات للاعيان وانما هي عبارة عن قول الله سبحانه وليس في القول استثناء انما الاستثناء في المقول وهو الخبر عنه (المسئلة الثامنة عشر) قوله تعالى وان تستقسموا بالأزلام معناه تطلبوا ما قسم لكم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم وهو محرم فسق من فعله فانه تعرض لعلم الغيب ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ويطلبه فان الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه الا في الرؤيا فان قيل فهل يجوز طلب ذلك في المصحف قلنا لا يجوز فانه لم يتبين المصحف ليعلم به الغيب انما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب فلا تشتغلوا به ولا يتعرض أحدكم له (المسئلة التاسعة عشر) فان قيل فالفال والزجر كيف حالهما عندك قلنا أما الفال فمستحسن باتفاق وأما الزجر فمختلف فيه والفرق بينهما ان الفال فيما يحسن والزجر فيما يكره وانما نهى الشارع عن الزجر لانه أمر تضرب به النفس ويدخل على القلب منه الهم والافتقاد وورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسماء والافعال وقد بينا ذلك في شرح الحديث حيث ورد ذكره فيه (المسئلة الموفية عشرين) الازلام كانت قداحا لقوم وحجارة لآخرين وقراطيس لأناس يكون أحدها غفلا وفي الثاني افعل أو ما في معناه وفي الثالث لا تفعل أو ما في معناه ثم يخلطها في جعبة أو خريطة ثم يخرجها مخلوطة أو مجهولة فان خرج الغفل أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل وذلك بحضرة أصنامهم فيمتثلون ما يخرج لهم ويعتقدون أن ذلك هداية من الصنم لطلبهم وكذا روى ابن القاسم عن مالك كما سردنا لكم (المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة وقد تقدم ذكره في سورة البقرة

* الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم الآية ﴾ فيها خمس عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله تعالى الطيبات روى أبو رافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه فأذن له وقال

قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فأمرني أن أقتل الكلاب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت الى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرني فرجعت الى الكلب فقتلته فجاؤا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فسكت فأنزل الله هذه الآية (المسألة الثانية) في قوله تعالى الطيبات وهي ضد الخبيثات وقد أشرنا اليه في سورة البقرة والطيب ينطلق على معنيين أحدهما ما يلائم النفس ويلذها والثاني ما أحل الله والخبيث ضده وسيأتي تحقيقه في سورة الاعراف ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) قوله تعالى من الجوارح مكلبين يقال جرح اذا كسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار فكل كاسب جارح اذا كسب كيفما كان ومن كان الآن ههنا نكتة وهي ان الله تعالى قال أحل لكم الطيبات فهذا فريق والطيبات فريق وما علمتم من الجوارح فريق غير الاثنين وذلك من البهائم التي يصاد بها بنو آدم وقد كانت عندهم معلومة وهي الكلاب المعلمة فأذن الله سبحانه وتعالى لهم في أكل ما صيد بها على ما يبينه الآن ان شاء الله تعالى (المسألة الرابعة) فان قيل فابين ذلك تحقيقا قلنا يبينه ظاهر القرآن والسنة أما ظاهر القرآن فقولك مكلبين كلب الرجل وأكلب اذا اقتنى كلبا وأما السنة فالحديث الصحيح لجميع الأئمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان والضاري هو الذي ضري الصيد في اللغة * وروى جميعهم عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله تعالى فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك فان ذكاته أخذه وان قتل ما لم يشركه كلب آخر قال وان أدركته حيا فاذبحه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وعند جميعهم فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وروى أبو داود عن ثعلبة أنه قال وان أكل منه قال وان أكل منه وروى جميعهم عنه نحو الاول عن عدي وفيه فان صدت بكلب غير معلم فأدركت ذكاته فكل فقد فسرت هذه الاحاديث التكليب والتعليم وهي (المسألة الخامسة) فانه قال فيها اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك والمعلم هو الذي اذا أشليته انشلى واذا زجرته انزجر فهذا ركن التعليم وقد حققناه في المسائل فلو استرسل على الصيد بنفسه ثم أغراه صاحبه ففيها روايتان احداهما يؤكل وبه قال أبو حنيفة والثانية لا يؤكل والصحيح جواز أكله لانه قد أثر فيه الانشلاء والانزجار عند الازجار والقول الاول ضعيف (المسألة السادسة) النية شرط في الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فاعتبر الاسترسال منه والذكر ولذلك قلنا انه اذا استرسل بنفسه ثم أغراه فجرى في سيره أنها نية أثرت في الكلب فانه عاد الى رأي صاحبه بعد أن كان جرح لنفسه (المسألة السابعة) ان أكل الكلب ففيها روايتان احداهما أنها لا تؤكل وبه قال أبو حنيفة وللشافعي قولان أحدهما مثله والثاني يؤكل والروايتان مبنيتان على حديثي عدي وأبي ثعلبة وحديث عدي أصح وهو الذي يعضده ظاهر القرآن لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وفي المسألة معان كثيرة منها أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي يحمل على الكراهية بدليل قوله فيه فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه فجعله خوفا وذلك لا يستقل بالتحريم وقال علماؤنا الاصل في الحيوان التحريم لا يحل الا بالذكاة والصيد مشكوك فيه فبقي على أصل التحريم وقال آخرون منهم القول الثاني أن ذلك لو كان معتبرا لما جاز البدار الى ما يصيده الكلب فانا نخاف أن يكون أمسك على نفسه أكل فيجب اذا التوقف حتى تعلم حال فعل الكلب به وذلك لا يقول به أحد وأيضا فان الكلب قد يأكل لفرط جوع أو نسيان وقد يتعلم العالم التحرير من المسألة فكيف

بالبهيمة العجماء أن تستقصى عليها هذا الاستقصاء وقد أخذنا أطراف الكلام في مسائل الخلاف على المسألة فلينظر هنالك (المسألة الثامنة) قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين عام في الكلب الأسود والأبيض وقال من لا يعرف ان صيد الكلب الأسود لا يؤكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان الكلب الأسود شيطان وهذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قطع الصلاة فلو كان الصيد مثله لقاله ونحن على العموم حتى يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ يقتضي صرفنا عنه (المسألة التاسعة) ان أدركت ذكاة الصيد فلا يكون تفريط فان فرطت لم يؤكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك عليك وفي قوله ان وجدت معه كلبا آخر فلا تأكله فانك لا تدري من قتله نص على اعتبار النية في الذكاة الآن يظهر صاحبه اليك وتجمعا فيقول كل واحد منكما قد سميت فيكونان شريكين فيه (المسألة العاشرة) في قول النبي صلى الله عليه وسلم فان أرسلت كلبا غير معلم فأدركت ذكاته فكل دليل على أن الحديث بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكله إنما هو على معنى العبث لأجل معنى طلب الأكل فانا لا ندري أنا إذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم لا (المسألة الحادية عشرة) أما الفهد ونحوه إذا علم فيجوز الاصطياد به قال ابن عباس لو صاد على ابن عمر لأكلته وذلك لأنه كلب في مطلق اللغة وقد بيناه في ملجئة المتفقهين فأما جوارح الطير وهي (المسألة الثانية عشرة) فقد روى أشهب وغيره عن مالك أن البازي والصقر والعقاب وما أشبه ذلك من الطير اذا كان معلما يفقه ما يفقه الكلب فانه يجوز صيده وبه قال عامة العلماء وفيه خلاف عن علي لا نبالي به واختلف علماؤنا هل يؤخذ حكمه من ظاهر القرآن أو من الحديث فقالت طائفة يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله مكلبين والتكليب هو الضراية بالشيء والتسليط عليه لغة وهذا يعم كل معلم من كلب ضار وقيل أخذ من الحديث روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل رواه الترمذي وغيره فعلق النبي صلى الله عليه وسلم الأكل في صيد البازي على إطلاق الاصطياد كما علق الأكل في صيد الكلب وهو الأكل مما أمسك عليك حسبما بيناه (المسألة الثالثة عشرة) قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اتفقت الامة على أن الآية لم تأت لبيان التحليل في الطير من الجوارح الأكل وإنما سيقت لتحليل صيده وقالوا في تأويله أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح فحذف صيد وهو المضاف وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه ويحتمل أن يكون معناه أحل لكم الطيبات والذي علمتم من الجوارح مبتدأ والخبر في قوله فكلوا مما أمسكن عليكم وتدخل الفاء في خبر المبتدأ كما قال الشاعر

وقائلة خولان فانكح فتاتهم * وأكرومة الحيين خلو كما هيا

وقد مهدنا ذلك في رسالة ملجئة المتفقهين (المسألة الرابعة عشرة) قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم عام في كل ما أمسك الكلب عليه إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحل الله من جنس كالظباء والبقر والحمر أو من حرم كالخنزير والكلب والأسد لما تقوم دلالة التخصيص بالدليل السابق له (المسألة الخامسة عشرة) قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم هل يتضمن ما إذا غاب عنك الصيد أم لا فقال مالك إذا غاب عنك فليس مما أمسك عليك وإذا بات فلا تأكل في أشهر القولين وقال الشافعي يؤكل وتعلق علماؤنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أنميت والإصماء في اللغة الإسراع أي كل ما قتل مسرعا وأنت تراه ودع ما أنميت أي ما غاب عنك مقتله وهو ميت فيه قال امرؤ القيس

* فهو لا ينمي رميته * ماله لا عد من نفره * والصحيح أكله وإن غاب ما لم تجده في نهر أو في الماء أو عليه أثر

غير أثر سهمك والاصل في ذلك حديث عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كله مالم تجده غريقا في الماء فانك لا تدرى أسهمك قتله أم الماء أخرجه مسلم والبخارى وغيرهما وفي حديث أبي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله بعد ثلاث مالم ينتن رواه البخارى ومسلم وغيرهما زاد النسائي ولم يأكل منه سبع فكله * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الى آخرها ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى اليوم أحل لكم قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال (الاول) انه يوم الاثنين بالمدينة (الثاني) انه بمعنى الآن لان العرب تقول اليوم يكون كذا بمعنى الآن كانه وقت الزمان الثالث انه يوم عرفة (المسئلة الثانية) في تنخيل هذه الاقوال وبيانه أن كونه يوم الاثنين ضعيف وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل لان ذلك لا يناقض غيره والصحيح أن قوله اليوم أكملت لكم دينكم هو يوم عرفة لما ثبت في الصحاح أن يهوديا قال لعمر لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عيدا فقال عمر قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية نزلت بعرفة يوم جمعة وثبت في صحيح الترمذي أن يهوديا قال لابن عباس ذلك فراجعه ابن عباس بمثل ما راجعه عمر فيحتمل أن يكون اليومان قبله وبعده راجعة اليه ويحتمل أن يكون أياما سواها والظاهر انها هي بعينها (المسئلة الثالثة) في معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه وفي ذلك كلام طويل لبابه في سبعة أقوال (الاول) انه معرفة الله أراد اليوم عرفتكم بنعتي بأسمائي وصفاتي وأفعالي فاعرفوني (الثاني) اليوم قبلتكم وكتبت رضائي عنكم فرضائي لدينكم فان تمام الدين انما يكون بالقبول (الثالث) اليوم أكملت لكم دعاءكم أي استجبت لكم دعاءكم ودعاء نبيكم لكم ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (الرابع) اليوم أظهرتكم على العدو بجميع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه (الخامس) اليوم طهرت لكم الحرم عن دخول المشركين فيه معكم فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ولا طاف بالبيت عريان ولا كان الناس صنفين في موقفهم بل وقفوا كلهم في موقف واحد (السادس) اليوم أكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ (السابع) ان بكمال الدين لم ينزل بعد هذه الآية شئ وذلك أن الله سبحانه لم يزل يصرف نبيه وأصحابه في درجات الاسلام ومراتبه درجة درجة حتى أكمل شرائعه ومعالمه وبلغ أقصى درجاته فلما أكمله تمت به النعمة ورضيه دينا كما هو عليه الآن يريد فالزموه ولا تفارقوه ولا تغيروه كما فعل سواكم بدينه (المسئلة الرابعة) في المختار من هذه الاقوال كلها صحيحة وقد فعلها الله سبحانه فلا يختص بعضها دون بعض بل يقال ان جميعها مما اراده الله سبحانه وما تعلق بها انما كان في معناها الآن قوله انه لم ينزل بعده آية ولا ذكر بعده حكم لا يصح فقد ثبت عن البراء في الصحيح أن البراء قال آخر آية نزلت يستفتونك وآخر سورة نزلت براءة وفي الصحيح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت آية الربا وقد روى أنها نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير والذي ثبت في تاريخه حديث عمر وابن عباس في قوله اليوم أكملت لكم دينكم انه يوم عرفة فهذا تاريخ صحيح لا غبار عليه ويأتي تمامه في سورة الانعام ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم في ذكر الطعام قولان أحدهما أنه كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق وكان حالهم يقتضي أن لا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمح في ذلك لانهم أيضا يتوقون القاذورات ولهم في دينهم مروءة يصونونها ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقذرون ويستنجسون في أوانيهم روى عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وهو حديث مشهور

وذكره الترمذي وغيره عن أبي ثعلبة وصححه أنه قال يارسول الله انا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء قال وهو صحيح خرجه البخاري وغيره وغسل آنية المجوس فرض وغسل آنية أهل الكتاب فضل وندب فان أكل ما في آنيتهم يبيح الأكل بعد ذلك فيها والدليل على صحة ماروى الدارقطني ان عمر توضأ من جرة نصرانية وصححه وأدخله البخاري في التراجم وربما ظن بعضهم ان أكل طعامهم رخصة فاذا احتجت الى آنيتهم فغسلها عزيمة لانه ليس بموضع للرخصة قلنا رخصة أكل طعامهم حل تأصل في الشريعة واستقر فلا يقف على موضعه بل يسترسل على محاله كلها كسائر الأصول في الشريعة الثاني ان المراد به ذبائحهم وقد أذن الله سبحانه في طعامهم قال لي شيخنا الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم النابلسي في ذلك كلاما كثيرا لبابه ان الله سبحانه قد أذن في طعامهم وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله وتعلقوا بذيل نبي جعلت لهم حرمة على أهل الانصاب وقد قال مالك تؤكل ذبائحهم المطلقة الا ماذبحوا يوم عيدهم أو لانصابهم وقال جماعة العلماء تؤكل ذبائحهم وان ذكروا عليها اسم غير المسيح وهي مسئلة حسنة نذكر لكم منها قولا بديعا وذلك ان الله سبحانه حرم ما لم يسم الله عليه من الذبائح وأذن في طعام أهل الكتاب وهم يقولون ان الله هو المسيح بن مريم وأنه ثالث ثلاثة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فان لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم وان ذكروا فقد علم ربك ماذكروا وأنه غير الاله وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمر الله ولا يقبل عليه ولا تضرب الامثال له وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقدسي انهم يذكرون غير الله فقال لي هم من آبائهم وقد جعلهم الله تبعا لمن كان قبلهم مع علمه بحالهم وبهذا استدل بعض الشافعية على ان التسمية على الذبيحة ليست بشرط قال لو سمى النصراني الاله حقيقة لم تكن تسميتهم على شرط العبادة لانهم لا يعرفون المعبود فليست تسميتهم على طريق العبادة واشتراطهم التسمية على غير وجه العبادة لا يعقل قلنا نعقل صورة التسمية ولها حرمة وان لم يعلم المسمى من يسمى ولو شرطنا العلم بحقيقة الايمان ما جاز أكل كثير من ذبح من يسمى من المسلمين وانما حرم الشرع ذبيحة يذكر عليه غير الله تصريحا فأما ما يقصد اليه فيصيب قصده فهو الذي لا كلام فيه وأما الذي يسميه فيخطئ قصده فذلك الذي رخص فيه فاذا قال الله وهو يقصد المسيح أو المسيح وهو يقصد الله فيرجع أمره الى الله سبحانه ولكنه ضل عن الطريق وسمح لك فيه الاله الذي أضل أهل الكتاب عنه وخفف حالهم بهذه الشبهة الخفية من القصد اليه فلا يعترض عليه فان قيل فان أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب ان هذه ميتة وهي حرام بالنص وان أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فانه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذه أمثلة والله أعلم وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يذبح لكنيسة اسمها سرجس فأمر بأكله ولذلك قال عبادة بن الصامت وقال الشافعي وعطاء تؤكل ذبائحهم وان ذكر غير الله عليها وهذا ناسخ لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنسخ وسنشير اليه في سورة الانعام ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) لما قال الله سبحانه وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم تضمن أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل فهل يدخل عليهم من دان بدينهم وان لم يكن منهم ينبني على أصل من أصول الفقه وهو ان من لم يدعه النبي فاتبعه هل يكون له حكم من دعاه أم لا وقد بينا في موضعه أنه ان لم يكن على شرع دخل في حكمهم أو كان على شرع درس عنه اذا ثبت هذا فنصارى بني تغلب من العرب مما اختلف فيه العلماء فروي عن ابن عباس أنه تؤكل ذبائحهم والحقهم بالكتابيين لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وبه قال الشعبي والشافعي وقرأ الشعبي وما كان ربك نسيا وقاله ابن شهاب وقال

لانهم يذكرون اسم الله سبحانه اشارة الى ما قلناه من تعلقهم باللفظ وبهذا قال جماعة كثيرة وعن علمائنا روايتان احداهما ما تقدم والثانية لا تؤكل ذبائحهم وبه قال ابن عمر وعائشة وعلي وقال لانهم لا يحلون ما تحلل النصارى ولا يحرمون ما تحرمون وهذا دليل أنه لم يلحقهم بهم لانهم لم يتولوهم ولا دانوا بدينهم ولو تعلقوا به لوافق ابن عباس في حالهم وحكمهم لما قدمناه من الأدلة (المسئلة السابعة) قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم الى قوله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق وانما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ويخرج الى تطويل القول ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه وهي (المسئلة الثامنة) فقلت تؤكل لانها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فانه حلال لنا في ديننا الا ما كذبهم الله سبحانه فيه ولقد قال علماؤنا انهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطؤهن فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة (المسئلة التاسعة) قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات قد تقدم ذكر ذلك في سورة النساء وبينا اختلاف العلماء واحتمال اللفظ لان يكون المحصنات من المؤمنات الحرائر والعفائف وقد روي عن عمر في ذلك روايات كثيرة في قصص مختلفة منها أن امرأة من همدان يقال لها نبيشة بغت فأرادت أن تذبح نفسها فأدركوها فداووها وحافت فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال انكحوها نكاح الحرة العفيفة المسلمة وقال الشعبي احصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فرجها من الزنا وسئل ابن عباس عن هذه النازلة فقال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم تلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد قال فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤهم ومن لم يعط لم يحل لنا نساؤه ومن ههنا يخرج أن نكاح إماء أهل الكتاب لا يجوز لانهن لا جزية عليهن * فان قيل وكذلك الحرائر * قلنا خصوا بدليل آخر وقيل عني بذلك نساء بني اسرائيل دون سائر الامم الذين دانوا بدين بني اسرائيل والصحيح أنهم داخلون معهم في ذبائحهم ونكاحهم لقوله فانه منهم * فان قيل فما المراد بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد هل المراد بذلك نفس الاعطاء والالتزام أو يكون المراد ممن تقبل منهم الجزية * قلنا أما مذهب ابن عباس فلقد تلوته عليكم وأما سائر العلماء فيقولون انما المراد من تقبل منه الجزية لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وذكر الجزية انما هو في القتال لا في النكاح الا أن العلماء كرهوا نكاح الحربية لئلا يولد له فيهم فيتنصر ولو تجري عليهم أحكامهم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى محصنين غير مسافحين قد تقدم في سورة النساء وأراد به في قول علمائنا غير متعالنين بالزنا كالبغايا ولا من يتخذ أخدانا معناه مختص بزان معلوم وزانية معلومة وفي هذا تخصيص قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة الآية كما تقدم بيانه في الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخرها ﴾ فيها اثنتان وخمسون مسئلة (المسئلة الاولى) ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاما في العبادات وحق ذلك فانها شطر الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان في صحيح الخبر عنه ولقد قال بعض العلماء ان فيها ألف مسئلة واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسئلة ولم يقدروا أن يبلغوها الألف وهذا التتبع انما يليق بمن يريد تعرف طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا والذي يليق الآن في هذه العجالة ما يحتاج فيه الانسان الى النزاع اليه وأن نعرض عن المانع ما تضمن ظاهره مسائلها (المسئلة الثانية) في سبب نزولها الاختلاف بين العلماء ان الآية مدنية كما تقدم ذكره

في سورة النساء وانها نزلت في قصة عائشة كما انه لاخلاف أن الوضوء كان مفعولا قبل نزولها غير متلو ولذلك
قال علماؤنا ان الوضوء كان بمكة سنة معناه كان مفعولا بالسنة فأما حكمه فلم يكن قط الا فرضا وقد روى أبو
اسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الاسراء ونزل جبريل ظهر
ذلك اليوم ليصلي به فغمز الارض بعقبه فانبعث ماء وتوضأ معلما له وتوضأ معه وصلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا صحيح وان كان لم يروه أهل الصحيح ولكنهم تركوه لانهم لم يحتاجوا اليه وقد كان الصحابة
والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون اليه فهم يكرهون أن يتحدثوا به كراهة حتى يحتاج اليه
بخلاف القرآن حسبما تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هذا الخطاب وان كان
مصرحا بالمؤمنين فان الكافرين داخلون فيه لما ثبت من أنهم مخاطبون في فروع الشريعة بالادلة القاطعة
ولكن الله سبحانه هاهنا خص الخطاب الملتزم للايمان لان النازلة عرضت له والقصة دارت عليه (المسئلة
الرابعة) قال لنا شيخنا فخر الاسلام بمدينة السلام قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا
أردتم القيام الى الصلاة لان الوضوء حالة القيام الى الصلاة لا يمكن والارادة هي النية فدل على أن النية في
الطهارة واجبة فيه وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء وروى الوليد بن مسلم عن مالك انها غير واجبة
فيه وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي وهي من طوليات مسائل الخلاف وقد بيناها فيه والاصل المحقق انها
عبادة مقصودة بدليل انها شطر الايمان والعبادات لا تصح الا مع النية وخالف الشعبي الى الجمعة فانه ليس
بعبادة مقصودة والله أعلم (المسئلة الخامسة) قال زيد بن أسلم معناه اذا قمتم الى الصلاة من النوم وفي ذلك
نزلت الآية وبين هذا ان النوم حدث وبه قال جملة الامة الا ما روي عن أبي موسى الاشعري أنه لم يكن يراه
حدثا ولم يثبت ذلك عندي عنه وروي ايضا عن بعض التابعين أنه لم يره حدثا والدليل على بطلان قوله ان
هذه الآية نزلت في النائمين فلابد أن يتناولهم لان الآية والخبر اذا كان الذي أثارهما سببا فلا بد من دخول
السبب فيهما وان كان الخلاف وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما وثبت عن
صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
الا من جنابة لكن من بول أو غائط ونوم والامر أظهر من ذلك ولكن أردنا أن نعرفكم وجود ذلك في القرآن
وفي صحيح حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حديث صفوان حديث صحيح (المسئلة السادسة)
اذا ثبت أن النوم حدث فهو حدث لما يصحبه غالبا من خروج الخارج وقال المزني هو حدث بعينه وهذا باطل
فانه ثبت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ولا يتوضؤن ومنه في الصحيح أن النبي صلى
الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا وفيه انه قال أقيمت صلاة العشاء فقام
رجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم حتى نام القوم ثم صلوا (المسئلة السابعة) واذا ثبت الفرق بين قليله
وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفقهية وبينا أن من استثقل نوما على أي حال كان من الاحوال فان
عليه الوضوء وقال أبو حنيفة ان نام على هيئة من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءه ووافقه ابن حبيب في الركوع
واحتج بحديثين أحدهما عن ابن عباس أنه قال نام النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حتى نفخ ثم قام فصلى
فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله خرجه الترمذي وأبو داود وأنكره فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا واحتج بقوله تنام عيني
ولا ينام قلبي والحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا
انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف

وأوضحناخلله وأما ابن حبيب في الركوع فانما بنى على أن الراكع لا يصح أن يستثقل نوما ويثبت راكعا فدل ان نومه ثبات وخلاس لاشئ فيها (المسئلة الثامنة) اذا ثبت الوضوء في النوم فالاغماء فوقه أو مثله (المسئلة التاسعة) ظاهر الآية يقتضي أن الوضوء على كل قائم اليها وان كانت قد نزلت في النائمين واياهم صادف الخطاب ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ولا يربط الحكم بالاسباب وكذلك كنا نقول ان الوضوء يلزم لكل قائم الى الصلاة محدثا كان أو غير محدث الا أن أنس بن مالك روى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون أنتم قال كان يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث خرجه جميع الائمة وروى ابن أبي مريم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيأ لم تكن تفعله فقال يا عمر افعلته أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي * فان قيل فهل يتكرر الحكم بتكرر الشرط أم لا * فان قلتم يتكرر فأحلتم وان قلتم لا يتكرر فأوجهه * قلنا من المتعجرفين من تكلف فقال انما يتكرر بتكرر العلة وهو الحدث وهذا لا يصح فان الحدث لا يوجب الطهارة لنفسه وانما وجوب الصلاة يوجب الطهارة بشرط أن يكون المكلف محدثا فالحدث شرط في وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علته والحكم علة للحكم شرعا وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه وقد أحدث بعض المبتدعة في الاسلام بدعة شنعاء فقال ان المحدث لا يؤمر بالصلاة انما يؤمر بالوضوء وعليه يثاب وعليه يعاقب ولا يتوجه عليه الامر بالصلاة حتى يتوضأ وهذا خرق لاجماع الامة وهتك لحجاب الشريعة ومثله الآية وأمثالها رد عليه ان أقر بثبوته وان أنكره فان من ينكر التوحيد مخاطب بتصديق الرسول ولا يصح ذلك منه الا بعد توحيد الرب وهذا ما الاجوابهم عنه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى فاغسلوا الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة وهي ههنا جواب للشرط ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه ولا خلاف فيه بيد أن الشافعي ومن قال بقوله من علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء قال ان في هذا دليلا على وجوب البداءة بالوجه اذ هو جزاء الشرط وجوابه وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيب الوضوء ان هذا القول صحيح فيما اذا كان جواب الشرط معنى واحدا فأما اذا كانت جملا كلها جوابا وجزاء لم نبال بأيهما بدأت اذا المطلوب تحصيلها وهذا قول له رونق وليس بمحقق قال الله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره فالنظر الصحيح في ذلك أن يقال تجب البداءة بما بدأ الله تعالى به وهو الوجه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين حج وجاء الى الصفا نبدأ بما بدأ الله به وكانت البداءة بالصفا واجبة ويعضد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عمره كله مرتبا ترتيب القرآن وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى وبيان المجمل الواجب واجب وهي مسئلة خلاف عظيم قد بيناها في مسائل الخلاف وهذا هو الذي نختار فيها (المسئلة الحادية عشرة) قوله عز وجل فاغسلوا ظن الشافعي وهو عند أصحابه معدن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه ان الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف وفي سورة النساء وحققنا ان الغسل من اليمين امرار الماء أو ما في معنى اليد (المسئلة الثانية عشرة) الغسل يقتضي مغسولا مطلقا ومغسولا به وسيأتي بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى وجوهكم والوجه في اللغة ما برز من بدنه وواجه غيره به وهو أبين من أن يبين وأوجه من أن يوجه وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء وحمل من الجسد فيه أربع طرق للعلوم وله طول وعرض وهو أيضا بين الا انه اشكل على الفقهاء منه مقدمتان * الاول اذا اكتسى الذقن بالشعر فانه قد انتقل الفرض فيما يقابله الى الشعر فلما ونى الرائي عليه وهو ما استرسل من اللحية ويحتمل أن يكون فرضا لانه قد اتصل بالوجه

وواجب كما هو واجب فيكون فرضا غسله مثل الوجه ويحتمل أن يكون ندبا وبالاول أقول لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه الترمذي وغيره فبين المحتمل بالفعل الثاني اذا دار العذار على الخد هل يلزم غسل ما وراءه الى الاذن أم لا وفيه خلاف بيننا في أنفسنا وبين العلماء أيضا غيرنا والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله لا للامرد ولا للمعذر الثالث الفم قال احمد بن حنبل وجماعة ان غسله في الوضوء واجب لانه من الوجه وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال اذا تمضمض خرجت الخطايا من فيه الرابع الانف وقد ورد الأمر به في الحديث الصحيح فقال اذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر وقال أيضا فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه الخامس العين والحكم فيها واحد أثرا ونظرا ولغة ولكن سقط غسلها للتأذي بذلك والحرج به ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه اذ كان لا يتأذى بذلك الثالث لا خلاف أنه لا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مسح الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله وقد مهدناه في موضعه فهذه تتمة تسع عشرة مسألة (المسألة الموفية عشرين) قال لنا فخر الاسلام بمدينة السلام في الدرس لما قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان معناه ضرورة اللغة فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة وذكر أمثلة بيناها في مسائل الخلاف فاقتضى الأمر بظاهره غسل الوجه للصلاة فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلا للامر وقد قال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي هاهنا كلاما مختلا وهي (المسألة الحادية والعشرون) ونصه ظن ظانون من أصحاب الشافعي الذين يوجبون النية في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة دل على أنه أوجبه لأجله وانه أوجب به النية وهذا لا يصح فان ايجاب الله سبحانه الوضوء لأجل الحدث لا يدل على أنه يجب عليه أن ينوي ذلك بل يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلاة وبينها لاجله الى تخليط زيد عليه لا أرضى ذكره قلنا قوله ظن ظان ان الوضوء لما وجب عند القيام الى الصلاة أنه وجب لأجله لم يظن أحد ذلك انما قطع الاعتقاد به لقيام الدليل عليه وقوله انه أوجب له النية قلنا الله مقتضاه التلبيس وجوبه لأجله هو الذي يقتضي النية ضرورة فانه يلزمه أن يأتي بما أمر المأمور به له وقوله هذا لا يصح قلنا لا يصح الا هو قوله فان ايجاب الله الوضوء لأجل الحدث قلنا هذا هوس لم يجب الوضوء لأجل الحدث وقوله انه لا يجب عليه أن ينوي ذلك قلنا لا يجب عليه أن ينوي ماذا ان أردت الحدث فهذا الذي يقول به وان أردت الصلاة فلا يعطي اللفظ والمعنى الا وجوب النية لها وقوله يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد قلنا هذا لا نسلمه مطلقا ان أردت في العبادات فلا وان أردت في غيرها فلا نبالي به وقوله دون قصد الى هنا انتهى كلامه المعقول لفظا المختل معنى وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل معناه لفظا فكيف معنى (المسألة الثانية والعشرون) هذا الذي نزمزم به أنا أعرفه قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية يحتمل من ستة أقسام الأول أنه لا يربط غسل الوجه وما بعده بشيء مما تقدم الثاني أن يربطه بالقيام الى الصلاة أو الحدث وبالصلاة وهو الثالث أو بالصلاة وهو الرابع أو بالكل وهو الخامس أو ببعضه وهو السادس فان قيل لم يربطه بشيء كان محالا لغة كما تقدم ومحالا بالاجماع فانه قد ربط على ربط على الاختلاف فيه وان ربطه بالقيام الى الصلاة فمحال ضرورة لانه لا يمكن الجمع بينهما ومحال معنى لان نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء وقد بينا ان معناه اذا أردتم القيام ونفس الارادة هي النية وأما ان أردت ربطه بالحدث فبالاجماع ان الوضوء يجب به لا من أجله وان قام بالصلاة فذلك هو وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله

لا يقبل الله صلاة بغير طهور وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به وإن قال إنه وجب لأجل الشكل فقد تبين فساده وهذا تحقيق من كلامه في غرضه بعينه (المسئلة الثالثة والعشرون) إذا وجبت النية للوضوء أو الصلاة أو الصيام أو لأي عبادة وجبت فمحلها أن تكون مقترنة مع أولها لا تجوز قبلها ولا بعدها لأن القصد بالفعل حقيقة أن يقترن به وإلا لم يكن قصداً له فنية الوضوء مع أول جزء منه وكذلك الصلاة وكذلك الصيام وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين العقلاء بيد أن العلماء قالوا إن من خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه وإن عزبت في أثناء الطريق وإن خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية فركب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تتخرج على القولين وأوردوا فيها نصاً عن لا يفرق بين الظن واليقين يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير ويا لله وللعالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها اعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء وقد اختلف فيها قول مالك فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع لأن أصلها قد لا يجب فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها وهي أصل ومقصود فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا إلا غاية الغباوة فلا تجزى صلاة عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة التكبير وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى وأيديكم اليد عبارة عما بين المنكب والظفر وهو ذو أجزاء وأسماء منها المنكب ومنها الكف والأصابع وهو محل البطش والتصرف العام في المنافع وهو معنى اليد وغسلهما في الوضوء مرتان إحداهما عند أول محاولة الوضوء وهو سنة والثانية في أثناء الوضوء وهو فرض ومعنى غسلهما عند الوضوء تنظيف اليدين لإدخالهما الإناء ومحاولة نقل الماء بهما ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم فقد روى جميع الأئمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وروى عثمان وغيره صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم ذكر أنه غسل يديه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر حتى بلغ مكانهما من علمائنا أن جعلوهما من سنن الوضوء فقال ابن القاسم إذا غسل يديه ثم مضمض ثم تمادى في الوضوء ثم أحدث في أثنائه فإنه يعيد غسل يديه كما يعيد ما سبق من الوضوء (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى إلى المرافق فذكرها واختلف العلماء في وجوب إدخالها في الغسل وعن مالك روايتان وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل الأول أن إلى بمعنى مع كما قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم معناه مع أموالكم الثاني أن إلى حد والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه تقول بعتك هذا الفدان من هاهنا إلى هاهنا فيدخل الحد فيه ولو قلت من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة فما دخل الحد في الفدان الثالث أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض قاله القاضي عبد الوهاب وما رأيته لغيره وتحقيقه أن قوله وأيديكم يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب فلما قال إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمرفق وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى وأما قولهم إن إلى بمعنى مع فلا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف وإنما يكون كل حرف بمعناه وتتصرف معاني الأفعال ويكون التأويل فيها لا في الحروف ومعنى قوله إلى المرافق على التأويل الأول فاغسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق وكذلك قوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم معناه مضافة إلى أموالكم وقد روى الدارقطني وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ أدار الماء على مرفقيه (المسئلة السادسة والعشرون) قوله تعالى وامسحوا المسح عبارة عن

امرار اليد على الممسوح خاصة وهو في الوضوء عبارة عن ايصال الماء الى الآلة الممسوح بها والغسل عبارة عن
ايصال الماء الى المغسول وهذا معلوم من ضرورة اللغة وبيانه يأتي ان شاء الله (المسئلة السابعة والعشرون)
قوله تعالى برؤسكم والرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله سبحانه في
الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل أولا فيه للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الرأس
وما فيه العينان والانف والفم وهذا انتزاع بديع من الآية وقد أشار مالك الى نحوه فانه سئل عن الذي يترك
بعض رأسه في الوضوء فقال أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه ومسئلة مسح الرأس في الوضوء معضلة
ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضله اياها مجردة مجملة في علمها مسجلة بالصواب في حكمها
واستيفاؤها في كتب المسائل اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولا * الأول انه ان مسح منه شعرة
واحدة أجزأه * الثاني ثلاث شعرات * الثالث ما يقع عليه الاسم ذكر لنا هذه الاقوال الثلاثة فخر الاسلام
بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي * الرابع قال أبو حنيفة يمسح الناصية * الخامس قال أبو حنيفة ان
الفرض أن يمسح الربع * السادس قال أيضا في روايته الثالثة لا يجزيه الا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع
أو أربع * السابع يمسح الجميع قاله مالك * الثامن ان ترك اليسير من غير قصد أجزأه أملاه على الفهري
* التاسع قال محمد بن مسلمة ان ترك الثلث أجزأه * العاشر قال أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزأه * الحادي
عشر قال أشهب ان مسح مقدمه أجزأه فهذه أحد عشر قولا ومنزلة الرأس في الاحكام منزلته في الابدان وهو
عظيم الخطر فيهما جميعا ولكل قول من هذه الاقوال مطلع من القرآن والسنة * فمطلع الأول ان الرأس وان
كان عبارة عن العضو فانه ينطلق على الشعر بلفظه قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك والحلق انما هو في الشعر اذا ثبت هذا تركب عليه * المطلع الثاني وهو ان
اضافة الفعل الى الرأس ينقسم في العرف والاطلاق الى قسمين أحدهما انه يقتضي استيفاء الاسم والثاني
يقتضي بعضه فاذا قلت حلقت رأسي اقتضى في الاطلاق العرفي الجميع واذا قلت مسحت الجدار أو رأس اليتيم أو
رأسي اقتضى البعض فيتركب عليه * المطلع الثالث وهو ان البعض لا حد له يجزئ منه ما كان قال لنا الشاشي
لما قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وكان معناه شعر رؤسكم وكان أقل الجمع ثلاثا * قلنا ان حلق ثلاث شعرات
أجزأه وان مسحها أجزأه والمسح أظهر وما يقع عليه الاسم أقله شعرة واحدة * المطلع الرابع نظر أبو حنيفة
الى أن الوضوء انما شرعه الله سبحانه فيما يبدو من الاعضاء في الغالب والذي يبدو من الرأس تحت العمامة
الناصية ولا سيما وقد عضده الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعمامته * المطلع
الخامس انه اذا ثبت مسح الناصية فلا يتعين موضعها وانما المقصود تعلق العبادة بالرأس فقد ثبت مسح النبي
صلى الله عليه وسلم الناصية وهي نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان ومطلع الربع بتقدير الاصابع يأتي
ان شاء الله ومطلع الجميع ان الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس كما علق عبادة الغسل بالوجه
فوجب الايعاب فيهما بمطلق اللفظ وقول الشافعي ان مطلق القول في المسح لا يقتضي الايعاب عرفا تعلق
به ليس بصحيح انما هو مبني على الاغراض وبحسب الاحوال تقول مسحت الجدار فيقتضي بعضه من أجل
ان الجدار لا يمكن تعميمه بالمسح حسا ولا غرض في استيعابه قصدا وتقول مسحت رأس اليتيم لاجل الرأفة
فيجزئ منه أقله بحصول الغرض به وتقول مسحت الدابة فلا يجزئ الا جميعها لاجل مقصد النظافة فيها
فتعلق الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه ولان مطلق اللفظ يقتضيه ألا ترى انك تقول مسحت
رأسي كله فتؤكده ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل فان التأكيد لرفع الاحتمال المتطرق الى الظاهر

في اطلاق اللفظ ومطلع من قال ان ترك اليسير من غير قصد أجزأه ان تحقق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحس وتحقق عموم المسح غير ممكن فسومح بترك اليسير منه دفعا للحرج وهذا لا يصح فان مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حسا وعادة ومطلع من قال ان ترك الثلث من غير قصد أجزأه قريب مما قبله الا انه رأى الثلث يسيرا فجعله في حد المتروك لما رأى الشريعة تسامحت به في الثلث وغيره ومطلع من قال ان مسح ثلثه أجزأه الى أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث في قوله من حديث سعد الثلث والثلث كثير ومطلع أبي حنيفة في الناصية حسبما جاء في الحديث ودل عليه ظاهر القرآن في تعلق العبادات بالظاهر ومطلع قول أشهب في أن من مسح مقدمه أجزأه الى نحو من ذلك تناصف ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الاقوال والانحاء والمطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة ولا جاوزوا طرفيها الى الافراط فان للشريعة طرفان أحدهما طرف التخفيف في التكليف والآخر طرف الاحتياط في العبادات فمن احتاط استوفى الكل ومن خفف أخذ بالبعض قلنا في ايجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه أحدها الاحتياط الثاني التنظير بالوجه لا من طريق القياس بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح وذكر المحل وهو الوجه أو الرأس الثالث أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله فان قيل فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامته وهذا نص على البعض قلنا بل هو نص على الجميع لانه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف ونقل الفرض اليه كما نقله في هذين * جواب آخر وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مزكوما فلم يمكنه كشف رأسه فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض فانتهى آخر الكف الى آخر الناصية فأمر اليد على العمامة فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة وانما قصد مسح الناصية بامرار اليد وهذا مما يعرف مشاهدة ولهذا لم يرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها (المسئلة الثامنة والعشرون) ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض ولم يبق ذو لسان رطب الا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها خلالا بالمتكلم ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك وان كانت ترد في موضع لا يحتاج اليها فيه لربط الفعل بالاسم فليس ذلك الا لمعنى تقول مررت بزيد فهذا لالصاق الفعل بالاسم ثم تقول مررت زيدا فيبقى المعنى وفي ذلك خلاف بيانه في ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين وقد طال القول في هذا الباب وترامت فيه الخواطر في المحاضر حتى أفادني فيه بعض أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة وذلك أن قوله فامسحوا يقتضي ممسوحا به والممسوح الاول هو ما كان والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح كاليد والمحصل للمقصود من المسح وهو المنديل وهذا ظاهر لا خفاء به فاذا ثبت هذا فلو قال امسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد امرارا من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه فجاء بالباء ليفيد ممسوحا به وهو الماء فكانه قال فامسحوا برؤسكم الماء من باب المقلوب والعرب تستعمله وقد أنشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية * ومسحت باللثتين عصف الاثمد

مثله مثل القنافذ ومثله من فضة قلد وما تقدر والقنفذ المسموعة بعصف الاثمد فقلب ولكن الامر بين والفصاحة قاطعة والى هذا النحو أشار أبو حنيفة في شرطه الربع بالثلاثة الاصابع أو الاربع فانه قال لا بد أن يكون هنالك ممسوح به لاجل الباء فكأنه تعالى قال فامسحوا بأكفكم رؤسكم والكف خمس أصابع

ومعظمها ثلاث وأربع والمعظم قائم مقام الكل على مذهبه في أصول الشريعة فظن أن ادخال الباء لمعنى وغفل عن أن لفظ المسح يقتضي اللغة وحقيقة فجعل فائدة الباء التعلق باليد وهذه عثرة فهمه لا يقالها ووفق الله هذا الامام الذي أفاد في هذه الفائدة فيها ان شاء الله والله ينفعني واياكم بها برحمته (المسئلة التاسعة والعشرون) من أغرب شيء أن الشافعي رأى مسح شعر القفا وليس من الرأس في ورد ولا صدر فان الرأس جزء من الانسان واليد جزء والبدن جزء والعين جزء والعنق جزء ومقدم الرقبة العنق ومؤخرها القفا وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ قفاه وروى أبو داود عن المقدام بن معديكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ الى قفاه (المسئلة الموفية ثلاثين) قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كما أمره الله فنقل أصحابه ما شاهدوا من صفة وضوئه ولم يذكر والكيفية المنقول صفة ونقلوا كيفية مسح رأسه باهتبال كثير وتحصيل عظيم واختلاف في الروايات متفاوت نشأت منه مسائل لم يكن بد من الاشارة الى معظمها لانها مفسرة لما أطلق في كتاب الله سبحانه مبهما (المسئلة الحادية والثلاثون) قال الله تعالى في كتابه الكريم وامسحوا برؤسكم وقال الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه فلو غسله المتوضئ بدل المسح فلا نعلم خلافا أن ذلك يجزيه الا ما أخبرنا فخر الاسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاص من أصحابهم قال لا يجزئه وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وكما قال أم بظاهر من القول والا فقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه * فان قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به * قلنا ولم يخرج عن معناه في ايصال الفعل الى المحل وتحقيق التكليف في التطهير (المسئلة الثانية والثلاثون) في تجديد الماء لكل عضو وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه أدخل يده في الاناء فغسل وجهه ثم أدخل يده فغسل يده ثم أدخل يده فمسح رأسه ثم أدخل يده فغسل رجليه وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضل يديه قال الترمذي وهو صحيح وصح أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مطلقا وكذلك وردت الأخبار كلها في أعضاء الوضوء ووردت مقيدة والمقيد أولى من المطلق لاحتمال المطلق وتخصيص المقيد وقد قال عبد الملك من أصحابنا يمسح رأسه ببلل لحيته وهذا ينبني على أصلين أحدهما جواز استعمال الماء المستعمل والثاني وجوب نقل الماء وهي (المسئلة الثالثة والثلاثون) نشأ من أصحابنا من يرى نفسه من أهل الاستنباط وليس منه من قول عبد الملك انه يمسح رأسه من بلل لحيته نقل الماء الى العضو وليس فيه من الفقه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف فيكفي منه ما دفق على اليد وعلى العضو الممسوح فأما نقل الماء الى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة (المسئلة الرابعة والثلاثون) تكرار مسح الرأس وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ كما وصف أصحابه فأما الاحاديث الصحاح كلها صحيحا وردت فاختلفت صفات وضوئه فيها وكثرة الأعداد في الأعضاء وقلتها ما شاء الرأس وجاء في بعضها عن عثمان وغيره توضأ ومسح برأسه ثلاثا قال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح على أنه مسح رأسه مسحة واحدة وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة والثلاثون) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة مسح الرأس انه أقبل بيديه وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وفي البخاري فادبر بهما واقبل وهما صحيحان متوافقان وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وهي مسئلة من أصول الفقه في تسمية الفعل بابتدائه وبغايته (المسئلة السادسة والثلاثون) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح لرأسه بيديه فلو مسح بيد واحدة أجزأه قال ابن شعبان حتى

لو مسح رأسه بأصبع واحدة لا جزأه قاله ابن القاسم في العتبية وذلك لأن هيئة الافعال في العبادات هل هي ركن فيها أم لا وقد بينا في كتابنا انها على ثلاثة أقسام منها ما يتعين في العبادة كأصلها والثاني كوضع الاناء بين يدي المتوضئ والثالث كاغتراف الماء باليد وغسل الاعضاء ومسح الرأس والمقصود من الهيئة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح تفسير الأمر وهو أولى في التعميم وأقرب الى التحصيل لانه ما فاته في الاقبال أدركه في الادبار (المسئلة السابعة والثلاثون) لما قال علماؤنا ان جميع الرأس أصل في إيجاب عمومه وكانت الجبهة خارجة عنه بالسنة وان كانت منه بالحقيقة والخلقة نشأت عليه مسئلة وهي منزلة الاصلع والانزع من الاغم وقد بيناه في المسائل وحكمه الاظهر أن يمسح من الرأس مقدار العادة على القول بالتعميم (المسئلة الثامنة والثلاثون) الخطاب للمرأة بالعبادة كما هو للرجل في الوضوء حتى في مسح الرأس لكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسال الالالين فاختلف آراء متأخري علمائنا فمنهم من أوجب مسح جميع شعر رأس المرأة لان الفرض انتقل من الجلدة وبه تعلق ومنهم من قال تمسح منه ما وازى الفرض من مقدار الرأس كما قلناه في اللحية آنفا وكما يلزم في الخفين مسح ما يقابل محل الفرض من غسل الرجلين (المسئلة التاسعة والثلاثون) القول في الاذنين وهما وان كانتا من الرأس فانهما في الاشكال رأس وقد تفاقم الخطب بين العلماء فيهما وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع وفي كتب الحديث في الآثار والذي يهون عليك الخطب أن الباري تعالى قال برؤسكم ولم يذكر الاذنين ولولا انهما داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما وما كان ربك نسيا وقد روى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جماعة لم أجد ذكر الأذنين فيها الا اليسير من الصحابة منهم عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ومنهم عبد الله بن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وصححه الترمذي ومنهم الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه مرة واحدة صححه الترمذي ومنهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الوضوء لمن سأله بان توضأ له ثم مسح رأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه ظاهرهما وقد اختلف الناس في حكم الاذنين على ثلاثة أقوال الاول انهما من الرأس حكما قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما الثاني أنهما من الوجه قاله الزهري الثالث قال الشعبي والحسن بن صالح يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس واختاره الطبري أما من قال انهما من الرأس فلان الصحابة لم تذكرهما في الوضوء وهذا ضعيف فانا قد بينا انها ذكرتهما وأما من قال انهما من الوجه فنزع بقول النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وانما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه جملته والسمع وان كان في الرأس والبصر وان كان في الوجه فالكل مضاف الى الوجه لانه اسم للجارحة وللقصد فأضافه الى الاسم العام المشتمل وأما من قال بالفرق فلا معنى له فانه تحكم لا تعضده لغة ولا تشهد له شريعة والصحيح أن لا يشتغل بهما هل هما من الرأس أو من الوجه وأن يعتمد على أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما فيبين مسح الرأس وانهما يمسحان كما يمسح الرأس وهما مضافان اليه شرعا لانه قال فاذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه (المسئلة الموفية أربعين) البياض الذي بين الاذنين والرأس الخالي من الشعر اختلف فيه علماؤنا هل يمسح أم لا وليس عندي بمقصود لا في الرأس ولا في الاذنين لكنه يمكن أن يتركه من يستوثق في مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لانه ليس عندي منه (المسئلة الحادية والاربعون) قوله تعالى وأرجلكم ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات الرفع قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الاعمش والحسن والنصب روى أبو عبد الرحمن

السامى قال قرأ على الحسن أو الحسين فقرأ وأرجلكم فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال وأرجلكم بالنصب هذا من مقدم الكلام ومؤخره وقرأ ابن عباس مثله وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض وقال موسى بن أنس لأنس يا أبا حمزة ان الحجاج خطبنا بالاهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما وغسل العراقيب والعواقب فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال فكان أنس اذا مسح قدميه بلهما وقال نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل وعن ابن عباس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين وبه قال عكرمة والشعبى وقال ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أسقط واختار الطبرى التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين فى الخبر يعمل بهما اذا لم يتناقضا وجملة القول فى ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس فقد ينصب على خلاف اعراب الرأس أو يخفض مثله والقرآن نزل بلغة العرب وأصحابه رؤسهم وعلماؤهم لغة وشرعا وقد اختلفوا فى ذلك فدل ان المسئلة محتملة لغة وشرعا لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبى صلى الله عليه وسلم غسل وما مسح قط وبانه رأى قوما تلوح أعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار وويل للعراقيب من النار فتوعد بالنار على ترك ايعاب غسل الرجلين فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف وتبين أن من قال ان الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبى صلى الله عليه وسلم على ترك ايعابهما وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان وأن اللغة تقضى بانهما جائزتان فردهما الصحابة الى الرأس مسحا فلما قطع بنا حديث النبى صلى الله عليه وسلم ووقف فى وجوهنا وعيده قلنا جاءت السنة قاضية بان النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ودخل بينهما مسح الرأس وان لم تكن وظيفته كوظيفتهما لانه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا فى صفة التطهير وجاء الخفض ليبين ان الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الاعضاء فعطف بالنصب مغسولا على مغسول وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح وصح المعنى فيه فان قيل أنتم وان قرأتموها بالنصب فهى عطف على الرؤس موضعا فان الرؤس وان كانت مجرورة لفظا فهى منصوبة بمعنى لانها مفعولة فكيف قرأتها خفضا أو نصبا فوظيفتها المسح مثل الذى عطف عليه قلنا يعارضه انا وان قرأناها خفضا وظهر أنها معطوفة على الرؤس فقد يعطف الشئ على الشئ بفعل ينفرد به أحدهما كقوله

علفتها تبنا وماء باردا * ورأيت زوجك فى الوغا * متقلدا سيفا ورمحا

واطفلت بالجلهتين * ن ظباؤها ونعامها

وكقوله شراب البان وتمر وأقط * تقديره علفتها تبنا وسقيتها ماء ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها وشراب البان وآكل تمر واقط فان قيل هاهنا عطف وشرك فى الفعل وان لم يكن به مفعولا اتكالا على فهم السامع الحقيقة قلنا وهاهنا عطف الرجلين على الرؤس وشركهما فى فعلهما وان لم يكن به مفعولا تعويلا على بيان المبلغ فقد بلغ وقد بينا أيضا انها تكون ممسوحة تحت الخفين وذلك ظاهر فى البيان وقد أفردناها مستقلة فى جزء (المسئلة الثانية والاربعون) اذا ثبت وجه التأويل فى المسح على الخفين فانها أصل فى الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة وردت به الاخبار فان قيل هى أخبار آحاد وخبر الواحد عند المبتدعة باطل قلنا خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره الا زائغ وقد أجمعت الصحابة على الرجوع اليه وقد جمعناه فى جزء الجواب الثانى انها مروية تواترا لان الامة اتفقت على نقلها خلفا عن سلف وان أضيفت الى آحاد كما أضيف اختلاف القراآت الى القراء فى نقل القرآن وهو متواتر وقد استوفينا

مالك والشافعي والجماعة انهما العظمان الناتئان في المفصل بين الساق والرجل وقد قال القاضي عبد الوهاب عن ابن القاسم انهما العظمان الناتئان في وجه القدم وبه قال محمد بن الحسن وقال الخليل الكعب هو الذي بين الساق والقدم والعقب هو معقد الشراك وتقتضي لغة العرب ان كل ناتئ كعب يقال كعب ثدي المرأة اذا برز عن صدرها ولا يجوز أن يراد به الذي يعقد فيه الشراك لوجهين أحدهما أنه ليس مشهورا في اللغة والثاني أنه لا يتحصل به غسل الرجلين لانه ليس بغاية لها ولا ببعض معلوم منها والاحالة على المجهول في التكليف لا تجوز الا بالبيان وان لم يكن قرآنا ولا من النبي صلى الله عليه وسلم سنة فبطل بل جاءت السنة بضدها قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار وهذا يبطل أن يكون معقد الشراك حدا لما فوقه بضده أن الله سبحانه قال وأرجلكم الى الكعبين ولو قال أراد معقد الشراك لقال الى الكعاب كما قال ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لما كان لكل واحد قلب واحد فدل على ان في كل رجل كعبين اثنين (المسئلة الرابعة والاربعون) القول في دخول الرجلين في الكعبين كالقول في دخول المرافق في الوضوء سواء لان الكعب في الساق كما ان المرفق في العضد وكل واحد منهما هو في غير الملك كور منهما الا انك اذا غسلت الساعد الى المرفق فالمرفق آخر العضد واذا غسلت القدم الى الكعبين فالكعبان آخر الساقين فركبه عليه وافهمه منبه (المسئلة الخامسة والاربعون) في تخليل الاصابع في الوضوء وذلك في اليدين والرجلين قال ابن وهب وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين وبه قال أكثر العلماء وقيل ان ذلك واجب في الجميع المروي حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها النار وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه والحق أنه واجب في اليدين على القول بالتدلك غير واجب في الرجلين لان تخليلها بالماء يقرح باطنها وقد شاهدنا ذلك وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك فكيف في تخليل تتقرح به الاقدام (المسئلة السادسة والاربعون) نزع علماؤنا بهذه الآية الى أن ازالة النجاسة غير واجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلاة تقديره كما سبق وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فلم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء ولو كان واجبا لكان أول مبدوء به وهي رواية أشهب عن مالك وقال ابن وهب لا تجزي الصلاة بها الا ذاكرا ولا ناسيا وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم عنه تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال أبو حنيفة تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه وتوجيه ذلك وتفريعه في مسائل الخلاف وكتب الفروع والصحيح رواية ابن وهب ولا حجة في ظاهر القرآن لان الله سبحانه وتعالى انما بين في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة وللصلاة شروط من استقبال الكعبة وستر العورة وازالة النجاسة وبيان كل شرط منها في موضعه وسنتكلم على ذلك في موضعها ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة والاربعون) ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها معقبة فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة مجموعة في الفعل كجمعها في الذكر أو يجزي التفريق فيها فقال في المدونة وكتاب محمد ان التوالي ساقط وبه قال الشافعي وقال مالك وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال ابن وهب لا يجزيه ناسيا ولا متعمدا وقال مالك في رواية ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا فهذه خمسة أقوال الأصل فيها ان الله سبحانه وتعالى أمر أمرا مطلقا فوالى وفرق وليس هذه المسئلة متعلق بالفور انما يتعلق بالفور الامر بأصل الوضوء خاصة والاصل الثاني انها عبادة ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وبهذا

نقول انه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلاة الا أن يكون يسيرا فهو معفو عنه وأما متعلق الفرق بين الذكر والنسيان فان التوالي صفة من صفات الطهارة فافترق فيها الذكر والنسيان كالترتيب واعتبار صفة من صفات العبادة بصفة أولى من اعتبار عبادة بعبادة (المسألة الثامنة والأربعون) في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس لعظيم امامته وسعة درايته وثاقب فطنته وذلك ان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ومرتين في بعض أعضائه وثلاثا في بعضها في وضوء واحد فظن بعض الناس بل كلهم ان الواحدة فرض والثانية فضل والثالثة مثلها والرابعة تعد واعلنوا بذلك في المجالس ودونوه في القراطيس وليس كما زعموا وان كثروا فالحق لا يكال بالقفزان وسواء في دركه الرجال والولدان اعلموا وفقكم الله ان قول الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وثلاثا انه أوعب بواحدة وجاء بالثانية والثالثة زائدة فان هذا غيب لا يدركه بشر وانما رأى الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غرف لكل عضو مرة فقال توضأ مرة وهذا صحيح صورة ومعنى ضرورة انا نعلم قطعا أنه لو لم يوعب العضو بمرة لأعاد وأما اذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فاننا لا نتحقق أنه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء بما بعدها فضلا أو لم يوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الاعضاء في النظافة وتأتي حصول التلطف في ادارة الماء القليل والكثير عليها فيشبه والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل فان أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة فجرى مع اللطف بهم والاخذ لهم بأدنى أحوالهم الى التخلص ولاجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا الا ما أسبغ قال وقد اختلفت الآثار في التوقيت يريد اختلافا يبين أن المراد معنى الاسباغ لا صورة الاعداد وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فغسل وجهه بثلاث غرفات ويديه بغرفتين لان الوجه ذو غضون ودحرجة واحديداب فلا يسترسل الماء عليه في الاغلب من مرة بخلاف الذراع فانه مسطح فيسهل تعميمه بالماء واسالته عليه أكثر مما يكون ذلك في الوجه * فان قيل فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء أبي ابراهيم وهذا يدل على انها أعداد متفاوتة زائدة على الاسباغ يتعلق الاجر بمضاعفها على حسب مراتبها * قلنا هذه الاحاديث لم تصح وقد ألقيت اليكم وصيتي في كل ورقة ومجلس أن لا تشتغلوا من الاحاديث الا بما صح سنده فكيف يبتنى مثل هذا الاصل على أخبار ليس لها أصل على أن له تأويلا صحيحا وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فانه أقل ما يلزم وهو الايعاب على ظاهر هذه الاحاديث ثم انه توضأ بغرفتين وقال له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب وتوضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنة لهم ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث لان الغرفة الأولى تسن العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف والثانية ترحض وضر العضو وتدحض وهجه والثالثة تنظفه فان قصرت دربة أحد عن هذا كان بدويا جافيا فيعلم الرفق حتى يتعلم ويشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض اليها ويتقدم ولهذا قال من قال فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم (المسألة التاسعة والاربعون) لما ذكر الله سبحانه غسل الوجه مطلقا وتمضمض النبي صلى الله عليه وسلم فبين وجه النظافة فتعين في ذلك ما قلنا بيانه ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم السواك فعلا وندب اليه أمرا حتى قال في الحديث الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وما غفل عنه قط بل كان يتعاهده

ليلا ونهارا فهو مندوب اليه ومن سنن الوضوء لا من فرائضه وقد بيناه فى شرح الحديث الصحيح (المسئلة الموفية خمسين) قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فى التيمم فأدخل الباء فيه كما أدخلها فى قوله تعالى برؤسكم وهو مستغنى عنها البيان وجوب المسح به وأكده بعد ذلك بقوله منه وقد كان مستغنى عنه ولكنه تأكيد للبيان وزعم الشافعية أن قوله منه انما جاء لبيان وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين فى التيمم وذلك يقتضى أن يكون التيمم على التراب لا على الحجارة وقال علماؤنا انما أفادت منه وجوب ضرب الارض باليدين فلولا ذلك وتركنا وظاهر القرآن لجازت الاشارة الى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الاشارة باليدين إلى الارض ولكنا أكد بقوله منه ليكون الابتداء بوضع اليدين على الارض تعبدا ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما وقد بينا ذلك فى سورة النساء وقررنا أن الصعيد وجه الأرض كيفما كان (المسئلة الحادية والخمسون) فان قيل فهذه النابتة الآية قلنا أما قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وحكم المرضى والسفر والمجىء من الغائط ولمس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب فقد تقدم ذكره فى سورة النساء فلا وجه لاعادته والقول فيها واحد وان كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما (المسئلة الثانية والخمسون) فى تقدير الآية ونظامها روى عن زيد بن أسلم أنه قال فى الآية تقديم وتأخير تقديره اذا قمتم الى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الثانى تقديرها اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون واستمر على ها التلاوة وتقديرا الى آخرها الثالث تقديرها اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط وتكون أو بمعنى الواو * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم الآية ﴾ تقدم أكثرمعناها فى سورة النساء عند ذكرنا لنظيرتها ونحن نعيد ذكر ما تجدد ههنا منها ونعيد ما تحسن اعادته فيها فى ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها نزلت فى اليهود ذهب اليهم النبى صلى الله عليه وسلم ليستعين بهم فى دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعدوه ثم هموا بغدره فأعلمه الله سبحانه بذلك فخرج عنهم وأمره الله سبحانه أن لا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة (المسئلة الثانية) قوله تعالى كونوا قوامين لله شهداء بالقسط أو قوامين بالقسط شهداء لله سواء فى المعنى لان من كان قيامه لله فشهادته وعمله يكون بالعدل ومن كان قيامه بالعدل فشهادته وعمله لله سبحانه لارتباط أحدهما بالآخر ارتباط الاصل بالفرع والاصل هو القيام لله والعدل مرتبط به (المسئلة الثالثة) قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا يريد لا يحملنكم بغض قوم على العدول عن الحق فى هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه فى الله تعالى وشهادته عليه لانه أمر بالعدل وان أبغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لامره بالعدل فيه وجه فان قيل البغض وردم القاذفى خصصتموه بما يكون فى الله تعالى قلنا لان البغض فى غيره لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء ولا يجوز أن يأمر الله تعالى أحدا بقول الحق على عدو مع عداوة لا تحل فيكون تقرير الوصف وفيه أمر بالمعصية وذلك محال على الله سبحانه * الآية الثامنة قوله سبحانه ﴿ وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) هذا خطاب أخبر به عن فعل موسى مع بنى اسرائيل وبعثه النقباء منهم الى الارض المقدسة ليختبروا حال من بها ويعلموه بما اطلعوا فيها حتى ينظر وافى الغزو اليها وشرع من قبلنا شرع لنا على ما بيناه فى أصول الفقه وفى كتابنا هذا عند ما عرض

منها ما يكون مثلها ولما كان أصلي مالك وهو الصحيح ذلك ركبنا عليه المسائل لكونه من واضحات الدلائل (المسئلة الثانية) في هذا دليل على انه يقبل خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فيركب عليه الاحكام ويربط به الحلال والحرام وقد جاء أيضا مثله في الاسلام فقد روى أن وفد هوازن لما جاؤا تائبين الى النبي صلى الله عليه وسلم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وسألهم أن يتركوا نصيبهم لهم من السبي فقالوا قد طيبنا ذلك يا رسول الله قال ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم واحدها عريف وهي (المسئلة الثالثة) وهو فعيل بمعنى فاعل أي يعرّف بما عنده من كلف أن يعرف ما عنده ومن حديث وفد هوازن ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين واني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا اللفظ البخاري وهو النقيب أو ما فوقه وينطلق بالمعنيين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقيب الانصار وينطلق في اللغة على الامين والكفيل واشتقاقه يقال نقب الرجل على القوم ينقب اذا صار نقيبا وما كان الرجل نقيبا ولقد نقب وكذلك عرف عليهم اذا صار عريفا ولقد عرف وانما قيل له نقيب لانه يعرف دخيلة أمر القوم ومناقبهم والمناقب تنطلق على الخلقة الجميلة وعلى الاخلاق الحسنة (المسئلة الرابعة) وعلى هذا انبنى قبول المرأة لزوجها في الذي يبلغها اياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار باذن الآذن وأحكام كثيرة لا نطوّل بها فيها هذا تنبيه عليها وعلى أنواعها فأطلق كل شيء بجنسه منها ومن ههنا اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم النقباء ليلة العقبة قال ابن وهب سمعت مالكا يقول كانت الانصار سبعين رجلا يعني مالك يوم العقبة وكان منهم اثنا عشر نقيبا فكان أسيد بن الحضير أحد النقباء نقيبا قال مالك النقباء تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس منهم أسيد بن الحضير وعمرو بن الجموح وقال أشهب عن مالك كان أسعد بن زرارة أحد النقباء وقال ابن القاسم عنه عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام الانصاريان ثم السلميان من النقباء قال علماؤنا التسعة من الخزرج هم أبو امامة أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع بن عمرو وعبد الله بن رواحة بن امرئ القيس والبراء بن معرور بن صخر وعبد الله بن عمرو بن حرام وعبادة بن الصامت وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وعمرو بن الجموح ومن الاوس أسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة بن عبد المنذر ومن الناس من يعد فيهم أبا الهيثم بن التيهان فجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم نقباء على من كان معهم وعلى من يأتي بعدهم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وجعلكم ملوكا ﴾ قال أشهب عن مالك هو أن يكون للرجل مسكن يأوي اليه وامرأة يتزوجها وخادم يخدمه وكذلك روي عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومجاهد والحكم وقتادة قال قتادة كانت بنو اسرائيل أول من اتخذ الخدم وفائدة ذلك أن الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما في الكفارة ولم يجز له الصيام لانه قادر على الرقبة ببيع خادمه أو داره وهو ملك والملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الاعتاق * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ فبعث الله غرابا يبحث في الارض ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى فبعث الله غرابا الآية اختلف في الجني عليه على قولين أحدهما أنه من بني اسرائيل الثاني أنه ولد آدم لصلبه وهما قابيل وهابيل وهو الاصح وقاله ابن عباس والاكثر من الناس جرى من أمرهما ما قص الله سبحانه في كتابه والدليل على أنه الأصح ما روي في الحديث

الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من قتيل يقتل إلا كان على ابن آدم الاول كفل منها لأنه أول من سن القتل (المسئلة الثانية) قوله سبحانه فبعث الله غرابا فيه قولان أحدهما أن قابيل لم يدر كيف يفعل بهابيل حتى بعث الله الغرابين فتنازعا فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر الثاني أن الغراب انما بعث ليرى ابن آدم كيفية المواراة لهابيل خاصة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى سوأة أخيه قيل هي العورة وقيل لما أنتن صار كله عورة وانما سميت سوأة لانها تسوء الناظر اليها عادة (المسئلة الرابعة) دفن الميت لوجهين أحدهما لستره الثاني لئلا يؤذي الاحياء بجيفته وقيل انهما كانا ملكين في صورة الغرابين وقال ابن مسعود كانا غرابين أخوين فبحث الارض على سوأة أخيه حتى عرف كيف يدفنه وروى ابن القاسم عن مالك أن ابن آدم الذي قتل أخاه حمله على عنقه سنة يدور به فبعث الله غرابا يبحث في الارض ودفن فتعلم وعمل مثل ما رأى وقال أخبر الله سبحانه عنه وكان ذلك كله في علم الله تعالى وخبره ألا ترى الى قوله عز وجل ثم أماته فأقبره وقال تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا ويأتي تحقيقه ان شاء الله فصار ذلك سنة باقية في الخلق وفرضا على جميع الناس على الكفاية من فعله منهم سقط عن الباقين فرضه وأخص الخلق به الاقربون ثم الذين يلونهم من الجيرة ثم سائر الناس المسلمين وهو حق في الكافر أيضا وهي (المسئلة الخامسة) روى ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه قال اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فواريته ثم جئت فأمرني أن أغتسل ودعا لي (المسئلة السادسة) قوله تعالى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فيه دليل على قياس الشبه وقد حققناه في الاصول (المسئلة السابعة) قوله تعالى فأصبح من النادمين وهي تابعة للاحكام هاهنا لانها من الاصول لكنا نشير اليها لتعلق القلوب بها فنقول من الغريب أن الله سبحانه قد أخبر عنه أنه ندم وهو في النار وقال صلى الله عليه وسلم الندم توبة قلنا عن هذه ثلاثة أجوبة الاول أن الحديث ليس يصح لكن المعنى صحيح وكل من ندم فقد سلم لكن الندم له شروط فكل من جاء بشروطه قبل منه ومن أخل بها أو بشيء منها لم يقبل الثاني أن معناه ندم ولم يستمر ندمه وانما يقبل الندم اذا استمر الثالث أن الندم على الماضي انما ينفع بشرط العزم على أن لا يفعل في المستقبل (المسئلة الثامنة) قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل تعلق بهذا من قال ان ابني آدم كانا من بني اسرائيل ولم يكن قبلهم وهذا لا يصح لان القتل قد جرى قبل ذلك ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والاصول التي لا تختلف فيها الملل وانما خص الله بني اسرائيل بالذكر لان الكتاب فيه عليهم لانه ما كان ينزل قبل ذلك من الملل والشرائع كان قولا مطلقا غير مكتوب بعث الله ابراهيم فكتب له الصحف وشرع له دين الاسلام وقسم ولديه بين الحجاز والشام فوضع الله اسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأخلاها عن الجبابرة تمهيدا له وأقر اسحق بالشام وجاء منه يعقوب وكثرت الاسرائيلية فامتلأت الارض بالباطل في كل فج ونقب فبعث الله سبحانه موسى وكلمه وأيده بالآيات الباهرة وخط له التوراة بيده وأمره بالقتال ووعده النصر ووفى له بما وعده وتفرقت بنو اسرائيل بقاتلها وكتب الله جل جلاله في التوراة القصاص حدا مقدرا كما شرع وعلق سائر أنواع الحدود والى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات وقد أخبر الله في كتابنا بكثير من ذلك (المسئلة التاسعة) قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا هذه مسئلة مشكلة لان من قتل نفسا واحدة ليس كمن قتل الناس في الحقيقة وانما سبيل هذا الكلام

المجاز وله وجه وفائدة فأما وجه التشبيه فقد قال علماؤنا في ذلك أربعة أقوال الأول ان معناه من قتل نبيا لأن النبي من الخلق يعادل الخلق وكذلك الامام العادل بعده قاله ابن عباس في النبي الثاني أنه بمنزلة من قتل الناس جميعا عند المقتول اما لأنه فقد نفسه فلا يغنيه بقاء الخلق بعده واما لأنه مأثوم ومخلد كمن قتل الناس جميعا على أحد القولين واختاره مجاهد واليه أشار الطبري في الجملة وعكسه في الاحياء مثله الثالث فقد قال بعض المتأخرين ان معناه يقتل بمن قتل كما لو قتل الخلق أجمعين ومن أحياها بالعفو فكأنما أحيا الناس أجمعين الرابع أن على جميع الخلق ذم القاتل كما عليهم اذا عفا مدحه وكل واحد منهما مجاز وبعضها أقرب من بعض * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) هذا مبني على الأصل المتقدم من أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا علمنا الله به وأمرنا باتباعه (المسألة الثانية) قوله تعالى أو فساد في الأرض اختلف فيه فقيل هو الكفر وقيل هو اخافة السبيل وقيل غير ذلك مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأصل فسد في لسان العرب تعذر المقصود وزوال المنفعة فان كان فيه ضرر كان أبلغ والمعنى ثابت بدونه قال الله سبحانه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا أي لعدمتا وذهب المقصود وقال الله سبحانه والله لا يحب الفساد وهو الشرك أو الاذاية للخلق ولا اذاية أعظم من سد السبيل ومنع الطريق ويشبه أن يكون الفساد المطلق ما يزيد في مقصود المفسد أو يضره أو ما يتعلق بغيره والفساد في الأرض هو الاذاية للغير والاذاية للغير على قسمين خاص وعام ولكل نوع منها جزاء فجزاء الواقع وحده الرادع حسبما عينه الشرع وان كان على العموم فجزاؤه ما في الآية بعدها من القتل والصلب (المسألة الثالثة) قوله تعالى فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ظاهره خلاف مشاهدته فانه لم يقتل الا واحدا ولكنه تحمل أوجها من المجاز منها أن عليه اثم من قتل جميع الناس وله أجر من أحيا جميع الناس اذا أصروا على الهلكة ومنها ان من قتل واحدا فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس ومن أنقذ واحدا من غرق أو حرق أو عدو فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك فالخير عادة والشر لجاجة وروي في الصحيح ان رجلا قتل تسعة وتسعين ثم جاء عالما فسأله هل لي من توبة فقال له لا فكمل المائة به ثم جاء غيره فسأله فقال لك توبة الحديث الى أن قبضه الله عز وجل على التوبة والرحمة ومنها أن من قتل واحدا فقد سن لغيره أن يقتدي به فكل من يقتل يأخذ بحظه من اثمه وكذلك من أحياها له في الاجر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من نفس تقتل الا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية ﴾ فيها اثنتا عشرة مسألة (المسألة الأولى) انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ظاهرها محال فان الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب ولا يشاق ولا يحاد لوجهين أحدهما ما هو عليه من صفات الجلال وعموم القدرة والارادة على الكمال وما وجب له من التنزه عن الاضداد والانداد الثاني أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة وفريق عن الآخر والجهة على الله تعالى محال وقد قال جماعة من المفسرين لما وجب من حمل الآية على المجاز معناه يحاربون أولياء الله وعبر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه اكبارا لاذايتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا لطفا لهم ورحمة لهم وكشفا للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح عبدي مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني وعطشت فلم تسقني فيقول وكيف ذلك وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدي فلان ولو عدته لوجدتني عنده وذلك كله على الباري سبحانه محال ولكنه كنى بذلك عنه تشريفا له كذلك في مسألتنا مثله وقد قال المفسرون ان المحاربة هي الكفر وهي معنى

صحيح لان الكفر يبعث على الحرب وهذا مبين في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية) في سبب نزولها وفيها خمسة أقوال . الأول انها نزلت في أهل الكتاب نقضوا العهد وأخافوا السبيل وأفسدوا في الارض نخير الله نبيه فيهم . الثاني نزلت في المشركين قاله الحسن . الثالث نزلت في عكل وعرينة قدم منهم نفر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة هذا في الصحيح من قصتهم وتمامها على الاستيفاء في شرح الصحيح زاد الطبري وفي ذلك نزلت هذه الآية ورواه جماعة . الرابع أن هذه الآية نزلت معاتبة للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن العرنيين قاله الليث * الخامس قال قتادة هي ناسخة للفعل في العرنيين (المسئلة الثالثة) في تحقيق ذلك لو ثبت ان هذه الآية نزلت في شأن عكل وعرينة لكان غرضا ثابتا ونصا صريحا واختار الطبري انها نزلت في يهود ودخل تحتها كل ذمي وملي وهذا ما لم يصح فانه لم يبلغنا أن أحدا من اليهود حارب ولا انه جوزي بهذا الجزاء ومن قال انها نزلت في المشركين أقرب الى الصواب لان عكلا وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا ولكن يبعد لان الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها وقد قيل للكفار قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة والمرتد لا ينفى وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتد * فان قيل وكيف يصح أن يقال انها في شأن العرنيين أقوى ولا يمكن أن يحكم فيهم بحكم العرنيين من سمل الاعين وقطع الايدي قلنا ذلك ممكن لان الحربي اذا قطع الايدي وسمل الاعين فعل به مثل ذلك اذا تعين فاعل ذلك * فان قيل لم يكونوا هؤلاء حربيين وانما كانوا مرتدين والمرتد يلزم استتابته وعند اصراره على الكفر يقتل قلنا فيه روايتان احداهما انه يستتاب والاخرى لا يستتاب وقد اختلف العلماء على القولين فقيل لا يستتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء ولم يستتبهم وقيل يستتاب المرتد وهو مشهور المذهب وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب وانما استتاب المرتد الذي يرتاب فيسترشد به ويرشد ويبين له المشكل وتجلى له الشبهة * فان قيل فكيف يقال ان هذه الآية تناولت المسلمين وقد قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وتلك صفة الكفار قلنا الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها وقد قال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله * فان قيل ذلك فيمن يستحل الربا * قلنا نعم وفيمن فعله فقد اتفقت الامة على من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة (المسئلة الرابعة) في تحقيق المحاربة وهي اشهار السلاح قصد السلب مأخوذ من الحرب وهو استلاب ما على المسلم باظهار السلاح عليه والمسلمون أولياء الله بقوله تعالى ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وقد شرح ذلك مالك شرحا بالغا فيما رواه ابن وهب عنه قال ابن وهب قال مالك المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الارض وان لم يقتل أحدا اذا ظهر عليه يقتل وان لم يقتل فللامام أن يرى فيه رأيه بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي قال مالك ويستشير في ذلك العلماء بصراحته وان استخفى بذلك وظهر في الناس اذا

أراد الاموال وأخاف فقطع السبيل أو قتل فذلك الى الامام يجتهد أى هذه الخصال شاء وفى رواية غير ابن وهب أن ذلك ان كان قريبا وأخذ بحدثانه فاما أخذ الامام فيه بايسر العقوبة وفى ذلك أربعة أقوال الاول والثانى ما تقدم ذكره لمالك * الثانى انها الزنا والسرقة والقتل قاله مجاهد * الثالث انه المجاهر بقطع الطريق والمكابر باللصوصية فى المصر وغيره قاله الشافعى ومالك فى رواية والاوزاعى * الرابع انه المجاهر فى الطريق لا فى المصر قاله أبو حنيفة وعطاء (المسئلة الخامسة فى التنقيح) اما قول مجاهد فساقط الا أن يريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة فان ذلك أفحش فى الحرابة ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع الى قوم خرجوا محاربين الى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجئ بهم فسألت من كان ابتلانى الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة انما تكون فى الاموال لا فى الفروج فقلت لهم إنا لله وانا اليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة فى الفروج أفحش منها فى الاموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا فى الفتيا والقضاء وأما قول من قال انه سواء فى المصر والبيداء فانه أخذ بمطلق القرآن وأما من فرق فانه رأى أن الحرابة فى البيداء أفحش منها فى المصر لعدم الغوث فى البيداء وامكانه فى المصر والذى نختاره أن الحرابة عامة فى المصر والقفر وان كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها ولو خرج بعصا من فى المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره فانه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ولذلك دخل العفو فى قتل المجاهرة فكان قصاصا ولم يدخل فى قتل الغيلة وكان حدا فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل فى أصح أقوال العلماء الشافعى وغيره فان قيل هذا لا يوجب اجراء الباغى بالفساد فى الارض خاصة مجرى الذى يضم اليه القتل وأخذ المال لعظم الزيادة من أحدهما على الآخر والذى يدل على عدم التسوية بينهما ان الذى يضم الى السعى بالفساد فى الارض القتل وأخذ المال يجب القتل عليه ولا يجوز اسقاطه عنه والذى ينفرد بالسعى فى اخافة السبيل خاصة يجوز ترك قتله يؤكده أن المحارب اذا قتل قوبل بالقتل واذا أخذ المال قطعت يده لأخذه المال ورجله لاخافة السبيل وهذه عمدة الشافعية علينا وخصوصا أهل خراسان منهم وهى باطلة لا يقولها مبتدى أما قولهم كيف يستوى بين من أخاف السبيل وقتل وبين من أخاف السبيل ولم يقتل وقد وجدت منه الزيادة المتلاحى وهى القتل قلنا وما الذى يمنع من استواء الجريمتين فى العقوبة وان كانت احداهما أفحش من الاخرى ولم أحلتم ذلك أعقلا فعلتم ذلك أم شرعا أما العقل فلا مجال له فى هذا وان عولتم على الشرع فأين الشرع بل قد شاهدنا ذلك فى الشرع فان عقوبة القاتل كعقوبة الكافر واحداهما أفحش وأما قوله لو استوى حكمهما لم يجز اسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل كما لم يجز اسقاطه عمن أخاف وقتل قلنا هذه غفلة منكم فان الذى يخيف ويقتل أجمعت الأمة على تعين القتل عليه فلم يجز مخالفته أما اذا أخاف ولم يقتل فهى مسئلة مختلف فيها ومحل اجتهاد فمن أداه اجتهاده الى القتل حكم به ومن أداه اجتهاده الى اسقاطه أسقطه وهذه النكتة قال مالك وليستقر لهم الحقيقة من الاجماع والخلاف وطرق الاجتهاد فلا يتسلم على جهالة كما أقدمتم وأما قولهم ان القتل يقابل القتل وقطع اليد يقابل السرقة وقطع الرجل يقابل المال فهو تحكم منكم وخروج للقصاص والسرقة بالحرابة وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره (المسئلة السادسة) قوله تعالى أن يقتلوا الى قوله أو ينفوا من الارض فيها ثمانية أقوال الاول انها على التخيير قاله سعيد بن المسيب

ومجاهد وعطاء وابراهيم الثاني أنها على التفصيل واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال الاول ان المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو ينفوا من الارض ان أخافوا السبيل قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة الثاني المعنى ان حارب فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب فان قتل ولم يأخذ مالا قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي وهذا يقارب الاول الا في الجمع بين قطع الايدي والارجل والقتل والصلب الثالث انه ان قتل وأخذ المال وقطع الطريق خير فيه الامام ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه وان شاء صلبه ولم يقطع يده ورجله وان شاء قتله ولم يقطع رجله ويده ولم يصلبه فان أخذ بالاول فقتل قطع من خلاف وان لم يأخذ بالاول غرب ونفي من الارض الرابع قال الحسن مثله الا في الآخر فانه قال يؤدب ويسجن حتى يموت الخامس قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ان اقتصروا على القتل قتلوا وان اقتصروا على أخذ المال قطعوا من خلاف وان أخذوا المال وقتلوا فان أبا حنيفة قال يخير فيهم بأربع جهات قتل صلب قطع وقتل قطع وصلب وهذا نحو ما تقدم وهذا السادس السابع قال ابن المسيب ومالك في احدى روايتيه بتخيير الامام بمجرد الخروج وأما من قال لان أو على التخيير فهو أصلها ومورده في كتاب الله تعالى وأما من قال انها للتفصيل فهو اختيار الطبري وقال هذا كالو قال ان جزاء المؤمنين اذا دخلوا الجنة أن ترفع منازلهم أو يكونوا مع الانبياء في منازلهم وليس المراد حلول المؤمنين في مرتبة واحدة وهذا الذي قاله الطبري لا يكفي الا بدليل ومعولهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل نفسا بغير نفس فمن لم يقتل كيف يقتل قالوا وأما قولكم انها على التخيير فان التخيير يبدأ فيه بالاخف ثم ينتقل فيه الى الاثقل وههنا بدأ بالاثقل ثم انتقل الى الاخف فدل على أنه قرر ترتيب الجزاء على الافعال فترتب عليه بالمعنى فمن قتل قتل فان زاد وأخذ المال صلب فان الفعل جاء أفحش فان أخذ المال وحده قطع من خلاف وان أخاف نفي * الجواب الآية نص في التخيير وصرفها الى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها وما تعلقوا منه بالحديث لا يصح لانهم قالوا يقتل الردء ولم يقتل وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فلا تعلق بهذا الحديث لاحد وتحرير الجواب القاطع لتشغيبهم أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد وقد بينا أن الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة أشد (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو ينفوا من الارض فيها أربعة أقوال الاول يسجن قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية الثاني ينفى الى بلد الشرك قاله أنس والشافعي والزهري وقتادة وغيرهم الثالث يخرجون من مدينة الى مدينة أبدا قاله ابن جبير وعمر بن عبد العزيز الرابع يطلبون بالحد وأبدا فيهربون منها قاله ابن عباس والزهري وقتادة ومالك والحق أن يسجن فيكون السجن له نفيا من الارض وأما نفيه الى بلد الشرك فعون له على الفتك وأما نفيه من بلد الى بلد فشغل لا يدان به لاحد وربما فر فقطع الطريق ثانية وأما قول من قال يطلب أبدا وهو يهرب من الحد فليس بشيء فان هذا ليس جزاء وانما هو محاولة طلب الجزاء (المسئلة الثامنة) قوله تعالى أو تقطع أيديهم قال الشافعي اذا أخذ في الحرابة نصابا قلنا أنصف من نفسك أبا عبد الله ووف شيخك حقه فان ربنا تبارك وتعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فاقتضى هذا قطعه في حقه وقال في المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فاقتضى ذلك توفية الجزاء على المحاربة عن حقه فبين النبي صلى الله عليه وسلم في السارق ان قطعه في نصاب وهو ربع دينار وبقيت المحاربة على عمومها فان أردت أن ترد المحاربة اليها كنت ملحقا الاعلى

بالادنى وخافضا الارفع الى الاسفل وذلك عكس القياس وكيف يصح أن يقاس المحارب وهو يطلب النفس ان وقى المال بها على السارق وهو يطلب خطف المال فان شعر به فر حتى ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب المال فان منع منه أو صيح عليه حارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب وكنت في أيام حكمي بين الناس اذا جاءني أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا هذا من أصل الدين وارتفعوا الى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين والمسكت للشافعي انه لم يعتبر الحرز فلو كان المحارب ملحقا بالسارق لما كان ذلك الا على حرز وتحريره أن يقول أحد شرطي السرقة فلا يعتبر في المحارب كالحرز والتعليل النصاب (المسئلة التاسعة) اذا صلب الامام المحارب فانه يصلبه حيا وقال الشافعي يصلبه ميتا ثلاثة أيام لان الله تعالى قال يقتلوا أو يصلبوا فبدأ بالقتل قلنا نعم القتل مذكور أولا ولكن بقي انا اذا جمعنا بينهما كيف يكون الحكم هاهنا هو الخلاف والصلب حيا أصح لانه أنكى وافضح وهو مقتضى معنى الردع الاصلح (المسئلة العاشرة) لا خلاف في ان الحرابة يقتل فيها من قتل وان لم يكن المقتول مكافئا للقاتل وللشافعي قولان منهما أنه تعتبر المكافأة في الدماء لأنه قتل فاعتبرت فيه المكافأة كالقصاص وهذا ضعيف لان القتل هاهنا ليس على مجرد القتل وانما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال فان انضافت اليه اراقة الدم فحش ولاجل هذا لا يراعى مال مسلم من كافر (المسئلة الحادية عشر) اذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع وقال الشافعي لا يقتل الا من قتل وهذا مبني على تخيير الامام وتفصيل الاحكام وقد تقدم ويعضد هذا أن من حضر الوقعة شريك في الغنيمة وان لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطالع فالمحارب أولى (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فيه خمسة أقوال الاول الا الذين تابوا من أهل الكفر قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة الثاني الا الذين تابوا وقد حاربوا بأرض الشرك الثالث الا المؤمنين الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الرابع الا الذين تابوا في حقوق الله قاله الشافعي ومالك الا أن مالكا قال وفي حقوق الآدميين الا أن يكون بيده مال يعرف أو يقوم ولي يطلب دمه فله أخذه والقصاص منه الخامس قال الليث بن سعد لا يطلب بشيء لا من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين أما قول من قال ان الآية في المشركين فهو الذي يقول ان قوله تعالى الا الذين تابوا عائد اليهم وقد بينا ضعفه وأما من قال انه أراد الا الذين تابوا من هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف وله وجه ظريف وهو أن قوله من قبل أن تقدروا عليهم يعطي أنهم بغير أرض أهل الاسلام ولكن كل من هو في دار الاسلام تأخذه الأحكام وتستولي عليه القدرة وهذا اذا أيتمله صح تنزيله فان الذي يقدر عليه هو الذي يكون بين المسلمين فاما الذي خرج الى الجبل وتوسط البيداء في منعة فلا تتفق القدرة عليه الا بجر جيش وتغير قوم فلا يقال انا قادرون عليه وأما من قال أراد به المؤمنين فيرجع الى الرابع والخامس فلنا انا نقول هو على عمومه في الحقوق كلها أو في بعضها فأما من قال انه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه الا بغفرة صاحبها ولا يسقطها الا باسقاطه فان قيل فقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكانت هذه المغفرة عامة في كل حق قلنا هذه مغفرة عامة بلا خلاف للمصلحة في التحريض لاهل الكفر على الدخول في الاسلام فاما من التزم حكم الاسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين الا أربابها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادة انها تكفر كل خطيئة الا الدين وأما من قال ان حكمها أنها تكفر حقوق الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى واعلموا أن الله غفور رحيم وأما من قال في حقوق

الآدميين ان الامام لا يتولى طلبها وانما يطلبها أربابها وهو مذهب مالك فصحيح لان الامام ليس بوكيل المعينين من الناس فى حقوقهم المعينة وانما هو نائبهم فى حقوقهم المجملة المبهمة التى ليست بمعينة وأما ان عرفنا بيده مالا لاحد أخذه فى الحرابة فلا نبقيه فى يده لانه غصب ونحن نشاهده والاقرار على المنكر لا يجوز فيكون بيد صاحبه المسلم حتى يأخذه مالكه من يد صاحبه وأخذه الذى يوقفه الامام عنده ﴿ الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ فيها تسع وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) فى شرح حقيقة السرقة وهى أخذ المال على خفية من الاعين وقد بينا ذلك فى مسئلة قطع النباش من مسائل الخلاف فلينظر هنالك فى كتبه وقد قال محمد بن يزيد السارق هو المعلن والمختفى وقال ثعلب هو المختفى والمعلن عادى وبه نقول وقد بيناه فى الملجئة (المسئلة الثانية) الالف واللام من الذى بينا معناهما فى الرسالة الملجئة وقلنا ان الالف واللام يجتمعان فى الاسم ويردان عليه للتخصيص وللتعيين وكلاهما تعريف بمذكور على مراتب فان دخلت لتخصيص الجنس فمن فوائدها صلاحية الاسم للابتداء به كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان دخلت للتعيين ففوائده مقررة هنالك ومتى اذا اقتضت تخصيص الجنس أفادت التعميم فيه بحكم حصرها له عن غيره اذا كان الخبر عنها والمتعلق بها صالحا فى ربطه بها دون ما سواها وهذا معلوم لغة وقد أنكره أهل الوقف فى هذا الباب وغيره كما أنكروا جميع الاوامر والنواهى وقد بيناه عليهم فى التلخيص واذا ثبت هذا فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما عام فى كل سارق وسارقة وهى (المسئلة الثالثة) ردا على من يرى انه من الالفاظ المجملة وذلك من لم يفهم المجمل ولا العام فان السرقة اذا كانت معروفة لغة اذ ليست لفظة شرعية باتفاق وربطت بالالف واللام [illegible] وعلق عليها الخبر بالحكم وبطابقه أفاد المقصود وجرت على الاسترسال والعموم الا فيما خصه الدليل وكذلك روى عن ابن مسعود انه قرأها والسارقون والسارقات ليبين ارادة العموم والذى يقطع لك بصحة ارادة العموم انه لا يخلو أن يريد به المعنى وذلك محال لانه لم يتقدم فيه شئ من ذلك فلم يبق الا أنه لحصر الجنس وهو العموم (المسئلة الرابعة) قرأها ابن مسعود والسارق والسارقة بالنصب وروى عن عيسى بن عمر مثله قال سيبويه هى أقوى لان الوجه فى الامر والنهى فى هذا النصب لان حد الكلام تقدم الفعل وهو فيه أوجب وانما قلت زيدا اضربه واضرب به مشغول لان الامر والنهى لا يكونان الا بالفعل فلا بد من الاضمار وان لم يظهر قال القاضى أصل الباب قد أحكمناه فى الملجئة ونخبته ان كل فعل لا بد له من فاعل ومفعول فاذا أخبرتهم أو عنهم خبرا غريبا كان على ست صيغ الأولى ضرب زيد عمرا الثانية زيد ضرب عمرا الثالثة عمرا ضرب زيد الرابعة ضرب عمرا زيد الخامسة زيد عمرا ضرب السادسة عمرا زيد ضرب فالخامسة والسادسة نظم مهمل لا معنى له فى العربية وجاء من هذا جواز تقديم المفعول كما جاز تقديم الفاعل بيد أنه اذا قدمت المفعول بقى بحاله معربا فاذا قدمت الفاعل خرج عن ذلك الحد فى الاعراب وبقى المعنى المخبر عنه وحدث فى ترتيب الخبر ما أوجب تغيير الاعراب وهو المعنى الذى يسمى الابتداء ثم يدخل على هذا الباب الادوات التى وضعت لترتيب المعانى وهى كثيرة أو المقاصد وهى أصل فى التغيير ومنها وضع الامر موضع الخبر تقول اضرب زيدا ولما كان الامر استدعاء ايقاع الفعل بالمفعول ولم يكن بد هنالك فاعل مقدا فى اسناد الفعل وثبت فى تعلق الخطاب به وارتباطه وتكون له صيغتان احداهما اضربه والثانية زيدا اضربه كما كان فى الخبر ولا يتصور صيغة ثالثة فلما جاز تقديم مفعوله كان ظاهر الامر أن لا يأتى الا منصوبا على سنن تقدير المفعول ولكن رفعوه لان الفعل لم يقع عليه بعد وانما طلب وقوعه به فيخبر عنه ثم يقتضى الفعل فيه فان اقتضى ولم يخبر لم يكن الا منصوبا وان

أخبر ولم يقتض ان يكن الامر فوجب فيهما اعرابان لمعنيين فلم يكن احدهما أقوى من الآخر (تتميم) فاذا ثبت هذا فقلت زيداً فاضربه فان نصبته فعلى تقدير فعل وان رفعته فعلى تقدير الابتداء ويترتب على قصد الخبر ويكون تقديره مع النصب اضرب زيداً فاضربه فأما اذا طال الكلام فقلت زيداً فاقطع يده كان النصب أقوى لان الكلام يطول فيقبح الاضمار فيه لطوله وهذا قاله سيبويه فافرغنا عليه وأقول ان الكلام اذا كان فيه معنى الجزاء أو كانت الفاء فيه منزلة على تقدير جوابه فان الرفع فيه أعلى لان الابتداء يكون له فلا يبقى لتقدير المعمول الا وجه بعيد فهذا منتهى القول على الاختصار والله عز وجل أعلم (المسئلة الخامسة) قد بينا ان هذه الآية عامة لا طريق للاجمال اليها فالسرقة تتعلق بخمسة معان فعل هو سرقة وسارق ومسروق مطلق ومسروق منه ومسروق فيه فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها الا ما خصه الدليل اما السرقة فقد تقدم ذكرها وأما السارق وهى (المسئلة السادسة) فهو فاعل من السرقة وهو كل من أخذ شيأ على طريق الاختفاء عن الاعين لكن الشريعة شرطت فيه ستة معان العقل لان من لا يعقل لا يخاطب عقلا والبلوغ لان من لم يبلغ لا يتوجه اليه الخطاب شرعا وبلوغ الدعوة لان من كان حديث عهد بالاسلام ولم يشافن حتى يعرف الاحكام وادعى الجهل فيما أتى من السرقة والزنا وظهر صدقه لم تجب عليه عقوبة كالأب في مال ابنه لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ولذلك قلنا اذا وطئ أمة ابنه لاحد عليه للشبهة التى له فيها والحدود تسقط بالشبهات فهذا الأب وان كان جاء بصورة السرقة في أخذ المال خفية فان له فيه سلطان الابوة وتبسط الاستيلاء فانتصب ذلك شبهة في درء ما ينادرئ بالشبهات وأما متعلق المسروق وهى (المسئلة السابعة) فهو كل مال تمتد اليه الاطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به فان منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه ولا يتصور الانتفاع منه كالخمر والخنزير مثلا وقد كان ظاهر الآية يقتضى قطع سارق القليل والكثير لاطلاق الاسم عليه وتصور المعنى فيه وقد قال به قوم منهم ابن الزبير فانه يروى أنه قطع في درهم ولو صح ذلك عنه لم يلتفت اليه لانه كان ذا شواذ ولا يسترهب البيب بل يقطع المنصف أن سرقة التافه لغو وسرقة الكثير قدرا أو صفة محسوب والعقل لا يهتدى الى الفصل فيه بحد تقف المعرفة عنده فتولى الشرع تحديده بربع دينار وفى الصحيح عن عائشة ما طال علىّ ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا نص وقال أبو حنيفة لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروى أصحابه في ذلك حديثا قد بينا ضعفه في مسائل الخلاف وشرح الحديث فان قيل قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده قلنا هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ان هذا مجاز من وجه آخر وذلك أنه اذا ظفر بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده فبهذا تنتظم الأحاديث ويجتمع المعنى والنص في نظام الصواب (المسئلة الثامنة) ومنه كل مال يسرع اليه الفساد من الأطعمة والفواكه لانه يباع ويبتاع وتمتد اليه الاطماع وتبذل فيه نفائس الأموال وشبهة أبى حنيفة انه يؤول اليه من التغير والفساد ولو اعتبر ذلك فيه لما لزم الضمان لتلفه (المسئلة التاسعة) ومنه كل ما كان أصله على الاباحة كجواهر الارض ومعادنها وشبهه ذلك لانه كان مباح الاصل ثم طرأ عليه الملك فتنتصب اباحة أصله شبهة في اسقاط القطع بسرقته قلنا لا تنتصب اباحة متقدمة اذا طرأ التحريم كالجارية المشتركة بين قوم فان وطأها حرام ويوجب الحد عند علمائنا الا عندهم ولا توجب الاباحة المتقدمة شبهة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر الا ما آواه الجرين رواه النسائى وأبو داود وانفرد النسائى ولا في حريسة جبل الا فيما آواه المراح (المسئلة العاشرة) ومنه ما اذا

سرق حراً صغيراً قال مالك عليه القطع وقيل لا قطع عليه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لانه ليس بمال قلنا هو أعظم من المال ولم يقطع السارق في المال لعينه وانما قطع لتعلق النفوس به وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد (المسئلة الحادية عشرة) في متعلق السرقة منه وهو على أقسام يرجع الى أنه ما كان ماله محترما بحرمة الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله أن مال الزوجين محترم لكل واحد منهما عن صاحبه وان كانت أبدانهما حلالا لهما لانهما لم يتعاقدا بعقد يتعدى الى المال وقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي لا يقطع لان الزوجية تقتضي الخلطة والتبسط وهذا باطل من وجهين أحدهما أن الكلام فيما يحوز كل واحد منهما عن صاحبه والثاني أنه لو كان له في مال زوجه تبسط لسقط عنه الحد بوطء جاريتها ولذلك قلناوهي (المسئلة الثانية عشرة) ان من سرق من ذي رحم محرم لمثله وجب عليه القطع خلافا لابي حنيفة لان ذات الرحم لو وطئها وجب عليه الحد فكذلك اذا سرق مالها وشبهة الحرمية لا تعلق لها بالمال وانما هي في غير ذلك من الاحكام (المسئلة الثالثة عشر) اذا سرق العبد من مال سيده أو السيد من عبده فلا قطع بحال لان العبد وماله لسيده فلم يقطع أحد بأخذ مال عبده لانه أخذ لماله وانما اذا سرق العبد يسقط القطع باجماع الصحابة وبقول الخليفة غلامكم سرق متاعكم وهذا يشترك مع الاب في البابين وقد بينا كل واحد في موضعه *وأما متعلق السرقة منه وهي (المسئلة الرابعة عشر) فهو الحرز الذي نصب عادة لحفظ الأموال وهو يختلف في كل شئ بحسب حاله والأصل في اعتبار الحرز الأثر والنظر أما الأثر فقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر الا ما أواه الجرين وأما النظر فهو ان الأموال خلقت مهيأة للانتفاع للخلق أجمعين ثم الحكمة الأولية التي بيناها في سورة البقرة حكم فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا وبقيت الاطماع معلقة بها والآمال محومة عليها فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم فاذا أحرزها مالكها فقد اجتمع بها الصونان فاذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة واذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب وذلك لان المالك لا يمكنه بعد الحرز في الصون شئ فلما كان غاية الامكان ركب عليه الشرع غاية العقوبة من عنده ردعا وصونا والامة متفقة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة لاقتضاء لفظها ولا تضمن حكمتها وجوبه ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء وانما هو خلاف يذكر وربما نسب الى من لا قدر له فلذلك أعرضت عن ذكره ولهذا المعنى أجمعت الامة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب لعدم الحرز فيه فلما لم يهتك حرز الم يلزمه أحد قطعا (المسئلة الخامسة عشر) لما ثبت اعتبار النصاب في القطع قال علماؤنا اذا اجتمع جماعة فاجتمعوا على اخراج نصاب من حرزه فلا يخلو أن يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه أو يكون مما لا يمكن اخراجه الا بتعاونهم فان كان مما لا يمكن اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم باتفاق من علمائنا وان كان مما يخرجه واحد واشتركوا في اخراجه فاختلف علماؤنا فيه على قولين أحدهما لا قطع فيه والثاني فيه القطع وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع في السرقة المشتركون الا بشرط أن يجب لكل واحد منهم في حصته نصاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النصاب ومحله حين لم يقطع الامن سرق نصابا وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم ودليلنا الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل وما أقرب ما بينهما فانا قتلنا الجماعة بقتل الواحد صيانة للدماء لئلا يتعاون على سفكها الاعداء وكذلك في الأموال مثله لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما (المسئلة السادسة عشر) اذا اشتركوا في السرقة فان نقب واحد الحرز وأخرج الآخر فلا قطع على واحد منهما عند الشافعي لان هذا نقب ولم يسرق والآخر سرق من حرز مهتوك الحرمة

وقال أبو حنيفة ان شارك في النقب ودخل وأخذ قطع وأما علماؤنا فقالوا ان كان بينهما تعاون واتفاق قطعا وان نقب سارق وجاء آخر لم يشعر به فدخل النقب وسرق فلا قطع عليه لعدم شرط القطع وهو الحرز وفصل التعاون قد تقدم دليلنا عليه فلينظر هنالك (المسألة السابعة عشر) في النباش قال علماء الامصار يقطع وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له لان الميت لا يملك ومنهم من ينكر السرقة لانه في موضع ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث تتقى الاعين ويتحفظ من الناس وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا انه سارق لانه تدرع الليل لباسا واتقى الاعين وتعمد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت تبرز الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم وأما قولهم ان القبر غير حرز فباطل لان حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه كما قدمناه ولا يمكن ترك الميت عاريا ولا يتفق فيه أكثر من دفنه ولا يمكن أن يدفن الا مع أصحابه فصارت هذه الحاجة قاضية بأن ذلك حرزه وقد نبه الله تعالى عليه بقوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتا وأما قولهم انه عرضة للتلف فكل ما يلبسه الحي أيضا معرض للتلف والاتلاف بلباسه الا أن أحد الامرين أعجل من الثاني (المسألة الثامنة عشر) قال علماؤنا اذا سرق السارق وجب القطع عليه ورد العين فان تلفت فعليه مع القطع القيمة ان كان موسرا وان كان معسرا فلا شيء عليه وقال الشافعي الغرم ثابت في ذمته في الحالين وقال أبو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال لان الله سبحانه وتعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما والزيادة للغرم زيادة على النص وهي نسخ ونسخ القرآن لا يجوز الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر وأما بنظر فلا يجوز قلنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ وقد بينا ذلك في مسائل الاصول فلينظر هنالك وقد قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى مطلقا وقال أبو حنيفة لا يعطى لذوي القربى الا أن يكونوا فقراء فزاد على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر وأما علماؤنا فعولوا على أن القطع والغرم حقان لمستحقين مختلفين فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية والكفارة وأما المالكية فليس لهم متعلق قوي ونازع بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه وهذا حديث باطل وقال بعضهم لان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع عقوبة ولا يجتمع عقوبتان عليه عول القاضي عبد الوهاب وهو كلام مختل اللفظ وصوابه ما بيناه في مسائل الخلاف من أن القطع واجب في البدن والغرم على الموسر واجب في المال فصار حقين في محلين واذا كان معسرا فقلنا يثبت الغرم عليه في ذمته كما أوجبنا عليه القطع في البدن والغرم وهو محل واحد فلم يجز ألا ترى ان الدية على العاقلة والكفارة في ماله أو ذمته والجزاء في الصيد المملوك ينقض هذا الاصل لانه يجمع مع القيمة وكذلك الحد والمهر الا أن يطرد أصلنا فنقول اذا وجب الحد وكان معسرا لم يجب المهر وان الجزاء اذا وجب عليه وهو معسر سقطت القيمة عنه فحينئذ تطرد المسألة ويصح المذهب اما انه قد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد فان صح هذا حملناه على المعسر (المسألة التاسعة عشر) قال أبو حنيفة ان شاء أغرم السارق ولم يقطعه وان شاء قطعه ولم يغرمه فجعل الخيار اليه والخيار انما يكون للرب بين حقين هما له والقطع في السرقة حق الله تعالى فلم يجز أن يخير العبد فيه كالحد والمهر (المسألة الموفية عشرين) اذا سرق المال من الذي سرقه وجب عليه القطع خلافا للشافعي لانه وان كان سرق من غير المالك فان حرمة المالك الاول باقية عليه لم تنقطع عنه ويد السارق كلا يد * فان قيل اجعلوا حرزه كلا حرز * قلنا الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا ابطلوا الحرز (المسألة الحادية والعشرون) اذا تكررت السرقة بعد القطع

في اليمين اليسرى وقد قطع ثانيا فيها وقال أبو حنيفة لا قطع عليه وليس للقوم دليل يحكى ولا سيما وقد قال معنا إذا تكرر الزنا يحد وقد استوفينا اعتراضهم في مسائل الخلاف وأبطلناه وعموم القرآن يوجب عليه القطع (المسئلة الثانية والعشرون) إذا ملك السارق قبل أن يقطع اليمين اليسرى وقد بشراء أو هبة سقط القطع عند أبي حنيفة والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء ولا توبة السارق وهي (المسئلة الثالثة والعشرون) وقد قال بعض الشافعية ان التوبة تسقط حقوق الله وحدوده وعزوه إلى الشافعي قولا وتعلقوا بقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وذلك استثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه وقال علماؤنا هذا بعينه هو دليلنا لان الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحارب قال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وعطف عليه حد السارق وقال فيه فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما ويا معشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل ألم تروا الى المحارب المستبد بنفسه المجترئ بسلاحه الذي يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الاسلام فأما السارق والزاني وهم في قبضة المسلمين وتحت حكم الامام فما الذي يسقط عنهم ما وجب عليهم أو كيف يجوز أن يقال يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحالة والحكمة هذا لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين وأما ملك السارق المسروق فقد قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم هو له يا رسول الله فقال فهلا قبل أن تأتيني به خرجه الدارقطني وغيره (المسئلة الرابعة والعشرون) قال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وليس له فيه ما ينفع الآن منع بيعه وتملكه فان فعل ذلك قلنا له اذا اشترى رجل ورقا وكتب فيه القرآن لا يبطل ما ثبت فيه من كلام الله ملكه كما لم يبطل ملكه لو كتب فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت الملك ترتب عليه وجوب القطع والله عز وجل أعلم (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى فاقطعوا أيديهما اعلموا أن هذه المسائل المتقدمة في هذه الآية لم يتعرض في القرآن لذكرها ولكن العموم لما كان يتناول كل ذلك ونظراءه ذكرنا أمهات النظائر لئلا يطول عليكم الاستيفاء وبينا كيفية التخصيص لهذا العموم لتعلموا كيفية استنباط الاحكام من كتاب الله تعالى وهكذا اعتقدنا في كل آية وسردنا فافهموه من آيات هذا الكتاب اذ لو ذهبنا الى ذكر كل ما يتعلق بها من الاحكام لصعب المرام ومن أهم المسائل في هذه الآية ما وقع التنصيص عليه فيها وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهما فنذكر وجه ايرادها لغة وهي (المسئلة السادسة والعشرون) ثم نقضي بعد ذلك في تمام فائها مظلمة الاشكال لغة وفقها فنقول ان قيل كيف قال فاقطعوا أيديهما وانما هما يمينان قلنا لو وجه هذا السؤال ومعه الناس لم يحل أحد منهم بطائل من فهمه أما أهل اللغة فتقبلوه وتكلموا عليه وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسب ظنهم من غير تحقيق لكلامهم وذكروا في ذلك خمسة أوجه الوجه الاول ان أكثر ما في الانسان من الاعضاء اثنان فحمل الاقل على الاكثر ألا ترى انك تقول بطونهما وعيونهما وهما اثنان فجعل ذلك مثله الثاني ان العرب فعلت ذلك للفصل بين ما في الشيء منه واحد وبين ما فيه منه اثنان فجعل ما في الشيء منه واحد جمعا اذا ثني ومن ذلك أنه وان جعل جمعا فالاضافة تثنيه لاسيما والتثنية جمع وكان الاصل أن يقال اثنان رجلان ولكن رجلان يدل على الجنس والتثنية جميعا وذكر كذلك اختصارا وكذلك اذا قلت قلوبهما فالتثنية فيما قد بينت الشيء دون قلب وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين * ظهراهما مثل ظهور الترسين * الثالث قال سيبويه اذا كان مفردا فقد يجمع اذا أردت به التثنية كقول العرب وضعا رحالهما وتريد رحلي

رأسهما والى معنى الثانى يرجع فى البيان الرابع ويشترك الفقهاء معهم فيه انه فى كل جسد يدان فهى أيديهما حقيقة ولكن لما أراد اليمنى من كل جسد وهى واحدة جرى هذا الجمع على هذه الصفة وتأول كذلك الخامس ان ذكر الواحد بلفظ الجميع عند التثنية أفصح من ذكره بلفظ التثنية مع التثنية فهذا منتهى ما تحصل لى من أقوالهم وقد تتقارب وتتباعد وهذا كله بناء على ما أشرنا اليه عنهم فى الخامس من انهم بنوا الامر على أن اليمين وحدها هى التى تقطع وليس كذلك بل تقطع الايدى والارجل فيعود قوله أيديهما الى أربعة وهى جمع فى الآيتين وهى تثنية فيأتى الكلام على فصاحته ولو قال فاقطعوا أيديهم لكان وجها لان السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة وانما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى الا بالفعل المنسوب اليه ولكنه جمع حقيقة الجمع فيه و بيان ما قلنا من قطع الايدى والارجل ان الناس اختلفوا فى ذلك كثيرا مآله الى ثلاثة أقوال الاول انه تقطع يمين السارق خاصة ولا يعود عليه القطع قاله عطاء الثانى انه تقطع اليسرى ولا يعود عليه القطع فى رجل قاله أبو حنيفة الثالث تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى قاله مالك والشافعى أما قول عطاء فليس على غلطه غطاء فان الصحابة قبله قالوا خلافه وقد قال الله تعالى فاقطعوا أيديهما فجاء بالجمع فان تعلق بأقوال النحاة قلنا ذلك يكون تأويلا مع الظاهر ورد اذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر فيرجع اليه فبطل ما قاله وأما قول أبى حنيفة فانه يرده حديث الحرث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قالوا ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبى بكر فقطعت يده حتى قطعت قوائمه كلها رواه النسائى وأبو داود والدار قطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية فقطع رجله ثم أتى به ثالثة فقطع يده ثم أتى به رابعة فقطع رجله أما النسائى وأبو داود فروياه عن الحارث بن حاطب وأما الدار قطنى فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا ورواه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وقال الحارث ان أبا بكر تمم قطعه واتفقوا على قتله فى الخامسة وهذا يسقط قول أبى حنيفة وكذا روى فى حديث أبى بكر الصديق فى أقطع اليمين أنه قطع رجله اليمنى وروى أيضا أنه أمر بذلك فقال له عمر لا بل تقطع يده كما قال الله تعالى قال له دونك والرواية الأولى أصح وأثبت رجالا وروى عن عمر أنه قال اذا سرق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله واتركوا له يدا يأكل بها الطعام ويستنجى بها من الغائط ويحقق ذلك ان فى الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل فانما قطعت يده اليسرى لعدم اليمنى (المسئلة السابعة والعشرون) من توابعها ان عموم قوله تعالى والسارق والسارقة يقتضى قطع يد الآبق وقد روى الترمذى وأبو داود عن بسر بن أرطاة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الأيدى فى السفر وروى النسائى فى الغزو فأما قوله فى السفر فحمله بعضهم على الآبق وهو غلط بين لاجل ان مثل هذا اللفظ العام لا يقال فيه يراد به هذا المعنى الشاذ النادر الذى يجوز أن يذكر العموم لفظه ولا يخطر بباله فضلا عن ان يقال انه قصده وأما قوله فى الغزو فان العلماء اختلفوا فيه فقالوا ان مغنما ان الغانمين لكل واحد منهم حظه فى الغنيمة فلا يقطع ولا تحد عند بعض العلماء وقيل يقطع ويحد لعدم تعيين حظه والأول أصح لان ملكه مستقر يورث عنه ولو فى بعد ديونه فصار كالجارية المشتركة (المسئلة الثامنة والعشرون) اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ووجب عليه القصاص قال مالك يقتل ويدخل القطع فيه وقال الشافعى يقطع لانهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى كل واحد منهما حقه فان قيل أحدهما يدخل فى الآخر كما قال مالك القتل يأتى على ذلك كله قلنا ان الذى نختار ان حد الا يسقط حدا (المسئلة التاسعة والعشرون)

تكلم الناس في قطع السرقة هل هو شرعنا خاصة أم شرع من قبلنا فقيل كان شرع من قبلنا استرقاق السارق وقيل كان ذلك الى زمان موسى فعلى الأول يكون القطع في شرعنا ناسخا للرق وعلى الثاني يكون توكيدا له وسيأتي القول على المسئلة في سورة يوسف ان شاء الله تعالى والصحيح ان الحد كان مطلقا في الامم كلها قبلنا ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفيته اذ قال يا أيها الناس انما هلك من كان قبلكم أنه كان اذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد واذا سرق فيهم الشريف تركوه وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * الآية الرابعة عشر * قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله الكافرون ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال الأول انها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة فخانه الثاني نزلت في شأن قريظة والنضير وذلك أنهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان النضير يجعلون خراجنا على النصف من خراجهم ويقتلون منا من قتل منهم وان قتل أحد منهم أحدا منا ودوه أربعين وسقا من تمر الثالث أنها نزلت في اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان رجلا منا وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فائتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما هكذا رواه مالك ومسلم والترمذي وأبو داود وقال أبو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ائتوني بأعلم رجلين فيكم فجاؤا بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجما قال فما منعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما (المسئلة الثانية) في المختار من ذلك اما من قال انها نزلت في شأن أبي لبابة وما قال على عن النبي لبني قريظة فضعيف لا أصل له وأما من قال انها نزلت في شأن قريظة والنضير وما تشكوه من التفضيل بينهم فضعيف لان الله تعالى أخبر انه كان تحكيما منهم للنبي صلى الله عليه وسلم لا شكوى والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كلاهما في وصف القصة كما تقدم أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكموه فكان ما ذكرنا في الامر (المسئلة الثالثة) ثبت كما تقدم ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أمر الزانيين وجملة الامر ان أهل الكتاب معاهدون وعهدة الصلح أن لا يعرض لهم في شيء وان تعرضوا لنا ورفعوا أمرهم الينا فلا يخلوا أن يكون ما رفعوه ظلما لا يجوز في شريعة أو مما تختلف فيه الشريعة فان كان مما لا تختلف فيه الشرائع كالغصب والقتل وشبهه لم يمكن بعضهم من بعض فيه واذا كان مما تختلف فيه الشرائع ويحكموننا فيه ويتراضوا بحكمنا عليهم فيه فان الامام مخير ان شاء أن يحكم بينهم حكم وان شاء أن يعرض عنهم أعرض قال ابن القاسم والافضل له أن يعرض عنهم * قلت وانما أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم ليحقق تحريفهم وتبديلهم وتكذيبهم وكتمهم ما في التوراة ومنه صفة النبي صلى الله عليه وسلم والرجم على من زنا منهم وعنه أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير فيكون ذلك من آياته الباهرة وحججه البينة وبراهينه المثبتة للامة المخزية لليهود والمشركين (المسئلة الرابعة) في التحكيم من اليهود قال ابن القاسم اذا جاء الاساقفة والزانيان فالحاكم

مخير ان شاء حكم أولا لان انفاذ الحكم حق الاساقفة وقال غيره اذا حكم الزانيان الامام جاز انفاذه للحكم ولا
يلتفت الى الاساقفة وهو الاصح لان مسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ ولم يعتبر رضا الحاكم فالكتابيون بذلك
أولى اذ الحكم ليس بحق للحاكم على الناس وانما هو حق للناس عليه وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا أهل
ذمة انما كانوا أهل حرب وهذا الذي قاله عيسى عنه انما نزع به لما رواه الطبرى وغيره ان الزانيين كانا من أهل
خيبر أو فدك وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المرأة الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى يهود المدينة
يقولون لهم اسألوا محمدا عن هذا فان أفتاكم بغير الرجم فخذوا منه واقبلوه وان أفتى به فاحذروه وهذه فتنة
أرادها الله فيهم فنفذت فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال لهم من أعلم يهود فيكم قالوا ابن صوريا فأرسل
اليه الى فدك فجاء فنشده بالله فانتشد له وصدقه بالرجم كما تقدم وقال له والله يا محمد انهم ليعلمون انك رسول
الله ثم طبع الله على قلبه فبقى على كفره وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وأمانا وان
لم يكن عهد وذمة ودار لكان لهم حكم الكف عنهم والعدل فيهم فلا حجة لرواية عيسى في هذا وعنهم أخبر الله
سبحانه وتعالى بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك قال سفيان بن عيينة وهى (المسئلة
الخامسة) ان الله ذكر الجاسوس بقوله سماعون لقوم آخرين لم يأتوك فهؤلاء هم الجواسيس ولم يعرض النبى
صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينئذ تقررت الاحكام ولا تمكن الاسلام وسنبينه بعد هذا ان شاء
الله تعالى (المسئلة السادسة) لما حكموا النبى صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم الحكم ولم يكن لهم الرجوع وكل
من حكم رجلا فى الدين فأصله هذه الآية قال مالك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وان رفع الى قاض
أمضاه الا أن يكون جورا بينا وقال سحنون يمضيه ان رآه قال ابن العربى وذلك فى الاموال والحقوق التى
تختص بالطالب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص الخصمان به جاز التحكيم
فيه ونفذ تحكيم المحكم به وقال الشافعى التحكيم جائز وهو غير لازم وانما هو فتوى وقال لانه لا يقدم آحاد الناس
الولاة والحكام ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم وسنعقد فى تعليم التحكيم مقالا يشفى ان شاء الله تعالى
اشارة الى أن كل محكم فانما هو مفعل من حكم فاذا قال حكمت فلا يخلو أن يقع لغوا أو مفيدا ولا بد أن يقع مفيدا
فاذا أفاد فلا يخلو أن يفيد التكثير كقولك كلمته وقبلته أو يكون بمعنى جعلت له كقولك ركبته وحسنته أى
جعلت له مركوبا وحسنا وهذا يفيد جعلته حكما وتحقيقه ان الحكم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم بيد
أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد الى تهارج الناس تهارج الحمر فلا بد من نصب فاصل فامر
الشرع بنصب الوالى لحسم قاعدة الهرج وأذن فى التحكيم تخفيفا عنه وعنهم فى مشقة الترافع لتتم المصلحتان
وتحصل الفائدتان والشافعى ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله ولا يلتفتون الى المصالح ولا
يعتبرون المقاصد وانما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها وقد بينا ذلك فى أصول الفقه والقبس فى شرح
موطأ مالك بن أنس ولم أر وفى التحكيم حديثا يحضرنى ذكره الآن الا ما أخبرنى به القاضى العراقى أخبرنا
الجوزى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد يعنى ابن المقدام بن شريح عن أبيه
شريح عن أبيه هانئ قال لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم وهم يكنونه أبا الحكم فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا
فى شئ أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال ما أحسن هذا فمالك من الولد قال لى شريح وعبد الله
ومسلم قال فمن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح ودعا له ولولده (المسئلة السابعة) كيف أنفذ النبى صلى
الله عليه وسلم الحكم بينهم اختلف فى ذلك جواب العلماء على ثلاثة أقوال الاول انه حكم بينهم بحكم الاسلام وان
أهل الكتاب من زنا منهم وقد تزوج عليه الرجم فحكم عليهم به الامام ولا يشترط الاسلام فى الاحصان قاله

الشافعي الثاني حكم النبي عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود اذ شرع من قبلنا شرع لنا فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم من قولنا وانه الصحيح من المذهب الحق في الدليل حسبما تقدم قاله عيسى عن ابن القاسم الثالث انما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم لان الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم الحاكم اليوم بحكم التوراة قاله في كتاب محمد (المسئلة الثامنة) في المختار أما قول الشافعي فلا يصح فان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم باختيارهم وسألوه عن أمرهم ففي هذا يكون النظر وقد قال الله سبحانه وتعالى مخبرا عن الحقيقة فيه وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وأخبرانهم جاؤا من قبل أنفسهم فقال فان جاؤك ثم خيره فقال فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ثم قال له وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وهي (المسئلة التاسعة) والقسط هو العدل وذلك حكم الاسلام وحكم الاسلام شهود من العدول اذ ليس في الكفار عدل كما تقدم وانما أراد النبي صلى الله عليه وسلم اقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرحنا وذلك بين من سياق الآية والحديث ولو نظر الى الحكم بدين الاسلام لما أرسل الى ابن صوريا ولكنها اجتمعت للنبي صلى الله عليه وسلم الوجوه فيه من قبول التحكيم وانفاذه عليهم بحكم التوراة وهي حق حتى ينسخ وبشهادة اليهود وذلك من قبل أن يرفع بالعدول منا (المسئلة العاشرة) قوله تعالى يحكم بها النبيون قال أبو هريرة وغيره ومحمد منهم يحكمون بما فيها من الحق وكذلك قال الحسن وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ ومطلقه في قوله النبيون الذين أسلموا والربانيون والأحبار آخرهم عبد الله بن سلام (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون اختلف فيه المفسرون منهم من قال الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود ومنهم من قال الكافرون للمشركين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وبه أقول لانه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر وابن أبي زائدة وابن شبرمة قال طاوس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وان حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين ＊ الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية ﴾ فيها اثنتان وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) قال ابن جريج لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم قالوا يا محمد اقض بيننا وبين اخواننا بني النضير وكان بينهم دم وكانت النضير تتعزز على قريظة في دمائها ودياتها كما تقدم وقالوا لا نطيعك في الرجم ولكنا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها فنزلت وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ونزلت أفحكم الجاهلية يبغون قال ابن عباس المعنى فما بالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقؤن العينين بالعين وكانت بنو اسرائيل عندهم القصاص خاصة فشرف الله هذه الأمة بالدية (المسئلة الثانية) تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال يقتل المسلم بالذمي لانه نفس بنفس قالت له الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وقلنا نحن له هذه الآية انما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلا برجل ونفسا بنفس وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك ولا سيقت الآية له وانما تحمل الألفاظ على المقاصد ＊ جواب آخر وذلك أن هذا عموم يدخله التخصيص بما روى أبو داود والترمذي والنسائي وبعضهم أوعب من بعض عن علي وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ قال لا الا ما في هذا وأخرج كتابا من قراب سيفه واذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ＊ جواب ثالث وذلك أن الله سبحانه قال في سورة البقرة

ولكم في القصاص حياة وقال كتب عليكم القصاص في القتلى فاقتضى لفظ القصاص المساواة ولا مساواة بين مسلم وكافر لان نقص الكفر المبيح للدم موجود به فلا تستوي نفس مبيحها معها مع نفس قد تطهرت عن المبيحات واعتصمت بالايمان الذي هو أعلى العصم وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة قال ان الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفسا فاذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا على أحد القولين وهو الصحيح كان معناه أن في ملتنا نحن أيضا أن كل نفس منا تقابل نفسا فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية ولا من مواردها (المسئلة الثالثة) قال أبو حنيفة وغيره قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يوجب قتل الحر بالعبد خاصة وقال غيره يوجب ذلك أخذ نفسه بنفسه وأخذ أطرافه بأطرافه لقوله تعالى والعين بالعين وقد تقدم الجواب عن ذلك في المسئلة قبلها ونخص هذا مع أبي حنيفة أنهما شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع السلامة في الخلقة فلا يجري بينهما في الأنفس ويقال للآخرين إن نقص الرق الباقي في العبد من آثار الكفر يمنع المساواة بينه وبين الحر فلا يصح أن يؤخذ أحدهما بالآخر فان العبد سلعة من السلع يصرفه الحر كما يصرف الأموال (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يوجب قتل الرجل بالمرأة مطلقا وبه قال كافة العلماء وقال عطاء يحكم بينهم بالتراجع فاذا قتل الرجل المرأة خير وليها فان شاء أخذ ديتها وان شاء أعطاها نصف العقل وقتل الرجل وعموم الآية يرد عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين فان أحبوا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل والمعنى يعضده فان الرجل اذا قتل المرأة فقد قتل مكافئه في الدم فلا يجب فيه زيادة كالرجلين (المسئلة الخامسة) قال أحمد بن حنبل لا تقتل الجماعة بالواحد لان الله تعالى قال النفس بالنفس قلنا هذا عموم تخصه حكمته فان الله سبحانه انما قتل من قتل صيانة للانفس عن القتل فلو علم الاعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم فحكمنا بايجاب القصاص عليهم ردعا للاعداء وحسما لهذا الداء ولا كلام لهم على هذا (المسئلة السادسة) قال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة اذا جرح أو قطع اليد أو الاذن ثم قتل فعل به كذلك لان الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية فيؤخذ منه ما أخذ ويفعل به كما فعل وقال علماؤنا ان قصد به المثلة فعل به مثله وان كان ذلك في أثناء مضاربته لم يمثل لان المقصود بالقصاص اما أن يكون التشفي واما ابطال العضو وأي ذلك كان فالقتل يأتي عليه وهذا اليس بقصاص ولا بانتصاف لان المقتول تألم بقطع الاعضاء كلها وبالقتل فلا بد في تحقيق القصاص من أن يألم كما آلم وبه أقول (المسئلة السابعة) قوله تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وذكر العين والانف والاذن والسن وترك اليد فقيل في ذلك ثلاثة معان الأول ان ذلك لان اليد آلة بها يفعل كل ذلك الثاني ان ذلك لاختلاف حال اليدين بخلاف العينين والاذنين فان اليسرى لا تساوي اليمنى فترك القول فيه التفصيل تحت قوله تعالى والجروح قصاص ثم يقع النظر فيها بدليل آخر الثالث ان اليد باليد لا تفتقر الى نظر والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسن يفتقر الى نظر وفيه اشكال يأتي بيانه (المسئلة الثامنة) قوله تعالى والعين بالعين قرئ بالرفع والنصب فالنصب اتباع للفظه ومعناه والرفع فيه وجهان أحدهما أن يكون عطفا على حال النفس قبل دخول أن والثاني أن يكون استئناف كلام ولم يكن هذا مما كتب في التوراة والاول أصح (المسئلة التاسعة) قوله تعالى والعين بالعين لا يخلو أن يكون فقأها أو أذهب بصرها وبقيت صورتها أو أذهب بعض البصر وقد أفادنا كيفية القصاص منها علي كرم الله وجهه وذلك انه أمر بمرآة فحميت ثم وضع على العين الاخرى قطنا ثم أخذت

المرآة بكلبتين فأدنيت من عينه حتى سال انسان عينه فلو أذهب رجل بعض بصره فانه تعصب عينه وتكشف الاخرى ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب ويذهب حتى ينتهي بصر المضروب فيعلم ثم تغطى عينه وتكشف الاخرى ثم يذهب الرجل بالبيضة ويذهب ويذهب فحيث انتهى البصر علم ثم يقاس كل واحد منهما بالمساحة فكيف كان الفضل نسب ويحسب من الدية بحساب ذلك مع الادب الوجيع والسجن الطويل اذ القصاص في مثل هذا غير ممكن ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره ليكثر حظه من مال الضارب ولا خلاف في هذا (المسئلة العاشرة) لو فقأ أعور عين صحيح قيل لا قود عليه وعليه الدية روى ذلك عن عمر وعثمان وقيل عليه القصاص وهو قول علي والشافعي وقال مالك ان شاء فقأ عينه وان شاء أخذ دية كاملة ومتعلق عثمان في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ومتعلق الشافعي قوله تعالى العين بالعين ومتعلق مالك ان الادلة لما تعارضت خير المجني عليه والاخذ بعموم القرآن أولى فانه أسلم عند الله تعالى (المسئلة الحادية عشر) اذا فقأ صحيح عين أعور فعليه الدية كاملة عند علمائنا وقال الشافعي وأبو حنيفة فيه نصف الدية وهو القياس الظاهر ولكن علماؤنا قالوا ان منفعة الاعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك فوجب عليه مثل ديته (المسئلة الثانية عشر) قالوا اذا ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي فيها حكومة وهذا عندي خلاف يؤول الى وفاق فانه ان كان سوادها أذهب منفعتها وانما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء فلا خلاف في وجوب الدية وان كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب الا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة وروي عن عمر انه قال اذا ضرب سنه فاسودت ففيها ثلث ديتها وهذا مما لا يصح عنه سندا ولا فقها (المسئلة الثالثة عشر) قال مالك اذا أخذ الكبير دية ضرسه ثم نبتت فلا يردها وقال الكوفيون يردها لان عوضها قد ثبت أصله سن الصغير ودليلنا ان هذا نبات لم تجر به عادة ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصول الشريعة فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا وقال ابن المسيب وجماعة منهم عطاء ليس له أن يردها ثانية وان ردها أعاد كل صلاة صلاها لانها ميتة وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارة الدم فالتزقت مثله وهي (المسئلة الرابعة عشر) قال ذلك علماؤنا وقال عطاء يجبره السلطان على قلعها لانها ميتة ألصقها وهذا غلط فيه وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها لان النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة وأحكام الشريعة ليست صفات للاعيان وانما هي أحكام تعود الى قول الله سبحانه فيها واخباره عنها وقال الشافعي لا تسقط عن قالع السن ديتها وان رجعت لان الدية انما وجبت لقلعها وذلك لا ينجبر قلنا انما وجبت لفقدها وذهاب منفعتها فاذا عادت لم يكن عليه شيء كما لو ضرب عينه ففقد بصره فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شيء (المسئلة الخامسة عشر) فلو كانت السن زائدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقهاء الامصار وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية وليس في التقدير دليل فالحكومة أعدل (المسئلة السادسة عشر) قال علماؤنا في الذي يقطع أذني رجل عليه حكومة وانما تكون عليه الدية في السمع ويقاس كما يقاس البصر فان أجاب بجواب من يسمع لم يقبل قوله وان لم يجب أحلف لقد صممت من ضربه هذا وأغرم ديته ومثله في العين في البصر (المسئلة السابعة عشر) اللسان اختلف قول مالك في القود فيه وكذلك اختلف العلماء والعلة في التوقف عن القود فيه عدم الاحاطة باستيفاء القود فان أمكن فالقود هو الاصل ويعتبر بالكلام فما نقص من الحروف فبحسابه من الدية يجب على الضارب فان قطع لسان أخرس وهي (المسئلة الثامنة عشر) ففيه حكومة وقال النخعي فيه الدية يقال له اذا أسقطت القود فلا يبقى الا الحكومة لان الدية قرينة

القود (المسئلة التاسعة عشر) اذا قطع يمين رجل أو يساره لم يؤخذ اليمين الا باليمين واليسار الا باليسار عند كافة الفقهاء وقال ابن شبرمة تؤخذ اليمين باليسار واليسار باليمين نظرا الى استوائهما في الصورة والاسم ولم ينظر الى المنفعة وهما فيها متفقا وتتان أشد تفاوتا ما بين اليد والرجل فاذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يمنى بيسرى (المسئلة الموفية عشرين) نص الله سبحانه على أمهات الاعضاء وترك باقيها للقياس عليها وكل عضو فيه القصاص اذا أمكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه وفيه الدية لعدم امكان القود فيه وفيه تفصيل في الاعضاء والصور بيناها في أصول الفقه (المسئلة الحادية والعشرون) لما بين الله سبحانه ذكر ما ذكر وخص ما خص قال بعد ذلك والجروح قصاص فعم ما لم يذكره فيه من ذلك وبينه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن أنس قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له اختلف العلماء فيه على قولين أحدهما فهو كفارة له هو المجروح والثاني أنه الجارح وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد أو كل ضمير يعود الى غير ثان وظاهر الكلام انه يعود الى واحد الضميران جميعا وذلك يقتضي انه من وجب له القصاص فأسقطه كفر من ذنوبه بقدره وعليه أكثر الصحابة وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة والذي يقول انه اذا عفى عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قيل نزلت فيما تقدم وقيل جاء ابن صوريا وشاس بن قيس وكعب بن أسد الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدون أن يفتنوه عن دينه فقالوا له نحن أحبار يهود ان اتبعناك آمن جميعهم بك وبيننا وبين قوم خصومة فتحاكم اليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله سبحانه الآية وهي قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط بمعنى واحد (المسئلة الثانية) قال قوم هذا ناسخ للتخيير وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ أربعة منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر وهذا مجهول من هاتين الآيتين فامتنع أن يدعى ان واحدة منهما ناسخة للاخرى وبقي الأمر على حاله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك قال قوم معناه عن كل ما أنزل الله اليك والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر

* أو يعتبط بعض النفوس حمامها * ويروى أو يرتبط أراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه والصحيح ان بعض على حالها في هذه الآية وان المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال الاول انها نزلت في عبادة وابن أبي وذلك أن عبادة تبرأ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قوم من اليهود كان له من حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبي وتمسك ابن أبي بهم وقال انى رجل أخاف الدوائر الثاني كان المنافقون يوازرون يهود قريظة ونصارى نجران لانهم كانوا أهل ريف وكانوا يميرونهم ويقرضونهم فقالوا كيف نقطع مودة قوم اذا أصابتنا سنة فاحتجنا اليهم وسعوا علينا المنازل وعرضوا علينا الثمار الى أجل فنزلت

وذلك قوله تعالى فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة الثالث أنها نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر والزبير وطلحة فأما نزولها فى أبى لبابة فممكن لانه أشار الى يهود الى حلقه بأنهم ان نزلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذبح فخانه ثم تاب الله عليه وأما الزبير وطلحة فلم يلتفتوا الى ذلك فيهما وهذه الآية عامة فى كل من ذكر انها نزلت فيه لاتخص أحدا دون أحد (المسئلة الثانية) بلغ عمر بن الخطاب ان أباموسى الاشعرى اتخذ باليمن كاتبا ذميا فكتب اليه هذه الآية وأمره أن يعزله وذلك أنه لاينبغى لاحد من المسلمين ولى ولاية أن يتخذ من أهل الذمة وليا فيها لنهى الله عن ذلك وذلك أنهم لايخلصون النصيحة ولايؤدون الامانة بعضهم أولياء بعض (المسئلة الثالثة) سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقرأ ومن يتولهم منكم فانه منهم وقد بيناه فيما تقدم موضحا وعلى هذا جاء بيان تمام الآية ثم جاءت الآية الاخرى عامة فى نفى اتخاذ الاولياء من الكفار اجمعين * الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) كان المشركون واليهود والمنافقون اذا سمعوا النداء الى الصلاة وقفوا فى ذلك وسخروا منه فاخبر الله سبحانه بذلك عنهم وليس فى كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا فى هذه الآية أما انه ذكرت الجمعة على الاختصاص (المسئلة الثانية) روى ان رجلا من النصارى وكان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول أشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فسقط فى بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه فكانت عبرة للخلق * والبلاء موكل بالمنطق * وقد كانوا يمهلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلايؤخروا بعد ذلك (المسئلة الثالثة) كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح و ينظر فان سمع أذانا أمسك والا أغار رواه البخارى وغيره عن أنس بن مالك (المسئلة الرابعة) روى الأئمة بأجمعهم عن ابن عمر أنه قال كان المسلمون اذا قدموا المدينة يجتمعون للصلاة فيتحينون وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم لبعض اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم لبعض اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وفى الموطأ وأبى داود عن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به فيجتمع الناس للصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له ياعبد الله تبيع هذا الناقوس فقال لى ماتصنع به فقلت ندعوا به للصلاة قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان والاقامة فلما أصبحنا أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به ففعلت فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعا فسأل عن ذلك فأخبر الخبر فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وفى ذلك أحاديث كثيرة وقد استوفينا الكلام على أخبار الأذان فى شرح الحديث ومسائله فى كتب الفروع * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) نهى الله سبحانه أهل الكتاب عن الغلو فى الدين من طريقين فى التوحيد وفى العمل فغلوهم فى التوحيد نسبتهم له الولد سبحانه وغلوهم فى العمل ما ابتدعوه من الرهبانية فى التحليل والتحريم والعبادة والتكليف وقال صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وهذا صحيح لا كلام فيه وقد ثبت فى الصحاح أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل الحولاء بنت تويت لاتنام الليل كله فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه

وقال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما تطيقون وروى فيه أيضا انه قال ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى (المسئلة الثانية) لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانا نتبع من قبلنا في سننه وكانت الكفرة قد شبهت الله سبحانه بالخلق في الولد وشبهت هذه الامة البارى تعالى بالخلق في مصائب قد بيناها في الاصول لا تحصى في الباطل عن الولد وغلت طائفة في العمل حتى ترهبت وتركت النكاح وواظبت الصوم وتركت الطيبات وقد قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وسنكشف ذلك في موضعه ههنا بالاختصار إذ قد بيناه بالطول في كتب الحديث وخصوصا في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وهي * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال الاول أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي والمقداد وعبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة جلسوا في البيوت وأرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال النساء وهم بعضهم أن يجب نفسه وأن عثمان بن مظعون كان ممن حرم النساء والزينة على نفسه وأرادوا أن يترهبوا ولا يأكلوا لحما ولا ودكا وقالوا انقطع هذا كبرنا ونسيح في الارض كما فعل الرهبان فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه وأعلمهم انه ينكح النساء ويأكل من الأطعمة وينام ويقوم ويفطر ويصوم وانه من رغب عن سنتي فليس مني وقال لهم انما هلك من كان قبلكم بالتشديد فشددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم أولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم وان هذه الآية نزلت فيهم روى ذلك عن ابن عباس وغيره الثاني روى أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف فانقلب ابن رواحة ولم يتعش فقال لزوجته ما عشيتيه فقالت كان الطعام قليلا فانتظرتك أن تأتي قال حبست ضيفي من أجلي فطعامك علي حرام ان ذقته فقالت هي وهو علي حرام ان لم تذقه وقال الضيف هو علي حرام ان ذقته ان لم تذوقوه فلما رأى ذلك ابن رواحة قال قربي طعامك كلوا بسم الله وغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم أحسنت ونزلت الآية فكلوا مما رزقكم الله قال ابن عباس في حديثه فقالوا يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا فنزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية الثالث روى الترمذي عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اني اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة فحرمت على اللحم فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الى مؤمنون قال الترمذي صحيحه الارسال (المسئلة الثانية) ظن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المطلوب منهم طريق من قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء وقد قال الله سبحانه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فكانت شريعة من قبلنا الرهبانية وشريعتنا السمحة الحنيفية وفي الصحيح ان عثمان بن مظعون نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل ولو أذن له لاختصينا والذي يوجب في ذلك العلم ويقطع العذر ويوضح الأمر أن الله سبحانه قال لنبيه وتبتل اليه تبتيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم التبتل بفعله وشرح أنه امتثال الأمر واجتناب النهي وليس بترك المباحات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم اذا وجده ويلبس الثياب تباع بعشرين جملا ويكثر من الوطء ويصبر اذا عدم ذلك ومن رغب عن سنته لسنة عيسى فليس منه (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما فأما اذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل وترك اللذات أولى واذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله

عليه وسلم أفضل وكان دانشمند رحمه الله (١) يقول اذا عم الحرام وطبق البلاد ولم يوجد حلال استؤنف الحكم وصار الكل معفوا عنه وكان كل واحد أحق بما في يده مالم يعلم صاحبه وأنا أقول ان هذا الكلام منقاس اذا انقطع الحرام فأما والغصب متماد والمعاملات الفاسدة مستمرة ولا يخرج المرء من حرام الا الى حرام فأشبه المعاش من كان له عقار قديم الميراث يأكل من غلته وما رأيت في رحلتي أحدا يأكل مالا حلالا لاعضا الاسفيد المغربي كان يخرج في صائفة الخطمى فيجمع من زريعته قوته ويطحنها ويأكلها زيت يجلبه الروم من بلادهم (المسئلة الرابعة) قال هذا على حرام لشيء من الحلال عدا الزوجة فانه كذبة لاشيء عليه فيها ويستغفر الله ولا يحرم عليه شيء مما حرمه هذا مذهب مالك والشافعي وأكثر الصحابة وروى انه قول يوجب الكفارة وبه قال أبو حنيفة ويدل عليه حديث عبد الله بن رواحة المتقدم وفي حديث الجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وروى أيضا عنهم انهم حلفوا بالله فأذن الله لهم في الكفارة فتعلق أصحاب أبي حنيفة بمسئلة اليمين وتأتي ان شاء الله وأما اذا قال لزوجته أنت على حرام فموضعها سورة التحريم والله يسهل في البلوغ اليها بمنه * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم» فيها سبع وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) اليمين على ضربين لغو ومنعقدة وقد بينا اللغو اليمين في سورة البقرة وأما اليمين المنعقدة فهي المنفعلة من العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع وهو ربط القول بالقصد القائم بالقلب يعزم بقلبه أولا متواصلا لا منتظما ثم يخبر عما انعقد من ذلك بلسانه * فان قيل صورة اليمين اللغو والمنعقدة على هذا واحدة فما الفرق بينهما قلنا قد آن الآن أن نلتزم بذلك الاحتفاء ونكشف عنه الخفاء فنقول ان اليمين المنعقدة ما قلناه واللغو ضده وليمين اللغو سبع متعلقات في اختلاف الناس المتعلق الاول اليمين مع النسيان فلا شك في الغائه لانه اذا قصد شيئا فلفظ بغيره فلا شك في أنها جاءت على خلاف قصده فهي لغو محض وأما من قال انه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى والمتعلق الثالث في دعاء الانسان على نفسه ان لم يكن كذا فينزل به كذا فهذا قول لغو في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد مكروه وربما يؤاخذ به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدعون أحدكم على نفسه في ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيئا الا أعطاه اياها والمتعلق الرابع في يمين المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ويقال له لا تفعل فكفر فان أقدم على الفعل فجر في اقدامه وبر في يمينه وانما قلنا انها تنعقد لانه قصد بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما وهذا ظاهر والمتعلق الخامس في يمين الغضب موضع فتنة فان بعض الناس يقول يمين الغضب لا يلزم وينظر في ذلك الى حديث يروى لا يمين في اغلاق وهذا لم يصح والاغلاق الاكراه لانه تغلق الأبواب على المكره وترده الى قصده وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضبا أن لا يحمل الأشعريين وحملهم وقال والله ان شاء الله انى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وهذا بين ظاهر جدا وأما من قال انه قول الرجل لا والله وبلى والله ففى البخاري عن عائشة قالت نزلت لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فى قول الرجل لا والله وبلى والله قلنا هذا صحيح ومعناه اذا أكثر الرجل فى يمينه من قول لا والله وبلى والله على أشياء يظنها كما قال فتخرج بخلافه أو على حقيقة فهى تنقسم قسمين قسما بظن وقسما بعقد فلا يؤاخذ منها فيما وقع على ظن ويؤاخذ فيما عقد وكيف يجوز أن يظن أحد أن قوله لا والله وبلى والله فيما يعتقده ويقصده انه لغو وهو منهى عن الاسترسال فيه والتهاون به قال الله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فهى

(١) هو الامام أبو حامد الغزالي وهو لقب أعجمي يسمى به عالم العلماء اهـ

عنها ولا يؤاخذ اذا فعلها هذا لعمر الله هو القول اللغو وهذا يبين لك أن القول ما قاله مالك وأنه اليمين على ظن يخرج بخلافه فان قيل وهي المسئلة الثانية فاليمين الغموس في أي قسم هي قلنا هي مسئلة عظمى وداهية كبرى تكلم فيها العلماء وقد أفضنا فيها في مسائل الخلاف ووجه اشكالها أنها ان كانت لا كفارة فيها فهي في قسم اللغو فلا تقع فيها مؤاخذة وان كانت مما يؤاخذ بها فهي في قسم المنعقدة تلزم فيها الكفارة وحله طويل اختصاره أن الآية وردت بقسمين لغو ومنعقدة خرجت على الغالب في أيمان الناس فأما اليمين الغموس فلا يرضى بها ذو دين أو مروءة ويحل الاشكال أيضا أن الله سبحانه علق الكفارة على قسمي اليمين المنعقدة فدع ما بعدها يكون مائة قسم فانه لم تعلق عليه كفارة فان قيل اليمين الغموس منعقدة والدليل عليه انها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى قلنا عقد القلب انما يكون في عقد اذا تصور حله واليمين الغموس نكر وخديعة الدليل عليه أن هذا الذي صوره أصحاب الشافعي موجود في يمين الاستثناء ولا كفارة فيها فثبت أن مجرد القصد لا يكفي في الكفارة هذا وقد فارق اليمين الغموس الحل وكيف ينعقد وقد مهدنا القول فيها في تلخيص التلخيص فلينظر هنالك (المسئلة الثالثة) في حقيقة اليمين قد بيناها في المسائل وهي ربط العقد بالامتناع والترك أو بالاقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا والمعظم حقيقة كقوله والله لا دخلت الدار ولا دخلن والمعظم اعتقادا كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر والحرية معظمة عنده لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحرية والطلاق ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فسمى الحالف بغير الله حالفا وقد اتفق علماؤنا على أن من قال ان دخلت الدار فعلى كفارة يمين أنه يلزمه ذلك ولكنه من جهة النذر لا من جهة اليمين والنذر يمين حقيقة ولاجله قال النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) اذا قال أقسمت عليك أو أقسمت ليكونن كذا وكذا فانه يكون يمينا اذا قصد بالله و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يكون يمينا حتى يذكر اسم الله تعالى قال لانه لم يحلف بالله فلا يكون يمينا قلنا ان كان لم يلفظ به فقد نواه واللفظ يحتمله فوجب أن يقضى به لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (المسئلة الخامسة) اذا حلف بالله تعالى أو بصفاته العلى وأسمائه الحسنى فهي يمين وقال أبو حنيفة اذا قال وعلم الله لم يكن يمينا وظن قوم عن لم يحصل مذهبه أنه ينكر صفات الله تعالى وليس كما ظن لانه قد قال اذا حلف وقدرة الله كانت يمينا وانما الذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا وذهل عن أن القدرة أيضا تنطلق على المقدور وكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم (المسئلة السادسة) لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه وقال أحمد بن حنبل اذا حلف بالنبي انعقدت يمينه ولزمته الكفارة لانه لو حلف بما لا يتم الايمان إلا به فلزمته الكفارة كالو حلف بالله ودليلنا قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولان هذا ينتقض بمن قال وآدم وابراهيم فانه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به (المسئلة السابعة) قوله تعالى عقدتم الايمان فيه ثلاث قرا آت عقدتم بتشديد القاف وعقدتم بتخفيف القاف وعاقدتم بالالف فأما التخفيف فهو أضعفها رواية وأقواها معنى لانه فعلتم من العقد وهو المطلوب واذا قرئ عاقدتم فهو فاعلتم وذلك يكون من اثنين وقد يكون الثاني من حلف لاجله في كلام وقع معه وقد يكون ذلك الى المحلوف عليه فانه ربط به اليمين وقد يكون فاعل بمعنى فعل كقولك طارق النعل وعاقب اللص في أحد الوجهين في اللص خاصة واذا قرئ عقدتم بتشديد القاف فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال الاول قال مجاهد تعمدتم الثاني قال الحسن معناه ما تعمدت به المأثم فعليك فيه الكفارة

الثالث قال ابن عمر التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة الا اذا تكرر اليمين الرابع قال مجاهد التشديد التأكيد وهو قوله والله الذي لا اله الا هو قال ابن العربي أما قول مجاهد ما تعمدتم فهو صحيح يعني ما قصدتم اليه احترازا من اللغو وأما قول الحسن ما تعمدتم فيه المأثم فيعني به مخالفة اليمين فحينئذ تكون الكفارة وهذان القولان حسنان يفتقران الى تحقيق وهو بيان وجه التشديد فان ابن عمر حمله على التكرار وهو قول لم يصح عنه عندي لضعفه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم واني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر وأما قول مجاهد ان التشديد في التأكيد محمول على تكرار الصفات فان قولنا والله يقتضي جميع أسماء الله الحسنى وصفاته العلى فاذا ذكر شيأ من ذلك فقد تضمنه قوله والله فان قيل فما فائدة التغليظ بالالفاظ قلنا لا تغليظ عندنا بالالفاظ وقد تقدم بيانه وان غلظنا فليس على معنى ان ما ليس بمغلظ ليس بيمين ولكن على معنى الارهاب على الحالف فانه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غلبة حال من الخوف وربما اقتضت له رعدة وقد رهب بها على المحلوف له كقوله صلى الله عليه وسلم لليهود والله الذي لا اله الا هو فأرهب عليهم بالتوحيد لاعتقادهم أن عزيرا ابن الله والذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح فان المرء يعقد على المعنى بالقصد اليه ثم يؤكد الحالف بقصد آخر فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد بخلاف اللغو فانه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح الى المحلوف عليه (المسئلة الثامنة) اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه عند علمائنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقتضي تحريم المحلوف عليه وقد بينا هذه المسئلة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام وعند أبي حنيفة ان من قال حرمت على نفسي هذا الطعام أو هذا الثوب لزمته الكفارة لاعتقاده أن اليمين تحرم فركب عليه هذه المسئلة ولما رأى علماؤنا أن مسئلة أبي حنيفة في تحريم الحلال مركبة على اليمين أنكروا له أن اليمين تحرم وكان هذا لان النظار تحملهم مقارعة الخصوم على النظر في المناقضات وترك التحقيق والنظار المحقق يتفقد الحقائق ولا يبالي على من دار النظر ولا ما صح من مذهب والذي نعتقده أن اليمين تحرّم المحلوف عليه فانه اذا قال والله لا دخلت الدار فان هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر فان أقدم على الفعل قبل الكفارة لزمه أداؤها والامتناع هو التحريم بعينه والباري تعالى هو المحرم وهو المحلل ولكن تحريمه يكون ابتداء كمحرمات الشريعة وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين كتعليق التحريم بالطلاق والتحريم باليمين ويرفع التحريم الكفارة مفعولة أو معزوما عليها ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتبه سبحانه من الاحكام وبين من الشروط هذا لبابه وتمامه في التلخيص فلينظر فيه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريم الاطايب من الطعام والزينة من الثياب واللذة من النساء حلفوا على ذلك ولأجله نزلت الآية فيهم وان كانوا لم يحلفوا ولكنهم اعتقدوا فقد دخلت مسئلتهم في قسم اللغو واذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله حرمت على نفسي الأكل بقوله والله لا آكل تبين لكم نقصان هذا الالحاق وفساده لانه باليمين حرم وأكد التحريم بذكر الله تعالى واذا قال حرمت على نفسي الاكل فتحريمه وحده دون ذكر الله تعالى كيف يلحق بالتحريم المقرون بذكر الله تعالى بعد اسقاطه هذا الحاق لا يخفى تهاتره على أحد (المسئلة التاسعة) روى نافع عن ابن عمر اذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين واذا أكدها اعتق رقبة قيل لنافع ما التأكيد قال ان تحلف على الشيء مرارا وهذا تحكم لا يشهد له شيء من الاثر ولا من النظر (المسئلة العاشرة) اذا انعقدت اليمين كما قدمنا حلتها الكفارة أو الاستثناء وكلاهما رخصة من الله سبحانه فاما الاستثناء فقال العلماء انه يكون متصلا باليمين واختلف فيه على ثلاثة أقوال الاول

انه يكون متصلا باليمين نسقا عليها لا يكون متراخيا عنها. الثاني قال محمد بن المواز يكون مقترنا باليمين اعتقادا أو بآخر حرف منها فان بدا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك. الثالث انه يدرك اليمين الاستثناء بعد سنة قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآية الى قوله مهانا فانها نزلت فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى الا من تاب وأما قول محمد فانه ينبني على أن الاستثناء هل يحل اليمين بعد عقدها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انى والله ان شاء الله فجعل الاستثناء بعد اليمين لفظا فكذلك يكون عقدا وأما قول ابن عباس فخارج عن اللغة وأما قوله تعالى الا من تاب فان الآيتين كانتا متصلتين فى علم الله تعالى وفى لوحه وانما تأخر نزولها لحكمة علم الله تعالى ذلك فيها فانه يتعلق بها ما انه يتركب عليها فرع حسن وهو أن الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار أو أنت طالق ان دخلت الدار واستثنى فى يمينه الاول ان شاء الله فى قلبه واستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا ما يصح من الاستثناء الذى يرفع اليمين لمدة أو لسبب أو لمشيئة أحد ولم يظهر شيأ من الاستثناء ارهابا على المحلوف له فان ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه وهذا فى الطلاق ما لم تحضره البينة فان حضرته بينة لم يقبل منه دعواه لئلا يكون نادما وقد تيقنا التحريم بوقوع الطلاق فلا ينفعه دعواه الاستثناء وانما يكون ذلك نافعاله وحده اذا جاء مستفتيا (نكتة) كان أبو الفضل المراغى يقرأ على السلام فكانت الكتب تأتى اليه من بلده فيضعها فى صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل وقرأ منها ما لو أن واحدة منها يقرأوها فى وقت وصولها ما تمكن بعدها من تحصيل حرف من العلم فحمد الله تعالى ورحل على دابة قماشه وخرج الى باب الحلبة طريق خراسان وتقدمه الكرى بالدابة وأقام هو على فامى يبتاع منه سفرته فبينما هو يحاول ذلك منه اذ سمعه يقول لفامى آخر أى فل اما سمعت العالم يقول يعنى الواعظ ان ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة لقد اشتغل بالى بذلك منه منذ سمعته يقول وظلت فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وما الذى كان يمنعه من أن يقول حينئذ قل ان شاء الله فلما سمعته يقول ذلك قلت بلد يكون الفاميون به من العلم فى هذه المرتبة اخرج عنه الى المراغة لا أفعله أبدا واقتفى أثر الكرى وحلله من الكراء وصرف رحله وأقام بها حتى مات رحمه الله (المسئلة الحادية عشر) فى الافضل من استمرار البر فى اليمين أو الحنث الى الكفارة وفى صحيح مسلم لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى عنها كفارته التى فرض الله عليه وذلك يختلف بحسب اختلاف حال المحلوف عليه فان حلف أن لا يأتى أمرا لا يجوز فالبر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال والله لا ألبسه أبدا ونبذ الناس خواتيمهم وان حلف على مكروه فالبر مكروه وان حلف على واجب عصى والبر واجب وان حلف على مباح فانه يجب النظر اليه فان كان تركه مضرا وجب عليه الحنث وان كان فى فعله منفعة استحب له الحنث وفيه جاء قوله لأن يلج أحدكم فى أهله بيمينه الى آخره حسبما ثبت فى الصحيحين (المسئلة الثانية عشر) فى تقديم الكفارة على الحنث لعلمائنا روايتان احداهما يجوز ذلك اه وبه قال الشافعى وقال فى الرواية الأخرى لا يجوز وهذا مذهب أبى حنيفة والمسئلة طبولية قد أفضنا فيها عند ذكر نا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل وها هنا ما يحتمل بعض ذلك فنذكر منه ما يتعلق بظاهر القرآن قال ربنا سبحانه وتعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فعلق الكفارة على سبب وهو الحلف وقال بعض العلماء معناه ومنهم معناه اذا حلفتم وحنثتم لان الكفارة انما هى لرفع الاثم وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع فلا معنى لفعلها لان الكفارة لا ترفع المستقبل وانما ترفع الماضى من الاثم

فهذا الذى يقتضيه ظاهر قولنا الكفارة وهو الذى أوجب أن تقدر الآية بقوله ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم وحنثتم وتعلق الذين جوزوا التقديم بان اليمين سبب الكفارة والدليل عليه قوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فأضاف الكفارة الى اليمين والمعانى تضاف الى أسبابها وأكدوا ذلك بوجهين * أحدهما أن الحنث قد يكون من غير فعله كقوله والله لاجاء فلان غدا من سفره ولا طلعت الشمس غدا * الثانى ان شهود اليمين بالطلاق على الزوج اذا رجعوا وجب عليهم الصداق ولولا كون اليمين سببا ما ضمنوا المال المتعلق له بالتفويت لان التفويت على قولهم انما يتعلق بالسبب الذى هو الحنث لا باليمين وتعين علينا أن ننظر فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو آكد من النظر فى الاداء لانه أولى وهى المحل الثانى فوجدنا الآثار فى صحيح الحديث مختلفة فى ذلك روى أبو موسى الاشعرى وأبو هريرة وعدى بن حاتم وسمرة بن جندب قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وقد روى لنا فليأتها وليكفر عن يمينه وفى رواية فليكفر عن يمينه وليفعل قال عدى فليكفرها وليأت الذى هو خير فوجب الترجيح فكان تقديم الحنث أولى لانا اذا رددنا حديث تقديم الحنث الى حديث تقديم الكفارة يسقط ولو رددنا حديث تقديم الكفارة الى تقديم الحنث يثبتهما جميعا وأما المعانى فهى متعارضة فمن أراد التلخيص منها فلينظرها فى التلخيص (المسئلة الثالثة عشرة) ذكر الله عز وجل فى الكتاب الخلال الثلاث مخيرا فيها وعقب عند عدمها بالصيام فالخلة الاولى هى الاطعام وبدأ بها لانها كانت الافضل فى بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق وعدم شبعهم ولا خلاف فى أن كفارة اليمين على التخيير وانما اختلفوا فى الافضل من خلالها وعندى انها تكون بحسب الحال فان علمت محتاجا فالاطعام أفضل لانك اذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه والعالم الله الحاجة بدأ بالمهم المقدم (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وقوله تطعمون يحتمل طعامهم بقية عمرهم ويحتمل غداء وعشاء وأجمعت الأمة على أكله اليوم وسطا فى كفارة اليمين وشبهها فى غيرها الا أن أبا حنيفة قال تتقدر كفارة اليمين فى البر بنصف صاع وفى التمر والشعير بصاع وأصل الكلام فى المسئلة الى الوسط فى لسان العرب ينطلق على الاعلى والخيار ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى عدولا خيارا وينطلق على منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين واليه يعزى المثل المضروب خير الامور أوساطها وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار ها هنا متروك واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين فمنهم من جعلها مساوة عادة ومنهم من قدرها كأبى حنيفة وانما حمله على ذلك حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير على كل رأس أو صاع بر بين اثنين وبه أخذ سفيان وابن المبارك والذى ثبت فى الصحاح صاع من الكل من طريق ابن عمر وأبى سعيد وذلك كله مشهور والذى أوقعه فى ذلك انه أراد به الوسط من الجنس وذلك باطل بقوله تعالى ما تطعمون أهليكم وانما يخرج الرجل مما يأكل وقد زلت ها هنا جملة من العلماء فقالوا انه اذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس وهذا سهو بين فان المكفر اذا لم يستطع فى خاصة نفسه الا الشعير لم يكلف أن يعطى لغيره سواه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر فى موضع كان فيه الشعير والتمر أكثر من البر والبر أكثر من الشعير فانما فضل ذكرها ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل منها وهذا مما لا خفاء به ونحن نقول أراد به الجنس والقدر جميعا وذلك مما بينه النبى صلى الله عليه وسلم وهو المعدل من القدر وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة الأذى فرقا بين

ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع مجمل قوله صدقة ولم يجمل الله سبحانه في كفارة اليمين بل قال من أوسط ما تطعمون أهليكم وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدره معلوما ووسط القدر معلوما وأطلق في كفارة الظهار فقال فاطعام ستين مسكينا فحمل على الأكثر وهذه سبيل مهيع ولم يرد مطلق ذلك الى مقيده ولا عامه الى خاصه ولا مجمله الى مفسره (المسألة الخامسة عشر) لابد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه اليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه وقال أبو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وروي عن مالك مثله وهو اختيار ابن الماجشون وهي طبولية تكلمنا عليها في مسائل الخلاف وحقيقة المسألة ان عبد الملك قال ان التمكين من الطعام اطعام قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فبأي وجه أطعمه دخل في الآية وأما غيره فقال ان الاطعام هو التمليك حقيقة قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفي الحديث أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس وذلك لان أطعم من الافعال المتعدية الى مفعولين كقولنا أعطيته فيقول طعم زيد وأطعمته أي جعلته يطعم وحقيقته بالتمليك هذه بنية النظر للفريقين وتحريره ان الآية محتملة للوجهين فمن يدعي التمليك هو الذي يخصص العموم فعليه الدليل ونخصه نحن بالقياس حملا على زكاة الفطر قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم فلم يجز فيه الا التمليك وهذا بالغ ولا سيما والمقصود من الاطعام التمليك التام الذي يتمكن منه المسكين من الطعام تمكن المالك كالكسوة وذلك لانها أحد نوعي الكفارة المدفوعة الى المسكين فلم يجز فيها الا التمليك أصله الكسوة وما أقرب ما بينهما (المسألة السادسة عشر) اذا دفعها الى مسكين واحد لم يجزه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تجزيه وكذلك في كفارة الظهار وتعلق بالآية وهي عكس الاولى لان العموم معهم ونحن نفتقر الى تخصيصه بالقياس ومنعنا من ظاهر العدد وذكروه وهم يحاولون اسقاطه بالمعنى وتحريره أن الله سبحانه قال فاطعام ستين مسكينا فذكر الاطعام والمطعوم فتعينا فان قيل أراد فعليه اطعام طعام ستين مسكينا قلنا الاطعام مصدر والمصدر مقدر مع الفعل كما سبق في التحرير والصيام وكذلك هنا وما قالوه من ان معناه فعليه اطعام طعام ستين مسكينا كلام من لا خبرة له باللسان فان الاطعام يتعدى الى مفعولين ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر بخلاف مفعولي ظننت وما كان كذلك فيجوز فيه الاقتصار على أحدهما ولا يجوز في مفعولي ظننت أن يقتصر على أحدهما أصلا فان صرح بأحدهما وترك الآخر فهو مضمر فاما ان يقدر ما أضمر ويسقط ما صرح به فكلام غبي (المسألة السابعة عشر) قوله تعالى أو كسوتهم قال الشافعي وأبو حنيفة أقل ما يقع عليه الاسم وقال علماؤنا أقل ما يجزي فيه الصلاة وفي رواية أبي الفرج عن مالك وبه قال ابراهيم ومغيرة ما يستر جميع البدن بناء على ان الصلاة لا تجزي في أقل من ذلك وأصل قول المخالف ما يقع عليه الاسم مثل ما تجزي فيه الصلاة فان مئزرا واحدا تجزي فيه الصلاة ويقع به الاسم عندهم على الاقل وما كان أحرصني على أن يقال انه لا يجزي فيه الا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به وأما القول بمئزر واحد فلا أدري به والله يفتح لي ولك في المعرفة بمعونته (المسألة الثامنة عشر) لا تجزي القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تجزي وهو يقول تجزي القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة وعمدته أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة فالقيمة تجزي فيه قلنا ان نظرتم الى سد الخلة فأين العبادة وأين نص القرآن على الاعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع الى نوع ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يرشد اليه ويغني عن ذكر غيره (المسألة التاسعة عشر) اذا دفع الكسوة الى ذمي أو الطعام لم يجزه وقال أبو حنيفة تجزي لانه مسكين تتناوله لفظة المسكنة ويشتمل عليه عموم الآية فعلينا التخصيص فنخصصه بوجهين أحدهما أن نقول

هو كافر فلا يستحق في الكفارة حقا كالحربي أو نقول جزء من المال يجب اخراجه للمساكين فلا يجوز للكافر أصله الزكاة وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى أو تحرير رقبة سمعت عن البائس أنه قال يجزي المعيب فان أراد به العيب اليسير الذي لا يفسد جارحة ولا معظم منفعتها كالثلاثة أصابع من كف فلا بأس به وان أراد العيب المطلق فقد خسرت صفقته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يعتق امرأ مسلما الا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منه حتى الفرج بالفرج ولا نا لا نسلم أن المعيب رقبة مطلقة (المسئلة الحادية والعشرون) ولا تكون كافرة وان كان مطلق اللفظ يقتضيها لانها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة وقد بيناها في التلخيص وهي طويلة فلتنظر هنالك (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى فمن لم يجد الطعام القدرة على ما ذكر الله سبحانه يكون لوجهين اما المغيب المال عن الحالف أو لعدم ذات اليد فان كان المغيب المال فحيث كان نائيا كان كعدمه وان كان في بلد آخر ووجد من يسلفه لم يجزه الصوم وان لم يجد من يسلفه اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام في موضعه ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره لان الوجوب قد تقرر في الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر (المسئلة الثالثة والعشرون) في تحديد العدم قال سعيد بن جبير من لم يجد من لم يكن عنده الا ثلاثة دراهم وقال الحسن درهمان وقيل من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش منه مع عياله فهو الذي لم يجد وقيل من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته وبه قال الشافعي واختاره الطبري فهذه أربعة أقوال ليس لواحد منها دليل يقوم عليه ولا سيما من قال بدرهم ودرهمين والذي عندي أنه ان لم يقدر أطعم كل يوم أو كل جمعة مسكينا حتى يتم كفارته وأما الكسوة فلا يعطيها الا من كان له فوق قوت سنة وأما الرقبة فقد تفطن مالك للحق فقال ان من لم يملك الا رقبة أو دار الا فضل فيهما أو عرضا من رقبة لم يجزه إلا العتق فذكر الدار والعرض والرقبة وهذا يدل على أن هنالك رمقا لكن لم يذكر ما هو غيرها هل يعتق الرقبة التي كانت تعيشه بخراجها وكسبها أم عنده فضل غيرها فان كانت الرقبة هي التي تعيشه بخراجها فلا سبيل إلى عتقها وبالجملة المغنية عن التفصيل ذلك على التراخي وليس على الفور فليتربث في ذلك حتى يفتح الله له أو يغلب على ظنه القوت أو يؤثر العتق أو الاطعام بسبب يدعوه إلى ذلك (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام قرأها ابن مسعود وأبي متتابعات وقال مالك والشافعي يجزي التفريق وهو الصحيح اذ التتابع صفة لا يجب الا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما في مسئلتنا (المسئلة الخامسة والعشرون) قال علماؤنا يعطي في الكفارة الخبز والادام زيتا أو كشكا أو كامخا أو ما تيسر وهذه زيادة ما أراها عليه واجبة اما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم وأما تعيين الادام للطعام فمعنى يتضمنه لفظه فلا سبيل اليه (المسئلة السادسة والعشرون) قال أحمد بن حنبل بدأ الله في كفارة اليمين بالأهون لانها على التخيير فاذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الاعتاق وبدأ في الظهار بالأشد لانه على الترتيب فان شاء أن ينتقل لم يقدر وهذا انما يصح له تأويلا بالعراق حيث البر ثلاثمائة رطل بدينار اذا طاب فاذا زهد فيه لم يكن له ثمن فأما الحجاز حيث البر فيه اذا رخص أربعة آصع وخمسة آصع بدينار فان العبد فيه أرخص والحاجة إلى الطعام أعظم فقد يوجد فيها عبد بدينار ولكن يخرجه من الرق الى الجوع ويتفادى منه سيده (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم يحتمل ثلاثة معان الأول احفظوها فلا تحلفوا فتتوجه عليكم هذه التكليفات الثاني احفظوها اذا حنثتم فبادروا الى ما لزمكم الثالث احفظوها فلا

تحنثوا وهذا انما يصح اذا كان البر أفضل أو الواجب والكل على هذا من اللفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المتقدمة اليه فليركب على ذلك والله أعلم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى ان عمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت الآية التي في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله منتهون فدعى عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا وروى ان الآية نزلت في ملاحاة جرت بين سعد بن أبي وقاص ورجل من الانصار وهما على شراب لهما وقد انتشيا فتفاخرت الانصار وقريش فأخذ الانصاري لحى جمل فضرب به أنف سعد بن أبي وقاص ففزره فنزلت الآية وروى ان ذلك الانصاري كان عتبان بن مالك روى ذلك الطبري والترمذي وغيرهما وهذا ليس بتعارض لانه يمكن أن يجري بين سعد وبين عتبان ما يوجب نزول الآية كما روى الطبري فيدعى عمر فتقرأ عليه كما روى الترمذي (المسئلة الثانية) في تحقيق اسم الخمر والانصاب والازلام وقد تقدم بيان ذلك في سورة البقرة وصدر هذه السورة وأما الميسر فهو شيء محرم لا سبيل الى عمله فلا فائدة في ذكره بل ينبغي أن يموت ذكره ويمحى رسمه (المسئلة الثالثة) في قوله تعالى رجس وهو النجس وقد روى في صحيح حديث الاستنجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس أي نجس ولا خلاف في ذلك بين الناس الا ما يؤثر عن ربيعة انه قال انها محرمة وهي طاهرة كالحرير عند مالك محرم مع انه طاهر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الرجس النجس الخبيث المخبث ويعضد ذلك من طريق المعنى ان تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد فيكف عنها قربانا بالنجاسة وشربا بالتحريم فالحكم بنجاستها يوجب التحريم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فاجتنبوه يريد أبعدوه واجعلوه ناحية وهذا أمر باجتنابها والامر على الوجوب لاسيما وقد علق به الفلاح * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم الآية﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) نزلت في قبيلتين من الانصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا ورأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول لو كان أخي بي رحيما ما فعل هذا بي فحدثت بينهم الضغائن فانزل الله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم الآية (المسئلة الثانية) قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون كما فعل بعلي وروى بعبد الرحمن بن عوف في الصلاة حين أم الناس فقرأ قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون وأنا عابد ما عبدتم (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا حين علم ان هذا وعيد شديد وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة ألا ان الخمر قد حرمت فكسرت الدنان واريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة وما كان خمرهم يومئذ الا من البسر والتمر وهذا ثابت صحيح (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا هذا تأكيد للتحريم وتشديد في الوعيد قال فان توليتم فليس على الرسول الا البلاغ فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين أما عقاب التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى البخاري عن أنس قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر

فأمر منادياً ينادي فقال أبو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي ألا ان الخمر قد حرمت فقال لي اذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيخ قال فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم قال فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله المحسنين وقد روي نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً (المسئلة الثانية) نزلت الآية فيمن شرب الخمر ثم قال فيما اذا ما طعموا فكان ذلك دليلاً على تسمية الشراب طعاماً وقد قدمنا ذلك في سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين اختلف فيها على ثلاثة أقوال الاول اتقوا في اتباع الأمر واجتناب النهي واتقوا في الثبات في ذلك واتقوا في لزوم النوافل وهو الاحسان الى آخر العمر الثاني اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ثم اتقوا في الذي بقي من أعمارهم فاجتنبوا العمل المحرم الثالث اتقوا الشرك وآمنوا ثم اتقوا الحرام ثم اتقوا ترك الاحسان فيعبدون الله وان لم يروه كأنهم يرونه وقد صرفت فيها أقوال على قدر وظائف الشريعة بكثرة تعدادها وأشبهها بالقرآن والسنة ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال وبالعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في خلافة أبي بكر أكثر منه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي فكان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين ثم أتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال أتجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك فقال ان الله تعالى يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هذه الآيات أنزلت عذراً لمن مضى وحجة على الناس لان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فان الله سبحانه قد نهاه أن يشرب الخمر فقال عمر صدقت فقال عمر ماذا ترون فقال علي انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري جلد ثمانين وروى البخاري عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين وقد كان شهد بدراً وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زاد البرقاني فقدم الجارود من البحرين فقال يا أمير المؤمنين ان قدامة بن مظعون قد شرب مسكراً واني اذا رأيت حداً من حدود الله تعالى حق علي أن أرفعه اليك فقال له عمر من يشهد على ما تقول فقال أبو هريرة فدعا عمر أبا هريرة فقال علام تشهد يا أبا هريرة فقال لم أره حين شرب وقد رأيته سكران يقيء فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال له أقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود أشهيد أنت أم خصم فقال الجارود أنا شهيد قال قد كنت أديت الشهادة فسكت الجارود ثم قال لتعلمن اني أنشدك الله فقال عمر أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك فقال الجارود أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوءني فتوعده عمر فقال أبو هريرة وهو جالس يا أمير المؤمنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون فأرسل عمر الى هند ينشدها بالله فأقامت هند على زوجها قدامة الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك فقال قدامة والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر قال لم يا قدامة قال لان الله سبحانه يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية الى المحسنين فقال عمر انك أخطأت التأويل يا قدامة اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم أقبل عمر على القوم فقال ما ترون في جلد قدامة فقال

القوم لا نرى أن تجلده ما دام وجعا فسكت عمر عن جلده أياما ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدامة فقالوا لا نرى أن تجلده ما دام وجعا فقال عمر إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط أحب الي من ان ألقى الله وهي في عنقي والله لأجلدنه ائتوني بسوط فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم قد أخذتك بقرار أهلك ائتوني بسوط غير هذا قال فجاء أسلم بسوط تام فأمر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا من حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجلوا علي بقدامة انطلقوا فأتوني به فوالله اني لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال لي سالم قدامة فانه أخوك فلما جاؤا قدامة أبى أن يأتيه فأمر عمر بقدامة أن يجر اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان أول صلحهما فهذا يدلك على تأويل الآية وما ذكر فيه ابن عباس في حديث الدارقطني وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره لا يحد على الخمر ما حد أحد فكان هذا من أفسد تأويل وقد خفي على قدامة وعرفه من وفقه الله له كعمر وابن عباس والله أعلم

وان حراما لا أرى الدهر باكيا * على شجوه الا بكيت على عمر

* الآية الخامسة والعشرون * قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وقد قيل انها نزلت في غزوة الحديبية أحرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم فكان اذا عرض صيد اختلفت فيه أحوالهم واشتبهت أحكامه عليهم فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لاحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم (المسئلة الثانية) هذه الآية عامة في الذكور والاناث خاطب الله سبحانه بها كل مسلم منهم وكذلك الآية التي بعدها وقد ذكرنا في مسائل الاصول هذه الترجمة وبينا حقيقتها وأوضحنا فيها تقاسم معناها في كل آية تجري عليها (المسئلة الثالثة) اختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية على قولين أحدهما أنهم المحلون قاله مالك الثاني انهم المحرمون قاله ابن عباس وغيره وتعلق من عمم بأن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا مطلق في الجميع وتعلق من خصص بأن قوله ليبلونكم يقتضي أنهم المحرمون فان تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الاحرام وهذا لا يلزم لان قوله ليبلونكم الذي يقتضي التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من أمور الصيد وما شرع له من وظيفة في كيفية الاصطياد والتكليف كله ابتلاء وان تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة (المسئلة الرابعة) قال قوم الأصل في الصيد التحريم والاباحة فرعه المرتب عليه وهذا ينعكس فيقال الاصل في الصيد الاباحة والتحريم فرعه المرتب عليه ولا دليل يرجح أحد القولين به ونحن لا نقول لا أصل في شيء الا ما أصله الشرع بتبيان حكمه وايضاح الدليل عليه من حل أو تحريم ووجوب أو ندب أو كراهية وقد بينا هذا في مسئلة الاكل لما أكله الكلب من الصيد حتى قيل الاصل في الصيد التحريم واذا أكل الكلب من الصيد فهو مشكوك فيه وقلنا ان الأصل في الصيد الاباحة فلا يحرم ما أكل الكلب منه الا بدليل ثم ذكرنا التعارض فيه والانفصال عنه فلينظر في موضعه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم بيان لحكم صغار الصيد وكباره قال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم فكل شيء يناله الانسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا بيان شاف (المسئلة السادسة) قال مالك لا يحل صيد الذمي بناء على ان الله خاطب المؤمنين المحلين في أول الآية فخرج عنهم أهل الذمة لاختصاص المخاطبين بالايمان فيقتضي ذلك اقتصاره عليهم الا بدليل يقتضي التعميم وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم

بأحد وصفي الشيء ليدل على ان الآخر بخلافه ولكنه من باب ان أحد الوصفين منطوق به مبين حكمه والثاني مسكوت عنه وليس في معنى ما نطق به فان قيل ان كان مسكوتا عنه فحمله عليه بدليل قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قلنا هذا يدل على جواز أكل طعامهم والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه فان قيل نقيسه عليه فانه نوع ذكاة فجاز من الذمي كذبح الانسي قلنا المقدور عليه يذكى بشروط والمعجوز عليه شروط أخر ولكل واحد منهما موضوع وضع عليه ومنصب جعل عليه ولا يجوز الالحاق فيما اختلف موضوعه في الاصل وهذا فن من أصول الفقه بيناه في موضعه (المسئلة السابعة) أما صيد المجوسي فانه لا يؤكل اجماعا لان الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمجوسي إنما يزعم أنه يأكل ويشرب ويتحرك ويسكن ويفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله على كلبك المعلم فكل فان قيل فالذمي لا يذكر اسم الله ويؤكل صيده قلنا لا يؤكل صيد الذمي في أحد القولين فيسقط عنا هذا الالزام وان قلنا انه يؤكل فلمطلق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم على أحد الأدلة وعلى الدليل الثاني نأكله لانهم لم يخاطبوا بفروع الشريعة وعلى الدليل الثالث يكون كتارك التسمية عمدا على أحد القولين وهذا كله متردد على الآيات بحكم التعارض فيها والصحيح عندي جواز أكل صيده وأن الخطاب في الآية لجميع الناس محلهم ومحرمهم ولاجل هذا قال قاضي القضاة ابن حبيب ان معنى قوله ليبلونكم ليكلفنكم ثم بين التكليف بعده فقال وهي * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله تعالى انتقام ﴾ فيها ثمان وثلاثون مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وقد تقدم (المسئلة الثانية) في قوله لا تقتلوا الصيد والقتل كل فعل يفيت الروح وهو أنواع منها الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح وحرم في الآية الأخرى نفس الاصطياد فقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد لان التحريم ليس بصفة للاعيان والذوات وانما هو عبارة عن تعلق خطاب الشارع بالأعيان فالمحرم هو المقول فيه لا تقربوه والواجب هو المقول فيه لا تتركوه كما بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثالثة) لما نهى الله سبحانه المحرم عن قتل الصيد على كل وجه وقع عاما قال علماؤنا لا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ذبح المحرم للصيد ذكاة وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم مضافا الى محله وهو الأنعام فأفاد مقصوده من حل الأكل أصله ذبح الحلال * والجواب أن هذا بناء على دعوى فان المحرم ليس بأهل لذبح الصيد إذ الأهلية لا تستفاد عقلا وانما يفيدها الشرع وذلك باذنه في الذبح أو ينفيها الشرع أيضا وذلك بنهيه عن الذبح والمحرم منهي عن ذبح الصيد بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فقد انتفت الأهلية بالنهي وأما قولهم فأفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم اذا ذبح الصيد لا يحل له أكله وانما يأكل منه عندهم غيره فاذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى أن لا يفيده لغيره لان الفرع تبع للاصل في أحكامه فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لاصله واذا بطل منزع الشافعي ومأخذه فقد اعتمد علماؤنا سوى ما تقدم ذكره على أنه ذبح محرم لحق الله تعالى لمعنى في الذابح فلا يجوز كذبح المجوسي وهذا صحيح فان الذي قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هو القائل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والأول نهي عن المقصود بالسبب فدل على عدم السبب والثاني نهي عن السبب فدل على عدمه شرعا فلا يفيد مقصوده حكما وهذا من نفيس الأصول فتأملوه وقول علمائنا لمعنى في الذابح فيه احتراز من السكين

المغصوبة والسكاكة وملك الغير فان كل ذلك من التذكية منهى عنه ولكنه لما لم يكن لمعنى في الذابح ولا في المذبوح لم يحرم (المسئلة الرابعة) لما قال الله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم فجعل القتل منافيا للتذكية خارجا عن حكم الذبح للأكل قال علماؤنا اذا قال لله على أن أقتل ولدى فهو عاص ولا شئ عليه واذا قال لله على أن أذبح ولدى فانه يفتديه بشاة على تفصيل بيانه في مسائل الخلاف وسيأتى ان شاء الله تعالى في سورة والصافات بيانه والمقدار المتعلق منه ههنا بهذا الموضع أن القتل ليس من أنواع التذكية بمطلقه ولا الخنق ولا بعد من باب الذبح أو النحر اللذين شرعا في الحيوان المأكول لتطييبه (المسئلة الخامسة) لما قال الله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم جرى عمومه على كل صيد برى وبحرى حتى جاء قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فأباح صيد البحر اباحة مطلقة وحرم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتنويع دليلا على خروج صيد البحر عن النهى (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأنتم حرم عام في التحريم بالزمان وفي التحريم بالمكان وفي التحريم بحالة الاحرام الا أن تحريم الزمان خرج بالاجماع عن أن يكون معتبرا وبقى تحريم المكان وحالة الاحرام على أصل التكليف (المسئلة السابعة) قوله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم عام في كل صيد كان مأكولا أو غير مأكول سبعا أو غير سبع ضاريا أو غير ضار صائلا أو ساكنا بيد أن العلماء اختلفوا في خروج السباع عنه وتخصيصه منها فقال علماؤنا يجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالمضرة كالاسد والنمر والذئب والفهد والكلب العقور وما في معناها ومن الطير كالغراب والحدأة ولا جزاء عليه فيه وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها وقال الشافعي كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه الا السمع وهو المتولد بين الذئب والضبع ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي رواية يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب وفي رواية الحية والكلب العقور خرجه الأئمة بأجمعهم وفيه الغراب الابقع خرجه مسلم وفيه السبع العادى خرجه أبو داود والترمذى وهذا تنبيه على العلة وعلى الاجناس أما العلة فهى الفسق بالاذاية وأما الاجناس فنبه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العقور وذلك مما يدخل تحته بعلة العقر الفهد والنمر والسبع ولاسيما بالنص عليه من طريق السجزى والترمذى والعجب من أبى حنيفة في أن يحمل التراب على البر بعلة الكيل ولا يحمل السباع العادية على الكلب العقور بعلة الفسق والعقر وأما الشافعي فاذا قلنا بأن لحمها لا يؤكل فهى معقورة لاجزاء فيها لان ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه كالخنزير وأما ان قلنا انها تؤكل ففيها الجزاء لانها صيد مأكول وسيأتى القول في أكلها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى وتعلق أبو حنيفة بانه صيد تتناوله الآية بالنهى والجزاء بمعارتكاب النهى والدليل على انه صيد انه يقصد لأجل جلده والجلد مقصود في المالية كما أن اللحم مقصود في الاكل قلنا لاتسمى العرب صيدا الا ما يؤكل لحمه * فان قيل كانت الحيوانات كلها عند العرب صيدا فانها كانت تأكل كل ما دب ودرج ثم جاء الشرع بالتحريم فغير الشرع الاحكام دون الاسماء * قلنا هذا جهل عظيم أن الصيد لا يعرف الا فيما يؤكل وقولهم ان الشرع غير الاحكام دون الاسماء باطل لان الاحكام تابعة للاسماء وقد روى ابن أبى عمار أنه قال لجابر بن عبد الله الضبع أصيد هى قال نعم قال فيها جزاء قال نعم كبش وهذا يدل على أنه سأله عن جواز أكلها وبعد ذلك سأله عن جزائها (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وأنتم حرم عام في الرجال والنساء لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ولقوله وأنتم حرم وقوله يا أيها الذين آمنوا عام في النوعين وقوله وأنتم حرم يقال رجل حرام وامرأة حرام وجميع ذلك حرام كقولنا قذال وقذل وكذلك

يدخل في عمومه الاحرار والعبيد وهي (المسئلة التاسعة) وقد بيناها هذه المعاني في كتب الاصول (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ذكر الله سبحانه وتعالى المتعمد في وجوب الجزاء خاصة وفي ذلك ثلاثة أقسام متعمد ومخطىء وناس فالمتعمد هو القاصد للصيد مع العلم بالاحرام والمخطىء هو الذي يقصد شيأ فيصيب صيدا والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال الاول أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان قاله ابن عباس ويروى عن عمر وعطاء والحسن وابراهيم النخعي والزهري الثاني اذا قتله متعمدا للقتل ناسيا لاحرامه فاما اذا كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له ومن أخطأ فذلك الذي يجزى الثالث لاشئ على المخطئ والناسي وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في احدى روايتيه واختلف الذين قالوا بعموم الكفارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال الاول أنه ورد القرآن بالعمد وجعل الخطأ تغليظا قاله سعيد بن جبير والثاني ان قوله متعمدا خرج على الغالب فألحق به النادر كسائر أصول الشريعة الثالث قال الزهري انه وجب الجزاء في العمد بالقرآن وفي الخطأ والنسيان بالسنة الرابع أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعلة أنها كفارة اتلاف نفس فتعلقت بالخطأ ككفارة القتل وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمدا للقتل ناسيا للاحرام لقوله بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه ولو كان ذاكرا للاحرام لوجبت عليه العقوبة لأول مرة وتعلق احمد في احدى روايتيه ومن تابعه عليها بأنه خص المتعمد بالذكر فدل على ان غيره بخلافه وزاد بأن قال الاصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل وأما متعلق من قال وجب في النسيان تغليظا فدعوى تحتاج الى دليل وأما من قال انه خرج على الغالب فحكمه الآية وفائدة التخصيص ما قالوه فأين دليله وأما من قال إنه وجب في النسيان بالسنة فان كان يريد به الآثار التي وردت عن ابن عباس وابن عمر فنعما هي وما أحسنها أسوة وأما من تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصح ذلك للشافعي الذي يرى الكفارة في قتل الآدمي عمدا وخطأ فأما نحن وقد عقدنا أصلنا على ان قتل العمد في الآدمي لا كفارة فيه وفي قتل الصيد عمدا الكفارة فلا يصح ذلك منا لوجود المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا والذي يتحقق من الآية أن معناها أن من قتل الصيد منكم متعمدا للقتل ناسيا الاحرامه أو جاهلا بتحريمه فعليه الجزاء لان ذلك يكفي لوصف التعمد فتعلق الحكم به لاكتفاء المعنى معه وهذا دقيق فتأملوه فأما اذا قتله متعمدا للقتل والاحرام فذلك أبلغ في وصف العمدية لكن من الناس من قال لا حج له وهذه دعوى لا يدل عليها دليل من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المعنى وسنستوفي بقية القول في آخر الآية ان شاء الله (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الجزاء في اللغة هو المقابل للشئ وتقدير الكلام فعليه جزاء أي مقابل لما أتلف وبدل منه وقد حققنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين وقد تقدم أمثاله قبل هذا وعليه يحمل جزاء الاعمال لانه في مقابلتها ثوابا بثواب وعقابا بعقاب ودرجات ودركات وذلك محقق في كتاب المشكلين (المسئلة الثانية عشر) مثل قرئ مخفوض مثل على الاضافة الى فجزاء وبرفعه وتنوينه صفة للجزاء وكلاهما صحيح رواية صواب معنى فاذا كان على الاضافة اقتضى ذلك ان يكون الجزاء غير المثل اذ الشئ لا يضاف الى نفسه واذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك ان يكون المثل هو الجزاء بعينه لوجوب كون الصفة عين الموصوف وسترى ذلك فيما بعد مشروحا ان شاء الله (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى من النعم قد بينا في ملجئة المتفقهين درجات حرف من وأن من جملتها بيان الجنس كقولك خاتم من حديد وقد مناقول أبي بكر السراج في شرح كتاب سيبويه الذي أوقفنا عليه شيخ السنة في وقته أبو علي الحضرمي رحمه الله انها لا تكون للتبعيض بحال ولا في موضع وانما يقع التبعيض فيها بالقرينة فجاءت

مقترنة بقوله من النعم لبيان جنس مثل المقتول المفدى وانه من الابل والبقر والغنم والله أعلم (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قد تقدم تحقيقه ومثل الشئ حقيقة هو شبهه في الخلقة الظاهرة ويكون مثله في معنى وهو مجازه فاذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنوي لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الالفاظ قبل المجاز حتى يقتضى الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته الى مجازه فالواجب هو المثل الخلقي وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة انما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الآية المتقدمة وذلك من أربعة أوجه الأول ما قدمناه من أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة الثاني أنه قال من النعم فبين جنس المثل ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال الثالث أنه قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير راجع الى مثل من النعم لانه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير اليه والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع الضمير اليها لم يتقدم لها ذكر الرابع أنه قال هديا بالغ الكعبة والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا فان قيل القيمة مثل شرعي من طريق المعنى في الحيوان وغيره حتى يقال القيمة مثل للعبد ولا يجعل في الاتلاف مثله عبدا يغرم فيه واوجبنا في ذوات الامثال في المتلفات المثل خلقة لان الطعام كالطعام والدهن كالدهن ولم يوجب في العبد عبدا مثله لأن الخلقة لم تقم بالمثلية فكيف أن يجعل البدنة مثلا للنعامة قلنا هذا مزلق ينبغي أن يتثبت فيه قدم الناظر قليلا ولا يطيش حلمه بما يسمع ما نقول فلا خفاء بواضح الدليل التي قدمناه من كتاب الله وليس يعارضه الآن ما موّهوا به من أن النعامة لا تماثلها البدنة فان الصحابة قضوا بها فيها وهم بكتاب الله أفهم وبالمثل من طريق الخلقة والمعنى أعلم فلا يتوهم متوهم سواه الاوهم ولا يتهم في قصور النظر الامن ليس بمسلم * والدقيقة فيه أن مراعاة ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخلقة أولى من اسقاط ظاهر القرآن مع التوفر على مراعاة الشبه المعنوي وهذا ما لا يستقل بدركه في مطرح النظر الا نافذ البصيرة والبصر فان قيل نعمل أنهم قوموا النعامة بدراهم ثم قوموا البدنة بدراهم قلنا هذا جهل من وجهين أحدهما أن سرد الروايات على ما نورده يبطل هذا فانه ليس فيه شئ منه الثاني أن قيمة النعامة لم تساو قط قيمة البدنة في عصر من الاعصار لا متقدم ولا متأخر علم ذلك ضرورة وعادة فلا ينطق بمثل هذا الا متساخف بالنظر وانما مقابلة المثلية في الاعتداء على الحيوان من باب المزابنة وقد بيناه في كتب الفقه فان قيل لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة وفي الظبي شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به لان ذلك قد علم فلا يحتاج الى الارتياء والنظر وانما يفتقر الى العدول والحكم ما يشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه والجواب أن اعتبار الحكمين انما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر وماله جنس مما لا جنس له وليعتبر ما وقع التنصيص عليه من الصحابة فيلحق به ما لم يقع بينهم نص عليه فان قيل فقد قال أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فشرك بينهما بأو فصار تقدير الكلام فجزاء مثل ما قتل من النعم أو من الطعام أو من الصيام وتقدير المثلية في الطعام والصيام بالمعنى وكذلك في المثل الاول قلنا هذا جهل أو تجاهل فان قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ظاهر كما قدمنا في مثل الخلقة وما عداه يمتنع فيه مثلية الخلقة حسا فرجع الى مثلية المعنى حكما وليس اذا عدم المعنى المطلوب في موضع ورجع الى بدله يلزم أن يرجع الى بدله مع وجوده (تكملة) ومن عجيب فعجب من قراءة المكي والمدني والبصري والشامي فجزاء مثل بالاضافة وهذا يقتضي المغايرة بين المضاف والمضاف اليه وأن يكون الجزاء لمثل القتيل لا للمقتول ومن قراءة الكوفيين فجزاء مثل على الوصف وذلك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل ويقول أهل الكوفة من الفقهاء ان الجزاء غير المثل ويقول

المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء ان الجزاء هو المثل فبنى كل واحد منهم مذهبه على خلاف مقتضى ظاهر قراءة قراءته وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد ان ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي النحوي أنه قال انما يجب عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول والاضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول قال ومن أضاف الجزاء الى المثل فانه يخرج على تقدير اقحام المثل وذلك كقولهم أنا أكرم مثلك أي أكرمك قال القاضي وذلك سائغ في اللغة وعليه يخرج أحد التأويلات في قوله تعالى ليس كمثله شيء وقد حققناه في كتاب المشكلين (المسئلة الخامسة عشر) في سرد الآثار عن السلف في الباب وفي ذلك آثار كثيرة لبابها سبعة أقوال الاول قال السدي في النعامة والحمار بدنة وفي بقرة الوحش أو الابل أو الاروى بقرة وفي الغزال والارنب شاة والضب واليربوع سخلة قد أكلت العشب وشربت الماء ففرق بين صغير الصيد وكبيره الثاني قال عطاء صغير الصيد وكبيره سواء لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم مطلقا ولا يفصل بين صغير وكبير الثالث قال ابن عباس تطلب صفة الصيد فان لم توجد قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم بالحنطة ثم صام مكان نصف صاع يوما الرابع قال ابن عباس تذبح عن الظبي شاة فان لم يجد أطعم ستة مساكين فان لم يجد صام ستة أيام الخامس قال الضحاك المثل ما كان له قرن كوعل وإيل فداؤه بقرة وما لم يكن له قرن كالنعامة والحمار ففيه بدنة وما كان من ظبي فمن النعم مثله وفي الارنب ثنية وما كان من يربوع ففيه جمل صغير فان أصاب فرخ صيد أو بيضه تصدق بثمنه أو صام مكان كل نصف صاع يوما السادس قال النخعي يقوم الصيد المقتول بقيمته من الدراهم ثم يشتري القاتل بقيمته فداء من النعم ثم يهديه الى الكعبة السابع قال ابن وهب قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وقال ابن القاسم عنه ان قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه والصواب الاول وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله قال عنه وهو في هذه الثلاثة بالخيار أي ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء فأما الفرق بين صغير الصيد وكبيره وهي (المسئلة السادسة عشر) فصحيح فان الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة والصغير والكبير متفاوتان فيها فوجب اعتبار التفاوت فانه أمر يعود الى التقويم فوجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات وهو اختيار علمائنا ولذلك قالوا لو كان الصيد أعور أو أعرج لكان المثل على صفته لتحقق المثلية ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف وهي (المسئلة السابعة عشر) وأما ترتيب الثلاثة الواجبات في هذه المثلية وهي (المسئلة الثامنة عشر) فالذي اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكون بالخيار فيها واحتجوا بانه ظاهر القرآن وقالوا كل شيء يكون فيه أو فهو فيه بالخيار وتحقيق المسئلة عندي ان الامر مصروف الى الحكمين فما رأياه من ذلك لزمه والله أعلم وأما تقدير الطعام والصيام وهي (المسئلة التاسعة عشر) فذلك ظاهر في كتاب الله تعالى حيث قدره في كفارة الظهار مسكينا بيوم ولا يعدل عن تقديره تعالى وتقدس وغير ذلك من التقديرات تتعارض فيه الاقوال ولا يشهد له أصل فالاقتصار على الشاهد الجلي أولى (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال علماؤنا يقيم المتلف رجلين عدلين فقيهين بما يحتاج اليه في ذلك فينظران فيما أصاب ويحكمان عليه بما رأياه في ذلك فما حكما عليه لزمه والذي عندي انه ان كان الامام حاضرا أو نائبه أنه يكون الحكم اليه وان لم يكن حاضرا أقام حينئذ المتلف من يحكم عليه وهذا دليل على التحكيم وهي (المسئلة الحادية والعشرون) وقد تقدم الذكر فيه ولأجله قال علماؤنا انه يجوز حكمهما بغير اذن الامام وذلك عندي صحيح اذ يتعذر أمره وقد روى جرير بن عبد الله البجلي قال أصبت صيدا وأنا محرم فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته فقال ائت

رجلين من أصحابك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا فحكما علي بتيس أعفر وهو أيضا دليل على أنه يجوز أن يتولى فصل القضاء رجلان وقد منعته الجهلة لأن اختلاف اجتهادهما يوجب توقف الأحكام بينهما وقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذا وأبا موسى إلى اليمن كل واحد على مخلاف وبعث أنيسا إلى المرأة المرجومة ولم يأت الاشتراك في الحكم إلا في هذه النازلة لأجل أنها عبادة لا خصومة فيها فإن اتفقا لزم الحكم كما تقدم وإن اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد بن المواز ولا يأخذ بأرفع قوليهما يريد لأنه عمل بغير تحكيم وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلقي إذا حكما به إلى الطعام لأنه أمر قد لزم قاله ابن شعبان وقال ابن القاسم إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز وفي هذه الرواية تجاوز من وجهين أحدهما قوله إن أمرهما أن يحكما بالمثل وليس الأمر إليه وإنما يحكمهما ثم ينظران في القضية فما أدى إليه اجتهادهما لزمه ولا يجوز له أن ينتقل عنه وهو الثاني لأنه نقض لحكمهما وذلك لا يجوز لالتزامه لحكمهما (المسألة الثانية والعشرون) قوله تعالى هديا بالغ الكعبة المعنى إذا حكما بالمثل يفعل به ما يفعل بالهدي يقلده ويشعره ويرسله إلى مكة وينحره بها ويتصدق به فيها لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وهي (المسألة الثالثة والعشرون) ولا خلاف في أن الهدي لا بد له من الحرم واختلفوا هل يفتقر إلى حل معه فقال مالك لا بد له من ذلك يبتاع بالحل ويقلده ويشعره ويدفع إلى الحرم وقال الشافعي لا يحتاج إلى الحل وحقيقة قوله تعالى بالغ الكعبة يقتضي أن يهدى من مكان يبلغ منه إلى الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها إذ هي في المسجد وإنما أراد الحرم ولهذا قال الشافعي إن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد لأنه يبتاعه في الحرم ويهديه فيه وقال مالك لا يكون الجزاء في الصغير إلا بالقيمة لأن الهدي الصغير لا يمكن حمله إلى الحرم وهذا لا يغني فإن الصحابة قضت في الصغير صغيرا وفي الكبير كبيرا وإذا تعذر حمله إلى الحرم حملت قيمته كما لو قال بالقرب بعيري هذا هدي فإنه يباع ويحمل ثمنه إلى مكة وكذلك يجب أن يكون في صغير الهدي مثله وروي عن مالك أن صغير الهدي مثل كبيره في القيمة كما أن صغير الآدمي مثل كبيره في الدية وهذا غير صحيح فإن الدية مقدرة جبرا وهذا مقدر نظرا يحكم به ذوا عدل منكم فافترقا (المسألة الرابعة والعشرون) قوله تعالى أو كفارة سماه بها ليبين أن الطعام عن الصيد لا عن الهدي وليلحقها بأمثالها ونظائرها على ما يأتي بيانه إن شاء الله (المسألة الخامسة والعشرون) قوله تعالى طعام مساكين قال ابن عباس إذا قتل المحرم ظبيا ونحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام فإن قتل إيلا أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صام عشرين يوما وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما والطعام لشبعهم وروي عنه أيضا إن لم يجد جزاء قوم الجزاء دراهم ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما وقال إنما أريد بالطعام الصوم فإذا وجد طعاما وجب جزاء وروي نحوه عن النخعي ومجاهد والسدي وحماد وغيرهم فأما قوله فإن لم يجد هديا فإطعام ستة مساكين فقد قدمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه عرف أو في لسان العرب وأما تقدير الطعام في الظبي بستة مساكين وفي البدنة بثلاثين مسكينا فليس بتقدير نافذ وإنما هو تحكم باختيار قيمة الطعام بالدراهم أصلا أو بدلا كما تقدم ثم يعطى عن كل مد يوما لا نصف صاع وقد روى بكر بن عبد الله المزني كان رجلان من الأعراب محرمين فحاش أحدهما صيدا فقتله الآخر فأتيا عمر وعبد الرحمن بن عوف فقال له عمر ما ترى قال شاة قال وأنا أرى ذلك اذهبا فأهديا شاة فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه فسمعه عمر فردهما فقال هل تقرآن سورة المائدة فقالا لا فقرأ عليهما يحكم به ذوا عدل منكم هديا ثم قال استعنت بصاحبي هذا وعن قبيصة

وصاحب له انهما أصابا وذكر الحديث فقال لصاحبه ان أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعهما عمر فأقبل عليه ضربا بالدرة وقال تقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا ان الله سبحانه قال في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر وهذا يدل على ان الاشتراك في قتل صيد المحرم يوجب على المشتركين كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن بشاة واحدة على رجلين وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد جزاء كامل وهي (المسئلة السادسة والعشرون) وهي تنبني على أصلين أحدهما لغوي قرآني والآخر معنوي أما اللغوي القرآني فان كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على الكمال والتمام بدليل قتل الجماعة بالواحد لان كل واحد متلف نفسا على الكمال ومذهب روحا على التمام ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص وقد قلنا بوجوبه اجماعا منا ومنهم فثبت ما قلنا وأما المعنوي فان عندنا أن الجزاء كفارة وعند الشافعي انه قيمة وتحقيق القول في ذلك أن هذا الجزاء كفارة ومقابل للجناية وكل واحد جنى على احرامه جناية كاملة وكل واحد منهم يسمى قاتلا والدليل على صحة ذلك كله ان الله سبحانه سمى الجزاء كفارة في كتابه وأما كمال الجناية لكل واحد منهما على الاحرام فصحيح لان كل واحد منهم ارتكب محظور احرامه في قتل الصيد وسمي قاتلا حقيقة فوجب على كل واحد منهم جزاء فان قيل انه يقوم بقيمة الصيد ويلحظ فيه شبهة ولو كان كفارة لاعتبر مطلقا من اعتبار ذلك كله كما في كفارة القتل فلما كان كذلك صار كالدية قلنا هذا باطل والدليل عليه دخول الصوم عليه ولو كان بدل متلف ما دخل الصيام عليه فان الصيام انما موضعه وموضوعه الكفارات لا أبدال المتلفات جواب آخر وذلك انه انما تقدر بقدر المحل لان الجناية لها محل فيزيد بزيادته وينقص بنقصانه بخلاف كفارة الآدمي فانه محل لا يتقدر حقيقة فيقدر كفارة جواب ثالث وذلك أن الجزاء لا يجوز اسقاطه والدية يجوز اسقاطها فدل على اختلافهما بالصفة والموضوع جواب رابع وذلك ان الذكر والانثى يستوي في الجزاء ويختلف في الدية وقيمة الاتلاف فدل ذلك كله على الفرق بينهما وظهر ان ذلك من قول الشافعي ضعيف جدا والله عز وجل أعلم (المسئلة السابعة والعشرون) خالف أبو حنيفة مالكا في فرع وهو اذا قتل جماعة صيدا في حرم وهم محلون عليهم جزاء واحد بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل وهو ضعيف لان كل واحد منهم قتل نفسا محرمة فسواء كانت في الحل أو في الحرم فان ذلك لا يختلف وأما القاضي أبو زيد فبناه في أسرار الله على أصل وهو انه قال السر فيه ان الجناية في الاحرام على العبادة فقد ارتكب كل واحد منهم محظور احرامه واذا قتل صيدا في الحرم فانما أتلف نفسا محترمة فكان بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون في القيمة وهذا مما يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال وقد عول علماؤنا على أن الرجل يكون محرما بدخوله في الحرم كما يكون محرما بتلبسه بالاحرام وكل واحد من الفعلين قد اكتسبه صفة تعلق بها نهي فهو هاتك لها في الحالين وأبو حنيفة أقوى منا على أن علماءنا قالوا اذا قتل الصيد في الحل وهو محرم فعليه الجزاء وان قتله في الحل فعليه حكومة وهي (المسئلة الثامنة والعشرون) وقال بعضهم لا جزاء في صيد الحرم أصلا وقال سائر العلماء حرمة الحرم كالاحرام واللفظ فيهما واحد يقال أحرم الرجل اذا تلبس بالاحرام كما يقال أحرم اذا دخل في الحرم حسبما تقدم بيانه فلا معنى لمقاله من أسقط الجزاء فيه ويضعف قول علمائنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم في ذلك كله (المسئلة التاسعة والعشرون) وكذلك كفارة العبد اذا أحرم أو دخل الحرم ككفارة الحر سواء لكن يكون تحقيق الكفارة المالية والبدنية تختلف الحال كما سيأتي في آية الظهار ان شاء الله تعالى (المسئلة الموفية ثلاثين) اذا قوم الطعام فاختلف العلماء أين يقوم فقال قوم يقوم في موضع الجناية قاله حماد وأبو حنيفة

ومالك وسواهم ومنهم من قال يقوّم حيث يكفر بمكة وروى عن الشعبي وهذه مسئلة مشكلة جدا فان العلماء اختلفوا فى الوقت الذى تعتبر به قيمة المتلف فقال قوم يوم الاتلاف وقال آخر يوم القضاء وقال آخرون يلزم المتلف أكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم واختلف علماؤنا كاختلافهم والصحيح انه يلزم القيمة يوم الاتلاف وهذه المسئلة محمولة عليها والدليل على ذلك أن الوجوب كان حق المتلف عليه فاذا أعدمه المتلف لزمه ايجاده بمثله وذلك فى وقت العدم فالقضاء يظهر الواجب فى ذمة المتلف ولا يستأنف القاضى ايجابا لم يكن وهذا يعضد فى مسئلتنا الوجوب فى موضع الاتلاف فاما فى موضع فعل الكفارة فلا وجه له (المسئلة الحادية والثلاثون) قال علماؤنا فاما الهدى فلا بد له من مكة وأما الاطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الاصابة وأما الصوم فلم يختلف قوله انه يصوم حيث شاء وقال حماد وأبو حنيفة يكفر بموضع الاصابة وقال عطاء ما كان من دم أو طعام بمكة ويصوم حيث شاء وقال الطبرى يكفر حيث شاء فاما قول أبى حنيفة انه يكفر حيث أصاب فلا وجه له فى النظر ولا أثر فيه وأما من قال انه يصوم حيث شاء فلان الصوم عبادة تختص بالصائم فيكون فى كل موضع كصيام سائر الكفارات فى الحج وغيرها وأما وجه القول بان الطعام يكون بمكة فلانه بدل عن الهدى أو نظير له والهدى حق للمساكين مكة فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره وأما من قال انه يكون بكل موضع وهو المختار فانه اعتبار بكل طعام وفدية فانها تجوز بكل موضع والله أعلم (المسئلة الثانية والثلاثون) قوله تعالى أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال علماؤنا العدل والعدل بفتح العين وكسرها هو المثل ويؤثر عن الكسائى انه قال عدل الشئ بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه وأراد أو يصوم صوما مماثلا للطعام ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام فى وجه أقرب من العدد وقد تقدم توجيهه ومن العلماء من قال يصوم على عدد المساكين فى الطعام لا على عدد الامداد وهو الاشهر عند علمائنا والكافة ومنهم من قدره بالامداد وقد قال الشافعى عن كل مد يوما وهو القول الثانى لمالك وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الاذى واعتبار الكفارة بالفدية لا وجه له فى الشريعة كما تقدم فى نظرائه (المسئلة الثالثة والثلاثون) قال بعض علمائنا انما يفتقر الى الحكمين فى موضعين فى الجزاء من النعم والاطعام وليس كذلك بل يحتاج اليهما فى الحال كلها وهى تنحصر فى مواضع سبعة الاول هل يحكم فى العمد والخطأ أو فى العمد وحده الثانى هل يحكم فى قتل الصيد فى الحرم كما يكون فى الاحرام الثالث هل يحكم بالجزاء حيوانا أو قيمة الرابع اذا رأى الحيوان جزاء عن حيوان فى تعيين الحيوان خلاف كثير لا بد من تسليط نظره عليه حسبما تقدم من اختلاف العلماء فيه هل يستوى صغيره وكبيره كما قال مالك فى الكتاب حين جعله كالدية أم لا وهل يراعى صفاته أجمع حتى الجمال والحسن أم تراعى الأصول أو يراعى العيب والسلامة أوهما واحد وهل يكون فى النعامة بدنة كما فى كتاب محمد وغيره أم يكون فيها القيمة لانها لا تقارب خلق البقر ولا تبلغ خلق الابل الخامس هل الحيوانات كلها تجزىء أم بعضها السادس هل يقوّم المثل بالطعام أو بالدراهم السابع هل يكون التقويم بموضع الاصابة أم بموضع الكفارة وهكذا الى آخر فصول الاختلاف فيرفع الأمر الى الحكمين حتى يخلص اجتهادهما ما يجب عليه من الوجوه المختلفة فيلزمه ما قالا والله عز وجل أعلم (المسئلة الرابعة والثلاثون) اذا قتل محرم صيدا فجزاه ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء قال علماؤنا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية وممن تعلق بهذا الدليل أحبار ممن لا يليق بمرتبتهم ايراد هذا الدليل على هذا الوجه فان كل حكم علق بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط فمن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر بتكرر الدخول فان قام

دليل على تكرار الحكم بتكرار الشرط فذلك مأخوذ من الدليل القائم عليه لا من جهة الشرط المضاف اليه كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فان الوضوء يتكرر بتكرر القيام مع الحدث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهاهنا تكرر الاسم بتكرر الشرط بقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والنهي دائم مستمر عليه فالجزاء لاجل ذلك متوجه اليه لازم ذمته فان قيل فقد قال عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر جزاء وهي (المسئلة الخامسة والثلاثون) قلنا قوله سبحانه عفى الله عما سلف يعني في الجاهلية لا الاسلام أو عما قبل بيان الحكم فان الواقع قبله عفو وقوله تعالى ومن عاد وهي (المسئلة السادسة والثلاثون) يعني فينتقم الله منه وعليه بما تقدم من الدليل الكفارة وقال ابن عباس لا يحكم عليه مرتين في الاسلام وهذا لا يصح لما تقدم من تمادي التحريم في الاحرام وتوجه الخطاب عليه في دين الاسلام ووجه آخر من الدليل وهو قوله ومن قتله منكم متعمدا يعني وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد قال بقول ابن عباس الحسن وابراهيم ومجاهد وشريح ويروى عن سعيد بن جبير أنه سئل عن ذلك فقال نعم نحكم عليه أفنخلع يعني يخرج عن حكم المحرمين كما قال مجاهد انه إذا قتله متعمدا فقد حل احرامه لانه ارتكب محظور عبادة فيها فأبطلها كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها ودليلنا أن الله تعالى أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد وقد بينا في كتب المسائل ما يفسد الحج من محظوراته مما يغني عن اعادته فلا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانهما مختلفان شرطا ووصفا ووضعا في الأصل فلا يعتبر أحدهما بالآخر بحال وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم كما أنه قد روى عن زيد بن المعلى أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته وهذه عبرة للامة وكف للمعتدين عن المعصية (المسئلة السابعة والثلاثون) ما تقدم فيه للصحابة حكم من الجزاء في صيد يبتدئ الآن الحكمان النظر فيه وقال الشافعي لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة لانه حكم نفذ وهذا يبطل بقضايا الدين فان كل حكم أنفذته الصحابة يجوز الاجتهاد فيه ثانيا وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه اجماع وهذا أبين من اطناب فيه (المسئلة الثامنة والثلاثون) لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين وهذا تسامح منه فان ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد اسقاط للظاهر وافساد للمعنى لان حكم المرء لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره لانه حكم بينه وبين الله فزيادة ثان اليه غيره دليل على استئناف الحكم برجلين سواه

* الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه الآية ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة

(المسئلة الأولى) قوله أحل لكم صيد البحر عام في الحل والحرم على ما تقدم بيانه من جهة التقسيم والتنويع قبل هذا (المسئلة الثانية) قوله البحر هو كل ماء كثير وأصله الاجتماع ولذلك سميت المدائن بحارا ويقال للبلدة البحرة والبحيرة لاجتماع الناس فيها وقد قيل في قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر ان البحر البلاد والبر الفيافي والقفار وفائدته ان الله سبحانه خلق برا وبحرا وهواء وجعل لكل مخلوق من هذه المخلوقات الثلاثة عمارة فعمارة الهواء الطير وعمارة الماء الحيتان وعمارة الارض سائر الحيوان وجعل كل ذلك مباحا للانسان على شروط وتنويع هي مبينة في مسائل الاحكام لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى صيد البحر وفيه ثلاثة أقوال الاول ما صيد منه على معنى تسمية المفعول بالفعل حسبما تقدم بيانه الثاني هو حيتانه قاله مجاهد الثالث السمك الطري قاله ابن جبير وهذه الاقوال الثلاثة ترجع الى واحد وهي حيتانه تفسيرا ويرجع من طريق الاشتقاق الى انه أراد ما صيد ولم يؤخذ بحيلة وعمل

ويدخل تحته قوله ماصيد منه وهو أصل المسئلة فكأنه قال أحل لكم أخذ ما في البحر من الحيتان بالمحاولة وأحل لكم طعامه وهو ما أخذ بغير محاولة وهي (المسئلة الرابعة) والذي يؤخذ بغير محاولة ولا حيلة على قسمين أحدهما ماطفا عليه ميتا والثاني ما جزر عنه الماء فأخذه الناس وكذلك اختلف الناس في قوله تعالى وطعامه على ثلاثة أقوال الاول ما جزر عنه والثاني ما طفا عليه قاله أبو بكر وعمر وقتادة وهي رواية معن عن سفيان قال صيد البحر ما صيد وطعامه ميتته الثالث مالوحه قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقد روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه وقال أبو داود الصحيح انه موقوف على جابر وروى مالك والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا نص لاغبار عليه ولا كلام بعده والله أعلم وتعلق أصحاب أبي حنيفة الذين قالوا ان ميتة البحر حرام بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهي كل حيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة وقد بينا أن هذا الحديث يخص هذا العموم لاسيما وقد قال به الخليفتان أبو بكر وعمر وثبت بحديث جابر عن أبي عبيدة ما تقدم من أكلهم الحوت الميت في غزاة سيف البحر ومن ادخارهم منه جزأ حتى لقوا النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه فان قيل هذه الآية انما سيقت لبيان ما يحرم بالاحرام وما لا يحرم به لا لبيان ما حرم بنفسه وانما بيان هذه الحرمة في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخرها والمراد بالحديث السمك المذكور وفي الحديث الآخر وهو قوله أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وهذه عمدة أصحاب أبي حنيفة قلنا هذا قلب المبنى وافساد المعنى لان هذه الآية التي نحن فيها انما جاءت لبيان تحليل الصيد وهو أخذ ما لا قدرة للعبد عليه ولا أنس له به وصفة تذكيته حتى يحل ولهذا قلنا ان الله سبحانه خاطب به المحلين فبين ركن التحليل في ذلك وأخذه بالقهر والحيلة في كباره وباليسر في صغاره ثم أطلق تحليل صيد البحر في بابه وزاد ما لا يصاد منه وانما يرميه البحر رميا ثم قيد تحريم صيد البر خاصة بالاحرام وبقي الباقي على أصل الاباحة فأما المحرمات وأجناسها فقد تقدم في صدر السورة وغيرها وأما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فهو عام خصصه هو الطهور ماؤه الحل ميتته في ميتة الماء خاصة وأما حديث أحلت لنا ميتتان ودمان فلم يصح فلا يلزمنا عنه جواب ثم نقول انه لو كان صحيحا لكان قوله السمك عبارة عن كل ما في البحر اسم عام وقد يطلق بالعرف في بعضها فيحمل على أصل الاطلاق ألا ترى الى قولهم عندنا لبعض الحوت في بعض البلدان سمك دون سائرها (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وللسيارة فيه قولان أحدهما المقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عبيدة انهم أكلوه وهم مسافرون فبين الله تعالى انه حلال لمن أقام كما أحله في حديث أبي عبيدة لمن سافر الثاني ان السيارة هم الذين يركبونه كما ثبت في أصل الحديث أن رجلا يقال له العركي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال علماؤنا فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضوء به الا عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسؤال ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بتأسيس الحكم وبيان الشرع فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزاد على جواب السائل جوابان أحدهما قوله هو الطهور ماؤه ابتداء الثاني الحل ميتته (المسئلة السادسة) قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما قد بينا أن التحريم ليس بصفة للاعيان وانما يتعلق بالافعال فمعنى قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ان كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطياد كله على أنواعه وان كان معنى الصيد المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل فيكون معناه حرم عليكم صيد صيد البر وهذا من غريب المتعلقات التي كلف بالافعال

المكلفين أو النية لان التحريم لا يختلف باختلاف المحرمات وقد روى الأئمة عن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم اذ أبصرت أصحابي يتراءون فنظرت فاذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركته من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معنا فحركت دابتي فأدركته فقال هو حلال فكلوه وفي بعض الروايات هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وروى الأئمة عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهة قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم وروى الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال أبو عيسى هو أحسن حديث في الباب وروى عن علي أنه كان عند عثمان فأتى عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل عثمان وأبى علي أن يأكل فقال والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا فقال علي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وفي بعض الروايات انما صيد قبل أن يحرم فقال علي ونحن قد بدأنا وأهللنا ونحن حلال أفيحل لنا اليوم وعن ابن عباس أنه كره لحم الصيد وهو محرم أخذه أو لم يؤخذ وان صاده الحلال وعن أبي هريرة مثله وعن سعيد بن جبير وطاوس مثله وهذا ينبني على ان المحرم الفعل بقوله صيد البر أو المحرم مضمر والمراد بالصيد المصيد والذي ثبت على الدليل أن حكم التحريم انما تعلق بالمصيد لا بالصيد فيكون التحريم يتعلق بتناول الحيلة في تحصيله أو بقصد تناول الحيلة في تحصيله بين ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فاذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه ولا قصد به حل له أكله ولا يحل له أخذه ولا ملكه لان النبي صلى الله عليه وسلم رده على الصعب بن جثامة لانه كان حيا والمحرم لا يملك الصيد وقيل انما رده لانه صيد له ويكون كذلك داخلا في الحديث المذكور وقال أبو حنيفة اذا لم يعن فيه بدلالة ولا اسلاح جاز له أكله وان كان صيد من أجله والحديث المتقدم يرد عليه وهو قوله ما لم تصيدوه أو يصد لكم (المسئلة السابعة) اذا أحرم وفي ملكه صيد ففيه قولان أحدهما لا يحل له امساكه ويلزمه ارساله والآخر يمسكه حتى يحل في تفصيل بيانه في كتب المسائل وللشافعي قولان مثلهما ووجه القول بارساله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا عام في الملك والتصرف كله ووجه القول بامساكه أنه معنى يمتنع مع ابتداء الاحرام فلا يمتنع من استدامة ملكه أصله النكاح (المسئلة الثامنة) فان صاده الحلال في الحل فادخله في الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه وقال أبو حنيفة لا يجوز ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال كالامساك والشراء ولا خلاف فيما قال علماؤنا ولان المقام في الحرم يدوم والاحرام ينقطع فلو حرمنا عليه ذلك في الحرم لأدى الى مشقة عظيمة فسقط التكليف عنه فيه لذلك وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح وقد مهدناه في أصول الفقه والمصلحة من أقوى أنواع القياس (المسئلة التاسعة) اذا كان المحرم محرما بدخول حرم المدينة لم يجز له الاصطياد فيه وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك حرم مكة واني أحرم المدينة بمثل ما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وهذا نص صحيح صريح خرجه الأئمة واللفظ لمسلم (المسئلة العاشرة) اذا صاد بالمدينة كان آثما.

ولم يكن عليه جزاء ان قتله بها وقال سعد جزاؤه أخذ سلبه وقال ابن أبي ذئب عليه الجزاء أما سعد فان مسلما أخرج عنه ان رجلا صاد بالمدينة فلقيه سعد فأخذ سلبه فكلم في رده فقال ما كنت لارد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخصوص بسعد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل من لقي صائدا بالمدينة فليسلبه ثيابه كائنا من كان وأما ابن أبي ذئب فاحتج بانه حرم فكان الجزاء على من قتل فيه صيدا كما يفعل في حرم مكة وقال علماؤنا لو كان حرم المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها الا بالاحرام فافترقا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم جزاء المتعدي فيه ما روي ان من أحدث فيه حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فأرسل الوعيد الشديد ولم يذكر الكفارة (المسئلة الحادية عشر) اذا دل الحرام حلالا على صيد فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماؤنا والمشهور أنه لا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال أشهب يلزمه الضمان وبه قال أبو حنيفة والمسئلة غامضة المأخذ بعيدة الغور ولعلمائنا فيها ثلاثة طرق بيناها في مسائل الخلاف أقواها طريقة شيخنا أغور وقال الجويني الضمان انما يجب في الشريعة باحد ثلاثة أشياء اما باتلاف مباشر كالقتل أو بتلف تحت يد عادية كما لو مات الحيوان في يد الغاصب أو بسبب يتعلق بالفاعل كحفر البئر في جهة التعدي ولم يوجد ههنا شئ من ذلك فبطل تعلق الجزاء به وعول من أوجب الجزاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة المتقدم هل أشرتم هل أعنتم وهذا يدل على وجوب الجزاء لو أشار أو أعان عليه قلنا انما يدل على تحريم ذلك فاما على وجوب الجزاء فلا (المسئلة الثانية عشر) اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم لانه من حيوان البحر أم لا يحل لانه من حيوان البر على قولين ولذلك اختلف الصدر الأول والصحيح منعه لانه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم فغلبنا دليل التحريم احتياطا والله عز وجل أعلم (المسئلة الثالثة عشر) قال أبو يوسف ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر يخمس وهو مذهب عمر لان البحر شبيه البر وقسيمه ونظيره اذ الدنيا بر وبحر فنقول فائدة أخرجت من الباطن فوجب فيه الخمس أصله الركاز أولانه أحد قسمي المخلوقات الارضية فجاز أن يجب حق الله فيما يوجد في باطنه أصله الركاز والتعليل للبحر ودليلنا ما روي عن ابن عباس انه قال لا زكاة في العنبر انما هو شئ يقذفه البحر ولانه من فوائد البحر فلا يجب فيه حق أصله السمك وهذا الفقه صحيح وذلك لان البحر لم يكن في أيدي الكفرة فتجري فيه الغنيمة وانما هو من جملة المباح المطلق كالصيد فان قيل فما تقولون في ذهب يوجد في البحر قلنا لا رواية فيه ويحتمل أن يقال انه يجب لان البحر ليس بمعدن للذهب فوجوده فيه يدل على ان السيول قذفته فيه وقال بعض الحنفية يحتمل أن لا يجب فيه شئ لان في البحر جبالا لا يد لاحد عليها * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام الى قوله تعالى بكل شئ عليم ﴾ فيه تسع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى جعل الله وهو يتصرف على ثلاثة أوجه الأول بمعنى سمى ومنه قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقد بيناه في كتاب المشكلين على ما ينبغي الثاني بمعنى خلق كما ورد في القرآن كثيرا منها قوله سبحانه وجعل الظلمات والنور الثالث بمعنى صير كقولك جعلت المتاع بعضه على بعض وتحقيقه ههنا خلق ثانيا وصف الشئ مخلوق أولا وذلك انه خلق الكعبة وجودا أولا ثم خلق فيها صفات ثانيا فخلق عام في الأول والثاني وجعل خاص في الثاني خبر عن الصفات التي فيها على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله تعالى الكعبة وفيها قولان أحدهما أنها سميت كعبة لتربعها قاله مجاهد وعكرمة الثاني أنها سميت كعبة لنتوئها وبروزها فكل ناتئ بارز كعب مستديرا كان أو غير مستدير وهذا هو الاصح يقال كعب ثدي المرأة وهذه صفتها هنا وقد شرحنا أمرها في إيضاح الصحيحين (المسئلة

الثالثة) قوله البيت الحرام سماه الله سبحانه بيتا لانها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وان لم يكن بها ساكن ولكن جعل لها شرف الاضافة بقوله تعالى أن طهرا بيتى للطائفين وقال وليطوفوا بالبيت العتيق على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) قوله الحرام سماها الله سبحانه حراما بتحريمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهى حرام بحرمة الله تعالى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرا فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله سبحانه أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب رواه الكل من الأئمة وثبت عنه فى رواية الائمة أنه قال صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أى شهر هذا فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس البلدة يعنى قوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شئ وفى رواية انه قال أليس البلد الحرام قلنا الله ورسوله أعلم ومعنى قوله تعالى حرمها أى بعلمه وكتابه وكلامه واخباره بتحريمها وخلقه لتحريمها كل ذلك منه صحيح واليه منسوب فان قيل ومن أى شئ حرمها قلنا من سطوة الجبابرة ومن ظلمة الكفر فيها بعد محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد قال فى الحديث الصحيح ليخربن الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قلنا هذا عند انقلاب الحال وانقضاء الزمان واقبال الساعة وسيأتى بيانه الآن ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى قياما للناس قيام الشئ قوامه وملاكه أى يقومون به قياما كما قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما أى يقومون بها (المسئلة السادسة) فى معناه الحقيق فيه ثلاثة أقوال قال سعيد بن جبير قياما للناس أى صلاحا الثانى قياما للناس أى أمنا الثالث يعنى فى المناسك والمتعبدات قاله الزجاج وغيره والقول الأول يدخل فيه الثانى لان الامن من الصلاح ويدخل التمكن من المناسك والعبادات فان الكل مصلحة وفائدة ذلك وحكمته أن الله سبحانه خلق الخلق فى الجبلة أخيافا يتقاطعون تدابرا واختلافا ويتنافسون فى لف الحطام اسرافا لا يتقون فيه انصافا ولا يأمرون فيه برشد اعترافا فأمرهم الله سبحانه بالخلافة وجعل فيه المملكة وصرف أمورهم الى تدبير واحد يزعهم عن التنازع ويحملهم على التألف من التقاطع ويردع الظالم عن المظلوم ويقرر كل يد على ما تستولى عليه حقا ويسوسهم فى أحوالهم لطفا ورفقا وأوقع فى قلوبهم صدق ذلك وصوابه وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاح ذلك فى ابتداء الأمر ومآله ولقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فالرياسة للسياسة والملك لنفى الهلك وجور السلطان عاما واحدا أقل اذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة فانشأ الله الخليفة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء كلما بان خليفة خلفه آخر وكلما هلك ملك ملك بعده غيره ليستتب به التدبير وتجرى على مقتضى رأيه الامور ويكف الله سبحانه به عادية الجمهور فاذا بعث نبيا سخر الله سبحانه له الملك فى وقته ان كان ضعيفا فكان صغوه اليه وعونه معه كما فعل بدانيال وأمثاله وان بعثه قويا يسر له الاستيلاء على الزمان وأهله وأعرى أرض السلطان عن ظله وجعل الأمر فى الدين وأهله كما فعل بموسى ولما أراد الله من التيسير على نبيه محمد والتقديم له والتشريف لقومه أسكن أباه اسمعيل البلد الحرام حيث لا انس ولا انيس واستخرج فيها ذريته وساق اليهم من الجوار من عمرت به تلك البلاد والديار وجردهم عن الملك تقدمة لرئاسة الملة وكانوا على جبلة الخليقة وسليقة الآدميين التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثارة ولم يكن بد فى الحكمة الالهية والمشيئة الاولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المآل فعظم الله سبحانه فى قلوبهم البيت الحرام

لحقه وأوقع فى نفوسهم هيبته وعظم بينهم حرمته فكان من لجأ اليه معصوما به وكان من اضطهد محميا بالكون فيه ولذلك قال تعالى أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا و يتخطف الناس من حولهم بيد أنه لما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم ولا يناله كل خائف جعل الشهر الحرام وهى (المسئلة السابعة) ملجأ آخر فقرر فى قلوبهم وأوقع فى نفوسهم حرمة الاشهر الحرم فكانوا لا يروعون فيها سربا ولا يطلبون فيها ذنبا ولا يتوقعون فيها ثارا حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه واقتطعوا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متوالية فسحة وراحة ومجالا للسياحة فى الامن والاستراحة وجعلوا منها واحدا مفردا فى نصف العام دركا للاحترام ثم يسر لهم الالهام وشرع على ألسنة الرسل الكرام الهدى والقلائد فكانوا اذا أخذوا بعيرا أشعروه دما وعلقوا عليه نعلا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك وهى (المسئلة الثامنة) ان القلائد حبل يفتله ونعلين يقلدهما والنعل الواحدة تجزى ولذلك روى ابن وهب عن ابن عمر انه كان يقلد نعلين و ربما قلد نعلا واحدا فاذا فعل الرجل ذلك فى بعيره أو فى نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه وكان الفيصل بينه و بين من طلبه أو ظلمه حتى جاء الله بالاسلام و بين الحق بمحمد عليه السلام فانتظم الدين فى سلكه وعاد الحق الى نصابه و بهذا وجبت الخلافة هدى ومنع الله الخلق بعد ذلك أن يتركوا سدى فأسندت الامامة اليه وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه وتعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيأ (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما فى السموات الى آخر الآية المعنى انه دبر ذلك من حكمه وأنفذه من قضائه بقدرته على مقتضى علمه ليعلموا وليظهر ذلك التقدير وانتظامه فى التدبير عموم علمه وشمول قدرته واحاطته بذلك كله كيفما تصرف أو تقدر * الآية التاسعة والعشرون قوله سبحانه وتعالى ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) فى الخبيث وفيه قولان أحدهما الكافر والثانى الحرام وأما الطيب وهى (المسئلة الثانية) ففيه أيضا قولان أحدهما المؤمن الثانى الحلال (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولو أعجبك كثرة الخبيث وفى معناه قولان أحدهما أن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الكفار ولا الحرام وانما يعجب ذلك الناس الثانى أن المراد به النبى صلى الله عليه وسلم واعجابه له انه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام وقلة المؤمنين وقلة المال الحلال وقد سبق علم الله تعالى وحكمه بذلك والدليل عليه الحديث الصحيح قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيامة يا آدم ابعث بعث النار فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد للجنة (المسئلة الرابعة) فى وجه عدم استوائه ووجوب تفاوته ان الحرام يؤذى فى الدين ويجب فسخه ورده والحلال ينفع ويجب امضاؤه ويصح تنفيذه قال الله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار وقال أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وقال سبحانه وتعالى يمحق الله الربا و يربى الصدقات فلا يعجبنك كثرة المال الربوى ونقصان المال بصدقته التى تخرج منه فان الله يمحق ذلك الكثير فى العاقبة و ينمى المال الزكاتى بالصدقة و بهذا احتج من علمائنا من رأى أن البيع الفاسد يفسخ ولا يمضى بحوالة سوق ولا بتغير بدن فيستوى فى امضائه مع البيع الصحيح بل يفسخ أبدا وقد احتج أيضا من زعم أن من اكترى قاعة الى أمد فكمل أمده وقد بنى بها وأسس فأراد صاحب الارض أن يخرجه فانه يدفع اليه قيمته بنائه قائما ولا

يهدمه عليه كما يفعل بالغاصب اذا بنى في البقعة المغصوبة ونظر آخرون الى أن البيع اذا فسخ بعد الفوت يكون فيه غبن على أحد المتعاقدين ولا عقوبة في الاموال وكذلك اذا كمل أمد الثاني فأى حجة له وهو يعلم أن البنيان الى أمد فان صاحب العرصة يحتاج الى عرصته لمثل ما هي عليه من البناء أو لغيره فحمله ذلك على أن يلزمه اخلاءها متى شغلها به وهذه كلها حقوق مرتبطة بحقائق وأدلة تتفق تارة وتفترق أخرى وتتباين تارة وتتماثل أخرى وتحقيق ذلك على التفصيل في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) حقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة ومثله الاستقامة وضده الاعوجاج وذلك يتصرف الى أربعة أوجه الأول الاستواء في المقدار ولا يتساوى الخبيث والطيب مقدارا في الدنيا لأن الخبيث أوزن دنيا والطيب أوزن أخرى الثاني الاستواء في المكان ولا يستويان أيضا فيه لأن الخبيث في النار والطيب في الجنة الثالث الاستواء في الذهاب ولا يتساويان أيضا فيه لأن الخبيث يأخذ جهة الشمال والطيب يأخذ في جهة اليمين الرابع الاستواء في الانفاق ولا يستويان أيضا فيه لأن منفق الخبيث يعود عليه الخسران في الدارين ومنفق الطيب يربح في الدارين اما خسران الاول فنقص ماله في الدنيا ونقص ماله في الآخرة وربح منفق الطيب في الدنيا حسن النية وصدق الرجاء في العوض وربحه في الآخرة ثقل الميزان * الآية الموفية ثلاثين قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك أربعة أقوال الأول روى في الصحيح عن أنس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعنا مثلها قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ولهم حنين فقال رجل من أبي فقال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الثاني ثبت في الصحيح عن ابن عباس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الثالث روى الترمذي عن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وقد تقدم في سورة آل عمران بعضه الرابع انها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام قاله ابن عباس (المسئلة الثانية) قوله تعالى ان تبد لكم تسؤكم هذا المساق يعضد من هذه الاسباب رواية من روى أن سببها سؤال ذلك الرجل من أبي لانه لو كشف له عن سر أمه ربما كانت قد بغت عليه فيلحق العار بهم ولذلك روى أن أم السائل قالت له يا بني أرأيت أمك لو قارفت بعض ما كان يقارفه أهل الجاهلية أكنت تفضحها فكان الستر أفضل ويعضده أيضا رواية من روى عن تفسير فرض الحج فان تكراره منتف لعظم المشقة فيه وعظيم الاستطاعة عليه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم وهذا يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبينه الا نزول القرآن وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب إذ لا شرع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يحقق ذلك قوله تعالى عفا الله عنها أى أسقطها وهي (المسئلة الرابعة) والذي يسقط لعدم بيان الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف فان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم تختلف العلماء فيه فيحرم عالم ويحلل آخر ويوجب مجتهد ويسقط آخر واختلاف العلماء رحمة للخلق وفسحة في الحق

وطريق مهيع الى الرفق (المسألة الخامسة) قوله تعالى قد سألها قوم من قبلكم فيه أربعة أقوال الأول قوم عيسى عليه السلام في المائدة الثاني قوم صالح في الناقة الثالث قريش في الصفا ذهبا الرابع بنو اسرائيل كانت تسأل فاذا عرفت بالحكم لم تقره ولم تمتثل والصحيح أنه عام في الكل ولقد كفرت العيسوية بعيسى والمائدة والصالحية بالناقة والمكية بكل ما شهدت من آية وعاينت من معجزة مما سألته ومما لم تسأله على كثرتها وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم (المسألة السادسة) اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وهو جهل لان هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه انما كان فيما تقع المساءة في جوابه ولا مساءة في جواب نوازل الوقت وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضا ويقول فيما يسأل عنه من ذلك دعوه دعوه حتى يقع يريد فان الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه ويفتح الى الصواب ما استبهم من بابه وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد وسرف من المجتهد وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرع المسائل فقال ما الى عندنا الامام هذا فيه منذ اليوم وانما ينبغي أن يعتني ببسط الأدلة وايضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد واعداد الآلة المعينة على الاستمداد فاذا عرضت النازلة أتيت من بابها ونشدت في مظانها والله يفتح في صوابها (المسألة السابعة) وهم بعض المفسرين في هذه الآية في ثلاثة فصول الاول قال ان قوله لا تسألوا الى قوله يسؤكم سؤال عما لا يعني وليس كذلك بل هو سؤال عما يضر ويسوء ففرق بين أن يكون النهي عن شيء يضر وبين أن يكون عما لا يعني وهذا بين الثاني قال قوله وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم يعني وان تسألوا عن غيرها لانه نهاهم فكيف ينهاهم ويقول انه يبين لهم ان سألوه عنها وهذا استبعاد محض عار عن البرهان وأي فرق وأي استحالة في أن يقال لا تسأل فانك ان سألت يبين لك ما يسوءك فالسكوت عنه أولى بك وان الله تعالى قد عفى عنها لك الثالث قوله قد سألها قوم من قبلكم قال فهذا السؤال لغير الشيء والاول والثاني هو سؤال عن الشيء وهذا كلام قاترمع انه قد تقدم ضده حين قال ان السؤال الثاني هو سؤال عن غير الشيء وفيما قدمناه بلاغ في الآية والله عز وجل أعلم وبه التوفيق

* الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسألة الاولى) قوله تعالى جعل وقد تقدم تقسيمه وتفسيره ومعنى اللفظ ههنا ما سمى الله ذلك حكما ولا تعبد به شرعا بيد أنه قضى به علما وأوجده بقدرته وارادته خلقا فان الله سبحانه خالق كل شيء من خير وشر ونفع وضر وطاعة ومعصية (المسألة الثانية) في تفسير المسميات فيها لغة فالبحيرة هي الناقة المشقوقة الأذن لغة يقال بحرت أذن الناقة أي شققته والسائبة هي المخلاة لا قيد عليها ولا راعي لها والوصيلة في الغنم كانت العرب اذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم وان ولدت ذكرا كانت لآلهتهم وان ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فكان الكل للآلهة ولم يذبحوا الذكر والحامي كانت العرب اذا انتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا حمى ظهره فسيبوه لا يركب ولا يهاج وهذه الآية تفسير طويل باختلاف كثير يرجع الى ما أوضحه مالك ومحمد بن اسحاق قال ابن وهب قال مالك كان أهل الجاهلية يعتقون الابل والغنم يسيبونها فأما الحامي فمن الابل كان الفحل اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه وأما الوصيلة فمن الغنم اذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها وروى ابن القاسم وغيره عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول من نصب النصب وسيب السوائب وغير عهد ابراهيم عمرو بن لحي ولقد رأيته يجر قصبه في النار يؤذي أهل النار بريحه قال وأول من بحر البحائر رجل من بني مدلج عمد الى ناقتين له فجدع آذانهما وحرم ألبانهما وظهورهما ثم احتاج اليهما فشرب ألبانهما وركب ظهورهما فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقد رأيتهما في النار يخبطانه بأخفافهما ويعضانه بأفواههما ونحوه عن ابن نافع عن مالك قال ولقد رأيته يؤذي أهل النار بريحه ولم يزد وروى أشهب عن مالك السوائب الغنم وقال محمد بن اسحاق البحيرة بنت السائبة والسائبة هي الناقة اذا تابعت بين عشر اناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الاضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخلي سبيلها مع أمها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الاضيف كما فعل بأمها فهي البحيرة بنت السائبة والوصيلة الشاة اذا أتأمت عشر أناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر جعلت وصيلة قالوا قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث الاأن يموت منها شيء فيشتركون في أكله ذكورهم واناثهم وروى عن غير ابن اسحق فكان ما ولدت بعد ذلك لذكورهم دون اناثهم قال ابن اسحق والحام الفحل اذا نتج له عشر اناث متتابعات ليس بينهن ذكر حمي ظهره فلم يركب ظهره ولم يجز وبره وخلي في ابله يضرب لا ينتفع منه بشيء بغير ذلك وقال ابن عباس البحيرة الناقة والوصيلة الشاة والحام الفحل وسائبة يقول يسيبونها لاصنامهم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار قال فسألته عمن بيني وبينه من الناس قال هلكوا وروى أن سبب نصب الأوثان وتغيير دين ابراهيم أنه خرج من مكة إلى الشام فلما قدم مآرب من أرض البلقاء وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق ويقال عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون قالوا هذه أصنام نستمطرها فتمطرنا ونستنصرها فتنصرنا فقال لهم أفلا تعطوني منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه فأعطوه صنما يقال له هبل فقدم به مكة فنصبه وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه فلما بعث الله سبحانه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق أنزل عليه ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وذلك لأنهم كانوا يزعمون يفعلون ذلك لرضا ربهم وفي طاعته وطاعة الله ورضاه انما تعلم من قوله ولم يكن عندهم لله بذلك قول فكان ذلك مما يفترونه على الله وأنزل الله عليه وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم وأنزل عليه قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وأنزل عليه ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين نبؤني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين وأنزل عليه وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها (المسألة الثالثة) روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك فقال أكثم أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله قال لا انك مؤمن وهو كافر انه أول من غير دين اسماعيل وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامي وروى أبو الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي عن أبيه أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرب ابل أنت أم رب غنم فقال من كل المال آتاني الله فأكثر وأطيب فقال هل تنتج ابلك صحاحا آذانها فتعمد إلى المواسي فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشق جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك وعلى أهلك قال نعم قال فان الله تعالى قد أحل لك ما آتاك وموسى الله أحد وساعد الله أشد (المسألة الرابعة) لما ذم الله تعالى العرب على ما كانت تفعله من ذلك كان ذلك تحذيرا للأمة عن الوقوع في مثل ذلك من الباطل ولزمهم الانقياد إلى ما بين الله تعالى من التحليل والتحريم دون التعلق بما كان يلقيه اليهم الشيطان من الأباطيل قال محمد بن

عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال مالك بن أنس الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقها التي في كتاب الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال الشافعي هذا الذي كلم به مالك بن أنس أبا يوسف عند هرون وهذه اشارة إلى أن أبا يوسف خالف مالكا في الأحباس ورأى رأي شيخه أبي حنيفة في أن الحبس باطل وروى عبد الملك بن عبد العزيز قال حضرت مالكا وقد قال له رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس فقال اذا حيزت مضت قال العراقي ان شريحا قال لا حبس عن كتاب الله فضحك مالك وكان قليل الضحك وقال يرحم الله شريحا لو دري ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا وقد روى أن مالكا قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد ان الحبس لا يجوز فقال له مالك فهذه الأحباس أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك وأحباس أصحابه فأما خط رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت عنه أنه قال انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة وأما أصحابه فروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وابن عمر وأم سلمة وحفصة وقد روى حديث عمر جماعة قالوا ان عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس منه يعني بسهم واني أريد أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس الأصل وسبل الثمرة وأشار به الى الصدقة الدائمة فانه لو تصدق به عمر صدقة فبيع لانقطع أجره في الحبس وكتب عمر في شرطه هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متأثل مالا وجاء بألفاظ مختلفة هذه أمهاتها وتعلق أبو حنيفة بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها وهذا لا حجة فيه لان الله سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه اليهم أو تكليف فرض عليهم * فان قيل انما عاب عليهم أن نقلوا الملك الى غير مالك والملك قد عينه الله تعالى في الاموال وجعل الايدي تتبادل فيه بوجوه شرعية أو تبطل في الاعيان بمعان قربية كالعتق والهدي فأما هذه الطريق فبدعة * قلنا بل سنة كما تقدم * جواب ثان وذلك أن الحبس عندنا لا ينقل الملك بل يبقى على حكم مالكه وانما يكون الحبس في الغلة والمنفعة على أحد القولين وفي القول الثاني ينقل الملك الى المحبس عليه وهو مالك فان قيل انما كان يصح هذا لو كانوا معينين فأما المجهول والمعدوم فلا ينتقل الملك اليه قلنا هذا يبطل بأربعة مسائل * الأولى المسجد * الثانية المقبرة * الثالثة القنطرة قالوا يصح هذا وهو حبس على معدوم ومجهول وهو الرابع * جواب خامس وذلك ان أبا حنيفة ناقض فقال اذا أوصى بالحبس جاز وهذه المناقضات الخمس لا جواب له عنها الا وينعكس عليهم في مسئلتنا ولهم آثار لم نرض ذكرها لبطلانها (المسئلة الخامسة) في عتق السائبة قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أكره عتق السائبة لانه كهبة الولاء وقال عيسى أكرهه وأنهى عنه وقال سحنون لا يعجبنا كراهيته له وهو جائز كما يجوز أن يعتق عن غيره بريدان ولا يكون ذلك هبة للولاء كذلك في السائبة وهذا الذي قاله صحيح على تعليله وأما لو علل الكراهة بأنها لفظة مذمومة شرعا فلا يتقرب بها اذ له في غيرها من ألفاظ العتق في كناياته وصرائحه مندوحة لكان له وجه وتبينت المسئلة وبالكراهة أقول للمعنى الذي نبهت عليه (المسئلة السادسة) في تصويره وهو ان يقول العبد أنت سائبة وينوي العتق أو يقول اعتقتك سائبة فقال علماؤنا ولاؤه للمسلمين وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وابن شهاب وروى عنه ابن القاسم ومطرف وقال الشافعي وأبو حنيفة ولاؤه لمعتقه وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن نافع وابن الماجشون وجه الأول أن اللفظ يقتضي أن يزول عنه الملك والبدو يبقى كالجمل المسيب الذي لا يعرض له ولو تعين الولاء لأحد لم

يتحقق هذا المعنى وجه الثاني وبه أقول انه لا سائبة في الاسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وتحقيق القول فيه أنه لم يعتق عن معين فلا يخرج الولاء عنه كما لو أطلق العتق (المسئلة السابعة) قوله تعالى ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وهذا عام فيهم لكن افتراؤهم على قسمين منهم افتراء معاند يعلم أن هذا كذب وزور ومنهم من لا يعلمه وهم الاتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم وهم الأكثر والعذاب يشركهم ويعمهم والمعاند أعظم عذابا * الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿ واذا قيل لهم تعالوا الى ماأنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ماوجدنا عليها آباءنا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في ارتباطها بما قبلها وذلك بين فان الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السقيمة في البحائر والسوائب والحوامي واحتجاجهم في ذلك بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ماأنزل الله على رسوله وأمر به من دينه (المسئلة الثانية) قد قدمنا أن العقول لا حكم لها بتحسين ولا تقبيح ولا تحليل ولا تحريم وانما ذلك الى الشرع اذ العقول لا تهتدي الى المنافع التي ترشد من ضلال الخواطر وتنجي من أهوال الآخرة بما لا يهتدي العقل الى تفصيله ولا يتمكن من تحصيله فكيف أن تغير ما يهديه الشرع وتبدل ماسنه وأوضحه وذلك كله من غرور الشيطان ووساوسه وتحكمه على الخلق بالوعد الصادق لاجلابن عليهم ولاشاركنهم ولاعدنهم قال الله عز وجل اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم ومايعدهم الشيطان الاغرورا (المسئلة الثالثة) تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد وقد ذكر الله سبحانه ذم الكفار باتباعهم لآبائهم بالباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن وأكده النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما يكون كما فسرناه في الباطل فاما التقليد في الحق فاصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ اليها الجاهل المقصر عن درك النظر وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الاصول فأما جوازه بل وجوبه في مسائل الفروع فصحيح وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله ولذلك منع العلماء أن يقال انا نقلد النبي صلى الله عليه وسلم لانا انما قبلنا قوله بدليل ظاهر وأصل مقطوع به وهو المعجزة التي ظهرت على يده موافقة لدعواه ودالة على صدقه وقد بينا أحكام التقليد ووجهه في كتب الاصول (لبابه) ان فرض العامي اذا نزلت به نازلة أن يقصد اعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه وعليه الاجتهاد في معرفة أهل وقته بالبحث عن ذلك حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الاكثر من الناس وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر وأراد أن يردد فيها الفكر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك وخيف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب في تفصيل طويل واختلاف كثير عولوا منه على ماأشرنا لكم اليه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيأ ولا يهتدون هذه اشارة الى أن الادلة والاحتجاجات لا تكون بمحتمل وانما يقع الاتباع فيها بما خرج من الاحتمال ووجبت له الصحة في طرق الاستدلال لان قولهم وجدنا عليه آباءنا فنحن نقتدي بهم في أفعالهم ونمتثل ماشاهدناه من أعمالهم ولم يثبت عندهم ان آباءهم بالهدى عاملون وعن غير الحق معصومون ونسوا ان الباطل جائز عليهم والخطأ والجهل لاحق بهم فبطل وجه الحجة فيه ووضح العمل بالدليل بشروطه حسبما قررناه من شروط الادلة في كتب الاصول * الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال بعض علمائنا في هذه الآية غريبة من القرآن ليس لها أخت في كتاب الله تعالى وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها نسخ قوله اذا اهتديتم قوله عليكم أنفسكم وقد حققنا القول في ذلك في

القسم الثاني من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ فالحظوه هنالك ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) روى
أن أبا بكر الصديق قال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله سبحانه
بعذاب من عنده وروى أبو أمامة الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الآية فقال أية
آية قلت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال أما والله لقد سألت عنها
خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع أمر العامة فان من
ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم
الحديث الى آخره (المسئلة الثالثة) هذه الآية من أصول الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو أصل
الدين وخلافة المسلمين وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله فى أصول الدين وهى من فروعه وقد تقدم ذكرنا
لها فى آيات قبل هذا وذكرنا بعض شروطه وحققنا أن القيام به فرض على جميع الخلق وعرضت هذه الآية
الموهمة فى ابتداء الحال لما رضنا بها التقدم أولا بتأخر فى كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وعند سداد النظر وانتهائه الى الغاية تبين المطلوب وقد قال تعالى كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه وأخبر تعالى أن العذاب واقع بهم لاجل سكوتهم عن المنكر المفعول والمعروف المتروك وهذا
يدل على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وأنهم يعذبون على تركها والى هذا المعنى أشار الصديق رضى الله
عنه آنفا بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم
الله بعذاب من عنده وذلك انما يكون مع القدرة على ذلك بيقين الأمن من الضرر عند القيام به يدل عليه قوله
فى حديث أبى ثعلبة الخشنى فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه
فعليك بخاصة نفسك ودع أمر العامة وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق والخوف على النفس
أو المال عن القيام بالحق وتلك رخصة من الله عز وجل يسرها علينا وفضله العميم آتاناه وقد بينا كيفية
العمل فيه والاختلاف عليه وبعضد ذلك الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليغيره بلسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك أضعف الايمان ولهذا المعنى
حدث أبو سعيد الخدرى مروان بن الحكم حين أراد أن يصعد المنبر قبل الصلاة فى خطبة العيدين فقال له
مروان ذهب ما كنت تعلم فسكت أبو سعيد وذكر نحو الحديث المتقدم اذ لم يقدر على مخالفة الملك ولا استطاع
منازعة الامارة وسكت فان قيل لم لم يخرج عن الناس ولم يحضر بدعة ويقيم سنة مبدلة قلنا فى الجواب
وجهان أحدهما ما قال عثمان حين قيل له انه يصلى لنا امام فتنة قال الصلاة أحسن ما يفعل الناس فاذا أحسن
الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم الثانى ان أبا سعيد لم يستطع الخروج فان الموضع كان محاطا
به من الحرس مشحونا بحاشية مروان يحفظون أعمال الناس ويلحظون حركاتهم فلو خرج أبو سعيد لخاف
أن يلقى هوانا فأقام مع الناس فى الطاعة وخلص بنفسه من التباعة (المسئلة الرابعة) تذاكرت بالمسجد
الأقصى طهره الله مع شيخنا أبى بكر الفهرى هذا الحديث عن أبى ثعلبة وقوله صلى الله عليه وسلم فيه ان من
ورائكم أيام الصبر للعامل فيها أجر خمسين منكم فقالوا بل منهم فقال بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا
وهم لا يجدون عليه أعوانا وتفاوضنا كيف يكون أجر من يأتى من الامة أضعاف أجر الصحابة مع أنهم
أسسوا الاسلام وعضدوا الدين وأقاموا المنار وافتتحوا الامصار وحموا البيضة ومهدوا الملة وقد قال النبى

صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح دعوا لي أصحابي فلو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فتراجعنا القول فكان الذي تنخل من القول وتحصل من المعنى لبابا أوضحناه في شرح الصحيح الاشارة اليه أن الصحابة كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سرده وذلك لا يلحقهم فيه أحد ولا يداني شأوهم فيها بشر والاعمال سواها من فروع الدين يساويهم فيها في الاجر من أخلص اخلاصهم وخلصها من شوائب البدع والرياء بعدهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الدين والاسلام وهو أيضا انتهاؤه وقد كان قليلا في ابتداء الاسلام صعب المرام لغلبة الكفار على الحق وفي آخر الزمان أيضا يعود كذلك بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم بفساد الزمان وظهور الفتن وغلبة الباطل واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق وركوب من يأتي سنن من مضى من أهل الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وقال صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا قال علماؤنا فلابد والله أعلم بحكم هذا الوعد الصادق أن يرجع الاسلام الى واحد كما بدأ من واحد ويضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى اذا قام به قائم مع احتوائه بالمخاوف وباع نفسه من الله تعالى في الدعاء اليه كان له من الاجر أضعاف ما كان لمن كان متمكنا منه معانا عليه بكثرة الدعاة الى الله تعالى وذلك لقوله لانكم تجدون على الخير أعوانا وهم لا يجدون اليه أعوانا حتى ينقطع ذلك انقطاعا باتا لضعف اليقين وقلة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة فان رويت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحد يذكر الله عز وجل واذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمر بمعروف ولا ناه عن منكر يقول خافوا الله وحينئذ يتمنى العاقل الموت كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه * الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت الآية الى آخر الآيات الثلاث ﴾ وانما نظمناها لانها في قصة واحدة وهذه الآية من المشكلات وقد عسر القول فيها على المتجردين فأما الشاذون فالحجاب بينها وبينهم مفرق والسبيل الموصلة اليها لا تعرف ومازلنا مدة الطلب نقرع بابها ونجذب حجابها الى ان فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلوناه عليكم في تسع وثلاثين مسئلة (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها وسطرناها بنصوصها وكشفنا عن أحوال رواتها بالترجيح والتعديل لاتسع الشرح وطال على القارئ البرح فكنا نذكر لكم من ذلك أيسره ونذكر في الكتاب الكبير أكثره فنقول روى الترمذي عن محمد بن اسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام لتجارتهما فقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فرض فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا الى أهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فاخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه فحلف فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى قوله تعالى ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل آخر

فحلفا فنزعت الخماسة من عدى بن بداء قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وقد روى شئ من هذا عن ابن عباس على الاختصار قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوّصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدى بن بداء وتميم فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وكذلك خرجه البخارى بلفظه والدارقطنى فهو صحيح وذكر يحيى بن سلمان الجعفى صاحب التفسير الكبير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الكلبى ان أبا صالح حدثه عن ابن عباس أنه قال وأما قوله يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم قال بلغنا والله أعلم انها نزلت فى مولى من موالى قريش ثم لآل العاص بن وائل انطلق فى تجارة نحو الشام ومعه تميم بن أوس الدارى وعدى بن بداء ويروى بياء وهما نصرانيان يومئذ فتوفى المولى فى مسيره فلما حضره الموت كتب وصيته ثم جعلها فى ماله ومتاعه ثم دفعها اليهما وقال لهما أبلغا أهلى مالى ومتاعى فانطلقا لوجههما الذى توجها اليه ففتشا متاع المولى المتوفى بعد موته فأخذا ما أعجبهما منه ثم رجعا بالمال والمتاع الذى بقى الى أهل الميت فدفعاه اليهم فلما فتش القوم المال والمتاع الذى بقى فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه من عندهم فنظروا الى الوصية وهى فى المتاع فوجدوا المال والمتاع فيها مسمى فدعوا تميما وصاحبه فقالوا لهما هل باع صاحبنا شيأ مما كان عنده أو اشترى فقالوا لا قالوا فهل مرض فطال مرضه فانفق منه على نفسه قالوا لا قالوا فانا نفقد بعض الذى مضى به صاحبنا معه قالوا ما لنا علم بما مضى به من علم ولا بما كان فى وصيته ولكن دفع الينا هذا المال والمتاع فبلغناكموه كما دفعه الينا فرفعوا أمرهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وذكروا الأمر فنزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الى الآثمين فقاما فحلفا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار صلاة العصر فخلى سبيلهما ثم اطلعوا بعد ذلك على اناء من فضة منقوش مموه بالذهب عند تميم الدارى فقالوا هذا من آنية صاحبنا التى مضى بها معه وقد قلتما انه لم يبع من متاعه شيأ فقالا انا كنا قد اشتريناه منه فنسينا أن نخبركم به فرفعوا أمرهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما الى الفاسقين فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله انه فى وصيته وانها لحق ولقد خانه تميم وعدى فأخذ تميم وعدى بكل ما وجد فى الوصية لما اطلع عندهما من الخيانة وقد ذكر مقاتل بن حيان عن الحسن وعن الضحاك وعن ابن عباس نحوه الا انه قال ركبوا البحر مع المولى بمال معلوم وقد علمه أولياؤه وعرفوه من بين آنية وورق وهى الفضة فرض المولى فجعل وصيته الى تميم وعدى النصرانيين وذكر معنى ما تقدم وقال أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاما بعد صلاة العصر فحلفا بالله رب السموات ورب الارض ما ترك مولاكم من المتاع الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بأيماننا ثمنا قليلا من الدنيا قال ثم وجد عندهما بعد ذلك اناء من آنية الذهب فأخذا به فقالا اشتريناه منه فى حياته وكذبا فكلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة فلم يقدرا على بينة فرفعا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما الى الفاسقين فحلف وليان من أولياء الميت ان مال صاحبنا كذا وان الذى نطلبه قبل الداريين حق وعن مجاهد أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمى والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش فى تجارة ومع القرشى مال معلوم قد علمه أهله من بين آنية وورق فرض فجعل وصيته الى الداريين فمات وقبض الداريان فدفعاها الى أولياء الميت وخاناه ببعض ماله فقالوا ان صاحبنا قد خرج وذكر نحو حديث الجعفى وذكر سفيان أن الآية نزلت فى تميم الدارى وعدى ابن بداء النصرانيين وكانا يختلفان الى مكة والمدينة بعد ما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فبعث عمرو

ابن العاص والمطلب بن وداعة السهمي معهما رجلا يقال له بديل بن أبي مارية الرومي مولى العاص بن وائل بمتاع الى أرض الشام فيه آنية من ذهب وآنية من فضة وآنية مموهة بالذهب فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما فكتب وصيته ولم يعلم بها تميم الداري ولا عدي وأدخلها في متاعه ثم توفي ولم يبع شيأ من متاعه فقدم تميم الداري وعدي المدينة ودفعا المتاع الى عمرو بن العاص والى المطلب وأخبراهما بموت بديل فقال عمرو والمطلب اقد مضى من عندنا بأكثر من هذا فهل باع شيأ قالا لا فضوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأحلفهما تميما وعديا بعد صلاة العصر بالله الذي لا اله الا هو ماترك عندنا غير هذا ثم ان عمرا والمطلب ظهرا على آنية عند تميم الداري وعدي فقالا هذه الآنية لنا وهي مما مضى به بديل من عندنا فقال لهم تميم وصاحبه عدي اشتريناهذه الآنية منه فقال عمرو والمطلب قد سألنا كما هل باع شيأ فقلتما لا وقد كانت وصية بديل انه لم يبع شيأ فحلف عمرو والمطلب واستحقا الآنية وذكر الواقدي ان الآيات الثلاث نزلت في تميم الداري وأخيه عدي وكانا نصرانيين وكان متجرهما الى مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرج مع تميم الداري وأخيه عدي حتى اذا كانا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية وكتب وصيته ودسها في متاعه وأوصى الى تميم وعدي فلما مات فتحا متاعه وأخذا منه ما أرادا وأوصلا بقية التركة الى ورثة الميت ففتحوا فوجدوا وصيته وقد كتب فيها ماخرج به ففقدوا أشياء فسألوا تميما وعديا عن ذلك فقالا ماندري هذا الذي قبضنا له فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية يا أيها الذين آمنوا الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلفا بالله ماقبضنا له غير هذا وما كتمناه شيأ فحلفا بعد العصر ثم ظهر على اناء من فضة منقوش بذهب معهما فقالا اشتريناه منه فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الاخرى فان عثر على انهما استحقا إثما فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل بيت الميت فحلفا واستحقا الاناء ثم ان تميما أسلم فكان يقول صدق الله وبلغ رسوله أنا أخذت الاناء وروى الشعبي أن رجلا من خثعم خرج من الكوفة الى السواد فمات بدقوقاء فلم يجد أحدا يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أباموسى الاشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى الاشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما وأمضى شهادتهما بعد صلاة العصر بمسجد الكوفة بالله الذي لا اله الا هو ما كتما ولا غيرا قال ابن عباس كأني أنظر الى العلجين حتى انتهى بهما الى أبي موسى الاشعري ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وجوههما فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر فقلت لايبالون بعد العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما وقد روي عن ابن مسعود (المسئلة الثانية) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قد تقدم في سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى شهادة وقد تقدم معنى شهد في هذه السورة أيضا بمعناها وبينا اختلاف أنواعها وقد وردت في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة منها قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قيل معناه احضروا ومنها قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو قضى ومنها شهد أي أقر كقوله والملائكة يشهدون ومنها شهد بمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من أهلها ومنها شهد بمعنى حلف كما جاء في اللعان ومنها شهد بمعنى علم كما قال ولا نكتم شهادة الله أي علم الله ومنها شهد بمعنى وصى كقوله تعالى ههنا يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم انتهى كلامه وقد نقص موارد منه منها قوله وما شهدنا الا بما علمنا (المسئلة الرابعة) في تحقيق ذلك وهو أن بناء شهد موضوع للعبارة عما يعلم بدرك الحواس كما ان غيب موضوع للعبارة عما لم يدرك بها ولذلك قلنا ان الباري تعالى وتقدس عالم الغيب والشهادة فمعنى شهدت أدركت بحواسي أي علمت بهذه الطريق التي جعلها الله سبحانه طريقا للعلم ثم ينقل مجازا الى متعلقاته

فمعنى شهد الله علم مشاهدة وأخبر عما علم بكلامه وهكذا يكون في المحدث فاذا ثبت هذا فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أي احضروا من يعلم لكم ما يشاهده من عقدكم وقوله شهد الله أي علم وأخبر عن علمه وبين ما علم لنا حتى نتبينه فاخبر عن حكمه فيرجع الى علمه سبحانه عما يخبر عنه لارتباط الخبر والعلم وشهد بمعنى حلف مثله لانه أخبر عن حاله وقرن بخبره تعظيم الله سبحانه وتعالى وقوله ولا نكتم شهادة الله يريد ما علمناه وعلمه الله منا فان صدق والا كان خبره عن علم الله كذبا والله سبحانه العالم الذي لا يجهل والصادق المتقدس عن الكذب واما شهد بمعنى وصى فلا معنى له الا على بعد لا يحتاج اليه وأما قوله تعالى شهادة بينكم في هذه الآية فهي عند العلماء على ثلاثة أقوال أحدها بمعنى حلف والثاني بمعنى حضر للتحمل والثالث بمعنى الاداء عند الحاكم تقول أشهد عندك أي حضرت لأؤدي عندك ما علمت واداؤها بلفظ الشهادة تعبد لا ادرك عند العلماء لمعناه ولا يجزي غيره عنه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى بينكم قال بعض علمائنا معناه شهادة ما بينكم فحذفت ما واضيفت الشهادة الى الظرف استعمل البين اسما على الحقيقة كما قال تعالى بل مكر الليل والنهار وأنشدوا

تصافح من لاقيت لي ذا عداوة ❊ صفاحا وعني غيب عينك منزوي

وأنشدوا وأهل خباء صالح ذات بينهم ❊ قد احتربوا في عاجل أنا آجله

وتحقيق القول فيه أن بين في أصله مصدر قولك بان يبين بينا أي فارق ما كان مجتمعا معه وانفصل عما كان متصلا به ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما أبين من حي فهو ميت المعنى ما فصل من أعضاء الحيوان عنه حال حياته فهو ميتة بمعنى لا يحل أكله واستعمل ظرفا على معنى المصدر وهو باب من أبواب النحو تقول بين الدار والمسجد مسافة ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بين أي موضع خال منهما ولما كان الاجتماع على ضربين اجتماع أجسام واجتماع معان وهي الاخلاق والأهواء جعل افتراق الاهواء كافتراق الاجسام واستعمل فيه بين الذي هو الافتراق فيهما جميعا والدليل عليه قول الله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وعلى هذا يحمل قوله بيني وبينهم أي افترقنا الا عن أصل واحد وبيني وبينه شركة أي افترقنا في كل شئ الا عن جمع المال المخصوص فقال أهل الصناعة هو مصدر في المعاني ظرف في الاجسام لما كانت ذوات مساحات محسوسات فرقا بينها وبين المعاني والكل في الحقيقة تباين وتباعد وفرقة ومنه قوله تعالى لقد تقطع بينكم ص فوعا ومنصوبا المعنى لقد تقطع تباعدكم وافتراقكم بحيث لا يكون له اتصال فان البين الذي يبين على قسمين منه ما يرجى له اتصال ومنه ما لا يرجى له اتصال فيعبر عنه بالتقطع وقد جعل أهل الصناعة هنا بين للظرف وكثر ذلك حتى جعل اسما في الاهواء المتباينة مجازا يعبر به عنها وعليه يخرج ولقد تقطع بينكم على قراءة الرفع المعنى لقد تفرقت أهواؤكم وأخلاقكم وتارة تضاف بالكناية اليه فيقال ذات البين قال الله سبحانه فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال الشاعر ❊ وأهل خباء صالح ذات بينهم ❊ كما تقدم ويقال الأمر الذي بينكم وما بينكم مبهم معناه الامر الذي فرقكم فاذا ثبت هذا فمعنى قوله شهادة بينكم أي شهادة اختلافكم وتنازعكم فتكون الشهادة مضافة الى المصدر لا الى الظرف ولا على تقدير محذوف وهذا غاية البيان ولو هدي له من تكلم على الآية ما تخبط فيها ولا خلط معانيها (المسئلة السادسة) قوله تعالى اذا حضر أحدكم الموت ولفظ حضر يعبر به عن الوجود مشاهدة وضده غاب وهو أيضا عبارة عن الوجود الذي لم يشاهد وقد يعبر بقولك غاب عن المعدوم والباري سبحانه عالم الغيب والشهادة أي عالم الموجود والمعدوم لاشتمال الوجود في علم المشاهدة وقد وردت هذه اللفظة عبارة عن الموت في كتاب الله حقيقة وهو في قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت وفي قوله حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون فهو في هذين الموضعين

حقيقة الوجود ومشاهدة وأما ورودها مجازا فبأن يعبر عن حضور سببه بحضوره وهو المرض فيعبر عن المسبب بالسبب وهو أحد قسمي المجاز كما بيناه في غير موضع (المسئلة السابعة) قوله تعالى حين الوصية اثنان ومعنى حين وقت وتقدير الآية شهادة بينكم اذا أردتم الوصية وقد حضرتم وذلك أن الوصية تكون في ثلاثة أحوال الأوّل حال البدار إلى السنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وقد تقدم شرح وقت ذلك وسببه وحقيقة الوصية وهي (المسئلة الثامنة * المسئلة التاسعة) في وقت الوصية وسنتها الايضاح والبسط وذلك عند السفر للمخافة فيه والمرض لانه رائد المنية ومظنتها وقد قال مالك في كتاب العتق اذا قال لعبده في مرضه أنت حر بعد موتي كان له الرجوع عنه لانها حالة مرض فاقتضت ذلك قرينة في الحكم بأنه وصية فجاز له الرجوع فيه وقد كنت أردت بسطه فلما ذكرت طوله قبضت عنه العنان وأحلت على مسائل الفقه بالبيان (المسئلة العاشرة) قوله تعالى اثنان وكان بمطلقه يقتضي شخصين ويحتمل رجلين إلا أنه قال بعد ذلك ذوا عدل فبين أنه أراد رجلين لانه لفظ لا يصلح إلا للمذكر كما أن ذواتا لا تصلح إلا للمؤنث (المسئلة الحادية عشرة) اعرابه وفيه أربعة أقوال الأوّل أن يكون شهادة مرتفعا بالابتداء واثنان خبره والتقدير شهادة اثنين الثاني أن يرتفع اثنان بشهادة التقدير وفيما أنزل عليكم أن يشهد اثنان الثالث أن يكون اثنان مفعولا لم يسم فاعله بشهادة الرابع يكون تقديره شهود شهادة بينكم اثنان ويجوز الحذف مع الابتداء كما يجوز مع الخبر وفي الثالث بعد لان شهادة مصدر شهد وهو بناء لا يتعدى وقد مهدناه في الملجئة (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ذوا عدل منكم وقد تقدم شرحه في سورة البقرة (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى منكم فيه ثلاثة أقوال أحدها من المسلمين والكاف والميم لضميرهم قاله ابن عباس ومجاهد الثاني من قبيلتكم قاله الحسن وسعيد بن المسيب الثالث منكم من أهل الميت (المسئلة الرابعة عشرة) قوله تعالى أو قيل هي للتخيير وقيل للتفصيل معناه أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم قاله ابن المسيب ويحيى بن يعمر وأبو مجلز وابراهيم وابن جبير وشريح ويروى عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وتحقيق النظر في هذا الفصل أن قوله منكم قد تقدم فيه الخلاف وعليه يتركب قوله أو آخران وقوله غيركم وهي مسئلتان تتم بهما ستة عشر مسئلة فان كان منكم من أهل ملتكم كان قوله غيركم للكافرين وكان الآخران من ليس بمسلم وان كان المراد به من غير قبيلتكم كان كما قال الزهري والحسن وغيرهما فقبيل الميت وعشيرته أعلم بحاله وتعلق من قال بأنه من غير أهل ملتكم بأن الله سبحانه خاطب المؤمنين ثم قال لهم من غيركم وغير المؤمنين هم الكافرون وأما من قال من أهل الميت فلأن الحجة لهم والكلام منهم ومعهم ويؤكده أيضا بأنه قال في أوّل الآية يا أيها الذين آمنوا ثم قال من غيركم يعني أو آخران عدلان من غيركم وبه يصح العطف وقال تحبسونهما من بعد الصلاة فدل على أنهما من أهل الصلاة واذا كانا مؤمنين احتمل أن يكون ذلك فيهما من القبيلة أو من الورثة ويترجح ذلك بحسب ما تقدم (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى إن أنتم ضربتم في الأرض وقد تقدم بيانه في سورة النساء (المسئلة الثامنة عشرة) ان ذلك يتضمن الشهادة في الحضر والسفر وتقدم أيضا ذكر ذلك في سورة البقرة ويختص به ههنا أن الله تعالى لما قال إذا ضربتم في الأرض كان ذلك شرطا فيه حيث لا يوجد مسلم في الغالب فيؤخذ الكافر عوضا منه للضرورة في الشهادة قاله جماعة من التابعين واختاره أحمد بن حنبل وأجاز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين واحتج بالحديث والآية ونبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة عشرة) قوله تعالى فأصابتكم

مصيبة الموت يعني وقد أسندتم النظر إليهما واستشهدتموهما أو ارتبتم بهما على ما تقدم بيانه في سرد القصص والروايات وذكر الآثار والمقالات (المسألة الموفية عشرين) قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين فإن الحقوق المتوجهة على قسمين منها ما يصح استيفاؤه معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا فإن خلا من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوى فلم يكن بد من التوثق منه فإما بعوض عن الحق ويكون بماليته موجودة فيه وهي المسمى رهنا وهو الأولى والأوكد وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو دون الأول لأنه يجوز أن يغيب كغيبته ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن أكثر من هذا فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا لم يبق إلا التوثق بسجنه ولأجل هذه الحكمة شرع السجن وقد روى الترمذي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة رجلا ثم خلى عنه وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقال احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه وهذا دليل على أن الشهادة يمين وأنه عني بهم المتنازعين في الحق لا القائمين بالشهادة فيه لأن القائم بالشهادة لا حبس عليه (المسألة الحادية والعشرون) قوله تعالى من بعد الصلاة وفيه أربعة أقوال أحدها بعد العصر قاله شريح والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة الثاني من بعد الظهر قاله الحسن الثالث أي صلاة كانت الرابع من بعد صلاتهما على أنهما كافران وقد روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف المتلاعنين بعد العصر وروي بعد الظهر وفي الصحيح من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله سبحانه وهو عليه غضبان وهذا على طريق التغليظ بالزمان وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا بيناه في مسائل الخلاف وشرحنا أن حكم التغليظ يتعلق بثلاثة أوجه أحدها تغليظ بالألفاظ الثاني تغليظ بالمكان كالمسجد والمنبر لأنه مجتمع الناس فيكون له أخزى ولفضيحته أشهر الثالث التغليظ بالزمان كبعد العصر وسيأتي ذكر ذلك في سورة النور إن شاء الله ومن علمائنا من قال إن التغليظ يكون بستة أوجه الأول باللفظ الثاني بالتكرار الثالث بالمصحف الرابع بالحال الخامس بالمكان السادس بالزمان أما التغليظ بالألفاظ ففيه ثلاثة أقوال الأول الاكتفاء بقوله بالله وقال أشهب لا يجزئه الثاني الاكتفاء بقوله بالله الذي لا إله إلا هو وقال ابن كنانة عن مالك أما ربع دينار والقسامة واللعان فلا بد من أن يقول فيه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهو القول الثالث وبه قال الشافعي ولقد شاهدت القضاة من أهل مذهبه يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهذا ما لا أصل له إلا التسعة والتسعون اسما وغير هذه الأسماء التي حلفوا بها أرهب وأعظم معنى من غيرها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الحلف بالله وبالذي لا إله إلا هو وهو التغليظ وبالمصحف وهو مذهب الشافعي وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة وكل فصل يستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى (المسألة الثانية والعشرون) قوله تعالى فيقسمان بالله قيل هما الوصيان إذا ارتيب بقولهما وقيل هما الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بهما الحاكم حلفهما والذي سمعت وهو بدعة عن ابن أبي ليلى أنه حلف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق وحينئذ يقضي للمدعي بالحق وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض للحق فيحلف أنه لباق وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه هذا في المدعي فكيف أن يحبس الشاهد أو يحلف هذا ما لا يلتفت إليه (المسألة الثالثة والعشرون) قوله بالله وهذا نص من كتاب الله في ترك التغليظ بالألفاظ والذي أقول إنه إن كان الحالف كافرا كما تقدم في سرد

الاقوال والروايات وقلنا بالتغليظ فلا يقال له في التغليظ قل بالله الذي لا اله الا هو لانهم لا يقرون بها وعلى اقرارهم على هذا الانكار بذلوا الجزية ولكنهم يحلفون كما روى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى وتغلظ عليهم بالمكان في كنائسهم وبالزمان بعد صلاتهم كما تقدم ذكره في قصة دقوقاء فان الغرض من هذا التغليظ كله زجر الحالف عن الباطل والرجوع الى الحق ورهبته بما يجهل من ذلك حتى يكون ذلك داعية للانكفاف عن الباطل والرجوع الى الحق وهو معنى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها وقد حققنا هذا الغرض فقلنا ان الله سبحانه ما غلظ في كتابه يمينا انما قال فيقسمان بالله وقال تعالى قل إي وربي إنه لحق وقال مخبرا عن خليله وتالله لأكيدن أصنامكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولكن قد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله فوالله الذي لا إله الا هو لتعلمون اني رسول الله حقا وروى النسائي وأبو داود ان خصمين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي البينة قال يارسول الله ليس لي بينة فقال للآخر احلف بالله الذي لا إله الا هو ماله عليك شيء أو ماله عندك شيء وتغليظ العدد في اللعان وهو التكرار وفي القسامة مثله وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف في المصحف ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس ولم يصح وأما التغليظ بالحال فروى عن مطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائما مستقبل القبلة وروى ابن كنانة عن مالك يحلف جالسا والذي عندي أنه يحلف كما يحكم عليه بها ان قائما فقائما وان جالسا فجالسا اذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار قيام أو جلوس وتغليظ المكان كما قلنا في مسائل الخلاف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار فقيل أراد أن يبين الحال لانه مقطع الحقوق وقيل أراد أن يخبر عن قوم عاهدوا وحلفوا على المنبر للناس ثم غدروا وروى ان عبد الرحمن بن عوف رأى رجلا يحلف بين الركن والمقام فقال أعلى دم أو على مال عظيم فدل ذلك على انه عندهم من المستقر في الشرع أن لا يحلف هنالك الا على ما وصف فكل مال تقطع فيه اليد ويسقط فيه حرمة العضو فهو عظيم (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى ان ارتبتم والريبة هي التهمة يعني من ادعى عليهما خيانة واختلف في المرتاب فقيل هو الحاكم وقيل هم الورثة وهو الصحيح وعين التهمة والريبة على قسمين أحدهما ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق أو توجه الدعوى فهذا لا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق والحدود وهو تفصيل طويل بيانه في أصول المسائل وفروعها من المذهب وقد تحققت هاهنا الدعوى وثبتت على ما سطر في الروايات (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله لا نشتري به ثمنا قال علماؤنا معناه لا نشتري به ذا ثمن ثم حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وهذا ما لا يحتاج اليه فان الثمن عندنا مشترى كما ان المثمون مشترى فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثمونا كان البيع دائرا على عرض أو نقد أو على عرضين أو نقدين وعلى هذا الاصل تنبني مسئلة ما اذا أفلس المشترى ووجد متاعه عند البائع هل يكون أولى به قال أبو حنيفة لا يكون أولى به وبناه على هذا الاصل وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة السادسة والعشرون) قوله تعالى به فيه ثلاثة أقوال الأول يعني القول الذي قلناه الثاني ان الهاء تعود على الله تعالى المعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض الثالث هو ضمير الشهادة وهم الورثة وهم المتهمون الذين هم الطالبون لهم التحليف والحاكم يقتضي لهم وينوب عنهم في ايفاء الحق والصحيح عندي أنه يعود على القول فبه يتمكن المعنى ولا يحتاج الى سواه (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى ولو كان ذا قربى معناه لا نشهد بالزور ولا نأخذ رشوة لنكذب ولو كان المشهود له ذا قربى قاله ابن زيد وهذا بناء

على انها شهادة ومن قال انها يمين قال التقدير لا نأخذ بيميننا بدلا منفعة ولو كان ذلك الذي القربى فكيف لاجنبي
(المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله يحتمل أن يريد ما علم الله ويحتمل أن يريد به
لا نكتم ما أعلمنا الله من الشهادة أضافها اليه لامره بها وأمره بادائها ونهيه عن كتمانها قال علماؤنا ويقولان في
يمينهما بالله ان صاحبكم بهذا أوصى ان هذه تركته (المسئلة التاسعة والعشرون) قوله تعالى لا نكتم شهادة
الله يحتمل ان هذه الالفاظ لا تتعين لليمين ولا للشهادة وانما تكون اليمين على نفي الدعوى كيفما كانت
وتكون الشهادة بصفة الحال كما جرت فاما أن يقول الشاهد انى لا أشتري بشهادتي شيأ ولو كان قرابتي أو
يقولها الحالف في يمينه فلا يلزم ذلك عندي ولا عند أحد ولكن يحلف أو يشهد كما وصفنا ويعتقد ما قال الله
تعالى فهذا الذي أخبر الله تعالى به يكون في اعتقاده لا في لفظه في شهادة أو يمين (المسئلة الموفية ثلاثين)
قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا إثما يريد ظهر وأظهر شئ في الطريق ما عثر فيه فهو يستعمل فيما كان
غائبا عنك وكنت جاهلا به ثم حضر لديك واطلعت عليه ومنه قوله تعالى وكذلك أعثرنا عليهم لانهم كانوا
يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم التقدير اذا نفذ الحكم عليهم في الظاهر باليمين ثم ظهر وتبين بعد ذلك كذبهم
(المسئلة الحادية والثلاثون) قوله انهما قيل هما الشاهدان قاله ابن عباس وقيل هما الوصيان قاله ابن جبير
وهو مبني على ما تقدم ويتركب عليه ويختلف التقدير بحسب اختلافه كما تقدم (المسئلة الثانية والثلاثون)
قوله اثما يحتمل أن يريد به عقوبة ويحتمل أن يريد به غرما وظاهر الاثم العقوبة لكن صرف عن هذا الظاهر
قوله استحقا والعقوبة لا تستحق بالمعاصي ولا يستحق على الشئ حسبما تقرر في الاصول فيكون معناه
استوجبا غرما بطريقه ويدل على صحة هذا الاحتمال قوله تعالى من الذين استحق عليهم فانما يستحق على هؤلاء
ما كانا استحقاه ويدل عليه أيضا ان القوم ادعوا انه كان للميت دعوى من انتقال ملك عنه اليهما ببعض
ما تزول به الاملاك مما يكون فيه اليمين على ورثة الميت دون المدعي وتكون البينة فيه على المدعي (المسئلة
الثالثة والثلاثون) قوله تعالى فآخران انما هو بحسب الاتفاق ان الوارثين كانا اثنين ولو كان واحدا
لاجزأه (المسئلة الرابعة والثلاثون) قوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان معناه من كان نفذ عليهم
القضاء قبل ذلك بوصية أو دين أو غير ذلك مما كان الميت ذكره وهم الورثة ومن يجري مجراهم في قول علمائنا
ان في قوله عليهم ثلاثة أقوال لا نطول بذكرها ولا نحفل بها لان قوله استحق مع قوله على متلازم فلا يحتاج اليهما
(المسئلة الخامسة والثلاثون) قوله تعالى الاوليان وهذا فصل مشكل المعنى مشكل الاعراب كثر فيه
الاختلاط أما اعرابه ففيه أربعة أقوال الاول انه بدل من الضمير في يقومان ويكون التقدير فالاوليان
يقومان مقام الاولين وهذا حسن لكن فيه رد البعيد الى القريب في البداية بعد ما حال بينهما من طويل
الكلام ويكون فاعل استحق بضم التاء مضمرا تقديره الحق أو الوصية أو الايصاء أو المال وقيل فاعل استحق
عائد على الاثم المتقدم ذكره وهو القوم للمال كما قدمناه الثاني ان الاوليان فاعل باستحق يريد الاوليان
باليمين بان يحلفا من يشهد بعدهما فان جازت شهادة النصرانيين كان الاوليان النصرانيين والآخران من غير
بيت الميت هذا قول بعضهم ولا أقول به وانما يكون تقدير الآية على هذا من الذين استحق عليهم الاول وبالحق
الثالث أن يكون بدلا من قوله آخران الرابع أن يكون على الابتداء والخبر مقدم تقديره فالاوليان آخران
والصحيح من هذا هو الاول وقد بيناه في الملجئة وأكملنا تقدير الآية فيه وأما من قرأ الاولين وهو حمزة وأبو بكر
فرجع الى الاولين وهو حسن وقرأ حفص استحق بمعنى حق عليهم ومن الغريب انهم اختلفوا في قوله عليهم
فقيل فيهم كما قال تعالى على ملك سليمان أي في ملك سليمان وهذا كثير وقال قوم معناه منهم كما قال تعالى اذا

كثالوا على الناس يستوفون وهذه دعاوى وضرورات لا يحتاج اليها ولا يصح مرادهم في بعض ما استشهد به منها (المسئلة السادسة والثلاثون) في معنى الاوليان فيه ثلاثة أقوال قال ابن عباس الاولى بالشهادة الثاني قال ابن جبير الاولى بالميت من الورثة الثالث الاولى بتحليف غيره قاله ابن فورك وهو يرجع الى الثاني وهو أصح من الاول (المسئلة السابعة والثلاثون) قوله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا المعنى لقولنا أحق من قولهما وهذا القول كما قدمناه محمول على المعنى وأن يمين الحالف لا تكون الا بلفظ الدعوى والحكمة في ذلك أن اليمين اذا كانت بأن قولى أصدق من قولك ربما ورك في يمينه بان يكون مدعيه قد كذب من كل وجه وكذب هو من وجه واحد فيلزم التصريح حتى يتحقق الكذب وتحصل المجاهرة ان خالف ليأتي بالصدق على وجهه فاذا صرح بالقول في اليمين لم ينفعه ما نوى اذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وهو حديث صحيح ومعنى قويم متفق عليه قررناه في مسائل الفقه (المسئلة الثامنة والثلاثون) في بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعه قال ابن عباس حكمها منسوخ وقال الحسن حكمها ثابت فمن قال انها منسوخة قال ان اليمين الآن لا تجب على الشاهد لانه ان ارتيب به لم تجز شهادته وان لم تكن هنالك ريبة ولا في حاله خلة لم يحتج الى اليمين وعلى هذا عول جمهور العلماء ونخبتهم وقد قرر الله تعالى ذلك وحققه بأمره في قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وممن ترضون من الشهداء فوقعت الشهادة على العدالة واقتضت اليمين منها ان كانت فيها وأما من قال انها ثابتة فاختلفوا فيه فمنهم من قال ان شهادة أهل الذمة جائزة في السفر منهم أحمد كما تقدم يجوزها في السفر عند عدم المسلمين بغير يمين وصار بعض أشياخنا إلى أن ذلك باق باليمين وهو خرق الاجماع وجهل بالتأويل وقصور عن النظر واذا أسقط أحمد اليمين فلا حجة له في الآية ولا في الحديث لان اليمين تثبت فيهما جميعا والصحيح أن الشهادة اليمين وهي ههنا يمين الوصيين كما سميت اليمين في اللعان شهادة وقال الطبري انما حكم الله سبحانه باليمين على الشاهدين في هذا الموضع من أجل دعوى ورثة الميت على المسند اليهما الوصية بالخيانة أو غير ذلك مما لا يبرأ فيه المدعى ذلك قبله إلا بيمين فان نقل اليمين إلى ورثة الميت انما أوجبه الله تعالى بعد أن عثر على الشاهدين في أيمانهما بإثم وظهر على كذبهما في ذلك بما ادعوا من مال الميت أنه باعه منهما وهذا بناء على أن الخيانة ظهرت في أداء المال ولذلك حلفا مع الشهادة قال القاضي ابن العربي وهذا يصح على إحدى الروايات التي ذكر فيها أنهما ادعيا بيع الجام منهما وأما على الرواية الأخرى فلا يستقيم هذا التأويل لان الشاهدين أديا التركة فيما ذكر فيها وانقلبا على ستر وسلامة ثم بعد ذلك ظهرت الخيانة في الجام إما بأنه وجد يباع واما بتحرج تميم الداري وتأثمه وأدائه ما كان أخذه منه وتحقيق الكلام فيه أن كل رواية من تلك الروايات عضدتها صيغة القصة في كتاب الله تعالى وسردوها فانها صحيحة وكل ما لم يعضده منها فهو مردود وأما انه اذا فسرت الكلام في كتاب الله فاحتجت إلى تجوز أو تقديم أو تأخير فكلما كان أقل في ذلك من التأويلات فهو أرجح وكلما كان من خلاف الأصول فيه أقل فهو أرجح كتأويل فيه اجازة شهادة الكافر واحلاف الشاهد على شهادته فان التأويل الذي يخرج عنه هذا هو أرجح ولا يسلم تأويل من اعتراض فان البيان من الله تعالى في هذه الآية للاحكام جاء على صفة غريبة وهو سياقه على الاشارة إلى القصة ولذلك جاء بانتقالات كثيرة منها أنه قال فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما وربما كان المدعى واحدا فليس قوله تعالى فآخران خارجا مخرج الشرط وانما هو كناية عما جرى من الصدق في القصة والواحد كالاثنين فيها فيطلب الناظر تجوزا أو تأويلا للفظ لا يحتاج اليه فيدخل الاشكال على نفسه من حيث لا يشعر

به فلا يساحل عن هذا البحر أبدا وكذلك ما جرى من التعديد لا يمنع من كون الشهادة بمعنى اليمين كما في اللعان وإن كان لم يذكر في اللعان عدد أو جرى ذكره هاهنا الاتفاق في القصة لا لأنه شرط في الحكم وكذلك ذكر العدالة تنبيها على ما يجب لأنه إن أشهده وجب أن يكون عدلا يحمل الشهادة فإن ائتمنه وجب أن يكون عدلا لأداء الأمانة (المسئلة التاسعة والثلاثون) في تقدير الآية وهو يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض وحضركم المرض الذي هو سبب الموت وأردتم الوصية فأشهدوا ذوي عدل منكم من قرابتكم أو آخران من غيركم فإن خانا فاحبسوهما على اليمين إن عدمتم البينة فإن تبينت بعد ذلك خيانتهم حلف من حلفوا له وهو أولى باستحقاق ما يجب له باليمين وعلى مذهب أحمد يكون تقدير الآية فأشهدوا ذوي عدل من المسلمين فإن لم تجدوا فأشهدوا الكفار فإن أديا ما أحضر له أو ائتمنا عليه فبها ونعمت وإن أدركتم تهمة أو تبينت عليهم خيانة حلفوا وليس في الآية ما يدل على قبول شهادتهم في الوصية على مذهب أحمد وإنما قبلنا نحن شهادة العدل في الوصية بدليل آخر غير هذه الآية وكذلك قوله إنما يكون ذلك من قبول شهادة الكفار إذا عدم المسلمون وليس في هذه الآية إلا التسوية بينهما فكل شيء يعترضكم من الإشكال على دليلنا وتقديرنا الذي قدرناه آنفا فانظروه في موضعه هاهنا تجدوه مبينا إن شاء الله تعالى

﴿ سورة الأنعام ﴾

فيها ثمان عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب ﴾ الآية فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وعنده اعلموا أنا قد بينا أن هذه الآية في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين بما المقصود منه هاهنا أن عند كلمة يعبر بها عما قرب منك وتحقيقها أن دنو الشيء من الشيء يقال فيه قريب وتأنيه عنه يقال فيه بعيد وأصله المكان في المساحة تقول زيد قريب منك وعمرو بعيد عنك ويوضع الفعل موضع الاسم فتقول زيد قربك ثم ينقل إلى المكانة المعقولة غير المحسوسة فيقال العلم منك قريب وعليه يتأول ما يخبر به عن الباري سبحانه من ذلك وبه يفسر قوله سبحانه وإذا سألك عبادي عني فإني قريب بمعنى يريد بمعنى جائزة على الله سبحانه مما يصح أن يوصف بها ويخبر عنه بمعناها على ما بيناه في كتاب المشكلين وتقول زيد قدامك وعمرو وراءك فإذا قلت زيد قدامك احتمل المسافة من لدن جسمه إلى ما لا يحصر منتهاه قدما وكذلك وراءك فصغروه إذا أرادوا قرب المسافة من المخبر عنه فقالوا قديديمة وإذا أرادوا تخليص القرب بغاية الدنو قالوا زيد عندك عبروا به عن نهاية القرب ولذلك لم يصغروه فيقولوا عنيد وقد يعبر بها أيضا عما في ملك الإنسان فيقال عنده كذا وكذا أي في ملكه لأن الملك يختص بالمرء اختصاص الصفة بالموصوف فعبروا بأقرب الوجوه إليه بقوله عنده وهو المراد بقوله في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك يعني في ملكك إذا ثبت هذا وهي (المسئلة الثانية) فقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب يحتمل أن يريد به قربها منه قرب مكانة وتيسير لا قرب مكان ويحتمل أن يريد أنها في ملكه يظهر منها ما يشاء ويخفي ما يشاء (المسئلة الثالثة) هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين وركن من قواعد الدين معظمها يتقسم بها وفيها من الأحكام نكتة واحدة فأما منزعها في الأصول فقد أوضحناه في كتاب المشكلين وأما نكتتها الأحكامية فنشير إليها في هذا المجموع لأنها من جنس مضمونه ومع هذا فلا بد من الإشارة إلى ما تضمنه كتاب المشكلين لتنفتح بذلك غلق الحكم المطلوب في هذا المجموع (المسئلة الرابعة) قوله تعالى مفاتح الغيب واحدها مفتح ومفتاح وجمعه مفاتح ومفاتيح وهو في اللغة عبارة عن كل معنى يحل غلقا محسوسا كان كالقفل على البيت أو معقولا كالنظر والخبر

[illegible] من [illegible] ([illegible]) عبارة عن [illegible] لا يدرك [illegible] أو [illegible] لا يدرك البصر ماوراء الجدار أو مافي البيت المقفل كذلك لا تدرك البصيرة ماوراء المحسوسات الخمس والمحسوسات منحصرة الطرق بانحصار الحواس والمعقولات لا تنحصر طرقها الا من جهة قسمين أحدهما ما يدرك ببديهة النظر الثاني ما يحصل من سبيل النظر أما انها أمهات خمس وقعت الاشارة اليها وجاءت العبارة عنها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير * فالام الكبرى الساعة وماتضمنت من الحشر والنشر والموقف ومافيه من الاهوال وحال الخلق في الحساب ومنقلبهم بعد تفضيل وحط وتفصيل الى الثواب والعقاب * الأم الثانية تنزيل الغيث وما يترتب عليه من الاحياء والانبات وقدجاء في الآثار ان الله عز وجل وضع ذلك على يدى ميكائيل وتحت نظره ملائك لا يحصيها الا الله سبحانه تصدر عن أمره في تنفيذ المقادير المتعلقة بذلك من انشاء الرياح وتأليف السحاب والقاحها بالماء وفتقها بالقطر وعلى يدى كل ملك قطرة ينزلها الى بقعة معلومة ليحيى بها شجرة مخصوصة ليكون رزقا لحيوان معين حتى ينتهى اليه * الام الثالثة ماتحويه الارحام وقد وكل الله سبحانه بذلك في مورد الأمر ملكا يقال له اسرافيل وفي زمامه من الملائكة مالا يعلمه الا الله تعالى وقرن بكل رحم ملكا يجرى على يديه تدبير النطفة في أطوار الخلقة * الأم الرابعة قوله تعالى وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وهو معنى خبأه الله سبحانه عن الخلق تحت أستار الاقدار بحكمته القائمة وحجته البالغة وقدرته القاهرة ومشيئته النافذة فكائنات غد تحت حجاب الله ونبه بالكسب عن تعميتها لانه أوكد ماعند المرء للمعرفة وأولاه للتحصيل وعليه يتركب العمر والرزق والاجل والنجاة والهلكة والسرور والغم والفوائز المزدوجة في جبلة الآدمى من مفروح به أو مكروه * الأم الخامسة قوله تعالى وما تدرى نفس بأى أرض تموت نبأ به عن العاقبة التي انفرد بالاطلاع عليها رب العزة وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد هذه الجملة عن جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وأبو هريرة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانى أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسئل عنه فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه وكنا نجلس جانبيه فانا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه اذ أقبل رجل من أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا وأنقى الناس ثوبا كان ثيابه لم يمسها دنس اذ وقف في طرف البساط فقال السلام عليك يارسول الله فرد عليه السلام ثم قال يا محمد أدنو قال ادنه فما زال به يقول ادنو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ادنه حتى وضع يديه على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنى ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال فاذا فعلت ذلك فقد أسلمت قال نعم قال صدقت قال فلما ان سمعنا قوله يسئله ويصدقه أنكرنا ذلك ثم قال يا محمد أخبرنى ما الايمان قال أن تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر كله قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال نعم قال صدقت قال فما الاحسان قال الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال فتى الساعة قال فنكس فلم يجبه ثم دعاه فلم يجبه ثم رفع رأسه فحلف بالله وقال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ولكن لها علامات يعرفن اذا رأيت رعاء الغنم يتطاولون في البنيان ورأيت الحفاة العراة ملوك الارض ورأيت المرأة تلد ربها خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الارحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس بأى أرض تموت وذكر كلمة مناها ثم صعد الى السماء فقال النبي صلى

الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالهدى ودين الحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل نزل عليكم في صورة دحية الكلبي يعلمكم أمر دينكم (المسئلة السادسة) قال السدي المراد بهذا خزائن الغيب وقال ابن عباس مفاتح الغيب خمس وقرأ الآيات الخمس المتقدمة وقال بعضهم هو ما يتوصل به الى علم الغيب من قول الناس افتح على كذا أي اعطني أو علمني ما أتوصل اليه فأما قول السدي ان المراد بالمفاتح الخزائن فمجاز بعيد وأما قول ابن عباس فلم يسنده من فلك شديد وأما القول الثالث فأنكره شيخنا النحوي نزيل مكة وقال أجمعت أي الفرقة السالفة الصالحة من الأمة على غيره وذلك من قولهم أصح وأولى وأظنه لم يفهم المقصود من هذا القول ولا اغتزى فيه المغزى ولقد أطلع فيه الصواب وسدى واذا محصته نقدا لم تعلم فيه هدى عند الله تعالى علم الغيب وبيده الطرق الموصلة اليه لا يملكها الا هو فمن شاء اطلاعه عليها أطلعه ومن شاء حجبه عنها حجبه فلا يكون ذلك من افاضته الا على رسله بدليل قوله سبحانه وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء (المسئلة السابعة) مقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها الا الله لا أمارة عليها ولا علامة عليها الا ما أخبر به الصادق المجتبى لاطلاع الغيب من أمارات الساعة والاربعة سواها لا أمارة عليها فكل من قال انه ينزل الغيث غدا فهو كافر أخبر عنه بأمارات ادعاها أو بقول مطلق ومن قال انه يعلم ما في الرحم فهو كافر فأما الأمارة على هذا فتختلف فمنها كفر ومنها تجربة والتجربة منها أن يقول الطبيب اذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر وان كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى وان كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر وان وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه وأما من ادعى علم الكسب في مستقبل العمر فهو كافر أو أخبر عن الكوائن الجلية أو المفصلة فيما يكون قبل أن يكون فلا ريبة في كفره أيضا فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا يؤدب ويسجن ولا يكفر أما عدم تكفيره فلان جماعة قالوا انه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسبما أخبر الله سبحانه عنه في قوله جل وعلا والقمر قدرناه منازل فلحسابهم له واخبارهم عنه وصدقهم فيه توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم وأما أدبهم فلانهم يدخلون الشك على العامة في تعليق العلم بالغيب المستأنف ولا يدرون قدر الفرق بين هذا وغيره فتشوش عقائدهم في الدين وتتزلزل قواعدهم في اليقين فأدبوا حتى يسروا ذلك اذا عرفوه ولا يعلنوا به * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال علماؤنا أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن المشركين الذين يخوضون في آيات الله وفي ذلك نزلت والخوض هو المشي فيما لا يتحصل حقيقة من الخائض في الماء الذي لا يدري باطنه استعير من المحسوس للمعقول على ما بيناه عليه في الاصول وحرم الله سبحانه المشاركة لهم في ذلك على رسوله بالمجالسة سواء تكلموا معهم في ذلك أو كرهه وهذا دليل على ان مجالسة أهل المنكر لا تحل (المسئلة الثانية) قوله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال قوم هذا خطاب من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك الامة وكان القائلين بذلك ذهبوا الى تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن النسيان وهم كبار الرافضة قبحهم الله وان عذر نا أصحابنا في قولهم ان قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك خطاب للامة باسم النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالة الاشراك عليه فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن نفسه انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون وقال وقد سمع قراءة رجل لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها وقال في ليلة القدر تلاحى رجلان فنسيتها وقال لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا بل نسيتها كراهية اضافة اللفظ الى

القرآن لقوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وفائدته ان لفظ نسيت ينطلق على تركت اطلاقا طبقيا ثم نقول فى تقسيم وجهى متعلقه سهوت اذا كان تركه عن غير قصد وعمدت اذا كان تركه عن قصد ولذلك قال علماؤنا ان قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها عام فى وجهى النسيان العمد والسهو وقوله اذا ذكرها يعنى أن الساهى يطرأ عليه الذكر فيتوجه عليه الخطاب وان العامد ذاكر أبدا فلا يزال الخطاب يتوجه عليه أبدا والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم ﴾ روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم والوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذى علم عليم قال بالعلم قال ابن وهب عن مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله فى قلب من يشاء وقال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو خشية الله تعالى وروى المنصور عن أبيه عن جده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية وقال مالك لابنى اخته أبى بكر واسماعيل ان أحببتما أن ينفعكما الله بهذا الشأن فأقلا منه وتفقها فيه وروى ابن القاسم عن مالك نرفع درجات من نشاء فى الدنيا قال القاضى وصدق علم الدنيا عنوان الآخرة وسبيلها والذى أوتيه ابراهيم من العلم بالحجة وهى التى تذكر للخصم على طريق المقابلة كان فى الدنيا بظهور دلالة التوحيد وبيان عصمة ابراهيم عن الجهل بالله تعالى والشك فيه والاخبار ان ما جرى بينه وبين قومه انما كان احتجاجا ولم يكن اعتقادا وقد مهدنا ذلك فى المشكلين * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربى هذه الآية أصولية فانها تفيد مسئلة من الاصول وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأمته هل تعبدوا بشريعة من قبلهم أم لا حققناها فى الاصول فلتنظر هنالك وفيها من الاحكام العمل بما ظهر من أفعالهم وأخبرنا عنهم النبى صلى الله عليه وسلم وثبت فى الصحيح عن النبى واللفظ للبخارى عن العوام قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وستراها مستوفاة فى سورة ص ان شاء الله تعالى * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ انظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى تفسير الينع فيه ثلاثة أقوال الاول الطيب والنضج يقال أينع الثمر يينع ويونع والثمر يانع ومونع اذا أدرك الثانى قال ابن الانبارى الينع جمع يانع وهو المدرك البالغ الثالث قال الفراء ينع أقل من أينع ومعناه احمر ومنه ما روى فى حديث الملاعنة ان ولدته أحمر مثل الينعة وهى خرزة حمراء يقال انه العقيق أو نوع منه وهو الذى عليه يتوقف جواز بيع الثمر وبه يطيب أكلها ويأمن العاهة وذلك عند طلوع الثريا مع الفجر بما أجرى الله سبحانه فى ذلك من العادة وأحكمه من العلم والقدرة وفصله من الحكم والشريعة ومن ألفاظ الحديث نهى عن بيع الثمر قبل أن يشقح قال الاصمعى اذا تغير البسر الى الحمرة قيل هذه شقحة وقد اشقحت وقد قال ابن وهب قال مالك وهى (المسئلة الثانية) الى ثمره اذا أثمر وينعه الايناع الطيب بغير فساد ولا نقش قال مالك والنقش أن تنقش أسفل البسرة حتى ترطب يريد يثقب فيها بحيث يسرع دخول الهواء اليه فيرطب معجلا فليس ذلك الينع المراد فى القرآن ولا هو الذى ربط به رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وانما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة وفى بعض بلاد التين وهى البلاد الباردة لا ينضج حتى يدخل فى فمه عود قد دهن زيتا فاذا طاب حل بيعه لان ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد ولولا ذلك ما طاب فى وقت الطيب وقال الزبير بن بكار قلت لعبد الملك بن الماجشون وقد

رأيته يأكل الرطب يقصعه كيف تفعل هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب حيث كان أكله يتشبع به وقد جاء الله بالرخاء والخير والمراد هاهنا بالتقصيع أكل الرطبة في لقمة وذلك يكون مع الشبع فاذا لم يكن غيرها فأكلها في لقم أثبت للشبع * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم وكذلك هو فان السب في غير الحجة فعل الادنياء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الرجل يسب أبويه قيل يا رسول الله وكيف يسب أبويه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي الى محظور ولاجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به الى محظور وسترى هذه المسئلة مستوفاة في سورة الاعراف وقد قيل ان المشركين قالوا لئن لم تنته عن سب آلهتنا لنسبن الهك فأنزل الله تعالى هذه الآية (المسئلة الثانية) هذا يدل على أن للمحق أن يكف عن حق له اذا أدى ذلك الى ضرر يكون في الدين وهذا فيه نظر طويل اختصاره أن الحق ان كان واجبا فيأخذه بكل حال وان كان جائزا ففيه يكون هذا القول والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن قريشا كلموا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد تخبرنا أن موسى كان معه عصا يضرب بها الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا أن عيسى كان يحيي الموتى وتخبرنا أن ثمود كانت لهم ناقة فائتنا من الآيات حتى نصدقك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيء تحبون أن آتيكم به قالوا تجعل لنا الصفا ذهبا قال لهم فان فعلت تصدقوني قالوا نعم والله لئن فعلت لنتبعنك أجمعون فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فجاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ما شئت ان شئت أصبح ذهبا ولئن أرسل الله تعالى آية ولم يصدقوا عند ذلك ليعذبنهم وان شئت فاتركهم حتى يتوب تائبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يتوب تائبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية الى قوله يجهلون (المسئلة الثانية) قوله تعالى جهد أيمانهم يعني غاية أيمانهم التي بلغها علمهم وانتهت اليه قدرتهم وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الاله الاعظم وان هذه الآلهة انما يعبدونها ظنا منهم أنها تقربهم الى الله زلفى (المسئلة الثالثة) قوله بالله وان كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا فانه غاية أيمان المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهذا يفيد المنع من الحلف بغير الله والحالف بغير الله على وجهين أحدهما على وجه التحريم بأن يحلف بغير الله سبحانه وتعالى معظما له مع الله أو معظما له من دونه فهذا كفر الثاني أن يكون على وجه الكراهية بأن يلزم نفسه معنى مما يلزمه بجنسه في الشرع ابتداء ويحققه اذا ربطه بفعل أو ترك وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما اذا قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق أو عبدي حر فهذه يمين منعقدة وهي أصل لغيرها من الأيمان وقد تكررت في كتب الفقه وتركب عليها مسئلة رابعة وهي ما اذا قال الايمان تلزمه ان كان كذا وكذا وقد كانت هذه اليمين في صدر الاسلام معروفة بغير هذه الصورة كانوا يقولون على أشد ما أخذه أحد على أحد فقال مالك يطلق نساءه ثم تكاثرت الصور حتى آلت بين الناس الى صورة هذه أمها وقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يقول يلزمه اطعام ثلاثين مسكينا اذا حنث فيها لان قوله الأيمان جمع يمين وهو لو قال على يمين وحنث لزمته كفارة ولو قال على يمينان للزمته كفارتان اذا حنث والايمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات وكان أهل القيروان قد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا مرجعه الى قولين أحدهما أن الطلاق فيها ثلاث والثاني ان

الطلاق فيها واحدة بائنة وقد جمعت في المسئلة رسالة إبان كنت بافريقية وقد كثر السؤال فيها على فاستخرت الله سبحانه وتعالى على متوسط من الاقوال لم أخرج فيه عن جادّة الادلة ولا عن أصل امام الأئمة مالك بن أنس أما أصل مالك فقوله فيمن قال على أشدّ ما أخذ أحد على أحد قال عليها وثلاث بطلاق نسائه وذلك لان الناس كانوا في زمانه وقبل ذلك يحلفون في البيعة ويتوثقون فيما يحتاجون اليه من العهود في المحالفة ويدخلون في اليمين بالله اليمين بالعتق والطلاق والحج وغيره فلما سئل مالك عن هذه النازلة وأصحابه رأوا أن الحرج عليهم في أن يتركوا ما لهم أزواجه محتبسين في النكاح وبما يأخذه الناس بعضهم على بعض الطلاق فتحرجوا في ذلك وقالوا يطلق نساءه وأما طريق الادلة فلان الألف واللام لا يخلو أن يراد بهما هنا الجنس أو العهد فان دخلت للعهد فالمعهود قولك بالله فيكون ما قاله الفهري وان دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفى عدده فان الذي يكفي أن يدخل من كل جنس معنى واحد فانه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه أن يتصدق بجميع ماله اذ قد تكون الصدقة بجميع المال عينا ونافلة فيما اذا كان المال معينا في دار أو عبد أو دابة أو كبش وتصدق بذلك فانه ينفذ اجماعا فتبصرنا ذلك وأخذنا بالوسط منه وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاكمة على الايمان اللازمة وهنالك يستوفى الناظر غرضه منها والله عز وجل أعلم وبه التوفيق * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره عن ابن عباس قال أتى أناس النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله فأنزل الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم الى قوله لمشركون (المسئلة الثانية) قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه يقتضي بدليل الخطاب على رأى من قرأ أن لا يؤكل ما لم يذكر اسم الله عليه لانه علق الحكم وهو جواز الاكل على أحد وصفي الشيء وهو ما ذكر اسم الله عليه فيدل على أن الآخر بخلافه بيد أن الله تعالى بين الحكمين بنصين وتكلم فيهما بكلامين صريحين فقال في المقابل الثاني ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (المسئلة الثالثة) قوله وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله اليه المعنى ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه ربكم وان قتلتموه بأيديكم وقد بين الله لكم المحرم وأوضح لكم المحلل فان من حرم عليك معنى خاصا أباح ما سواه فكيف وقد أذن له في القتل والتسمية عليه وأكله فكيف يقابل ذلك من تفضيل الله وحكمه وايضاحه وشرعه بهوى باطل ورأى فاسد صادر عن غير علم وكان باعتداء واثم وربك أعلم بالمعتدين (المسئلة الرابعة) قوله وذروا ظاهر الاثم وباطنه المعنى قد فصل لكم المحرم فذروه وهو الاثم ظاهرا وباطنا وفي ذلك للعلماء ستة أقوال الأوّل ظاهره وباطنه سره وعلانيته قاله مجاهد وقتادة الثاني قال سعيد بن جبير ظاهر الاثم نكاح ذوات المحارم وباطنه الزنا الثالث ظاهر الاثم أصحاب الرايات من الزواني وباطنه ذوات الأخدان قاله السدي وغيره الرابع ظاهر الاثم طواف العريان وباطنه الزنا قاله ابن زيد وقد قالت طائفة ان الاثم اسم من أسماء الخمر فعلى هذا يكون معنى الآية في القول الخامس ظاهر الاثم الخمر وباطنه الثلث والمنصف وسنبين ذلك في سورة الأعراف ان شاء الله تعالى ويحتمل وجها سادسا وهو أن يكون ظاهر الاثم واضح المحرمات وباطنه الشبهات ومنها الذرائع وهي المباحات التي يتوصل بها الى المحرمات وسيأتي ذلك في موضعه (المسئلة الخامسة) قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه معني فطلق بسبب الآية المتقدمة وهي التي قالوا لهم فيها ولا تأكل مما قتل الله فقال الله لهم لا تأكلوا منها فانكم لم تذكروا اسم الله عليها فان قيل وهي (المسئلة السادسة) هذا هو السبب الذي خرجت عليه الآية وقصر اللفظ الوارد على السبب المورود عليه اذا كان اللفظ مستقلا دون عطفه عليه لا يجوز لغة ولا حكما

قلنا فهذا آن أن نكشف لكم نكتة أصولية وقعت تفاريق في أقوال العلماء تلقفتها جملة من فلك شديد وذلك أنا نقول مهما قلنا ان اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا فانا لانخرج السبب عنه بل نقره فيه ونعطف به عليه ولا نمتنع أن يضاف غيره اليه إذا احتمله اللفظ أو قام عليه الدليل فقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ظاهر في تناول الميتة بعموم لفظه وكونها سببا لوروده ويدخل فيه ما ذكر اسم الله عليه اسم غير الله من الآلهة المبطلة وهي (المسئلة السابعة) بعموم أنه لم يذكر اسم الله عليه وبزيادة ذكر غير الله عليه الذي يقتضي تحريمه نصا اللفظ عموما ومعناه تنبيها من طريق الأولى ويقتضي تحريمه نصا قوله وما أهل لغير الله به فقد توارد على تحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريق الأولى بالتحريم لظاهر أدلة الشرع عليه أولا وهذا من بديع الاستنباط في موارد الأدلة المتماثلة في اقتضاء الحكم الواحد عليه وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمدا من الذبائح أم لا مسئلة مشكلة جدا قد مهدنا القول فيها في تخليص الطريقين ولكننا نشير فيها ههنا الى نكتة تتعلق بالمقصود فنقول اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال الأول ان تركها سهوا أكلت وان تركها عمدا لم تؤكل قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة وعيسى وأصبغ الثاني ان تركها عامدا أو ناسيا تؤكل قاله الحسن والشافعي الثالث أنه ان تركها عامدا أو ناسيا حرم أكلها قاله ابن سيرين وأحمد الرابع ان تركها متعمدا كره أكلها ولم تحرم قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من أصحابنا وهو ظاهر قول الشافعي الخامس قال أحمد بن حنبل التسمية شرط في ارسال الكلب دون السهم في احدى روايتيه السادس قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة فأما القرآن فقد قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فبين الحالين وأوضح الحكمين وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نهي محمول على التحريم ولا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز أن يتبعض وهذا من نفيس علم الأصول وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في الصحاح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وقال أيضا صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وقال أيضا صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر وهذه أدلة ظاهرة غالبة عالية وذلك من أظهر الادلة وأعجب لرأس المحققين امام الحرمين يقول في معارضة هذا وذكر الله انما شرع في القرب والذبح ليس بقربة قلنا هذا فاسد من ثلاثة أوجه أحدها انه يعارضه القرآن والسنة كما قلنا الثاني ان ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة حتى في خطبة النكاح وانما تختلف درجاته بالوجوب والاستحباب الثالث ان الذبيحة قربة بدليل افتقارها الى النية عندنا وعندك وقد قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان قيل المراد بذكر اسم الله بالقلب لان الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب وقد روى البراء بن عازب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب كل مؤمن يسمي أو لم يسم ولهذا تجزئه الذبيحة اذا نسي التسمية تعويلا على ما في قلبه من اسم الله سبحانه قلنا الذكر يكون باللسان ويكون بالقلب والذي كانت العرب تفعله تسمية الاصنام والنصب باللسان فنسخ الله ذلك بذكر الله في الالسنة واستمر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك هل يسمي الله اذا توضأ فقال أيريد أن يذبح اشارة الى أن موضع التسمية وموضوعها انما هو في الذبائح لا في الطهارة وأما الحديث الذي تعلقوا به في قوله اسم الله على قلب كل مؤمن فحديث ضعيف لا تلتفتوا اليه وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فانها لم تحرم عليه لان الله تعالى قال وانه لفسق وليس الناسي فاسقا باجماع فلا تحرم عليه فان قيل وكذلك المتعمد ليس بفاسق ان

أكلها اجماعا لانها مسئلة اجتهادية اختلف العلماء فيها قلنا قد أجبنا عن هذه النكتة في مسائل الخلاف وصرحنا فيه بالحق من وجوه وأظهرها ان تارك التسمية عمدا لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها ان يترك التسمية اذا اضجع الذبيحة لانه يقول قلبي مملوء من أسماء الله وتوحيده فلا افتقر الى ذكر ذلك بلساني فذلك يجزيه لانه قد ذكر الله وعظمه وان قال ليس هذا موضع التسمية صريحة فانها ليست بقربة فهذا يجزيه لكونه على مذهب يصح اعتقاده اجتهادا للمجتهد فيه وتقليدا لمن قاله وان قال لا اسمي وأي قدر للتسمية فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته فانما يتصور الخلاف في المسئلة على الصورتين الأولتين فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها والذي نعتمد عليه في صورة الناسي ان الخطاب لا يتوجه اليه لاستحالة خطاب الناسي فالشرط ليس بواجب عليه (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم سمى الله تعالى ما يقع في القلوب من الهام وحيا وهذا مما يطلقه شيوخ التصوف وينكره جهال المتوسمين بالعلم ولم يعلموا ان الوحي على ثلاثة أقسام وان اطلاقه في جميعها جائز في دين الله أولستم ترون ان الله سبحانه قد سمى الهام الشياطين وحيا وكل ما يقوم بالقلب من الخواطر فهو خلق الله فكل ما كان من الشر أضافه الله الى الشيطان وما كان من الخير أضافه الله الى الملك وفي الحديث ان القلب بين لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق (المسئلة التاسعة) ليجادلوكم المجادلة رفع القول على القول على طريق الحجة بالقوة مأخوذ من الاجدل طائر قوي أو القصد المغالبة كأنه يطرحه على الجدالة ويكون حقا في نصرة الحق وباطلا في نصرة الباطل قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن (المسئلة العاشرة) قوله وان أطعتموهم انكم لمشركون انما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا اذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والايمان فاذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموا ذلك في كل موضع والله أعلم * الآية التاسعة * والعاشرة * والحادية عشر قوله تعالى ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الى قوله تعالى مهتدين﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وهذا الذي قاله رضي الله عنه كلام صحيح فانها تصرفت بعقولها القاصرة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهة أعظم جهلا وأكبر جرما فان الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقين والدليل في أن الله تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على ان هذا حلال وهذا حرام وقد روي أن رجلا قال لعمرو بن العاصي انكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم كنتم تعبدون الحجر فقال عمرو تلك عقول كادها باريها (المسئلة الثانية) هذا الذي أخبر الله تعالى عنه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهبه الله تعالى بالاسلام وأبطله ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر وننساه حتى لا يذكر الا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه كما ذكر كفر الكافرين به وكانت الحكمة في ذلك والله أعلم ان قضاءه قد سبق وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيامة وقد قضى الله أن لا يصد كافر عن ذكر الكفر ولا مبتدع عن تغيير الدين قصدا ببيان الادلة ثم وفق من سبق له عنده الخير لمعرفتها فآمن وأطاع وخذل من سبق له عنده الشر فصدف عنها فكفر وعصى ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة فتعين علينا ان نشير الى بسط ما ذكر الله تعالى من ذلك وهي (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث أي أظهر بالخلق والايجاد من الحرث والانعام نصيبا

وجعله لا شريك معه في خلقه فكيف فعلوا الشريك في القربان به من الأوثان التي نصبوها للعبادة معه وشر
العبيد كما يأتي في الأثر من أنعم عليه سيده بنعمة فجعل يشكر غيره عليها وكان هذا النصيب الذي للأوثان جعلوه
لله من الحرث مصروفا في النفقة عليها وعلى خدامها وكذلك نصيب الأنعام أنهم كانوا يجعلونها قربانا للآلهة
وقيل كان لله البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وكان ما جعلوه لله إذا اختلط بأموالهم لم يردوه وإذا اختلط
ما للأوثان بها ردوه وذلك قوله فما كان لشركائهم الآية وقيل كان ذلك إذا هلك ما جعلوه لله لم يغرموه وإذا هلك
ما جعل للأوثان غرموه وقيل كانوا يذكرون اسم الأوثان على نصيب الله ولا يذكرون الله على نصيب الأوثان
وهي (المسئلة الرابعة) فإن تركهم لذكر اسم الله مذموم منهم وفيهم فكان ذلك أصلا في ترك أكل ما لم يسم الله
عليه (المسئلة الخامسة) ثم قال بعد ذلك وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم يعني في الوأد للبنات
مخافة السباء وعدم الحاجة إليهن من النصرة كما كانت الجاهلية تفعله وقيل كما فعل عبد المطلب حين نذر
ذبح ولده عبد الله وحقيقة التزيين إظهار الجميل وإخفاء القبيح وقد يتغلب بخذلان الله للعبد كما يتحقق بتوفيقه
له ومن الباطل الذي ارتكبوه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جواز أكل الذكور من القرابين ومنع
الإناث أكلها كالأولاد والألبان وكان تفضيلهم للذكور لأحد وجهين أو بمجموعهما إما لفضل الذكر في نفسه
على الأنثى وإما لأن الذكور كانوا سدنة بيوت الأصنام فكانوا يأكلون مما جعل لهم منها وذلك كله تعد في
الأفعال وابتداع في الأقوال وعمل بغير دليل من الشرع ولذلك أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول
بالاستحسان وهي (المسئلة السادسة) فقالوا إنه يحرم ويحلل بالهوى من غير دليل وما كان ليفعل ذلك أحد
من أتباع المسلمين فكيف أبو حنيفة وعلماؤنا من المالكية كثيرا ما يقولون القياس كذا في مسئلة
والاستحسان كذا والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف
(نكتته) الجزئية هنا أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي
دليل كان من ظاهر أو معنى ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد
من الصحابة الوارد بخلاف القياس ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ولا يرى الشافعي
لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة وقد رام الجويني رد
ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطعه وفاوضت الطوسي الأكبر في ذلك وراجعته
حتى وقف وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاء إن شاء الله فإن قال أصحاب الشافعي فقد تا
جتم هذه المهواة وأشرفتم على التردي في المهواة فإنكم زعمتم أن اليمين يحرم الحلال ويقلب الأوصاف
الشرعية ونحن براء من ذلك قلنا هيهات ما حرمنا إلا ما حرم الله ولا قلنا إلا ما قال الله ألم تسمعوا قوله يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك وهي (المسئلة السابعة) وسنبينها في سورة التحريم إن شاء الله * الآية الثانية عشر
قوله تعالى ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات إلى قوله ولا تسرفوا﴾ فيها خمس عشرة مسئلة (المسئلة الأولى)
قوله أنشأ أي ابتدأ الفعل من غير ابتداء مثال وكان ذلك في يوم الاثنين على ما ورد في الخبر الصحيح وأوضحناه
في كتاب المشكلين وقد يستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال أو لم يكن (المسئلة الثانية) الجنات هي البساتين
التي يجنها الشجر أي يسترها ومنه جن عليه الليل ومنه سمي الجن لاجتنانهم عن الأبصار وكذلك الجنة في قوله
تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا سموا بذلك لاجتنانهم (المسئلة الثالثة) قوله معروشات وغير معروشات
يعني رفعت على الأعواد وصينت عن تعلي الثمر على الأرض وأظهرت للإدراك وسهل جنيها دون انحناء
والعرش كل ما ارتفع فوق غيره وقيل تعريشها تحويطها بالجدر وما أقام مقامها حتى لا يكون فيها مدخل لأحد

والاول أقوى في الاشتقاق وقد قيل في قوله خاوية على عروشها يعني على أعاليها ولعله على جدرانها وأشار بذلك الى حدائق الأعناب التي هي الكروم في ألسنة العرب ثم قال بعد ذلك وهي (المسئلة الرابعة) والنخل والزرع مختلفا أكله وفرق بينهما لانهما أصلا المعاش وعمادا القوت ثم فرق بين الزيتون والرمان في وزان آخر وهي (المسئلة الخامسة) ووصفها بانها متشابهة وغير متشابهة يعني أن منها ما يتشابه في الظاهر ويخالفه في الباطن ومنها ما يشتبه في اللون ويختلف في الطعم وفي ذلك دليلان عظيمان أحدهما على المنة منه سبحانه علينا والنعمة التي هيأ لنا وهي (المسئلة السادسة) فلو شاء ربنا إذ خلقنا أحياء أن لا يخلق لنا غذاء أو إذ خلقه أن لا يكون جميل المنظر طيب الطعم أو إذ خلقه كذلك أن لا يكون سهل الجنى فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء لانه لا يجب عليه شيء وان فعله فبفضله كابتدائه خلقه في تعديد النعم وتقرير الفضل والكرم والشهادة على الابتداء بالثواب قبل العقاب وبالعطاء قبل العمل الدليل الثاني على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الواحد القادر علام الغيوب من أسافل الشجر الى أعاليها ويترقى من أصولها الى فروعها حتى اذا انتهى الى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها وثمار خارجة عن صفتها فيها الجرم الوافر واللون الزاهر والجنى الجديد والطعم اللذيذ فأين الطبائع وأجناسها وأين الفلاسفة وأناسها هل في قدرة الطبيعة اذا سلمنا وقلنا انها قادرة على طريق الجدل أن تتقن هذا الاتقان البديع أو ترتب هذا الترتيب العجيب كلا لا يتم ذلك في المعقول إلا لحي عالم قادر مريد فقد علم الألباء ان أميا لا ينظم سطور الكتابة وان سواديا لا يقدر على ما في الديباج من التزيين والنساجة فسبحان من له في كل شيء آية بداية ونهاية فمن الله الابتداء وأن الى ربك المنتهى تقدس وتعالى (المسئلة السابعة) قوله كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فهذان بناآن جاآ بصيغة أفعل أحدهما مباح كقوله انتشروا في الارض والثاني واجب على ما يأتي تفصيله ان شاء الله وليس يمتنع في الشرع مقارنة المباح والواجب لما يأتي في ذلك من الفوائد ويتركب عليه من الاحكام فأما الأكل فلقضاء اللذة وأما ايتاء الحق فلقضاء حق النعمة فلله تعالى على العبد نعمتان نعمة في البدن بالصحة واستقامة الاعضاء وسلامة الحواس ونعمة في المال بالتمليك والاستغناء وقضاء اللذات وبلوغ الآمال ففرض الصلاة كفاء نعمة البدن وفرض الزكاة كفاء نعمة المال وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بايتاء الحق ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف (المسئلة الثامنة) قوله وآتوا حقه اختلف في تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال الاول انه الصدقة المفروضة قاله سعيد بن المسيب وغيره ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية الثاني انها صدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصرام وهي اطعام من حضر والايتاء لمن غبر قاله مجاهد الثالث ان هذا منسوخ بالزكاة قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقد زعم قوم ان هذا اللفظ مجمل ولم يحصلوا القول فيه وحقيقة الكلام عليه أن قوله آتوا مفسر وقوله حقه مفسر في المؤتى مجمل في المقدار وانما يقع النظر في رفع الاشكال الذي أنشأ احتمال هذه الأقوال وقد بينا فيما سبق وجه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وحققناه في القسم الثاني من علوم القرآن وفي سورة البقرة من هذا التأليف وثبت أن المراد بذلك ههنا الصدقة المفروضة وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الارض التي أجملها في قوله ومما أخرجنا لكم من الأرض وفسرها ههنا فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر وهذه الآية خاصة في مخرجات من الارض مجملة في القدر فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بأن يبين للناس ما نزل اليهم فقال فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو دالية نصف العشر فكان هذا بيانا لمقدار الحق

المجمل في هذه الآية وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة خرجه مسلم وغيره فكان هذا بيانا للقدار الذي يؤخذ منه الحق وهو الذي يسمى في ألسنة العلماء نصابا وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثا فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات لا قول له سواه وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة تجب في كل ما تنبته الارض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر و به قال عبد الملك بن الماجشون في اصول الثمار دون البقول وقال أحمد أقوالا اظهرها ان الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة اذا كان يوسق فأوجبها في اللوز لانه مكيل دون الجوز لانه معدود معولا على قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الموسق و بين القدر الذي يجب اخراج الحق منه وتعلق الشافعي بالقوت وذلك لان التوسيق انما يكون في المقتات غالبا دائما وأما الخضر فامرها نادر وأما المالكية فتعلقت بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فابصر الحق وقال ان الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره و بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله فيما سقت السماء العشر وقد أشرنا في مسائل الخلاف الى مسالك النظر فيها في كتاب الانصاف والتخليص وقد آن تحديد النظر فيها كما يلزم كل مجتهد فالذي لاح بعد التردد في مسالكه أن الله سبحانه لما ذكر الانسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الابدان وأصل اللذات في الانسان عليها تنبني الحياة و بها يتم طيب المعيشة عدد أصولها تنبيها على توابعها فذكر منها خمسة الكرم والنخل والزرع والزيتون والرمان فالكرم والنخل يؤكل في حالين فاكهة وقوتا والزرع يؤكل في نوعين فاكهة وقوتا والزيت يؤكل قوتا واستصباحا والرمان يؤكل فاكهة محضة ومالم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الاقسام الخمسة فقال تعالى هذه نعمتي فكلوها طيبة شرعا بالحل طيبة حسا باللذة وآتوا الحق منها يوم الحصاد وكان ذلك بيانا لوقت الاخراج وجمل كما أشرنا اليه الحق الواجب مختلفا بكثرة المؤنة وقلتها فما كان خفيف المؤنة قد تولى الله سقيه ففيه العشر وما عظمت مؤنته بالسقي الذي هو أصل الانبات فيه نصف العشر فأما قول أحمد انه فيما يوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة فضعيف لان الذي يقتضي ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا في التمر والحب فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام وأما التعلق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع اليه وانما تكون المعاني موجبة لاحكام باصولها على ما بينا في كتاب القياس وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة وأوجب الحق منها كلها فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل وفيما تنوع جنسه كالزرع وفيما ينضاف الى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر الى استيفاء النعم في الظلم فان قيل انما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم فأما في الخضر فلا بقاء لها ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الاقوات من أخضرها وانما أخذت من يابسها قلنا انما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه باليبس وانتهاء اليابس والطيب انتهاء الاخضر ولذلك اذا كان الرطب لا يتتمر والعنب لا يتزبب تؤخذ الزكاة منهما على حالها ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلا في اللذة وركنا في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة الا نزاه وصف جمالها وانتهافقال فيهما فاكهة ونخل ورمان فذكر النخل أصلا في المقتات والرمان أصلا في الخضراوات أولا تنظرون الى وجه امتنانه على العموم لكم ولانعامكم بقوله انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا فان قيل فقد قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والذي يحصد الزرع قلنا جهلتم بل هو عام في كل نبت في الأرض وأصل الحصاد اذهاب الشئ عن موضعه الذي هو فيه

قال تعالى منها قائم وحصيد وقال حتى جعلناهم حصيدا خامدين وقال فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس وفي الحديث وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم فان قيل هذا مجاز وأصله في الزرع * قلنا هذا كله حقيقة وأصلها الذهاب فان قيل أليس يقال جداد النخل وحصاد الزرع وجذاذ البقل * قلنا الاسم الحصاد وهذه خواص العام على بعض متناولاته وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يحصد دليلا على أن الجداد فيما يجد لأن أحدهما يكفي عن الآخر ولكن النبات كان أصلا لقوله فأنبتنا به جنات وحب الحصيد فجعله قسما آخر فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذكر غيره فان قيل فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر * قلنا كذلك عول علماؤنا وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل فان قيل لو أخذها لنقل * قلنا وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه * فان قيل الآية منسوخة بأنها مكية والزكاة مدنية * قلنا قد قال مالك ان المراد به الزكاة المفروضة وتحقيقه في نكتة بديعة وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول فهبكم أنها مكية أن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت فلم تكن بمكة حتى تمهد الاسلام بالمدينة فوقع البيان فتعين الامتثال وهذا لا يفقهه الا العلماء بالأصول فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر كلام جاء لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه وليس القصد منه العموم حتى يقع التعويل عليه في استعمال ما سقت السماء * قلنا هذا هو كلام امام الحرمين وهو من مذهباته التي بنى عليها كتاب البرهان وظن أنها لم تدرك في غابر الازمان وليس لها في الدلائل مكان نحن نقول ان الحديث جاء للعموم في كل مسقي ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه ولا يتعارض ذلك فيمتنع اجتماعه وقد مهدناه في أصول الفقه فان قيل فقد خصصتم الحديث في المأكولات من المقتات فنحن نخصه في المأكولات أيضا * قلنا نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الاجماع ولا دليل لكم على تخصيصه في المقتاتات فان أعادوا ما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبق عليها من الأجوبة (المسئلة التاسعة) قال الشافعي لا زكاة في الزيتون في أحد قوليه قال لانه يؤكل إداما وأيضا فان التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه قلنا الزكاة تجب عندنا في التين فلا قول لك في ذلك وأي فرق بين التين والزبيب والزيتون قوت يدخر ذاته ويدخر زيته فلا كلام عليه (المسئلة العاشرة) قال مالك في أظهر قوليه انما تكون الزكاة فيما يقتات في حال الاختيار دون ما يقتات في حال الضرورة فلا زكاة في القطاني وبه قال الحسن والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ولمالك اختلاف قوله في التين فكان لا يوجب فيه الزكاة لانه لا يدري به فاذا أخبر عنه ورأى موقعه في بلاده أوجب فيه الزكاة وهذا بناء على أصل من أصول الفقه وهو أن كلام الله تعالى اذا ورد هل يحمل على العموم المطلق أو على الغالب من المتناول فيه والصحيح حمله على العموم المطلق حسبما بيناه في موضعه والله أعلم (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال الأول أنها تجب وقت الجداد قاله محمد بن مسلمة لقوله وآتوا حقه يوم حصاده الثاني أنها تجب يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما فاذا طابت وكان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به ويكون الايتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب الثالث أنه يكون بتمام الخرص قاله المغيرة لانه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها أصله مجيء الساعي في الغنم ولكل قول وجه كما ترون لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب لما بيناه من الدليل وانما خرص

عليهم ليعلم قدر الواجب في ثمارهم والأصل في الخرص حديث الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى أهل خيبر فخرص عليهم وخيرهم بين ان يأخذوا وله ماقال أو يخلوا ولهم ماقال فقالوا بهذا قامت السموات والأرض ويلوح البخاري بخبر على مالك ولا يدخل هذا الحديث في باب الخرص ويدخل فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه مر في غزوة تبوك بحديقة فقال أخرصوا هذه فخرصوا فلما رجع عن الغزو وسأل المرأة كم جاءت حديقتك فأخبرته انها جاءت ماقال فكانت احدى معجزاته في قول فان تلفت بعد الطيب فلا شئ فيها على المالك وهي (المسئلة الثانية عشر) لان الله ذهب بماله وماعليه ولم يلزمه أن يخرجها من غيره وان تلفت بعد الخرص وهي (المسئلة الثالثة عشر) فلا بد له أن يقيم البينة على تلفها وقال الشافعي يحلف لانها أمانة عنده وليس كذلك بل هي واجبة عليه فلا يبرئه منها الا ايجاد البراءة وانما ذلك في الأمانات التي تكون مستحفظة عنده من غيره وفي ذلك تفصيل ذكره في الفروع (المسئلة الرابعة عشر) تركبت على هذه الاصول مسئلة وهي ان الله تعالى أوجب الزكاة في الكرم والزرع والنخل مطلقا ثم فسر النصاب بقوله ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة فمن حصل له من تمر خمسة أوسق أو من زبيب خمسة أوسق وجبت عليه الزكاة فيها فان حصل له من تمر وزبيب معا خمسة أوسق لم تلزمه زكاة اجماعا في الوجهين لانهما صنفان مختلفان فان حصل له من طعام بر وشعير معا خمسة أوسق زكاها عند مالك وقال الشافعي لا يجمعان وكذلك غيرها وانما هي أنواع كلها يعتبر النصاب في كل واحد منها على الانفراد لانهما يختلفان في الاسم الخاص وفي حال الطعم والصحيح ضمهما لانهما قوتان يتقاربان فلا يضر اختلاف الاسم وقد بيناه في كتب الفروع (المسئلة الخامسة عشر) قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين الاسراف هو الزيادة فقيل لهم لا تسرفوا في الأكل بزيادة الحرام على ما أحله الله لكم ولا تسرفوا في أخذ زيادة على حقكم وهي التسعة الاعشار حاسبوا أنفسكم بما تأكلون وأدوا ما يتعين عليكم بالخرص أو بالجداد على ماتقدم والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) قل لا أجد فيما أوحي الي محرما قد بينا في كتب الحديث أن الوحي ينقسم على ثمانية أقسام منها مجيء الملك الى النبي صلى الله عليه وسلم عن الله بالأمر والنهي والخبر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الملك لم يأت اليه الآن الا بهذا إذ قد جاء اليه قبل ذلك بمحرمات وقد ثبت ذلك (المسئلة الثانية) هذه الآية مدنية مكية في قول الأكثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وذلك يوم عرفة ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة (المسئلة الثالثة) قوله على طاعم المحرمات على ثلاثة أقسام مطعومات ومنكوحات وملبوسات فأما المطعومات والمنكوحات فقد استوفى الله بيانها في القرآن كثيرا ومنها في السنة توابع وأما الملبوسات فمنها في القرآن اشارات وتمام ذلك في السنة وقال الله قل لا أجد فيما أوحي الآية فأما الميتة والدم فقد تقدم الكلام عليهما في البقرة والمائدة وكذلك قوله لحم خنزير وما أهل لغير الله به وكان ورود ذكر الدم مطلقا هنالك وورده هنا مقيدا بالسفح واختلف الناس في حمل المطلق ههنا على المقيد على قولين فمنهم من قال ان كل دم محرم الا الكبد والطحال باستثناء السنة كما تقدم ومنهم من قال ان التحريم يختص بالمسفوح قالته عائشة وعكرمة وقتادة وروي عن عائشة انها قالت لولا ان الله قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما في العروق قال الامام الحافظ الصحيح أن الدم اذا كان مفردا حرم منه كل شئ وان خالط اللحم جاز لانه لا يمكن الاحتراز منه وانما حرم الدم بالقصد اليه (المسئلة الرابعة) اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال الاول انها منسوخة بالسنة حرم

النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير خرجه الأئمة كلهم وبعضهم حرم الثاني انها محكمة لاحرام فيها الا فيما قالته عائشة الثالث قال الزهري ومالك في أحد قوليه هي محكمة ويضم اليها بالسنة ما فيها من محرم فأما من قال انها منسوخة بالسنة فقد اختلف الناس في ذلك كما اختلفوا في نسخ السنة بها والصحيح جواز ذلك كله كما في تفصيل الاصول لكن لو ثبت بالسنة محرم غير هذه لما كان ذلك نسخا لان زيادة محرم على المحرمات أو فرض على المفروضات لا يكون نسخا باجماع من المسلمين لا سيما وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الاهلية مختلف في تأويله على أربعة أقوال الأول أنها محرمة كما قالوا الثاني انها حرمت بعلة أن جائيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فنيت الحمر فنيت الحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بتحريمها العلة خوف الفناء عليها فاذا كثرت ولم يضر فقدها بالحمولة جاز أكلها فان الحكم يزول بزوال العلة الثالث انها حرمت لانها طبخت قبل القسمة الرابع انها حرمت لانها كانت جلالة خرجه أبو داود وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل جلالة البقر وهذا بديع في وجه الاحتجاج بها وقد استوفيناه في شرح الحديث الصحيح وكذلك ما روي عنه في كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير انما ورد في المسند الصحيح بقوله نهى ويحتمل ذلك المنع الجزم ويحتمل الكراهية مع اختلاف أحوال السباع في الافتراس الا ترى الى الكلب والهر والضبع فانها سباع وقد وقع الانس بالهر مطلقا وببعض الكلاب وجاء الحديث عن جابر ان الضبع صيد وفيها كبش ولسنا نمنع أن يضاف اليها بالسنة ما صح سنده وتبين مورده وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل نفسا بغير نفس وهذا كله على أن مورد الآية مجهول فأما اذا تبينا ان موردها يوم عرفة فلا يحرم الا ما فيها واليه أميل وبه أقول قال عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري ولكن أبى ذلك الحبر يعني ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي الآية وكذلك يروى عن عائشة مثله وقرأت الآية كما قرأها ابن عباس

(المسئلة الخامسة) قال أصحاب الشافعي تقدير الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما مما كنتم تستخبثونه وتجتنبونه الا أن يكون الآية فأما غير ذلك من المحرمات فلا بدليل ان الله حرم أشياء منها المنخنقة واخواتها وأجمعت الامة على تحريم أشياء غير ذلك منها القاذورات ومنها الخمر والآدمي الجواب عنه من سبعة أوجه * الجواب الأول ان ابن عباس قد ردهذا وأوضح المراد منه والحق فيه وهو الحبر البحر الترجمان الجواب الثاني دعوى ورود الآية على سؤال لا يقبل من غير نقل يعول عليه الجواب الثالث لو صح السؤال لما أثر خصوص السؤال في عموم الجواب الوارد عليه وقد اجمعنا عليه وبيناه فيما قبل الجواب الرابع وأما قولهم ان الله حرم غير ذلك كالمنخنقة واخواتها فان ذلك داخل في الميتة الا أنه بين أنواع الميتة وشرح ما يستدرك ذكاته مما تفوت ذكاته لئلا يشكل أمرها ويزج الحلال بالحرام في حكمها الجواب الخامس وأما قولهم أجمعت الامة على تحريم القاذورات فلا قاذور محرما عندنا الا أن يكون رجسا فيدخل في علة تحريم لحم الخنزير وكذلك الخمر وهو الجواب السادس دخلت في تعليل الرجسية وأما الجواب السابع عن الآدمي فهيهات أيها المتكلم لقد سقطت سهالك اذ أبعدت مرمالك من أدخل الآدمي في هذا وهو المحلل له المحرم المخاطب المثاب المعاقب الممتثل الخالف فيما كان متصرفا جعلته مصرفا انصرف عن المقام فلست فيه بامام فان الامام ههنا وراءه والوراء أمام وقد اندرجت (المسئلة السادسة) في هذا الكلام (المسئلة السابعة) روى مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كره من الشاة سبعا الدم والمرار والحياء والغدة والذكر والانثيين وهذه زيادات على هذه

الحرمات قلنا عنه جوابان الاول ان الكراهية غير التحريم وهو بالنسبة اليه كالندب بالنسبة الى الوجوب
الثاني ان هذه الكراهة انما هي عيافة نفس وتقزز جبلة وتقذر نوع من أنواع الحلال فان قيل فقد قال الدم
قلنا عنه جوابان أحدهما ان هذا استدلال بالقرائن فكم من مكروه قرن بمحرم كقوله نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وكم من غير واجب قرن بواجب كقوله كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه
يوم حصاده وقوله وأتموا الحج والعمرة لله الثاني انه أراد الدم المخالط للحم الذي عفي عنه للخلق وأما المرار
المذكور في الحديث فهو في قول بعضهم الامعاء وهو المصارين ولا أراه أراد الا المرار بعينه ونبه بذكره على علة
كراهة غيره بأنه محل المستخبث فكره لاجله والله أعلم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر الآية﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وعلى الذين هادوا فيها أربعة أقوال الاول هادوا
تابوا هاد يهود تاب الثاني هادوا اذا سكن الثالث هاد فتر الرابع هاد دخل في اليهودية وقد قيل في قوله تعالى
كونوا هودا أي يهودا ثم حذف الياء فاما من قال انه التائب فيشهد له قوله انا هدنا اليك أي تبنا وكل تائب الى
ربه ساكن اليه فاتر عن معصيته وهذا معنى متقارب (المسئلة الثانية) أخبر الله سبحانه وتعالى في قوله كل
ذي ظفر يعني ماليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والاوز والبط قاله ابن عباس وسعيد بن جبير ويدخل
في ذلك ما يصيد بظفره من الطير والسباع والكلاب والحوايا واحدها حاوياء أو حوية وهي عند العلماء على
ثلاثة أقوال الاول المباعر الثاني انها خزائن اللبن الثالث انها الامعاء التي عليها الشحوم (المسئلة الثالثة)
أخبر الله سبحانه وتعالى انه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم وأباح لهم ما كان محرما عليهم عقوبة لهم على طريق التشديد في التكليف لعظيم الجرم وزوال الحرج
بمحمد صلى الله عليه وسلم والزم جميع الخليقة دين الاسلام بحله وحرمه وأمره ونهيه فاذا ذبحوا أنعامهم فاكلوا
ما أحل الله في التوراة وتركوا ما حرم فهل يحل لنا فقال مالك في كتاب محمد هي محرمة وقال في سماع المبسوط
هي محللة وبه قال ابن نافع وقال ابن القاسم أكرهه والصحيح أكلها لان الله رفع ذلك التحريم بالاسلام
فان قيل فقد بقي اعتقادهم فيه عند الزكاة قلنا هذا لا يؤثر لانه اعتقاد فاسد (المسئلة الرابعة) فاذا ذبحوا
كل ذي ظفر فقال أصبغ كل ما كان محرما في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله وقاله أشهب وابن القاسم
وأجازه ابن وهب والصحيح تحريمه لانه ذبحه منهم ليس بزكاة (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ذلك
جزيناهم ببغيهم دليل على ان التحريم انما يكون عن ذنب لانه ضيق فلا يعدل عن السعة اليه الا عند المؤاخذة
* الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا الآية﴾ قال علماؤنا
فيه دليل على أن الرجل اذا قال رضيت بفلان فاذا شهد وأنكر وقال ظننت أنه يقول الحق انه لا يلزمه وقد
اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يلزمه ذلك وقال آخرون لا يلزمه ما قال وللمالكية القولان ومشهور قول
ابن القاسم انه لا يلزمه وليس في الآية الرضا بالشهادة ثم الانكار انما فيها طلب الدليل واستدعاء البرهان على
الدعوى فان العرب تحكمت بالتحريم والتحليل فقال الله لنبيه قل لهم هاتوا شهداءكم بان هذا من عند الله أي
حججكم حتى نسمعها وننظر فيها * فان قيل فما فائدة قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم قلنا هذا تعذير من الله
لنبيه لتعلم أمته المعنى فان قال شهداؤهم مثل ما يقولون فلا تقبله منهم فهذا دليل على أن الشاهد اذا قال ما قام
الدليل على بطلانه فلا تقبل شهادته * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ فيها
ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد تقدم حال الولي مع اليتيم في ماله في سورة البقرة وآل عمران وهذا يدل
على جواز عمل الوصي في مال اليتيم اذا كان حسنا حتى يبلغ الغلام أشده زاد في سورة النساء ويونس رشده

(المسئلة الثانية) هذا يدل على أن البلوغ أشده ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) قال أبو حنيفة الأشد خمسة وعشرون عاما وعجبا من أبي حنيفة فانه يرى أن المقدرات لا تثبت نظرا ولا قياسا وانما تثبت نقلا على ما بيناه في أصول الفقه وهو يثبتها بالاحاديث الضعيفة ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه الا ابريز الدين واكسير الملة كما صدر عن مالك * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ان صلاتي الآية مقام التسليم لله ودرجة التفويض الى الله بناء عن مشاهدة توحيد ومعاينة يقين وتحقيق فان الكل من الانسان لله أصل ووصف وظاهر وباطن واعتقاد وعمل وابتداء وانتهاء وتوقف وتصرف وتقدم وتخلف لا شريك له فيه لا منه ولا من غيره يضاهيه أو يدانيه (المسئلة الثانية) ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به صلاته وثبت انه كان يقول في استفتاحها أيضا سبحانك اللهم وبحمدك واختلف قول مالك بذلك فقال ابن القاسم لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة سبحانك اللهم وبحمدك وفي مختصر ما ليس في المختصر ان مالكا كان يقوله وانما كان يقوله في خاصته لصحة الحديث به وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه ورآه الشافعي من سنن الصلاة وهو الصواب لصحة الحديث والله أعلم (المسئلة الثالثة) اذا قلنا انه يقولها في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم فانه يقول في آخرها وانا من المسلمين ولا يقول وأنا أول المسلمين اذ ليس أحد بأولهم الا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل أو ليس ابراهيم قبله قلنا عنه أجوبة أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملته والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس الا عليها الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) استدل بعض علمائنا المخالفين على أن بيع الفضولي لا يصح بقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها وعارضهم علماؤنا بأن المراد بالآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا ويحتمل أن يكون المراد بذلك كسب الالزام والالتزام لا كسب المعونة والاستخدام فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة هذا رسول الله قد باع له واشترى عروة البارقي في دينار وتصرف بغير أمره فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وأمضاه نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى عروة البارقي دينارا وأمره أن يشتري له شاة من الجلب فاشترى له به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بالدينار وبالشاة فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان لا يتجر في سوق الا ربح فيها حتى لو اتجر في التراب لربح فيه قال ولقد كنت أخرج الى الكناسة بالكوفة فلا أرجع الا وقد ربحت ربحا عظيما وقد مهدنا الكلام عليه في صريح الحديث وتلخيص الطريقتين فانظروه تجدوه ان شاء الله (المسئلة الثانية) قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى للوزر معنيان أحدهما الثقل وهو المراد ههنا يقال وزره يزره اذا حمل ثقله ومنه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك والمراد به ههنا الذنب قال تعالى وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم يعني ذنوبهم ألا ساء ما يزرون أي بئس الشيء شيأ يحملون والمعنى لا تحمل نفس مذنبة عقوبة أخرى وانما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها كما قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقد وفد أبو رمثة رفاعة بن يثربي التيمي مع ابنه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لي أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وهذا انما بينه لهم ردا على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه وبجريرة حليفه (المسئلة الثالثة) وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة وهو أن لا يؤخذ أحد بجرم أحد بيد أنه يتعلق ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وحماية النفس والاهل عن العذاب كما قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا والاصل في ذلك كله

ان المرء كما يفترض عليه أن يصلح نفسه باكتساب الخير فواجب عليه أن يصلح غيره بالأمر به والدعاء اليه والحمل عليه وهذه فائدة الصحبة وثمرة المعاشرة وبركة المخالطة وحسن المجاورة فان قصر فى ذلك كله كان معاقبا فى الدنيا والآخرة فعليه أولا اصلاح أهله وولده ثم اصلاح خليطه وجاره ثم سائر الناس بعده بما بيناه من أمرهم ودعائهم وحملهم فان فعلوا والا استعان بالخليفة لله فى الارض عليهم فهو يحملهم على ذلك قسرا ومتى أغفل الخلق هذا فسدت المصالح وتشتت الامر واتسع الخرق وفات الترقيع وانتشر التدمير ولذلك يروا ان عمر بن الخطاب كفل المتهمين عشائرهم وذلك بالزامهم كفهم أو رفعهم اليه حتى ينظر فيهم والله يتولى التوفيق برحمته

﴿ سورة الاعراف ﴾

فيها سبع وعشرون آية ❊ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فلا يكن فى صدرك حرج منه ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال بعضهم قوله فلا يكن فى صدرك حرج منه نهى فى الظاهر ولكنه نفى الحرج وعجبا له مع علمه يقع فى مثله والنهى عن الشئ لا يقتضى نفيه فان الله سبحانه ينهى عن أشياء وتوجد ويأمر بأشياء فلا توجد والصحيح أنه نهى على حاله قيل لمحمد فلا يكن فى صدرك حرج منه وأعين على امتثال النهى بخلق القدرة له عليه كما فعل به فى سائر التكليفات (المسئلة الثانية) الحرج هو الضيق وقيل هو الشك وقيل هو التبرم والى الاول يرجع فان كان هو الشك فقد أنار الله فؤاده باليقين وان كان التبرم فقد حبب الله اليه الدين وان كان الضيق فقد وسع الله عليه قلبه بالعلوم وشرح صدره بالمعارف وذلك مما فتح الله عليه من علوم القرآن وخفف عليه ثقل العبادة حتى جعلت قرة عينه فى الصلاة فكان يقول أرحنا بها يا بلال ومن تمام النية فى العبادة النشاط اليها والخفة الى فعلها وخصوصا الصبح والعشاء فهما أثقل الصلوات على المنافقين حسبما رواه أبو داود وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر من حديث ان هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا على الركب وليس يخلو أحد عن وجود الثقل ولذلك كان تكليفا بيد أن المؤمن يحمله ويحرج بالفعل عنه والمنافق يسقطه فان قيل وهى (المسئلة الثالثة) فالعاصى اذا أسقطه أمنافق هو قلنا لا ولكنه فاعل فعل المنافقين والكافرين والى هذا المعنى أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله من ترك الصلاة فقد كفر أى فعل فعل الكفار فى أحد الاقوال ❊ الآية الثانية قوله ﴿ اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال علماؤنا معناه أحلوا حلاله وحرموا حرامه وامتثلوا أمره واجتنبوا نهيه واستبيحوا مباحه وارجوا وعده وخافوا وعيده واقتضوا حكمه وانشروا من علمه علمه واستجيزوا اخباره وجوازه واياه واستنيروا واجماعه وفضوا اخاءه وألحقوا به ملائمه وهى (المسئلة الثانية) باتباع ما يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عارضه اذا وضح مسلكه فتارة يكون ناسخا له وأخرى خاصا ومقيدا فى حكم على طرق موارده المعلومة بشروطها المحصورة حسبما بيناه فى أصول الفقه ❊ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى نزولها قيل انها نزلت فى الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة أمروا باللباس وستر العورة قاله ابن عباس وجماعة معه وقال مجاهد والزجاج نزلت فى ستر العورة فى الصلاة وهذا ليس بدافع الأول لان الطواف بالبيت صلاة وفى الصحيح عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من تعيرنى تطوافا فتجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو بعضه أو كله ❊ وما بدا منه فلا أحله

جهم من الجهم عظيم ظله ❊ كم من لبيب عقله يضله

❊ وناظر ينظر ما يمله ❊

فنزلت خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن العربي وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر بن قرط وقد روي ان العرب كانت تطوف بالبيت عراة الا الحمس قريش وأحلافهم فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثوب أحمسي فيحل له أن يلبس ثيابه فان لم يجد من يعيره ما يلبس من الحمس فانه يلقي ثوبه ويطوف عريانا وتحرم عليه ثيابه فنزلت الآية وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فنودي بها في الموسم (المسئلة الثانية) في سبب فعل الجاهلية لذلك أن قريشا كانت رأت رأيا تكيد به العرب فقالوا يا معشر قريش لا تعظموا شيأ من البلدان كتعظيم حرمكم فتزهد العرب في حرمكم اذا رأوكم قد عظمتم من البلدان غيره كتعظيمه فعظموا أمركم في العرب فانكم ولاة البيت وأهله دون الناس فوضعوا لذلك الامر أن قالوا نحن أهل الحرم فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره ولا نخرج منه فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة لانها خارج من الحرم وكانت سنة ابراهيم وعهدا من عهده ثم قالوا لا ينبغي لاحد من العرب أن يطوف الا في ثيابنا ولا يأكل اذا دخل أرضنا الا من طعامنا ولا يأكل الاقط ولا يستظل بالادم الا الحمس وهم قريش وما ولدت من العرب ومن كان يليها من حلفائها من بني كنانة فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجين حتى اذا أتيا الحرم وضعا ثيابهما وزادهما وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشيء من ذلك فان كان لاحد منهم صديق من الحمس استعار من ثيابه وطاف بها ومن لم يكن له صديق منهم وكان له يسار استأجر من رجل من الحمس ثيابه فان لم يكن له صديق ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمرين اما أن يطوف بالبيت عريانا واما أن يتكرم أن يطوف بالبيت عريانا فيطوف في ثيابه فاذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه ولم يمسه أحد من الناس فكان ذلك الثوب يسمى اللقى قال قائل من العرب

كفى حزنا كرى عليه كأنه * لقى بين أيدي الطائفين حريم

وان كانت امرأة ولم تجد من يعيرها ولا كان لها يسار تستأجر به ثيابها كلها الا درعا مفردا ثم طافت فيه فقالت امرأة من العرب كانت جميلة تامة ذات هيئة وهي تطوف

اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك من البدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل فيمن كان يطوف بالبيت عريانا يا بني آدم خذوا زينتكم الى آخر الآية ووضع الله ما كانت قريش ابتدعت من ذلك وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بعرفة ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بذلك قريشا ومن كان على دينهم (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في ستر العورة هل هي فرض في الصلاة أو مستحبة فأما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا انها فرض فيها وأما مالك فالمشهور من قوله انها فرض اسلامي لا يختص بالصلاة وهو أشهر أقوالنا والقول الآخر مثل قول من تقدم وهو الصحيح لما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العورة في الصلاة والأمر على الوجوب وهو وان كان فرضا اسلاميا فانه يتأكد في الصلاة (المسئلة الرابعة) العورة على ثلاثة أقسام الأول جميع البدن فيجب ستره في الصلاة قاله أبو الفرج عنه الثاني أنها من السرة الى الركبة ولا خلاف فيه انما الخلاف وهو القسم الثالث أن ما زاد على القبل والدبر هل هي عورة مثقلة أو مخففة فقال علماؤنا وأبو حنيفة ان القبل والدبر عورة مثقلة والفخذ عورة مخففة والصحيح أن الفخذ ليس بعورة لانها ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم يوم جرى في زقاق خيبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بانفاذ أصحابه ولو كانت عورة ما وصلها بها قال زيد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وفخذه على فخذي حتى كادت أن ترض فخذي أما انه يكره كشفها ان مالكا وغيره قد روى حديث جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غط فخذك

فان الفخذ عورة وهو حديث مشهور (المسئلة الخامسة) قوله خذوا زينتكم وان كان واردا على طواف العريان فانه عندنا عام فى كل مسجد للصلاة ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف لان الطواف لا يكون الا فى مسجد واحد والذى يعم كل مسجد هو الصلاة وهذا قول من خفى عليه مقاصد اللغة والشريعة وبيانه أنهم كانوا يطوفون عراة فى المسجد فنزلت خذوا زينتكم عند كل مسجد ليكون العموم شاملا لكل مسجد والسبب الذى أثار ذلك ما كانوا يفعلونه فى أفضل المساجد والصحابة الذين هم أرباب اللغة والشريعة أخبروا بذلك ولم يخف عليهم نظام الكلام ولا كيف كان وروده اجتزؤا بورود الآية ومحتاها فلا مطمع لسالم فى أن يسبق شأوهم فى تفسير أو تقدير (المسئلة السادسة) قوله عند كل مسجد قال بعضهم ظاهر هذا الكلام الورود بأخذ الزينة للفعل الواقع فى المسجد تعظيما للمسجد ولا يدل ذلك على وجوب الستر خارج المسجد فزاد الناس فقالوا هذا يدل على وجوب الستر للعورة فى الصلاة فانه ليس الامر بالستر فى المسجد لعين المسجد وانما هو للفعل الواقع فى المسجد والفعل الواقع فى المسجد على ثلاثة أقسام طواف ولا يعم كل مسجد واعتكاف ولم يشرع فى المسجد لاجله فلم يبق إلا الصلاة وقد ألزم الستر لها فكان ذلك شرطا فيها وقد قام الدليل على سقوط ما زاد على العورة وبقى ما قابل العورة على ظاهره وقد بينا فساد هذا من قبل فان الامر بالزينة عند كل مسجد يحتمل أن يكون لاجل ما فيه من اجتماع الناس فان قيل ويجتمعون فى الأسواق * قلنا ليس ذلك اجتماعا مشروعا بل يجوز تفرقهم وهاهنا ان تفرقوا فى المساجد كان ذلك قطعا للجماعة وخرقا للصفوف إذ قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة خرجه مسلم وغيره وأما قوله ان الطواف لا يعم كل مسجد فقد تقدم الجواب عنه (المسئلة السابعة) إذا قلنا ان ستر العورة فرض فى الصلاة فسقط ثوب امام فانكشف دبره وهو راكع فرفع رأسه وغطاه أجزأه قاله ابن القاسم قال سحنون وكل من نظر اليه من المأمومين أعاد وقد روى سحنون أنه يعيد ويعيدون لان ستر العورة شرط من شروط الصلاة فاذا بطل بطلت الصلاة أصله الطهارة فهذا طريق من طرق النظر واما أن يقال ان صلاتهم لا تبطل لانهم لم يفقدوا شرطا وأما من قال ان أخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر اليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها (المسئلة الثامنة) قال علماؤنا اذا صلى فى جماعة أو كان اماما فلا يصلى إلا بردائه أو شىء يجعله على منكبه ولو طرف عمامة لانه من الزينة وقد أمر الله بها عند كل مسجد وكذلك قالت طائفة وهى (المسئلة التاسعة) أنه يصلى فى نعليه وقد روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قالوا صلوا فى النعال ولم يصح ذلك (المسئلة العاشرة) هذا خطاب للرجال والنساء الا انهم يختلفون فى العورة فعورة الرجل قد تقدم ذكرها وعورة المرأة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفى المصنفين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار ومعناه الحرة فقد ثبت عن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها فأما الامة فانها تصلى كما تمشى حاسرة الرأس وقال علماؤنا تستر فى الصلاة ما يستر الرجل حتى لو انكشف بطنها لم يضرها وقال أصبغ ان انكشفت فخذها أعادت فى الوقت وقد بينا ذلك فى مسائل الفقه (المسئلة الحادية عشر) قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الاسراف تعدى الحد فنهاهم عن تعدى الحلال الى الحرام وقيل أن لا يزيدوا على قدر الحاجة وقد اختلف فيه على قولين فقيل هو حرام وقيل هو مكروه وهو الاصح فان قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والازمان والاسنان والطعمان وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر لرجل كافر بحلاب سبع شياه فشربها

ثم آمن فلم يقدر على أكثر من حلاب شاة قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وذلك أن القلب لما تنور بالتوحيد نظر الى الطعام بعين التقوّي على الطاعة فأخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلما بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تثلط وقد قال بعض شيوخ الصوفية ان الامعاء السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكل بها النهم يأكل للحاجة والخبر والنظر والشم واللمس والذوق ويزيده استغناما وقد مهدناه في شرح الصحيح والله أعلم * الآية الرابعة ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله زينة الله فيه ثلاثة أقوال الاول ستر العورة اذ كانت العرب تطوف عراة اذ كانت لا تجد من يعيرها من الحمس الثاني جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها ولذاتها الثالث جمع الثياب عند السعة في الحال كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا أوسع الله عليكم فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص وأحسبه قال في تبان ورداء والتبان ثوب يشبه السراويل فسره أبو علي القالي كذلك وعليه نقل الحديث فلعله أخذه منه فكثيرا ما يفسر الاعرابيون من لحن الحديث ما لم يجدوه في العربية وهو الذي امتن به في قوله ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا ﴾ وهي الآية الخامسة ولولا وجوب سترها ما وقع الامتنان باللباس الذي يواريها فان قيل انما وقع الامتنان في سترها لقبح ظهورها قلنا ماذا يريدون بهذا القبح أيريدون به قبح عادة فلا فهم لا نقبح بالعقل ولا نحسن وانما القبيح عندنا ما قبحه الشرع والحسن ما حسنه الشرع (المسئلة الثانية) قوله والطيبات من الرزق قيل هي الحلال وقيل هي اللذات وكل لذة وان لم تكن محرمة فان استدامتها والاسترسال عليها مكروه ويأتي بيانه ان شاء الله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا يعني فحقها من توحيد الله والتصديق له فان الله ينعم ويرزق فان وحد المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة وان كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه وفي الحديث الصحيح لا أحد أصبر على أذى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى خالصة يوم القيامة يعني أن الكفار يشركون المؤمنين في استعمال الطيبات في الدنيا فاذا كان في القيامة خلصت للمؤمنين في النعيم وكان للكفار العذاب الأليم * الآية السادسة قوله ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا ذكر الفواحش في سورة النساء وأما ما ظهر منها وما بطن وهي (المسئلة الثانية) فان كل فاحشة ظاهرة للأعين أو ظاهرة بالادلة كما ورد النص فيه أو وقع الاجماع عليه أو قام الدليل الجلي به فينطلق عليها اسم الظاهرة والباطنة كما خفي عن الاعين ويتصف به الاستتار عن الخلق أو خفي بالدليل كتحريم نكاح المتعة والنبيذ على أحد القولين ونحو ذلك في الصنفين فان النبيذ وان كان مختلفا فيه فان تحريمه جلي في الدليل قوي في التأويل وفي الحديث الصحيح لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن (المسئلة الثالثة) قوله الاثم وهو عبارة عن الذم الوارد في الفعل أو الوعيد المتناول له فكل مذموم شرعا أو فعل وارد على الوعيد فيه فانه محرم وهو حد المحرم وحقيقته وأما البغي وهو (المسئلة الرابعة) فهو تجاوز الحد ووجه ذكرها بعد دخولها في جملة الفواحش للتأكيد لامرها بالاسم الخاص بعد دخولها في الاسم العام قصد الزجر كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولها في الاسم العام على معنى الحث (المسئلة الخامسة) لما قال الله في سورة البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس قال قوم ان الاثم اسم من أسماء الخمر وأن المراد بقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم الخمر حتى قال الشاعر

شربت الاثم حتى زال عقلي * كذاك الاثم يذهب بالعقول

وهذا لا حجة فيه لانه لو قال شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسما من أسماء الخمر كذلك هذا والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الادلة في المعاني والله الموفق * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) الاصل في الاعمال الفرضية الجهر والاصل في الاعمال النفلية السر وذلك لما يتطرق الى النفل من الرياء والتظاهر بها في الدنيا والتفاخر على الاصحاب بالاعمال وجبلت قلوب الخلق بالميل الى أهل الطاعة وقد جعل البارى سبحانه في العبادات ذكرا جهرا وذكرا سرا لحكمة بالغة أنشأها بها ورتبها عليها وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين (المسئلة الثانية) أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حاله الى سر وجهر وأما الدعاء فلم يشرع منه شئ جهرا لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع ولا في حالة السجود لكن اختلف العلماء في قول قارئ الفاتحة آمين هل يسر بها أم يجهر وقد قدمناه في هذا الكتاب وفي مسائل الخلاف * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ لقد أرسلنا نوحا الى قومه ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) نوح أول رسول بعثه الله الى أهل الارض بعد آدم بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات وسائر الفرائض كذلك في صحيح الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال من المؤرخين ان ادريس كان قبله فقد وهم والدليل على صحة وهمه في اتباعه صحف اليهود وكتب الاسرائيليات الحديث الصحيح في الاسراء حين لق النبي صلى الله عليه وسلم آدم وادريس فقال له آدم مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح وقال له ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولو كان ادريس أبا لنوح على صلب محمد لقال له مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فلما قال له مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح دل على أنه يجتمع معه في أبيهم نوح ولا كلام لمنصف بعد هذا (المسئلة الثانية) روى أن نوحا سمى به لانه ناح على قومه وأكثر ذلك من فعله معهم والنوح هو البكاء على الميت وكانوا موتى في أديانهم لعدم اجابتهم دعاءه لهم الى الايمان واباءتهم عن قبولهم للتوحيد وهذا وان كان الاشتقاق يعضده من وجه فانه يرده ان ما تقدم من الاسماء قبل اسمعيل لم تكن عربية أما ان ذكر العلماء لذلك يدل على مسئلة وهى جواز اشتقاق الاسماء للرجال والنساء من الافعال التى يكتسبونها اذا لم تكن على طريق الذم وعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كنى الدوسى من أصحابه بهرة كان يكتسبها ز ومها معه ودعاه لذلك بأبى هريرة في أمثال لهذا كثيرة من آثار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء نبهنا عليه فان قيل وأى مدح في لزوم الهرة قلنا لانها من الطوافين والطوافات يصغى لها الاناء ولا تفسد الماء اذا ولغت فيه وفيها منفعة عظيمة تكف اذاية الفأر وما يؤذى الانسان من الحشرات (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول الطوفان الماء والجراد كان يأكل المسامير وأن سفينة نوح أتت البيت في جريانها فطافت به سبعا وانما قال مالك هذا لوجهين أحدهما أن جماعة من المفسرين روت عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الطوفان هو الموت وحقيقة الطوفان وهو الثانى أنه مصدر من طاف أو جمع واحده طوفانة فقد قال سبحانه فطاف عليها * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ولوطا اذ قال لقومه أتأتون ﴾ الى آخرها فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) الفاحشة قد تقدم بيانها وانما ذكر الله هذه المعصية وهى اتيان الرجال باسم الفاحشة ليبين أنها زنا كما قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة (المسئلة الثانية) أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال الاول انه يعزر قاله أبو حنيفة الثانى قال الشافعى وجماعة يحد حد الزانى محصنا بحد أنه وبكرا بحد أنه الثالث قال مالك يرجم احصن أو لم يحصن وقاله

ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة أما من قال انه يعزر فتعلق بأن هذا لم يزن وعقوبة الزاني معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب أن لا يشاركها في حدها وأما من قال انه زان فهو الآن نثبته مع الشافعي ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين فيقول قد بينا مساواته للزنا في الاسم وهي الفاحشة وهي مشاركة له في المعنى لانه معنى محرم شرعا مشتهى طبعا فجاز أن يتعلق به الحد اذا كان معه ايلاج وهذا الفقه صحيح وذلك أن الحد للزجر عن الموضع المشتهى وقد وجد ذلك المعنى كاملا بل هذا احرم وأفحش فكان بالعقوبة أولى وأحرى فان قيل هذا وطء في فرج لا يتعلق به احلال ولا احصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد قلنا هذا بيان المذهب مالك فان بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة انما يعظم أمره على الوطء في القبل تغليظا أوجب عليه العقوبة فيه احصن أو لم يحصن ألا ترى الى عقوبة الله عليه ما أعظمها فان قيل عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين أحدهما أن قوم لوط انما عوقبوا على الكفر الثاني ان صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها عن باب الحدود فالجواب انا نقول اما قولهم ان الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط فان الله أخبر أنهم كانوا على معاص فأخذهم منها بهذه الاتيه منه يقول أتأتون الذكران من العالمين وتذرون الآية قالوا لئن لم تنته لتفعلن بك ففعل الله بهم قبل ذلك الثاني انه انما أخذ الصغير والكبير لسكوت الجملة عليه والجماهير فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع وبقي الامر في العقوبة على الفاعلين مستمرا وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فان قيل فقد روى هؤلاء الأئمة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه قد أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قلنا هذا الحديث متروك بالاجماع فلا يلتفت اليه وليس يلزم اذا سقط حديث بالاجماع أن يسقط ما لم يجمع عليه * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) البخس في لسان العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد أو المخادعة عن القيمة أو الاحتيال في التزيد في الكيل أو النقصان منه (المسئلة الثانية) انما أذن الله سبحانه في الاموال بالاكل بالحق والتعامل بالصدق وطلب التجارة بذلك فتى خرج عن يد أحد شيء من ماله بعلمه لاخيه فقد أكل كل واحد منهما ما يرضي الله ويرضيه وان خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الاسواق وانخفاضها عنه فانه حلال جائز بغير خلاف اذ لا يمكن الاحتراز منه وان كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناس فيه فقال علماؤنا اذا جرى ذلك في بيع كان صاحبه بالخيار ان شاء أمضاه بعد العلم به وان شاء رده وقال بعضهم وآخرون غيرهم انه لا رد فيه والصحيح هو الأول فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يخدع في البيوع اذا بايعت فقل لا خلابة وفي غير الصحيح واشترط الخيار ثلاثا وفي رواية ولك الخيار ثلاثا فان قيل وهي (المسئلة الثالثة) كان هذا الرجل قد أصابته أمومة في الجاهلية أثرت في عقله فكان يخدع لاجل ذلك في بيعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لما كان عليه من الحال حتى كان يقول للأصابة لا خذابة لا خذابة فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الذي قال له من حكمه لما أصابه من عقله لا يجوز بيعه لان بيع المعتوه لا يجوز بخيار ولا بغير خيار ولكنه أمره بان يفصح عن قوله حتى يقع الاحتراز منه * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لا قطعن أيديكم الآية ﴾ هذا يدل على أن الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف كانت عقوبة متأصلة عند الخلق تلقفوها من شرع متقدم فغيروها حتى أقرها الله في ملة الاسلام وجعلها أعظم العقوبات لاعظم الاجرام حسبما تقدم بيانه * الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ قالوا يا موسى اجعل لنا الها الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ثبت في الحديث الصحيح

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في معرض الذم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وثبت أنه قال في بعض مغازيه لأصحابه وقد قالوا اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط يعني المشركين فقال هذا كما قال من قبلكم اجعل لنا إلها كما لهم آلهة فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع البدع وأمر بإحياء السنن وحث على الاقتداء وعن هذا قلنا ان أهل الكتاب زادوا في صيامهم بعلة رأوها وجعلوه أكثر من العدد المعروف وقد روي أن عثمان بلغه أن رجلا من أهل الكوفة رجع الى بلده بعد أن حضر معه الموسم فصلى الظهر ركعتين فقيل له ما هذا فقال رأيت أمير المؤمنين عثمان يفعله فكان عثمان يتم في السفر لأنه رأى في ذلك مفسدة لسقوط الصلاة فرأى حفظ ذلك بترك يسير من السنة (المسئلة الثانية) رأى قوم من أهل الجفاء أن يصوموا ثاني عيد الفطر ستة أيام متواليات إتماما لرمضان لما روي في الحديث من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام الدهر خرجه مسلم وهذه الأيام متى صيمت متصلة كان احتذاء لفعل النصارى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد هذا إنما أراد أن من صام رمضان فهو بعشرة أشهر ومن صام ستة أيام فهي بشهرين وذلك الدهر ولو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك وإنما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذكر شوال لا على طريق التعيين لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك وإنما ذكر شوال على معنى التمثيل وهذا من بديع النظر فاعلموه * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) ضرب الأجل للمواعيد سنة ماضية ومعنى قديم أسسه الله في القضايا وحكم به للأمم وعرفهم به مقادير التأني في الأعمال وإن أول أجل ضرب به الأيام الستة التي مدها لجميع الخليقة فيها وقد كان قادرا في أن يجعل ذلك لهم في لحظة واحدة لأن قوله لشيء إذا أراده أن يقول له كن فيكون بيد أنه أراد تعليم الخلق التأني وتقسيم الأوقات على أعيان المخلوقات ليكون لكل عمل وقت وقد أشبعنا القول فيه في كتاب المشكلين (المسئلة الثانية) إذا ضرب الأجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل لأجله فجاء الأجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة وقد بين الله ذلك في قصة موسى صلى الله عليه وسلم فضرب له أجلا ثلاثين ليلة فخرج لوعده فزاده الله عشرا تتمة أربعين ليلة وأبطأ موسى في هذه العشر على قومه فاعتقدوا بجواز التأخر لعذر حتى قالوا إن موسى ضل أو نسي ونكثوا عهده وبدلوا بعده وعبدوا إلها غير الله (المسئلة الثالثة) الزيادة التي تكون على الأجل غير مقدرة كما أن الأجل غير مقدر وإنما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر من وقت وحال وعمل فيكون الأجل بحسب ذلك فإذا قدر الأجل باجتهاده قدر الزيادة باجتهاده فيستحب له أن تكون الزيادة مثل ثلث المدة السالفة كما أجل الله لموسى في الزيادة ثلث ما ضرب له من المدة وإن رأى الحاكم أن يجمع له الأصل في الأجل والزيادة في مدة واحدة جاز ولكن لا بد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر (المسئلة الرابعة) التاريخ إنما يكون بالليالي دون الأيام لأن الليالي أوائل الشهور وبها كانت الصحابة تخبر عن الأيام حتى روي عنها أنها كانت تقول صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجم تخالفنا في ذلك فتحسب بالأيام لأن معولها على الشمس وحساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك ولهذا قال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة (المسئلة الخامسة) اتفق كثير من المفسرين على أن الأربعين ليلة هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وكان كلام الله لموسى غداة يوم النحر حين فدى إسمعيل من الذبح وأكمل لمحمد الحج وجعل يوم الحج الأكبر وهذا إن ثبت من طريق الخبر فلا بأس به وإن كان غير ثابت فالأيام العشر ذات فضل يبين في موضعه إن شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) الوقت

معنى غير مقدر والميقات هو الوقت الذي يقدر بعمل * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) القول في الحسن والاحسن قد بيناه في غير موضع أن الحسن ما وافق الشرع والقبيح ما خالفه وفي الشرع حسن وأحسن فقيل كل ما كان أرفق فهو أحسن وقيل كل ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن والصحيح عندي ان أحسن ما فيها امتثال الاوامر واجتناب النواهي والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال له والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق (المسألة الثانية) المباح من جملة الحسن في الشريعة بلا خلاف وان اختلفوا في كونه من المأمورات لانه مما حسنه الشرع وأذن فيه وأما المكروه فلا خلاف أنه ليس من الحسن لان المباح يمدح فاعله بالاقتصار عليه ولا يمدح فاعل المكروه بل هو داخل في السرف المنهي عنه (المسألة الثالثة) هذه المسألة تدخل في الاحكام اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فأما الشافعية التي لا ترى ذلك فلم تدخلها في أحكامها ونحن نتكلم عليها هنا من التبسط الذي لا يحسن والذي يحقق ذلك ما قدمناه من أن الله ما ذكرها في القرآن من حسن الاقتداء ومن سيء الاجتناب واذا مدح قوما على فعل فهو حث عليه أو ذمهم على آخر فهو زجر عنه وكله يدخل لنا في الاهتداء بالاقتداء * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) كان موسى من أعظم الناس غضبا لكنه كان سريع الفيئة فتلك بتلك قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول كان موسى اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وذلك لان الغضب جمرة تتوقد في القلب ولأجله أمر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع فان لم يذهب غضبه فليغتسل فيخمدها اضطجاعه ويطفئها اغتساله وقد روى البخاري وغيره عن ابن طاوس عن أبيه وغيره عن أبي هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه صكة ففقأ فيها عينه فرجع الى ربه فقال أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال الموت قال فالآن الحديث وهذا كله من غضب موسى صلى الله عليه وسلم فلذلك ألقى الالواح عنه رؤيته عبادة العجل وما أوقع الغضب هنا وأخذه برأس أخيه يجره اليه فان قيل وهي (المسألة الثانية) ما معنى أخذه برأس أخيه يجره قلنا في ذلك قولان أحدهما كان ذلك فيما مضى ثم نسخ الثاني أنه ضم أخاه اليه ليعلم ما لديه فبين له أخوه أنهم استضعفوه وكادوا يقتلونه وفي هذا دليل على ان لمن خشي القتل عند تغيير المنكر أن يسكت عنه وهي (المسألة الثالثة) هذا دليل على ان الغضب لا يغير الاحكام كما زعمه بعض الناس فان موسى لم يغير غضبه شيأ من أفعاله بل اطردت على مجراها من القاء لوح وعتاب أخ وصك ملك وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الامي ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) قال ابن وهب قال مالك بلغني أن طائفة من اليهود نزلوا المدينة وطائفة خيبر وطائفة فدك لما كانوا يسمعون من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه في أرض بين حرتين ورجوا أن يكون منهم فأخلفهم الله ذلك وقد كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل بأسمائه وصفاته وقد روى البخاري عن عطاء بن يسار أنه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فسألته عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل والله انه لموصوف ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء حتى يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا

غلظا (المسئلة الثانية) روى البخاري وغيره عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه قال لما كانت بين أبي بكر وعمر محاورة فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضبا فاتبعه أبو بكر ليسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه فاقبل أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الدرداء ونحن عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا فقد غامر قال وندم عمر على ما كان منه فاقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه الخبر قال أبو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل أبو بكر يقول والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركوا الى صاحبي هل أنتم تاركوا الى صاحبي انى قلت يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت (المسئلة الثالثة) قوله ويضع عنهم اصرهم الأصر هو الثقل وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة فخفف تلك المشاق لمحمد صلى الله عليه وسلم فمنها مشقتان عظيمتان الأولى في البول كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالغسل بالماء وروى مسلم عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بني اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد لقد رأيتني أنا ورسول الله نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ ومن الأصر الذي وضع احلال الغنائم وكانت حراما على سائر الامم ومنها أن لا تجالس الحائض ولا تؤاكل فخفف الله ذلك في دينه فقال صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها في اعتدادلا مثالها ❊ الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ﴾ هذه الآية من أمهات الشريعة وفيها مسائل أصولها تسع (المسئلة الأولى) ان الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يسئل اليهود اخوة القردة والخنازير عن القرية البحرية التي اعتدوا فيها يوم السبت فمسخهم الله باعتدائهم قردة وخنازير ليعرفهم ما نزل بهم من العقوبة بتغيير فرع من فروع الشريعة فكيف بتغيير أصل الشريعة (المسئلة الثانية) قوله واسألهم عن القرية يعني أهل القرية فعبر بها عنهم لما كانت مستقر الهم وسبب اجتماعهم كما قال تعالى واسأل القرية التي كنا فيها الآية وكما قال صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد يعني أهل العرش من الملائكة بريا استبشارهم به وكما قال أيضا في المدينة هذا جبل يحبنا ونحبه (المسئلة الثالثة) قيل كانت هذه المدينة أيلة من أعمال مصر وقيل كانت طبرية من أعمال الشام وقيل مدين وربك أعلم (المسئلة الرابعة) اختلف الناس في سبب مسخهم فقيل ان الله حرم عليهم الصيد يوم السبت ثم ابتلاهم بأن تكون الحيتان تأتي يوم السبت شرعا أي رافعة رؤسها في الماء ينظرون اليها فاذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حوتا واحدا للصيد فلم يجدوه فصور عندهم ابليس أن يسدوا أفواه الخلجان يوم السبت حتى اذا أمسوا وأرادت الحيتان أن ترجع إلى النهر الأعظم والى غمرة البحر لم تجد مسلكا فيأخذونها في سائر الايام ففعلوا ذلك فمسخوا وروى أشهب عن مالك في القصة عن بعض أشياخه قال كانت تأتيهم يوم السبت فاذا كان المساء ذهبت فلا يرى منها شيء إلى السبت الآخر فاتخذ لذلك رجل منهم خيطا ووتدا فربط حوتا منها في الماء يوم السبت حتى اذا أمسوا ليلة الأحد أخذه فاشتواه فوجد الناس ريحه فأتوه فسألوه عن ذلك فجحدهم فلم يزالوا به حتى قال لهم انه جلد حوت وجدناه فلما كان يوم السبت الآخر فعل مثل ذلك ولا أدري لعله قال ثم ربط حوتين فلما أمسى من ليلة الأحد أخذه واشتواه فوجدوا ريحه فجاؤه فقال لهم لو شئتم صنعتم كما أصنع قالوا وما صنعت فأخبرهم ففعلوا مثل ما فعل حتى كثر ذلك وكانت لهم مدينة لها ربض يغلقونها عليهم فأصابهم من المسخ ما أصابهم فغدا اليوم

جيرانهم من كان يكون حولهم يطلبون منهم ما يطلب الناس فوجدوا المدينة مغلقة عليهم فنادوا فلم يجبهم أحد فتسوروا عليهم المدينة فاذاهم قردة فجعل القرد منهم يدنو فيتمسح بمن كان يعرف قبل ذلك قال الحسن فأكلوا والله أوخم أكلة أكلها قوم وعوقبوا أسوأ عقوبة في الدنيا وأشدها عذابا في الآخرة ثم قال الحسن والله لقتل المؤمن أعظم عند الله من أكل الحيتان (المسئلة الخامسة) لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم ووعظهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم فاستمروا على نهيهم لهم ولم يمنعهم من التمادي على الوعظ والنهي عدم قبولهم لانه فرض عليهم قبل أولم يقبل حتى قال لهم بعضهم لم تعظون قوما الله مهلكهم يعني في الدنيا أو معذبهم عذابا شديدا في الآخرة قال لهم الناهون معذرة الى ربكم أي نقوم بفرضنا ليثبت عذرنا عند ربنا (المسئلة السادسة) قوله فلما نسوا ما ذكروا به أي تركوه عن قصد وهذا يدل على أن النسيان لفظ ينطلق على الساهي والعامد ردا على أهل جهالة زعموا أن الناسي والساهي لمعنى واحد وهؤلاء قوم لا معرفة لهم باللغة وقصدهم هدم الشريعة وقد بينا ذلك في غير موضع وحققنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وقلنا معناه من نام عن صلاة أو تركها فليصلها متى ما ذكرها فالساهي له حالة ذكر والعامد هو أبدا ذاكر وكل واحد منهم يتوجه عليه فرض القضاء متى حضره الذكر دائما أو في حال دون حال وبهذا استقام نظام الكلام واستقر حكم شريعة الاسلام (المسئلة السابعة) قال علماؤنا هذه الآية أصل من أصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به الى محظور كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فسكروا الانهار وربطوا الحيتان فيه الى يوم الاحد وقد بينا أدلة المسئلة في كتب الخلاف وبسطناها قرآنا وسنة ودلالة من الاصول في الشريعة فان قيل هذا الذي فعلت اليهود لم يكن توسلا الى الصيد بل كان نفس الصيد قلنا انما حقيقة الصيد اخراج الحوت من الماء وتحصيله عند الصائد فأما التحيل عليه الى حين الصيد فهو سبب الصيد لا نفس الصيد وسبب الشيء غير الشيء انما هو الذي يتوصل به اليه ويتوسل به في تحصيله وهذا هو الذي فعله أصحاب السبت (المسئلة الثامنة) قال علماؤنا انما هلكوا باتباع الظاهر لان الصيد حرم عليهم فقالوا لا نصيد بل نأتي بسبب الصيد وليس سبب الشيء نفس الشيء فنحن لا نرتكب عين ما نهينا عنه فنعوذ بالله من الاخذ بالظاهر المطلق في الشريعة (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا اختلف الناس في الممسوخ هل ينسل أم لا فمنهم من قال ان الممسوخ لا ينسل ومنهم من قال يتناسل وهو الصحيح عندي والدليل عليه أمران أحدهما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح حين سئل عن الضب فقال ان أمة مسخت فأخشى أن يكون الضب منها وثبت عنه أنه قال ان الفار مسخ ألا تراه اذا وضع له ألبان الابل لم يشرب بها وروى البخاري عن عمرو ابن ميمون انه قال رأيت في الجاهلية قردة قد رجموا قردة ونص الحديث قد رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها وثبت في بعض الحديث قد زنت وسقط هذا اللفظ عند بعضهم فان قيل وكان البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفا عن سلف الى زمان عمرو قلنا نعم كذلك كان لان اليهود غيروا الرجم فأراد الله أن يقيمه في ممسوخهم حتى يكون أبلغ في الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيروه حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارهم وممسوخهم حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ويحصي ما يبدلون وما يغيرون ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه وهم لا ينصرون * الآية الثامنة عشر قوله ﴿ واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى مالك وغيره ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ أخذ ربك من بني آدم الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل عن هذه الآية فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار وقد تكلم في سند هذا الحديث بكلام بيناه في كتاب المشكلين وقد ثبت وصح عن أبي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل رجل منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على آدم فقال يارب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يارب من هذا قال رجل من آخر الامم من ذريتك يقال له داود فقال كم جعلت عمره قال ستين سنة قال أى رب زده من عمرى أربعين سنة فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال أو لم يبق من عمرى أربعون سنة قال أولم تعطها ابنك داود قال فجحد آدم فجحدت ذريته ونسى آدم فنسيت ذريته وخطئ آدم فأخطأت ذريته خرجه أبو عيسى وصححه ومن رواية غيره فمن حينئذ أمر بالكتاب والشهود وفى رواية انه رأى فيهم الضعيف والغنى والفقير والمبتلى والصحيح فقال له آدم يارب ما هذا ألا سويت بينهم قال أردت أن أشكر وفى رواية أخرى انه أخرجهم من صلب آدم كهيئة الذر ثم أخذ عليهم الميثاق ثم أعيدوا فى صلبه وفى رواية أن عمر خطب بالجابية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له فقال الجاثليق تركست تركست فقال الراوى يقول معاذ الله لا يضل الله أحدا فقال عمر بل الله خلقك ثم أضلك ثم يميتك ثم يدخلك النار والله لولا ولث من عهدك لضربت عنقك فقال ان الله لما خلق نثر ذرية آدم فى كفيه فقال هؤلاء للجنة وما هم عاملون وهؤلاء للنار وما هم عاملون وهذه لهذه وهذه لهذه قال فتفرق الناس وما يختلف اثنان فى القدر وفى رواية عن ابن عمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو قابض على شيئين فى يديه ففتح اليمين فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم فيه أسماء أهل الجنة بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم فجمع عليهم الى يوم القيامة لا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم ثم فتح اليسرى فقال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الرحمن الرحيم فيه أهل النار بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم فجمع عليهم الى يوم القيامة لا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد وقد يسلك السعداء طريق أهل الشقاء حتى يقال هم منهم هم منهم ثم تدرك أحدهم سعادته ولو قبل موته بفواق ناقة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم العمل بخواتمه العمل بخواتمه وفى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب مقادير الخلق الى يوم القيامة وثبت فى الصحيح انه قيل يارسول الله هذا الأمر الذى نحن فيه أمر مستأنف أم أمر قد فرغ منه فقال فرغ ربكم قالوا ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاء ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الى العسرى وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وان العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها فان قيل فكيف يجوز أن يعذب الخلق وهم لم يذنبوا أو يعاقبهم على ما أراده منهم وكتبه عليهم وساقهم اليه قلنا ومن أين يمتنع ذلك أعقلا أم شرعا فان قيل لان الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك قلنا لان فوقه آمرا يأمره وناهيا ينهاه

وربنا لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا يجوز أن يقاس الخالق بالمخلوق ولا تحمل أفعال الإله على أفعال العباد وبالحقيقة الأفعال كلها لله والخلق بأجمعهم له صرفهم كيف شاء وحكم فيهم كيف أراد وهذا الذي يجده الآدمي إنما تبعث عليه رقة الجبلة وشفقة الجنسية وحب الثناء والمدح لما يتوقع في ذلك من الانتفاع والباري متقدس عن ذلك كله فلا يجوز أن يعتبر به وقد مهدناه في كتاب المشكلين وفي كتب الأصول (المسألة الثانية) اختلف العلماء في الكفار المتأولين على قولين فذهب شيخ السنة وإليه صغى القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد والمتأول ليس بكافر والذي نختاره كفر من أنكر أصول الإيمان فمن أعظمها موقعا وأبينها منصفا وأوقعها موضعا القول بالقدر فمن أنكره فقد كفر وقد بيناه في كتاب المقسط والمشكلين (المسألة الثالثة) اختلف علماء المالكية في تكفيرهم على قولين فالصريح من أقوال مالك تكفيرهم لقد سئل عن نكاح القدرية فقال قد قال الله ولعبد مؤمن خير من مشرك ومن قال من أصحابنا إن ذلك أدب لهم وليسوا بكفار أو حكى في ذلك غير ما أوردناه من الأقوال فذلك لضعف معرفته بالأصول فلا يناكحوا ولا يصلى عليهم فإن خيف عليهم الضيعة دفنوا كما يدفن الكلب فإن قيل وأين يدفنون قلنا لا يؤذى بجوارهم مسلم وإن قدر عليهم الإمام استتابهم فإن تابوا وإلا قتلهم كفرا * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ هذه آية عظيمة من الآي التي جمعت العقائد والأعمال وقد كنا تكلمنا عليها في مجالس أنوار الفجر أزمنة كثيرة ثم أنعم الله بأن أخرجنا نكتها المقصودة من الوجهين جميعا في كتاب الأمد الأقصى وفيها سبع مسائل (المسألة الأولى) قوله الأسماء حقيقة الاسم كل لفظ جعل للدلالة على المعنى إن لم يكن مشتقا فإن كان مشتقا فليس باسم وإنما هو صفة هذا قول النحاة أخبرنا الأستاذ الرئيس الأجل المعظم فخر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس لفظا قال سمعت الأستاذ المعظم عبد القاهر الجرجاني يقول سمعت أبا الحسن ابن أخت أبي علي يقول سمعت خالي أبا علي يقول كنت بمجلس سيف الدولة بحلب وبالحضرة جماعة من أهل المعرفة فيهم ابن خالويه إلى أن قال ابن خالويه أحفظ للسيف خمسين اسما فتبسم أبو علي وقال ما أحفظ له إلا اسما واحدا وهو السيف فقال ابن خالويه فأين المهند وأين الصارم وأين الرسوب وأين المخذم وجعل يعدد فقال أبو علي هذه صفات وكأن الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة وهذه قاعدة أسسها سيبويه لترتيب علم قانون الصناعة في التصريف والجمع والتصغير والحذف والزيادة والنسبة وغير ذلك من الأبواب فحفظ ذلك في مجاري العربية وهو أمر لا يحتاج إليه الشرع بقصده ولا نرده بقصد فلا معنى لإنكارها القوم أو إقرارها (المسألة الثانية) قال مخيف من جملة المغاربة عددت أسماء الله فوجدتها ثمانين وجعل يعدد الصفات النحوية وبالتي أدركته فلقد كانت فيه مشابهة لو تفاوضت معه في الحقائق لم يكن بد من قبوله والله أعلم وليس العجب منه إنما العجب من الطوسي أن يقول وقد عدد بعض حفاظ المغرب الأسماء فوجدها ثمانين حسبما نقله المسطر بطريف بن ورقاء الحميدي وإنما وقع في ذلك أبو حامد بجهله بالصناعة وأما أنه كان فيبادر بالقول فرب اللسان في الاسترسال على الكلمات المائية لكن القانون كان عندنا ثابتا والعالم عندنا اسم كزيد اسم واحدهما يدل على الوجود والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه والذي يعضد ذلك أن الصحابة وعلماء الإسلام حين عدوا الأسماء ذكروا المشتق والمضاف والمطلق في مساق واحد إجراء على الأصل ونبذا للقاعدة النحوية (المسألة الثالثة) قوله الحسنى وفي وصفها بذلك ثلاثة أقوال الأول ما فيها من معنى التعظيم فكل منها معظم به سبحانه الثاني ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة الثالث ما تميل إليه القلوب من الكرم والرحمة الرابع إن حسنها شرف العلم بها فإن شرف

العلم بشرف المعلوم والباري أشرف المعلومات فالعلم بأسمائه أشرف العلوم الخامس ان معرفة الواجب في وصفه والجائز والمستحيل عليه فيأتي بكل ذلك على وجهه و يقرره في نصابه وقد بينا في القسط حقيقة الحسن وأقسامه ومن حصل هذه المعاني في أسماء الله نال الحسن من كل طريق وحصل له القطع بالتوفيق (المسألة الرابعة) في سبب نزولها روي ان المشركين سمعوا المسلمين يدعون الله مرة والرحمن أخرى والقادر عند ذلك فقالوا ينهانا محمد عن الاصنام وهو يدعو آلهة كثيرة فنزلت ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها أي هذه الاسماء لاله واحد وليست لآلهة متعددة (المسألة الخامسة) ما هذه الاسماء التي أضافها الله وفي ذلك ثلاثة أقوال الأول انها أسماؤه كلها التي فيها التعظيم والاكبار الثاني انها الاسماء التسعة والتسعون التي وردت في الحديث الصحيح ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة الثالث انها الاسماء التي دلت عليها أدلة الوحدانية وهي سبعة تترتب على الوجود العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والحياة تقول القادر العالم المريد الحي المتكلم السميع البصير وفي ترتيبها تقرير بيناه في كتب الاصول وكل اسم لله فالى هذه الاصول يرجع لكن الصحيح عندي ان المراد بها التسعة والتسعون التي عدها صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فان قيل وهل اليها من سبيل قلنا حاق العلماء عليها وساروا اليها فمن جائر وقاصد والقاصد في الاكثر واقف دون المرام والجائر ليس فيه كلام فأما من وقف على الأمر فاعرفه الا الاسفرايني والطوسي الا أن الطوسي تغلغل فيها فتزلزل عن رأي الاسفرايني فاستمسك بطريقته ووضح تحقيقه والذي أدلكم عليه أن تطلبوها في القرآن والسنة فانها مخبوءة فيهما كما خبئت ساعة الجمعة في اليوم وليلة القدر في الشهر رغبة والكبائر في الذنوب رهبة لتعم العبادات اليوم بجميعه والشهر بكليته وليعم الاجتناب لجميع الذنوب وكذلك خبئت هذه الاسماء المعدودة في جملة الاسماء الكلية لندعو بجميعها فنصيب العدد الموعود به فيها فأما انتقيتها من القرآن فقد وهم فيها امامان سفيان وابن شعبان وقد سقناه بغاية البيان ونصه * سورة الحمد فيها خمسة أسماء الله الرب الرحمن الرحيم مالك * سورة البقرة فيها ثلاثون اسما محيط قدير عليم حكيم ذو الفضل العظيم بصير واسع بديع السموات سميع التواب العزيز رؤوف شاكر اله واحد غفور شديد العذاب قريب شديد العقاب سريع الحساب حليم خبير حي قيوم علي عظيم ولي غني حميد مولى * سورة آل عمران فيها عشرة أسماء عزيز ذو انتقام وهاب قائم بالقسط جامع الناس مالك الملك خير الماكرين شهيد خير الناصرين وكيل * سورة النساء فيها سبعة أسماء الرقيب الحسيب كثير العفو النصير مقيت جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا * سورة المائدة فيها اسمان علام الغيوب خير الرازقين * سورة الانعام فيها سبعة عشر اسما فاطر قاهر شهيد شفيع خير الفاصلين الحق أسرع الحاسبين القادر فالق الحب والنوى فالق الاصباح جاعل الليل سكنا مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي سريع العقاب خالق كل شيء اللطيف الحكيم * سورة الاعراف فيها أربعة أسماء خير الحاكمين خير الفاتحين أرحم الراحمين خير الغافرين * سورة براءة مخزي الكافرين * سورة هود فيها سبعة أسماء أحكم الحاكمين حفيظ مجيب قوي مجيد ودود فعال لما يريد * سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء المستعان القاهر الحافظ * سورة الرعد فيها ستة أسماء ذو مغفرة عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال شديد المحال القائم على كل نفس بما كسبت * سورة الحجر فيها اسمان الوارث الخلاق * سورة النحل فيها اسم واحد كفيل * سورة الكهف فيها ثلاثة أسماء مقتدر ذو الرحمة الموئل * سورة مريم فيها اسم واحد وهو حفي * سورة طه فيها اسمان الله خير وأبقى * سورة اقترب فيها ثلاثة أسماء الحاسب خير الوارثين الفاعل * سورة الحج فيها اسم واحد الكريم * سورة المؤمنين فيها اسمان أحسن الخالقين خير المنزلين * سورة النور فيها اسمان نور السموات والارض الحق المبين

*سورة الفرقان فيها اسم الهادي * سورة النمل الكريم *سورة الروم محيي الموتى *سورة سبأ فيها الفتاح
*سورة فاطر اسم واحد شكور *سورة ص اسم واحد الغفار *سورة الزمر فيها اسمان سالم كاف *سورة
المؤمن فيها خمسة أسماء غافر الذنب وقابل التوب ذو الطول رفيع الدرجات ذو العرش *سورة فصلت ذو عقاب
*سورة الزخرف فيها المبرم *سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء المنذر المرسل المنتقم *سورة ق أقرب اليه من حبل
الوريد *سورة والذاريات فيها خمسة أسماء الموسع الماهد الرزاق ذو القوة المتين *سورة والطور فيها اسم واحد
البر *سورة اقتربت فيها اسم واحد المليك المقتدر *سورة الرحمن فيها اسم واحد ذو الجلال والاكرام *سورة
الواقعة فيها ثلاثة أسماء الخالق الزارع المنشئ *سورة الحديد فيها أربعة أسماء الأول الآخر الظاهر الباطن *سورة
المجادلة فيها اسمان رابع ثلاثة سادس خمسة * سورة الحشر فيها ثمانية أسماء القدوس السلام المؤمن المهيمن
الجبار المتكبر البارى المصور * سورة المعارج فيها ذو المعارج * سورة المدثر فيها اسم واحد أهل
التقوى وأهل المغفرة *سورة سبح فيها اسم واحد الأعلى *سورة القلم فيها اسم واحد الاكرم *سورة التوحيد
فيها اسمان أحد صمد وقد زاد بعض علمائنا فيها شيء موجود كائن ثابت نفس عين ذات داع مستجيب مصل
قائم متكلم مبق منن غيور قاض مقدر فرد مبل جاعل موجد مبدع دارى قال الامام ومن هذا ما جاء على لفظه
فى كتاب الله وسنة رسوله ومنها ما أخذ من فعل ومنها ما جاء مضافا فذكره مجردا عن الاضافة وكذلك وجدناه فى
سائر الاسماء المتقدمة فهذه هى الاسماء المعدودة بصفاتها قرآنا وسنة وفى الحديث المطلق اسماء غير ذلك كقولنا
الطيب والسيد والطبيب واعداد سواها وما منها اسم الا جميعه مشتق حتى ان أهل اللغة اتفقوا عن بكرة أبيهم
على ان الله مشتق وقد بيناه فى الامد فلا وجه لقولهم الفاسد المتقدم وقد شرحنا معنى كل اسم فى الامد على
الاستيفاء فلينظر هنالك وعددناها على ما ورد فى الكتاب والسنة وذكره الأئمة فانتهت الى ستة وأربعين ومائة
الأول الله وهو اسمه الاعظم الذى يرجع اليه كل اسم ويضاف الى تفسيره كل معنى وحقيقته المنفرد فى ذاته
وصفاته وأفعاله عن نظير فهذه حقيقة الالهية ومن كان كذلك هو الله الثانى الواحد وهو الذى لا نظير له فى صفات
ولا ذات ولا أفعال الثالث الكائن وهو الموجود قبل كل شيء وبعد كل شيء الرابع القائم اذا ذكرته مطلقا
فهو الذى يستغنى عن كل شيء وان ذكرته مضافا فهو قائم على كل شيء بالوجود فاورداه الخامس والسادس
والسابع القيوم والقيام والقيم وهو الدائم القائم على كل شيء الثامن الكافى من كفا اذا قام بالامر أو دفع
عنه بالتوقع التاسع الحق وهو الذى لا يتغير العاشر والحادى عشر والثانى عشر الملك المالك المليك
وهو الحاكم لكل شيء من غير حاجة اليه الثالث عشر القدوس وهو المطهر عن كل نقصان الرابع عشر
السلام الذى لا يتطرق اليه عيب وسلم الخلق عن ظلمه وغبنه ويزاد عليه الخامس عشر العزيز الذى لا يغالب
ولا يكون مغالب السادس عشر الجبار الذى يستغنى عن الاتباع ولا يعنو عند التعذيب ولا يحنق عند
الغضب السابع عشر المتكبر وهو الذى لا مقدار لشيء عنده الثامن عشر العلى الذى لا مكان له التاسع
عشر الكبير الذى لا يتصور عليه مقدار الموفى عشرين العظيم الذى يستحيل عليه التحديد الحادى
والعشرون الجليل هو الذى لا يليق به ما يدل على الحدوث الثانى والعشرون المجيد هو الذى لا يساوى فيما له
من صفات المدح الثالث والعشرون الجميل هو الذى لا يشبهه شيء الرابع والعشرون الحسيب وهو الذى
يستحق الحمد على الانفراد ويحصى كل شيء ويقوم عليه الخامس والعشرون الصمد الذى لا يجرى فى الوهم
ولا يقصد فى المطالب غيره السادس والعشرون الغنى الذى لا يحتاج الى شيء السابع والعشرون رفيع
الدرجات لا يلحق مرتبته أحد بحال الثامن والعشرون ذو الطول وهو الذى يقال فيه القادر والغنى والمنعم

التاسع والعشرون ذو الفضل هو المنعم الذي يؤتي من يشاء الموفي ثلاثين السيد المنفرد بالكمال الحادي والثلاثون الكريم وهو الذي تم ارادته الثاني والثلاثون الطيب المقدس عن الآفات الثالث والثلاثون الاول الذي لا ابتداء له الرابع والثلاثون الآخر الذي لا انتهاء له الخامس والثلاثون الباقي هو الذي لا يفني وهو الوارث وهو الدائم وهما السادس والثلاثون والسابع والثلاثون الثامن والثلاثون الظاهر وهو الذي يدرك بالدليل التاسع والثلاثون الباطن وهو الذي لا يدرك بالحواس الموفي أربعين اللطيف العالم بالخبايا المتفضل بالعطايا القادر والمقتدر والقدير والقوى فكمل بها أربعة وأربعين الخامس والاربعون المقيت وهو القادر الذي لا يعجزه شيء المؤتي لكل شيء قوته السادس والاربعون المتين وهو الذي لا يلحقه ضعف السابع والاربعون شديد المحال لا يغالب الثامن والاربعون المحيط وهو الذي لا يخرج شيء عن علمه وقدرته وارادته التاسع والاربعون والموفي خمسين الواسع والموسع وهو الذي عمت قدرته وارادته وعلمه كل شيء وكذلك بصره وسمعه وكلامه العليم والعالم والعلام فهذه ثلاثة وخمسون اسما الرابع والخمسون والخامس والخمسون السميع وهو الذي يسمع كل موجود والبصير وهو الذي يرى كل موجود ويعلم المعدوم والموجود السادس والخمسون الشهيد الحاضر مع كل موجود بالقدرة والعلم والسمع والبصر السابع والخمسون الخبير العالم بالخبايا الثامن والخمسون الطبيب وهو العالم بالمنافع التاسع والخمسون المحصي وهو الذي ضبط علمه وقدرته وارادته كل شيء الموفي ستين القادر وهو الذي رتب مقادير الاشياء بحكمة متناسبة الحادي والستون الرقيب الذي لا يشغله شأن عن شأن الثاني والستون القريب بالعلم الذي لا يختص بمكان الثالث والستون الحي الرابع والستون المريد الخامس والستون الحكم وهو يتصرف في الدعاء فلا تقول يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد تصرفني بطاعتك واحكم بيني وبين من يخاصمني فيك السادس والستون والسابع والستون الرحمن الرحيم الذي يريد الخير لعباده على العموم والخصوص الثامن والستون المحب يتصرف فعلا قال تعالى يحبهم ويحبونه وكذلك المبغض فالذي يرجعان اليه ارادة الثواب والعقاب وهو التاسع والستون الموفي سبعين الرضا يتصرف فعلا وهي ارادة ما يكون فوق الاستحقاق الحادي والسبعون السخط يتصرف فعلا وهو ارادة خلاف الرضا كما بيناه في الكراهية في كتب الاصول الثاني والسبعون الودود وهو الذي يفعل الخير مع من يستحقه ومع من لا يستحقه الثالث والسبعون العفو وهو الذي يريد تسهيل الامور الرابع والسبعون الرؤف وهو الكثير الرحمة الخامس والسبعون عدو الكافرين وهو البعيد بالعقاب السادس والسبعون الولي وهو القريب بالثواب والنعم السابع والسبعون الصبور الذي يريد تأخير العقاب الثامن والسبعون الحليم الذي يريد اسقاط العقاب التاسع والسبعون البر وهو الذي يعز أولياءه الموفي ثمانين الحق وهو غاية البر الحادي والثمانون الولي وهو المحب لاوليائه الثاني والثمانون خير الفاصلين الذي يميز بين المختلفات بقوله الثالث والثمانون المبين وهو الذي يعرف عباده بكلامه مراده وذلك لاهل السنة خاصة الرابع والثمانون الصادق من لا يوجد خبره بخلاف مخبره الخامس والثمانون الهادي وهو الذي يعرف المراشد ويوفقها السادس والثمانون الرشيد بمعنى المرشد ويرجع الى الهادي السابع والثمانون نور السموات والارض ويرجع الى الهادي الثامن والثمانون المؤمن يصدق نفسه وأولياءه ويؤمنهم من العقاب التاسع والثمانون المهيمن فيه كلام كثير يرجع الى الرقيب الموفي تسعين الحميد يثني على أوليائه ويثنون عليه الحادي والتسعون الشكور وهو الذي يثيب على الفعل خاصة الثاني والتسعون غيور وهو الذي لا يحرم سواه الثالث والتسعون الحكيم حكم

الاشياء بخلقها على نظام وتدبير الرابع والتسعون التواب الذى يرجع بالعبد من حال المعصية الى حال الطاعة
الخامس والتسعون الفتاح يفتح غلق العدم بالوجود وغلق الجهل بالعلم وغلق الرزق بالعطاء وذلك كثير
ومثله الحكم قال الله تعالى أفغير الله ابتغى حكما وهو الخامس والتسعون السادس والتسعون القاضى
وهو الذى لا يرد حكمه السابع والتسعون الكفيل الملتزم لثواب عباده ورزقهم الثامن والتسعون المبرم
هو الذى اذا عقد لم يحل عقده التاسع والتسعون المنذر هو الذى يعرف بكلامه عباده وعيده الموفى مائة
المدبر وهو الذى يعلم الانتهاء قبل الابتداء فيرده عليه الممتحن البالى المبلى المبتلى هو الذى يكلف عباده الوظائف
ليعلم من حالهم فى القبول والرد مشاهدة ما علم غيبا وبها تمت مائة وأربعة الخامس بعد المائة الفاتن وهو
المبتلى لانه يرجع الى الاختبار السادس بعد المائة الرب وهو الذى ينقل الاشياء من حال الى حال ويبلغهم
بصفة بعد صفة فى طريق النمو والانشاء السابع بعد المائة العدل وهو الذى تأتى أفعاله على مقتضى
ارادته الثامن بعد المائة الخالق وهو الذى يوجد بعد العدم ويقدر الاشياء على الاحوال التاسع بعد
المائة البارىء منشىء البرية من البرء وهو التراب العاشر بعد المائة المصور وهو الذى رتب الموجودات
على صفات مختلفات وهيآت متغايرات الحادى عشر بعد المائة المبدىء وهو الذى يأتى بأوائل الاشياء من غير
شئ الثانى عشر بعد المائة المعيد وهو الذى يردها بعد الفناء كما كانت وجودا وصفة ووقتا الثالث عشر بعد
المائة فاطر السموات والارض الذى أنشأهما من غير مثال وقبل كل منشا الرابع عشر بعد المائة المحيى ويقابله
المميت وهو الخامس عشر بعد المائة يحيى الخلق بالوجود والحركة والعلم والايمان والهدى ويتم بذلك
الى سائر متعلقات الاحياء حسبما رتبناه فى كتاب الامد الاقصى السادس عشر بعد المائة الجامع وهو تأليف
المفترق السابع عشر بعد المائة المعز وفى مقابلته المذل وهو الذى يرفع مقدار أوليائه ويحط مقدار أعدائه
الثامن عشر بعد المائة مخزى الكافرين والخزى هو فضل ما يستحيا منه التاسع عشر بعد المائة العفو وهو
الذى يسقط حقه بعد الوجوب العشرون بعد المائة القهار وهو الذى يغلب العباد الحادى والعشرون بعد
المائة الوهاب وهو الذى يعطى من غير توقع عوض الثانى والعشرون بعد المائة الرزاق وهو الذى يهب الغذاء
والاكتساب من رياش ومعاش الثالث والعشرون بعد المائة جواد وهو الكثير العطاء الرابع والعشرون
والخامس والعشرون بعد المائة الخافض الرافع وهو يحط درجة أعدائه ويعلى منازل أوليائه ومقاديرهم
دنيا وآخرة جاها ومالا وعملا واعتقادا السادس والعشرون والسابع والعشرون بعد المائة القابض الباسط
وهو الذى لا يتصرف عبده ولا ينبسط الا بقدرته وفى حيز مشيئته فان خلق له القدرة على العموم تبسطت على
ما خلقت له وان خلقها على الخصوص تعلقت بما خلقت له وقدرت به الثامن والعشرون والتاسع والعشرون
بعد المائة المقدم والمؤخر وذلك معنى يرجع الى الاوقات يخلق شيأ بعد شئ بحسب علمه وقضاه وقدره ليس لاحد
ذلك الا له الثلاثون بعد المائة المقسط وهو الذى تجرى أحكامه على مقتضى ارادته الحادى والثلاثون بعد المائة
النصير وهو الذى يتابع آلاءه على أوليائه ويكف عنهم عادية أعدائه الثانى والثلاثون بعد المائة الشافى وهو
الذى يهب الصحة بعد المرض الثالث والثلاثون بعد المائة مقلب القلوب وهو اسم عظيم معناه مصرفها أسرع
من مر الريح على اختلاف فى القبول والرد واليقين والشك والارادة والكراهية وغير ذلك من الاوصاف
الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون بعد المائة الضار النافع وهو خالق الالم الذى يقع به موازنة والنفع هو كل
ما لا ألم فيه وهو نعيم الجنة فاما الدنيا فلا تخلو منهما على الاشتراك السادس والثلاثون بعد المائة ذو المعارج يعنى
الذى يرقى المنازل ويصرف الأمور على المراتب وينزل الأمور من على المقادير السابع والثلاثون بعد المائة

خير المنزلين المنازل لله يرتبها محمودة لمن يحب ومذمومة لمن يبغض الثامن والثلاثون بعد المائة خير الماكرين وهو الذى يظهر خلاف ما يبطن التاسع والثلاثون بعد المائة متم نوره أى يدوم ولا ينقطع ويظهر ولا يخفى فى قلوب أوليائه بالايمان و بين أيديهم يوم القيامة بالجواز على الصراط وفى الجنة بالنعيم الدائم الموفى أربعين بعد المائة الوكيل وهو الذى يلقى اليه الخلق مقاليدهم فلا يقوم بها أحد غيره الحادى والاربعون بعد المائة المستعان وهو الذى لا يطلب العون وهو خالق القدرة على الطاعة الامنه الثانى والاربعون بعد المائة المعبود وهو الذى لا يتذلل الا له الثالث والاربعون بعد المائة المذكور وهو الذى لا يجرى لسان الا به ولا يعمر خاطر الا بذكره ولا يرى شئ الا وهو فيه بادلته وآثار صنعته الخامس والاربعون والسادس والاربعون ومائة أهل التقوى وأهل المغفرة الذى لا يتقى سواه ولا يغفر الذنوب غيره (المسئلة السادسة) هذا منتهى ما حضر من ذكر الاسماء للتضرع والابتهال وقد بقى نحو من ثلاثين اسما ضمناها كتاب الامد منه أصولها وأما قوله فادعوه بها فهذا هو قسم العمل والدعاء فى اللغة والحقيقة هو الطلب أى اطلبوا منه باسمائه فيطلب بكل اسم ما يليق به تقول يا رحيم ارحمنى يا حكيم احكم لى يا رزاق ارزقنى يا هادى اهدنى وان دعوت باسم عام قلت يا مالك ارحمنى يا عزيز احكم لى يا لطيف ارزقنى وان دعوت بالاسم الاعظم قلت يا الله فهو متضمن لكل اسم حسبما بيناه فى كتاب الامد ولا تقل يا رزاق اهدنى الا أن تريد يا رزاق ارزقنى الهدى وهكذا رتب دعاءك على اعتقادك تكن من المحسنين ان شاء الله (المسئلة السابعة) قوله وذروا الذين يلحدون فى أسمائه يقال ألحد ولحد اذا مال والالحاد يكون بوجهين بالزيادة فيها والنقصان منها كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها البارى بغير أسمائه ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله الى غير ذلك مما لا يليق به فحذار منها ولا يدعون أحد منكم الا بما فى الكتب الخمسة وهى كتاب البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى فهذه الكتب هى بدء الاسلام وقد دخل فيها ما فى الموطأ الذى هو أصل التصانيف وذروا سواها ولا يقولن أحد اختار دعاء كذا فان الله قد اختار له وأرسل بذلك الى الخلق رسوله * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) أمر الله تعالى بالنظر فى آياته والاعتبار بمخلوقاته فى أعداد كثيرة من آى القرآن أراد بذلك زيادة فى اليقين وقوة فى الايمان وتثبيتا للقلوب على التوحيد وقد روى ابن القاسم عن مالك قال قيل لأم الدرداء ما كان أكثر شأن أبى الدرداء قالت كان أكثر شأنه التفكر قيل له أفترى الفكر عملا من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب فى الصلاة بين الظهر والعصر فقال ليست هذه عبادة انما العبادة الورع عما حرم الله والفكر فى أمر الله وقال الحسن تفكر ساعة خير من قيام ليلة (المسئلة الثانية) حقيقة التفكر هنا تردد العلم فى القلب بالخبر عنه والكلام حقيقة هو ما يجرى فى النفس والحروف والاصوات عبارة عنه وأقل ما يحضر فى القلب من العلم علمان اثنان أحدهما يسوق الآخر ومثاله أن يعلم أن الجنة مطلوبة وأن الوصول اليها انما العمل الصالح فحينئذ يجتهد فى العمل وأكثر من هذا أن تعلم أن الايمان بالله بمعرفته ومعرفة صفاته وأفعاله وملكوته فى أرضه وسمائه ولا يحصل ذلك الا بالنظر فى مخلوقاته وهى لا تحصى كثرة وأمهاتها السموات فترى كيف بنيت وزينت من غير فطور ورفعت بغير عمد وخولف مقدار كواكبها ونصبت سائرة شارقة وغاربة نيرة ومحوة كل ذلك بحكمة ومنفعة والارض فانظر اليها كيف وضعت فراشا ووطئت مهادا وجعلت كفاتا ونبتت معاشا وأرسيت بالجبال وزينت بالنبات وكرمت بالاقوات وأرصدت لتصرف الحيوانات ومعاشها وكل جزء من ذلك فيه عبرة تستغرق الفكرة والحيوان أحد قسمى المخلوقات والثانى الجمادات فانظر فى أصنافها واختلاف أنواعها وأجناسها وانقيادها وشراسها

وتسخيرها في الانتفاع بها زينة وقوتا وتقلبا في الارض والبحار أعظم المخلوقات عبرة وأدلها على سعة القدرة في سعتها واختلاف خلقها وتسيير الفلك فيها وخروج الرزق منها والانتفاع في الانتقال الى البلاد البعيدة بالاثقال الوثيقة بها والهواء فانه خلق محسوس به قوام الروح في الآدمي وحيوان البر كما أن الماء قوام الروح حيوان البحر فاذا فارق كل واحد منهما قوامه هلك وانظر الى ركوده ثم اضطرابه وهو بالريح والانسان أقربها اليها نظرا وأكثرها بحثا عبرا فلينظر الى نفسه من حين كونها ماء دافقا الى كونه خلقا سويا يعان بالأغذية ويربى بالرفق ويحفظ باللين حتى يكتسب القوى ويبلغ الأشد فاذا به قد قال أنا وأنا ونسي حين أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا وسيعود مقبورا وهذا زمان وسط بينهما فياويحه ان كان محسورا فينظر حينئذ أنه عبد مربوب مكلف مخوف بالعذاب ان قصر مرجى بالثواب ان ائتمر فيقبل على عبادة مولاه فانه وان كان لا يراه يراه ولا يخشى الناس فالله أحق أن يخشاه ولا يتكبر على أحد من عباد الله فانه مؤلف من أقذار مشحون من أوضار صائر الى جنة ان أطاع أو الى نار ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الابيات الحكمية التي جمعت هذه الاوصاف العامة

كيف يزهى من رجيعه * أبد الدهر ضجيعه * فهو منه واليه
وأخوه ورضيعه * وهو يدعوه الى الحش * بصغر فيطيعه

(المسئلة الثالثة) أي العملين أفضل التفكر أم الصلاة اختلف في ذلك الناس فصغو أي ميل الصوفية الى أن الفكرة أفضل فانها تثمر المعرفة وهي أفضل المقامات الشرعية وصغو الفقهاء الى أن الصلاة والذكر أفضل لما روي في ذلك من الحث والدعاء اليها والترغيب فيها والايماء بمنازلها وثوابها والذي عندي فيه أن الناس مختلفون فمن كان شديد الفكر قوي النظر مستقر المرء قادرا على الادلة متبحرا في المعارف فالفكر له أفضل ومن كان دون ذلك فالاعمال أقوى لنفسه وأثبت لقومه ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه بات عند زوجه ميمونة وبات ابن عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلي فيها فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه في طول الوسادة واضطجع ابن عباس في عرضها فلما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها وضوأ خفيفا ثم صلى خمس عشرة ركعة فانظروا رحمكم الله الى جمعه بين الفكرة في المخلوقات لتأكيد المعرفة وتجديدها حتى تجددت الحياة بالهبة من النوم ثم اقباله على الصلاة بعدها فهذه هي السنة التي تعتمدون عليها فأما طريقة الصوفية فان يكون الشيخ منهم يوما وليلة وشهرا مفكرا لا يفتر فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالبشر ولا مستمرة على السنن * الآية الحادية والعشرون قوله ﴿ فلما تغشاها حملت حملا الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في المعني بها وفي ذلك قولان أحدهما أن المراد بذلك حواء الام الاولى حملت بولدها فلم تجد له ثقلا ولا قطع بها عن عمل فلما استمر بها ثقل عليها فجاءها الشيطان وقال لها ان كنت تأمني أن هذا الذي يضطرب في بطنك من أين يخرج من جسدك انه ليخرج من أنفك أو من عينك أو من فلك وربما كان بهيمة فان خرج سالما أتشركيني فيه فقالت له نعم فذكرت ذلك لآدم فقال لها هو صاحبك الذي أخرجك من الجنة فلما ولدت في حديث طويل سمته عبد الحارث باشارة ابليس بذلك عليها وكان اسمه في الملائكة الحارث فذلك قوله تعالى جعلا له شركاء فيما آتاهما وذلك مذكور ونحوه في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره وفي الاسرائيليات كثير ليس لها ثبات ولا يعول عليها من له قلب فان آدم وحواء وان كان غرهما بالله

الغرور فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وما كانا بعد ذلك ليقبلا له نصحا ولا يسمعا منه قولا الثاني أن المراد بهذا جنس الآدميين فإن حالهم في الحمل وخفته وثقله إلى صفة واحدة وإذا خف عليهم الحمل استمروا به فإذا ثقل عليهم نذروا كل نذر فيه فإذا ولد لهم ذلك الولد جعلوا فيه لغير الله شركاء في تسميته وعمله حتى إن منهم من ينسبه إلى الأصنام ويجعله لغير الله وعلى غير دين الإسلام وهذا القول أشبه بالحق وأقرب إلى الصدق وهو ظاهر الآية وعمومها الذي يشمل جميع متناولاتها ويسلم فيها الأنبياء عن النقص الذي لا يليق بجهال البشر فكيف بساداتهم وأنبيائهم (المسألة الثانية) روى ابن القاسم عن مالك قال أول الحمل بشر وسرور وآخره مرض من الأمراض قال الله عز وجل حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما وقال عز وجل فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب وهذا الذي قاله مالك أنه مرض من الأمراض يعطيه ظاهر قوله فلما أثقلت دعوا الله ربهما ولا يدعو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة وهذه الحال مشاهدة في الحوامل ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة فقال صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وذكر المرأة تموت بجمع شهيد (المسألة الثالثة) إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض في أفعالها ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يهب أو يحابي في ثلثه وقال أبو حنيفة والشافعي إنما ذلك فيما يكون حال الطلق فأما قبل ذلك فلا واحتجوا بأن الحمل عادة وأن الغالب فيه السلامة قلنا كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة وقد يموت من لم يمرض ولكن أخذا بظاهر الحال كذلك في مسألتنا وبالجملة فإن إنكار مرض الحامل عناد ظاهر فإذا ثبت هذا فقد حمل العلماء عليه المحبوس في قود أو قصاص وحاضر الزحف وأنكره الإمامان المذكوران وغيرهما فإذا استوعبت النظر لم ترتب في أن المحبوس على القتل أشد حالا من المريض وإنكار ذلك غفلة في النظر فإن سبب الموت موجود عندهما كما أن المرض سبب الموت وقد قال سبحانه ولقد كنتم تمنون الموت الآية وهي * الآية الثانية والعشرون في الأحكام من غير السورة وذكرتها هنا لاقتضاء القول إياها وإنما رأوا أسبابه وكذلك رويشد الطائي

يا أيها الراكب المزجي مطيته * سائل بني أسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا * قولا يبرئكم إني أنا الموت

وقال سبحانه في سورة الأحزاب وهي * الآية الثالثة والعشرون في الأحكام من غير السورة لاقتضائها القول ههنا إذ جاؤكم من فوقكم إلى شديد فكيف يقول الشافعي وأبو حنيفة إن الحالة الشديدة إنما هي المبارزة وقد أخبر الله عن مبارزة العدو وتداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ومن سوء الظنون بالله ومن زلزلة القلوب واضطرابها هل هذه حال ترى على المريض أم لا هذا كله لا يشك فيه منصف قال علماؤنا هذا لمن ثبت في اعتقاده وجاهد في الله حق جهاده وشاهد الرسول وآياته فكيف بنا وإنما هو عندنا خبر من الأخبار لم يعرفه إلا الأحبار ولا قدره حق قدره إلا الأخيار وهذا كله يعرفكم قدر مالك على سائر العلماء في النظر ويبصركم استيلاءه على سواء الفكر (المسألة الرابعة) إذا ثبت هذا فقد اختلف علماؤنا في راكب البحر هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل فقال ابن القاسم حكمه حكم الصحيح وقال أشهب حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر وابن القاسم لم يركب البحر ولا رأى أمواجه على عوده ومن أراد أن يوقن بأن الله هو الفاعل وحده لا فاعل معه وأن الأسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها ويتحقق التوكل والتفويض فليركب البحر ولو عاين ذلك سبعين من الدهر وتطلع له الشمس في الماء وتغرب فيه ويتبعها القمر كذلك ولا يسمع للأرض خبر ولا تصفو ساعة له من كدر ويعطب في آخر الحال كان رأيه كرأي أشهب والله يوفق

الحال ويسدد بمزته المذهب (المسئلة الخامسة) اذا ثبت انها مريضة فقد تقدم القول في فطرها وفديتها في سورة البقرة فلينظر هنالك * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ خذ العفو الآية ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) في العفو قد تقدم شرحه في سورة البقرة على الاستيفاء في الاطلاق والاشتقاق واختلف أفراد المفسرين في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال الأول أنه الفضل من أموال الناس نسختها الزكاة قال ذلك ابن عباس الثاني أنه الزكاة قاله مجاهد وسماها عفوا لانه فضل المال وجزء يسير منه الثالث أنه أمر بالاحتمال وترك الغلظة ثم نسخ ذلك بآية القتال الرابع خذ العفو من أخلاق الناس قاله ابنا الزبير معا وروى ذلك في الصحيح عنهما (المسئلة الثانية) روى سفيان بن عيينة عن الشعبي أنه قال ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال جبريل لا أدري حتى أسأل العالم فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال ان الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك (المسئلة الثالثة) قوله وأمر بالعرف فيه أربعة أقوال الاول العرف المعروف قاله عروة الثاني قول لا إله الا الله الثالث ما يعرف أنه من الدين الرابع ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع (المسئلة الرابعة) أعرض عن الجاهلين فيه قولان أحدهما انه محكم أمر باللين الثاني أنه منسوخ بآية القتال قاله ابن زيد (المسئلة الخامسة) روى جابر بن سليم قال ركبت قعودي ثم أتيت الى مكة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنخت قعودي بباب المسجد فدلوني على رسول الله فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقلت إنا معشر أهل البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها قال ادن ثلاثا فدنوت فقال أعد علي فأعدت فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيأ وان تلق أخاك بوجه منبسط وان تفرغ من دلوك في اناء أخيك وان أحد سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فان الله جاعل لك أجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيأ مما خولك الله فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده لا شاة ولا بعيرا (المسئلة السادسة) في صحيح البخاري عن ابن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل قال هيه يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل فغضب عمر حتى هم أن يوقع به فقال له الحر يا أمير المؤمنين ان الله قال لنبيه خذ العفو الآية وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله (المسئلة السابعة) في تنقيح الاقوال أما العفو فانه عام في متناولاته ويصح أن يراد به هنا ما خف وسهل مما تعطى فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من الصدقة التمرة والقبضة والحبة والدرهم والسمل ولا يلمز شيأ من ذلك ولا يعيبه ولقد كان يسقط من الحقوق ما يقبل الاسقاط حتى قالت عائشة في الصحيح ما انتقم رسول الله لنفسه قط وأما الاحتمال فلقد كان يصبر على الأذى ويحتمل الجفاء حتى قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر وأما مخالقة الناس فهو كان أقدر الخلق عليها وأولاهم بها فانه كان يلقى كل أحد بما يليق به من شيخ وعجوز وصغير وكبير وبدوي وحضري وعالم وجاهل ولقد كانت المرأة توقفه في السكة من سكك المدينة ولقد كان يقول لأخ لأنس صغير يا أبا عمير ما فعل النغير ولقد كان يكلم الناس بلغاتهم فيقول لمن سأله أمن امبر امصيام في امسفر فيقول له ليس من امبر امصيام في امسفر (المسئلة الثامنة) في تنقيح الاقوال في العرف أما العرف فالمراد به ههنا المعروف من الدين المعلوم

من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال المتفق عليه في كل شريعة التي أمهاتها وأصولها الثلاث التي يقال ان جبريل نزل بها أن تصل من قطعك فلا شيء أفضل من صلة القاطع فانه يدل على كرم النفس وشرف الحلم وخلق الصبر الذى هو مفتاح خيرى الدنيا والآخرة وفى الأثر ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها وقال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح والذى يبين ذلك الحديث الصحيح الذى خرجه الأئمة واللفظ للبخارى قال على بن أبى طالب بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فمازالوا حتى خمدت النار وسكن غضبه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فى المعروف يريد الذى يجوز فى الدين موقعه ويثبت فيه حكمه (المسئلة التاسعة) وأما الاعراض عن الجاهلين فانه مخصوص فى الكفار الذين أمر بقتالهم عام فى كل الذى يبقى بعدهم وقد قال سبحانه لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الآية وقالت أسماء ان أمى قدمت على راغبة وهى مشركة أفأصلها قال نعم صلى أمك (المسئلة العاشرة) قال علماؤنا هذه الآية من ثلاث كلمات قد تضمنت قواعد الشريعة فى المأمورات والمنهيات حتى لم يبق فيه حسنة الا أوضحتها ولا فضيلة الا شرحتها ولا أكرومة الا افتتحتها وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الاسلام الثلاثة فقوله خذ العفو تولى بالبيان جانب اللين ونفى الحرج فى الأخذ والاعطاء والتكليف وقوله وأمر بالعرف تناول جميع المأمورات والمنهيات وانهما ما عرف حكمه واستقر فى الشريعة موضعه واتفقت القلوب على علمه وقوله وأعرض عن الجاهلين تناول جانب الصفح بالصبر الذى به يتأتى للعبد كل مراد فى نفسه وغيره ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفارا * الآية الخامسة والعشرون قوله ﴿ واذا قرئ القرآن الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فقرأ أناس من خلفه فنزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن الآية فسكت الناس خلفه وقرأ رسول الله (المسئلة الثانية) روى الأئمة مالك وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال انى أقول مالى أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاة الظهر أو العصر فقال وأيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال رسول الله قد علمت أن بعضكم خالجنيها وروى الترمذى وأبو داود عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى لأراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله أى والله قال فلا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وقد روى الناس فى قراءة المأموم خلف الامام بفاتحة الكتاب أحاديث كثيرة أعظمهم فى ذلك اهتبالا الدارقطنى وقد جمع البخارى فى ذلك جزأ وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الامام فى الصلاة الجهرية وهى احدى روايات مالك وهو اختيار الشافعى وقد روى مالك وغيره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة انى أحيانا أكون وراء الامام فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وقد اختلفت في ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين اختلافا متباينا فروي عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وقد روي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه فقال مالكم لا تعقلون وإذا قرئ القرآن الآية وقد قال أبو هريرة نزلت الآية في الصلاة وقيل كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت الآية في النهي عن ذلك وروي ان فتى كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرأ فيه النبي فأنزل الله الآية فيه وقال مجاهد نزلت في خطبة الجمعة وهو قول ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات واجب في جميعها وقد روي أن عبادة بن الصامت قرأها وسئل عن ذلك فقال لا صلاة الا بها وأصح منه قول جابر لا يقرأ بها خلف الامام خرجه مالك في الموطأ وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فانصتوا وهذا نص لا مطعن فيه يعضده القرآن والسنة وقد غمزه الدارقطني بما لا يقدح فيه (المسئلة الثالثة) الاحاديث في ذلك كثيرة قد أشرنا الى بعضها وذكرنا بعضها والترجيح أولى ما اتبع فيها والذي نرجحه وجوب القراءة في الاسرار لعموم الاخبار وأما الجهر فلا سبيل الى القراءة فيه لثلاثة أوجه أحدها انه عمل أهل المدينة الثاني انه حكم القرآن قال الله سبحانه واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقد عضدته السنة بحديثين أحدهما حديث عمران بن حصين قد علمت أن بعضكم خالجنيها الثاني قوله واذا قرأ فانصتوا الوجه الثالث في الترجيح ان القراءة مع جهر الامام لا سبيل اليها فمتى يقرأ فان قيل يقرأ في سكتة الامام قلنا السكوت لا يلزم الامام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض لا سيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة وعمل بالترجيح والله أعلم وهو المراد بقوله تعالى ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول ﴾ وهي « الآية السادسة والعشرون فقوله في نفسك يعني صلاة الجهر وقوله ودون الجهر من القول يعني صلاة السر فانه يسمع فيه نفسه ومن يليه قليلا بحركة اللسان فان قيل فقد قال بعض الشافعية انما خرجت الآية على سبب وهي ان قوما كانوا يكثرون اللغط في قراءة رسول الله ويمنعون من استماع الاتباع لهم كما قال تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن الآية فأمر المسلمين بالانصات حالة أداء الوحي ليكونوا على خلاف حال الكفار قلنا عنه جوابان أحدهما أن هذا لم يصح سنده فلا ينفع معتمده الثاني ان سبب الآية والحديث اذا كان خاصا لا يمنع من التعلق بظاهره اذا كان عاما مستقلا بنفسه وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلام ينفع بعدما رجحنا به واحتججنا بنصوصه وقد مهدنا القول في مسائل الخلاف تمهيدا يسكن كل جأش نافر « الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ان الذين عند ربك الآية ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) هذه الآية مرتبطة بما قبلها ومنتظمة مع ما سبقها وهي اخبار من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أمروا بها دائمون وعليها قائمون وبها عاملون فلا تكن من الغافلين فيما أمرت به وكلفته وهذا خطاب والمراد به جميع الامة (المسئلة الثانية) هذه أول سجود القرآن وفيه خمس عشرة سجدة الأولى هذه خاتمة الاعراف الثانية في الرعد وظلالهم بالغدو والآصال الثالثة في النحل ويفعلون ما يؤمرون الرابعة في بني اسرائيل ويزيدهم

خشوعا الخامسة في مريم سجدا وبكيا السادسة في أول الحج ما يشاء السابعة في آخر الحج يفلحون الثامنة في الفرقان نفورا التاسعة في النمل رب العرش العظيم العاشرة في تنزيل وهم لا يستكبرون الحادية عشر في ص وأناب الثانية عشر في حم تعبدون الثالثة عشر آخر النجم الرابعة عشر في الانشقاق قوله لا يسجدون الخامسة عشر خاتمة القلم (المسئلة الثالثة) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لجبهته ليسجد فيه وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على ثوبه (المسئلة الرابعة) اختلف الناس في سجود التلاوة فقال مالك والشافعي ليس بواجب وقال أبو حنيفة هو واجب وهي مسئلة مشكلة عول فيها أبو حنيفة على ان مطلق الأمر بالسجود على الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة والأمر على الوجوب ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها اذا قرأها وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت ان عمر قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد فسجد الناس معه ثم قرأ بها في الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء وذلك بحضرة الصحابة اجمعين من المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه أحد فثبت الاجماع به في ذلك وهذا احتجاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله على الندب والترغيب وقوله صلى الله عليه وسلم أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة اخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب وقد استوعبنا القول فيها في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) لا بد فيها من الطهارة لانها صلاة فوجبت فيها الطهارة كسجود الصلاة وكذلك التكبير مثله فقد روي في الاثر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد كبر وكذلك اذا رفع كبر واختلف علماؤنا هل فيها تحليل بالسلام أم لا والصحيح ان فيها تحليلا لانه عبادة لها تكبير فكان فيها سلام كصلاة الجنازة بل أولى لانه فعل وصلاة الجنازة قول (المسئلة السادسة) اختلف قول مالك في صلاتها في الاوقات المنهي عنها على احدى الروايتين انها تصلى فيها وبه قال الشافعي الثانية لا تصلى وبه قال أبو حنيفة متعلق القول الأول عموم الأمر بالسجود ومتعلق القول الثاني عموم النهي عن الصلوات والقول الثاني أقوى لان الأمر بالسجود عام في الاوقات والنهي خاص في الاوقات والخاص يقضي على العام وقد روي عن مالك في المدونة أنه يصليها ما لم تصفر الشمس وهذا الاوجه له عندي والله أعلم (المسئلة السابعة) سجدة الحج الثانية قال الشافعي وابن وهب عنه وغيرهما هي عزيمة وقال في المدونة وغيرها انها ليست بسجود عزيمة لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها ودليلنا ان عمر سجد فيها وهو يفهم الامر أقعد ويفهم قوم كانوا أفهم واسدنهم فاقتد (المسئلة الثامنة) قال الشافعي يسجد في النمل عند قوله وما يعلنون عند تمام الآية التي فيها الامر وقال مالك وأبو حنيفة يسجد عند قوله العظيم الذي فيه تمام الكلام وهو أقوى (المسئلة التاسعة) سجدة ص عند الشافعي سجدة شكر وليست بعزيمة وقد روى أبو داود والترمذي ونحوه البخاري عن ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها وقال مالك هذا قول ابن عباس وهي عزيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد

الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود ونزل فسجد وسجدوا (المسئلة العاشرة) السجود فيها عند تمام قوله وخر راكعا وأناب لانه تمام الكلام وموضع الخضوع والانابة وقال الشافعي عند قوله وحسن مآب لانه خبر عن التوبة وحسن المآب والاول أصوب برجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال كما غفر لمن سبق من الانبياء (المسئلة الحادية عشر) السجود في فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون لانه انتهاء الامر وعند الشافعي وهم لا يسأمون لانه خبر عن امتثال من أمر عند ذكر من استكبر فيكون هذا منهم والاول الاولى لانه يمتثل الامر ويخرج عمن استكبر (المسئلة الثانية عشرة) أما سجدة النجم فقد روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فلم يسجد فيها والصحيح ما روى العلماء الأئمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا وقال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فكيف يتأخر أحد عنها (المسئلة الثالثة عشرة) روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وفي اقرأ باسم ربك فان قيل فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا هذا خبر لم يصح اسناده ولو صح فليس فيه انه قرأه ولم يسجد فيه فلعله لم يقرأ به في صلاة جماعة (المسئلة الرابعة عشر) في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان

﴿سورة الانفال﴾

فيها خمس وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول الآية ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في ثلاث آيات النفل وبر الوالدين والثلث وروى مصعب بن سعد عن أبيه قال اذا كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري من المشركين أو نحو هذا هب لي هذا السيف فقال هذا ليس لك ولا لي فقلت عسى أن يعطى هذا من لا يبلي بلائي فجاءني الرسول فقال انك سألتني وليس لي وقد صار لي وهو لك فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال الآية قال الترمذي هو صحيح وروى سعيد بن جبير أن سعد ابن أبي وقاص ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فقال كان لأبي سعيد بن العاصي فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لي وقال الانصاري هو لي فتنازعا في ذلك فقال الانصاري يكون بيني وبينك رأيناه جميعا وخررنا عليه جميعا فقال لا أسلمه اليك حتى تأتي رسول الله فلما عرضا عليه القصة قال ليس لك يا سعد ولا للانصاري ولكنه لي فنزلت يسألونك عن الانفال الآية فاتق الله يا سعد والانصاري وأصلحا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله يقول أسلم السيف اليه ثم نسخت بقوله واعلموا انما غنمتم الآية (المسئلة الثانية) النفل في اللغة هو الزيادة ومنها نفل الصلاة وهو الزيادة على فرضها وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لانها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أحلت لي الغنائم وروى أبو هريرة قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وروى البخاري عن

همام بن منبه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية أو قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله فجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا (المسئلة الرابعة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك كانت بدر في سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وروى ابن وهب انها كانت بعد عام ونصف من الهجرة وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين وقد سئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بدر فقال كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت وروى أيضا ابن وهب عن مالك قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدة المشركين يوم بدر كم يطعمون كل يوم فقيل له يوما عشرا ويوما تسع جزائر فقال القوم ما بين الألف الى التسعمائة وروى ابن القاسم عن مالك قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا علي فقام أبو بكر فتكلم ثم قعد ثم قال أشيروا علي فقام عمر فتكلم ثم قعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا علي فقام سعد بن معاذ فقال كأنك ايانا تريد يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك انا معكم متبعون لو أتيت اليمن لسلكنا معك فتابعناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا مصافكم (المسئلة الخامسة) قال علماؤنا رحمهم الله هاهنا ثلاثة أسماء الأنفال الغنائم الفيء فالنفل الزيادة كما بيناه وتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهذه الامة والغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال والفيء ما أخذ بغير قتال لانه رجع الى موضعه الذي يستحقه وهو انتفاع المؤمن به (المسئلة السادسة) في محل الأنفال اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال الأول محلها الخمس الثاني محلها ما عار من المشركين أو أخذ بغير حرب الثالث رأس الغنيمة حسبما يراه الامام قال القاسم بن محمد قال ابن عباس كان ابن عمر اذا سئل عن شيء قال لا آمرك ولا أنهاك فكان ابن عباس يقول والله ما بعث الله محمدا الا محللا أو محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلاح من النفل وأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر وقال السدي وعطاء هي ما شذ من المشركين وعن مجاهد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس فقال المهاجرون لم يدفع هذا الخمس لم يخرج منا فنزلت يسئلونك عن الأنفال والصحيح أنه من الخمس كما روى في صحيح مسلم أن الامام يعطي منه ما شاء من سلب أو غيره خلافا للشافعي ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار فأما هذا السؤال هاهنا فانما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم المعنى يسئلك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكها قل لهم هي لله وللرسول فاتقوا الله ولا تختلفوا وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الى ذلك الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لا تستأثروا به علينا كنا ردأ لكم لو انهزمتم لانحزتم الينا فأبى الشبان وقالوا جعله رسول الله لنا فتنازعوا فأنزل الله يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله

والرسول وروي أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هو لنا نحن حرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو لنا اتبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت يسألونك عن الانفال الآية وروى أبو امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على بواء أي على السواء (المسئلة السابعة) قال علماؤنا فسلموا لرسول الله الأمر فيها فأنزل الله واعلموا أنما غنمتم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وانما يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا في سرية قبل نجد فأصبنا ابلا فقسمناها فبلغت سهماننا احد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فأما (المسئلة الثامنة) وهي سلب القتيل فانه من الخمس عندنا وبه قال أبو حنيفة اذا رأى ذلك الامام لغناء في المعطى أو منفعة تجلب أو ائتلاف يرغب وقال الشافعي هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك لانه حق المالكين فأما الاخبار في ذلك فمتعارضة روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فأعطى السلب لأبي قتادة بما أقام من الشهادة وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم ذي قرد قلنا هذه الاخبار ليس فيها أكثر من اعطاء السلب القاتل وهل اعطاه ذلك من رأس مال الغنيمة أو من حق النبي وهو الخمس ذلك انما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الاخماس فجعل خمسا للرسول وأربعة أخماس لسائر المسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا فهم فيها شرع سواء لاشتراكهم في السبب الذي استحقوها به والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب هذه حكمة الشرع وحكمه وقضاء الله في خلقه وعلمه الذي أنزله عليهم والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما روى مسلم أن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليا عليهم فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فلقي عوف خالدا فجر بردائه وقال هل أنجزت ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي أمرائي فلو كان السلب حقا له من رأس الغنيمة لما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عقوبة في الأموال وذلك أمر لا يجوز بحال وقد ثبت أن ابن المسيب قال ما كان الناس ينفلون الا من الخمس وروي عنه أنه قال لا نفل بعد رسول الله ولم يصح (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والمكروه أن يقال قبل القتل من فعل كذا وكذا فله كذا وانما كره هذا لانه يكون القتال فيه للغنيمة قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وان نوى في ذلك الغنيمة وانما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (المسئلة العاشرة) قال علماؤنا قوله قل الانفال لله والرسول قوله لله استفتاح كلام وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى الكل لله وقوله بعد ذلك وللرسول قيل أراد به ملكا وقيل أراد به ولاية قسم وبيان حكم والأول أصح لقوله مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وليس يستحيل أن يملكه الله نبيه تشريفا وتقديما بالحقيقة ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة ﴿الآية الثانية﴾ قوله ﴿واذ يعدكم الله احدى الطائفتين

سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمين اليهم وقال هذه عير قريش فيها الأموال فاخرجوا اليها لعل الله أن ينفلكموها فانتدب الناس فخف بعضهم وثقل بعضهم لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حربا وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الاخبار ويسئل من لقي من الركبان تخوفا على أموال الناس حتى أصاب خبرا من بعض الركبان أن محمدا قد استنفر لك فحذر عند ذلك واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه الى مكة وأمره أن يأتي قريشا يستنفرهم الى أموالهم ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها في أصحابه فخرج ضمضم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر فقال فأحسن وقام عمر فقال فأحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يارسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك والله لانقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والذي بعثنا بالحق لو سرت الى برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك من دونه ثم قال الانصار بعد ان امض يارسول الله لما أمرت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى المشركين ببدر فنعوا الماء والتقوا ونصر الله النبي وأصحابه فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين وغنم المسلمون ما كان معهم (المسئلة الثانية) روى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر عليك العير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو في الاسرى لايصلح هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد أعطاك ماوعدك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس من تحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من شأن بدر فسمع ذلك في أثناء الحديث (المسئلة الثالثة) خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليتلقى العير بالاموال دليل على جواز النفر للغنيمة لانه كسب حلال وما جاء في الحديث ان من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يراد به اذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ (المسئلة الرابعة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في قول الله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة فقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قليب بدر من المشركين قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا يارسول الله انهم أموات أفيسمعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليسمعون ما أقول قال قتادة أحياهم الله وهذه مسئلة بديعة بيناها في كتاب المشكلين وحققنا ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال وانتقال من دار الى دار والروح ان كان جسما فينفصل بذاته عن الجسد وان كان عرضا فلابد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه ولعله عجب الذنب الذي ورد في الحديث الصحيح ان كل ابن آدم تأكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب والروح هي السامعة الواعية العالمة القابلة الا أن الباري لا يخلق الادراك الا كما يشاء فلا يخلق ادراك الآخرة لأهل الدنيا ولا يخلق ادراك الدنيا لأهل الآخرة فاذا أراد سبحانه أسمع أهل الآخرة حال أهل الدنيا وقد ورد في الحديث أن الميت اذا انصرف عنه أهله وانه ليسمع خفق نعالهم اذ أتاه ملكان الحديث وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في أهل بدر أتكلم قوما قد جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنه لم يؤذن لهم في الجواب (المسئلة الخامسة) قال مالك بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أهل بدر فيكم قال خيارنا فقال جبريل انهم كذلك فينا وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالافعال وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ولنا

نحن أفقنا بالإخلاص في الطاعة وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها وأفضلها الجهاد وأفضل الجهاد يوم بدر فأعز الله رسوله وعبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده وصرع صناديد المشركين وانتقم منهم للمؤمنين وشفى صدر رسوله وصدورهم من غيظهم وفي ذلك يقول حسان

عرفت ديار زينب بالكثيب * كخط الوحي في الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون * من الوسمي منهمر سكوب
فأمسى ربعها خلقا وأمست * يبابا بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم * ورد حرارة الصدر الكئيب
وخبر بالذي لا عيب فيه * بصدق غير أخبار الكذوب
بما صنع المليك غداة بدر * لنا في المشركين من النصيب
غداة كأن جمعهم حراء * بدت أركانه جنح الغروب
* فلاقيناهم منا بجمع * كأسد الغاب مردان وشيب
أمام محمد قد وازروه * على الأعداء في لفح الحروب
بأيديهم صوارم مرهفات * وكل مجرد خاظي الكعوب
بنو الأوس الغطارف وازرتها * بنو النجار في الدين الصليب
فغادرنا أبا جهل صريعا * وعتبة قد تركنا بالجبوب
وشيبة قد تركنا في رجال * ذوي حسب إذا نسبوا حسيب
يناديهم رسول الله لما * قذفناهم كباكب في القليب
ألم تجدوا كلامي كان حقا * وأمر الله يأخذ بالقلوب
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا * صدقت وكنت ذا رأي مصيب

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله زحفا يعني متدانين والتزاحف هو التداني والتقارب يقول إذا دانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار لعنادهم لدين الله وإبايتهم عن قول لا إله إلا الله فأما المقدار الذي يكون هذا معه فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك يوم بدر لم يكن لهم فئة إلا رسول الله وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد ابن أبي حبيب والضحاك ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة وإنما شذ من شذ بخصوص ذلك يوم بدر بقوله ومن يولهم يومئذ دبره فظن قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بدر وليس به وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حسبما بيناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا وعد الفرار يوم الزحف وهذا نص في المسئلة يرفع الخلاف ويبين الحكم وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر (المسئلة الثالثة) أما يوم بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجز لهم أن يفروا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ولا يسلموه ولا يعدلوا حتى لا يبقى منهم على الأرض عين تطرف وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تستقصى في مواضعها إن شاء الله تعالى * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وما رميت

اذ رميت ولكن الله رمى ﴾ هي من توابع ما تقدم وروابطه فان السورة هي سورة بدر كلها أو كلها مدنية الا سبع آيات فانها نزلت بمكة وهي قوله واذ يمكر بك الذين كفروا الى آخر الآيات السبع وقد روى ابن وهب قال أخبرني مالك في قوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا في حصب رسول الله المشركين يوم حنين قال مالك ولم يبق في ذلك اليوم أحد الا وقد أصابه ذلك وذكر ما قالت له أم سليم وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضا وقد روي عن محمد بن اسحق أنها كانت في يوم بدر لما استوت الصفوف ونزل جبريل آخذا بعنان فرسه يقوده على ثناياه النقع فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حثية من الحصباء فاستقبل بها قريشا فقال شاهت الوجوه ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال شدوا فكانت الهزيمة وقتل الله من قتل من صناديد قريش وأسر من أسر من أشرافهم وقال ابن المسيب كان هذا يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحربة فكسر ضلعا من أضلاعه فرجع أبي بن خلف الى أصحابه ثقيلا فاحتملوه حين ولوا قافلين يقولون لا بأس فقال والله لو كانت بالناس لقتلتهم ألم يقل أنا أقتلك وقول ابن اسحق أصح في ذلك لان السورة بدرية * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا الى لا يسمعون ﴾ هذه الآية بيان شاف وايضاح كاف في أن القول لا يكون الا بالعمل وانه لا معنى لقول المؤمن سمعت وأطعت ما لم يظهر أثر قوله بامتثال فعله فأما اذا قصر في الأوامر فلم يأتها واعتمد النواهي باقتحامها فأي سمع عنده وأي طاعة له وانما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يظهر الايمان ويسر الكفر وذلك هو المراد بقوله ولا تكونوا كالذين الآية يعني بذلك المنافقين فالخبرة تكشف التلبيس والفعل يظهر كنائن النفوس * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الاستجابة هي الاجابة وقد يكون استفعل بمعنى فعل حسبما بيناه في غير موضع وقد قال شاعر العرب

وداع دعا يا من يجيب الى الندى * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

(المسئلة الثانيـة) قوله تعالى لما يحييكم ليس يريد به حياة المشاهدة والاجسام وانما يريد به حياة المعاني والقلوب بالافهام بدعائه اياهم الى الاسلام والقرآن والحق والجهاد والطاعة والالفة وقيل المراد به لما يحييكم في الآخرة الحياة الدائمة في النعيم المقيم (المسئلة الثالثة) ثبت في صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبيا وهو يصلي فلم يجبه أبي فخفف الصلاة ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك اذ دعوتك أن تجيبني قال يا رسول الله كنت أصلي قال له أفلم تجد فيما أوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا أعود فقال الشافعي هذا دليل على أن الفعل الفرض أو القول الفرض اذا أتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بالاجابة وان كان في الصلاة وقد بينا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب اجابة النبي وتقديمها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها أم تبطل مسئلة أخرى وقد قررناه على وجوهه في مسائل الخلاف * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في تأويل الفتنة فيها ثلاثة أقوال الأول الفتنة المنكر ينهى الناس أن يقروه بين أظهرهم فيعمهم العذاب قاله ابن عباس الثاني انها فتنة الاموال والاولاد كما قال انما أموالكم وأولادكم فتنة رواه عبد الله بن مسعود وقد روى حذيفة في الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفتنة فقال له حذيفة فتنة الرجل في جاره وماله وأهله يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الثالث أنها البلاء الذي يبتلى به المرء قاله الحسن (المسئلة الثانية) المختار عندنا انها فتنة المناكير بالسكوت عليها أو التراضي بها وكل ذلك مهلك وهو كان داء

الامم السالفة قال الله سبحانه كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وقد قدمنا من تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وثبت ان أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقال عمر ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وتحقيق القول في ذلك أن الله قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقال ولا تزر وازرة وزر أخرى فقد أخبر ربنا ان كل نفس بما كسبت رهينة وانه لا يؤاخذ أحدا بذنب أحد وانما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب بيد أن الناس اذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره فاذا سكت عنه فكلهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه به وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم الذنب بالعقوبة ولم يتعد موضعه وهذا نفيس لمن تأمله فان قيل وهي (المسئلة الثالثة) فما معنى هذه الآية قلنا هي آية بديعة ومعناها على الناس صعب تبيانه وقد بيناها في قبس الموطأ وفي ملجئة المتفقهين لبابه ان قوله اتقوا أمر وقوله لا تصيبن الذين ظلموا نهي ولا يصلح أن يكون النهي جواب الامر فيبقى الامر بغير جواب فيشكل الخطاب والدليل على ان قوله لا تصيبن الذين ظلموا نهي دخول النون الثقيلة فيه وهي لا تدخل الا على فعل النهي أو جواب القسم ولا تظنوا أن اشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين بل هو أمر سالف عند المتقدمين ولذلك قرأها قوم واتقوا فتنة أن تصيب الذين ظلموا منكم خاصة وقرأها آخرون واتقوا فتنة لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهكذا روي فيها عن أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود ويقول ابن مسعود اذا قرأها ما منكم من أحد الا وله فتنة في أهله وماله وكان الزبير يقول كنا نظنها لغيرنا فاذا بها قد أصابتنا وكذلك كان يرى ابن عباس وأما فتنة الرجل في أهله فلا تتعداه ولا تأخذ بالعقوبة سواه وانما المعنى في الآية ما ذكرناه فأما اعتراضهم بالاعراب وهي (المسئلة الرابعة) فقد أوضحناها في الرسالة الملجئة وقلنا فيها ثلاثة أقوال الأول انه أمر ثم نهي كل واحد مستقل بنفسه كما تقول قم غدا لا تتكلم اليوم الثاني الاعراب اتقوا فتنة ان لم تتقوها أصابتكم فأما الأول فضعيف لان قوله اتقوا فتنة ليس بكلام مستقل فيصح أن يتركب عليه غيره وأما الثاني وهو جواب الطبري فلا يشبه منزلته في العلم لان مجازه لا تصيب الذين ظلموا ولم يرد كذلك الثالث قال لنا شيخنا أبو عبد الله النحوي هذا نهي فيه معنى جواب الامر كما يقال لا انزل من الدابة لا تطرحنك وقد جاء مثله في القرآن ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهذا منتهى الاختصار وقد طولناه في مكانه * الآية الثامنة ﴿يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله ان تتقوا الله قد تقدم القول في التقوى وحقيقتها وانها فعلى من وقى يقي وقاية ووقوى أبدلت الواو تاء لغة وذلك بأن يجعل العبد بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحجابا وطرقا فيه محال * المحل الأول العين فانها رائد القلب وربيئته فما تطالع عليه أرسلته اليه فهو يفصل منه الجائز عما لا يجوز واذا جللتها بحجاب التقوى لم ترسل الى القلب الا ما يجوز فيستريح من شغب ذلك الا القادور بما أصاب هذا المعنى الشعراء كقولهم

وأنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا وان كان أخذ طرفا من المعنى فان شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى في بيتين انشدناهما

اذا ما عيني اللتين أضرتا * بجسمي وقلبي فالتالم القلبا

فان لمت قلبي قال عيناك جرتا * على الرزايا ثم لي تجعل الذنبا

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش * المحل الثاني الاذن وهو رائد عظيم في قبيل الاصوات يلقي الى القلب منها ما يغيبه وقد كانت البواطل فيها أكثر من الحقائق فعلى العبد أن يمتنع من الخوض في الباطل أولا وينزه نفسه عن مجالسة أهله واذا سمع القول اتبع أحسنه ووعى أمامه وصان عن غيره اذنه أو قذفه عن قلبه ان وصل اليه * المحل الثالث اللسان وفيه نيف على عشرين آفة وخصلة واحدة وهي الصدق وبها يتقي عنه جميع الخصال الذميمة وعن بدنه جميع الافعال القبيحة فاذا حجبه بالصدق فقد كملت له التقوى ونال المرتبة القصوى * المحل الرابع اليد وهي للبطش والتناول وفيها معاص منها الغصب والسرقة ومحاولة الزنا والاذاية للحيوان والناس وحجابها الكف عن ما أراد الله * المحل الخامس الرجل وهي للمشي الى ما يحل والى ما يجب وحجابها الكف عما لا يجوز * المحل السادس القلب وهو الجوهر الخضم وفي القلب الفوائد الدينية والآفات المهلكة والتقوى فيه حجاب يدفع الآفات عنه وشحنه بالنية الخالصة وشرحه بالتوحيد وخلع الكبر والعجب بمعرفته بأوله وآخره والتبري من الحسد والحقد من شوائب الشرك الظاهر والخفي بمراعاة غير الله في الاعمال والركون الى الدنيا بالغفلة عن المآل فاذا انتهى العبد الى هذا المقام مهد له في قبوله مكانا ورزقه فيما يريده من الخير امكانا وجعل له بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فرقانا وهي

(المسئلة الثانية) في قسم العمل في هذه الآية والاشارة اليه أن يمتثل ما أمر ويجتنب كيف ما استطاع ما عنه نهي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وقد قال ابن وهب سألت مالكا عن قوله يجعل لكم فرقانا قال مخرجا ثم قرأ ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى فهو حسبه وقال ابن القاسم سألت مالكا عن قوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال يعني مخرجا وقال أشهب سألت مالكا عنها فذكر معنى ما تقدم وقال ابن اسحق يجعل لكم فصلا بين الحق والباطل وهذه كلها أبواب العمل في القلوب والابدان * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ واذ يمكر بك الذين كفروا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا أنها مكية وسبب نزولها والمراد بها ما روي ان قريشا اجتمعت في دار الندوة وقالت ان أمر محمد قد طال علينا فماذا ترون فأخذوا في كل جانب من القول فقال قائل نرى أن يقيد ويحبس وقال آخر نرى أن ينفى ويخرج وقال آخر نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجل سيفا فيضربونه ضربة واحدة فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل وكان القائل هذا أبا جهل فاتفقوا عليه وجاء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وأذن له في الخروج فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ان يضطجع على فراشه ويتسجى ببرده الحضرمي وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضع التراب على رؤسهم ولم يعلموا به وأخذ مع أبي بكر الى الغار فلما أصبحوا نظروا الى علي في موضعه وقد فاتهم ووجدوا التراب على رؤسهم ولم يعلموا فعمت خزي وذلة فامتن الله على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مكرهم ما أظهره عليهم من نوم علي على السرير كأنه النبي ومن وضع التراب على رؤسهم وهذا كله مكر من فعله جزاء على مكرهم والله خير الماكرين

(المسئلة الثانية) قام علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم فداء له وخرج أبو بكر مع النبي مؤنسا له وقد روي أن عليا قال له النبي صلى الله عليه وسلم انه لن يخلص اليك وهذا تأمين يقين ويجب على الخلق أجمعين أن يقوا بانفسهم النبي صلى الله عليه وسلم وأن يهلكوا أجمعين في نجاته فلن يؤمن أحد حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين ومن وقى مسلما بنفسه فليس له جزاء الا الجنة وذلك جائز والدليل

عليه وجوب مدافعة الطالب والصائل على أخيك المسلم * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) ثبت عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول ما يبكيك يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله بكذا قال فأقبل بوجهه فقال ان أفضل ما نعد شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله اني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله مني ولا أحب الي أن يكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي أتيت النبي فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط ماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الي من رسول الله ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه اجلالا منه ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لاني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها فاذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربي (المسئلة الثانية) قال علماؤنا هذه لطيفة من الله سبحانه منّ بها على الخليقة وذلك ان الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي ويركبون المآثم فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدا توبة ولا نالتهم مغفرة فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب الى دخولهم في الدين وادعى الى قبولهم كلمة الاسلام وتأليفا على الملة وترغيبا في الشريعة فانهم لو علموا انهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا فقد روى مسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل هل له توبة فجاء عالما فسأله فقال لا توبة لك فقتله وكمل به مائة ثم جاء عالما آخر فسأله فقال ومن يسد عليك باب التوبة ائت الأرض المقدسة فمشى اليها فحضره الاجل في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله أن قيسوا الى أي الأرضين هو أقرب الى أرضه التي خرج منها أم الى الأرض المقدسة فألفوه أقرب الى الارض المقدسة بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فقاسوه فوجدوه قد دنا بصدره فانظروا الى قول العالم له لا توبة له فلما علم أنه قد أيأسه قتله فعل اليائس من الرحمة والتنفير مفسدة للخليقة والتيسير مصلحة لهم وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان اذا جاء اليه رجل لم يقتل فسأله هل للقاتل توبة فيقول له لا توبة له تخويفا وتحذيرا فاذا جاءه من قتل فسأله هل من توبة قال له لك توبة تيسيرا وتأليفا (المسئلة الثالثة) قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في هذه الآية من طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له وكذلك من حلف فأسلم وكذلك من وجب عليه مثل هذه الاشياء ثم أسلم فذلك مغفور له فأما من افترى على مسلم ثم أسلم أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد للفرية والسرقة ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمة ثم أسلم لسقط عنه الحد وروى أشهب عن مالك انما يعني عز وجل ما قد مضى من الاسلام من مال أو دم أو شيء وهذا هو الصواب لما قدمناه من عموم قوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير (المسئلة الرابعة) اذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات وأصاب جنايات وأتلف أموالا فان الشافعي قال يلزمه كل حق لله وللآدمي وقال أبو حنيفة ما كان لله يسقط وما كان للآدمي يلزمه وقال بعض علمائنا ودليلهم عموم قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول النبي الاسلام يهدم ما كان قبله وهذا عام في الحقوق التي تتعلق بالله كلها فان قيل المراد بذلك الكفر الاصلي بدليل ان حقوق

الآدميين تلزم المرتد فوجب أن تلزمه حقوق الله فالجواب أنه لا يجوز اعتبار حقوق الآدميين بحقوق الله ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الايجاب والاسقاط لان حق الله يستغني عنه وحق الآدمي يفتقر اليه ألا ترى أن حقوق الله لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين وفي ذلك تمهيد طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ فيحتمل أن يريد به وقاتلوهم حتى لا يكون كفر ويحتمل أن يكون وقاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه وكلاهما يجوز أن يكون مرادا وهذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال خرج علينا ابن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال فبادرنا اليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك انما كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك * الآية الثانية عشر قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله واعلموا أنما غنمتم قد بينا القول في الغنيمة والفيء فأما الأحكاميون فقالوا ان الغنيمة من الأموال المنقول والفيء الأرضون قاله مجاهد وقيل ان الغنيمة ما أخذ عنوة والفيء ما أخذ على صلح قاله الشافعي وقيل ان الفيء والغنيمة بمعنى واحد وأما قول مجاهد فصار اليه لان الله ذكر الفيء في القرى وذكر الغنيمة مطلقا ففصل الفرق هكذا وأما قول الشافعي فبناه على العرف وأن الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال القهرية وينطلق الفيء عرفا على ما أخذ من غير قهر وليس الأمر كذلك بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الاموال بقهر وبغير قهر وحقيقة أن الله خلق الخلق ليعبدوه وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه وربما صارت في أيدي أهل الباطل فاذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الارادة إلى طريق الأمر والعبادة (المسئلة الثانية) إذا عرفتم أن الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار فان الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه فجعل خمسها للخمسة الأسماء وأبقى سائرها لمن غنمها ونحن نسميها ثم نعطف على الواجب فيها فنقول أما سهم الله ففيه قولان أحدهما أنه وسهم الرسول واحد وقوله لله استفتاح كلام فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع الثاني روي عن أبي العالية الرياحي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون أربعة أخماسها لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم وأما سهم الرسول فقيل هو استفتاح كلام مثل قوله لله ليس لله منه شيء ولا للرسول ويقسم الخمس على أربعة أسهم سهم لبني هاشم ولبني المطلب سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم قاله ابن عباس وقيل هو للرسول ففي كيفية كونه أربعة أقوال فقيل لقرابته إرثا وقيل للخليفة بعده وقيل هو يلحق بالاسهم الاربع وقيل هو مصروف في الكراع والسلاح وقيل انه مصروف في مصالح المسلمين العامة قاله الشافعي وأما سهم ذوي القربى فقيل هم قريش وقيل بنو هاشم وقيل بنو هاشم وبنو المطلب وهو قول الشافعي وقيل ذهب ذلك بموت النبي صلى الله عليه وسلم ويكون لقرابة الامام بعده وقيل هو للامام يضعه حيث يشاء وأما سهم اليتامى فان اليتيم من فيه ثلاثة أوصاف موت الاب وعدم البلوغ ووجود الاسلام أصلا فيه أو تبعا لاحد أبويه وحاجته إلى الرفد وأما المساكين فهو المحتاج وأما ابن السبيل فهو الذي يأخذه الطريق محتاجا وان كان غنيا في بلده (المسئلة الثالثة) في التنقيح أما قول أبي العالية فليس من النظر في المرتبة العالية فان الارض كلها لله ملكا وخلقا وهي لعباده رزقا وقسما وأما الرسول فهو عن أمر عليه وملكه

ولكنه ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم وهذا
يعضد قول من قال انه يرجع في مصالح العامة وأما قول من قال انه يرجع لقرابته ارثا فانه باطل باجماع من
الصحابة فان فاطمة رضي الله عنها أرسلت تطلب ميراثها من أبي بكر فقال لها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وقد بينا ذلك في مسائل الاصول وسائر الاقوال دعاوى لا برهان عليها وأما
سهم ذوي القربى فأصحها أنهم بنو هاشم و بنو المطلب وسائر الاقسام صحيحة في الاقوال والتوجيه وقد روى عن
ابن القاسم وأشهب وعبد الملك عن مالك أن الفيء والخمس يجعلان في بيت المال و يعطى الامام قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما وروى ابن القاسم عن مالك أن الفيء والخمس واحد وروى داود بن سعيد
وصي مالك عن عمه عن عمر بن عبد العزيز أن القرابة لا يعطون منه إلا بالفقر وهي (المسئلة الرابعة) قال مالك
و به أقول وقد قال أبو حنيفة لا يعطى القرابة إلا أن يكونوا فقراء فزاد الفقر على النص والزيادة عنده على
النص نسخ ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر فأما مالك فاحتج بأن ذلك جعل لهم عوضا عن
الصدقة وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله فان لله خمسه وللرسول يعني في سبيل الله وهذا هو الصحيح كله
والدليل عليه ما روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فاصابوا في سهمانهم اثنى
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وثبت عنه عليه السلام انه قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني
في هؤلاء النتنى لتركتهم له وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رد سبي هوازن وفيه الخمس وثبت في الصحيح
عن عبد الله بن مسعود قال آثر النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أناسا في الغنيمة فاعطى الاقرع بن حابس
مائة من الابل واعطى عيينة مائة من الابل واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال
رجل والله ان هذه القسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فقال يرحم الله أخي موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر وفي الصحيح انما أنا قاسم بعثت أن أقسم
بينكم فالله مالكم والنبي قاسم والحق للخلق وصح عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي شارف من نصيبي
يوم بدر وأعطاني رسول الله شارفا من الخمس وروى مسلم وغيره عن عبد المطلب بن ربيعة قال اجتمع ربيعة
ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس اذهبا الى رسول الله
فكلماه فؤمركما على هذه الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصيبا ما يصيب الناس فبيناهما في ذلك اذ دخل علي
ابن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث
فقال والله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه عليك فقال علي أنا أبو حسن
القوم أرسلوهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا
عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت
جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح
فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت
طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تحل
لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاآه
فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام
ابنتك يعني لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا وفي رواية أنه قال لهما ان الصدقة أوساخ
الناس ولكن انظروا اذا أخذت بحلقة الجنة هل أوثر عليكم أحدا وقد قال أصحاب الشافعي خمس الخمس

للرسول والاربعة أخماس من الخمس للاربعة أصناف المسمين معه وله سهم كسائر سهام الغانمين اذا حضر الغنيمة وله سهم الصفي يصطفي سيفا أو خادما أو دابة فأما سهم القتال فبكونه أشرف المقاتلين وأما سهم الصفي فمخصوص له في السير منه ذو الفقار وصفية وغير ذلك وأما خمس الخمس فبحق التقسيم في الآية قال الامام الفاضل أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه قد بينا الرد عليه وأوضحنا أن الله انما ذكر نفسه تشريفا لهذا المكتسب وأما رسوله فقد قال انما أنا قاسم والله المعطي وقال مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وقد أعطى جميعه وبعضه وأعطى منه للمؤلفة قلوبهم وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ورده على المجاهدين بأعيانهم تارة اخرى فدل على أن ذكر هذه الاقسام بيان مصرف ومحل لا بيان استحقاق وملك وهذا مالا جواب عنه لمنصف وأما الصفي فحق في حياته وقد انقطع بعد موته الا عند أبي ثور فانه رآه باقيا للامام فجعله بمحل سهم النبي وهذا ضعيف والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر

لك المرباع منها والصفايا ❊ وحكمك والنشيطة والفضول

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من القسمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصفي في أي شيء أراد وكان ما شذ منها له وما فضل من خرث ومتاع (١) فأحكم الله الدين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وأبقى سهم الصفي لرسوله واسقط حكم الجاهلية ومن أحسن من الله حكما أو أوسع منه علما (المسئلة الخامسة) ادعى المقصرون من أصحاب الشافعي ان خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية أولاده ونسائه ويدخر من ذلك قوت سنته ويصرف الباقي الى الكراع والسلاح وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن الدليل قد تقدم على أن الخمس كله لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم الثاني ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفأ يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا فقال العباس ياأمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه ياأمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر (٢) فقال عمر يأتيكم أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الأمر ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره قال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه ان بني النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقة سنتهم وفي حديث عائشة في الصحيح ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولي الأمر بعده فقد ثبت أن خيبر وفدك وبني النضير كانت لقوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنة ولحقوقه ونوائبه التي تعروه ولا خمس الخمس الذي ادعاه أصحاب الشافعي وهذا نص لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه (المسئلة السادسة) قال تعالى في هذه الآية ولذي القربى فنظر قوم الى انها قربى قريش لقوله في

---

(١) الخرثي أردأ المتاع وسقطه (٢) التيد الرفق ونظيرها بله ورويد في العمل

الآية الاخرى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قال صلى الله عليه وسلم الا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم ولما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعم وخص وقال يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيأ فهذه قرابته التي دعا على العموم والخصوص حين دعي الى أن يدعوهم لكن ثبت في الصحيح أن عثمان قال له يا رسول الله أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال ان بني عبد المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام أما قوله وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فلان هاشما والمطلب وعبد شمس بنو عبد مناف وقوله صلى الله عليه وسلم ان بني عبد المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام اشارة الى أن الالفة في الجاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشعب وخرجت عنهم بنو عبد شمس الى المنافية فاتصلت القرابة الجاهلية بالمودة الاسلامية فانتظما وهذا يعضد ان بيان الله للاصناف بيان للمصرف ليس بيانا للمستحق (المسئلة السابعة) فأما الاربعة الاخماس فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الامة بيد أن الامام ان رأى أن يمن على الاسرى بالاطلاق فعل وتبطل حقوق الغانمين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وله أن ينفل جميعهم ويبطل حق الغانمين بالقتال من غير خلاف وذلك بحكم ما يرى انه نظر للمسلمين وأصلح لهم وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة) أطلق الله القول في الاربعة الاخماس للغانمين تضمينا وبينه النبي صلى الله عليه وسلم ففاضل بين الفارس والراجل واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال الاول للفارس سهمان وللراجل سهم قاله أبو حنيفة الثاني للفرس سهمان وللفارس سهم الثالث يجتهد في ذلك الامام فينفذ ما رأى منه وقد رويت الروايتان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين والصحيح أن يعطى الفارس سهمين ويعطى للراجل سهم واحد وذلك لكثرة الغناء وعظم المنفعة فجعل الله التقدير في الغنيمة بقدر الغناء في أخذها حكمة منه سبحانه فيها (المسئلة التاسعة) ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسهم لاكثر من فرس واحد لانه أكثر غناء وأعظم منفعة وهذا فاسد لوجهين أحدهما أن الرواية لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسهم لاكثر من فرس واحد الثاني ان المفاضلة في أصل الغناء والمنفعة قد روعيت فأما زيادة تهافز يادة تفاصيلها فليس لها أصل في الشريعة يرجع اليه ولا ينضبط ذلك فيها لان القتال لا يكون الا على فرس واحد فالزيادة عليه لا تؤثر في الحال وانما يظهر تأثيرها في المال في بعض الاحوال فلا حظ في الاعتبار لذلك (المسئلة العاشرة) لا حق في الغنائم للحشوة كالاجراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش لانهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين وقيل يسهم لهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا منه صلى الله عليه وسلم انما جاء لبيان خروج من لم يحضر القتال عن الاسهام وانه لمن باشره وخرج اليه وقد بين الله سبحانه أحوال المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها وحكمها فقال علم أن سيكون الى يقاتلون في سبيل الله الا أن هؤلاء اذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم لان سبب الاستحقاق قد وجد منهم وتفصيل المذهب ان من قاتل أسهم له الا أن يكون أجيرا للخدمة فقال ابن القصار لا سهم له حينئذ وان قاتل والاول أصح (المسئلة الحادية عشر) العبد لا سهم له لانه ليس بمخوطب بالقتال لاستغراق بدنه بحقوق السيد فأما الصبي فلا سهم له أيضا الا أن يكون مراهقا بالغ فيه طاقة القتال

فيسهم له عندنا وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يسهم له لانه لم يبلغ حد التكليف فلا يكون من أهل الجهاد فلا يكون من أهل القتال وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فقال جماعة منهم الشافعي انما ذلك حد البلوغ وقاله بعض أصحابنا منهم ابن وهب وابن حبيب والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر في ذلك الى الطاقة للقتال فأما البلوغ فلا أثر له فيه وقد أمر في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويخلى من لم ينبت وهذه مراعاة لاطاقة القتال أيضا لا للبلوغ على ما بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشر) قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه هذا خطاب للمسلمين من غير خلاف لا مدخل فيه للكفار ولا للنساء وانما خوطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون وخوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يقاتل فاما المرأة فلا سهم لها فيه وان قاتلت الا عند ابن حبيب وهذا ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النساء كن يحذين من الغنيمة ولا يسهم لهن فان القتال لم يفرض عليهن والسهم لم يقض به لهن وأما العبيد وأهل الذمة فاذا خرجوا لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس لانه لم يدخل في الخطاب أحد منهم وقال سحنون لا يخمس ما ينوب العبد وقال ابن القاسم يخمس لانه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الكافر فأما اذا كانوا في جملة الجيش ففيه أربعة أقوال الاول أنه لا يسهم لعبد ولا لكافر يكون في الجيش قاله مالك وابن القاسم زاد ابن حبيب وهو القول الثاني ولا نصيب لهم الثالث قال سحنون ان قدر المسلمون على الغنيمة دونهم لم يسهم لهم وان لم يقدر على الغنيمة الا بأهل الذمة أسهم لهم وكذلك العبيد مع الاحرار الرابع قال أشهب في كتاب محمد اذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنم فالغنيمة للجيش دونهم (المسئلة الثالثة عشر) اذا ثبت ان الغنيمة لمن حضر فأما من غاب فلا شيء له والغيب على ثلاثة أوجه اما بمرض أو بضلال أو بأسر فأما المريض فلا شيء له الا أن يكون له رأي وقال المتأخرون من علمائنا ان مرض بعد القتال أسهم له وان مرض بعد الادراب وقبل القتال ففيه قولان والاصح وجوب ذلك له واختلف في الضال على قولين وقال أشهب يسهم للاسير وان كان في الحديد والصحيح أن لا سهم له لانه ملك يستحق بالقتال فمن غاب غاب ومن حضر مريضا كان لم يحضر وأما الغائب المطلق فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قط لغائب الا يوم خيبر قسم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها وقسم يوم بدر لعثمان لمقامه على ابنته وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين فأما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص باولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل ان يكون أسهم لهم من الخمس لان الامة أجمعت على انه من بقي لعذر فلا شيء له بيد أن محمد بن المواز قال اذا أرسل الامام أحدا في مصلحة الجيش فانه يشركهم فيما غنم بسهمه قاله ابن وهب وابن نافع عن مالك وقيل عنه أيضا لا شيء له وهذا أحسن فان الامام يرضخ له ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده والله أعلم هذا لباب ما في الكتاب الكبير فمن تعذر عليه شيء فلينظر هنالك ان شاء الله ✽ الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة الآية﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا ظاهر في اللقاء ظاهر في الامر بالثبات مجمل في الفئتين التي تلقى منا والتي تكون من مخالفينا بين هذا الاجمال الآية التي بعدها في تعديد المقاتلين وقد أمر الله ههنا بالثبات عند قتالهم كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم فالتقى الامر والنهي على شفا من الحكم بالوقوف للعدو والتجلد له وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال للبراء أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة قال لا والله ما ولى رسول الله ولكن ولى سرعان الناس فلقيتهم هوازن بالنبل ورسول الله على بغلته وأبو سفيان بن

الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب قال ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وكلا الحديثين صحيح (المسئلة الثانية) قوله واذكروا الله فيه ثلاث احتمالات الأول اذكروا الله عند جزع قلوبكم فان ذكره تثبيت الثاني اثبتوا بقلوبكم وألسنتكم فان القلب قد يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان فأمر بذكر الله حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر الثالث اذكروا ما عندكم من وعد الله في ابتياعه أنفسكم منكم ومثامنته لكم وكلها مراد وأقواها أوسطها فان ذلك انما يكون عن قوة المعرفة ونفاذ القريحة وانقاد البصيرة وهي الشجاعة المحمودة في الناس ولم يكن فيها أحد أقوى من الصديق رضي الله عنه فانه كان أشجع الخليقة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمضاهم عزيمة وأنفذهم قريحة وأنورهم بصيرة وأصدقهم فراسة وأصحهم رأيا وأثبتهم وأصفاهم ايمانا وأشرحهم صدرا وأسلمهم قلبا والدليل عليه ظهور ذلك المقام في مقامات ستة * المقام الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم تكن مصيبة أعظم منها ولا تكون أبدا عنها تفرعت مصائبنا ومن أجلها فسدت أحوالنا فاختلفت الصحابة فأما علي فاستخفى وأما عثمان فبهت وأما عمر فاختلط وقال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما واعده الله كما واعد موسى وليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي أناس وأرجلهم وكان أبو بكر غائبا بمنزله بالسنح فجاء فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة وهو ميت مسجى بثوبه فكشف عن وجهه وقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وخرج فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ثم قرأ وما محمد الا رسول الآية * المقام الثاني لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس أين يدفن فقال القوم يدفن بمكة وقال آخرون ببيت المقدس وقال آخرون بالمدينة فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن قط نبي الا حيث يموت * المقام الثالث لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة الى أبي بكر الصديق تقول له لو مت ألم تكن ابنتك ترثك قال نعم قالت له فأعطني ميراثي من رسول الله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة فتذكر ذلك جميع الصحابة وعلمه عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة وسعد وسعيد وأقر به علي والعباس * المقام الرابع لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وانقاض الاسلام وتزلزلت الافئدة وماج الناس فارتأى الصحابة فقال عمر وغيره لابي بكر خذ منهم الصلاة ودع الزكاة حتى يتمكن الدين ويسكن جأش المسلمين فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه * المقام الخامس قالت الصحابة له يا خليفة رسول الله ابق جيش اسامة فان من حولك قد اختلف عليك فان أرسلت الجيش الى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة فقال والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما رددت جيشا أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له فمن تقاتلهم قال وحدي حتى تنفرد سالفتي * المقام السادس وهو ضنك الحال ومأزق الاحتلال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي اضطرب الامر وماج الناس ومرج قولهم وتشوفوا الى رأس يرجع اليه تدبيرهم واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ولهم النجدة وفيهم السوحة والمهاجرون عليهم نزل وانتدب الشيطان ليزيغ قلوب فريق فسول للانصار أن يعقدوا الرجل منهم الامر فجاء الخال الى المهاجرين فاجتمعوا الى أبي بكر وقالوا ارسل اليهم قال أبو بكر لا الا أتيهم في موضعهم فنوزع في ذلك فصمم وتقدم واتبعه المهاجرون حتى جاء الانصار في مكانهم وتقاولوا فقالت الانصار في كلامها منا أمير ومنكم أمير فتصدر أبو بكر بحقه وتكلم على مقتضى الدين

النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش إلى أن تقوم الساعة وقد سمانا الله في كتابه الصادقين حين قال للفقراء المهاجرين إلى الصادقون وسماكم المفلحين فقال والذين تبوؤا الدار إلى هم المفلحون وأمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال لكم ستروني بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وقال لنا في آخر خطبة خطبها أوصيكم بالأنصار خيرا أن تقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ولو كان لكم في الأمر شيء ما رأيتم أثرة ولا وصى بكم فلما سمعوا ذلك من عامه ووعوه من قوله تذكروا الحق فانقادوا له والتزموا حكمه فبادر عمر إلى أبي عبيدة وقال له يا أبا عبيدة أمدد يدك أبايعك فقال له أبو عبيدة ما سمعت منك فهة في الإسلام قبلها أتبايعني وأبو بكر فيكم فقال له عمر أمدد يدك أبايعك يا أبا بكر فمد أبو بكر يده وبايعه وبايعه الناس وصار الحق في نصابه ودخل الدين من بابه ولو علموا هذه الفرقة الأدبية التاريخية لما كانوا عن سبيل الحق جائرين وبحقيقته جاهلين ولكن الله ابتلاهم بقراءة كتب من الأدب والتاريخ قد تولاها جهال وضلال فقالوا فعل علي وقام علي ولا يقم علي من أبي بكر الا نقطة من بحر أو لقطة في قفر لقد استقام الدين وعلي عنه في حجر وقد كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد رجاله وفارسا من فرسانه ووليا من أوليائه وقريبا من أقربائه فلما استأثر الله برسوله وانفرد بنفسه لم يقم بالأمر ولا قصد وذلك أمر قضاه الله بالحق وقدره بالصدق وأنفذه بالحكمة والحكم وما وجد المسلمون أحدا ثبت على الدين وقرر ولاته في الأقطار وأنفذ الجيوش إلى الأمصار وقاتل على الحق وقدم عليهم غير خير الخلق الصديق فهذه الدين واستتب به أمر المسلمين والحمد لله رب العالمين (المسئلة الثالثة) قوله وأطيعوا الله ورسوله وهذه الوصية هي العمدة التي يكون معها النصر ويظهر بها الحق ويسلم معها القلب وتستمر معها على الاستقامة الجوارح وذلك بأن يكون عمل المرء كله بالطاعة في امتثال الأمر واجتناب النهي فإنما قاتل المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم وباعتقادهم لا بأمدادهم فلقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم إلا العلابي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إنما تنصرون بضعفائكم إشارة إلى أن الطاقة في الطاعة والنقي في العبادة (المسئلة الرابعة) قوله ولا تنازعوا فتفشلوا وهذا أصل عظيم في المعقول والمشروع وذلك أن الله خلق القوة ليظهر بها الأفعال وقدرته سبحانه واحدة تعم المقدورات وقدر الخلق حادثة متعددة تتعلق بالمقدورات على اختلاف أنواعها العادة بأن القدر إذا كثرت على رأي قوم أو بقيت على رأي آخرين والأول أصح حسبما بيناه في الأصول ظهر المقدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيرا فكثيرا أو قليلا فقليلا وكذلك تظهر المعقولات بحسب ما يلق الله في القلوب من الطمأنينة فإذا ائتلفت القلوب على الأمر استتب وجوده واستمر مريره وإذا تخلخل القلب قصر عن النظر وضعف الحواس عن القبول والائتلاف طمأنينة للنفس وقوة للقلب والاختلاف اضطراب له فضعف الحواس فتقصر عن المطلوب فيفوت الغرض وذلك قوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وكنى بالريح عن اطراد الأمر ومضائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه واتبع ذلك بالأمر بالصبر الذي يبلغ العبد به إلى كل أمر متعذر بوعده الصادق في أنه مع الصابرين * الآية الرابعة عشرة قوله ﴿ فإما تثقفنهم في الحرب الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله فإما تثقفنهم يعني تصادفهم وتلقاهم يقال ثقفته أثقفه ثقفا إذا وجدته وفلان ثقف لقف أي سريع الوجود لما يحاوله من القول والأمر اتفاقا هكذا قال أهل اللغة وهو عندي بمعنى الحبس ومنه رجل ثقف أي يقيد الأمور بمعرفته (المسئلة الثانية) قوله تعالى فشرد بهم من خلفهم أي افعل بهم فعلا

من العقوبة بتفرق به من وراءهم ومنه شرد البعير والدابة اذا فارق صاحبه وما ألفه وهو عام وهذا أحد الاقسام
الخمسة التي للامام في الاسرى من المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل وقد مهدناها في مسائل الخلاف
ويأتي ها هنا في سورة محمد عليه السلام وهذا يعتضد بالآية التاسعة عشر ما كان لنبي أن يكون له أسرى على
ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ واما تخافن من قوم خيانة ﴾ فيها
ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها نزلت في بني قريظة حين أبانت من التحزب مع قريش
ونقض العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية) ان قيل كيف يجوز نقض العهد مع
خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة فعنه جوابان أحدهما ان
الخوف ها هنا بمعنى اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله لا ترجون لله وقارا الثاني انه اذا ظهرت آثار
الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يقع التمادي عليه في الهلكة وجاز اسقاط اليقين ها هنا بالظن
للضرورة واذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وان لم يصرح به لفظا اذ لا يمكن أكثر من هذا (المسئلة
الثالثة) فانبذ اليهم على سواء أي على مهل قاله الوليد بن مسلم وقيل على عدل معناه بالتقدم اليهم والانذار لهم
وهكذا يجب للامام أن يفعل اليوم في كلا وجهي العقد أولا والنبذ على السواء ثانيا * الآية السادسة عشر
قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) أمر الله سبحانه
وتعالى باعداد القوة للاعداء بعد أن أكد في تقدمة التقوى فان الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل
في الوجوه وحفنة من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أراد أن يبلي بعض الناس ببعض
بعلمه السابق وقضائه النافذ فأمر باعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة وعليهم قوة ووعد
على الصبر والتقوى بامداد الملائكة العليا (المسئلة الثانية) روى الطبري وغيره عن عقبة بن عامر قال قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فقال ألا ان القوة
الرمي ألا ان القوة الرمي ثلاثا وروى البخاري أحمد عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسهام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان أباكم كان راميا
وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ما لكم لا ترمون قالوا وكيف نرمي وأنت
معهم فقال رسول الله ارموا وأنا معكم كلكم زاد الحاكم في رواية فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء
ما نضل بعضهم بعضا وروى البخاري عن علي قال ما رأيت رسول الله يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم
فداك أبي وأمي وروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله
وفي رواية والممد به فارموا واركبوا ولأن ترموا أحب الي من أن تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل
فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها وقد
شاهدت القتال مرارا فلم أر في الآلة أنجع من السهم ولا أسرع منفعة منه (المسئلة الثالثة) قوله ومن رباط
الخيل الرباط هو حبس النفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للاعداء وقد تقدم بيان شئ منه في
سورة آل عمران وقد روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من
الدنيا وما فيها وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على
عمله الا الذي يموت مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر (المسئلة الرابعة)

وأما رباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة روى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي عليه وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لأهل الاسلام فهي عليه وزر وأما الذي هي عليه ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في ظهورها فهي عليه ستر وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء الا كتب الله عددما أكلت حسنات وكتب له أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فتستن شرفا أو شرفين الا كتب الله له ذلك حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ماشربت حسنات وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بأصبعيه وهو يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة وثبت عن أنس أنه قال لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل خرجه النسائي (المسئلة الخامسة) المستحب من رباط الخيل الاناث قبل الذكور قاله عكرمة وجماعة وهذا صحيح فان الانثى بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل أنثى (المسئلة السادسة) يستحب من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أدهم أغر محجل أو أشقر أغر محجل خرجه أبو داود والنسائي وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الهيئة (المسئلة السابعة) روى مسلم والنسائي أنه يكره الشكال من الخيل وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن عمر أنه قال انما الشؤم في المرأة والفرس والدار وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث (المسئلة الثامنة) قوله ترهبون به عدو الله وعدوكم يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش وكفار العرب وآخرين من دونهم يعني فارس والروم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما فارس فنطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها وأما الروم فذوات القرون فكلما هلك قرن خلفه آخر الى يوم القيامة (المسئلة التاسعة) قوله ومن رباط الخيل عام في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجرا وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فأرى البراذين من الخيل اذا أجازها الوالي وكذلك قال سعيد بن المسيب * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) السلم بفتح السين وكسرها واسكان اللام وبفتح السين واللام وبزيادة الالف أيضا هو الصلح وقد يكون السلام بالالف واللام من التسليم وقد تقدم (المسئلة الثانية) في ذلك ثلاثة أقوال الاول انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين ونحوه الثاني ان دعوك الى الصلح فأجبهم قاله ابن زيد والسدي الثالث ان جنحوا الى الاسلام فاجنح لها قاله ابن اسحاق قال مجاهد وعني به قريظة لان الجزية تقبل منهم فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء (المسئلة الثالثة) أما قول من قال انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين فدعوى فان شرط النسخ معدومة فيها كما بيناه في موضعه وأما من قال ان دعوك الى الصلح فأجبهم فان ذلك يختلف الجواب فيه قد قال الله ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون فاذا كان المسلمون على عزة وفي قوة ومنعة ومقانب عديدة وعدة شديدة

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا * وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم *

وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به اذا احتاجوا اليه وأن يجيبوا اذا دعوا اليه قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فانتقض صلحهم وقد وادع الضمري وقد

صالح أكيدر دومة وأهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة (المسئلة الرابعة) عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين وانما هو جائز باتفاقهم أجمعين إذ يجوز من غير خلاف للإمام أن يبعث اليهم فيقول نبذت اليكم عهدكم فخذوا مني حذركم وهذا عندي اذا كانوا هم الذين طلبوه فان طلبه المسلمون لمدة لم يجز تركه قبلها الا باتفاق (المسئلة الخامسة) ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو والاصل في ذلك موادعة النبي صلى الله عليه وسلم لعيينة بن حصن وغيره يوم الاحزاب على أن يعطيه نصف تمر المدينة فقال له السعدان يا رسول الله ان كان هذا الأمر من قبل الله فامض له وان كان أمرا لم تؤمر به ولك فيه هوى فسمع وطاعة وان كان الرأي والمكيدة فأعلمنا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الرأي والمكيدة لاني رأيت العرب قد رمتكم بقوس واحدة فأردت أن أدفعها عنكم الى يوم فقال السعدان انا كنا كفارا وما طمعوا منها قط بتمرة الا بشراء أو بقرى فاذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم الا السيف وشقا الصحيفة التي كانت كتبت * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله حرض أي أكد الدعاء وواظب عليهم يقال حارض على الأمر وواظب بالظاء المعجمة وواصب بالصاد غير المعجمة وواكب بالكاف اذا أكد فيه ولازمه (المسئلة الثانية) القتال هو الصدمن الشيء بما يؤدي الى القتل (المسئلة الثالثة) قوله ان يكن منكم عشرون صابرون الآية قال قوم كان هذا يوم بدر ثم نسخ وهذا خطأ من قائله لان المسلمين كانوا يوم بدر ثلثمائة ونيفا والكفار كانوا تسعمائة ونيفا فكان للواحد ثلاثة وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل ان المسلمين صافوا المشركين عليها قط ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولا وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ثم نسخ ذلك قال ابن عباس كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وان كانت الى جنبها (المسئلة الرابعة) قوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا أما التخفيف فهو حط الثقل وأما قوله وعلم ان فيكم ضعفا فمعنى تعلق العلم بالآن وان كان الباري لم يزل عالما ليس لعلمه أول ولكن وجهه ان الباري تعالى يعلم الشيء قبل أن يكون وهو عالم الغيب وهو به عالم اذا كان بذلك العلم الأول فانه عالم الشهادة وبعد الشيء فيكون به عالما بذلك العلم بعد عدمه ويتعلق علمه الواحد الذي لا أول له بالمعلومات على اختلافها وتغير أحوالها وعلمه لا يختلف ولا يتغير وقد ضرب بذلك مثلا يستروح اليه الناظر وهو ان الواحد منا يعلم اليوم أن الشمس تطلع غدا ثم تراها طالعة ثم يراها غاربة ولكل واحدة من هذه الاحوال علم جديد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة ولو قدرنا بقاء العلم الاول لكان واحدا يتعلق بها وعلم الباري واجب الأولية واجب البقاء يستحيل عليه التغير فانتظمت المسئلة وتمكنت بها والحمد لله المعرفة (المسئلة الخامسة) فلما خفف عنا أوجب على الرجل الثبات لرجلين وهكذا ما زادت النسبة الواحدة باثنين فانه يتقدم اليهما ويتقدمان اليه وكل واحد منهما يقدره على نفسه فيحمل على الواحد فيطعنه فاذا قتله بقي واحد بواحد وان اقتتلا فقد حصن دم واحد بواحد وبقي الزائد لغوا وهذا انما يكون مع الصبر والله مع الصابرين وقد روى ابن وهب عن مالك في الرجل يلقى عشرة قال واسع له أن ينصرف الى عسكره ان لم تكن له قوة على قتالهم وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت لهم وهي (المسئلة السادسة) وقد قال قوم لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير لان في ذلك القاء اليد الى التهلكة وقد بينا بطلان ذلك في سورة البقرة قال أشهب قال مالك قال الله الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكان كل رجل باثنين * الآية التاسعة

عشر قوله تعالى ﴿ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى)
في سبب نزولها قال ابن عباس حتى يثخن في الارض وذلك يوم بدر والمسلمون قليل فلما كثروا قال الله فاما منا
بعد واما فداء فخيرهم الله تعالى وهكذا قال كثير من المفسرين بعده وعن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء
بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك
فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم قال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم واضرب أعناقهم وقال
عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ثم أضرمه عليهم نارا فقال له العباس قطعت
رحمك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ثم دخل فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ
بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين
قلوب قوم حتى تكون ألين من اللبن ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة وان مثلك يا أبا بكر مثل
ابراهيم اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثل عيسى حين قال ان تعذبهم فانهم عبادك
الآية ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثل موسى اذ قال ربنا اطمس
على أموالهم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم عالة فلا يفلتن رجل منهم الا بفداء أو ضربة عنق
فقال عبد الله يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيتني
في يوم أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل
ابن بيضاء رواه الترمذي مختصرا عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رواحة ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسروا الاسرى لابي بكر وعمر ما ترون قال أبو بكر يا نبي الله هم بنو
العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر
ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر
فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو
ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله
أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة
قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض الى قوله
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم وأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في
الارض تريدون عرض الدنيا يعني الفداء والله يريد الآخرة يعني اعزاز الدين وأهله واذلال الكفر وأهله
(المسئلة الثانية) روى عبيدة السلماني عن علي ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فخيره بين
أن يقرب الاسارى فيضرب أعناقهم أو يقبلوا منهم الفداء ويقتل منكم في العام المقبل بعدتهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يخيركم أن تقدموا الاسارى فتضربوا أعناقهم أو تقبلوا منهم الفداء ويستشهد
منكم في العام المقبل بعدتهم فقالوا يا رسول الله بل نأخذ الفداء فنقوى على عدونا ويقتل منا في العام المقبل
بعدتهم ففعلوا (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك كان ببدر أسارى مشركين فأنزل الله
ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين
لاقاموا ولم يرجعوا وكان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلا ومثلهم أسرى وكان الشهداء قليلا وقال أبو عمرو بن

العلاء ان القتلى كانوا سبعين والاسرى كذلك وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهما ويشهد له قوله أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها وأنشد أبو زيد الانصارى لكعب بن مالك

فأقام بالعطن المعطن منهم * سبعون عتبة منهم والاسود

وانما قال مالك وكانوا مشركين ولو كانوا مسلمين لاقاموا ولم يرجعوا الا ان المفسرين رووا أن العباس قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم وفى رواية لهم ان الاسرى قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم آمنا بك وبما جئت به ولننصحن لك على قومنا فنزلت يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الاسرى الآية قال العباس افتديت بأربعين أوقية وقد آتانى الله أربعين عبدا وانى لأرجو المغفرة وهذا كله تضعفه مالك واحتج على ابطاله بما ذكر من رجوعهم الى موضعهم وزيادة عليه انهم غزوه يوم أحد (المسئلة الرابعة) قال بعضهم يدل قوله ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض على تكليف الجهاد لسائر الانبياء قلنا كان الجهاد واجبا على أنبياء قبل محمد لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة ومعنى قوله ما كان لنبى أن يكون له أسرى ما كان لك يا محمد أن تكون لك أسرى حتى يغلظ قتالك فى الارض وتثبت هيبتك فى النفوس * الآية الموفية عشرين قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى أبو هريرة وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء فقال لاصحابه لا يتبعنى رجل بنى دارا ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يبن بها أو له حاجة فى الرجوع قال فلقى العدو عند غيبوبة الشمس فقال اللهم انها مأمورة وانى مأمور فاحبسها حتى تقضى بينى وبينهم فحبسها الله عليه ففتح عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار قال وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها نارا فأكلتها فقال لهم نبيهم انكم غللتم فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلزقت يد رجل منهم بيده فقال له ان أصحابك قد غلوا فائتنى بهم فليبايعونى فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم فقال لهما انكما قد غللتما فقالا أجل قد غللنا صورة رأس بقرة من ذهب فجاءا بها فطرحت فى الغنائم فبعث الله عليها النار فأكلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا لما علم من ضعفنا قال الامام رضى الله عنه قد بينا فى غير موضع وجه هذه النعمة وفائدة ما فيها من حكمة وان الله جعل رزق نبيه محمد وأمته من أفضل وجوه الكسب وهى جهة القهر والاستعلاء وقد روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم فأنزل الله لولا كتاب من الله سبق الى آخر الآيتين فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا (المسئلة الثانية) اختلف الناس فى كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال الاول سبق من الله أن لا يعذب قوما حتى يتقدم اليهم الثانى سبق منه أن لا يعذبهم ومحمد فيهم الثالث سبق منه احلال الغنائم لكنهم استعجلوا قبل الاحلال وهذا كله ممكن صحيح لكن أقواه ما سبق من احلال الغنيمة وقد كانوا غنموا أول غنيمة فى الاسلام حين أرسل النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد الى نخلة ما بين مكة والطائف فرصد بها قريشا فمضى ومضى أصحابه معه حتى نزلوا بنخلة فمرت عليهم عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمى فقتل عمرو وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والاسرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الغنيمة وقسم سائرها بين أصحابه وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس فأكلوا الغنيمة ونزل بعد ذلك فرض الغنيمة كما كان فعل عبد الله بن جحش من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاربعة الاخماس للغانمين والذى ثبت من ذلك أكلهم الغنيمة التى غنموا واحلال ما أخذ

لهم والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت عن ذلك مجيز له فكان وحيا بسكوته وامضائه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق في احلال الغنيمة لعذبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه الا بشرع فكان هذا دليلا على أن العبد اذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم الله حلال انه لا عقوبة عليه كالصائم اذا قال هذا يوم نوبي فأفطر الآن أو هذا يوم حيضي فأفطر ففعلا ذلك وكان النوب والحيض الموجبان للفطر ففي مشهور المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهي الرواية الاخرى ولنا في اسقاط الكفارة عمدة فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة مالو قصد وطء امرأة قد زفت اليه وهو يعتقد انها ليست بزوجة فاذا هي زوجة وتعلق من أوجب الكفارة بأن طرو الاباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك كما لو وطئ امرأة ثم نكحها وهذا لا يلزم لان علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسئلة بالتحريم وفي المسئلة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله في اسقاط العقوبة كما قال لولا كتاب من الله الآية (المسئلة الرابعة) قال النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر وفي رواية لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ لقوله يا نبي الله كان الاثخان في القتل أحب الي من استبقاء الرجال وفي رواية لو عذبنا في هذا الامر يا عمر ما نجا غيرك وفي رواية لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة (المسئلة الخامسة) في هذا كله دليل على أن الاثخان في القتل واجب قبل كل شيء حتى اذا قوي المسلمون جاز الفداء للقوة على العدو لقتالهم أيضا فانما يراعى الأنظر والأوكد والله أعلم (المسئلة السادسة) فان قيل تحقق لنا معصيتهم قلنا فيها ثلاثة أقوال الاول اسراعهم في الغنيمة قبل الاحلال الثاني اختيارهم الفداء قبل الاثخان في القتل الثالث قوله لهم فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فأمروا بالقتل فاختاروا الفداء قلنا أما القول الثالث فضعيف لانه يحتمل أن يكون نزل قبل أن يبرد ويحتمل أن يكون نزل بعده ولا يحتج بمحتمل وأما القول الاول والثاني فيحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون مجموعهما والاظهر انه اختيار الفداء فان النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم فيه فمالوا الى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رأفتهم بالكفار مع اغلاظهم عليهم بالقتل والاذاية والاخراج والى تحقيق المعصية الى تأخيرهم القتل حتى نزل العفو فان قيل وهي (المسئلة السابعة) فقد اختاره النبي صلى الله عليه وسلم معهم فهل يكون ذلك ذنبا منه قلنا كذلك توهم بعض الناس فقال انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه معصية غير معينة وحاشا لله من هذا القول انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقفا انتظارا ولم يكن القتل ليفوت بعد انهم كانوا قد قتلوا الصناديد وأثخنوا في الارض فانتظار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كاف فيه أم لا وهذا بين عند الانصاف * الآية الحادية والعشرون قوله ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ان الأسرى من أسارى المشركين روي أنه تكلم قوم منهم بالاسلام ولم يمضوا بذلك عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين فنزلت الآية (المسئلة الثانية) قال علماؤنا إن تكلم الكافر بالايمان في قلبه وبلسانه ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمنا واذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر المرء على دفعها فان الله قد عفا عنها وأسقطها وقد بين الله لرسوله حقيقة فقال ان كان هذا القول منهم خيانة ومكرا فقد خانوا الله من قبل بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك فأمكنك منهم وان كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا﴾ إلى قوله بصير فيها ثمان مسائل (المسئلة الأولى) قوله

الذين آمنوا أهم الذين علموا التوحيد وصدقوا به وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه (المسئلة الثانية) قوله وهاجروا أهم الذين تركوا أوطانهم وأهليهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله في إعلاء دينه وإظهار كلمته ولزوم طاعته وعموم دعوته (المسئلة الثالثة) جاهدوا أي ألزموا الجهد وهي المشقة في أنفسهم بتعريضها للإذاية والنكاية والقتل وبأموالهم بإهلاكها فيما يرضي الله (المسئلة الرابعة) قوله والذين آووا ونصروا هم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان وانضوى إليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون (المسئلة الخامسة) أولئك بعضهم أولياء بعض فيه قولان أحدهما في النصرة الثاني في الميراث قال ابن عباس وغيره جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام (المسئلة السادسة) قال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا قيل من النصرة لبعد دارهم وقيل من الميراث لانقطاع ولايتهم (المسئلة السابعة) وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلوهم عليهم يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء (المسئلة الثامنة) أما قوله أولئك بعضهم أولياء بعض يعني في النصرة أو في الميراث على الاختلاف المتقدم فلا يبالى به أن يكون المراد أحدهما أو كلاهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين حكم الميراث بقوله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر وأما قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فإن ذلك عام في النصرة والميراث فإن من كان مقيماً بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتداً له به ولا مثاباً عليه حتى يهاجر ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار الإسلام لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن بأن لا يبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك أو يبذل جميع أموال النافي استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد والقوة والجلد ۞ الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم وفي الصحيح مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر ويحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض في الميراث ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقد تقدم قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض وقال بعد هذا المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض (المسئلة الثانية) قوله إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض يعني بضعف الإيمان وغلبة الكفر وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض وفي هذا أمر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان وهي الهجرة ۞ الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً﴾ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحارثة يا حارثة كيف أصبحت قال مؤمناً حقاً قال لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها وذهبها وكأني ناظر إلى عرش ربي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عرفت فالزم وفي الحديث الصحيح لا يدرك أحدكم حقيقة الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يعود في النار وقد تقدم قوله إنما

المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله كريم واذا كان الايمان في القلب حقا ظهر ذلك في
استقامة الأعمال بامتثال الامر واجتناب النهي واذا كان مجازا قصرت الجوارح في الاعمال اذ لم تبلغ قوته
اليها * الآية الخامسة والعشرون قوله ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل
(المسئلة الاولى) قوله من بعد يعني من بعدما أمرتكم بالموالاة هكذا قال جماعة من المفسرين الا أنه يحتمل
أن يكون يريد من بعد الايمان الاول والهجرة الاولى فان الهجرة طبقات المهاجرون الاولون وبعدهم من
هاجر في جموحة الايمان وقبل الفتح وهم طبقات عندنا ودرجات عند الله (المسئلة الثانية) قوله فاولئك
منكم يعني في الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال فان من تولى قوما فهو منهم باعتقاده معهم والتزامه لهم
وعمله بعملهم كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم (المسئلة الثالثة) قوله وأولو الارحام بعضهم أولى
ببعض قال ابن عباس هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة والذي
عندي أنه عموم في كل قريب بينته السنة بقوله ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى عصبة ذكر حسبما
ثبت في كتاب الله وقال رسول الله وكتاب الله الذي ثبت فيه هو اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شئ
فتجري الاحكام على ما سطر فيه من نسخ وثبوت ومضاء ورد

﴿ سورة التوبة ﴾

قال علماؤنا هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ولذلك قل فيها المنسوخ ولها ستة أسماء التوبة والمبعثرة
والمشقشقة والفاضحة وسورة البحوث وسورة العذاب * فأما تسميتها بسورة التوبة فلان الله ذكر فيها توبة
الثلاثة الذين خلفوا بتبوك * وأما تسميتها بالفاضحة فلانه نزل فيها ومنهم ومنهم قالت الصحابة حتى ظننا انها لا تبقى
أحدا * وأما تسميتها المبعثرة فمن هذا المعنى يقال بعثرت المتاع اذا جعلت أعلاه أسفله وقلبت جميعه وقليله ومنه
واذا القبور بعثرت * وأما تسميتها المشقشقة * فمن الجمع فانها جمعت أوصاف المنافقين وكشفت أسرار الدين
* وأما تسميتها سورة البحوث فمن بحث اذا اختبر واستقصى وذلك لما تضمنت أيضا من ذكر المنافقين والبحث
عن اسرارهم وأما تسميتها سورة العذاب فقد روي عن ثابت بن الحرث الانصاري أنه قال ما كانوا يدعون
سورة التوبة الا المبعثرة فانها تبعثر أخبار المنافقين وروي عن ابن عمر أنه قال ما كنا ندعوها الا المشقشقة
وروي عن قتادة انه قال مثل براءة كمثل المرود ما يدري أسفله من أعلاه * القول في سقوط بسم الله الرحمن
الرحيم منها وفي ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة الأول قال مالك فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وابن
عبد الحكم انه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة
براءة كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم الثاني أن براءة
سخط وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة فلا يجمع بينهما الثالث ان براءة نزلت برفع الامان وبسم الله الرحمن
الرحيم أمان وهذه كلها احتمالات منها بعيد ومنها قريب وأبعدها قول من قال انها مفتتحة بذكر الكفار لان
سورا كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله الذين كفروا وقوله ويل لكل همزة الرابع
وهو الاصح ما ثبت عن يزيد الفارسي انه قال قال لنا ابن عباس قلنا لعثمان ما حملكم ان عمدتم الى الأنفال وهي
من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في
السبع الطوال فما حملكم على ذلك قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي
يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية

فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من أول ما نزل وبراءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن أبي بن كعب آخر ما نزل براءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في أول كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء فلذلك ضمت الى الانفال وكانت شبيهة بها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أعطيت السبع الطوال مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الانجيل وفضلت بالمفصل (نكتة) أصولية في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلا من عند الله وان تأليفه من تنزيله يبينه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ويميزه لكتابه ويرتبه على أبوابه الا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيأ ليتبين الخلق أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسئل عن ذلك كله ولا يعترض عليه ولا يحاط بعلمه الا بما أبرزه منه الى الخلق وأوضحه بالبيان ودل بذلك على أن القياس اصل في الدين ألا ترى الى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤا الى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا ان قصة براءة شبيهة بقصة الانفال فالحقوها بها فاذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الاحكام وفي هذه السورة احدى وخمسون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى براءة أي هذه الآيات براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين يقول برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه برىء اذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينه وبينك (المسئلة الثانية) قوله تعالى الى الذين عاهدتم من المشركين ولم يعاهدهم الا النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولكنه كان الآمر والحاكم وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازم للامة منسوب اليهم محسوب عليهم يؤاخذون به إذ لا يمكن غير ذلك فان تحصيل الرضا في ذلك من الجميع متعذر لوجهين أحدهما اختلاف الآراء وامتناع الاتفاق على مذهب واحد والثاني كثرة عددهم المانع من تحصيل رضا جميعهم فوقع الاجتزاء بالمقدم من الوجهين فاذا عقد الامام بما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا حكمه فاذا رضوا به كان أثبت لنسبته اليهم كما نسب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع المسلمين لكونهم به راضين ويحتمل أن يكون الضمير للجماعة وهو مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التعظيم في الاخبار عن الواحد العظيم بلفظ الجمع * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ من المشركين ﴾ وهذا نص في أن المعاهد كان مشركا ولم يكن أحد منهم من أهل الكتاب وان كانوا أيضا مشركين لان العهد كان مخصوصا بالعرب أهل الاوثان وكانوا على قسمين منهم من كان أجل عهده أقل من أربعة أشهر ومنهم من لم يكن له عهد فأمهل الكل أربعة أشهر وقيل من لم يكن له عهد أجل خمسين ليلة عشرين من ذي الحجة والمحرم وذلك قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال القاضي رضي الله عنه الذي عندي ان هذا عام في كل أحد من له عهد دون من لا عهد له لقوله الا الذين عاهدتم من المشركين فمن كان له عهد فأجل أربعة أشهر ويحل دمه ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الاحلال بالسبب الكفر الموجود به (المسئلة الرابعة) يحتمل أن تكون الاربعة الاشهر أيضا آجالا لمن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر ويكون اسقاطا للزيادة تضييقا لما أخرج الله الناس من أعدائهم وجمعا عليهم للمطالبة أو ايثارا من المصلحة للتمادي على العهد أو الرجوع عنه حسبما بيناه قبل * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فسيحوا في الارض أربعة أشهر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى فسيحوا في الارض أربعة أشهر أي سيروا وهي السياحة قال ابن وهب قال مالك بلغني أن عيسى

ابن مريم انتهى الى قرية خربت حصونها وجفت انهارها وتشعث شجرها فنادى يا خرب أين أهلك فنودي يا عيسى بادوا فضمتهم الارض وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم الى يوم القيامة عيسى بن مريم فجد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ... ما لك بسياحته انه المسيح عيسى بن مريم المعنى لكم في الارض مسير أربعة أشهر اختبروا فيها وجردوا أعمالكم وانظروا ما آلكم فان دخلتم في الاسلام فلكم الامان والاحترام وان استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والاسار (المسئلة الثانية) قد روى جماعة ان علي بن أبي طالب كان يقول في أذانه ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته فان صح هذا فانه يدل على ان العهد المحدود المدة موقوف على أمده وان العهد المطلق أو الذي له أقل من أربعة أشهر فان مدته أربعة أشهر الا من لم ينقض فان عهده الى مدته من غير خلاف بنص القرآن بعد هذا (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في هذه الاشهر التي قدرت للسياحة على أربعة أقوال الأول انها من شوال في سنة ثمان الى صفر من سنة تسع قاله الزهري وغيره الثاني أنها عشرون من ذي الحجة أولها يوم النحر الى تمام أربعة أشهر وذلك بمضي عشرة أيام من ربيع الاول سنة تسع وقيل هو الثالث من أول يوم من ذي القعدة وقيل في الرابع من يوم يبلغهم العلم والصحيح أنه من يوم النحر فبذلك كان البدء واليه كان المنتهى « الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الأذان هو الاعلام لغة من غير خلاف المعنى براءة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله أي هذه براءة وهذا اعلام وانذار وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (المسئلة الثانية) روى البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بمنى فقال أيها الناس أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا يوم الحج الأكبر أتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال أتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام قال ان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وروى عن أبي هريرة أيضا قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال أبو هريرة ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فأمره أن ينادي ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا علي بمنى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى الترمذي عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثنا أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال أي يوم أحرم أي يوم أحرم أي يوم أحرم قال فقال الناس يوم الحج الاكبر يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا ولد على والده ألا ان المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه الا ما حل من نفسه ألا وان كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ألا وان كل دم كان في الجاهلية موضوع وان أول دم أضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وان حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح وروى عن الحارث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال

يوم النحر وروى أيضا عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات وأتبعه عليا فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى فخرج أبو بكر فزعا يظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو علي فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليا أن ينادي بهذه الكلمات فانطلقا وحجا فقام علي فنادى أيام التشريق ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن وكان علي ينادي فاذا أعيا قام أبو بكر ينادي بها وروى عن زيد بن يثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت في الحجة قال بعثت بأربع أن لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو الى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى أيضا عن سماك بن حرب عن أنس بن مالك قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا عليا فأعطاه إياه وهذا حديث غريب من حديث أنس بن مالك (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في يوم الحج الاكبر فروى ابن وهب عن مالك أن يوم الحج الاكبر يوم النحر قال ابن وهب سمعت مالكا يقول لا أشك أن الحج الاكبر يوم النحر وذلك لانه اليوم الذي ترمى فيه الجمرة وينحر فيه الهدي وتراق فيه الدماء وهذا اليوم الذي ينقضي فيه الحج من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج وهو انقضاء الحج وهو الحج الاكبر ونحوه روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عنه وبه قال ابن عمر وعلي وابن المسيب وكذلك يروى عن ابن أبي أوفى انه سئل عن الحج الاكبر فقال هو يوم يحلق فيه الشعر وتراق فيه الدماء ويحل فيه الحرام وتوضع فيه النواصي وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل ومحمد بن سيرين انه يوم عرفة وبه قال الشافعي وقال مجاهد الحج الأكبر القران والحج الاصغر العمرة قال القاضي اذا نظرنا في هذه الاقوال فالمقطوع منها أن الحج الاكبر الحج كما قال مجاهد لكنا انما بحثنا عن يوم الحج الاكبر فلا شك أن يوم عرفة يوم الحج الاكبر لان الحج عرفة من أدرك الوقوف بها في يومها أدرك الحج ومن فاته الوقوف بها فلا حج له بيد أن المراد بالبحث عن يوم الحج الاكبر الذي ذكره الله في كتابه وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ولا شك في أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالأذان يوم النحر ولثبوت الحديث الصحيح أيضا فانه قال يوم النحر أي يوم هذا أليس يوم الحج الاكبر كما تقدم بيانه وان كان قد روي عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال أتدرون أي يوم هذا فيقولون هو يوم الحج الاكبر وهذا لم يصح سنده وقد احتج ابن أبي أوفى على انه يوم الحج الاكبر بانقضاء الحج فيه من النسك والقاء التفث وهو الذي قال الله فيه ثم ليقضوا تفثهم الآية وغاص مالك على الحقيقة فجمع بين الدلائل وقال ان يوم النحر فيه الحج كله لان الوقوف انما هو في ليلته وفي صبيحته الرمي والحلق والنحر والطواف فلا يبقى بعد هذا اشكال والله أعلم وقد روى أبو جعفر محمد بن علي أنه قال لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقيم للناس الحج قيل له يا رسول الله لو بعثت بها الى أبي بكر فقال انه لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي ثم دعا عليا فقال له اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى انه لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له الى مدته فخرج علي على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر الصديق فلما رآه أبو بكر قال أمير أم مأمور قال بل مأمور ثم مضيا فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب اذ ذاك في تلك السنة على منازلهم

من الحجج التي كانوا عليها في الجاهلية حتى اذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت بعض العلماء يقول انما سمي يوم الحج الاكبر لان الناس يجتمعون فيه من كان يقف بعرفة ومن كان يقف بالمزدلفة وكان النداء في اليوم الذي يجتمع الناس كلهم فيه أولى وأبلغ في المراد وهذا وان كان صحيحا في المعنى لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه يوم الحج الاكبر في حجة الوداع بعد ذلك والوقوف كله بعرفة سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول سمعت الاستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور يقول انما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا ببراءة مع أبي بكر لان براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من بيته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة وأن يرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم وهذا بديع في فنه (المسئلة الرابعة) اختلف في قول علي في التأذين هل كان بثلاث آيات أو تسع الى قوله انما المشركون نجس أو الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا انما نشأ من روايات وردت منها قوله ولا يحج بعد العام مشرك وفيما روي انه أمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والذي يصح من ذلك ان تأذينه انما كان الى قوله غفور رحيم وغير ذلك من الآيات انما ورد بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة منها ما قاله في تأذينه ومنها ما زاد عليه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيأ ﴾ قال علماؤنا هذا يدل على انه كان من أهل العهد من خاس بعهده وكان منهم من ثبت عليه فأذن الله لنبيه في نقض عهد من خاس وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده الى مدته وذلك قوله كيف يكون للمشركين الى المسجد الحرام المعنى كيف يبقى لهم عهد عند الله وهم قد نقضوه والمراد بذلك قريش الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية أمر أن يتم لهم عهدهم الى مدتهم وكان قد بقي لهم منها أربعة أشهر من يوم النحر وهذا وهم فان قريشا قد كان عهدها منقوضا منهم ومن المسلمين وقد كان الفتح وانما كان المراد به من كان عاهد من العرب كخزاعة وبني مدلج فلا بد من أن يوفى لهم بعهدهم فان الله يحب المتقين * الآية الخامسة قوله ﴿ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فيها أربعة أقوال الأول انها الحرم المعلومة رجب الفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الثاني انها شوال من سنة تسع الى آخر المحرم الثالث انها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع الرابع أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم بناء على أن المراد بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقضوا (المسئلة الثانية) اما القول الأول فساقط لا ينبغي أن نشتغل به لانعقاد الاجماع على فساده ويأتي تمامه ان شاء الله في هذه السورة وأما سائر الاقوال فمحتملة الا أن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم وهو الوقت الذي كان فيه الاذان وبه وقع الاعلام وعليه ترتب حل العقد المرتبط اليه وبناء الاجل المسمى عليه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاقتلوا المشركين هذا اللفظ وان كان مختصا بكل كافر بالله عابد للوثن في العرف ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله اما انه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله الى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم فيقتلون بوجود علة القتل وهي الاشراك فيهم الا انه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فاقتلوا المشركين عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبي وراهب وحشوة حسبما تقدم بيانه وبقي تحت اللفظ من كان محاربا أو مستعدا للحرابة والاذاية وتبين أن المراد بالآية اقتلوا المشركين الذين

يحاربونكم (المسألة الخامسة) قوله حيث وجدتموهم هذا عام في كل موضع وقد قال أبو حنيفة انه يخص منها المسجد الحرام بقوله في البقرة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وقرئ ولا تقتلوهم وقد تقدم القول فيها في سورة البقرة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربعة نفر منهم ابن خطل فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذا نص قلنا هذا اخبر عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافر أبدا الان القتال انما يكون للكفار فأما كافر يأوي اليها فلا تعصمه ولا قرة عين وليس في قوة الحديث ولا لفظه انه لا يقتل فيها (المسألة السادسة) قوله وخذوهم واحصروهم دليل على جواز الاسار فيهم وقد تقدم ذكر ذلك (المسألة السابعة) قوله واقعدوا لهم كل مرصد قال علماؤنا في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة وقد تقدم بيانه (المسألة الثامنة) قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية الى فخلوا سبيلهم ان الله غفور لما تقدم رحيم علقه في امهالهم ثم المغفرة لهم وهذا مبين بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فانتظم القرآن والسنة واطردا (المسألة التاسعة) قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة دليل صحيح على ما كان الصديق رضي الله عنه تعلق به على أهل الردة في قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال لان الله تعالى علق العصمة باقام الصلاة وايتاء الزكاة فتعلق بهما (المسألة العاشرة) قوله فخلوا سبيلهم وهو اشارة الى ترك قتالهم وحصرهم ومنعهم عن التصرف وأن لا يرصد لهم غيلة ولا يقطع على أحد فعل ذلك سبيله (المسألة الحادية عشر) قوله تعالى واحصروهم قال بعض علمائنا امنعوهم عن التصرف الى بلادكم والدخول الا للقليل اليكم الا أن تأذنوا لهم في ذلك فيدخلوا اليكم بامان منكم فان المحبوس تحت سلطان الاذن من الجانبين ولولا ذلك لم يكن حبس ولا حصر فان ذلك حقيقته

*الآية السادسة قوله تعالى ﴿وان أحد من المشركين استجارك الآية﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الاولى) قوله وان أحد من المشركين استجارك معناه سأل جوارك أي أمانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القرآن * فان قبل أمرا فحسن وان أبى فرده الى مأمنه وهذا قال مالك اذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال جئت أطلب الأمان فقال مالك هذه أمور مشكلة وأرى أن يرد الى مأمنه والآية انما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الاسلام فاما الاجارة لغير ذلك فانما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم بمنفعة وذلك يكون من أمير أو مأمور فاما الامير فلا خلاف في ان اجارته جائزة لانه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار وأما ان كان رعية فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ليسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم والذي منهم غير الأمير وهو حر أو عبد أو امرأة أو صبي فاما الحر فيمضي أمانه عند كافة العلماء الا أن ابن حبيب من أصحابنا قال ينظر الامام فيه وهذا ليس بصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز جواره في هذا الحديث وكذلك أمضاه عمر على الناس وتوعد بالقتل من رده فقال لا يقولن أحدكم للعلج اذا اشتد في الجبل مطرس فاذا سكن اليه قتله فاني لا أوتى بأحد فعل ذلك الا ضربت عنقه وأما العبد فله الامان في مشهور المذهب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا أمان له وهو القول الثاني لعلمائنا كان أبا حنيفة رأى أن من لا يسهم له في الغنيمة من عبد أو امرأة أو صبي لا أمان له لانه لا يقاتل فكيف يسقط ما ليس له فيه حق وعمدة المالكية ان عموم الحديث يدخل فيه العبد والمرأة ولان أبا حنيفة ناقض فقال اذا أذن له سيده في القتال جاز أمانه ولا يصح أن يسلب جواز الامن من الاذن في القتال لانه

عنده فدل على أنه انما استفاده بالاسلام والآدمية وأما الصبي فعدم تكليفه يسقط قوله بلا كلام الا أن المالكية قالت اذا أطاق القتال صار في جملة الجيش وقد تقدم دليل ذلك وجاز أمانه لانه قد صار من جملة المقاتلة ودخل في الفئة الحامية (المسئلة الثانية) قوله تعالى حتى يسمع كلام الله ما من أحد من الخلق يسمع القرآن الا وهو سامع لكلام الله لكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والاصوات وكذلك يسمع كلام الله كل غائب لكن القدوس لا مثل له ولا لكلامه واذا أراد الله تعالى أن يكرم أحدا من خلقه اسمعه كلامه بغير واسطة كما فعل بموسى وبمحمد ليلة الاسراء (المسئلة الثالثة) ليس يريد بقوله حتى يسمع كلام الله مجرد الاصغاء فيحصل العلم له بظاهر القول وانما أراد به فهم المقصود من دلالته على النبوة وفهم المقصود به من التكليف ولم يكن يخفى على العرب وجه الاعجاز فيه وطريق الدلالة على النبوة لكونه خارجا عن أساليب فصاحة العرب في النظم والنثر والخطب والاراجيز والسجع والامثال وأنواع فصل الخطاب فان خلق الله العلم بذلك والقبول له صار من جملة المسلمين فان صدّ بالطبع ومنع بالختم وحق عليه بالكفر القول رد الى مأمنه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون نفى الله عنهم العقل لنفي فائدته من الاعتبار والاستبصار وقد ينتفي الشئ بانتفاء فائدته اذ الشئ انما يراد لمقصوده فاذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد فأمر الله بالرفق بهم والامهال لهم حتى يقع الاعتبار ان من الله بالهدى والاستبصار * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله تعالى وطعنوا في دينكم دليل على أن الطاعن في الدين كافر وهو الذي ينسب اليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه (المسئلة الثانية) اذا طعن الذمي في الدين انتقض عهده لقوله وان نكثوا أيمانهم الى فقاتلوا أئمة الكفر فأمر الله بقتلهم وقتالهم اذا طعنوا في دينكم فان قيل انما أمر بقتالهم بشرطين أحدهما نكثهم للعهد والثاني طعنهم في الدين قلنا الطعن في الدين نكث للعهد بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم فقد روى ان عمر رفع اليه ان ذميا نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشفت بعض عورتها فأمر بصلبه في الموضع وقد قال علماؤنا اذا حارب الذمي نقض عهده وكان فيئا قال محمد بن مسلمة ولا يؤخذ ولده لانه نقض وحده وقال أما ماله فيؤخذ وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد لان عهده هو الذي حمى ولده وماله فاذا ذهب عنه ذهب عن ولده وماله وقال أشهب اذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود الحر في الرق أبدا وهذا من العجب وكأنه رأى العهد معنى محسوسا انما العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون فاذا نقضه انتقض كسائر العقود من البيع والنكاح فانها تنعقد فتترتب عليها الاحكام فاذا انتقضت ونسخت ذهبت تلك الاحكام * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) دلت الآية على ان الشهادة لعمار المساجد بالايمان والصلاة صحيحة لان الله ربطها بها وأخبر عنها بملازمتها والنفس تطمئن بها وتسكن اليها وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات فلها وجوه وللعارفين بها أحوال وانما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفته فمنهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا واخبارا ومنهم المغفل فكل أحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته (المسئلة الثانية) روى بعضهم ان الآية انما قصد بها قريش لانهم كانوا يفتخرون على سائر الناس بأنهم سكان مكة وعمار المسجد الحرام ويرون بذلك فضلا لهم على غيرهم فنفى الله ذلك عنهم شرعا وفضيلة لا حسا ووجودا وأخبر ان العمارة لبيت الله لا تكون بالكفر به وانما تكون بالايمان والعبادة واداء الطاعة سمعت الشيخ الامام فخر الاسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول كان القاضي الامام أبو الطيب الطبري يسمى

الشيخ الامام أبا اسحق الشيرازى امام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام بجامعة المسجد للازمته له لانه لم يكن يعمل لنفسه بيتا سواه يلازم القاضى أبا الطيب ويواظب القراءة والتدريس حتى صار امام الطريقتين الفقه والتصوف * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) نفى الله الموالاة بالكفر بين الآباء والابناء خاصة ولاقربى أقرب منها كما نفاها بين الناس بعضهم من بعض فقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ليبين أن القرب قرب الاديان لا قرب الديار والابدان وفى مثله تنشد الصوفية

يقولون لى دار الاحبة قد دنت * وأنت كئيب ان ذا لعجيب

فقلت وما تغنى ديار قريبة * اذا لم يكن بين القلوب قريب

(المسئلة الثانية) الاحسان بالهبة والصلة مستثنى من الولاية لحديث أسماء قالت يا رسول الله ان أمى قدمت على راغبة وهى مشركة أفأصلها قال صلى امك وتمامه يأتى فى قوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الآية (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون تفسير لقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم اما بالمآل وسوء العاقبة واما بالاحكام فى العاجلة وذلك ظلم أى وضع الشئ فى غير موضعه ويختلف الحكم فيه باختلاف الموضع الموضوع فيه كفرا وايمانا * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا هذا بيان فضل الجهاد واشارة الى راحة النفس وعلاقتها بالاهل والمال وقال المفسرون هذه الآية فى بيان حال من ترك الهجرة وآثر البقاء مع الأهل والمال وفى الحديث الصحيح ان الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له فى طريق الاسلام فقال أتذر دينك ودين آبائك وتسلم فخالفه وأسلم وقعد له فى طريق الهجرة فقال له أتذر أهلك ومالك فتهاجر فخالفه ثم هاجر وقعد له فى طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل وتنكح أهلك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فقتل فحق على الله أن يدخله الجنة (المسئلة الثانيــة) العشيرة الجماعــة التى تبلغ عقد العشرة فازاد ومنه المعاشرة وهى الاجتماع على الأمر بالعزم الكثير وقوله وأموال اقترفتموها أى اقتطعتموها من غيرها والكساد نقصان القيمة وقد تقدم حديث أبى هريرة فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزا نبى من الانبياء فقال لا يتبعنى رجل تزوج امرأة ولما يبن بها أو بنى دارا ولم يسكنها الحديث (المسئلة الثالثة) قوله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره قوله فتربصوا صيغته صيغة الأمر ومعناه التهديد وأمر الله الذى يأتى فتح مكة على القول بأن المراد بمعنى الآية الهجرة ويكون أمر الله عقوبته التى تنزل بهم الذل والخزى حتى يغزوهم العدو فى عقر دارهم ويسلبهم أموالهم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن وهب وابن القاسم قال مالك لما انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبضت أم سليم امرأة أبى طلحة على عنان بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت يا رسول الله اضرب هؤلاء الذين انهزموا فاضرب رقابهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خير من ذلك يا أم سليم فقيل له أوقسم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خرج يداوى الجرحى فقال ما علمت انه أسهم لامرأة فى مغازيه قال ابن وهب عن مالك وكانت حنين فى حر شديد قال ابن القاسم قال لنا مالك حدثنى ابن شهاب قال قال رجل لصفوان يوم حنين والله لا ترتد أبدا فقال له صفوان والله لرب من قريش خير من رب من هوازن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى صفوان مئين مئين أو ثلاث

وقال صفوان لقد حضرت حنينا وما أحد من الخلق أبغض إلي منه فما زال يعطيني حتى ما كان أحد أحب إلي من الخلق منه وكان صفوان من المؤلفة قلوبهم (المسئلة الثانية) قال ابن القاسم وابن وهب سئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه أكان مسلما أو مشركا قال ما سمعت شيأ وما أراه كان إلا مشركا ولقد قال رب من قريش خير من رب من هوازن وما هذا بكلام مسلم وكان من أشرهم قولا حين قال صفوان لقد أكرم الله أمية إذ لم ير هذا الاسود فوق الكعبة قال ابن وهب قال مالك كان شعارهم يوم حنين يا أصحاب سورة البقرة قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم كتم وجهه فلك فلما كان بالسقيا جاءه كعب بن مالك وكان شاعرا فأنشده شعره ليعلم ما عنده وينظر ما في نفسه فأنشده

قضينا من تهامة كل إرب * وخيبر ثم أجممنا السيوفا
نسائلها ولو نطقت لقالت * قواطعهن دوسا أو ثقيفا

قال علماؤنا والقصيدة مشهورة وتمامها

فلست لحاضر ان لم تروها * بساحة داركم منا ألوفا
وتنتزع العروش ببطن وج * وتصبح داركم منا خلوفا
وتأتيكم لنا سرعان خيل * يغادر خلفه جمعا كثيفا
اذا نزلوا بساحتكم سمعتم * لها مما أناخ بها رجيفا
بأيديهم قواضب مرهفات * يجردن المطالين بها الحتوفا
كأمثال العقائق أخلصتها * قيون الهند لم تضرب كتيفا
تخال جدة الابطال فيها * غداة الزحف جاديا مدوفا
أجدهم أليس لهم نصيح * من الاقوام كان بنا عريفا
نخبرهم بأنا قد جمعنا * عتاق الخيل والنجب الطروفا
وانا قد أتيناهم بزحف * يحيط بسور حصنهم صفوفا
رئيسهم النبي وكان صلبا * نقي القلب مصطبرا عزوفا
رشيد الأمر ذا حكم وعلم * وحلم لم يكن نزقا خفيفا
نطيع نبينا ونطيع ربا * هو الرحمن كان بنا لطيفا
فان يلقوا الينا السلم نقبل * ونجعلكم لنا عضدا وريفا
وان تأبوا نجاهدكم ونصبر * ولا يك أمرنا رعشا ضعيفا
نجالد ما بقينا أو تنيبوا * الى الاسلام اذعانا مضيفا
نجاهد لا نبالي ما لقينا * أأهلكنا التلاد أم الطريفا
وكم من معشر ألبوا علينا * صميم الجذم منهم والحليفا
أتونا لا يرون لهم كفاء * فجدعنا المسامع والأنوفا
بكل مهند لين صقيل * نسوقهم به سوقا عنيفا
لأمر الله والاسلام حتى * يقوم الدين معتدلا حنيفا
وتنسى اللات والعزى وود * ونسلبها القلائد والشنوفا
فأمسوا قد أقروا واطمأنوا * ومن لا يمتنع يقتل خسوفا

فأجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير فقال

من كان يبغينا يريد قتالنا * فإنا بدار معلم لا نريمها
وجدنا بها الآباء من قبل ما ترى * وكانت لنا أطوارها وكرومها
وقد جربتنا قبل عمرو بن عامر * فأخبرها ذو رأيها وحليمها
وقد علمت إن قالت الحق أننا * إذا ما أبت صعر الخدود نقيمها
نقومها حتى يلين شريسها * ويعرف للحق المبين ظلومها
علينا دلاص من تراث محرق * كلون السما زينتها نجومها
نرفعها عنا ببيض صوارم * إذا جردت في غمرة لا نشيمها

قالوا فلما سمعت دوس بأبيات كعب هذه بادرت بإسلامها (المسألة الثالثة) قال ابن القاسم وأصحاب مالك قال مالك من قتل قتيلا لم يكن له سلبه إلا بإذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغنا أنه نفل في بعضها يوم حنين ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين وقد بينا فيما سبق أن نفل الأسلاب وغير ذلك إنما يكون من الخمس لا من رأس المال وقد بينا أن الخمس يجوز أن يعطى للمؤلفة قلوبهم برأي الإمام في ذلك والله أعلم * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس الآية﴾ فيها عشر مسائل (المسألة الأولى) في سبب نزولها كان المشركون يقدمون للتجارة فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس الآية رواه سعيد بن جبير وروى غيره أنه لما أمر بإخراج المشركين من مكة شق ذلك على الناس فقالوا كيف بما نصيب منهم في التجارة والميرة فأنزل الله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فأغناهم الله بالجزية (المسألة الثانية) لما نزلت الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ناد في أذانك أن لا يحج بعد العام مشرك ويحتمل أن تكون التلاوة بعد الأذان فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يحج في العام الثاني كرمه الله وكرم دينه عن أن يحج العام مشرك وقيل إنما امتنع دخول المشركين مكة لعزة الإسلام فلم يبق الناس على ما كانوا عليه من الذل والهوان (المسألة الثالثة) قوله إنما المشركون نجس اعلموا وفقكم الله أن النجاسة ليست بعين حسية وإنما هي حكم شرعي أمر الله بإبعادها كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية وقد ذهلت الحنفية عن هذه الحقيقة فظنوا أن إزالة النجاسة أمر حسي ثم زوال العين في بعض المواضع وهو إذا ظهرت حسي وكونها بعينها نجسة حكمي وبقاء المحل نجسا بعد زوال عينها حكمي وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف (المسألة الرابعة) قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد وقد اختلف الناس في هذا كثيرا فرأى الشافعي أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر فإن الله لم يقل لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام فيكون الحكم مقصورا عليهم ولو قال لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جميعا بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها فقال إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام يريد ولأجل نجاستهم فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية وقد قال غيره من الناس أن الكافر يجوز له دخول المسجد بإذن المسلم واستدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك قال علماؤنا هذا الحديث صحيح لكن النبي صلى الله عليه

وسلم قد كان علم اسلامه وهذا وان سلمناه فلا يضرنا لان علم النبي باسلامهما في المآل لا يحكم له به في الحال وقال جابر بن عبد الله العموم بمنع المشركين عن قربان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأمة وهذا قول باطل وسنده ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة فكيف المعللة بالعلة العامة المتناولة لجميعها وهي الشرك (المسئلة الخامسة) قال سعيد بن المسيب هذا القول والحكم انما هو في المسجد الحرام فأما مسجد المدينة فلا يزيد فضلا على غيره إذ قد دخل أبو سفيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك عند اقباله لتجديد العهد قبل فتح مكة حين خشي نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خزاعة قال القاضي وهذا ضعيف ولو صح فان الجواب عنه ظاهر وذلك أن دخول ثمامة في المسجد في الحديث الصحيح ودخول أبي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمنع الله المشرك من دخول المسجد الحرام نصا ومنع من دخوله سائر المساجد تعليلا بالنجاسة ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس وهذا كله ظاهر لا خفاء به (المسئلة السادسة) قال الشافعي لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال ويدخل غيره من المساجد للحاجة كما دخل ثمامة وأبو سفيان وقال أبو حنيفة يدخل المسجد لحاجة أو لغير حاجة وهذا كله ضعيف خطأ أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم وأما دخولهم كذلك مطلقا فهو أبعد من تعليل أبي حنيفة وتدقيقه ولقد كنت أرى بدمشق عجبا كان لجامعها بابان باب شرقي وهو باب جيرون وباب غربي وكان الناس يجعلونه طريقا يمشون عليها نهارهم كله في حوائجهم وكان الذمي اذا أراد المرور وقف على الباب حتى يمر به مسلم مجتاز فيقول له الذمي يا مسلم أتأذن لي ان أمر معك فيقول نعم فيدخل معه وعليه الغيار علامة أهل الذمة فاذا رآه القيم صاح به ارجع ارجع فيقول له المسلم أنا أذنت له فيتركه القيم (المسئلة السابعة) قوله بعد عامهم هذا فيه قولان أحدهما انه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر الثاني انه سنة عشر قاله قتادة وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ وان من العجب أن يقال سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الاذان ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك هذا لكان المراد به اليوم الذي دخل فيه فالصحيح أن النهي فيما يستقبل وأن المشار اليه هو الوقت الذي وقع فيه النداء ولو تناصف الناس في الحق وأمسك كل أحد عما لا يعلم ما وقع مثل هذا النزاع (المسئلة الثامنة) قوله وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله المعنى ان خفتم الفقر بانقطاع مادة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فان الله يعوضكم عنها فدل على أن تعلق القلب بالاسباب في الرزق جائز وان كان الرزق مقدورا وأمر الله وقسمه له مفعولا ولكنه علقه بالاسباب حكمة لتعلم القلوب التي تتعلق بالاسباب من القلوب التي تتوكل على رب الارباب وليس ينافي النظر الى السبب التوكل من حيث انه مسخر مقدور وانما يضاد التوكل النظر اليه بذاته والغفلة عن الذي سخره في أرضه وسمواته وفي الحديث الصحيح لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق لكن شيوخ الصوفية قالوا انما تغدو وتروح في الطاعة فهو السبب الذي يجلب الرزق والدليل عليه أمران قوله وأمر أهلك بالصلاة الآية والثاني قوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء الا ما يصعد اليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في جهات الارض فانه ليس فيها رزق والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالاسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والغراسة ويدل عليه ما كانت الصحابة تعمل والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم من التجارة في الاسواق والعمارة للاموال وغرس الثمار ومنهم من كان يضرب على الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ويسترزق من أفضل وجوه رزق الله تعالى وهو الاغتنام

والنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله راض عنهم وهذه كانت صفة الخلفاء الذين لم يكن أحد أفضل منهم يسلكون هذا السبيل في الاكتساب والتعلق بالاسباب أما انه لقد كان قوم يقعدون بصفة المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال انما هم أضياف الاسلام اذا جاءت هدية أكلها النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان كانت صدقة خصهم بها ولم يكن ذلك معابا عليهم لاقبالهم على العبادة وملازمتهم للذكر والاعتكاف فصارت جادتين في الدين ومسلكين للمسلمين فمن آثرهما واحد لم يخرج عن سنته ولا اقتحم مكروها (المسئلة التاسعة) قوله من فضله فيه ثلاثة أقوال الأول من حيث شاء وعلم لهم من فضله وسعة رزقه ورحمته الثاني بالمطر والنبات وخصب الارض فأخصبت تبالة وجرش فحملوا الى مكة الطعام والودك وأسلم أهل نجد وصنعاء الثالث بالجزية وهذا كله من المعاني التي يحتملها اللفظ ويراد به جميعها ويحتمل عندي أن يريد به يغنيكم الله عن الكفار فيما يجلبون من التجارة والرزق اليكم يجلبكم أنتم لها واستغنائكم عنها بأنفسكم في كل وجه (المسئلة العاشرة) قوله ان شاء قال علماؤنا ليعلم الخلق ان الرزق ليس بالاجتهاد وانما هو فضل من الله تعالى تولى قسمته وذلك في قوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم الآية * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر أمر بمقاتلة جميع الكفار فان كلهم قد أطبق على هذا الوصف من الكفر بالله وباليوم الآخر وقد قال في أول السورة فاقتلوا المشركين وقد قدمنا القول فيه وقال تعالى جاهد الكفار والمنافقين وقال سبحانه قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والكفر وان كان أنواعا متعددة مذكورا في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة فان اسم الكفر يجمعها قال الله سبحانه ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وخص النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المقصود بالبيان فقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله وهو المقصود الاعظم والغاية القصوى (المسئلة الثانية) قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية نص في تحقيق الكفر وذلك انا نقول الكفر والايمان أصلان في ترتيب الاحكام عليهما في الدين وهما في وضع اللغة معلومان والايمان هو التصديق لغة أو التأمين والكفر هو الستر وقد يكون بالفعل حسا وقد يكون بالانكار والجحد معنى وكلاهما حقيقة أو حقيقة ومجاز حسبما بيناه في الامد الاقصى وغيره وقد قال شيخ السنة والقاضي أبو بكر ان الايمان هو العلم بالله وذلك لا يصح لغة وقد أفدناه في موضعه فاذا ثبت ان حكم المعاني جحودها وانكارها فالشرع لم يعلق الاحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر وانما علقه على بعضها وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله والدليل عليه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فقوله لا يؤمنون بالله نص في الكفر بذاته ويتناول الكفر بالصفات ظاهرا لان الله هو الموجود الذي له الصفات العلى والاسماء الحسنى فكل من أنكر وجود الله فهو كافر وقوله ولا باليوم الآخر نص في صفاته فان اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه فأما علمناه بقدرته فان القدرة على اليوم الاول دليل على القدرة على اليوم الآخر وأما علمناه بالكلام فباخباره أنه فاعله فاذا أنكر أحد البعث فقد أنكر القدرة والكلام وكفر فعلمنا انه كافر وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله نص في أفعاله التي من أمهاتها ارسال الرسل وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله صدق أيها الرسل فاذا أنكر أحد الرسل أو كلهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم والاوامر والنواهي فهو كافر والاثر من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدل عليه هذه الجملة التي أشرنا بها اختلف الناس في التكفير بذلك التفصيل والتفسيق والضلالة والتصويب وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة أو الوحشة في انكار العلم والقدرة والارادة

والكلام والحياة فهذه الاصول يكفر جاحدها بلا اشكال وكقول المعتزلة ان العباد يخلقون أفعالهم وانهم يفعلون ما لا يريده الله وان نفوذ القضاء والقدر على الخلق بالنار جور وكقول المشبهة ان البارى جسم وأنه يختص بجهة وأنه قادر على المحال وانه تعالى قد نص على كل حادثة من الاحكام وهذا كله كذب صراح وبعد هذا تفاصيل ينبني عليها ويجر اليها وفى التكفير بها تحقيق ومن أعظم الاشارة بقوله ولا باليوم الآخر الاخبار عن النصارى الذين يقولون ان نعيم الجنة وعذاب النار معان كالسرور والهم وليست صورا ولا فيها أكل ولا شرب ولا وطء ولا حياة ولا مهل يشرب ولا نار تلظى وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله اخبار عما كانت العرب تفعله من التحريم بعقولها فى السائبة والوصيلة والحام وما يختص بتحريمه الاناث دون الذكور الى غير ذلك من أقوال الزور وعما كانت الرهبان تفعله والاحبار من اليهود تبتدعه من تحريم ما أحل الله فى فى الانجيل والتوراة أو تحليل ما حرم الله عليهم فيه وقوله ولا يدينون دين الحق اشارة الى هذه الجملة من الاعتقاد للحق والعمل بمقتضى الشرع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وفى ذكرهم هاهنا ثلاثة أقوال الاول انهم كانوا أمروا بقتال المشركين فأمروا أيضا بقتال أهل الكتاب المشركين لما فيه من الحق من ذكر الرسول وغيره وكان تخصيصا لما تناوله اللفظ العام على معنى التأكيد الثانى ان قوله من أهل الكتاب تأكيد للحجة فان من المشركين من عبدة الاوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الاسلام فجاءهم الامر كله فجأة على جهالة فأما أهل الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم بذلك الثالث ان تخصيصهم بالذكر انما كان لاجل قوله تعالى بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار وهذا صحيح على أحد الاقوال على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) فان قيل أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر قلنا عنه جوابان أحدهما انا قد بينا ان أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر الثانى انهم وان كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فانهم قد كذبوا الرسول ولم يحرموا ما حرم الله ورسوله ولا دانوا بدين الحق (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى يعطوا الجزية فيها ثلاثة أقوال أحدها انها عطية مخصوصة الثانى انها جزاء على الكفر الثالث ان اشتقاقها من الاجزاء بمعنى الكفاية كما تقول جزى كذا عنى يجزى اذا قضى (المسئلة السادسة) فى تقديرها روى ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه وابن عبد الحكم عن مالك انها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وان كانوا مجوسا وكذلك روى مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام * وقيل ان ذلك غير مقدر وانما هو على قدر ما يراه الامام ويجتهد فيه من الغنى والفقر والقلة والكثرة والاقتداء بعمر أسوة وقد روى البخارى عن ابن أبى نجيح قلت لمجاهد ما بال أهل الشام عليهم أربعة دنانير وعلى أهل اليمن دينار قال انما جعل ذلك من أجل اليسار وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافرى ثم ضرب الجزية عمر فى زمانه على ما تقدم فدل على انه انما راعى فى ذلك الثروة والقلة (المسئلة السابعة) فى محل الجزية أربعة أقوال الأول انها تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم الثانى قال ابن القاسم اذا رضيت الامم كلها بالجزية قبلت منهم الثالث قال ابن الماجشون لا تقبل الرابع قال ابن وهب لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم وجه من قال انها

تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم لتخصيص الله بالذكر أهل الكتاب وأما من قال انها تقبل من الامم كلها فالحديث الصحيح فى كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الدخول فى الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول عن دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم بأنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية وان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وذكرنا فى الحديث فى البخارى وغيره من الصحيح ان عمر توقف فى أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ووجه قول ابن وهب انه ليس فى العرب مجوس لان جميعهم أسلم فمن وجد منهم بخلاف الاسلام فهو مرتد يقتل بكل حال ان لم يسلم ولا يقبل منه جزية والصحيح قبولها من كل أمة وفى كل حال عند الدعاء اليها والاجابة بها (المسئلة الثامنة) ومحلها من المشركين الاحرار البالغون العقلاء دون المجانين وهم الذين يقاتلون دون النساء والصبيان لذلك واختلف فى الرهبان فروى ابن وهب عن مالك انها لا تؤخذ منهم قال مطرف وابن الماجشون هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت لم يسقطها ترهبه وهذا مبنى على قول أبى بكر وستجد قوما حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له فاذا لم يجهدوا ولم يقاتلوا لم تطلب منهم جزية لانها بدل عن القتل (المسئلة التاسعة) قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد فيه خمسة عشر قولا الاول أن يعطيها وهو قائم والآخذ جالس قاله عكرمة الثانى يعطونها عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها قاله ابن عباس الثالث يعنى من يده الى يد آخذه كما تقول كلمته فما لفم ولقيته كفة كفة وأعطيته يدا عن يد الرابع عن قوة منهم الخامس عن ظهور السادس غير محمودين ولا مدعو لهم السابع توجأ عنقه الثامن عن ذل التاسع عن غناء العاشر عن عهد الحادى عشر نقدا غير نسيئة الثانى عشر اعتراف منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم الثالث عشر عن قهر الرابع عشر عن انعام بقبولها عليهم الخامس عشر مبتدئا غير مكافئ قال الامام هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة وترجع الى معنيين أحدهما أن يكون المراد باليد الحقيقة والآخر أن يكون المراد باليد المجاز فان كان المراد به الحقيقة فيرجع الى من قال انه يدفعها بنفسه غير مستنيب فى دفعها أحدا وأما جهة المجاز فيحتمل أن يريد به التعجيل ويحتمل أن يريد به القوة ويحتمل أن يريد به المنة والانعام وأما قول من قال وهو قائم والآخذ جالس فليس من قوله عن يد وانما هو من قوله عن يد وهم صاغرون وهى (المسئلة العاشرة) وكذلك قوله يمشون بها وهم كارهون من الصغار وكذلك قول أبى عبيدة ولا محمودين يعود الى الصغار والذل وحقيقة الصغار تقليل الكثير من الاجسام أو من المعانى فى المراتب والدرجات (المسئلة الحادية عشر) اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه فقال علماء المالكية وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر وقال الشافعى بدلا عن حقن الدم وسكنى الدار وقال بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم من أهل ما وراء النهر انما وجبت بدلا عن النصرة بالجهاد واختاره القاضى أبو زيد وزعم أنه سر الله فى المسئلة واستدل علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية فوجب أن يكون مسببها عقوبة ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء

القاتلون وقال أصحاب الشافعي الدليل على أنها وجبت بدلا عن حقن الدم وسكنى الدار أنها تجب بالمعاقدة والتراضي ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضى وأيضا فانها تختلف باليسار والاعسار ولا تختلف العقوبات بذلك وأيضا فان الجزية تجب مؤجلة والعقوبات تجب معجلة وهذا لا يصح وأما قولهم انها وجبت بالرضا فغير مسلم لان الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوها قسرا وأما انكارهم اختلاف العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الانكار لان ذلك انما يبعد في العقوبات البدنية دون المالية الا ترى أن العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة والبكارة والاحصان فكما اختلفت عقوبة البدن باختلاف صفة الموجب عليه لا يستنكر أن تختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة وأما تأجيلها فانما هو بحسب ما يراه الامام مصلحة وليس ذلك بغض بلازم فيها وقد استوفيناها في مسائل الخلاف وفائدتها أنا اذا قلنا انها بدل عن القتل فاذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل وعند الشافعي أنها دين استقر في الذمة فلا يسقطه الاسلام كأجرة الدار (المسألة الثانية عشر) شرط الله تعالى هذين الوصفين وهما قوله عن يد وهم صاغرون للفرق بين ما يؤدى عقوبة وهي الجزية وبين ما يؤدى طهرة وقربة وهي الصدقة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السائلة فجعل يد المعطي في الصدقة عليا وجعل يد المعطي في الجزية صاغرة سفلى ويد الآخذ عليا ذلك بأنه الرافع الخافض يرفع من يشاء ويخفض من يشاء وكل فعل أو حكم يرجع الى الاسماء حسبما بيناه في الأمد الاقصى فان قيل وهي (المسألة الثالثة عشر) اذا بذل الجزية فحقن دمه بمال يسير مع اقراره على الكفر بالله هل هذا الا كالرضا به فالجواب أنا نقول في ذلك وجهان من الحكمة أحدهما أن في أخذها معونة للمسلمين وتقوية لهم ورزق حلال ساقه الله اليهم الثاني أنه لو قتل الكافر ليئس من الفلاح ووجب عليه الهلاك فاذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبر الحق ويرجع الى الصواب لا سيما بمراقبة أهل الدين والتدرب بسماع ما عند المسلمين ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من ادرار رزقه سبحانه عليهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أحد أصبر على أذى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد وقد بين علماء خراسان هذه المسألة فقالوا ان العقوبات تنقسم الى قسمين أحدهما ما فيه هلكة المعاقب والثاني ما يعود بمصلحة عليه من زجره عما ارتكب ورده عما اعتقد وفعل * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) في هذا من قول ربنا دليل على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لاحد أن يبتدئ به لا حرج عليه لانه انما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه فلا يمنع ذلك منه ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد فاذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذن في الاخبار عنه على معنى انكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان (المسألة الثانية) قوله تعالى ذلك قولهم بأفواههم كل قول أحد انما هو بفيه ولكن الحكمة فيه انه قول باطل لا يتجاوز الفم وهو الموضع الذي تحرك به لانه لا يعلم باضطرار ولا يقوم عليه برهان فيقف حيث وجد ولا يتعداه بخلاف الاقوال الصحيحة فانها تنتظم وتطرد وتعضدها الادلة ويقوم عليها البراهين وتنتشر بالحق وتظهر بالبيان والصدق (المسألة الثالثة) قوله يضاهون يعني يشابهون ومنه قول العرب امرأة ضهياء للتي لا تحيض والتي لا ثدي لها كأنها أشبهت الرجال (المسألة الرابعة) قوله قول الذين كفروا من قبل فيه ثلاث تأويلات الاول قول عبدة الاوثان اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الثاني قول الكفرة الملائكة بنات الله الثالث قول أسلافهم فقلدوهم في الباطل واتبعوهم في الكفر كما أخبر تعالى عنهم بقوله انا وجدنا آباءنا على أمة وفي هذا ذم الاتباع في الباطل * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ اتخذوا

أحبارهم الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) الحبر هو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه ومنه ثوب محبر أي جمع الزينة ويقال بكسر الحاء وفتحها وقد غلط فيه بعض الناس فقال انما سمي به لحمل الحبر وهو المداد والكتابة والراهب هو من الرهبة التي حمله خوف الله على أن يخلص اليه النية دون الناس ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به (المسئلة الثانية) قوله أربابا من دون الله روى الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال أما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا أحلوا لهم شيأ استحلوه واذا حرموا عليهم شيأ حرموه وفيه دليل على أن التحريم والتحليل لله وحده وهذا مثل قوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله بل يجعلون التحريم لغيره * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان الآية ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله ليأكلون أموال الناس بالباطل فيه قولان أحدهما أكلها بالرشا وهي كل هدية قصد بها التوصل الى باطل كأنها تسبب اليه من الرشا وهو الحبل فان كانت عند الحكم فهو سحت وان كانت عند الجاه فهي مكروهة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي يصل بينهما ويتوسط ذلك منهما الثاني أخذها بغير الحق كما قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقد بيناه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ويصدون عن سبيل الله ان قيل فيه يصدون عن سبيل الله في الحكم بالحق والقضاء بالعدل أو قيل فيه ان معناه صدهم لاهل دينهم عن الدخول في الاسلام بتبديلهم وتغييرهم واغوائهم وتضليلهم فهذا كله صحيح لا يدفعه اللفظ (المسئلة الثالثة) قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز في اللغة هو المال المجموع كان فوق الارض أو تحتها يقال كنزه يكنزه اذا جمعه فأما في الشرع وهي (المسئلة الرابعة) فنحن لا نقول ان الشرع غير اللغة وانما نقول انه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها وقصر بعض متناولاتها للأسماء كالقارورة والدابة في بعض العقار والدواب وقد اختلف فيه على سبعة أقوال الاول انه المجموع من المال على كل حال الثاني انه المجموع من النقدين الثالث انه المجموع منهما ما لم يكن حليا الرابع انه المجموع منهما دفينا الخامس انه المجموع منهما لم تؤد زكاته السادس انه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق السابع انه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله وجه القول الاول ما روى ابن هرمز عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط منها حقها تطؤه بأظلافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط منها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء ولا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغت وفي رواية حتى ذكر الابل فقال وحقها اطراق فحلها وافقار ظهرها وحلبها يوم وردها وهذا احتمل لكل جامع في كل موطن بكل حال ووجه القول الثاني أن الكنز انما يستعمل لغة في النقدين وانما عرف تحريم ضبط غيره بالقياس عليه ووجه القول الثالث أن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه ويأتي بيانه ان شاء الله ووجه القول الرابع وهو الدفين ما روى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ومن دفن دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة لا يعده لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة ووجه القول الخامس ما روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن أعرابيا قال له أخبرني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما

أنزلت جعلها الله طهرة للأموال ووجه القول السادس قوله في حديثها ومن حقها حلبها يوم وردها وإطراق فحلها ووجه القول السابع أن الحقوق أكثر من الأموال والمساكين لا تستقل بهم الزكاة وربما حبست عنهم فكنز المال دون ذلك ذنب (المسئلة الخامسة) اختلفت الصحابة في المراد بهذه الآية فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب وخالفه أبو ذر وغيره فقال المراد بها أهل الكتاب والمسلمون روى البخاري وغيره عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه ريبة في ذلك فكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان وفي رواية قال حتى آذوني فقال لي عثمان إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذلك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت وهذا يدل على أن الكفار عند الصحابة مخاطبون بفروع الشريعة وذهب عمر إلى أنها منسوخة نسختها خذ من أموالهم صدقة قال عراك بن مالك ولا شك في أنها منسوخة (المسئلة السادسة) في تنقيح الأقوال وجلاء الحق وذلك ينحصر في ثلاث مدارك * المدرك الأول أن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وقد بيناه وإذا لم يكن في المال حق سواها وقضيت بقي المال مطهرا كما قال عمر * المدرك الثاني أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم وقد أكد الله ذلك بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة * المدرك الثالث تخليص الحق من هذين الأصلين فنقول أما الكنز فهو مال مجموع لكن ليس كل مال دين مال لله تعالى فيه حق ولا حق لله سوى الزكاة فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تبرها وهذا معلوم لغة ثم إن الحلي لا زكاة فيه فيتحصل من هذا أن كل ذهب أو فضة أديت زكاتهما أو اتخذت حليا فليسا بكنز وذلك قوله سبحانه والذين يكنزون الذهب الآية وهذا يدل على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله فبشرهم بعذاب أليم ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب فإن قيل فما الدليل على أن الحلي لا زكاة فيه وهي (المسئلة السابعة) قلنا اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا أصله قال مالك والشافعي لا زكاة في الحلي المباح وقال أبو حنيفة تجب فيه الزكاة ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فأما أبو حنيفة فأخذ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره وأما علماؤنا فقالوا إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذه حليا يسقط الزكاة فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب وتخصيص ما عم وشمل وقد قال بعض الناس إن ما زاد على أربعة آلاف كنز وعزوه إلى علي وليس بشيء يذكر لبطلانه أما إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وأشار بيده يفرقها قال أبو ذر الأكثرون أصحاب عشرة آلاف يريد أن الأكثرين مالا هم الأقلون يوم القيامة ثوابا إلا من فرقه في سبيل الله وهذا بيان لنقصان المرتبة بقلة الصدقة لا لوجوب التفرقة بجميع المال ما عدا الصدقة الواجبة يبينه ما روى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا جوابا لمن علم رغبته في المال فرده إلى منفعة المال لما فيه من الفراغ وعدم الاشتغال وقد بين أيضا في مواضع أخر أي المال خير

في حالة أخرى لقوم آخرين فقال خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

(المسئلة الثامنة) قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فذكر ضميرا واحدا عن مذكورين وعنه جوابان أحدهما ان قوله والذين يكنزون جماعة ولكل واحد كنز فرجع قوله ها الى جماعة الكنوز الثاني ان ذكر أحد الضميرين يكفي عن الثاني كما قال تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وهما شيئان كما قال الشاعر

ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا

وطريق الكلام الظاهر ان يقال ما لم يعاصيا ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر لدلالة الكلام عليه

(المسئلة التاسعة) انما وهم من زعم ان المراد بالآية أهل الكتاب لأجل قوله في أول الآية يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل يعني من أهل الكتاب فرجع قوله والذين يكنزون الذهب والفضة اليهم وهذا لا يصح من وجهين أحدهما ان أول الكلام وخصوصه لا يؤثر في آخر الكلام وعمومه لا سيما اذا كان مستقلا بنفسه الثاني ان هذا انما كان يظهر لو قال ويكنزون الذهب والفضة وأما وقد قال والذين يكنزون الذهب والفضة فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة لا وصفا لجملة على وصفها ويعضد ذلك الحديث الصحيح رواه البخاري وغيره ان الاحنف بن قيس قال جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام فسلم عليهم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وجلست اليه ولا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم الا قد كرهوا ما قلت لهم قال انهم لا يعقلون شيأ قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدا فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى رسول الله يرسلني في حاجة له قلت نعم قال لي ما أحب ان لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله قال القاضي الحسن طرف الثدي والنغض بالزاي عظم الكتف الحدد ورواية أبي ذر هذا الحديث صحيحة وتأويله غير صحيح فان أبا ذر حمله على كل جامع للمال محتجز له وانما المراد به من احتجنه واكتنزه عن الزكاة والدليل عليه أمران أحدهما ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم قرأ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الآية وقد تقدم بيانه قال القاضي قوله مالم تؤد زكاته يريد أو حق يتعلق به كفك الاسير وحق الجائع والعطشان وقد بينا ان الحقوق العارضة كالحقوق الاصلية وقوله مثل له ماله شجاعا يعني حية وهذا تمثيل حقيقة لان الشجاع جسم والمال جسم فتغير الصفات والجسمية واحدة بخلاف قوله يؤتى بالموت فان تلك طريقة أخرى وانما تصور الشجاع لانه العدو الثاني للخلق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن باع العاهن منشار بناهن وقوله أقرع يعني الذي ابيض رأسه من السم والزبيبتان زبدتان في شدق الانسان اذا غضب وأكثر من الكلام قالت أم غيلان بنت جرير ربما أنشدت أبي حتى تزبب شدقاي ضرب مثلا للشجاع الذي يمثل كهيئة المال فيلاقي صاحبه غضبان وقال ابن دريد هما نقطتان سوداوتان فوق عينيه وقيل هو الشجاع الذي كثر سمه حتى ظهر على شدقيه منه كهيئة الزبيبتين وكتب أهل الحديث شجاع بغير ألف بعد العين وذكر بعض العلماء ان أهل الكوفة كتبوه بغير ألف وقرؤه منصوبا بالالف يشكل بالمدود وكذلك قالوا في الازمة الشدقان وفي رواية أخذ بلهزمتيه على اللثة وقيل هما في أصل الحلق وفي حديث

آخر انه يمثل له ماله شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل فأما حبسه ليده فلانه شح بالمال وقبض بها عليه وأما أخذه بفمه فلانه أكله وأما خروجه من حلمة ثديه الى نغض كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب (المسئلة العاشرة) فان قيل فمن لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله أليس يكون هذا حكمه فما فائدة ذكر الكنز * قلنا اذا لم ينفق في سبيل الله ولم يكنز ولكنه بذر ماله في السرف والمعاصي فهذا يعلم ان حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأولى * فان قيل وهي (المسئلة الحادية عشر) يحتمل أن تكون هذه الآية نزلت في وقت الحاجة وفقر الصحابة وفراغ خزانة بيت المال * قلنا هذا باطل فان الزكاة قد كانت شرعت وقد كان بعض الصحابة أغنياء وبعضهم فقراء وقد كان الفقير منهم يربط بطنه بالحجارة من الجوع وبيوت الصحابة الاغنياء مملوءة من الرزق يشبع أولئك ويجوع هؤلاء فيندبهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الصدقة ويرغبهم في المواساة ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى عن أبي هريرة قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء وعن ابن مسعود انه قال والله لا يعذب الله رجلا يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وعن ثوبان قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض الا جعل له بكل قيراط صفيحة من نار فيكوى بها من فرقه الى قدمه مغفور له بعد ذلك أو معذب * قال القاضي هذه الاحاديث لم يصح سندها وهي بعد محمولة على ما لم تؤد زكاته فقد روى أن رجلا كان يسئل الناس فمات فوجد واله عشرين ألفا فقال الناس كنز فقال ابن عمر لعله كان يؤدي زكاته من غيره وما أدى زكاته فليس بكنز ومثله عن جابر رضي الله عنهما وأما قول ابن مسعود انه يوسع جلده فهذا انما يصح في الكافر انه تعظم جثته زيادة في عذابه ويغلظ جلده ويكبر ضرسه حتى يكون مثل أحد فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال (المسئلة الثانية) قال علماؤنا انما كويت جبهته أولا لعله انه كان يزوي بها السائل كراهية لسؤاله كما قال الشاعر

يزيد يغض الطرف عني كأنما * زوى بين عينيه علي المحاجم

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى * ولا تلقني الا وأنفك راغم

ثم يلوي عنه وجهه ويعطيه جنبه اذا ازداد في السؤال فان أكثر عليه ولاه ظهره فرتب الله العقوبة على حال المعصية وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال من كان له مال فلم يؤد زكاته طوقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينقر رأسه فلعله ان صح أن يكون الكي من خارج والنقر من داخل وقالت الصوفية لما طلبوا بكثرة المال الجاه شان الله وجوههم ولما طووا كشحا عن الفقير اذا جالسهم كويت جنوبهم ولما أسندوا ظهورهم الى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها دون الله كويت ظهورهم هذا والكل معنى صحيح (المسئلة الثالثة) ان كان المكتنز كافرا فهذه بعض عقوبته وان كان مؤمنا فهذه عقوبته ان لم يغفر له ويجوز أن يعفى عنه وقد بينا ذلك في غير موضع وقال علماؤنا انما عظم الوعيد في هذا الباب لما في اختلاف العباد من الشح على المال والبخل به فاذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ان عدة الشهور عند الله الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) اعلموا أنار الله أفئدتكم أن الله خلق السموات والارض وزينها بالشمس والقمر ورتب فيها النور والظلمة وركب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية وأحكم الشهور والاعوام ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة وعبادة وطاعة وعلم ذلك الناس أولا وآخر الابتداء

وانتهاء فقال ان في خلق السموات الى الالباب وقال هو الذي جعل الشمس ضياء الى بالحق فأخذ كل فريق ذلك فاضطربوا في تفصيله فقالت الروم السنة اثنا عشر شهرا والشهور مختلفة شهر ثمانية وعشرون يوما وشهر ثلاثون يوما وشهر أحد وثلاثون يوما وقال الفرس الشهور كلها ثلاثون يوما إلا شهرا واحدا فانه من خمسة وثلاثين يوما وقالت القبط بقولها ان الشهر ثلاثون يوما إلا أنه اذا كمل العام ألغت خمسة أيام تسميها برغنا واتفقوا على أنه لابد في كل عام من ربع يوم مزيدا على العام ثم يجتمع منه في كل أربعة أعوام يوم فيكبس أي يلغى ويزاد في العدد ويستأنف العام بعده وهذا كله قصدا لترتيب المصالح والمنافع (المسئلة الثانية) تحقيق القول أن الله خلق السنة اثني عشر شهرا لان الله خلق البروج في السماء اثني عشر برجا ورتب فيها سير الشمس والقمر وجعل مسير القمر وقطعه للفلك في كل شهر وجعل سير الشمس فيها وقطعها له في كل عام ويتقابلان في الاستعلاء فيعلو القمر الى الاستواء وتسفل الشمس وتعلو الشمس ويسفل القمر وهكذا على الأزمنة الأربعة وفق الشهور الاثني عشر وجعل عدد أيام السنة القمرية بربع يوم وأربعة وخمسين يوما وثلثمائة يوم وجعل عدد أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوما وثلاثمائة يوم فركب العلماء على هذا مسئلة وهي اذا قال لأكلمه الشهور فلا يكلمه حولا محرما كاملا قاله بعض العلماء لقوله تعالى إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله وقيل لا يكلمه أبدا وأرى إن لم تكن له نية أن يقضي ذلك بثلاثة أشهر لانه أقل الجمع بيقين الذي تقتضيه صيغة فعول في جمع فعل ومن الناس من جعل سنة من السنين ثلاثة عشر شهرا مقدار ما يجتمع من الكسر في الزيادة فيلغون منه شهرا في سنة وقصدهم بذلك كله أن لا تتغير الشهور عن أوقاتها التي تجري عليها في الأزمنة الاربعة الشتاء والصيف والقيظ والخريف (المسئلة الثالثة) تفاضل فيه جهال الأمم أنهم وضعوا صومهم في زمان واحد وكان وضع الشريعة الحنيفية السمحة أن يكون بالأهلة حتى يخف تارة ويثقل أخرى حتى يعم الابتلاء الجهتين جميعا فيختلف الحال فيه على الواحد والنفس كثيرا ما تسكن إلى ذلك أو يختلف فيه الحال على الجماعة والامة بذلك المعنى أيضا (المسئلة الرابعة) قوله في كتاب الله يريد قوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما يكون إلى أن تقوم الساعة فعلم الله ما يكون في الازل ثم كتبه ثم خلقه كما علم وكتب فانتظم العلم والكتاب والخلق (المسئلة الخامسة) قوله يوم خلق السموات والارض معلق بالمصدر وهو قوله كتاب الله كما أن حرف الجر من قوله في كتاب الله وهو في لا يتعلق بقوله عدة لان الخبر قد حال بينهما ولكنه يتعلق بمحذوف صفة للخبر كأنه قال معدودة أو مؤداة أو مكتوبة في كتاب الله كقولك زيد في الدار وذلك مبين في ملجئة المتفقهين (المسئلة السادسة) قوله منها أربعة حرم وهي رجب الفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وفي رواية ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وقوله حرم جمع حرام كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال وأوقع في قلوب الناس لها من التعظيم ومعنى قوله رجب مضر فيما قاله القاضي أبو اسحق ان بعض أحياء العرب وأحسبهم ربيعة كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجب فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بالبيان باقتصار مضر على تحريمه وقد روي في الحديث ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وذلك كله بيان لتحقيق الحال وتنبيه على رفع ما كان وقع فيها من الاختلال (المسئلة السابعة) قوله تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم فيه قولان أحدهما لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها وقيل في الثاني المراد بذلك الاشهر الحرم واختلف في المراد بالظلم على قولين أيضا أحدهما لا تظلموا فيهن أنفسكم

بتحليلهن وقيل بارتكاب الذنوب فيهن فان الله إذا عظم شيأ من جهة صارت له حرمة واحدة واذا عظمه من جهتين أو من جهات صارت حرمته متعددة بعدد جهات التحريم ويتضاعف العقاب بالعمل الصالح فيما كان ضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها فان من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام والمسجد الحرام ليس كمن أطاعه في شهر حلال في بلد حلال في بقعة حلال وكذلك العصيان والعذاب مثله في الموضعين والحالين والصفتين وذلك كله بحكم الله وحكمته وقد أشار الى ذلك بقوله يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين لعظمهن وشرفهن في أحد القولين (المسئلة الثامنة) فان قيل وكيف جعل بعض الازمنة أعظم حرمة من بعض قلنا عنه جوابان أحدهما ان البارى تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ليس عليه حجر ولا لعمله علة بل كل ذلك بحكمة وقد يظهر للخلق وجه الحكمة فيه وقد يخفى الثاني ان معنى ذلك أن النفس مجبولة على اقتضاء الشهوات فلما وجبت عليه تكاليف المحرمات جعل بعضها أغلظ من بعض ليعتاد بكفها عن الاخف الكف عن الاغلظ ويجعل بعض الازمنة والامكنة أعظم حرمة من بعض ليعتاد في الخفيف الامتثال فيسهل عليه في الغليظ والله أعلم (المسئلة التاسعة) اختلف الناس في أول هذه الاشهر فقال بعضهم أولها المحرم وآخرها ذو الحجة لانه على تقرير شهور العام الاول فالاول الثاني ان أولها رجب وآخرها المحرم معدودة من عامين لان رجب له فضل الافراد الثالث ان أولها ذو القعدة لان فيه التوالي دون التقطيع وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في تفرادها ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وهذا نص صريح من رواية الصحيح * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين أوتوا الكتاب وقال ههنا قاتلوا المشركين كافة يعني محيطين بهم من كل جهة وحالة فنعهم ذلك من الاسترسال (المسئلة الثانية) قوله تعالى كافة مصدر حال ووزنه فاعلة وهو غريب في المصادر كالعافية والعاقبة اشتق من كفة الشيء وهو حرفه الذي لا يبقى بعده زيادة عليه ومثله عامة وخاصة ولا يثنى شيء من ذلك ولا يجمع (المسئلة الثالثة) قال الطبري معناه مؤتلفين غير مختلفين فرد ذلك الى الاعتقاد ولا يمتنع أن يرجع الى الفعل والاعتقاد (المسئلة الرابعة) قوله واعلموا أن الله مع المتقين يعني بالنصر وعدا صريحا طلبا للتقوى فانما تنصرون بأعمالكم وقد تقدم بيانه * الآية الموفية عشرين قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله النسيء اختلف الناس فيه على قولين أحدهما أنه الزيادة يقال نسأ ينسأ اذا زاد قاله الطبري الثاني أنه التأخير قال الأزهري يقال أنسأت الشيء انساء ونسأ اسم وضع موضع المصدر وله معان كثيرة أما الطبري فاحتج بانه يتعدى بحرف الجر فيقال أنساء الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك وتقول أنسأ الله في أجلك أي زاده مدة واكتفى باحد المفعولين عن الثاني ومنع من قراءته بغير الهمز ورد على نافع وقال لا يكون بترك الهمز الا من النسيان كما قال نسوا الله فنسيهم واحتج من زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها وقيد ذلك عنهم مشيخة العرب وقد قال الله ما ننسخ من آية أو ننسأها أي نؤخرها مهموزة وقد تخفف الهمز كما يقال خطية وخطيئة والصابيون والصابئون وتخفيف الهمز أصل ونقل الحركة أصل والبدل والقلب أصل كله لغوي وما كان ينبغي أن يخفى هذا على الطبري وأما فصل التعدي فضعيف فان الافعال المتعدية بالوجهين من وجوه حرف الجر وفي تعديها به وعدمه كثيرة (المسئلة الثانية) في كيفية النسيء ثلاثة أقوال الأول عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم كل عام فينادي ألا ان أبا ثمامة لا يعاب ولا يجاب

الاوان صفر العام الاول حلال فحرمه عاما وتحله عاما وكانوا مع هوازن وغطفان وبنى سليم وبنى لقيطة أنه كان يقول انا قدمنا المحرم واخرنا صفر ثم يأتى العام الثانى فيقول انا حرمنا صفر وأخرنا المحرم فهو هذا التأخير الثانى الزيادة قال قتادة عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفرا فى الاشهر الحرم فكان يقوم قائمهم فى الموسم فيقول ألا ان آلهتكم قد حرمت العام المحرم فيحرمونه ذلك العام ثم يقوم فى العام المقبل فيقول الا ان آلهتكم قد حرمت صفرا فيحرمونه ذلك العام ويقولون الصفران وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك نحوه قال كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر وكذلك روى أشهب عنه الثالث تبديل الحج قال مجاهد باسناد آخر انما النسىء زيادة فى الكفر قال حجوا فى ذى الحجة عامين ثم حجوا فى المحرم عامين ثم حجوا فى صفر عامين فكانوا يحجون فى كل سنة فى كل شهر عامين حتى وافت حجة أبى بكر فى ذى القعدة ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة فذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض رواه ابن عباس وغيره واللفظ له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس اسمعوا قولى فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد يومى هذا فى هذا الموقف أيها الناس ان دماءكم وأموالكم حرام الى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وانكم ستلقون ربكم فيسئلكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كان عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها وان كل ربا موضوع ولكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أن لا ربا وان ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله وان كل دم كان فى الجاهلية موضوع وان أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية أما بعد أيها الناس فان الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكنه ان يطع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رضى به فاحذروه أيها الناس على دينكم وان النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الى قوله ما حرم الله وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وذكر سائر الحديث

(المسئلة الثالثة) فى أول من أنسأ فى ذلك كلام طويل * لبابه عن ابن شهاب وغيره أن حيا من بنى كنانة ثم من بنى فقيم منهم رجل يقال له القلمس واسمه حذيفة بن عبيد بن فقيم بن عدى بن عامر بن ثعلبة بن الحارث ابن مالك بن كنانة بن خزيمة وكان ملكا فكان يحل المحرم عاما ويحرمه عاما فكان اذا حرمه كانت ثلاثة حرم متواليات وهى العدة التى حرم الله فى عهد ابراهيم فاذا أحله أدخل مكانه صفرا ليواطئ العدة يقول قد أكملت الاربعة كما كانت لانى لم أحل شهرا الا حرمت مكانه آخر وكانت العرب كذلك من كانت تدين بدين القلمس فكان يخطب بعرفة فيقول اللهم انى لا أعاب ولا أحاب ولا مرد لما قضيت اللهم انى قد أحللت دماء المحلين من طيء وخثعم فمن لقيهما فليقتلهما فرجع الناس وقد أخذوا بقوله تعالى وانما أحل دماء طيء وخثعم لانهم كانوا لا يحجون مع العرب ولا يحرمون الحرم وكانوا يستحلونها وكان سائر العرب يحرمون الحرم ثم كان ابنه على الناس كما كان القلمس واسمه عباد ثم ابنه أقلع ثم ابنه أمية بن أقلع بن عباد ثم ابنه عوف بن أمية ثم ابنه جنادة بن عوف كما تقدم فحج نبى الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وجنادة صاحب ذلك حتى بعث الله نبيه وأكمل الحرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وفى رواية العرب كانت اذا فرغت من حجها اجتمعت اليه فحرم الاشهر الحرم فاذا أراد أن يحل شيأ منها النسيئة أو لغارة أحل المحرم وحرم مكانه صفر وفى ذلك يقول عمير بن قيس جذل الطعان

لقد علمت معدان قومي * كرام الناس ان لهم كراما
فأي الناس فاتونا بوتر * وأي الناس لم تعلك لجاما
ألسنا الناسئين على معد * شهور الحل نجعلها حراما

وقد تقدم غير هذا زيادة عليه في المسئلة قبلها (المسئلة الرابعة) وقد قدمنا ان الانساء كان عند العرب زيادة وتأخيرا وتبديلا وأقله صحة الزيادة لقوله ليواطئوا عدة ما حرم الله فانما ذكر الله في الانساء ما كان تبديلا وأقله الزيادة والمواطأة هي الموافقة تقول العرب واطأتك على الامر أي وافقتك عليه فكانوا يحفظون عدة الاشهر الحرم التي هي أربعة لكنهم يبدلون ويؤخرون ويزعمون أن المواطأة على العدة تكفي وان خالفت في أعيان الاشهر المحرمات ويحتمل أن يكون الانساء عندهم بالثلاثة الاوجه فذكر الله منها الوجهين ولم يذكر الزيادة وعظم التبديل والتأخير وان وقعت الموافقة في العدد فكان تنبيها على أن المخالفة في كل وجه أزيد في الكفر وأعظم في الاثم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى زيادة في الكفر قد بينا الكفر وحقيقته وذكرنا انه راجع الى الانكار فمن أنكر شيأ من الشريعة فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله والزيادة والنقصان منه حق وصدق وبينا حقيقة الايمان والكفر واختلاف الناس فيهما والحق من ذلك في كتب الاصول على وجه مستوفى لبابه ان أهل السنة اختلفوا في الايمان فمنهم من قال هو المعرفة قاله شيخ السنة واختاره لسان الامة في مواضع ومنهم من قال هو التصديق قاله لسان الأمة أيضا ومنهم قال هو الاعتقاد والقول والعمل فمن قال انه المعرفة منهم فقد خالف اللغة وتجوز ظاهرها الى وجه من التأويل فيها ومن قال انه التصديق فقد وافق مطلق اللغة لكنه قد يكون بمعنى التصديق وقد يكون بمعنى الامان قال النابغة

والمؤمن العائذات الطير يمسحها * ركبان مكة بين الغيل والسند

وأما من قال انه الاعتقاد والقول والعمل فقد جمع الاقوال كلها وركب تحت اللفظ مختلفات كثيرة ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الاصول ولا في جهة اللغة أما في جهة اللغة فلان الفعل يصدق القول أو يكذبه قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فاذا علم أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فليتكلم بمقتضى علمه واذا تكلم بما علم فليعمل بمقتضى علمه فيطرد الفعل والقول والعلم فيقع ايمانا لغويا شرعيا أما لغة فلان العرب تجعل الفعل تصديقا قال تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وصدق الوعد اتصال الفعل بالقول فان قيل هذا مجاز قلنا هذه حقيقة وقد بيناه في كتب الاصول وعلى هذا المعنى جاء قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم وعلى ضده جاء قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر اذا ثبت هذا فاختلفوا أيضا في الزيادة فيهما والنقصان كما بيناه في موضعه وهي (المسئلة السادسة) فأما من قال انه المعرفة أو التصديق بالقلب فأبعد الزيادة فيه والنقصان لانها اعراض وزعموا أن الزيادة والنقص لا يتصور في الاعراض وانما يتأتى في الاجسام وأما من قال انه الاعمال فتصور فيها الزيادة والنقصان وقد سئل مالك هل يزيد الايمان وينقص فقال يزيد ولم يقل ينقص وأطلق غيره الزيادة والنقص عليه وتحقيق القول في ذلك أن العلم يزيد وينقص وكذلك القول وكذلك العمل والكل باب واحد وحقيقة واحدة لا يختلف في ذلك ولا يخرج واحد منها عنه وان كانت كلها اعراضا كما بينا وذلك لان الشئ لا يزيد بذاته ولا ينقص بها وانما له وجود أول فذلك الوجود أصل ثم ان انضاف اليه وجود مثله أو أمثاله كان ذلك زيادة فيه وان عدمت تلك الزيادة فهو النقص وان عدم الوجود الاول الذي يتركب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان وقدر ذلك في العلم أو في الحركة فان الله سبحانه

اذا خلق علما فرداً وخلق معه مثله أو أمثاله بمعلومات فقدرة فقد زاد علمه فان أعدم الله الامثال فقد نقص أى زالت الزيادة وكذلك لو خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها فاذا خلق الله للعبد العلم به من وجه وخلق له التصديق به بالقول النفسى أو الظاهر وخلق له الهدى للعمل به وليس العمل ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد ايمانه وبهذا المعنى على أحد الاقوال فضل الانبياء الخلق فانهم علموه تعالى من وجوه أكثر من الوجوه التى علمه الخلق بها فمن عذيرى ممن يقول ان الاعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص لانها عرض ولا يعلم ان الاعمال اعراض والحالة فيهما واحدة وقد صرح الله بالزيادة فى الايمان فى مواضع من كتابه فقال ويزداد الذين آمنوا ايمانا ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقال فى جهة الكفار فزادتهم رجسا الى رجسهم الآية فأطلق الزيادة فى الوجهين وقد قال علماؤنا ان مالكا رضى الله عنه بعلمه وورعه امتنع من اطلاق النقص فى الايمان لوجوه بيناها فى كتب الاصول منها أن الايمان يتناول ايمان الله وايمان العبد فاذا أطلق اضافة النقص الى مطلق الايمان دخل فى ذلك ايمان الله ولا يجوز اضافة ذلك اليه سبحانه لاستحالته فيه عقلا وامتناعه شرعا وعلى هذا يجوز اضافة ذلك الى ايمان العبد على التخصيص بان يقول ايمان الخلق يزيد وينقص ومنها أن الايمان من المعانى التى يجب مدحها ويحرم ذمها شرعا والنقص صفة ذم فلا يجوز أن يطلق على ما يستحق المدح فيه ويحرم الذم فاذا تحرر لكم هذا ويسر الله قبول أفئدتكم له فانه مقلب الأفئدة والابصار فان قوله تعالى وهى (المسئلة السابعة) انما النسىء زيادة فى الكفر بيان لما فعلته العرب من جمعها بين أنواع الكفر فانها أنكرت وجود البارى فقالت وما الرحمن فى أصح الوجوه وأنكرت البعث فقالت من يحيى العظام وهى رميم وأنكرت بعثة الرسل فقالت أبشرا منا واحدا نتبعه الآية وزعمت أن التحريم والتحليل اليها فابتدعت من ذاتها مقتفية لشهواتها التحريم والتحليل ثم زادت على ذلك كله بان غيرت دين الله وأحلت ما حرم وحرمت ما أحل تبديلا وتحريفا والله لا مبدل لكلماته ولو كره المشركون وهكذا فى جميع ما فعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع (المسئلة الثامنة) قوله زين لهم سوء أعمالهم أى خلق لهم اعتقاد الحسن فيها وهى قبيحة فنظروا فيها بالعين العوراء لطمس أعينهم وفساد بصائرهم وذلك حكم الله فى عدم الهدى للكافرين * الآية الحادية والعشرون قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله ما لكم ما حرف استفهام التقدير أى شئ يمنعكم عن كذا كما يقول مالك عن فلان معرضا ونظامه المناعى ما حصل لك مانعا لكذا أو كذا وكما تقول مالك تقوم وتقدير التقدير أى شئ حصل لك مانعا من الاستقرار (المسئلة الثانية) قوله انفروا فى سبيل الله يقال نفر اذا زال عن الشئ وتصريفه نفر ينفر نفيرا ونفرت الدابة تنفر نفورا وكان النفور فى الاباية والنفير فى الاقبال والسماية وقد يؤلفان على رأى من يرى تأليف المعانى المختلفة تحت اللفظ الواحد بوجه يبعد تارة ويقرب أخرى ويكون تأويله ههنا زولوا عن أرضيكم وأهليكم فى سبيل الله (المسئلة الثالثة) فى محل النفير لا خلاف بين العلماء أن المراد به غزوة تبوك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اليها فى حرارة القيظ وطيب الثمار وبرد الظلال فاستولى على الناس الكسل وغلبهم على الميل اليها الأمل فتقاعدوا عنه وتثاقلوا عليه فوبخهم الله على ذلك بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا على ثواب الآخرة (المسئلة الرابعة) قوله إثاقلتم قال المفسرون معناه تثاقلتم وهذا توبيخ على ترك الجهاد وعتاب فى التقاعد عن المبادرة إلى الخروج نحوه وقوله ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله هو قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة المعنى لا تتثاقلوا على الأموال إيثارا لها على الاعمال الصالحة ولا تركنوا الى التجارة

الحاضرة تقديما لها على التجارة الرابحة التي تنجيكم من العذاب الأليم حسبما تقدم بيانه في سورة البقرة (المسئلة الخامسة) قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة يعني بدلا من الآخرة وورد ذلك في كلام العرب نثرا ونظما قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على الطهيان

أراد ليت لنا بدلا من ماء زمزم والطهيان عود ينصب في ساحة الدار للهواء ويعلق عليه الماء ليلا حتى يبرد عاتبهم على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد طافت راكبة أجرك على قدر نصبك وهذا لا يصدر عن قلب موقن بالبعث * الآية الثانية والعشرون قوله ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير ومن محققات مسائل الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء وإنما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الآية فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا (المسئلة الثانية) في نوع العذاب قال ابن عباس هو احتباس المطر عنهم فإن صح ذلك فهو أعلم من أين قاله وإلا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من يستولي عليه وبالنار في الآخرة وزيادة على ذلك استبدال غيركم كما قال الله سبحانه وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) النصر هو المعونة وقد تقدم بيانه (المسئلة الثانية) قوله ثاني اثنين وللعرب في ذلك لغتان تقول ثاني اثنين وثالث ثلاثة ورابع أربعة بمعنى أحدها مشتقة من المضاف إليه وتقول أيضا خامس أربعة أي الذي صيرهم خمسة (المسئلة الثالثة) قوله إلا تنصروه يعني تعينوه بالنفير معه في غزوة تبوك فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر وأيده بجنود الملائكة روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا هو أبو بكر الصديق قال فرأيت مالكا يرفع بأبي بكر جدا لهذه الآية قال وكانوا في الهجرة أربعة منهم عامر بن فهيرة ورقيط الدليل قال غيره مالك يقال أريقط قال القاضي رضي الله عنه حق أن يرفع مالك أبا بكر بهذه الآية ففيها عدة فضائل مختصة لم تكن لغيره منها قوله إذ يقول لصاحبه فحقق له تعالى بكلامه وصف الصحبة في كتابه متلوا إلى يوم القيامة ومنها قوله إن الله معنا وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في الغار يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وهذه مرتبة عظمى وفضيلة شماء لم يكن لبشر أن يخبر عن الله سبحانه أنه ثالث اثنين أحدهما أبو بكر كما أنه قال مخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثاني اثنين ومنها قوله لا تحزن إن الله معنا وقال مخبرا عن موسى وبني إسرائيل كلا إن معي ربي سيهدين قال لنا أبو الفضل بن المعدل قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى كلا إن معي ربي سيهدين وقال في محمد وصاحبه لا تحزن إن الله معنا لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم إن الله معنا بقي أبو بكر مهتديا موحدا عالما عازما قائما بالأمر لم يتطرق إليه اختلال ومنها قوله فأنزل الله سكينته عليه فيه قولان أحدهما على النبي الثاني على أبي بكر قال علماؤنا وهو الأقوى لأن الصديق خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم فأنزل الله سكينته ليأمن النبي صلى الله عليه وسلم فسكن جأشه وذهب روعه وحصل له الأمن وأنبت الله ثمامة وألهم الوكر هناك حمامه وأرسل العنكبوت فنسجت عليه بيتا فما أضعف هذه الجنود في

ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعمر حين تغاضب مع أبي بكر الصديق هل أنتم تاركوا الى صاحبي ان الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت ومنها أنه جعل أبا بكر في مقابلة الصحابة أجمع فقال الا تنصروه فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه وبوقايته له وبمواساته بماله ولذلك يروا ان ميزانا نزل من السماء فوزن النبي صلى الله عليه وسلم بالخلق فرجحهم ثم وزن أبو بكر بالخلق فرجحهم وبهذه الفضائل استحق أن يقال فيه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وسبقت له بذلك كله الفضيلة على الناس روى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان وروى عن مالك أنه قال خير الناس بعد نبيهم أبو بكر وسيأتي في سورة النور بيان ذلك مستوفى ان شاء الله (المسئلة الرابعة) وهي عظمى في الفقه من قوله تعالى اذ أخرجه الذين كفروا وهو خرج بنفسه فارا عن الكافرين بالجائهم له الى ذلك حتى فعله فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم وذمهم عليه وتوعدهم فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المكره على اتلاف المال لالجائه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف وكذلك شهود الزنا المزورون باتفاق من المذهب وشهود القصاص اذا شهدوا بالقتل باطلا باختلاف بين علمائنا والمسئلة عسيرة المأخذ وقد حققناها في مسائل الخلاف وجملة الأمر ان نسبة الفعل الى المكره لا خلاف فيه وكذلك تعلق الاثم به مع القصد اليه لا خلاف فيه فأما ما يترتب عليه من حكم فان ذلك يختلف بحسب اختلاف الحال والاسباب حسبما تقتضيه الادلة فلينظر هنالك (المسئلة الخامسة) وفي هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو وترك الصبر على ما نزل من بلاء الله وعدم الاستسلام المؤدي الى الآلام والهموم وان لا يلقي بيده الى العدو وتوكلا على الله ولو شاء ربك لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الانبياء وسيرة الامم حكم الله بها لتكون قدوة للخلق وأعوذ جاء في الرفق وعملا بالاسباب (المسئلة السادسة) قالت الامامية قبحها الله حزن أبي بكر في الغار مع كونه مع النبي دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته * أجاب عن ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة الأول ان قوله لا تحزن ليس بموجب بظاهره وجود الحزن انما يقتضي منعه منه في المستقبل فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك زيادة في طمأنينة قلبه فان الصديق قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو ان أحدهم نظر تحت قدميه لابصرنا فقال له لا تحزن ان الله معنا لتطمئن نفسه الثاني ان الصديق لا ينقصه اضافة الحزن اليه كما لم تنقص ابراهيم حين قيل عنه نكرهم وأوجس منهم خيفة ولم ينقص موسى قوله عنه فأوجس في نفسه خيفة موسى وهذان العظيمان قد وجدت عندهم التقية نصا وانما هي عند الصديق ها هنا باحتمال الثالث أن حزن الصديق رضي الله عنه لم يكن لشك وحيرة وانما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل اليه ضرر ولم يكن النبي في ذلك الوقت معصوما من الضرر فكيف يكون الصديق رضي الله عنه ضعيف القلب وهو لم يستخف حين مات النبي صلى الله عليه وسلم بل ظهر وقام المقام المحمود الذي تقدم ذكرنا له بقوة يقين ووفور علم وثبوت جأش وفصل للخطبة التي نعي الختلين * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وقد تقدم ذكر نزول ذلك في غزوة تبوك الى الروم وكانت غزوة بعيدة في وقت شديد من حرارة القيظ وعدوا كثيرا استنفر لها الناس كلهم على ما نبينه ان شاء الله (المسئلة الثانية) قوله خفافا وثقالا فيه عشرة أقوال الاول روى عن أنس عن أبي طلحة أنه قال شبان أو كهول لا أسمع الله عذر أحد فخرج الى الشام فجاهد حتى مات الثاني شبانا وشيبا الثالث في اليسر والعسر الرابع في الفراغ والشغل الخامس مع الكسل والنشاط السادس رجالا

وركبانا السابع صاحب صنعة ومن لا صنعة له الثامن جبانا وشجاعا التاسع ذا عيال ومن لا عيال له العاشر الثقيل الجيش كله والخفيف المقدم وقد يمكن أن يكون فيها غير هذه الاقوال الا أن هذه جملة تدل على ما أبقي والكل محتمل أن يكون مرادا بالآية لكن منه ما يقرب ومنه ما يبعد (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا اختلف في احكام هذه الآية أو نسخها على قولين بيناها في القسم الثاني والصحيح أنها منسوخة فقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل اذا تعين الجهاد على الاعيان بغلبة العدو على قطر من الاقطار أو بحلوله بالعقر فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج اليه فان قصروا عصوا ولقد نزل بنا العدو قصمه الله سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا وأسر جيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هدّ الناس عدده وكان كثيرا وان لم يبلغ ما حددوه فقلت للوالي والمولى عليه هذا عدو الله وقد حصل في الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوي الى وجاره وان رأى المكروه بجاره وانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل ومن الناس من قال انها منسوخة بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقد بين في موضعه (المسئلة الرابعة) اذا كان النفير عاما لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الاسارى كان النفير عاما ووجب الخروج خفافا وثقالا وركبانا ورجالا عبيدا وأحرارا من كان له أب من غير اذنه ومن لا أب له حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ويستنقذ الاسرى ولا خلاف في هذا ولقد روي أن بعض الامراء عاهد كفارا أن لا يحبسوا أسيرا فدخل رجل من جهته بلادهم فمر على بيت مغلق فنادته امرأة انى أسيرة فأبلغ صاحبك خبري فلما اجتمع به واستطعمه ما عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر الى هذه المعذبة فألقاها اليه فما أكمل حديثه حتى قام الامير على قدمه وخرج غازيا من فوره ومشى الى البلد حتى أخرج الاسيرة واستولى على الموضع فكيف بنا وعندنا عهد الله أن لا نسلم اخواننا الى الاعداء وننعم وهم في الشقاء أو نملك بالحرية وهم أرقاء بالله ولهذا الخطب الجسيم نسأل الله التوفيق للجمهور والمنة بصلاح الآمر والمأمور فان قيل فكيف يصنع الواحد اذا قصر الجميع وهي (المسئلة الخامسة) قلنا يقال له وأين يقعان مما أريد مكانك أيها الواحد لا يغني وما لك لا يكفي والامر لله فيما يريد من توفيق أو قطع للطريق وقد هم الخاطر بهذه المسئلة وزمزم اللسان بها مدة والذي يحدث اخبارها ويطلع والله أعلم أوارها أن يعمد من رأى تقصير الخلق الى أسير واحد فيفديه فان الاغنياء لو اقتسموا فداء الاسرى ما لزم كل واحد منهم الا أقل من درهم للرجل الواحد فاذا فدى العدو أحدا فقد أتى في الوحدة أكثر مما كان يلزمه في الجماعة ويغزو بنفسه ان قدر والا جهز غازيا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات أي يعيبك وفيه قولان أحدهما انه العيب مطلقا ومنهم من قال انه العيب بالغيب يقال لمزه يلمزه بكسر الميم في المستقبل وضمها قال الله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب وفيه قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة (المسئلة الثانية) قال أبو سعيد الخدري بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ فقسمه بين أربعة وقال تألفهم فقال رجل ما عدلت فقال يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين هكذا رواه البخاري وزاد غيره فأنزل الله ومنهم من يلمزك في الصدقات اذا ثبت هذا فهؤلاء الاربعة كانوا عيينة والاقرع وكانوا من المؤلفة قلوبهم فدل ذلك وهي (المسئلة الثالثة) على دفع الزكاة اليهم ويأتي تمام المسئلة بعد ان شاء الله تعالى

* الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ﴾ فيها ثمان وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) هذه الآية من أمهات الآيات ان الله بحكمته البالغة وأحكامه الماضية العالية خص بعض الناس بالأموال دون البعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يردونه الى من لا مال له نيابة منه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم في قوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقدر الصدقات على حسب أجناس الاموال فجعل في النقدين ربع العشر وجعل في النبات العشر ومع تكاثر المؤنة نصف العشر ويترتب على هذا القول في حقيقة الصدقة وهي (المسئلة الثانية) على قولين أحدهما انها جزء من المال مقدر معين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة انها جزء من المال مقدر فيجوز اخراج القيمة في الزكاة اذ زعم أن التكليف والابتلاء انما هو في نقص الاموال وذهل عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص وان ذلك يوازي التكليف في قدر الناقص فان المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله ويخرج من غيره عنه فاذا مالت نفسه الى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال فوجب اخراج ذلك الجزء بعينه فان قيل فقد روى البخاري وغيره في كتاب أبي بكر الصديق بالصدقة ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين قلنا قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة أحدها أن هذا خبر واحد يخالف الاصول وعندهم اذا خالف خبر الواحد الاصول بطل في نفسه الثاني أن هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم بدليل انه لم يقل ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده بنت لبون فانها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما انما كان القياس أن يقول فانها تؤخذ منه اذا عرفت قيمتها فلما عدل عن القيمة الى التقدير والتحديد بتعيين الشاتين أو العشرين درهما دل على انه خرج مخرج العبادة الثالث ان هذا انما يجوز في الجبران ضرورة اختلاف السنين ولا ضرورة الى اجزائه في الاصل فبقي على حاله الرابع أن كتاب عمر في الصدقة الذي رواه مالك وعمل به في الاقطار والامصار أولى من كتاب أبي بكر الصديق الذي لم يجئ الا من طريق واحدة ولعله كان القضية في عين مخصوصة (المسئلة الثالثة) في معنى تسميتها صدقة وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد حسبما تقدم في الآية قبلها وبناء ص د ق يرجع الى تحقيق شئ بشئ وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بايجاب المال والنكاح على وجه مشروع ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل يقال صدق في القول صدقا وتصديقا وتصدقت بالمال تصدقا وأصدقت المرأة اصداقا وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الشكل ومشابهة الصدق ههنا للصدقة ان من أيقن من دينه ان البعث حق وان الدار الآخرة هي المصير وان هذه الدار الدانية قنطرة الى الأخرى وباب الى السوأى أو الحسنى عمل لها وقدم ما يجده فيها فان شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعده لآماله وغفل عن مآله وفي كتب الذكر تحقيق ذلك (المسئلة الرابعة) قوله تعالى للفقراء واختلف العلماء في المعنى الذي أفادته هذه اللام لام الأجل كقولك هذا السرج للدابة والباب للدار وبه قال مالك وأبو حنيفة ومنهم من قال ان هذه لام التمليك كقولك هذا المال لزيد وبه قال الشافعي واتفقوا على انه لا يعطى جميع العاملين عليها واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك الى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك فكان ذلك بيانا للمستحقين وهذا كما لو أوصى لاصناف معينين أو لقوم معينين وتعلق علماؤنا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات الآية والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم وهذا نص في ذكر أحد الاصناف الثمانية قرآنا

وسنة وحقق علماؤنا المعنى فقالوا ان المستحق هو الله تعالى ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها فكان كما لو قال زيد لعمرو وان لى حقا على خالد عائل حقك يا عمرو أو بخالفه فخذه منه مكان حقك فانه يكون بيانا للمصرف حق المستحق لا للمستحق والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالاصناف الثمانية فان قيل هذا يبطل بالكافر فانه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ثم ليس بمصرف للزكاة قلنا كذلك كنا نقول انه تصرف الزكاة الى الذمى الا أن النبى صلى الله عليه وسلم خصص هذا العموم بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم فخصصناه بما خصصه به صاحب الشريعة المبين للناس ما نزل اليهم وما فهم المقصود أحد فهم الطبرى فانه قال الصدقة لسد خلة المسلمين أو لسد خلة الاسلام وذلك مفهوم من مأخذ القرآن في بيان الاصناف وتعديدهم والذى جعلناه فصلا بيننا وبينهم أن الامة اتفقت على انه لو أعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الاصناف مثله فان قيل فقد روى زياد بن الحارث الصدائى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك وقد قال النخعى ان كان المال كثيرا قسمه على الاصناف والا وضعه في صنف وقال أبو ثور ان أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم وان قسمه الامام استوعب الاصناف وذلك فيما قالوا انه ان كان كثيرا فليعمهم وان كان قليلا كان قسمه ضررا عليهم وكذلك ان قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الاصناف فأما الامام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره فيبحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم والنظر في أمرهم والذى صار اليه مالك من أنه يجتهد الامام ويتحرى موضع الحاجة هو الاقوى وتحقيق المسئلة أن المحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف وهم الفقراء والعاملون عليها وفي سبيل الله وسائر الاصناف داخلة فيما ذكرناه منها فأما العاملون والمؤلفة فلو بهم فيأتى بيان حالهم ان شاء الله اذا ثبت هذا فان بيان الاصناف من مهمات الاحكام فنقول وهى (المسئلة الخامسة) أما الفقير ففيه ثمانية أقوال الأول ان الفقير المحتاج المتعفف والمسكين الفقير السائل وبه قال مالك في كتاب ابن سحنون وهى (المسئلة السادسة) قاله ابن عباس والزهرى واختاره ابن شعبان الثانى الفقير هو المحتاج الزمن والمسكين هو المحتاج الصحيح قاله قتادة الثالث أن الفقير المحتاج والمسكين سائر الناس قاله ابراهيم وغيره الرابع الفقير المسلم والمسكين أهل الكتاب الخامس الفقير الذى لا شئ له والمسكين الذى له شئ قاله الشافعى السادس عكسه قاله أبو حنيفة والقاضى عبد الوهاب السابع أنه واحد ذكر للتأكيد الثامن الفقراء المهاجرون والمساكين الأعراب (المسئلة السابعة) قوله والعاملين عليها وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويوكلون على جمعها وهذا يدل على مسئلة بديعة وهى أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الاجرة عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان كانت متوجهة على جميع الخلق فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية فلا جرم يجوز أخذ الاجرة عليها وهذا أصل الباب واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى فهو صدقة قال بعض العلماء العامل في الصدقة يستحق منها كفايته بالمعروف بسبب العمل وان لم يكن بدلا عن العمل حتى لم يحل للهاشمى والاجرة تحل له قلنا بل هى اجرة صحيحة وانما لم يدخل فيها الهاشمى تحريا للكرامة وتباعدا عن الذريعة وذلك مبين في شرح الحديث والدليل على انها اجرة ان الله سبحانه ملكها له وان كان غنيا وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها (المسئلة الثامنة) اختلف الناس في المقدار الذى يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال الأول قيل

هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء قاله مجاهد والشافعي وهذا تعلق بالاستحقاق الذي سبق الخلاف فيه أو بالحاجة ومبنى عليه الثاني يعطون قدر عملهم من الاجرة قاله ابن عمر ومالك وقد تقدم القول في الأصل الذي انبنى عليه هذا والكلام على تحقيقه الثالث انهم يعطون من غير الزكاة وهو ما كان من بيت المال وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي اويس وداود بن سعيد بن زنبوعة وهو ضعيف دليلا فان الله أخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخلفون عنه استقراء وسبرا والصحيح الاجتهاد في قدره لان البيان في تعديد الاصناف انما كان للمحل لا للمستحق (المسئلة التاسعة) المؤلفة قلوبهم فيها أربعة أقوال الأول من قال انهم مسلمون يعطون لضعف يقينهم مثلهم بأبي سفيان بن حرب والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس ومن قال انهم كفار مثلهم بعامر بن الطفيل ومن قال انهم كانوا مسلمين ولهم إلى الاسلام ميل مثلهم بصفوان بن أمية الثاني قال يحيى ابن أبي كثير المؤلفة قلوبهم من بني أمية أبو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح صفوان بن أمية ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى * ومن بني أسد بن عبد العزى حكيم بن حزام * ومن بني هاشم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومن بني فزارة عيينة بن حصن بن بدر * ومن بني تميم الأقرع بن حابس * ومن بني نصر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس ابن مرداس * ومن ثقيف العلاء بن حارثة الثالث روى ابن وهب عن مالك قال كان صفوان بن أمية وحكيم بن حزام والأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وسهيل بن عمرو وأبو سفيان من المؤلفة قلوبهم وكان صفوان يوم المطية مشركا وقال أصبغ عن ابن القاسم المؤلفة قلوبهم صفوان بن أمية ورجال من قريش الرابع قال الشيخ أبو اسحق المؤلفة قلوبهم أبو سفيان بن حرب بن أمية ابن عبد شمس ومعاوية ابنه وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى بن المعلى بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن ومالك بن عوف وصفوان بن أمية ومخرمة بن نوفل وعمرو بن وهب بن خلف الجمحي وهشام بن عمرو وسعيد بن يربوع وعدي بن قيس السهمي والعباس بن مرداس وطليق بن سفيان بن أمية وخالد بن أسيد بن أبي العيص وشيبة بن عثمان وأبو السنابل بن بعكك وعكرمة بن عامر وزهير بن أبي أمية وخالد بن هشام وهشام بن الوليد بن المغيرة وسفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة بن غانم وأحيحة ابن أمية بن خلف الجمحي وعدي ابن قيس ونوفل بن معاوية بن عروة وعلقمة بن علاثة ولبيد بن ربيعة ابن مالك وخالد بن هوذة بن ربيعة وحرملة بن هوذة بن ربيعة والأقرع بن حابس بن عقال وقيس بن مخرمة وجبير بن مطعم بن عدي وهشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب ﴿قال القاضي﴾ رضي الله عنه أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا في ابنه * وأما حكيم بن حزام فعظيم القدر في الاسلام قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم فحسن اسلامهم قال مالك وبلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفة فتصدق بعد ذلك به * وأما الحارث بن الحارث بن كلدة فهو ابن طبيب العرب وكان منهم ولا خفاء بعيينة ولا بمالك بن عوف سيد هوازن * وأما سهيل بن عمرو فرجل عظيم إن كان مؤلفا بالعطية فلم يمت النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو مؤلف على الاسلام باليقين فانه لما استأثر الله برسوله وبلغ الخبر إلى مكة ماج أهل مكة فقام سهيل بن عمرو خطيبا فقال والله اني لأعلم أن هذا الأمر سيمتد امتداد الشمس في طلوعها إلى غروبها فلا يغرنكم هذا من أنفسكم يعني أبا سفيان وروى عنه أنه حبس على باب عمر فأذن لاهل بدر وصهيب ونوعه فقال له أبو سفيان ومشيخة قريش يأذن للعبيد ويذرنا فقال سهيل بن عمرو دعيتم فأبيتم وأسرعوا وأبطأتم أما والله لما سبقوكم به من الفضل أشد عليكم من هذا الذي

تنافسون فيه إلى أمثال هذا الخبر يدل على قوة البصيرة في الدين والبصر * وأما حويطب بن عبد العزى فلم
يثبت عندي أمره إنما هو من مسلمة الفتح واستقرض منه النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم وصح
دينه ويقينه * وأما مخرمة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم
ابن عبد مناف والد المسور بن مخرمة حسن إسلامه وهو الذي نصب أعلام الحرم لعمر مع حويطب بن
عبد العزى وهو الذي خبأ له النبي صلى الله عليه وسلم القباء فقال خبأت هذا لك * وأما عمير بن وهب
ابن خلف أبو أمية الجمحي فليس منهم مسلم حنيف أما إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء ليقتله بما شرط له صفوان بن أمية فلما دخل المسجد دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان بينه
وبين صفوان فأسلم وحديثه طويل * وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله * وأما الحارث بن هشام فكان في
أول أمره كأبي جهل بن هشام وهي شنشنة أعرفها من أخزم ومن لم يشبه أخاه فلم يظلم حسن إسلامه وكان
بالمسك ختامه * وأما سعيد بن يربوع فهو الملقب بالصرم مخزومي قال له النبي صلى الله عليه وسلم أينا أكبر قال أنا
أقدم منك وأنت أكبر وخير مني ولم أعلم تأليفه * وأما عدي بن قيس فلم أعرفه * وأما العباس بن مرداس
فكبير قومه حسن إسلامه وخبره مشهور * وأما طليق بن سفيان وابنه حكيم فهو وابنه مذكوران في المؤلفة
قلوبهم * وأما خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فلا أعرف قصته * وأما شيبة بن عثمان فكان في نفسه شيء ثم
أراد أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم فلما دنا منه عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما دنا منه أخذه
أفكل فمسح صدره فأسلم وحسن إسلامه * وأما أبو السنابل بن بعكك العبدري فهو من مسلمة الفتح واسمه حبة
لا أعرفه * وأما عكرمة بن عامر فلا أعرفه أما إنه من بني عبد الدار ولست أحصل حاله * وأما زهير بن أمية وخالد
ابن هشام فلا أعرفهما وأما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد * وأما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه
* وأما أبو السائب فلم يكن منهم * وأما مطيع بن الأسود فلست أعلم حاله * وأما أبو جهم بن حذيفة بن غانم من بني
عدي واسمه عامر فلا أعرفه منهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في الصحيح وأما أبو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه رواه النسائي وقال فيه وأما أبو جهم بشر لا خير فيه وربك أعلم * وأما أحيحة فهو أخو صفوان بن أمية
لا أعرف حاله * وأما نوفل بن معاوية الديلي فلا أعرفه منهم * وأما علقمة بن علاثة العامري الكلابي فهو منهم
ولبيد بن ربيعة وحسن الإسلام عندهما * وأما خالد بن هوذة فهو والد العداء بن خالد مبايع النبي صلى
الله عليه وسلم في العبد أو الأمة من بني أنف الناقة غير معروف * والحطيئة لا أعرف حاله وكذلك أخوه حرملة
* وأما الأقرع بن حابس فمشهور فيهم * وأما قيس بن مخرمة بن المطلب القرشي المطلبي فلا أعلمه منهم وأما جبير
ابن مطعم فلم يكن منهم وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه * وقد عد فيهم زيد الخيل الطائي وهم أكثر من هذا كله
استدرك * وأما معاوية فلم يكن منهم كيف يكون ذلك وقد ائتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله وقراءته
وخلطه بنفسه * وأما حاله في أيام أبي بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر وقد قسمنا أن أصناف المؤلفة قلوبهم
مختلفة فمنهم ضعيف الإيمان قوي بالأدلة والعطاء ولم يكن جميعهم كافرا فحصلوا هذا فإنه مهم في القصة (المسألة
العاشرة) اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم فمنهم من قال هم زائلون قاله جماعة وأخذ به مالك ومنهم من قال هم باقون
لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين والذي عندي أنه
إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن
الصحيح قد روي فيه بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ (المسألة الحادية عشرة) إذا قلنا بزوالهم فإن
سهمهم يعود إلى سائر الأصناف كلها أو ما يراه الإمام حسبما تقدم بيانه في أصل الخلاف وقال الزهري يعطى نصف

سهمهم لعمار المساجد ولا دليل عليه والأول أصح وهذا مما يدلك على ان الاصناف الثمانية محل لا مستحقون اذ لو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطه عن أرباب الاموال ولم يرجع الى غيرهم كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه الى من بقي منهم (المسألة الثانية عشر) قوله تعالى وفي الرقاب وفيه قولان أحدهما انهم المكاتبون قاله علي والشافعي وأبو حنيفة وجماعة الثاني انه العتق وذلك بأن يبتاع الامام رقيقا فيعتقهم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين قاله ابن عمر وعن مالك أربع روايات احداها انه لا يعين مكاتبا ولا في آخر نجم من نجومه ولو خرج به حرا وقد قال مرة فامن يكون الولاء وقال آخرا ما يعجبني ذلك وما بلغني ان أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك الثانية روى عنه مطرف انه يعطى المكاتبون الثالثة قال يشترى من زكاته رقبة فيعتقها يكون ولاؤها لجميع المسلمين الرابعة قال مالك لا آمر أحدا أن يشترى رقبة من زكاة ماله فيعتقها وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والصحيح انه شراء الرقاب وعتقها كذلك هو ظاهر القرآن فان الله حيث ذكر الرقبة في كتابه انما هو العتق ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الاخص فلما عدل الى الرقبة دل على انه أراد العتق وتحقيقه ان المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به ويكون ولاؤه لسيده ولا حرج على معطي الصدقة في ذلك فان تخليصه من الرق وفكه من حبس الملك هو المقصود ولا يتأتى عن الولاء فان الغرض تخليص المكاتب من الرق وفكه من حبس الملك هو المقصود وكذلك قال مالك في كتاب محمد (المسألة الثالثة عشر) لو اشترى الامام من رجل أباه وأخذ المال ليعتقه عن نفسه فاختلف العلماء فيه على قولين وكذلك اختلف قول مالك فمنعه في كتاب محمد وأجازه في المختصر والاول أصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعطى الثمن ولانه اذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مقابل يوازيه (المسألة الرابعة عشر) وكذلك اختلف العلماء في فك الاسارى منها فقد قال أصبغ لا يجوز ذلك وقال ابن حبيب يجوز ذلك واذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فاولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله (المسألة الخامسة عشر) اذا قلنا انه يعان منها المكاتب فهل نعتق منها بعض رقبة ينبني عليها فاذا كان نصف عبد أو عشره يكون فيه فكه عن الرق بما قد سبق من عتقه فانه يجوز ذكره مطرف وكذلك أقول والله أعلم (المسألة السادسة عشر) ويكون الولاء بين المعتقين كالشيء يكون وقد بيناه في كتب المسائل فان فيه تفريعا كثيرا (المسألة السابعة عشر) قوله والغارمين وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ولا خلاف فيه اللهم الا من اذان في سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من غيرها الا أن يتوب فانه ان أخذه قبل التوبة عاد الى سفاهة مثلها أو أكبر منها والديون وأصنافها كثيرة وتفصيله في كتب الفقه (المسألة الثامنة عشر) فان كان ميتا قضى منها دينه لانه من الغارمين وقال ابن المواز لا تقضى وقد ثبت في الصحيح عن البخاري وغيره ما من مؤمن الا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه (المسألة التاسعة عشر) قوله وفي سبيل الله قال مالك سبيل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو ومن جملة سبيل الله الا ما يؤثر عن أحمد واسحق فانهما قالا انه الحج والذي يصح عندي من قولهما ان الحج من جملة السبيل مع الغزو لانه طريق بر فاعطي منه باسم السبيل وهذا يحل عقد الباب ويخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر وما جاء قط باعطاء الزكاة في الحج أثر وقد قال علماؤنا ويعطى منها الفقير بغير خلاف لانه قد سمى في أول الآية ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت الى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله وقال أبو حنيفة لا يعطى الغازي الا اذا كان
فقيرا وهذه زيادة على النص وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر
وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله ولذي القربى فشرط في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقر
وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسبما بيناه وقال محمد بن عبد الحكم يعطى من الصدقة في
الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه كله من سبيل الغزو ومنفعته
وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة (المسئلة
الموفية عشرين) قوله تعالى وابن السبيل يريد الذي انقطعت به الاسباب في سفره وغاب عن بلده ومستقر
ماله وحاله فانه يعطى منها قال مالك في كتاب ابن سحنون اذا وجد من يسلفه فلا يعطى وليس يلزمه أن يدخل
تحت منة أحد وقد وجد منة الله ونعمته (المسئلة الحادية والعشرون) اذا جاء الرجل وقال أنا فقير أو مسكين
أو غارم أو في سبيل الله أو ابن السبيل هل يقبل قوله أم يقال له أثبت ما تقول فأما الدين فلا بد من أن يثبت وأما
سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويكتفى به فيها ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم ذوو حاجة
مجتابي النمار فحث على الصدقة عليهم وفي حديث أبرص وأقرع وأعمى قال مخبرا عنهم إنا على ما ترى فاكتفى
بظاهر الحال وكذلك ابن السبيل يكتفى بغربته وظاهر حالته وكونه في سبيل الله معلوم بفعله الذلك وركونه فيه
وان قال أنا مكاتب أثبت ذلك لان الاصل الرق حتى يثبت الحرية أو سببها وان ادعى زيادة على الفقر عيالا فقال
القرويون يكشف عن ذلك ان قدر وهذا لا يلزم لان في حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وأنا ابن
سبيل أسألك بعيرا أتبلغ عليه في سفري ولم يكلفه اثبات السفر وهو غائب عنه فصار هذا أصلا في دعوى كل شئ
غائب من هذا الباب (المسئلة الثانية والعشرون) اذا قلنا ان الاصناف الثمانية مستحقون فيأخذ كل أحد حقه
وهو الثمن ولا مسئلة معنا وان قلنا ان الامام يجتهد وهو الصحيح فاختلف العلماء بأي صنف يبدأ فأما العاملون
فان قلنا ان أجرتهم من بيت المال فلا كلام وان قلنا ان أجرتهم من الزكاة فبهم نبدأ فنعطيهم الثمن على قول
وقدر أجرتهم على الصحيح في الشرع فان الخبر بان يعطى كل أجير أجره قبل أن يجف عرقه أثر اللفظ
صحيح المعنى فان أخذ العامل حقه فلا يبقى صنف يترجح فيه الا صنفان وهما سبيل الله والفقراء أو ثلاثة أصناف
ان قلنا ان الفقراء والمساكين صنفان فأما سبيل الله اذا اجتمع مع الفقر فان الفقر مقدم عليه الا أن ينزل
بالمسلمين حاجة الى مال الصدقة فيما لا بد منه من دفع مضرة كما تقدم فانه يقدم على كل نازلة وأما الفقراء
والمساكين فالصحيح انهم صنفان ولا نبالي بما قال الناس فيهما وهما أنا اذا أريكم منه بعون الله فان قال القائل
بان الفقير من له شئ والمسكين لا شئ له أو بعكسه فان من لا شئ له هو المقدم على من له شئ فهذا المعنى ساقط لا فائدة
فيه وأما ان قلنا ان الفقير هو الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل فالذي لا يسأل أولى لان السائل أقرب
الى التفطن والغنى والعلم به ممن لا يسئل ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا خلاف ان الزمن مقدم على الصحيح وان
المحتاج مقدم على سائر الناس وان المسلم مقدم على الكتابي وقد سقط اعتبار الهجرة والتقريب بذهاب
زمانهما فلا معنى للاحتجاج على ذلك كله والحمد لله الذي منها بالمعرفة وكفانا المؤنة (المسئلة الثالثة والعشرون)
هذه الاصناف التي ذكرنا أنها في الاصناف التي قدمنا بيانها انما يعتبر عند علمائنا فيمن لا قرابة بينه وبين
المتصدق فان وقعت القرابة ففي ذلك تفصيل عريض طويل فأما صدقة التطوع فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم به يعني بحليها الذي أرادت أن
تتصدق به وفي حديث بيرحاء قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة أرى أن تجعلها في الاقربين فجعلها

أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وهذا كله صحيح ثابت في كل أم وبنت من الحديث وأما صدقة الفرض فان أعطى الامام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجه الذين يلزم نفقتهم جميعهم له فانه يجزئه وأما ان تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقته لانه يسقط بها عن نفسه فرضا وأما ان أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه قال مالك خوف المحمدة وقال مطرف رأيت مالكا يدفع زكاته لاقاربه وقال الواقدي وهو امام عظيم قال مالك أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة واختلف علماؤنا في اعطاء الزكاة للزوجين فقال القاضي أبو الحسن ان ذلك من منع مالك محمول على الكراهية وذكر عن ابن حبيب ان كان يستعين في النفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز وان كان معه ما ينفق عليها او يصرف ما يأخذ منها في نفقته وكسوته على نفسه فذلك جائز وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره فان قيل ذلك في صدقة التطوع قلنا صدقة التطوع والفرض ههنا واحد لان المنع منها انما هو لاجل عودها عليه وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوع والفرض (المسئلة الرابعة والعشرون) اذا كان الفقير قويا فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر يعطى يعني لتحقق صفة الاستحقاق فيه وقال يحيى بن عمر لا يجزيه وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي خرجه الترمذي مع غيره وزاد فيه الا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع وقال هذا غريب والحديث المطلق دون زيادة لا يركن اليه ولا ينبغي أن يعول على هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الفقراء الاصحاء ووقوفها على الزمنى باطل وهذا أولى من ذلك بالاتباع وأقوى منه في الارتباط والانتزاع (المسئلة الخامسة والعشرون) من كان له نصاب من الزكاة هل يجوز له أخذها أم لا فقال علماؤنا تارة من ملك نصابا فلا يأخذ منها شيأ لانه غني تؤخذ منه فلا تدفع اليه وفي القول الثاني تؤخذ منه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا والصحيح ما قاله مالك والشافعي ان من كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغني وان كان أقل من نصاب ومن زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لقوته ولا سداد خلته فليس بغني فيأخذ منها (المسئلة السادسة والعشرون) اختلف العلماء هل يعطى من الزكاة نصابا أم لا على قولين وقال بعض المتأخرين ان كان في البلد زكاتان نقد وحرث أخذ ما يبلغه الى الاخرى والذي أراه أن يعطى نصابا وان كان في البلد زكاتان وأكثر فان الغرض اغناء الفقير حتى يصير غنيا فاذا أخذ ذلك فان حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره والاعاد عليه العطاء (المسئلة السابعة والعشرون) لا تصرف الصدقة الى آل محمد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي أوساخ الناس والمسئلة مشكلة جدا وقد أفضنا فيها في شرح الحديث ما شاء الله ان يفيض فيه وبالجملة ان الصدقة محرمة على محمد صلى الله عليه وسلم باجماع أمته وهي محرمة على بني هاشم في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي بنو المطلب وبنو هاشم واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية وفي اسلام قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم الخمس عوضا عن الصدقة ولم يعط أحدا من قبائل قريش وقال محمد بن المواز آل محمد عشيرته الاقربون بنو عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قصي وآل غالب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين نادى بأعلى صوته يا آل قصي يا آل غالب يا آل عبد مناف يا فاطمة بنت محمد يا صفية عمة رسول الله اعملوا لما عند الله فاني لست أملك لكم من الله شيأ فبين ان هذه عشيرته الاقربين وقال ابن عباس وقد سئل عنها نحن هم

يعنى آل محمد خاصة وأبى ذلك علينا قومنا فاما مواليهم فقال ابن القاسم فى الحديث الذى جاء لا تحل الصدقة لآل محمد انما ذلك فى الزكاة لا فى التطوع وانما هم بنو هاشم أنفسهم قيل له يعنى مالك فمواليهم قال لا أدرى ما الموالى وكأنه لم يرهم من ذلك فاحتججت عليه بقوله مولى القوم منهم فقال وقد قال ابن أخت القوم منهم قال أصبغ وذلك فى البر والحرمة كقوله عليه السلام أنت ومالك لابيك قال مطرف وابن الماجشون مواليهم منهم لا تحل لهم وقال مالك فى الواضحة لا يعطى آل محمد من التطوع وأجازه ابن القاسم فى كتاب محمد وهو الاصح لان الوسخ انما قرن بالفرض خاصة فان قيل قد روى أبو داود عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى آتى رسول الله فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وهذا نص فى المسئلة فلو صح لوجب قبوله وقد قال علماؤنا فى ذلك جوابان الاول ان ذلك على التبرئة منه الثانى أن أبا رافع كان مع النبى صلى الله عليه وسلم يخدم ويطعم فكره له ترك المال الذى لم يدم وأخذ المال هو أوساخ الناس فكسب غيره أولى منه فان قيل فقد روى ان ابن عباس قال بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاها اياه من الصدقة قلنا لم يصح وجوابه لو صح ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس فردها اليه مما استسلف من الصدقة فأكلها بالعوض وقد روينا ذلك مفسرا مستوفى فى شرح الحديث وقد قال أبو يوسف يجوز صرف صدقة بنى هاشم الى فقرائهم فيقال له أيأكلون من أوساخهم هذا جهل بحقيقة العلة وجهة الكرامة (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله انما الصدقات للفقراء مقابلة جملة بجملة وهى جملة الصدقة بجملة المصرف لها ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث البخارى وغيره حين أرسل معاذا الى اليمن قل لهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده فهل يجوز نقلها أم لا فى ذلك ثلاثة أقوال الاول لا تنقل وبه قال سحنون وقال ابن القاسم الا أنه ان نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا الثانى يجوز نقلها وقاله مالك أيضا الثالث يقسم فى الموضع سهم الفقراء والمساكين وينقل سائر السهام باجتهاد الامام والصحيح ما قاله ابن القاسم لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ ولان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج فالمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه * الآية السابعة والعشرون قوله ﴿ ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى أنها نزلت فى غزوة تبوك قال الطبرى بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظر هذا أنه يفتح قصور الشام وحصونها فأطلعه الله على ما فى قلوبهم وقولهم فدعاهم فقال قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوض ونلعب فكان من ان شاء الله عفا عنه يقول اسمع آية تقشعر منها الجلود وتجب منها القلوب اللهم اجعل وفاتى قتلا فى سبيلك لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت قال فأصيب يوم اليمامة فما أحد من المسلمين الا وجد غيره وروى الدارقطنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال رأيت عبد الله بن أبى يشتد قدام النبى صلى الله عليه وسلم والحجارة تنكبه وهو يقول يا محمد انما كنا نخوض ونلعب والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا وروى ان ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين فى هذه الغزوة (المسئلة الثانية) لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا وهو كيفما كان كفر فان الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الامة فان التحقيق أخو الحق والعلم والهزل أخو الباطل والجهل قال علماؤنا انظروا الى قوله أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين فان كان الهزل فى سائر الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقاويل جماعها ثلاثة الفرق بين البيع وغيره الثانى لا يلزم الهزل الثالث انه يلزم

فقال في كتاب محمد يلزم نكاح الهازل وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية لا يلزم قال علي بن زياد يفسخ قبل وبعد وللشافعي في بيع الهازل قولان وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان قال متأخرو أصحابنا ان اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم وان اختلفا غلب الجد الهزل قال الامام ابن العربي فأما الطلاق فيلزم هزله وكذلك العتق لانه من جنس واحد يتعلق بالتحريم والقربة يغلب اللزوم فيه على الاسقاط * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿ ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن مسعود جاهدهم بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فقطب في وجوههم الثاني قال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان الثالث قال الحسن جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باقامة الحدود عليهم واختاره قتادة وكانوا أكثر من يصيب الحدود (المسئلة الثانية) قال علماء الاسلام ما تقدم فأشكل ذلك واستبهم ولا أدري صحة هذه الاقوال في السند أما المعنى فان من المعلوم في الشريعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاهد الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم حسب ما تقدم بيانه وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرض عنهم ويكتفي بظاهر اسلامهم ويسمع أخبارهم فيلغيها بالبقاء عليهم وانتظار الفيئة الى الحق بهم وابقاء على قومهم لئلا تثور نفوسهم عند قتلهم وحذرا من سوء السمعة في أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فكان بمجموع هذه الامور يقبل ظاهر ايمانهم وبادئ صلاتهم وغزوهم ويكل سرائرهم الى ربهم وتارة كان يبسط لهم وجهه الكريم وأخرى كان يظهر البغي عليهم وأما اقامة الحجة باللسان فكانت دائمة وأما قول من قال ان جهاد المنافقين باقامة الحدود فيهم لان أكثر اصابة الحدود كانت عندهم فانه دعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنا لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا وأخبار المحدودين يشهد مساقها انهم لم يكونوا منافقين (المسئلة الثالثة) قوله واغلظ عليهم الغلظة نقيض الرأفة وهي شدة القلب وقوته على احلال الامر بصاحبه وليس ذلك في اللسان فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ يحلفون بالله ما قالوا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولقد قالوا كلمة الكفر فيه ثلاثة أقوال أحدها انه قول الجلاس بن سويد ان كان ما جاء به محمد حقا فلنحن شر من الحمير انه حلف ما قال قاله عروة ومجاهد وابن اسحق الثاني انه عبد الله بن أبي ابن سلول حين قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل قاله قتادة الثالث انه جماعة المنافقين قالوا ذلك قاله الحسن وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم وجملة ذلك اعتقادهم وقولهم انه ليس بنبي (المسئلة الثانية) في هذا دليل على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة وان كان الايمان لا يكون الا بلا اله الا الله دون غيره من الاقوال أو الافعال حسبما بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف وذلك لسعة الحل وضيق العقد وذلك كالطلاق يقع بالنية والقول وليس يقع النكاح الا باللفظ المخصوص مع القول به (المسئلة الثالثة) قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فيه دليل على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق وقد اختلف في ذلك العلماء فقال مالك لا تقبل له توبة وقال الشافعي تقبل وليست المسئلة كذلك وانما يقول مالك ان توبة الزنديق لا تعرف لانه كان يظهر الايمان ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله وكذلك يفعل الآن وفي كل حين يقول أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر فاذا عثرنا عليه لم يتغير حاله وقبول التوبة لا يكون الا توبة تتغير فيها الحالة الماضية بنقيضها في الآتية وهذا قلنا انه اذا جاء تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته وهو المراد بالآية فانها ليست بنص فتتناول كل حالة وانما تقتضي القبول المطلق فيكفي في تحقيق المعنى للفظ وجوده من جهة وقد

بينا المسئلة على الاستيفاء فى مسائل الخلاف وهذا القدر يتعلق بالاحكام وقد بيناه * الآية الموفية ثلاثين قوله تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية اختلف فى شأن نزولها على ثلاثة أقوال الأول أنها نزلت فى شأن مولى لعمر قتل حميا لثعلبة فوعد ان وصل الى الدية ان يخرج حق الله فيها فلما وصلت اليه الدية لم يفعل الثانى ان ثعلبة كان له مال بالشام فنذر ان قدم من الشام أن يتصدق منه فلما قدم لم يفعل الثالث وهو أصح الروايات أن ثعلبة بن حاطب الانصارى المذكور قال للنبى صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يرزقنى مالا أتصدق منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاود ثانية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون مثل نبى الله فوالذى نفسى بيده لو شئت ان تصير معى الجبال ذهبا وفضة لصارت فقال والذى بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقنى لاعطين كل ذى حق حقه فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ غنما فنمت كما ينمى الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلى الظهر والعصر فى جماعة ويترك ما سواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة وهى تنمى حتى ترك الجمعة وطفق يلقى الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الاخبار فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه فأخبر بكثرة غنمه وبما صار اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة ثلاث مرات فنزلت خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونزلت فرائض الصدقة فبعث النبى صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة رجل من جهينة وآخر من بنى سليم وأمرهما أن يمرا بثعلبة وبرجل آخر من بنى سليم يأخذان منهما صدقاتهما فخرجا حتى أتيا ثعلبة فقال ماهذه الا جزية ماهذه الا أخت الجزية ما أدرى ماهذا انطلقا حتى تفرغا وعودا وسمع بهما السلمى فعمد الى خيار ابله فعزلها للصدقة ثم استقبلهما بها فلما رأوها قالوا ما يجب عليك هذا وما نريد أن نأخذ منك هذا قال بل فخذوه فان نفسى بذلك طيبة فأخذوها منه فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرا بثعلبة وقال أرونى كتابكما وكان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لهما كتابا فى حدود الصدقة وما يأخذان من الناس فأعطياه الكتاب فنظر اليه فقال ماهذه الا أخت الجزية فانطلقا حتى أرى رأيى فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآهما قال يا ويح ثعلبة قبل أن يكلمهما ودعا للسلمى بالبركة فأخبراه بالذى صنع ثعلبة والذى صنع السلمى فأنزل الله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أقارب ثعلبة فخرج حتى أتاه فقال ويحك يا ثعلبة قد أنزل الله فيك كذا وكذا فخرج حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل أن يقبل صدقته فقال ان الله منعنى أن أقبل منك صدقتك فقام يحثو التراب على رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرتك فلم تطعنى فرجع ثعلبة الى منزله وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقبض منه شيأ ثم أتى الى أبى بكر فلم يقبض منه شيأ ثم أتى الى عمر بعد أبى بكر فلم يقبض منه شيأ ثم أتى الى عثمان بعد عمر فلم يقبض منه شيأ وتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهذا الحديث مشهور (المسئلة الثانية) قوله ومنهم من عاهد الله قيل انه عاهد بقلبه والدليل عليه قوله ومنهم من عاهد الله الى قوله فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه وهذا استنباط ضعيف واستدلال عليه فاسد فانه يحتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه العهد ويحتمل أن يكون عاهد بهما جميعا ثم أدركته سوء الخاتمة فان الاعمال بخواتمها والايام بعواقبها ولفظ اليمين ورد فى الحديث وليس فى ظاهر القرآن يمين الا مجرد الارتباط والالتزام أما انه بصيغة القسم فى المعنى فان اللام تدل عليه وقد أتى بلامين الاولى لام القسم بلا كلام والثانية لام الجواب وكلاهما للتأكيد ومنهم من قال انهما لاما القسم وليس يحتاج الى ذلك وقد بيناه فى الملجئة وكيفما كان الأمر بيمين أو التزام مجرد عن اليمين أو بنية فانه عهد وكذلك قال

علماؤنا ان العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر في عقده الى غيره فانه يلزمه ما يلتزمه بقصده وان لم يتلفظ به قال الشافعي وأبو حنيفة لا يلزم أحدا حكم الا بعد أن يلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه أشهب عن مالك وقد سئل اذا نوى رجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه أيلزمه ذلك أم لا فقال يلزمه كما يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه وهذا أصل بديع وتحريره أن يقال عقد لا يفتقر المرء فيه الى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية أصله الايمان والكفر وقد بيناه في كتاب الانصاف أحسن بيان فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى وقد أشرنا الى هذا الغرض قبل هذا بما فيه من النظر تصحيحه وهذا يعضده ويقويه (المسئلة الثالثة) ان كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية وان كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق بيد أن المعنى فيه ان كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة فسأل الله مالا يلتزم فيه ما ألزمه من الصدقة ويؤدي ما تعين عليه فيه من الزكاة فلما آتاه الله ما سأل ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه لكن التعاطي بطلب المال لاداء الحقوق هو الذي أورطه اذ كان والله أعلم بغير نية خالصة وان كان بنية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة (المسئلة الرابعة) ان كان هذا المعاهد عارفا بالله فيفهم وجه المعاهدة وان كان غير عارف بالله فكيف يصح معاهدة الله مع من لا يعرفه * قلنا ان كان وقت المعاهدة عارفا بالله ثم أذهب المعرفة سوء الخاتمة فلا كلام وان كان في وقت المعاهدة منافقا يظهر الايمان ويسر الكفر فان قلنا ان الكفار يعرفون الله فالمعاهدة مفهومة وان قلنا انهم لا يعرفونه وهو الصحيح فان حقيقة المعاهدة عند علمائنا معاقدة بعزيمة محققة بذكر الله فان عاهد الله من لا يعرفه فانما ذلك اذا ذكره في المعاقدة بخاص من خواص أوصافه وان لم يحقق ربه فينعقد ذلك عليه ويلزمه حكمه وينفذ عليه عقابه لان العقد يتعلق بهذا الذكر اللازم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى بخلوا به اختلف فيه فقيل البخل منع الواجب والشح منع المستحب قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الى القيامة وقال تعالى ولا يجدون في صدورهم الآية وقيل هما واحد وقد سبقت الاشارة اليه في المتقدم من القول وما حكيناه ههنا هو الصحيح وعليه تدل الاحاديث حسبما بيناه فيها وظواهر القرآن حسبما بيناه فيها (المسئلة السادسة) قوله فأعقبهم نفاقا في قلوبهم النفاق في القلب هو الكفر واذا كان في الاعمال فهو معصية وقد حققنا ذلك في شرح الصحيح والاصول وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر رواه الصحاح والائمة وتباين الناس فيه فرقا وتفرقوا فرقا بسبب أن المعاصي بالجوارح لا تكون كفرا عندنا أهل الحق ولا في دليل التحقيق وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه اذا اجتمعت فيه هذه الخصال صح نفاقه وخلص واذا كانت منهن واحدة كانت فيه من النفاق خصلة وخصلة من النفاق نفاق وعقدة من الكفر كفر وعليه يشهد ظاهر هذه الآية بما قال فيمن نكث عهده وغدر الموجب له حكم النفاق فقالت طائفة ان ذلك عام ولن يحدث بحديث يعلم كذبه ويعهد بعهد لا يعتقد الوفاء به وينتظر الامانة للخيانة فيها وتعلقوا فيما ذهبوا اليه من ذلك بحديث خرجه البزار عن سلمان قال دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من خلال المنافقين ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقيلين فلقيهما علي فقال لهما مالي أراكما ثقيلين قالا حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد أخلف فقال علي أفلا سألتماه فقالا هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكني سأسأله فدخل على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال لقيني أبو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكر ما قالا فقال قد حدثتهما ولم أضعه على الموضع الذي يضعونه ولكن المنافق اذا حدث وهو يحدث نفسه انه يكذب واذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف واذا ائتمن وهو يحدث نفسه انه يخون قال القاضي الامام هذا ليس بممتنع لوجهين أحدهما ضعف سنده والثاني ان الدليل الواضح قد قام على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا وانما يكون كافرا باعتقاد يعود الى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له وقالت طائفة انما ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ أفادني أبو بكر الفهري بالمسجد الاقصى ان مقاتل بن حيان قال خرجت زمان الحجاج بن يوسف فلما كنت بالري أخبرت ان سعيد ابن جبير بها مختف من الحجاج فدخلت عليه فاذا هو في ناس من أهل ودّه قال فجلست حتى تفرقوا ثم قلت ان لي والله مسئلة قد أفسدت عليّ عيشي ففزع سعيد ثم قال هات فقلت بلغنا ان الحسن ومكحولا وهما من قد علمت في فضلهما وفقههما فيما رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صلى وصام وزعم انه مؤمن اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه ثلث النفاق وظننت اني لا أسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك سعيد وقال همني والله من الحديث الذي أهمك فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما ما قصصت علي وقالا همنا والله من الحديث مثل الذي أهمك فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من أصحابه فقلنا يا رسول الله انك قد قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مؤمن من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق فظننا انا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولن يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما لكم ولهن انما خصصت به المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولي اذا حدث كذب فذلك قول الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الآية لا يروث نبوتك في قلوبهم أفأنتم كذلك قال فقلنا لا قال فلا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي اذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله عليّ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الى يكذبون أفأنتم كذلك قال قلنا لا والله لو عاهدنا الله على شيء لوفينا بعهده قال فلا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله انا عرضنا الامانة الى جهولا فكل مؤمن مؤتمن على دينه والمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ويصوم ويصلي في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية أفأنتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم أنتم من ذلك برآء قال ثم خرجت من عنده فقضيت مناسكي ثم مررت بالحسن بن أبي الحسن البصري فقلت له حديث بلغني عنك قال وما هو قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق قال فحدثني بالحديث قال فقلت أعندك فيه شيء غير هذا قال لا فقلت الا حدثك حديثا حدثني به سعيد بن جبير فحدثته به فتعجب منه وقال ان لقينا سعيدا سألناه عنه والا قبلناك قال القاضي هذا حديث مجهول الاسناد وأما معناه ففيه نحو من الاول وهو تخصيصه من عمومه وتحقيقه بصفته أما قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية فانه كذب في الاعتقاد وهو كفر محض وأما قوله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله فهي الآية التي نتكلم فيها الآن وهي محتملة يمكن أن يصحبها الاعتقاد بخلاف ما عاهد عليه عند العهد ويحتمل أن يكون بنية الوفاء حين العهد وطرأ عليه ذلك بعد تحصيل المال وأما قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال وقوله فيه ان المؤمن يصلي في السر والعلانية ويغتسل ويصوم كذلك فقد يترك الصلاة والغسل تكاسلا اذا أسر ويفعلهما رياء اذا جهر ولا يكذب بهما وكذلك في الصوم مثله ولا يكون منافقا بذلك لما بيناه من أن المنافق من أسر الكفر والعاصي من آثر الراحة وتثاقل العبادة وقالت طائفة هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال والذي عندي انه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم تؤثر في

الاعتقاد والذي عندي أن البخاري روى عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان وذلك أن أحداً لا يعلم منه هذا كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعلم منه النبي وإنما هو القتل دون تأخير فإن ظهر ذلك من أحد في زماننا فيكون كقوله من ترك الصلاة فقد كفر وأيما عبد أبق من مواليه فقد كفر وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن إخوة يوسف عاهدوا أباهم فأخلفوه وحدثوه فكذبوه وائتمنهم عليه فخانوه وما كانوا منافقين وقد حققنا ذلك في كتاب المشكلين تحقيقه إن الحسن بن أبي الحسن البصري عالم من علماء الأمة قال النفاق نفاقان نفاق الكذب ونفاق العمل فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة (المسئلة السابعة) قوله تعالى إلى يوم يلقونه فيه قولان أحدهما أن الضمير عائد إلى الله تعالى والثاني أنه عائد على النفاق عبر عنه بجزائه كأنه قال فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقون جزاءه وعلى ذكر هذه الآية أنبئكم أني كنت بمجلس الوزير العادل أبي منصور بن جهير على رتبة بيناها في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة فقرأ القارئ تحيتهم يوم يلقونه سلام وكنت في الصف الثاني من الحلقة فظهر أبو الوفاء علي بن عقيل إمام الحنبلية بها وكان معتزلي الأصول فلما سمعت الآية قلت لصاحب لي كان يجلس على يساري هذه الآية دليل على رؤية الله في الآخرة فإن العرب لا تقول لقيت فلاناً إلا إذا رأته فصرف وجهه أبو الوفاء المذكور إلينا مسرعاً وقال ينتصر لمذهب الاعتزال في أن لا يرى في الآخرة فقد قال فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه وعندك أن المنافقين لا يرون الله في الآخرة وقد شرحنا وجه الآيتين في المشكلين وتقدير الآية فأعقبهم هو نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه فيحتمل عود ضمير يلقونه إلى ضمير الفاعل في أعقبهم المقدر بقولنا هو ويحتمل أن يعود إلى النفاق مجازاً على تقدير الجزاء كما بيناه (المسئلة الثامنة) قوله تعالى بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون يريد به تحريم مخالفة العهد ونكث العقد كيفما تصرفت حاله روى البخاري عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله وبيعة رسوله وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله وبيعة رسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه وقال ابن خياط إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً وأين يزيد من ابن عمر ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد ولو تحقق أن الأمر يعود بعدله في نصابه فكيف ولا يعلم ذلك وهذا أصل عظيم فتفهموه والزموه ترشدوا إن شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) في قوله تعالى لئن آتانا من فضله لنصدقن دليل على أن من قال إن ملكت كذا فهو صدقة أو على صدقة أنه يلزمه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يلزمه ذلك والخلاف في الطلاق مثله وكذلك في العتق إلا أن أحمد بن حنبل يقول إنه يلزم ذلك في العتق ولا يلزم في الطلاق وظاهر هذه الآية يدل على ما قلناه خلافاً للشافعي وتعلق الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وسود أصحابه في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح شيء منها فلا معول عليه ولم يبق إلا الظاهر هذه الآية والمعاني مشتركة بيننا وقد حققنا المسئلة بطرقها في كتاب التلخيص وأما أحمد فزعم أن العتق قربة وهي تثبت في الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فإنه تصرف في محل وهو لا يثبت في الذمة قال علماؤنا إن كان الطلاق لا يثبت في الذمة فإن القول ينعقد من المكلف إذا صادف محلاً وربطه بالشرط كما لو قال رجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فإن القول ينعقد ويصح ويلزم وإذا دخلت الدار

وقع الطلاق بالقول السابق له اللازم المنعقد المضاف الى محل صحيح تصح اضافة الطلاق اليه وهي الزوجة فكذلك اذا قال لها اذا تزوجتك فأنت طالق واذا ملكت هذا العبد فهو حر لانه أضاف التصرف الى محله في وقت يصح وقوعه فيه فيلزمه كما لو قال لزوجته اذا دخلت الدار فأنت طالق أو قال لعبده اذا دخلت الدار فأنت حر (المسئلة العاشرة) قوله فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه حيل بينهم وبين التوبة وصرح بنفاقهم وكفرهم فلذلك لم تقبل صدقاتهم لان صحة الايمان شرط لقبول الصدقة والصلاة وسائر الاعمال ولذلك لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بسريرته واطلاعه على نيات صدره * الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن أبي دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت يا رسول الله أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل كذا يوم كذا وكذا يعدد عليه أيامه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم حتى اذا أكثرت عليه قال أخر عني يا عمر اني خيرت فاخترت قد قيل لي استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية لو أعلم اني لو زدت على السبعين غفر له لزدت قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لي ولجراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم قال فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان ولا تصل على أحد منهم الى آخر الآيتين قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر قال جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه فقال اعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال اذا فرغتم فآذنوني فلما أراد أن يصلي جذبه عمر وقال أليس قد نهى الله أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين استغفر لهم أو لا تستغفر لهم فصلى عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم (المسئلة الثانية) اختلف الناس في قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم هل هو اياس أو تخيير فقال قوم هو اياس بدليل ثلاثة أشياء أحدها أنه قال فلن يغفر الله لهم الثاني انه قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم مبالغة كقول القائل لو سألتني مائة مرة ما أجبتك الثالث أنه علل ذلك بقوله ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين وحيث توجد العلة يوجد الحكم وقال قوم هو تخيير من الله لنبيه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر اني خيرت فاخترت قد قيل لي استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت وهذا أقوى لان هذا نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وتلك استنباطات والنص الصريح أقوى من الاستنباط فأما قولهم انه قال فلن يغفر الله لهم فهذا في السبعين وليس ما وراء السبعين كالسبعين لا من دليل الخطاب ولا من غيره أما من دليل الخطاب فان دليل الخطاب لا يكون في الاسماء وانما يكون في الصفات حسبما بيناه في أصول الفقه ورددناه على الدقاق من أصحاب الشافعي الذي يجعله في الاسماء والصفات وهو خطأ صراح وأما من غير دليل الخطاب فظاهر أيضا لان الحكم اذا علق على اسم علم لم يقتض نفيه عن غيره خاليا عن ذلك الحكم بطلب الحكم فيه من دليل آخر وأما قولهم انها مبالغة فدعوى ولها تقرير لطيف حتى لقد قال ذلك الاستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله ان التعليل في الخمسة لانها نصف العقد وزيادة الواحدة أدنى المبالغة وزيادة الاثنين لاقصى المبالغة ومنه سمي الأسد سبعا عبارة عن غاية القوة وفي الأمثال اخذه اخذة سبعة أي غاية الاخذ على أحد التأويلات وهذا تحكم اذ يحتمل أن يقول ان

الاثنين أوسط المبالغة والثلاثة نهايتها وذلك في الثمانية ومنه يقال في المثل ان بالغ في عرض السلعة أثمنت أي بلغت الغاية في الثمن وهذه الحكايات لا قوة فيها والاشتقاقات لا دليل عليها وانما هي ملحة فاذا عضدها الدليل كانت صحيحة وأما قولهم انه علله بالكفر وذلك موجود بعد السبعين والكافر لا يغفر له قلنا أما قولهم ان ذلك موجود بعد السبعين فيقال له هذا الحكم من عدم المغفرة انما كان معلقا بالسبعين والزيادة غير معتبرة به كما تقدم بيانه وانما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر ورد من طرق منها قوله سواء عليهم أستغفرت لهم الآية (المسألة الثالثة) في اعطاء القميص قال علماؤنا رحمة الله عليهم روي ان عبد الله اذ طلب القميص كان على النبي قميصان قال أعطه الذي يلي جلدك وقالوا انما أعطاه قميصه مكافأة على اعطائه قميصه يوم بدر للعباس فانه لما اسر واستلب ثوبه رآه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فأشفق وطلب له قميصا فما وجد له في الجملة قميصا يقادره الا قميص عبد الله لتقاربهما في طول القامة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم باعطائه القميص ان ترتفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الآخرة وله عنده يد يكافئه بها (المسألة الرابعة) قوله ولا تصل على أحد منهم الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين وقد وهم بعض أصحابنا فقال ان الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية بدليل قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين وهذه غفلة عظيمة فان الأمر بالشيء نهي عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظا أو باتفاقهم معنى فأما النهي عن الشيء فما اتفقوا في الوجهين على انه أمر بأحد اضداده لفظا أو معنى وليست الصلاة على المؤمنين ضدا مخصوصا للصلاة على الكافرين بل كل طاعة ضدها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الاضداد (المسألة الخامسة) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ابن أبي اختلف فيها على ثلاثة أقوال الأول ما تقدم من أنه خير فاختار الثاني ما روي أنه فعل ذلك مراعاة لولده وعونا له على صحة ايمانه ايناسا له وتأليفا لقومه فقد روي أنه لما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم من الخزرج ألف رجل الثالث ما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن أبي بن سلول فقال قد كنت أسمع قولك فامنن علي اليوم وكفني بقميصك وصل علي فكفنه رسول الله بقميصه وصلى عليه قال ابن عباس فالله أعلم أي صلاة هي وان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يخادع انسانا قط قال عكرمة غير أنه قال يوم الحديبية كلمة حسنة قال المشركون انا منعنا محمدا أن يطوف بالبيت وانا نأذن لك فقال لا لي في رسول الله أسوة حسنة قال القاضي واتباع القرآن أولى في قوله تعالى انهم كفروا بالله الآية فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق وهذا عموم في الذي نزلت الآية بسببه وفي كل منافق مثله * الآية الثانية والثلاثون * قوله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ فيها سبع مسائل (المسألة الأولى) في سبب نزولها فيه خمسة أقوال الأول نزلت في العرباض ابن سارية الثاني نزلت في بني مقرن من مزينة قاله مجاهد الثالث نزلت في عبد الله بن الأزرق وابن ليلى الرابع نزلت في سبعة من قبائل شتى قاله محمد بن كعب الخامس في أبي موسى وأصحابه قاله الحسن وهو الصحيح ثبت ان أبا موسى قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فاستحملناه فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي ان أتي بنهب ابل فأمر لنا بخمس ذود فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال أجل ولكني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير منها (المسألة الثانية) في المعنى ان الله لما استنفرهم لغزو الروم ودعاهم الى الخروج لغزوة تبوك بادر المخلصون وتوقف المنافقون والمتثاقلون وجعلوا يستأذنون

رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف ويعتذرون اليه باعذار منها كفر كقول الجد بن قيس ائذن لي ولا تفتني ببنات بني الاصفر فاني لا أقدر على الصبر عنهن فأنزل الله تعالى ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا ومنهم من قال لا تنفروا في الحر قل نار جهنم الآية وقال في أهل العذر الصحيح ليس على الضعفاء ولا على المرضى الى من سبيل وهم الذين صدقوا في حالهم وكشفوا عن عذرهم وهي (المسئلة الثالثة) التي بين الله في قوله وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم فأخبر الله سبحانه ان الناس ثلاثة أقسام صنف معذر وهو المقصر وصنف ذو عذر وصنف لم يعتذر بعذره ولا أظهر شيأ من أمره بل أعرض عن ذلك كله يقال عذر الرجل بتشديد الذال اذا قصر واعذر اذا أبان عن عذره وكل واحد منهما يدخل على صاحبه وقد قرئ المعذرون باسكان العين وتخفيف الذال وبذلك قال جماعة من الناس لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه ولذلك عقبه الله تعالى بقوله ما على المحسنين من سبيل وهم الذين أبدوا عن عذر صحيح أو علم الله صدق عذرهم فيما لم يبد عليهم دليل من حالهم والعجب من القاضي أبي اسحق يقول ان سياق الكلام يقتضي انهم الذين لا عذر لهم وانهم مذمومون لانهم جاؤا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفاء أو المرضى لم يحتاجوا أن يستأذنوا وليس الامر كذلك بل كل أحد يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه بحاله فان كان مرئيا فالعيان شاهد لنفسه وان كان غير مرئي مثل عجز البدن وقلة المال فالله شهيد به وهو أعدل الشاهدين يلق اليقين على رسوله بصدق عذر المعتذرين اليه ويخلق له القبول في قلبه له (المسئلة الرابعة) قوله ما على المحسنين من سبيل يريد من طريق الى العقوبة على فعله لانه احسان في نفسه والحسن ما لم ينه عنه الشرع والقبيح ما نهي عنه وقد بينا ذلك ههنا وفي كتب الاصول (المسئلة الخامسة) هذا عموم مهد في الشريعة أصلا في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك بالسراية الى اتلاف نفسه فقال أبو حنيفة يلزمه الدية وقال مالك والشافعي لا دية عليه لانه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه فلا سبيل اليه وكذلك اذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه للمالك قيمته وكذلك في مسائل الشريعة كلها وقد أومأنا الى ذلك في مسائل الخلاف وقررنا هذا الاصل في كتب الاصول (المسئلة السادسة) قوله ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف في الجهاد اذا ظهر من حاله صدق الرغبة مع دعوى المعجزة كافاضة العين وتغير الهيئة لقوله تولوا وأعينهم تفيض الآية ويدل على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد وهو يلاعلي النفقة من المسئلة حاش ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء ان ذلك اذا كانت عادة لزمه ذلك ويخرج على العادة وهو صحيح لان حاله اذا لم يتغير يتوجه الفرض عليه بتوجهه عليه ولزمه اداؤه وهي (المسئلة السابعة) قال علماؤنا رحمة الله عليهم من قرائن الاحوال ما يفيد العلم الضروري ومنها ما يحتمل التزوير فالاول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت فيها الخدود وحلقت الشعور وعلت الاصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور فيعلم أنه قد مات وأما الثاني فكدموع الايتام على أبواب الحكام قال الله تعالى مخبرا عن اخوة يوسف وجاؤا أباهم عشاء يبكون وهم الكاذبون وجاؤا على قميصه بدم كذب ومع هذا فانها قرائن يستدل بها في الغالب وتبنى عليها الشهادات في الموت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالبها

* الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله الآية ﴾ فيها مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية نزلت بعد ذكر المنافقين ههنا ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعدها الآيات فأما هذه التي عقبت ذكر المنافقين فمعناها التهديد وأما الآية التي نزلت بعد ما فمعناها الامر وتقديرها اعملوا يا رضي الله وذلك ان النفاق موضع ترهيب

والايمان محل ترغيب فتنزيل أهل كل محل من الخطاب بما يليق به كما قيل للكفار اعملوا ما شئتم على معنى التهديد
(المسألة الثانية) قوله تعالى وسيرى الله عملكم ورسوله الباري راء مرئي يرى الخلق ويرونه فأما رؤيتهم له
ففي محل مخصوص ومن قوم مخصوصين وأما رؤيته للخلق فدائمة فهو تعالى يعلم ويرى وقال جماعة من
المبتدعة انه يعلم ولا يرى ومتى أخبر عنه بالرؤية فانها راجعة الى العلم وقد دللنا في كتب الاصول على انه راء
برؤية كما أنه عالم بعلم لانه أخبر عن نفسه بذلك وخبره صادق ولو لم يكن رائيا لكان مؤوفا لان الحي اذا لم يكن
مدركا كان مؤوفا وهو المتقدس عن الآفات والنقائص وهذه العمدة العقلية لما ثبتت فقد أخبر سبحانه عن نفسه
بما يجب له من صفته وقام الدليل عليه من نعته فلزم اعتقاده والاخبار به (المسألة الثالثة) قوله وسيرى الله
عملكم ذكره بصيغة الاستقبال لان الاعمال مستقبلة والباري يعلم ما يعمل قبل أن يعمل ويراه اذا عمل لان
العلم يتعلق بالموجود والمعدوم والرؤية لا تتعلق الا بالموجود وقد قال في الحديث الصحيح عن جبريل
ما الاحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك (المسألة الرابعة)
قال الاستاذ أبو بكر قوله وسيرى الله عملكم معناه يجعله في الظهور بمحل ما يرى وروى ابن القاسم عن مالك
في الآية انه كان يقال ابن آدم اعمل وأغلق عليك سبعين بابا يخرج الله عملك الى الناس وهذا الذي قاله الاستاذ أبو
بكر والامام مالك انما يكون فيما يتعلق برؤية الناس فأما رؤية الله فانها تتعلق بما بصره كما تتعلق بما ظهر لانه لا تؤثر
الحجب في رؤيته ولا تمنع الاجسام عن ادراكه وفي الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا عبد الله
في صخرة لا باب لها ولا كوة لاخرج الله عمله الى الناس كائنا ما كان والله يطلع المؤمنين على ما في قلوب اخوانهم
من خير فيحبونه أو شر فيبغضونه وقال الله اذا تقرب الى عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراعا
تقربت منه باعا واذا أتاني يمشي أتيته أهرول ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وفي الصحيح اذا أحب الله عبدا نادى في السماء يا جبريل اني أحب فلانا
فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل يا ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه ملائكة السماء ثم يوضع
له القبول في الارض ولا أراه في البغض الا مثل ذلك وايضاح مشكل قوله اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت
منه ذراعا مثل لان الباري سبحانه يستحيل عليه القرب بالمساحة وانما قربه بالعلم والاحاطة لجميعهم وبالرحمة
والاحسان لمن أراد ثوابه وقوله أيضا أتيته أهرول مثله في التمثيل والاشارة به الى أن الثواب يكون أكثر من
العمل فضرب زيادة الافعال بين الخلق في المجازاة على البعض مثلا في زيادة ثوابه على أعمالهم وقوله لا يزال العبد
يتقرب الى بالنوافل اشارة الى أن المواظبة على العمل توجب مواظبة الثواب وتطهر المواظبة الاعضاء
عن المعاصي فحينئذ تكون الجوارح لله خالصة فعبر بنفسه تعالى عنها تشريفا لها حين خلصت من المعاصي ومثله
النزول فانه عبارة عن افاضة الخير ونشر الرحمة (المسألة الخامسة) أما الآية الاولى في المنافقين فهي على رسم
التهديد كما بيناه ومعناها ان المنافقين يعتقدون الكفر ويظهرون أعمال الايمان كأنها أعمال بر وهي رياء وسمعة
بغير اعتقاد ولا نية فالله يراها كذلك ويطلع عليها عباده المؤمنين فأما اطلاع رسوله فبعينه وأما اطلاع المؤمنين
فبالعلامات من الاعمال والامارات الدالة على الاعتقاد وذلك كما قال من أسر سريرة ألبسه الله رداءها ان خيرا
فخيرا وان شرا فشرا وأما الآية الثانية في المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فان الله يراه ويعلمه فيعلمه
رسوله والمؤمنون على النحو الذي تقدم وترد العاملين الى عالم الغيب والشهادة فيجزيهم بأعمالهم ومواقعها
أما المنافق فتقدم الى عمله فيجعله هباء منثورا وأما المؤمن الذي خلط أعماله الصالحة بسيئة فانه يوازن بها في
الكفتين فاز بمجموعها على مقدار علمها في الظهور صلاحا وحكم بها والمرء يكون في موطنين أحدهما موطن

الثالثة عند قبض الروح وهي (المسئلة السادسة) فانه وقت كشف الغطاء وسلامة البصر عن العمى فيقال له
كشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فانظر الى ما كنت عنه غافلا أو به متهاونا والحالة الثانية عند
الوزن وتطاير الصحف والانباء حينئذ يكون باظهار الجزاء وشرح صفة الانباء ومواطنه في كتاب الذكر *
الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ الاعراب أشد كفرا ونفاقا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في قوله
الاعراب اعلموا وفقكم الله لسبيل العلم تسلكونها وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها أن بناء ع ر ب ينطلق
في لسان العرب على معان لا تنتظم في مساق واحد وعلى رأي من يريد أن يجعل الابنية تنظر الى المعاني من
مشكاة واحدة فان ذلك قد يجده الطالب له وقد يعسر عليه وقد يعدمه وينقطع له وهذا البناء لم يتفق لي ربط
معانيه به وقد جاء ذكر الاعراب في القرآن ها هنا وجاء في السنة ذكر العرب في أحاديث كثيرة ولغة العرب
منسوبة الى العرب والعرب اسم مؤنث فاذا صغروه اسقطوا الهاء فقالوا عريب ويقال عرب وعرب بفتح
الفاء والعين وبضم الفاء وباسكان العين والعاربة والعرباء وهم أوائلهم أو قبائل منهم يقال انهم سبع سماهم ابن
دريد وغيره ويقال الاعراب والاعاريب وقال ابن قتيبة الاعرابي لزيم البادية والعربي منسوب الى العرب
وكأنه يشير الى أن هذه النسبة قد تكون نسبة جنس كالاعرابي وقد تكون نسبة لسان وان كان من الاعاجم اذا
تعلمها وتحقيق القول ان الاعراب جمع وهو بناء له في الواحد أمثال منها فعل وفعل وفعل كقفل واقفال وفاس
وافلاس وجمل واجمال وجبل وأجبال ولم أجد عربا بكسر الفاء الا في نوع من النبات لا يستجيب مع سائر الأبنية
ويا ليت شعري ما الذي يمنع أن يكون الاعرابي منسوبا الى الاعراب والعربي منسوبا الى العرب ويكون
الاعراب هم العرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك قال وكيف أبغضك يا رسول
الله قال تبغض العرب قال من غش العرب لم يدخل في شفاعتي وقال من اقتراب الساعة هلاك العرب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لتفرن من الدجال حتى تلحقوا بالجبال قيل يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل
وقال أيضا سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش ومن غريب هذا الاسم ان بناءه في التركيب
للتعميم بناء الحروف في المخارج على الترتيب (المسئلة الثانية) وهي فائدة القول اعلموا وفقكم الله ان الله تعالى
علم آدم الاسماء كلها فكان مما علم من الاسماء العرب والاعراب والعربية ولا نبالي كيف كانت كيفية التعليم من
لدن آدم الى الازمنة المتقادمة قبلنا وقبل فساد اللغة فكان هذا اسم اللسان واسم القبيلة حتى بعث الله محمدا
سيدها بل سيد الأمم صلى الله عليه وسلم فأعطى الله لها اسما شريفا وهو نبي رسول الى سائر أسمائه حسبما بيناها
في شرح الصحيح والقبس وغيره وأعطى من آزره منهم على أهله وماله اسما أشرف من ع ر ب ومن ق ر ش
ومن ه ج ر فقال المهاجرون وأعطى من آوى وناضل اسما أشرف من الذي كان وهو ن ص ر فقال
الانصار وعمهم باسم كريم شريف الموضع والمقطع وهو ص ح ب فقال أصحابي وأعطى من لم يره حظا في
التشريف باسم عام يدخلون به في الحرمة وهي الاخوة فقال وددت اني رأيت اخواننا قالنا ألسنا باخوانك
يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين يأتون من بعدي فمن دخل في الهجرة أو ترسم بالنصرة فقد كمل له
شرف الصحبة ومن بقي على رسمه الاول بقي عليه اسمه الاول وهم الاعراب ولذلك قال الحجاج لسلمة بن الاكوع
في الرعية قال له الحجاج يا سلمة تعربت بعد ارتددت على عقبيك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في
التعرب وبعد هذا فاعلموا وهي (المسئلة الثالثة) أن كل مسلم كان عليه فرضا أن يأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكون معه حتى تتضاعف النصرة وتنفسح الدعوة وتحمى البيضة ويسمعون من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينهم ويتعلمون شرعهم حتى يبلغونها الى يوم القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع

منكم ويسمع من سمع منكم فمن ترك ذلك وبقي في ابله وماشيته وآثر مسقط رأسه فقد غاب عن هذه الحظوظ وخاب من سهم الشرف وكان من صار مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ صار اليه مؤهلا لحمل الشريعة وتبليغها متشرفا بما تقلده من عهدتها وكان من بقي في موضعه غائبا من هذا الحظ منحطا عن هذه المرتبة والذين كانوا معه يشاهدون آياته ويطالعون غرته البهية كان الشك يختلج صدورهم والنفاق يتسرب الى قلوبهم فكيف عن غاب عنه فمن هذا وقع البيان بقوله الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله فمنهم من يتخذ ما ينفق في سبيل الله وعلى اعلاء كلمة الله مغرما لا مغنما ومنهم من يسلم له اعتقاده فيتخذ ما ينفق وسيلة الى الله وقربة ورغبة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ورضاه عنه ﴿تكملة﴾ ومن خواص هؤلاء الخواص وسادة هؤلاء السادة ﴿والسابقون الاولون من المهاجرين﴾ وهي * الآية الخامسة والثلاثون وفيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) في تحقيق السبق وهو التقدم في الصفة أو في الزمان أو في المكان فالصفة الايمان والزمن لمن حصل في أوان قبل أوان والمكان من تبوأ دار النصرة واتخذه بدلا عن موضع الهجرة وهم على ثمان مراتب الاولى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وبلال وغيرهم الثانية دار الندوة الثالثة مهاجرة أصحاب الحبشة كعثمان والزبير الرابعة أصحاب العقبتين وهي الانصار الخامسة قوم أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقباء قبل أن يدخل المدينة السادسة من صلى الى القبلتين السابعة أهل بدر الثامنة أهل الحديبية وبهم انقطعت الاولية واختار الشافعي الثامنة في تفسير الآية واختار في تفسيرها ابن المسيب وقتادة والحسن من صلى الى القبلتين (المسئلة الثانية) القراءة في قوله والانصار بالخفض عطفا على المهاجرين فيكونون أيضا فيها على مراتب منهم العقبيون ومنهم أهل القبلتين ومنهم البدريون ومنهم الرضوانية ويكون الوقف فيهما واحدا وقرئ والانصار برفع الراء عطفا على والسابقون ويعزى ذلك الى عمر وقراءة الحسن واختاره يعقوب وسواء كانت القراءة برفع الراء أو خفضها ففي الانصار سابق ومصل في كل طائفة واحد (المسئلة الثالثة) أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق رضي الله عنه فانه أول من أسلم والدليل عليه قول عمرو بن عبسة للنبي صلى الله عليه وسلم من اتبعك على هذا الامر قال حر وعبد وبهذا احتج شيخ السنة أبو الحسن علي بن الجبائي في مجلس ابن ورقاء أمير البصرة حين ادعى أن عليا أولهم اسلاما وكانا شيعيين وذكر أيضا أن حسان أنشد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتهم

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
الثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا

فلم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا قال له انما كان أول من صدق علي بن أبي طالب وقد روى أبو محمد عبد الله بن الجارود أنبأنا محمد بن حسان النيسابوري أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي عن مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عباس من أول الناس اسلاما قال أبو بكر أو ما سمعت قول حسان

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها * بعد النبي وأوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا

وهذا خبر اشتهر وانتشر فقال أحمد بن حنبل حدثنا أبو سمر أنبأنا أبو عبد الرحمن عن مجالد عن الشعبي قال قال ابن عباس أول من صلى أبو بكر ثم تمثل بأبيات حسان وذكرها ثلاثة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا فضل أبي بكر وسبقه لعمر بن الخطاب حين غاضبه دعوا لي صاحبي فاني بعثت الى الناس كافة فقالوا كذبت وقال

أبو بكر صدقت وأسلم على يدي أبي بكر خلق كثير منهم الزبير وطلحة وسعد وعثمان وأهل العقبتين وليس في تقدمة اسلام علي رضي الله عنه حديث يعول عليه لا عن سلمان ولا عن الحسن ولا عن أحد (المسئلة الرابعة) قوله والذين اتبعوهم باحسان وقد روي أن عمر قرأ باسقاط الواو ونعتا للانصار فراجعه زيد فسال أبيّ بن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر وثبتت الواو وقد بينا ذلك في تفسير قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف وقد اختلف في التابعين فقيل هم من أسلم بعد الحديبية كخالد بن الوليد وعمرو بن العاصى ومن داناهم من مسلمة الفتح وقد ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاصى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد دعوا الى أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو انفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه خرجه البرقاني وغيره وقيل هم الذين لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم ولا عاينوا معجزاته ولكنهم سمعوا خبره في القرن الثاني من القرن الاول وهو اسم مخصوص بالقرن الثاني فيقال صحابي وتابعي بهذه الخطة لما ذكر في هذه الآية وكفانا ان اتقينا الله واهتدينا بهدي رسول الله واقتفينا آثاره اسم الاخوة التي قدمنا تبيانها لنا (المسئلة الخامسة) اذا ثبتت هذه المراتب و بينت هذه الخطط فان السابق الى كل خير والمتقدم الى الطاعة أفضل من المصلي فيها والتالي بها قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق الى قوله الحسنى ولكن من سبق أكرم عند الله مرتبة وأوفى أجرا ولو لم يكن للسابق من الفضل الا اقتداء التالي به واهتداؤه بهديه فيكون له ثواب عمله في نفسه ومثل ثواب من اتبعه مقتديا به قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة في الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ولذلك قلنا ان الصلاة في أول الوقت أفضل من تأخيرها عنه ولا خلاف في المذهب فيه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وقد بيناه في غير موضع (المسئلة السادسة) قد بينا أن السبق يكون بالصفات والزمان والمكان وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم بالزمان فجئنا بعدهم سبقناهم بالايمان والامتثال لامر الله والانقياد اليه والاستسلام لامره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظائفه لا نعترض عليه ولا نختار معه ولا نبدل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب وذلك بتوفيق الله لما قضاه وبتيسيره لما يرضاه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (المسئلة السابعة) لما ذم الله الأعراب بنقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة لسواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة أولها أنه لا حق لهم في الفيء والغنيمة حسبما يأتي في سورة الحشر ان شاء الله ثانيها أن امامتهم بأهل الحضر ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة ثالثها اسقاط شهادة البادية عن الحاضرة واختلف في تعليل ذلك فقيل لان الشهادة مرتبة عالية ومنزلة شريفة وولاية كريمة فانها قبول قول الغير على الغير وتنفيذ كلامه عليه وذلك يستدعي كمال الصفة وقد بينا نقصان صفته في علمه ودينه وقيل انما ردت شهادته عليه لما فيه من تحقيق التهمة اذا شهد أهل البادية بحقوق أهل الحاضرة وتلك ريبة اذ لو كان صحيحا لكان أولى الناس بذلك الحضريون فعدم الشهادة عندهم ووجودها عند البدويين ريبة تقتضي التهمة وتوجب الرد وعن هذا قال علماؤنا ان شهادتهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون في الحضر ماضية وقال أبو حنيفة تجوز شهادة البدوي على الحضري لانه لا يراعي كل تهمة ألا تراه يقبل شهادة العدو على عدوه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فلينظر هنالك من أراد استيفاءه * الآية السادسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ خذ

من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله خذ وهو خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوال تكليفها بموته وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق وقالوا عليه انه كان يعطينا عوضا عنها التطهير والتزكية لنا والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره ونظم في ذلك شاعرهم فقال

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
وان الذي سالوكم فمنعتم * لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية * كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة وغيرهم كفر بالله من غير تأويل وأنكر النبوة وساعد مسيلمة وأنكر وجوب الصلاة والزكاة وفي هذا الصنف الذي أقر بالصلاة وأنكر الزكاة وقعت الشبهة لعمر حين خالف أبا بكر في قتالهم وأشار عليه بقبول الصلاة منهم وترك الزكاة حتى يتمهد الامر ويظهر حزب الله وتسكن سورة الخلاف فشرح الله صدر أبي بكر للحق وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق في المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه قال عمر فوالله ما هو الا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق وبهذا اعترضت الرافضة على الصديق فقالوا عجل في أمره ونبذ السياسة وراء ظهره وأراق الدماء قلنا بل جعل كتاب الله بين عينيه وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه والقرآن يستنير به والسياسة تمهد سبلها فانه قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وصدق الصديق فان الله يقول فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فشرطهما وحقق العصمة بهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر لعمر حين تعلق بهذا الحديث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بحقها والزكاة حق المال فالصلاة تحقن الدم والزكاة تعصم المال وقد جاء في الحديث الصحيح أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وأما السياسة فعاضدها فانه لو ساهلهم في منع الزكاة لقويت شوكتهم وتمكنت في القلوب بدعتهم وعسر الى الطاعة صرفهم فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء وأما اراقته للدماء فبالحق الذي كان عصمها قبل ذلك واراقة الدماء يا معشر الرافضة في توطيد الاسلام وتمهيد الدين آكد من اراقتها في طلب الخلافة وكل عندنا حق وعليكم في ابطال كلامكم وضيق مرامكم خنق فاما قولهم ان هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به فهذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين متهافت في النظر فان الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه منها في غرضنا هذه ثلاثة الأول خطاب توجه الى جميع الامة كقوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وكقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ونحوه الثاني خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله في آية الاحزاب خالصة لك من دون المؤمنين فهذان مما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم بهما ولا يشركه فيهما أحد لفظا ومعنى لما وقع القول به كذلك الثالث خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم قولا ويشركه فيه جميع الامة معنى وفعلا كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة ومن هذا القبيل قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها فانه صلى الله عليه وسلم الآمر بها والداعي اليها وهم المعطون لها وعلى هذا المعنى جاء قوله يا أيها النبي اتق الله ويا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقد قيل له فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وما كان ليشك ولكن المراد من شك من الناس ممن كان معه في وقته (المسئلة الثانية) قوله تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أصل في فعل كل امام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة ثبت في الصحيح عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه رجل بصدقته قال اللهم صل على آل فلان فجاءه ابن أبي أوفى بصدقته فأخذها منه ثم قال اللهم صل على آل أبي أوفى وأما قوله تطهرهم وتزكيهم فانه من صفة الصدقة وكذلك قوله تزكيهم يعني أن الصدقة تكون سببا في طهارتهم وتنميتهم وأهل الصناعة يرون أن يكون ذلك خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم حتى بالنوافق قالوا انه يجوز أن يقرأ تطهرهم بجزم الراء ليكون جواب الامر والذي نراه أن كونه صفة أبلغ في نعت الصدقة وأقطع لشغب المخالف وأبعد من المجاز بمنزلة (المسئلة الثالثة) قوله ان صلاتك سكن لهم يعني دعاءك وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء في الاظهر من معانيها قال الاعشى

تقول بنتي وقد يممت مرتحلا * يارب جنب أبي الاوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

والسكن ما تسكن اليه النفوس وتطمئن به القلوب وقال قتادة وقار لهم (المسئلة الرابعة) اختلف الناس في هذه الصدقة المأمور بها فقيل هي الفرض أمر الله بها ههنا أمرا مجملا لم يبين فيها المقدار ولا المحل ولا النصاب ولا الحول وبين في سورة الانعام المحل وحده ووكل بيان سائر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ورتب الشرع بعد بالحكمة في العبادات على ثلاثة أنحاء منها ما يجب مرة في العمر كالحج ومنها ما يجب مرة في الحول كالزكاة ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة وقيل المراد بها التطوع وقيل نزلت في قوم تيب عليهم فرأوا ان من توبتهم أن يتصدقوا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بهذه الاوامر قال ابن عباس أتى أبو لبابة وأصحابه حين أطلقوا وتيب عليهم بأموالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيأ فأنزل الله خذ من أموالهم صدقة وكان ذلك مرجعه من غزوة تبوك وأبو لبابة ممن فرط في قريظة وفي تخلفه عن غزوة تبوك وحين تيب عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان أتصدق بمالي وأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك الثلث وكذلك قال كعب بن مالك يا رسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك قال فاني أمسك سهمي الذي بخيبر ولا نعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل قال الفقيه الامام وهذه الاقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة والاظهر أنها صدقة الفرض لان التعلق لا يكون الا بدليل يبين ان هذا مرتبط بما قبله متعلق به وما بعده (المسئلة الخامسة) قال أشهب قال مالك في قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية نزلت في شأن أبي لبابة بن عبد المنذر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصابه الذنب يا رسول الله أجاورك وأنخلع من مالي فقال يجزئك من ذلك الثلث وقد قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وروى ابن وهب وابن القاسم عنه نحوه وروى الزبير بن بكار عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال ارتبط أبو لبابة الى جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضع عشرة ليلة فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحله فيتوضأ وهي الاسطوان المخلق نحو من ثلثها يعني اسطوان التوبة ومنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة حين نزلت توبته وبينها وبين القبر اسطوان وكان مالك يقول الجدار من المشرق في حد القناديل التي بين الاساطين التي في صفها اسطوان التوبة وبين الاساطين

التي تلي القبر وهذا غريب من رواية الزبيري عن مالك وجميع الروايات نص عن مالك في أن الآية نزلت في ذلك (المسألة السادسة) قال مالك رضي الله عنه اذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه اخراج الثلث وقال الشافعي وأبو حنيفة يلزمه اخراج الكل وتعلق مالك بقصة أبي لبابة في أن رده اليه من الجميع الى الثلث وهذا كان قويا لولا أنه قال لكعب بن مالك أمسك عليك بعض مالك من غير تحديد وهو أصح من حديث أبي لبابة وقد ناقض علماؤنا فقالوا انه اذا كان ماله معينا دابة أو دارا أو ضيعة فتصدق بجميعها مضى وهذه صدقة بالكل فتخمش وجه المسألة ولم يتبلج منه وضح وقد أشرنا اليها في مسائل الخلاف والحق يعود صدقة الكل عليه والله أعلم * الآية السابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ هذه الآية نص صريح في أن الله هو الآخذ الصدقات وان الحق لله والنبي واسطة فان توفي فعامله هو الواسطة والله حي لا يموت فلا يبطل حقه كما قالت المرتدة وفي الحديث الصحيح ان الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله والله يضاعف لمن يشاء وكنى بكف الرحمن عن القبول اذ كل قابل لشيء يأخذه بكفه أو يوضع له فيه كما كنى بنفسه عن المريض تعطفا عليه بقوله يقول الله عبدي مرضت فلم تعدني حسبما تقدم بيانه * الآية الثامنة والثلاثون قوله تعالى ﴿ الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسألة الأولى) ذم الله تعالى المنافقين والمقصرين في هذه السورة في آيات جملة ثم طبقهم طبقات عموما وخصوصا فقال الاعراب أشد كفرا وقال ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق قربات وهذا مدح يتميز به الفاضل من الناقص والمحق من المبطل ثم ذكر السابقين الأولين من المهاجرين والانصار ثم قال وممن حولكم من الاعراب منافقون وقال ومن أهل المدينة مردوا على النفاق أي استمروا عليه وتحققوا به وقال وآخرون يدعي على التوسط خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ثم قال وآخرون مرجون لأمر الله وهم نفر من سبعة منهم أبو لبابة وكعب ومرارة وهلال جعلهم تحت المشيئة ورجاهم بالتوبة مشيرا الى المغفرة والرحمة ثم قال الذين اتخذوا مسجدا ضرارا أسقط ابن عامر ونافع منها الواو وكأنه رده الى من هو أهل ممن تقدم ذكره وزاد غيرهما الواو وكأنه جعلهم صنفا آخر وقد قيل ان اسقاط الواو تجعله مبتدأ وليس كذلك بل هو ما تقدم وصف وان يحتاج الى اضمار وقد مهدناه في الملجئة (المسألة الثانية) في سبب نزول الآية روي ان اثني عشر رجلا من المنافقين كلهم ينتمون الى الانصار بني عمرو بن عوف بنوا مسجدا ضرارا لمسجد قباء وجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج الى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة وانا نحب أن تأتينا وتصلي فيه لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني على جناح سفر وشغل ولو قدمنا ان شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بقرب المدينة راجعا من سفره أرسل قوما اليه فهدموه وأحرقوه (المسألة الثالثة) قوله تعالى ضرارا قال المفسرون ضرارا بالمسجد وليس للمسجد ضرار انما هو ضرار لأهله (المسألة الرابعة) قوله وكفرا لما اتخذوا المسجد ضرارا لاعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد (المسألة الخامسة) قوله وتفريقا بين المؤمنين يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية وهذا يدلك على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة ولهذا المعنى تفطن مالك رضي الله عنه حتى أنه قال لا يصلي جماعتان في مسجد واحد ولا بامامين ولا بامام واحد خلافا لسائر العلماء حتى كان ذلك تشتيتا للكلمة

وأبطل الأمر حكمة وذريعة إلى أن تقول من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامه
فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفي ذلك عليهم وهكذا كان شأنه معهم وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم
بمقاطع الشريعة (المسئلة السادسة) قوله تعالى وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل يقال أرصدت
كذا لكذا إذا أعددته مرتقباً له به والخبر بهذا القول عن أبي عامر الراهب سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبو عامر الفاسق كان قد حزب الأحزاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءهم يوم الخندق فلما خذله
الله لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب إلى أهل مسجد الضرار
يأمرهم ببناء المسجد المذكور ليصلي فيه إذا رجع وأن يستعدوا قوة وسلاحاً وليكون فيه اجتماعهم للطعن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأطلعه الله على أمرهم وأرسل فهدمه وحرقه ونهاه عن دخوله فقال وهي
* الآية التاسعة والثلاثون قوله تعالى ﴿لا تقم فيه أبداً الآية﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله
تعالى أبداً ظرف زمان وظروف الزمان على قسمين ظرف مقدر كاليوم والليلة وظرف مبهم على لغتهم
ومطلق على لغتنا كالحين والوقت والأبد من هذا القسم وكذلك الدهر وقد بيناه في المشكلين وشرح الصحيحين
وملجئة المتفقهين بيد أنا نشير فيه هاهنا إلى نكتة من تلك الجملة وهي أن أبداً وإن كان ظرفاً مبهماً لا عموم
فيه ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم لا من جهة مقتضاه ولكن من جهة النهي فإنه لو قال لا تقم فيه لكفى في
الانكفاف المطلق فإذا قال أبداً فكأنه قال لا تقم في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان وقد فهم ذلك أهل
اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبداً طلقت طلقة واحدة (المسئلة
الثانية) قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى اختلف فيه فقيل هو مسجد قباء يروى عن جماعة منهم ابن عباس
والحسن وتعلقوا بقوله من أول يوم ومسجد قباء كان في أول يوم أسس بالمدينة وقيل هو مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله ابن عمر وابن المسيب وقال ابن وهب عن مالك وأشهب عنه قال مالك المسجد الذي ذكر الله أنه
أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان يقوم رسول
الله ويأتيه أولئك من هنالك وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً هو مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزع مالك باستواء اللفظين فإنه قال في ذلك يقوم فيه وقال في هذا قائماً فكانا واحداً وهذه
نزعة غريبة وكذلك روى عنه ابن القاسم أنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي عن أبي
سعيد الخدري قال تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال
الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا قال أبو عيسى
هذا حديث صحيح وخرجه مسلم أيضاً بمثله فإن قيل وهي (المسئلة الثالثة) فقوله فيه فيه ضميران يرجعان إلى مضمر
واحد بغير نزاع وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء فذلك الذي أسس على التقوى
وهو مسجد قباء والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث أبي هريرة قال نزلت هذه
الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا الآية قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم وقال
قتادة لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل قباء إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما
تصنعون فقالوا إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء قلنا هذا حديث لم يصح والصحيح هو الأول وقد اختلف في
الطهارة التي بها على أقوال لا تعلق لها بما نحن فيه كالتطهر بالتوبة من وطء النساء في أدبارهن وشبهه فأما
قوله من أول يوم فإن معناه أنه أسس على التقوى من أول مبتدإ تأسيسه أي لم يشرع فيه ولا وضع حجر على
حجر منه إلا على اعتقاد التقوى والذين كانوا يتطهرون وأثنى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا يتعاطون

على العبادة والنظافة فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفا لأعضائهم ويغتسلون بالماء تماما لعبادتهم وكمالا لطاعتهم (المسألة الرابعة) هذا ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة وآثر النظافة وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية روى الترمذي وصححه عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا واللازم في نجاسة المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر البدن أو الثوب التطهير وتلك رخصة من الله تعالى لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء وقال ابن حبيب لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وقد بيناه في شرح الصحيحين ومسائل الخلاف وأما إن كانت النجاسة على البدن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال فقال عنها ابن وهب يجب غسلها بالماء في حالتي الذكر والنسيان وبه قال الشافعي وقال أشهب عنه فلاشه مستحب غير واجب وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحالتين جميعا وقال ابن القاسم عنه يجب في حالة الذكر دون النسيان وهي من مفرداته والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر فأمره الله بطهارة ثيابه حتى إن أتته العبادة وجدته على حالة مهيأة لأدائها وقد قال قوم إن الثياب كناية وذلك دعوى لا يلتفت إليها واحتج أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأن الاستنجاء لو كان واجبا الغسل بالماء فإن الحجر لا يزيله * قلنا هذه رخصة من الله أمر الله بها وعفا عما وراءها وأما الفرق بين حال الذكر والنسيان ففي مسائل الخلاف برهانه وهو متعلق بأنه رفع المؤاخذة في سورة البقرة على ما بيناه في الخلافيات (المسألة الخامسة) بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حرف فقال إن النجاسة إذا كانت كثيرة وجبت إزالتها وإذا كانت قليلة لم تجب إزالتها وفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياسا على المسربة وهذا باطل من وجهين أحدهما أن المقدرات عنده لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير منه الثاني أن هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها فإنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه (المسألة السادسة) قوله أحق هو أفعل من الحق وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية على الآخر فحلي بأفعل وأحد المسجدين وهو مسجد الضرار باطل لا حظ للحق فيه ولكن خرج هذا على اعتقاد بانيه أنه حق واعتقاد أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو قباء أنه حق فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد لكن أحد الاعتقادين باطل عند الله والآخر حق باطنا وظاهرا وهو كثير كقوله أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ومعنى من أهل النار ولا خير في مقر النار ولا مقيلها ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه إذ كل حزب بما لديهم فرحون حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق في الدنيا أو بالعيان لمن ضل في الآخرة وقد جاء بعد هذا ﴿ أفمن أسس بنيانه ﴾ وهي * الآية الموفية أربعين ومعناه أفمن أسس بنيانه على اعتقاد تقوى حقيقة خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار وإن كان قصد به التقوى وليس من هذا القبيل العسل أحلى من الخل فإن الخل حلو كما أن العسل حلو وكل شيء ملائم فهو حلو ولذلك يقال احلولى العشق أي كان حلوا لكونه ماشيا على مقتضى اللذة وموافقة الأمنية ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد ومضافا إلى غيره بمضاف (المسألة السابعة) قوله فانهار به في نار جهنم قيل إنه حقيقة وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهدم رئي الدخان يخرج منه من رواية سعيد بن جبير وغيره حتى رئي الدخان في زمان أبي جعفر المنصور وقيل هذا مجاز المعنى أن ما آله إلى نار جهنم فكأنه انهار إليه وهوى فيه وهذا كقوله فأمه هاوية إشارة إلى أن النار تحت

ولو صح هذا لكان جابراً فما للإشكال. وهذا يدل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه ويخبر عنه بقوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام على أحد الوجهين ويخبر عنه أيضاً بقوله والباقيات الصالحات خير عند ربك الآية * الآية الحادية والاربعون قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) روى أن عبد الله بن رواحة قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قال فاذا فعلنا ذلك فالنا قال الجنة قال ربح البيع قال لا يقيل ولا يستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية وهذا مما لا يوجد صحيحاً وقد روى عن الشعبي انه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وذهب معه العباس بن عبد المطلب فقال العباس تكلموا يا معشر الانصار وأوجزوا فان علينا عيوناً قال الشعبي فخطب أبو امامة أسعد بن زرارة خطبة ما خطب المرد ولا الشيب مثلها قط فقال يا رسول الله اشترط لربك واشترط لنفسك واشترط لاصحابك قال أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم وأشترط لاصحابي المواساة في ذات أيديكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فالنا قال الجنة قال ابسط يدك وهذا وان كان مقطوعاً فان معناه ثابت من طرق (المسئلة الثانية) في هذه الآية جواز معاملة السيد مع عبده وان كان الكل للسيد لكن اذا ملكه وعامله فيما جعل اليه وتاجره بما ملكه من ملكه فان الجنة لله والعباد بأنفسهم وأموالهم لله وأمرهم باتلافها في طاعته واهلاكها في مرضاته وأعطاهم الجنة عوضاً عنها اذا فعلوا ذلك فيها وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ولهذا روى عن ابن عباس انه لما قرأ هذه الآية قال ثامنهم والله وأغلى الثمن يريد انه أعطاهم أكثر مما يجب لهم في حكم المتاجرة ولم يأت الربح على مقدار الشراء بل زاد عليه وأربى (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الاطفال فآلمهم وأسقمهم لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين والثواب للوالدين والكافلين فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة وهذا بديع في بابه موافق لما تقدم قبله فان البالغ يمشي الى القتل مختاراً والطفل يناله الالم اقتساراً (المسئلة الرابعة) قوله يقاتلون في سبيل الله الى القرآن اخبار من الله أن هذا كان في هذه الكتب وقد تقدمت الاشارة اليه وقلنا ان الجهاد ومحاربة الاعداء انما أصله من عهد موسى فسبحان الفعال لما يريد (المسئلة الخامسة) قال ومن أوفى بعهده من الله العهد يتضمن الوفاء والوعد والوعيد ولا بد من وفاء البارى تعالى بالكل فاما وعده فللجميع وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الاحوال فينفذ كذلك وقد فات علماؤنا هذا المقدار على ما بيناه في كتب الاصول (المسئلة السادسة) قوله التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله الى المحمودة في طاعة الله والعابدون هم الذين قصدوا بطاعتهم وجهه والحامدون هم الراضون بقضائه المصرفون نعمته في طاعته والسائحون هم الصائمون في هذه الملة حتى فسد الزمان فصارت السياحة الخروج من الارض عن الخلق لعموم الفساد وغلبة الحرام وظهور المنكر ولو وسعتنى الارض خرجت فيها لكن الفساد قد غلب عليها ففي كل واد بنو نحس فعليك بخويصة نفسك ودع أمر العامة الراكعون الساجدون هم القائمون بالفرض من الصلاة الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر المغيرون للشرك فما دونه من المعاصي والآمرون بالايمان فما دونه من الطاعات على ما تقدم من شروطه الحافظون لحدود الله خاتمة البيان وعموم الاشتمال لكل أمر ونهي وقوله

وبشر المؤمنين بثواب اذا كانوا على هذه الصفة ثم بذلوا أنفسهم في طاعتي للقتل فحينئذ تكون سلعة مرغوبا فيها تمتد اليها الاطماع وتدخل في جملة التجارات والمتاع فأما نفس لا تكون هكذا ولا تحلى بهذه الحلى فلا يبذل ثمنها نفاس فكيف الجنة لكن من معه أصل الايمان فهو مبشر على قدره بعدم الخلود في النار ومن استوفى هذه الصفات فله الفوز قطعا ومن خلط فلا يقنط ولا يأمن وليس تائبا ويصح تائبا فان لم يقدر فسائلا للتوبة فان سؤالها درجة عظيمة حتى من الله بحصولها فهذه سبع مسائل تمام اثنتى عشرة في الآية والله أعلم * الآية الثانية والاربعون قوله تعالى ﴿ما كان للنبي الى قوله وما كان استغفار الآيتين﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمس روايات الأولى ثبت في الصحيح عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال له أبو جهل وعبد الله بن ابي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شئ تكلم به أنا على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا الآية ونزلت انك لا تهدى من أحببت الثانية روى عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لابي طالب حتى ينهانى عنه ربى فقال أصحابه لنستغفرن لآبائنا كما استغفر النبي لعمه فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى تبرأ منه الثالثة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة أتى رضما من حجارة أو رسما أو قبرا فجلس اليه ثم قال مستغفرا فقال انى استأذنت ربى في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي فارؤى باكيا أكثر من يومئذ وروى انه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت ما كان للنبي الى قوله تبرأ منه الرابعة روى ابن عباس أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله ان من آبائنا من كان يحسن الجوار ويصل الارحام أفلا نستغفر لهم فأنزل الله ما كان للنبي الآية الخامسة روى عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه فقلت تستغفر لهما وهما مشركان فقال أولم يستغفر ابراهيم لابيه فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية وهذه أضعف الروايات (المسئلة الثانية) قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا دليل على أحد أمرين اما أن تكون الرواية الثانية صحيحة فنهى الله النبي والمؤمنين واما أن تكون الرواية الاولى هي الصحيحة ويخبر به عما فعل النبي ونهى المؤمنين أن يفعلوا مثله تأكيدا للخبر وسائر الروايات محتملات (المسئلة الثالثة) منع الله رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين لانه قد قدر أن لا تكون وأخبر عن ذلك وسؤال ما قدر أنه لا يفعله وأخبر عنه عناء فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين كسر رباعيته وشجوا وجهه اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فسأل المغفرة لهم قلنا عنه أربعة أجوبة الأول انه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي وجاء النهي بعده الثاني انه يحتمل أن يكون ذلك سؤالا في اسقاط حقه عندهم لا لسؤال اسقاط حقوق الله وللمرء أن يسقط حقه عند المسلم والكافر الثالث أنه يحتمل أن يطلب المغفرة لهم لانهم احياء مرجوا ءانهم يمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين بالعفو عنه فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء الرابع أنه يحتمل أن يطلب لهم المغفرة في الدنيا برفع العقوبة عنهم حتى الى الآخرة كما قال الله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (المسئلة الرابعة) قوله ولو كانوا أولى قربى بيان أن القرابة الموجبة للشفقة جبلة وللصلة شرعا لا تمنع من سؤال المغفرة بعد ما تبين لهم أنهم من أهل النار قال القاضي الامام هذا ان صح الخبر والا فالصحيح فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شجه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه فانه قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون

خرجه البخاري وغيره (المسئلة الخامسة) قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا فتعلق بذلك النبي في الاستغفار لابي طالب إما اعتقادا واما نطقا بذلك كما ورد في الرواية الثانية فأخبره الله أن استغفار ابراهيم لابيه كان عن وعد قبل تبين الكفر منه فلما تبين الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت يا محمد لعمك وقد شاهدت موته كافرا وهي (المسئلة السادسة) وظاهر حال المرء عند الموت يحكم عليه به في الباطن فان مات على الايمان حكم له بالايمان وان مات على الكفر حكم له بالكفر وربك أعلم بباطن حاله بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء فانه كان يحوطك ويحميك قال سألت ربي له فجعله في ضحضاح من النار تغلي منه دماغه ولولا انا لكان في الدرك الأسفل وهذه شفاعة في تخفيف العذاب وهي الشفاعة الثانية وهذا هو أحد القولين في قوله فلما تبين له أنه عدو لله يعني بموته كافرا تبرأ منه وقيل تبين له في الآخرة والاولى أظهر وقد قال عطاء ما كنت لامتنع من الصلاة على أمة حبلى حبشية من الزنا فاني رأيت الله لم يحجب الصلاة الا عن المشركين فقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين وصدق عطاء لانه تبين من ذلك أن المغفرة جائزة لكل مذنب فالصلاة عليهم والاستغفار لهم حسنة وفي هذا رد على القدرية لانهم لا يرون الصلاة على العصاة ولا يجوز عندهم أن يغفر الله لهم فلم يصل عليهم وهذا ما الاجواب لهم عنه * الآية الثالثة والاربعون * قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) توبة الله على النبي رده من حالة الغفلة الى حالة الذكر وتوبة المهاجرين والانصار رجوعهم من حالة المعصية الى حالة الطاعة وانتقالهم من حالة الكسل الى حالة النشاط وخروجهم عن صفة الاقامة والقعود الى حالة السفر والجهاد (المسئلة الثانية) وتوبة الله تكون على ثلاثة أقسام دعاؤه الى التوبة يقال تاب الله على فلان أي دعاه ويقال تاب الله عليه يسره للتوبة وقد يكون خبرا وقد يكون دعاء ويقال تاب عليه نبهه عليها ويقال تاب عليه قبل توبته وذلك كله صحيح وقد يجمع لهؤلاء ذلك كله ويفترق في سائر الناس فمنهم من يدعوه الى التوبة لاقامة الحجة عليه ولا ييسرها له ومنهم من يدعوه اليها وييسرها ولا يديمها فان دامت الى الموت فهي مقبولة قطعا (المسئلة الثالثة) قوله في ساعة العسرة يعني جيش تبوك خرج الناس اليها في جهد وحر ورجلة وعري وحفاء حتى لقد روي في قوله ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه أنهم طلبوا النعال وفي الحديث لا يزال الرجل راكبا ما انتعل (المسئلة الرابعة) قوله من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم أما هذا فليس للنبي فيه مدخل باتفاق من الموحدين أما انه قد قيل انه يدخل في التوبة من اذنه للمنافقين في التخلف فقدره الله في اذنه لهم وتاب عليه وعذره وبين للمؤمنين صواب فعله بقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الى الفتنة وأما غير النبي فكاد تزيغ قلوب فريق منهم ببقائهم بعده كأبي خيثمة وغيره وبارادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد واشتد عليهم العطش حتى نحروا ابلهم وعصروا كروشها فاستسقى رسول الله فنزل المطر ولهذا جاز للامام (المسئلة الخامسة) ان يأذن ان اعتذر اليه أخذا بظاهر الحال ورفقا بالخلق اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم * الآية الرابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال ابن وهب قال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك حين طابت الثمار وبرد الظلال وخرج في حر شديد وهي العسرة التي افتضح فيها الناس وكان كعب بن مالك قد تخلف ورجل من بني عمرو بن عوف وآخر من بني واقف وخرج رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسوق دوابه فقيل له كيف ذلك يسوق دوابه فقال النمر وخير من الوادي فرجع وقد أصلح الله دوابه فلما

رجع رسول الله وأصحابه هجروا كعبا وصاحبيه ولم يعتذر والنبي صلى الله عليه وسلم واعتذر غيرهم قال فأقام كعب وصاحباه لم يكلمهم أحد وكان كعب يدخل على الرجل في الحائط فيقول له أنشدك الله أتعلم أني أحب الله ورسوله فيقول الله ورسوله أعلم (المسئلة الثانية) هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية كما تقدم لما رجع رسول الله مقفله من تبوك ودخل المسجد جاء من تخلف عنه يعتذرون اليه وهم ثمانون رجلا فقبل النبي ظاهر حالهم ووكل سرائرهم الى الله الا هؤلاء الثلاثة فانهم صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب في حديثه حتى جئت فسلمت عليه فتبسم تبسم المغضب ثم قال لي تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقلت له والله ما كان لي عذر فقال أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قال كعب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة حتى تنكرت لي نفسي والأرض حتى ما هي بالأرض التي كنت أعرف كما قال الشاعر

فما الناس بالناس الذين عهدتهم * ولا الأرض بالارض التي كنت أعرف

وساق الحديث الى قوله وصليت الصبح صبيحة خمسين ليلة وانا كما قال الله حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم اذا صارخ يصرخ أوفى على ظهر جبل سلع يقول بأعلى صوته ابشر يا كعب ابن مالك ابشر فخررت ساجدا وساق الحديث وفيه دليل على أن للامام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس أدبا له وهكذا في الانجيل وهي (المسئلة الثالثة) وعلى تحريم أهله عليه وهي (المسئلة الرابعة) والحديث مطول وفيه فقه كثير قد أوردناه في شرح الحديث عليكم والله ينفعنا واياكم * الآية الخامسة والاربعون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في تفسير الصادقين وفيه ثمانية أقوال الاول انهم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم الثاني انهم الذين قال الله فيهم ليس البر أن تولوا وجوهكم الى قوله تعالى المتقون الثالث انهم المهاجرون وقد روى كما قدمنا أن أبا بكر قال للانصار يوم سقيفة بني ساعدة ان الله سمانا الصادقين فقال للفقراء المهاجرين الى قوله تعالى هم الصادقون ثم سماكم المفلحين فقال والذين تبوؤا الدار الآية وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الرابع ان الصادقين هم المسلمون والمخاطبون هم المؤمنون من أهل الكتاب الخامس الصادقون هم الموفون بما عاهدوا وذلك بقوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه السادس هم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعني أبا بكر وعمر والسابقون الاولون وهو السابع الثامن هم الثلاثة الذين خلفوا (المسئلة الثانية) في تحقيق هذه الاقوال اما الاول فهو الحقيقة والغاية التي اليها المنتهى في هذه الصفة وبها يرتفع النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له صديق وهي في أبي بكر وعمر ومن دونهما على منازلهم وأزمانهم وأما من قال بالثاني فهو معظم الصدق وهو أي المعظم فهو شك أن يتبعه الاول وهو معنى الخامس لانه بعضه وقد دخل فيه ذكره وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الاقوال كلها لان جميع الصفات موجودة فيهم وأما القول الرابع فصحيح وهو بعضه أيضا ويكون المخاطب أهل الكتاب والمنافقين والسادس تقدم معناه والسابع يكون المخاطب الثمانين رجلا الذين تخلفوا واعتذروا وكذبوا أمروا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين ويدخل هذا في جملة الصدق (المسئلة الثالثة) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله قد تقدمت حقيقة التقوى وذكر المفسرون ههنا فيها قولين أحدهما اتقوا الكذب والثاني في ترك الجهاد وهما بعض التقوى والصحيح عمومها (المسئلة الرابعة) في هذا دليل على انه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته قال مالك لا يقبل خبر الكاذب في حديث

الناس وإن صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل حديثه والقبول فيه مرتبة عظيمة وولاية لا تكون إلا لمن كرمت خصاله ولا خصلة هي أشر من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات

* الآية السادسة والأربعون قوله تعالى ﴿ما كان لأهل المدينة الآيتين﴾ فيهما ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وما كان لأهل المدينة أي ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا دليل على أن غيرهم لم يستنفروا وإنما كان النفير منهم في قول بعضهم ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم وأنهم أحق بذلك من غيرهم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار دليل عند علمائنا على أن الغنيمة تستحق بالإدراب والكون في بلاد العدو فإن مات بعد ذلك فله سهمه وهو قول أشهب وعبد الملك وأحد قولي الشافعي وقال مالك وابن القاسم لا شيء له لأن الله إنما كتب له به الأجر ولم يذكر السهم وهو الصحيح وقد بيناها في مسائل الخلاف (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم يعني كتب لهم ثوابه وكذلك قال في المجاهد إن أرواث دوابه وأبوالها حسنات ورعيها حسنات وقد زادنا الله تعالى من فضله ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الغزوة إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم حبسهم العذر فأعطى للمعذور من الأجر ما أعطى للقوي العامل بفضله وقد قال بعض الناس إنما يكون له الأجر غير مضاعف ويضاعف للعامل المباشر وهذا تحكم على الله وتضييق لسعة رحمته وقد بيناه في شرح الصحيحين ولذلك قد رأيت بعض الناس فيه فقال أنتم تعطون الثواب مضاعفا قطعا ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبني على مقدار النيات وهو أمر مغيب والذي يقطع به أن هنالك تضعيفا وربك أعلم بمن يستحقه وهذا كله وصف العاملين المجاهدين وحال القاعدين التائبين ولما ذكر المتخلفين المعتذرين بالباطل قال كعب بن مالك فذكر وافي بشر ما ذكر به أحد فقال يعتذرون إليكم إذا رجعتم الآية

* الآية السابعة والأربعون قوله تعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى يحذرون﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفيها أقوال كثيرة جماعها أربعة الأول أنها نزلت في قوم أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا الناس القرآن والإسلام فلما نزل ما كان لأهل المدينة رجع أولئك فأنزل الله عذرهم قاله مجاهد وقال معناه جاء بعضهم وبقي على التعليم البعض الثاني قال ابن عباس معناه ما كان المؤمنون لينفروا جميعا ويتركوا نبيهم لكن يخرج بعضهم ويبقى البعض فيما ينزل من القرآن ويجري من العلم والأحكام يعلمه المتخلف للساري عند رجوعه وقاله قتادة الثالث قال ابن عباس أيضا إنها نزلت في الجهاد ولكن لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر بالسنين أجدبت بلادهم فكانت القبيلة منهم تقبل بأسرها حتى يحلوا بالمدينة من الجهد ويعتلوا بالإسلام وهم كاذبون فضيقوا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجهدوهم فأنزل الله يخبر رسوله أنهم ليسوا بمؤمنين فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عشائرهم وحذر قومهم أن يفعلوا فعلهم فذلك قوله ولينذروا قومهم الآية الرابع روي عن ابن عباس أنه قال نسختها انفروا خفافا وثقالا (المسئلة الثانية) في تحرير الأقوال أما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة التاريخ فيها وأما الظاهر فنسخ الاستنفار العام لأنه الطارئ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو في فئام من الناس ولم يستوف قط جميع الناس إلا في غزوة العسرة وقد قيل إنه يخرج من القول الأول أن الخروج في طلب العلم لا يلزم الأعيان وإنما هو على الكفاية قال القاضي إنما يقتضي ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم والندب إليه دون الإلزام والوجوب واستحباب الرحلة فيه وفضلها فأما الوجوب فليس في قوة الكلام وإنما لزم طلب العلم بأدلته فأما معرفة الله فبأوامر القرآن وإجماع الأمة وأما معرفة الرسول فالوجوب

الامر بالتصديق به ولا يصح التصديق الا بعد العلم وأما معرفة الوظائف فلان ما ثبت وجوبه ثبت وجوب العلم به لاستحالة أدائها الا بعلم ثم ينشأ على هذا أن المزيد على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية اذ لا يصح أن يعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم وينقص أو يبطل معاشهم فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين وذلك بحسب ما يسر الله العباد له وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته ويأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله (المسئلة الثالثة) الطائفة في اللغة الجماعة قيل وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة والاول أصح وأشهر فان الهاء في مثل هذا انما هي للكثرة كما يقول راوية وان كان يأتي بغيره ولا شك أن المراد ههنا جماعة لوجهين أحدهما عقلا والآخر لغة أما العقل فلان تحصيل العلم لا يحصل بواحد في الغالب وأما اللغة فلقوله ليتفقهوا ولينذروا فجاء بضمير الجماعة والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة ههنا واحد ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الاشخاص خبر واحد وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر بعدد وقد بيناه في موضعه وهذه اشارته ﴿ الآية الثامنة والاربعون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ قد قدمنا الاشارة الى أن الله أمر بأوامر متعددة مختلفة المتعلقات فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون من أهل الكتاب وقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم وقال قاتلوا الذين يلونكم وهذا كله صحيح مناسب والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار وقتال الكفار أينما وجدوا وقتال أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان وذلك انما يتكيف لوجهين أحدهما بالابتداء بمن يلي فيقاتل كل واحد من يليه ويتفق أن يبدأ المسلمون كلهم بالأهم ممن يليهم أو الذين يتيقن الظفر بهم وقد سئل ابن عمر بمن نبدأ بالروم أو بالديلم فقال بالروم وقد روي في الأثر اتركوا الرابضين ما تركوكم يعني الروم والحبش وقول ابن عمر أصح وبداءته بالروم قبل الديلم لثلاثة أوجه أحدها انهم أهل الكتاب فالحجة عليهم أكثر وآكد والثاني انهم الينا أقرب أعني أهل المدينة الثالث أن بلاد الانبياء في بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب ﴿ الآية التاسعة والاربعون قوله تعالى ﴿ واذا ما أنزلت سورة فمنهم الآية ﴾ قد قدمنا القول في زيادة الايمان ونقصانه بما يغني عن اعادته واستيفاؤه في كتب الاصول ﴿ الآية الموفية خمسين قوله تعالى ﴿ واذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله نظر بعضهم الى بعض فيه قولان أحدهما اذا أنزلت سورة فيها فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم الى بعض يقول هل يراكم من أحد اذا تكلمتم بها فينقلها الى محمد وذلك جهل منهم بنبوته وان الله يطلعه على ما شاء من غيبه الثاني اذا أنزلت سورة فيها الامر بالقتال نظر بعضهم الى بعض نظر الرعب وأرادوا القيام عنه لئلا يسمعوا ذلك يقولون هل يراكم اذا انصرفتم من أحد ثم يقومون وينصرفون صرف الله قلوبهم (المسئلة الثانية) قال ابن عباس يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة لان قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة وهذا كلام فيه نظر وما أظنه يصح عنه فان نظام الكلام أن يقال لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة فان قوما قيل فيهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فان ذلك كان مقولا فيهم ولم يكن منهم وقد أخبرني محمد بن عبد الملك البسي الواعظ قال أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعا عليه يقول كنا في جنازة فقال المنذر بها انصرفوا رحمكم الله فقال لا يقل أحدكم انصرفوا فان الله تعالى قال في قوم ذمهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ولكن قولوا انقلبوا رحمكم الله فان الله تعالى قال في قوم مدحهم فانقلبوا بنعمة من الله

وفضل لم يمسسهم سوء (المسئلة الثالثة) قوله صرف الله قلوبهم اخبار عن انه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها ردا على القدرية في اعتقادهم ان قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بارادتهم واختيارهم ولهذا قال مالك فيما رواه عنه أشهب ما أبين هذا في الرد على أهل القدر لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم وقوله تعالى لنوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزال * الآية الحادية والخمسون قوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) في ثبوتها اعلموا وفقكم الله ان هذه مسئلة عظيمة القدر وذلك ان الرافضة كادت الاسلام بآيات وحروف نسبتها الى القرآن لا يخفى على ذي بصيرة انها من البهتان الذي نزغ به الشيطان وادعوا أنهم نقلوها وأظهروها حتى كتمناها نحن وقالوا ان الواحد يكفي في نقل الآية والحرف كما فعلتم فانكم أثبتم آية بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وهي قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قلنا ان القرآن لا يثبت الا بنقل التواتر بخلاف السنة فانها تثبت بنقل الآحاد والمعنى فيه ان القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الشاهدة بصدقه الدالة على نبوته فأبقاها الله على أمته وتولى حفظها بفضله حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها والمعجزات اما أن تكون معاينة ان كانت فعلا واما أن تثبت تواترا ان كانت قولا ليقع العلم بها أو تنقل صورة الفعل فيها أيضا نقلا متواترا حتى يقع العلم بها كأن السامع لها قد شاهدها حتى تبنى الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة فان الاحكام يعمل فيها على خبر الواحد اذ ليس فيها معنى أكثر من التعبد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه مع الواحد ويأمر الواحد أيضا بتبليغ كلامه ويبعث الامراء الى البلاد وعلى السرايا وذلك لان الامر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ولا تم حكم وقد بينا ذلك في أصول الفقه والدين (المسئلة الثانية) فيما روي فيها ثبت أن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال ان عمر بن الخطاب قد أتاني فقال ان القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة واني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني أرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت فيه الذي رأى قال زيد قال أبو بكر انك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن قال فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب وذكر كلمة معناها تركناها قال زيد فوجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى العظيم انتهى الحديث فبقيت الصحف عند أبي بكر ثم تناولها بعده عمر ثم صارت عند حفصة رضي الله عنهم فلما كان زمن عثمان حسبما ثبت في الصحيح قدم حذيفة بن اليمان على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان يا أمير المؤمنين ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى فأرسل الى حفصة أن ارسلي الينا بالصحف فننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت حفصة الى عثمان بالصحف فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت وسعيد ابن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير أن انسخوا الصحف في المصاحف وقال للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم حتى

نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان الى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا قال الزهري وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال فقدت آية من سورة كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فألحقتها في سورتها قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش قال الزهري فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا أهل القرآن اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فان الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فالقوا الله بالمصاحف قال الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح لا يعرف الا من حديث الزهري (المسئلة الثالثة) اذا ثبت هذا فقد تبين في أثناء الحديث ان هاتين الآيتين في براءة وآية الاحزاب لم تثبت بواحد وانما كانت منسية فلما ذكرها من ذكرها أو تذكرها من تذكرها عرفها الخلق كالرجل تنساه فاذا رأيت وجهه عرفته أو تنسى اسمه وتراه ولا يجتمع لك العين والاسم فاذا انتسب عرفته (المسئلة الرابعة) من غريب المعاني أن القاضي أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلم بجهالات على هذا الحديث لا تشبه منصبه فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها أولها قال القاضي أبو الطيب هذا حديث مضطرب وذكر اختلاف روايات فيه منها صحيحة ومنها باطلة فأما الروايات الباطلة فلا نشتغل بها وأما الصحيحة فمنها انه قال روى أن هذا جرى في عهد أبي بكر وفي رواية انه جرى في عهد عثمان وبين التاريخين كثير من المدة وكيف يصح أن نقول هذا كان في عهد أبي بكر ثم نقول كان هذا في عهد عثمان ولو اختلف تاريخ الحديث في يوم من أوله وآخره لوجب رده فكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين قال القاضي أبو بكر بن العربي يقال للسيف هذه كهمة من طول الضراب هذا أمر لم يختلف وجه الحق فيه انما جمع زيد القرآن مرتين احداهما لأبي بكر في زمانه والثانية لعثمان في زمانه وكان هذا في مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين أما الاول فكان لئلا يذهب القرآن بذهاب القراء كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب العلماء فلما قحل مكثر باستحرار عدة لما يتوقع عليه وأما جمعه في زمان عثمان فكان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة فجمع في المصاحف ليرسل الى الآفاق حتى يرفع الاختلاف الواقع بين الناس في زمن عثمان ثانيا قال ابن الطيب من اضطراب هذا الحديث ان زيدا تارة قال وجدت هؤلاء الآيات الساقطة وتارة لم يذكره وتارة ذكر قصة براءة وتارة قصة الاحزاب أيضا معها قال القاضي ابن العربي يقال للسان هذه عثرة وما الذي يمنع عقلا أو عادة أن يكون عند الراوي حديث مفصل يذكر جميعه مرة ويذكر أكثره أخرى ويذكر أقله ثالثة ثالثها قال ابن الطيب يشبه أن يكون هذا الخبر موضوعا لانه قال فيه ان زيدا وجد الضائع من القرآن عند رجلين وهذا بعيد أن يكون الله قد وكل حفظ ما سقط وذهب عن الاجلة الاماثل من القرآن برجلين خزيمة وأبي خزيمة قال القاضي قد بينا أنه يجوز أن ينسى الرجل الشيء ثم يذكره له آخر فيعود علمه اليه وليس في نسيان الصحابة كلهم الا رجل واحد استحالة عقلا لان ذلك جائز ولا شرعا لان الله ضمن حفظه ومن حفظه البديع أن تذهب منه آية أو سورة الا عن واحد فيذكرها ذلك الواحد فيتذكرها الجميع فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها قال القاضي ابن العربي ويقال له أيضا هذا حديث صحيح متفق

عليه من الأئمة فكيف تدعي عليه الوضع وقد رواه العدل عن العدل وتدعي فيه الاضطراب وهو في سلك
الصواب منتظم وتقول أخرى انه من أخبار الآحاد وما الذي تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يعاب بأنه خبر
واحد وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رواته أو عن رأي فهو المضطرب الموضوع الذي لم يروه أحد
من الأئمة فكيف يعارض الاحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات (المسئلة الخامسة) فان
قيل فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة قلنا هذا لا سبيل الى معرفته الا بالرواية وقد صمتت الأمة
الا أن القاضي أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوها أجودها خمسة الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
ذلك لمصلحة وفعله أبو بكر للحاجة الثاني ان الله أخبر انه في الصحف الأولى وانه عند محمد في مثلها بقوله
يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة فهذا اقتداء بالله و برسوله الثالث انهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فقد كان عنده محفوظا وأخبر انه يحفظه بعد نزوله ومن حفظه تيسير الصحابة
جمعه واتفاقهم على تقييده وضبطه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتبه كتبته باملائه اياه عليهم
وهل يخفى على متصور معنى صحيحا فيعلم أن ذلك كان تنبيها على كتبه وضبطه بالتقييد في الصحف ولو كان
ما ضمنه الله من حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اخبار الله بضمان حفظه
ولكن علم ان حفظه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه الكتابة وضبطه في الصحف بيننا الخامس انه
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو وهذا تنبيه على انه بين الامة مكتوب
مستصحب في الاسفار وهذا من أبين الوجوه عند النظار (المسئلة السادسة) فأما كتابة عثمان للمصاحف
التي أرسلت الى الكوفة والشام والحجاز فانما كان ذلك لاجل اختلاف الناس في القراآت فأراد ضبط
الامر لئلا ينتشر الى حد التفرق والاختلاف في القرآن كما اختلف أهل الكتاب في كتبهم وكان جمع أبي بكر
له لئلا يذهب أصله فكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين وقد كان وقع مثل هذا الاختلاف في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب فاختلفوا في القراءة في سورة الفرقان
فاحتمل عمر هشاما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلا حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه
فصوب النبي صلى الله عليه وسلم الكل وأنبأهم أنه ليس باختلاف اذ الكل من عند الله بأمره نزل و بفضله توسع
في حروفه حتى جعلها سبعة فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهرا مشهورا متفقا عليه
مذكورا وجمعوه في مصاحف وجعلت أمهات في البلدان ترجع اليها بنات الخلاف (المسئلة السابعة) فأما
حال عبد الله بن مسعود وانكاره على زيد أن يتولى كتب المصاحف وهو أقدم قراءة فقلنا يا معشر الطالبين
للعلم انه لم يقع على عثمان شيء الا خرج منه كالشهاب وأنبأ انه أتاه بعلم وقد بينا ذلك في كتاب المقسط وعند قول
ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان قال عثمان من يعذرني من ابن مسعود يدعو الناس الى الخلاف والشبهة و يغضب
علي ان لم أوله نسخ القرآن وقد سبق زيد اليه فهلا غضب على أبي بكر وعمر حين قلدا زيدا الكتابة وتركاه انما
اتبعت أنا أمرهما فما بقي أحد من الصحابة الا حسن قول عثمان وعاب ابن مسعود وهذا بين جدا وقد أبى الله أن
يبقي لابن مسعود في ذلك أثرا على أنه قد روي عنه انه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان
والقراءة به (المسئلة الثامنة) فأما سبب اختلاف القراءات بعد الامر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد
قلنا انما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف فاقرأ النبي صلى
الله عليه وسلم بها وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفا أو جملة منها وقد بيناه في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد
وتارة في شرح الصحيحين ولا شك في ان الاختلاف في القراءة كان أكثر منه في ألسنة الناس اليوم ولكن

الصحابة ضبطت الأمر الى حد يفيد مكتوبا وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما حتى ان ما تحتمله الحروف القديمة في القرآن قد خرج أكثره عن ان يكون معلوما وقد انحصر الأمر الى ما نقله القراء السبعة بالامصار الخمسة وقد روى ان عثمان أرسل ثلاثة مصاحف وروى انه احتبس مصحفا وأرسل الى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف وروى أنه أرسل أربعة الى الشام والحجاز والكوفة والبصرة وروى أنه كانت سبعة مصاحف فبعث مصحفا الى مكة والى الكوفة آخر ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين ومصحفا عنده فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبر قال القاضي وهذه المصاحف انما كانت تذكرة لئلا يضيع القرآن فأما القراءة فانما أخذت بالرواية لا من المصاحف أما انهم كانوا اذا اختلفوا رجعوا اليها فما كان فيها عولوا عليه ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان فان الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف وأسقطته في البعض لحفظ القرآن على الامة وتجمع أشتات الرواية ويتبين وجه الرخصة والتوسعة فانتهت الزيادة والنقصان أربعين حرفا في هذه المصاحف وقد بقيت عليها أحرف يسيرة لم يقرأ بها أحد من القراء المشهورين تركت فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفن الذي قصدناه من الاحكام (المسئلة التاسعة) اذا ثبتت القراآت وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدا أن يقرأ بقراءة شخص واحد كنافع مثلا أو عاصم بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراآت مختلفات لان الكل قرآن ولا يلزم جمعها اذ لم ينظمه البارى لرسوله ولا قام دليل على التعبد به وانما لزم الخلق بالدليل أن لا يتعدوا الثابت الى ما لم يثبت فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله والله أعلم

﴿ سورة يونس ﴾

فيها من الآيات ست * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هو الذى يسيركم في البر والبحر ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله في البر والبحر في تفسيره قولان أحدهما ان البر هو الارض اليابسة والبحر هو الماء الثاني ان البر الفيافي والبحر الامصار وانما يكون تفسير كل واحد منهما بحسب ما يرتبط به من قول مقدم له أو بعده كقوله ههنا حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فهذا نص بين في ان المراد بالبحر غمرة الماء وقرينتها البينة ما قوله وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون فقوله من الفلك هو للبحر وقوله من الانعام هو للبر (المسئلة الثانية) قرئ يسيركم بالياء والسين المهملة وينشركم بالنون والشين المعجمة وأراد الجميع يرسلكم برا وبحرا وأراد غيره من السير وهو الذي اختاره (المسئلة الثالثة) في هذه الآية جواز ركوب البحر وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح من طريقين روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام بنت ملحان فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك فقالت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة قالت فادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقالت يا رسول الله وما يضحكك قال ناس من امتى عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاول قالت فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين الحديث ففى هذا كله دليل على جواز ركوب البحر ويدل عليه من طريق المعنى ان الضرورة تدعو اليه فان الله ضرب به وسط الارض فانفلقت وجعل الخلق في العدوتين وقسم

المنافع بين الجهتين ولا يوصل الى جلبها الا بشق البحر فسهل الله سبيله بالفلك وعلمها نوحا صلى الله عليه وسلم وراثة في العالمين بما أراه جبريل وقال له صورها على جؤجؤ الطائر فالسفينة طائر مقلوب والماء في استفاله للسفينة نظير الهواء في اعتلائه (المسئلة الرابعة) أما القرآن فيدل على جواز ركوب البحر مطلقا وأما الحديثان اللذان جلبناهما فيدل حديث أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقا وأما حديث أنس فيدل على جواز ركوبه في الغزو وهي رخصة من الله أجازها مع ما فيه من الغرر ولكن الغالب منه السلامة لان الذين يركبونه لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ملوكا على الاسرة فيه قولان أحدهما يركبون ظهره على الفلك ركوب الملوك الاسرة على الارض الثاني يركبون الفلك لسعة الحال والملك كأنهم أهل الملك ويعارض هذا قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فان النبي صلى الله عليه وسلم وصف هؤلاء بالملك ووصف الله هؤلاء بالمسكنة ومن هذه المعارضة فر قوم فقالوا ان القراءة فيها أما السفينة فكانت لمساكين بتشديد السين وقال قوم انما وصفهم بالمسكنة لما هم عليه من عدم الحول والقوة في البحر وضعف الحيلة فيه أيضا فان من أراد أن يعلم أن الحول والقوة لله عيانا فليركب البحر وحقيقة المعنى فيه أن مسكنتهم كانت لوجهين أحدهما لما خوطبهم البحر والثاني انه لم يكن لهم مال ولا ملك الا السفينة وهم لا يركبون البحر بالعدد والعدة والعزم والشدة يقصدون الغلبة وهذه حالة للملك وقد روي أن عمر كان يتوقف في ركوب البحر للمسلمين لما كان يتوهم فيه من الغرر اذ لم يره الا ضرورة كما ركبه المهاجرون الى الحبشة الضرورة أولا وآخرا أما الاول ففي الفرار من نكاية المشركين وأما الآخر فلنصر النبي صلى الله عليه وسلم والكون معه (المسئلة السادسة) اذا حصل المرء في ارتجاج البحر وغلبته وعصفه وتعابس أمواجه فاختلف العلماء في حكمه وقد تقدم شرحه في سورة الاعراف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وتحيتهم فيها سلام ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) تفسير التحية وفيها ثلاثة أقوال الاول انها الملك الثاني انها البقاء قال المعتز

أبني ان أهلك فاني قد تركت لكم بنيه * وتركتم أولاد سادا * ت زنادكم ورية
* ولكلما نال الفتى * قد نلته الا التحية *

يعني البقاء الثالث السلام (المسئلة الثانية) في تفسيرها قولان الاول ان الملك يأتيهم بما يشتهون فيقول لهم سلام عليكم أي سلمتم فيردون عليه فاذا أكلوا قالوا الحمد لله رب العالمين الثاني ان معنى تحيتهم تحية بعضهم بعضا فقد ثبت في الخبر كما بينا ان الله خلق آدم ثم قال له اذهب الى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فجاءهم فقال سلام عليكم فقالوا له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال له هذه تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة وليس في القرآن ههنا أنها تحيتهم في الجنة فهي تحية موضوعة من ابتداء الخلقة الى غير غاية وقد روى ابن القاسم عن مالك في قول الله تحيتهم فيها سلام أي هذا السلام الذي بين أظهركم تتقابلون به والقولان محتملان وهذا أظهر لانه ظاهر القرآن والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فماذا بعد الحق الا الضلال ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في تفسير الحق وقد بيناه في كتاب الامد الاقصى في تسمية الباري تعالى ولبابه ان الحق هو الموجود والوجود على قسمين وجود حقيقي ووجود شرعي فاما الوجود الحقيقي فليس الا الله وصفاته وعليه جاء قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق فالله وصفاته فوجوده هو حق لانه لم يسبقه عدم ولا يعقبه فناء وأما لقاء الله فهو حق سبقه عدم ويعقبه مثله وأما الجنة والنار فهما حقان سبقهما عدم ولا يعقبهما فناء

لكن ما فيها من أنواع العذاب اعراض وأما الوجود الشرعي فهو الذي يعضده الشرع وهو واجب وغير واجب (المسئلة الثانية) في تحقيق معنى الباطل وهو ضد الحق والضد بما أظهر حقيقة الضد فاذا قلنا ان الله هو الحق حقيقة فما سواه باطل وعنه عبر الذي يقول * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وان قلنا الحق هو الحسن شرعا فالباطل هو القبيح شرعا ومقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا كما قال سبحانه وتعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل كما ان مقابلة الحق بالضلال عرف أيضا لغة وشرعا كما قال الله تعالى في هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال وقد بان حقيقة الحق فاما حقيقة الضلال وهي (المسئلة الثالثة) فهو الذهاب عن الحق أخذ من ضلال الطريق وهو العدول عن سمت القصد وخص في الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد في الاعتقاد دون الاعمال ومن غريب أمره انه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق اذا قابله عقله ولم يقترن بعدمه جهل أو شك وعليه حمل العلماء قوله ووجدك ضالا فهدى الذي حققه قوله ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان (المسئلة الرابعة) روى عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن مالك قال يقول الله فماذا بعد الحق الا الضلال فاللعب بالشطرنج والنرد من الضلال وروى يونس عن أشهب قال سئل يعني مالكا عن اللعب بالشطرنج قال لا خير فيه وليس بشيء وهو من الباطل واللعب كله من الباطل وانه ينبغي لذي العقل ان تنهاه اللحية والشيب عن الباطل وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء اما تنهاك لحيتك عنه فقال أسلم فكلمته زمانا وأنا أظن انها ستنهاني فقيل لمالك لما كان عمر لا يزال يقول فيكون فقال نعم في رأيي وروى يونس عن ابن وهب عن مالك انه سئل عن الرجل يلعب مع امرأته في بيته فقال مالك ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمنين اللعب يقول الله فماذا بعد الحق إلا الضلال وهذا من الباطل وروى مخلد بن حراش عن مالك أنه سئل عن اللعب بالشطرنج قال فماذا بعد الحق إلا الضلال رواه عبد العزيز الجهني قال قلت لمالك بن أنس ادعو الرجل لعيني فقال مالك أذلك من الحق قلت لا قال فماذا بعد الحق إلا الضلال * قال القاضي الامام هذا منتهى ما تحصل لي من ألفاظ مالك في هذه المسئلة وقد اعترض بعض المتقدمين عليه من المخالفين فقال ظاهر هذه الآية يدل على أن ما بعد الله هو الضلال لأن أولها فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الضلال فهذا في الايمان والكفر يعني ليس في الاعمال وأجاب عن ذلك بعض علماء المتقدمين فقال ان الكفر تغطية الحق وكل ما كان من غير الحق يجري هذا المجرى هذا منتهى السؤال والجواب وتحقيقه أن يقال ان الله أباح وحرم فالحرام ضلال والمباح هدى فان كان المباح حقا كما اتفق عليه العلماء فالشطرنج من المباح فلا يكون من الضلال لأن من استباح ما أباح الله لا يقال له ضال وان كان الشطرنج خارجا من المباح فيفتقر الى دليل فاذا قام الدليل على أنه حرام فحينئذ يكون في الضلال الذي تضمنته هذه الآية وقد قدمنا القول فيه وأن قول الشافعية انه يخالف النرد لان فيها كد الافهام واستعمال القريحة والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالازلام وقال علماؤنا ان الحديث الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه يوجب النهي عن الشطرنج لأن الكل يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة والقمار يكون في كل واحد منهما وان تباعدا فيه وأما لعب الرجل مع امرأته بالاربعة عشر فالمتبع لا تفترق فيه الى أن تكون للرجل ولا الاجنبي منه كما لا يجوز له أن يلعب بالنردشير لعموم النهي فيه والاربعة عشرة قمار قال وأما الغناء فانه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء منهم مالك بن أنس وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه أما ان في الحديث الصحيح اباحته وهو الحديث الصحيح أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان حاديتان من جاريات الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث فقال أبو بكر أمزمار الشيطان

في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد فلو كان الغناء حراما ما كان في بيت رسول الله وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال فأقره النبي صلى الله عليه وسلم بفضل الرخصة والرفق بالخليقة في اجمام القلوب اذ ليس جميعها يحتمل الجد دائما وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ورخصته في الاسباب كالعيد والعرس وقدوم الغائب ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة وكل حديث يروى في التحريم أو آية تتلى فيه فانه باطل سندا باطل معتقدا خبرا وتأويلا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الغناء في العيدين وفي البكاء على الميت من غير نوح من حديث ثابت بن وديعة * الآية الرابعة قوله تعالى سبحانه ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق الآية﴾ وهي دليل على أن التحريم والتحليل لا يكونان عقلا ولا تشهيا وانما المحرم والمحلل هو الله حسبما تقدم في سورة الانعام في مثل هذه الآية * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تفسيرها قولان أحدهما انها بشرى الله لعباده وبما أخبرهم به من وعده الكريم في قوله وبشر المؤمنين وبشر الذين آمنوا وقوله يبشرهم ربهم برحمة منه ونظائره الثاني ما روى ابن القاسم وغيره عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه في هذه الآية قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له قال رجل من أهل مصر سألت أبا الدرداء عن قوله سبحانه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله عنها سألت رسول الله عنها فقال ما سألني أحد عنها غيرك منذ أنزلت فهي الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له وروى عن أبي هريرة وابن عمر وطلحة ولم يصح منها طريق ولكنها حسان (المسئلة الثانية) والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة والحديث صحيح ومعناه بديع وقد تكلمنا عليه في موضعه من شرح الحديث الصحيح وسيأتي جملة من ذلك في تفسير سورة يوسف ان شاء الله * الآية السادسة قوله تعالى ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) القول في القبلة وقد تقدم في سورة البقرة (المسئلة الثانية) في تفسيرها هذا يدل على ان القبلة في الصلاة كانت شرع موسى في صلاته ولقومه ولم تخل الصلاة قط عن شرط الطهارتين واستقبال القبلة وستر العورة فان ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة (المسئلة الثالثة) قيل أراد بقوله واجعلوا بيوتكم قبلة يعني بيت المقدس أمروا أن يستقبلوه جميعا كانوا وقد كانت مدة من الزمان قبلتنا ثم نسخ ذلك حسبما تقدم في سورة البقرة وقيل أراد به صلوا في بيوتكم دون بيعكم اذا كنتم خائفين لانه كان من دينهم أنهم لا يصلون الا في البيع والكنائس ما داموا على أمن فاذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم والأول أظهر الوجهين لان الثاني دعوى

﴿ سورة هود عليه السلام ﴾ -

فيها ثمان آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله من كان يريد الحياة الدنيا بيان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وذلك لان العبد لا يعطى الا على وجه قصده وبحكم ما ينعقد ضميره عليه وهذا أمر متفق عليه في الامم من أهل كل ملة (المسئلة الثانية) أخبر الله سبحانه ان من يريد الدنيا يعطى ثواب عمله فيها ولا يبخس منه شيأ واختلف بعد ذلك في وجه التوفية فقيل في ذلك صحة بدنه أو ادرار رزقه وقيل هذه الآية مطلقة وكذلك الآية التي في حم عسق من كان يريد حرث الآخرة الآية قيدها وفسرها الآية التي

في سورة سبحان وهي قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له الى محظورا فأخبر سبحانه ان العبد ينوي ويريد
والله أعلم بما يريد (المسألة الثالثة) اختلف في المراد بهذه الآية فقيل انه الكافر فأما المؤمن فله حكمه
الأفضل الذي بينه الله في غير موضع وقال مجاهد هي في الكفرة وفي أهل الرياء قال القاضي هي عامة في كل من
ينوي غير الله بعمله كان معه أصل ايمان أو لم يكن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله اني لا أقبل عملا أشرك
فيه معي غيري أنا أغنى الاغنياء عن الشرك وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه
اذا كان يوم القيامة نزل الى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل
في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي قال بلى يارب قال فماذا عملت
فيما علمت قال كنت أقوم آناء الليل وآناء النهار فيقول الله جل ثناؤه كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول
الله جل جلاله بل أردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله تعالى أولم أوسع
عليك حتى لم أدعك تحتاج الى أحد فيقول بلى يارب فيقول فماذا عملت فيما آتيتك قال كنت أصل الرحم
وأتصدق فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى
بالذي قتل في سبيل الله فيقال له فيماذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله
كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة ثم قال
تعالى أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون أي في الدنيا وهذا
نص في مراد الآية والله أعلم * الآية الثانية في قصة نوح وفيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) روى ابن
القاسم عن ابن أشرس عن مالك قال بلغني أن قوم نوح ملؤا الارض حتى ملؤا السهل والجبل فما يستطيع
هؤلاء أن ينزلوا الى هؤلاء ولا هؤلاء أن ينزلوا مع هؤلاء فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام لعمل السفينة ثم
جمعها ييبسها مائة عام وقومه يسخرون منه وذلك لما أراد وهو يصنع ذلك حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان
(المسألة الثانية) قوله وقال اركبوا فيها بسم الله الآية وذلك نص في ذكر الله في كل حال وعلى كل أمر وقد روى
الدارقطني وغيره كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
الله في كل أحيانه حتى قال جماعة انه يقول بسم الله مع النية في الوضوء حتى يجمع بين الذكر والنية ومن أشده
في السبب ذكر الله في ابتداء الشراب والطعام ومن الوجوب فيه ذكر الله عند الذبح كما تقدم ذكره في
سورة الانعام وغير ذلك من تصاريفه وأنحائه (المسألة الثالثة) قال من كل زوجين اثنين وأهلك قال
علماؤنا لما استنقذ الله من في الاصلاب والارحام من المؤمنين أوحى الله الى نوح انه لن يؤمن من قومك إلا من
قد آمن فاصنع الفلك قال يارب ما أنا بنجار قال بلى فان ذلك بعيني فأخذ القدوم فجعلت يده لا تخطئ فجعلوا
يمرون به فيقولون هذا النبي الذي يزعم أنه نبي قد صار نجارا فعملها أربعين سنة ثم أوحى الله اليه أن احمل فيها
من كل زوجين اثنين فحمل فيها وأرسل الله الماء من السماء وفتح الارض وجاء ابن نوح الى جبل فعلا الماء على
الجبل سبعة عشر ذراعا وذلك قوله ونادى نوح ابنه وكان في معزل يعني عنه الى قوله من الجاهلين قال علماؤنا
انما سأل نوح ربه لأجل قول الله احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك وترك نوح قوله إلا من سبق عليه القول
منهم لانه رآه استثناء عائدا الى قوله من كل زوجين اثنين وعلى الرجاء على ذلك فأعلمه الله أن الاستثناء عائد الى
الكل وانه قد سبق القول على بعض أهله كما سبق على بعض من الزوجين وان الذي سبق عليه القول من
أهله هو ابنه تسلية للخلق في فساد أبنائهم وان كانوا صالحين ونشأت عليه مسألة وهي أن الابن من الاهل اسما

ولغة ومن أهل البيت على ما يأتي بيانه في الآية السادسة بعد هذا ان شاء الله * الآية الثالثة قوله ﴿ هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها ﴾ قال بعض علماء الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله على الوجوب قال القاضي الامام تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان منها استفعل بمعنى طلب الفعل كقوله استحملت فلانا أي طلبت منه حملانا ومنها استفعل بمعنى اعتقد كقولهم استسهلت هذا الامر أي اعتقدته سهلا أو وجدته سهلا واستعظمته أي اعتقدته عظيما ومنها استفعل بمعنى أصبت الفعل كقولك استجدته أي أصبته جيدا وقد يكون طلبته جيدا ومنها بمعنى فعل كقوله قر في المكان واستقر وقالوا ان قوله يستهزؤن ويستسخرون منه فقوله تعالى استعمركم خلقكم لعمارتها على معنى استجدته واستسهلته أي أصبته جيدا وسهلا وهذا يستحيل في الخالق فترجع الى أنه خلق لانه الفائدة ويعبر عن الشيء بفائدته مجازا كما بيناه في الاصول ولا يصح أن يقال انه طلب من الله لعمارتها فان هذا اللفظ لا يجوز في حقه أما انه يصح أن يقال انه استدعى عمارتها فانه جاء بلفظ استفعل وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه اذا كان أمرا وطلب الفعل اذا كان من الادنى الى الاعلى رغبة وقد بينا ذلك في الاصول * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ قالوا سلاما قال سلام ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا في الرسالة الملجئة اعراب الآية وقد قال الطبري انه عمل في سلام الاول القول كأنه قال قالوا قولا وسلموا سلاما وقال الزجاج معناه سلمنا سلاما قال شيخنا أبو عبد الله المغربي ان نصبه على المصدر أظهر وجوهه لانه ان عمل فيه القول كان على معنى السلام ولم يكن عمل لفظه كأنه أخبر أنه على المعنى كما تقول قلت حقا ولم ينطق بالحاء والقاف وانما قلت قولا معناه حق وهم انما تكلموا بسلام ولذلك أجابهم بالسلام وعلى هذا جرى قراءة من قرأ قال سلم فانه يقول امري سلام أجابهم على المعنى (المسئلة الثانية) قال علماؤنا قوله قالوا سلاما قال سلام يدل على أن تحية الملائكة هي تحية بني آدم قال القاضي الامام الصحيح أن سلاما ههنا معنى كلامهم لا لفظه وكذلك هو في قوله واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ولو كان لفظ كلامهم سلام عليكم فانه لم يقصد ذكر اللفظ وانما قصد ذكر المعنى الذي يدل عليه لفظ سلام ألا ترى أن الله سبحانه لما أراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبرا عن الملائكة سلام عليكم بما صبرتم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وأبدع منه في الدلالة أنه قال وتركنا عليه في الآخرين سلام على موسى وهارون وقال أيضا وتركنا عليه في الآخرين سلام على آل ياسين (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا قوله قالوا سلاما قال سلام يدل على أن السلام يرد بمثله كما روى ابن وهب عن مالك عن أبي جعفر القارى قال كنت مع ابن عمر فيسلم عليه فيقول السلام عليكم ويرد كما يقال له قال القاضي الامام هذا على أن القول ههنا سلام بلفظه أو بمعناه كما تقدم بيانه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ قدمه اليهم نزلا وضيافة وهو أول من ضيف الضيف حسبما ورد في الحديث وفي الاسرائيليات أنه كان لا يأكل وحده فاذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه فلقي يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له ابراهيم سم الله قال له الرجل لا أدري ما الله قال له فاخرج عن طعامي فلما خرج الرجل نزل اليه جبريل فقال له يقول الله انه يرزقه على كفره مدى عمره وأنت بخلت عليه بلقمة فخرج ابراهيم مسرعا فرده فقال لا أرجع حتى تخبرني لم تردني لغير معنى فأخبره بالامر فقال هذا رب كريم آمنت ودخل وسمى الله وأكل مؤمنا (المسئلة الخامسة) ذهب الليث بن سعد من العلماء الى أن الضيافة واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وما وراء ذلك صدقة وفي رواية ثلاثة أيام ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه وهذا حديث خرجه الأئمة ولفظه للترمذي وذهب علماء الفقه الى أن الضيافة لا تجب وانما هي من مكارم الاخلاق وحسن المعاملة بين

الخلق وتأولوا هذا الحديث بأنه محمول على الندب بدليل قوله فليكرم ضيفه والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب وقد قال قوم ان هذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهذا ضعيف فان الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد أما انه قد روى الائمة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نزلنا بحي من العرب فاستضفناهم فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم شيء فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شيء قال بعضهم إني والله أرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا وقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقوله في هذا الحديث فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقا للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين أبوا ولبين ذلك لهم ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس من قال انها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى بخلاف الحواضر فانها مشحونة بالمأكولات والاقوات ولا شك أن الضيف كريم والضيافة كرامة فان كان غريبا فهي فريضة (المسئلة السادسة) قوله فما لبث أن جاء بعجل حنيذ قال كبراء النحويين فما لبث حتى جاء بعجل حنيذ وأعجبهم كيف استجاز واذا الشيء مستقدم فيهم وقال غيرهم ما قد استوفينا ذكره في الملجئة وحققنا أن موضع أن جاء منصوب على حكم المفعول (المسئلة السابعة) مبادرة ابراهيم بالنزل حين ظن أنهم أضياف مشهورة من الله متلوة من كلامه في الثناء بها عليه فبين ذلك من انزاله فيه حين قال في موضع فجاء بعجل سمين وفي آخر فجاء بعجل حنيذ أي مشوي ووصفه بالطيب طيب السمن وطيب العمل بالاشواء وهو أطيب المحاولة في تناوله فكان لابراهيم فيه ثلاث خصال الضيافة المبادرة بها حسن السمن فيها وصفا (المسئلة الثامنة) قال بعض علمائنا كانت ضيافة قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب وهذا تحكم بالظن في موضع القطع وبالقياس في موضع النقل من أين علم أنه قليل بل قد نقل المفسرون أن الملائكة كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل وعجل لثلاثة عظيم فما هذا التفسير في كتاب الله بالرأي هذا بأمانة الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه (المسئلة التاسعة) السنة اذا قدم للضيف الطعام أن يبادر المقدم اليه بالاكل منه فان كرامة الضيف تعجيل التقديم وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول فلما قبض الملائكة أيديهم نكرهم ابراهيم لانهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه وقد كان من الجائز كما يسر الله للملائكة أن يتشكلوا في صفة الآدمي جسدا وهيئة أن ييسر لهم أكل الطعام الا أنه في قول العلماء أرسلهم في صفة الآدميين وتكلف ابراهيم الضيافة حتى اذا رأى التوقف وخاف جاءته البشرى فجأة وأكمل المبشرات ما جاء فجأة ولم يقلقه المسرور حسابا * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿أصلواتك تأمرك﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) كان شعيب كثير الصلوات مواظبا على العبادة فلما أمرهم ونهاهم عيروه بما رأوه يستمر عليه من كثرة الصلاة (المسئلة الثانية) قوله وأن نفعل في أموالنا ما نشاء قال ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدنانير والدراهم وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لانها الواسطة في تقدير قيم الاشياء والسبيل الى معرفة كمية الاموال وتنزيلها في المعاوضات حتى عبر عنها بعض العلماء بأن قال انها القاضي بين الاموال عند

اختلاف المقادير وأوجها وأن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس والدراهم والدنانير اذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها فاذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها فاضر ذلك بالناس فلاجله حرم وقد قال ابن المسيب قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الارض وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية وفسره به ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم وقد قال عمر بن عبد العزيز ان ذلك تأويل قوله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقد قيل في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قال زيد بن أسلم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير والمعاصي تتداعى (المسئلة الثالثة) قال اصبغ قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي من كسرها لم تقبل شهادته وان اعتذر بالجهالة لم يعذر وليس هذا بموضع عذر فاما قوله لم تقبل شهادته فلانه أتى كبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر وأما قوله لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلانه أمر بين لا يخفى على أحد وانما يقبل العذر اذا ظهر الصدق فيه أو خفي وجه الصدق فيه وكان الله أعلم به من العبد كما قال مالك (المسئلة الرابعة) اذا كان هذا معصية وفسادا يرد الشهادة فانه يعاقب من فعل ذلك واختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال قال مالك يعاقبه السلطان على ذلك هكذا مطلقا من غير تحديد للعقوبة الثاني قال ابن المسيب ونحوه عن سفيان انه مر برجل قد جلد فقال ابن المسيب ما هذا فقالوا رجل كان يقطع الدراهم قال ابن المسيب هذا من الفساد في الارض ولم ينكر جلده الثالث قال أبو عبد الرحمن التجيبي كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعدا وهو اذ ذاك أمير المدينة فأتي برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد اليه فقال له انه لم يمنعني أن اقطع يدك الا اني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم فقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع ﴿قال القاضي ابن العربي﴾ أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم وقد كنت أيام الحكم بين الناس اضرب وأحلق وانما كنت أفعل ذلك بمن يربي شعره عونا على المعصية وطريقا الى التجمل به في الفسوق وهذا هو الواجب في كل طريقة للمعصية أن يقطع اذا كان ذلك غير مؤثر في البدن وأما قطع يده فانما أخذ ذلك عمر والله أعلم من فصل السرقة وذلك ان قرض الدراهم غير كسرها فان الكسر افساد الوصف والقرض تنقيص القدر فهو أخذ مال على جهة الاختفاء فان قيل ليس من حرز والحرز أصل في القطع قلنا يحتمل ان يكون عمر رأى ان تهيئتها للفصل بين الخلق دينارا أو درهما حرز لها وحرز كل شيء على قدر حاله وقد أنفذ ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير وقد قال علماؤنا المالكية ان الدراهم والدنانير خواتيم الله عليها اسم الله ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتما لله لكان أهلا لذلك اذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة وأرى القطع في قرضها دون كسرها وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم الا اني كنت محفوفا بالجهال فلم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوما من أهل الحق فليفعله احتسابا لله تعالى ﴿ الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الركون فيه اختلاف بين النقلة للتفسير وحقيقته الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا (المسئلة الثانية) قيل في الظالمين انهم المشركون وقيل انهم المؤمنون وأنكره المتأخرون وقالوا أما الذين ظلموا من أهل الاسلام فالله أعلم بذنوبهم لا ينبغي أن يصالح على شيء من معاصي الله ولا يركن اليه فيها وهذا صحيح لان هذا لا ينبغي لاحد أن يصحب على الكفر وفعل ذلك كفر ولا على المعصية وفعل ذلك معصية قال الله في الاول ودوا لو تدهن فيدهنون وسيأتي ان شاء الله تعالى والآية وان كانت في الكفار فهي

عامة فيهم وفي العصاة وذلك على نحو من قوله وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا الآية وقال حكيم

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن مقتد

والصحبة لا تكون إلا عن مودة فإن كانت عن ضرورة وتقية فقد تقدم ذكرها في سورة آل عمران على المعنى وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسألة الأولى) سبب نزولها ما روى عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها وها أنا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يرد عليه شيئا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الرجل فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم أقم الصلاة الآية فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه وأقم الصلاة الآية فقال رجل من القوم هذا له خاصة قال بل للناس كلهم عامة وهذا صحيح رواه الأئمة كلهم (المسألة الثانية) قوله تعالى أقم الصلاة هذه الآية تضمنت ذكر الصلاة وهي في كتاب الله سبع آيات متضمنة ذكر الصلاة فمنه هي الآية الأولى الثانية قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر الثالثة قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس إلى ترضى الرابعة فسبح بحمد ربك قبل إلى السجود الخامسة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون إلى تظهرون السادسة قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل الآية وقد جاء ذكر بعض الصلاة فيها وهذه الآيات الست هي المستوفية لجميعها وكل آية منها تأتي مشروحة في مكانها إن شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) اختلف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال الأول أنها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشي قاله مجاهد الثاني أنها تضمنت الظهر والعصر والمغرب قاله الحسن وابن زيد الثالث أنها تضمنت الصلوات الخمس قاله ابن عباس ومجاهد واختلفوا في صلاة طرفي النهار وصلاة الليل اختلافا لا يؤثر تركنا استيفاءه والإشارة إليه أن طرفي النهار الظهر والمغرب الثاني أنها الصبح والمغرب الثالث أنها الظهر والعصر وكذلك أفردوا بالاختلاف زلفا من الليل فمن قائل أنها العتمة ومن قائل أنها المغرب والعتمة والصبح (المسألة الرابعة) لا اختلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس فلا يضر الخلاف في تفصيلها أو بما بين الطرفين والزلف فإذا أردنا سلوك سبيل التحقيق قلنا أما من قال أن طرفي النهار الصبح والمغرب فقد أخرج الظهر والعصر عنها وأما من قال أنها الصبح والظهر فقد أسقط العصر وأما من قال أنه العصر والصبح فقد أسقط الظهر والذي نختاره أنه ليس في النهار من الصلوات إلا الظهر والعصر وباقيها في الليل فزلف الليل ثلاث في ابتدائه وهي المغرب وفي اعتداله عتمة وهي العشاء وعند انتهائه وهي الصبح وأما طرفا النهار فهما الدلوك والزوال وهو طرفه الأول والدلوك الغروب وهو طرفه الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والعجب من الطبري الذي يقول إن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة وحاد عن البرجاس علوه قال الطبري والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح فدل على أن الطرف الآخر المغرب ولم يجمع معه على ذلك أحد وإن قول من يقول أنها الصبح والعصر أعجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وقد قرنها في الآية الثالثة والرابعة (المسألة الخامسة) قال شيوخ الصوفية إن المراد بهذه الآية استغراق الأوقات بالعبادات نفلا وفرضا وهذا ضعيف فإن الأمر لم يتناول ذلك إلا واجبا فإنها خمس صلوات ولا نفلا فإن الأوراد معلومة وأوقات النوافل المرغب فيها محصورة وما سواها من الأوقات يسترسل عليه الندب على البدل لا على العموم فليس ذلك في

قوة بشر وقد روى ابن وهب عن مالك في هذه الآية انها الصلاة المكتوبة وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن عفان انه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال عروة أراه يريد هذه الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا الآية وقال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة الآية فعلى قول عروة يعني عثمان لولا ان الله حرم على كتمان العلم لما ذكرته وعلى قول مالك لولا ان معنى ما أذكره لكم مذكور في كتاب الله ما ذكرته لئلا تتهموني (المسئلة السادسة) قوله ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء هي الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر وقال جماعة هي الصلوات الخمس وبه قال مالك وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها وعليه يدل الحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت المقاتل وروى ما اجتنبت الكبائر وكل ذلك في الصحيح وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عنه واقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل عليه جبريل بالآية فدعاه فقال له أشهدت معنا الصلاة قال نعم قال اذهب فانها كفارة لما فعلت وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الآية قال له قم فصل أربع ركعات والله أعلم * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة الآية ﴾ فيها مسائل (المسئلة الأولى) في معنى الآية وقد قسمنا الاشارة اليها وجمع بعض العلماء فيها انها على ثلاثين معنى وهي ههنا بمعنى الجماعة يعني جماعة واحدة على دين واحد كما قال كان الناس أمة واحدة أي جماعة على دين واحد (المسئلة الثانية) قال قتادة معناه لو شاء ربك لجعل الناس كلهم مسلمين وقيل معناه لجعلهم كفارا أجمعين وهذه آية لا يؤمن بها الا أهل السنة الذين يعتقدون ما قام الدليل عليه من أن الله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وان مشيئته وارادته تتعلق بالخير والشر والايمان والكفر والطاعة والمعصية والاولى عندي أن يكون المعنى ههنا بالآية المسلمين تقديرها لو شاء ربك لجعل الخلق كلهم مسلمين لكنه قسمهم الى الاسلام والكفر بحكمته وسابق علمه ومشيئته (المسئلة الثالثة) ولا يزالون مختلفين قيل يهودي ونصراني ومجوسي وهذا يرجع الى الاديان وقال الحسن يعني الاختلاف في الرزق غنى وفقير وهذا بعيد في هذا الموضع وانما جاءت الآية لبيان الاديان والاختلاف فيها واخبار الله عن حكمه عليها ورحمة من رحم منها فرجع وصف الاختلاف في هذا التقدير الى أهل الباطل من سائر الأمم ولا اشكال في ان هذه الآية تدخل في هذا الحكم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وقال صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل من هم يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي (المسئلة الرابعة) قوله الا من رحم ربك فيه أربعة أقوال الاول بالهداية الى الحنيفية الثاني بالهداية الى الحق الثالث بالطاعة الرابع الا من رحم ربك فانه لا يختلف قاله ابن عباس وكلها استثناء متصل لا انقطاع فيه لانتظام المعنى معه (المسئلة الخامسة) قوله ولذلك خلقهم فيه قولان أحدهما للاختلاف خلقهم الثاني للرحمة خلقهم والصحيح أنه خلقهم ليختلفوا فيرحم من يرحم ويعذب من يعذب كما قال شقي وسعيد وقال فريق في الجنة وفريق في السعير وانحجبوا عن سمع الملائكة تقول أتجعل فيها من يفسد فيها الآية ويتوقف في معرفة ما يكون عن خلق الله للفساد وهل يكون الفساد وسفك الدماء الا بالاختلاف وقد قال أشهب سمعت مالكا يقول في قول الله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم للاختلاف فقال لي ليكون فريق

فى الجنة وفريق فى السعير وهذا قول من فهم الآية كما قال عمر بن عبد العزيز فرأولئك خلقهم قال خلق أهل رحمته لئلا يختلفوا ونحوه عن طاوس وما اخترناه وأخبرنا به هو الصحيح كما تقدم والله أعلم الآثر ون الى خاتمة الآية حين قال وتمت كلمة ربك وهى (المسئلة السادسة) لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ثم أخبر النبى ان أهل النار أكثر من أهل الجنة فقال يقول الله يوم القيامة لآدم ابعث بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار و واحدا الى الجنة فلهذا خلقهم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

﴿ سورة يوسف ﴾

فيها اثنتان وعشرون آية * الآية الأولى * (لاتقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا) فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى حقيقة الرؤيا وهى حالة شريفة جعلها الله للخلق بشرى كما تقدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدى من المبشرات الا الرؤيا وحكم بأنها جزء من سبعين جزأ من النبوة واختلف الناس فيها فأنكرتها المعتزلة لانها ليست من الشريعة فى شئ وقد اتفقت الأمم عليها مع اختلافهم فى الآراء والنحل واختلف علماؤنا فى حقيقتها فقال القاضى والاستاذ أبو بكر انها أوهام وخواطر واعتقادات وقال الاستاذ أبو اسحق هى ادراك حقيقة وحمل القاضى الاستاذ على ذلك رؤية الانسان لنفسه يطير وهو قائم وفى المشرق هو المغرب ولا يكون ذلك ادراكا حقيقة وعول الاستاذ أبو اسحق على أن الرؤيا ادراك فى أجزاء لم تحلها الآفة ومن بعد عهده بالنوم استغرقت الآفة أجزاءه وتقل الآفة فى آخر الليل وقال ان الله سبحانه يخلق علما ناشئا ويخلق الذى يراه على ما يراه ليصح الادراك فاذا رأى شخصا هو فى طرف العالم فالموجود كأنه عنده ولا يرى فى المنام الا ما يصح ادراكه فى اليقظة ولذلك لا يرى شخصا قائما قاعدا فى المنام بحال وانما يرى الجائزات الخارقة للعادات أو الاشياء المعتادات واذا رأى نفسه يطير أو يقطع يده أو رأسه فانما رأى غيره على مثاله وظنه من نفسه وهذا معنى قول القاضى الاستاذ أبى بكر انه أوهام ويتفقون فى هذا الموضع والى هذا المعنى وقع البيان بقوله من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى فان المرء يعلم قطعا أنه لم ير الذات النبوية ولا العين المرسلة إلى الخلق وانما رأى مثالا صادقا فى التعبير عنه والخبر به إذ قد يراه شيخا أشمط و يراه شابا أمرد و بين صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا زائدا فقال من رآنى فقد رأى الحق أى لم يكن تخييلا ولا تلبيسا ولا شيطانا ولكن الملك يضرب الامثلة على أنواع بحسب ما يرى من التشبيه بين المثال والممثل به إذ لا يتكلم مع النائم الا بالرمز والايماء فى الغالب ويندر ما خاطبه بالصريح البين وذلك نادر قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت سوداء ثائرة الرأس تخرج من المدينة الى مهيعة فأولتها الحمى ورأيت سيفى قد انقطع صدره و بقرا تنحر فأولتها رجل من أهلى يقتل والبقر نفر من أصحابى يقتلون ورأيت أنى أدخلت يدى فى درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت فى يدى سوارين فأولتهما كذابين يخرجان بعدى الى غير ذلك مما ضربت له به الامثال ومنها ما يظهر معناه أولا ومنها ما لا يظهر الا بعد الفكر وقد رأى النائم فى زمان يوسف بقرا فأولها يوسف السنين ورأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر فأول الشمس والقمر أبويه وأول الكواكب الأحد عشر اخوته الأحد عشر وفهم يعقوب مزية حاله وظهور شرف الاخوة الذى ابتداه ابنا آدم فأشار عليه بالكتمان فان قيل فقد كان يوسف فى وقت رؤياه صغيرا والصغير لا حكم لفعله فكيف يكون لرؤياه حكم فالجواب من ثلاثة أوجه الاول أن الصغير يكون الفعل منه بالقصد فينسب الى التقصير والرؤيا لاقصد فيها فلا ينسب تقصير اليها الثانى أن الرؤيا ادراك حقيقة كما بيناه فيكون من الصغير كما يكون منه

الادراك الحقيقي في اليقظة. واذا أخبر عما رأى صدق فكذلك اذا أخبر عما رأى في المنام تأول. الثالث أن خبره يقبل في كثير من الاحكام منها الاستئذان فكذلك في الرؤيا (المسئلة الثانية) قوله لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا حكم بالعادة من الحسادة بين الاخوة والقرابة كما تقدم بيانه والحكم بالعادة أصل يأتي بيانه ان شاء الله بعد. وقيل ان يعقوب قد كان فهم من اخوة يوسف حسدا له عمارأوا من شغف أبيه به فلذلك حذره (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا هذا يدل على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا لان نهيه لابنه عن ذكرها وخوفه على اخوته من الكيد له من أجلها علم أنه مقتضى ظهوره عليهم وتقدمه فيهم ولم يبال بذلك يعقوب فان الرجل يود أن يكون ولده خيرا منه والاخ لا يود ذلك لاخيه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وجاؤا أباهم عشاء يبكون الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماؤنا هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله لاحتمال أن يكون تصنعا ومن الخلق من يقدر على ذلك ومنهم من لا يقدر وقد قيل ان الدمع المصنوع لا يخفى كما قال حكيم

اذا اشتبكت دموع في خدود * تبين من بكى ممن تباكا

والاصح عندي أن الأمر مشتبه وان من الخلق في الاكثر من يقدر من التطبع على ما يشبه الطبع (المسئلة الثانية) قوله تعالى انا ذهبنا نستبق اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخيله فروى أنه سابق عائشة فسبقها فلما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقها فسبقته فقال لها هذه بتلك وروى انه سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ابن عمر كان ممن سابق بها وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين العضباء وغيرها فسبقت العضباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيأ من الدنيا الا وضعه وفي ذلك من الفوائد رياضة النفس والدواب وتدريب الاعضاء على التصرف ولا مسابقة الا بين الخيل والابل خاصة (المسئلة الثالثة) يجوز الاستباق من غير سبق يجعل ويجوز بسبق فان أخرج أحد المتسابقين سبقا على أن يأخذه الآخر ان سبق وان سبق هو أخذه الذي يليه فانه جائز عند أكثر العلماء وقاله مالك وروى ابن مزين عن مالك أن يأخذه من حضر فذلك أيضا جائز وان كان على أن يأخذه الخارج ان سبق ففيه ثلاث روايات كرهه مالك قال ابن القاسم لا خير فيه وجوزه ابن وهب وبه أقول لانه لا غرر فيه ولا دليل يحرمه قال علماؤنا وهذا ان كان بينهما محلل على أنه ان سبق أحد منهما أو من أحدهما وان سبق لم يكن عليه شئ جاز جوزه ابن المسيب ومالك في أحد قوليه ومنعه في الآخر ولا يشترط فيه معرفة أحد بحال فرس صاحبه بل يجوز على الجهالة ولها حكم القدر ومسائل السباق في الفروع مستوفاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وجاؤا على قميصه بدم كذب ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) انما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم فروى في الاسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب والعلامات اذا تعارضت تعين الترجيح فيقضي بجانب الرجحان وهي قوة التهمة لوجوه تضمنها القرآن منها طلبهم اياه شفقة ولم يكن من فعلهم ما يناسبها فيشهد بصدقها بل كان سبق ضدها وهي تبرمهم به ومنها ان الدم محتمل أن يكون في القميص موضوعا ولا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس للقميص ويسلم القميص من تخريق وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الامارات وتعارضها (المسئلة الثانية) القضاء بالتهمة اذا ظهرت كما قال يعقوب بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل ولا خلاف في الحكم بالتهمة وانما اختلف الناس في أعيان التهم حسبما

يأتي منثوراً في المسائل الأحكامية في هذا الكتاب ولذلك قالوا له وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أي
بتهمتك لنا بعظم محبتك تبطل عندك صدقنا وهذا كله تخييل (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا كان في
قميص يوسف ثلاث آيات جاؤا عليه بدم كذب وقد من دبر وألقي على وجه يعقوب فارتد بصيرا * الآية الرابعة
قوله تعالى ﴿ وجاءت سيارة الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن وهب حدثني مالك قال
طرح يوسف في الجب وهو غلام وكذلك روى ابن القاسم عنه يعني أنه كان صغيرا والدليل عليه قوله لا تقتلوا
يوسف وألقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة ولا يلتقط الكبير وقوله وأخاف أن يأكله الذئب
وذلك أمر يختص بالصغار فمن ههنا أخذ مالك وغيره أنه غلام (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأسروه
بضاعة قيل الضمير في أسروه يرجع الى الملتقطين وقيل يرجع الى الاخوة فان رجع الى الاخوة كان معنى
الكلام انهم كتموا أخوته وأظهروا مملوكيته وقطعوه عن القرابة الى الرق وان عاد الضمير الى الملتقطين كان
معنى الكلام انهم أخفوه عن أصحابهم وباعوه دون علمهم بضاعة اقتطعوها عنهم وجحدوها منهم وساعد
يوسف على ذلك كله تحت التخويف والتهديد وروي عن الحسن بن علي انه قضى بان اللقيط حر وقرأ
وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكذلك روي عن علي وجماعة وقال ابراهيم ان نوى رقه فهو مملوك وان
نوى الحسبة فيه فهو حر وقد روى الزهري قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثه سنين أبو جميلة قال وجدت
منبوذا على عهد عمر فأخذته فانطلق عريفي فذكره لعمر فدعاني عمر والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال
عسى الغوير أبؤسا قال الزهري مثل كان أهل المدينة يضربونه قال عريفي يا أمير المؤمنين انه لا يتهم به فقال لي
علام أخذت هذا قلت وجدته نفسا مضيعة فأحببت أن يأجرني الله قال هو حر وولاؤك ورضاعه علينا
* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وشروه بثمن بخس الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) يقال شريت
بمعنى بعت وشريت بمعنى اشتريت لغة والبخس الناقص ومنه قوله ولا تبخسوا الناس أشياءهم وهي (المسئلة
الثانية) وقيل في بخس انه بمعنى حرام ولا وجه له وانما الاشارة فيه الى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة لأن اخوته ان
كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه وانما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وجه أبيهم عنه وان كان
الذين باعوه هم الواردة فانهم أخفوه مقتطعا أو قالوا لأصحابهم أرسل معنا بضاعة فرأوا أنهم لم يعطوا عنه ثمنا
وان ما أخذوا فيه ربح كله (المسئلة الثالثة) وكانوا فيه من الزاهدين اخوته أو الواردة على التقديرين المتقدمين
لم يكن عندهم أمره خطيرا أما عند الاخوة لأن مقصدهم زوال عينه لا ماله وأما عند الواردة فلأنهم خافوا اشتراك
أصحابهم معهم ورأوا أن القليل من ثمنه في الانفراد أولى (المسئلة الرابعة) قوله دراهم معدودة وذلك يدل على
أن الأثمان كانت تجري عندهم عدا لا وزنا وأصل النقدين الوزن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى ولأنه لا فائدة فيها الا المقدار فأما عينها فلا منفعة
فيه ولكن جرى فيها العدد تخفيفا عن الخلق لكثرة المعاملة فيشق الوزن حتى لو ضرب مثاقيل ودراهم
لجاز بيع بعضها ببعض عددا اذا لم يكن فيها نقصان لأن خاتم الله عليها في التقدير حتى ينقص وزنها من نقص
ويفضي خاتم الله من فضي فيعود الأمر الى الوزن ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضها من الفساد في الأرض
حين كان حكم جريانها العدد (المسئلة الخامسة) انما كان أصل اللقيط الحرية لغلبة الأحرار على العبيد فيقضى
بالغالب كما حكم بأنه مسلم أخذا بالغالب فان كان في قرية فيها نصارى ومسلمون فقال ابن القاسم يحكم بالأغلب
وقال غيره لو لم يكن فيها الا مسلم واحد قضي للقيط بالاسلام تغليبا لحكم الاسلام الذي يعلو ولا يعلى وما ذكره ابن
القاسم أولى وقد بيناه في كتاب المسائل والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وقال الذي اشتراه من مصر

لامرأته﴾ الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله أو نتخذه ولدا هذا يدل على ان التبني كان أمرا معتادا عند الامم وسيأتي بيانه ان شاء الله (المسئلة الثانية) روى عن ابن مسعود انه قال أفرس الناس ثلاثة عزيز مصر حين قال لامرأته أكرمي مثواه الخ الثاني بنت شعيب في فراسة موسى حين قالت ان خير من استأجرت القوى الامين الثالث أبو بكر حين ولى عمر وقال أقول لربي وليت عليهم خيرهم * قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه عجبا للمفسرين في اتفاقهم على جلب هذا الخبر والفراسة هي علم غريب حده وحقيقته كما بيناه في غير موضع الاستدلال بالخلق على الخلق فيما لا يتعدى المتفطنون الى غير ذلك من الصنع والاغراض فأما أمر العزيز فيمكن أن يجعل فراسة لانه لم يكن معه علامة ظاهرة وأما بنت شعيب فكانت معها العلامة البينة أما القوة فعلامتها رفع الحجر الثقيل الذى لا يستطيع أحد أن يرفعه وأما الامانة فبقوله لها وكان يوما ريح امشي خلفي لئلا يصفك الريح بضم ثوبك لك وأنا عبراني لا أنظر في أدبار النساء وأما أبو بكر في ولاية عمر فالتجربة في الاعمال والمواظبة على الصحبة والاطلاع على ما شاهده منه من العلم والمنة وليس ذلك من طريق الفراسة والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ولما بلغ أشده الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله أشده فى لغته خمسة أقوال الأول أنه جمع لا واحد له كالاصر والاشر الثاني ان واحده شدة كنعمة وأنعم قاله سيبويه الثالث واحده شد كقولك قد وأقد الرابع قال يونس واحده شد وهو يذكر ويؤنث الخامس أشد بضم الهمزة والشين (المسئلة الثانية) فى تقديره وفى ذلك أقوال كثيرة من الحلم الى أربعين سنة أمهاتها خمس الأول انه من الحلم قاله الشعبي وربيعة وزيد بن أسلم ومالك الثاني قال الزجاج هو من سبعة عشر عاما الى أربعين وهو الأول بعينه الا أنه رأى أن الحلم من سبعة عشر عاما الثالث أنه عشرون سنة قاله الضحاك الرابع أنه بضع وثلاثون قاله ابن عباس الخامس أنه أربعون يروى عن جماعة والصحيح أن الحلم الى خمسين سنة فان من الحلم يشتد الآدمى الى خمسين ثم يأخذ فى القهقرى قال الشاعر

أخو خمسين مجتمع أشدى * ونجذنى مداراة الشؤون

(المسئلة الثالثة) آتيناه حكما وعلما الحكم هو العمل بالعلم وقد تقدم فى سورة البقرة معنى ترتيب حكم والعمل بمقتضى العلم انما يكون بعد البلوغ وما قبله فى زمان عدم التكليف فانه فيه معدوم الا فى النادر قال الله تعالى فى يحيى بن زكريا وآتيناه الحكم صبيا قال المفسرون قيل له وهو صغير الا تذهب نلعب قال ما خلقت للعب وهذا انما بين الله به حال يوسف من حين بلوغه بأنه آتاه العلم وآتاه العمل بما علم وخبر الله صادق ووصفه صحيح وكلامه حق فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد أو الجار أو الاجنبي فى أهله فما تعرض لامرأة العزيز ولا أناب الى المراودة بحكم المراودة بل أدبر عنها وفر منها حكمة خص بها وعملا بمقتضى ما علمه الله سبحانه وهذا يطمس وجوه الجهلة من الناس والغفلة من العلماء فى نسبتهم اليه ما لا يليق به وأقل ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراويل وهم بالفتك فيما رأوه من تأويل وحاش لله مما علمته عليه من سوء بل أبرئه مما برأه الله منه فقال ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا الذين استخلصناهم والفحشاء هى الزنا والسوء هى المراودة والمغازلة فما ألم بشيء ولا أتى بفاحشة فان قيل فقد قال الله ولقد همت به وهم بها قلنا قد تقصينا عن ذلك فى كتاب الانبياء من شرح المشكلين وبينا ان الله ما أخبر عنه أنه أتى فى جانب القصة فعلا بجارحة وانما الذى كان منه الهم وهو فعل القلب فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثا يقولون فعل فعل والله انما قال هم بها لا أقالهم ولا أقاتهم الله ولا عالهم كان عليه السلام اماما من أئمة الصوفية وأى امام يعرف بابن عطاء تكلم يوما على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من

بكر وممانسب اليه فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كل طائفة فقال له يا سيدنا فاذن يوسف هم وما تم فقال نعم لان العناية من ثم فانظر الى حلاوة العالم والمتعلم وانظر الى فطنة العامى فى سؤاله وجواب العالم فى اختصاره واستيفائه ولذلك قال علماء الصوفية ان فائدة قوله ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما ان الله أعطاه العلم والحكمة إبان غلبة الشهوة لتكون له سببا للعصمة * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها الآيتين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤنا ليست هذه الشهادة من شهادات الاحكام التى تفيد الاعلام عند الحكام و يتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحكم وانما هى بمعنى اخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين وذلك أن القميص جرت العادة فيه أنه اذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة واذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة ولا يجذب القميص من خلف اللابس الا اذا كان مدبرا وهذا فى الأغلب والاقد يتمزق القميص بالقلب من ذلك اذا كان الموضع ضعيفا (المسئلة الثانية) يتكلم الناس فى هذا الشاهد من أربعة أوجه الاول الشاهد هو القميص الثانى أنه كان ابن عمها الثالث أنه كان من أصحاب العزيز الرابع أنه كان صبيا فى المهد فأما اذا قلنا انه القميص فكان يصح من جهة اللغة أن يخبر عن حاله بتقدير مقاله فان لسان الحال أبلغ من لسان المقال فى بعض الامور وقد تضيف العرب الكلام الى الجمادات بما يخبر عنه بما عليها من الصفات ومن أجلاه قول بعضهم قال الحائط للوتد لم تشقنى قال سل من يدقنى ما تركنى ورأيى هذا الذى ورائى ولكن قوله بعد ذلك من أهلها فى صفة الشاهد يبطل ان يكون القميص وأما من قال انه ابن عمها أو رجل آخر من أصحاب العزيز فانه محتمل لكن قوله من أهلها يعطى اختصاصا من جهة القرابة وأما من قال انه كان صغيرا فهو الذى يروى عن ابن عباس وانه قد تكلم فى المهد أربعة عيسى بن مريم وابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج ونقصهم اثنان أحدهما وهو الذى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الأخدود وأنهم لما حفرت لهم الارض ورمى فيها بالحطب وأوقدت النار عليها وعرض عليهم أن يقعوا فيها أو يكفروا الحديث بطوله فوقفت امرأة منهم وكان فى ذراعها صبى فقال لها يا أمه انك على الحق وهذا حديث صحيح خرجه مسلم والثانى ما روى أن امرأة كانت ترضع صبيا فى حجرها فمر بها رجل له شارة وحوله حفدة فقالت اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الصبى الثدى وقال اللهم لا تجعلنى مثله ومر بامرأة وهم يضربونها و يقولون سرقت وزنت ولم تسرق ولم تزن فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الصبى الثدى وقال اللهم اجعلنى مثلها وأوحى الى نبى ذلك الزمان ان الاول لا خير فيه وان هذه يقولون فعلت وهى لم تفعل هذا معنى الحديث فالذى صح من تكلم فى المهد أربعة صاحب الأخدود وصاحب جريج وعيسى ابن مريم وهذا الصبى الذى تكلم فى حجر المرأة بالرد على أمه فيما اختارته وكرهته (المسئلة الثالثة) قال بعض المفسرين لو كان هذا الشاهد طفلا لكان فى كلامه فى المهد وشهادته آية ليوسف ولم يحتج الى ثوب ولا الى غيره وهذا ضعيف فانه يحتمل أن يكون الصبى يتكلم فى المهد منبها لهم على هذا الدليل الذى كانوا عنه غافلين وكانت آية كما قال تبينت بها براءة يوسف من الوجهين من جهة نطق الصبى ومن جهة ذكر الدليل (المسئلة الرابعة) قال علماؤنا فى هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا وما دل عليه الاقبال من دعواها والادبار من صدق يوسف وهذا أمر تفرد به المالكية كما بيناه فى كتبنا فان قيل هذا شرع من قبلنا قلنا عنه جوابان أحدهما أن شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه فى غير موضع الثانى ان المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع أما انه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون فى وقت دون وقت فاذا وجدت فلا بد من اعتبارها وقد استدل يعقوب بالعلامة فروى العلماء أن الاخوة لما ادعوا أكل الذئب قال أرونى القميص فلما رآه

سلها قال لقد كان هذا الذئب عليما وهكذا فاطردت العادة والعلامة وليس هذا بمناقض لقوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر والبينة انما هي للبيان ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبامارة أخرى وبشاهد أيضا وبشاهدين ثم بأربع * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) أكره يوسف على الفاحشة بالسجن وأقام فيه سبعة أعوام وما رضى بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك اجماعا فان أكره بالضرب فاختلف فيه العلماء والصحيح انه اذا كان فادحا فانه يسقط إثم الزنا وحده وقال بعض علمائنا ان الاكراه لا يسقط الحد وهو ضعيف فان الله لا يجمع على عبده العذابين ولا يصرفه بين البلاءين فانه من أعظم الحرج في الدين وصبر يوسف على السجن واستعاذ من الكيد فقال وإلا تصرف عني كيدهن الآيتين (المسئلة الثانية) قوله أحب بناء أفعل في التفضيل يكون للمشتركين في الشيء ولأحدهما المزية في المشترك فيه على الآخر ولم يكن المدعو اليه حبيبا الى يوسف ولكنه كنحو القول الجنة أحب الي من النار والعافية أحب الي قلبي من البلاء وقد بيناه فيما تقدم من كلامنا * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ قضى الامر الذي فيه تستفتيان ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى أن الفتيين لما صحباه في السجن وكلماه ورأيا فضله وأدبه وفهمه سألاه عن الذي قالا انهما رأياه من أمر الخمر والخبز فأعرض يوسف عنهما وأخذ في حديث آخر يتكلم فيه معهما فقال لهما لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله وذلك لان الله كان قد علمه تأويل الرؤيا وذلك بين في قوله ولنعلمه من تأويل الاحاديث يعني ما يكون سببا لظهور براءته ومنزلته وقد كان أطلعه من الغيوب على ما يخبر به عن البواطن حتى روى انه كان الملك اذا أراد اهلاك أحد أرسل اليه طعاما مغشوشا فلما سألاه عما رأيا في المنام من أمر الطعام أعلمهما انه يخبرهما بحال كل طعام يأتيهما في اليقظة والمنام وأقبل يبين لهما حال الايمان والتوحيد وما هو عليه من الحق وما كان عليه آباؤه من قبله كذلك ونصب لهما الادلة ثم عطف على تأويل ما رأيا فلما أخبرهما بالتأويل ندما على ما فعلا وقالا كذبنا فقال لهما يوسف قضى الامر الذي فيه تستفتيان * فان قيل ومن كذب في رؤيا ففسرها العابر له أيلزمه حكمها وهي (المسئلة الثالثة) قلنا لا يلزمه وانما كان ذلك في يوسف لانه نبي وقد قال انه يكون كذا ويفعل كذا فأوجد الله ما أخبر كما قال تحقيقا للنبوة فان قيل انما خرج كلام يوسف في أنه يكون كذا ان كان رآه * قلنا ذلك جائز ولكن الفتيان أرادا اختباره بكذبه فحقق الله قوله آية وقابل الهزل بالجد كما قال الله يستهزئ بهم الآية فان قيل فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال له اني رأيت كأني أعشبت ثم أجدبت ثم أعشبت ثم أجدبت فقال له عمر أنت رجل تؤمن ثم تكفر ثم تؤمن ثم تكفر ثم تموت كافرا فقال له الرجل ما رأيت شيأ فقال عمر قد قضى لك ما قضى لصاحب يوسف * قلنا ليست لاحد بعد عمر لان عمر كان محدثا وكان اذا ظن ظنا كان واذا تكلم به وقع على ما ورد في اخباره وهي كثيرة منها أنه دخل عليه رجل فقال له أظنك كاهنا فكان كما ظن خرجه البخاري ومنها أنه سأل رجلا عن اسمه فقال له أسماء فيها النار كلها فقال له أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال والله أعلم (المسئلة الثالثة) ههنا نكتة بديعة وهي أن يوسف وان كان قال لهما قضى الامر الذي فيه تستفتيان فقد قال الله عنه وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فكيف يقول قضى الامر ثم يجعل نجاته ظنا وأجاب عنه الناس من وجهين الأول قالوا انما أخبر عنه بالظن لان تفسير الرؤيا ليس بقطع وانما هو ظن وهذا باطل وانما يكون ذلك في حق الناس فأما في حق الانبياء فلا فان حكمهم حق كيفما وقع الثاني ان ظن ههنا بمعنى أيقن وعلم وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر لغة

* الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وقال للذى ظن أنه ناج الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس فى الضمير من قوله فأنساه هل هو عائد على يوسف أم على الفتى فقيل هو عائد على يوسف أنساه الشيطان أن يذكر الله وذكر الملك فعوقب بطول اللبث فى السجن وكانت كلمته كقول لوط لو أن لى بكم قوة الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد وقيل هو عائد على الفتى نسى تذكرة الملك فدام طول مكث يوسف فى السجن يدل عليه قوله وقال الذى نجا منهما وادكر بعد أمة (المسئلة الثانية) ان كان الضمير عائدا على يوسف فكيف يصح أن يضاف نسيانه الى الشيطان وليس له على الانبياء سلطنة * قلنا أما فى النسيان فلا عصمة للانبياء عنه الا فى جهة الخبر عن الابلاغ فانهم معصومون فيه نسيانا وذكرا واذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه فانه ينسب الى الشيطان اطلاقا ولكن ذلك انما يكون فيما يخبر الله به عنهم أو يخبرون به عن أنفسهم ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم (المسئلة الثالثة) لما تعلق يوسف بالمخلوق دام مكثه فى السجن بضع سنين وسيأتى ذلك فى تفسير سورة الروم قال علماؤنا البضع من ثلاث الى عشر وعينه بعضهم بأنه كان سبع سنين وهى مدة بلاء أيوب (المسئلة الرابعة) فيها جواز التعلق بالاسباب وان كان اليقين حاصلا لان الامور بيد مسببها ولكنه جعلها سلسلة وركب بعضها على بعض فتحريكها سنة والتعويل على المنتهى يقين والذى يدلك على جواز ذلك نسبة ما جرى من النسيان الى الشيطان كما جرى لموسى صلى الله عليه وسلم فى لقاء الخضر وهذا بين فتأملوه (المسئلة الخامسة) قوله عند ربك أطلق ههنا على السيد اسم الرب لانه من ربه بربه اذا دبره بوجوه التغذية وحفظ عليه مراتب التغذية وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاتى ولا يقل ربى وليقل سيدى وقد بيناه فى موضعه ويحتمل أن يكون هذا جائزا فى شرع يوسف والله أعلم * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ وقال الملك إنى أرى سبع بقرات سمان الى آخر السبعة عشر ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فيها صحة رؤيا الكافر ولا سيما اذا تعلقت بمؤمن فكيف اذا كانت آية لنبى ومعجزة لرسول وتصديقا لمصطفى للتبليغ وحجة للواسطة بين الله وبين العباد (المسئلة الثانية) قالوا أضغاث أحلام يعنى اخلاطا مجموعة واحدها ضغث وهى مجموع من حشيش أو حطب ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد روى الرؤيا لاول عابر وقد قالوا أضغاث أحلام ولم يكن من صحيح الكلام ولا قطع تفسير الرؤيا اذ علم أنها من بابها ألا ترى أن الصديق لما أخطأ فى تفسير الرؤيا لم يكن ذلك حكما عليها وانما ذلك اذا احتملت وجوها من التفسير فعين بتأويله أحدها بان ومن تكلم بجهل لا يكون حكما عليها وان أصاب والحديث الصحيح الرؤيا على رجل طائر ما لم تحدث بها فاذا تحدثت بها سقطت ولا تحدث بها الا حبيبا أو لبيبا وهذا معنى الرؤيا لاول عابر فانه اذا تحدث بها فسرت نفذ حكمها اذا كان بحق عن علم لا كما قال أصحاب الملك وأيضا فانهم لم يقصدوا تفسيرا وانما أرادوا أن يصدوها عن صدر الملك حتى لا تشغل له بالا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لعلهم يعلمون يحتمل أن يكون يعلمون بمكانك فيظهر عندهم فضلك حتى يكون سبب خلاصك فعلى هذا يكون العلم على بابه ويحتمل أن يكون معناه لعلهم يعلمون تأويل الرؤيا ويسمى علما وان كان ظنا لان الاصل كل ظن شرعى يرجع الى العلم بالدليل القطعى الذى أسند اليه وقد بيناه فى أصول الفقه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ثم يأتى من بعد ذلك عام الآية وهذا عام لم يقع السؤال عنه فقيل ان الله زاده علما على ما سألوه اظهارا لفضله واعلاما بمكانه من العلم ومعرفته وقيل أدرك ذلك بدقائق من تأويل الرؤيا لا يرتقى اليها درجتنا وهذا صحيح محتمل والاول أظهر (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وقال الملك ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي وفي رواية الطبري يرحم الله يوسف لو كنت أنا المحبوس ثم أرسل الى لخرجت سريعا ان كان لحليما ذا أناة وقال صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات لو كنت مكانه لما أخبرتهم حتى أشترط أن يخرجوني لقد عجبت منه حين أتاه الرسول لو كنت مكانه لبادرتهم الباب (المسئلة السادسة) قال علماؤنا انما لم يرد يوسف الخروج حتى تظهر براءته لئلا ينظر اليه الملك بعين الخائن فيسقط في عينه أو يعتقد له حقدا ولم يتبين ان سجنه كان جورا محضا وظلما صريحا وانظروا رحمكم الله الى عظيم حلمه ووفور أدبه كيف قال ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فذكر النساء جملة ليدخل فيها امرأته مدخل العموم بالتلويح ولا يقع عليها التصريح * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ وقال الملك الى قوله اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال الملك ليوسف انك اليوم لدينا مكين أمين أي متمكن مما أردت أمين على ما ائتمنت عليه من شيء أما أمانته فلما ظهرت براءته وأما مكانته فلانه ثبتت عفته ونزاهته (المسئلة الثانية) قوله تعالى اجعلني على خزائن الارض كيف سأل الامارة وطلب الولاية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة لا تسأل الامارة فانها ان سألتها وكلت اليها وان لم تسألها أعنت عليها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نولي على عملنا من أراده وعن ذلك أربعة أجوبة الاول انه لم يقل اني حسيب كريم وان كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم ولا قال اني مليح جميل انما قال اني حفيظ عليم سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال الثاني سأل ذلك ليوصل الى الفقراء حظوظهم لا لحظ نفسه الثالث انما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد التعريف بنفسه وصار ذلك مستثنى من قوله فلا تزكوا أنفسكم الرابع انه رأى ذلك فرضا متعينا عليه لانه لم يكن هنالك غيره فان قيل وهي (المسئلة الثالثة) كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر وهو مؤمن نبي قلنا لم يكن سؤال ولاية انما كان سؤال تخل وترك لينتقل اليه فان الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر ولكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الانبياء والأمم فبعضهم عاملهم الانبياء بالقهر والاستعلاء وبعضهم عاملهم الانبياء بالسياسة والابتلاء يدل على ذلك قوله ﴿ وكذلك مكنا ليوسف الآية ﴾ حسبما تقدم في سورة الاعراف وهي الآية الرابعة عشر * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في أمره لهم بالتفرق وفي ذلك أقوال أظهرها انه خاف العين ولا خلاف بين الموحدين أن العين حق وهو من أفعال الله موجود وعند جميع المتشرعين معلوم والباري تعالى هو الفاعل الخالق لا فاعل بالحقيقة ولا خالق الا هو سبحانه وتعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا الآية فليس في الوجود شيء من الفلك الى الذرة ولا من دورانه الى حركة واحدة الا وهي موجودة بقدرته وعلمه ومصرفة بقضائه وحكمه فكلما ترى بعينك أو تتوهمه بقلبك فهو صنع الله وخلقه اذا أراد شيأ قال له كن فيكون ولو شاء لجعل الكل ابتداء من غير شيء ولكنه سبب الاسباب وركب المخلوقات بعضها على بعض فالجاهل اذا رأى موجودا بعد موجود أو موجودا مرتبطا في العيان بموجود ظن ان ذلك الى الرابطة منسوب وعليها في الفعل محسوب وحاش لله بل الكل له والتدبير تدبيره والارتباط تقديره والامر كله له ومن أبدع ما خلق النفس وركبها في الجسم وجعلها معلومة للعبد ضرورة مجهولة الكيفية ان جاء ينكرها لم يقدر بما يظهر من تأثيرها على البدن وجودا وعدما وان أراد المعرفة بها لم يستطع فانه لا يعلم لأي شيء ينسبها ولا على أي معنى يقيسها ونظمها الله المدبر في البدن على هذا الوضع ليهدي الايمان به اذ يعلم بأفعاله ضرورة ولا يوصل الى

كيفيته لعلمه بما فيه وأسبغ النعمة فيه عليه وذلك هو معنى قوله وفى أنفسكم أفلا تبصرون على أحد التأويلات
ولها آثار يخلقها البارى فى الشئ عند تعلقها به منها العين وهو معنى يحدث بقدرة الله على مجرى العادة فى العين
اذا أعجبت منظرته العائن فيلفظ به اما الى عرض وألم فى العين واما الى الفناء بحسب ما يقدره الله تعالى ولهذا المعنى
نهى العائن عن التلفظ بالاعجاب لانه ان لم يتكلم لم يضر اعتقاده عادة وكما أنفذ البارى من حكمه أن يخلق فى
بدن المعين ألما أو فناء فكذلك سبق من حكمته ان العائن اذا برك أسقط قوله بالبركة قوله بالاعجاب فان
لم يفعل سقط حكمه بالاغتسال وقد اعترض على ذلك الاطباء واعتقدوه من أكاذيب النقلة وهم محجوجون
بما سطروا فى كتبهم من أن التكون والفساد يجرى على حكم الطبائع الاربع فاذا شذ شئ عما قالوه قالوا
هذه خاصة خرجت من مجرى الطبيعة لا يعرف لها سبب وجمعوا من ذلك ما لا يحصى كثرة فهذا الذى نقله الرواة
عن صاحب الشريعة خواص شرعية بحكم الهية يشهد لصدقها وجودها كما وصفت فاذا رأى العائن اذا برك
امتنع ضرره وان اغتسل شفى معينه وهذا بالغ فى فنه فلينظر على التمام فى مواضعه من كتب الاصول وشرح
الحديث وهذه النبذة تكفى فى هذه المعارضة (المسئلة الثانية) قوله ما كان يغنى عنهم من الله من شئ الا حاجة
فى نفس يعقوب قضاها قالوا هذا يدل على انه حملهم على التفرق مخافة العين ثم قال وهذا لا يرد القدر وانما هو
أمر تأنس به النفوس وتتعلق به القلوب اذ خلقت ملاحظة الاسباب ويفترق اعتقاد الخلق فى ملاحظة الاسباب
من حيث انها أسباب فى العادة لا تفعل شيأ وانما هى علامات فهو الموحد ومن نسبها اليها فعلا أو اعتقدها مدبرة
فهو الجاهل أو الملحد * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فلما جهزهم بجهازهم ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل
(المسئلة الأولى) انما جعل السقاية حيلة فى الظاهر لاخذ الاخ منهم اذ لم يكن ذلك ممكنا له ظاهرا من غير اذن
من الله ولم يمنع الحيلة والله قادر على الظاهر والباطن حكيم فى تفصيل الحالين فان قيل وهى (المسئلة الثانية)
كيف رضى يوسف أن ينسب اليهم السرقة ولم يفعلوها قيل عنه ثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا سرقوه
من أبيه وباعوه فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل الثانى انه أراد أيتها العير حالكم حال السراق المعنى ان شيأ
لغيركم صار عندكم من غير رضا الملك ولا علمه الثالث وهو التحقيق ان هذا كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه
وفصله عنهم اليه وهو ضرر دفعه بأقل منه فان قيل وهى (المسئلة الثالثة) فكيف استجاز يوسف الحيلولة
بين أخيه وأبيه فزاده حزنا على حزن وكربا على كرب قلنا اذا استولى الكرب جاء الفرج * جواب آخر
وذلك انه كان باذن من الله فلا اعتراض فيه جواب ثالث وذلك ان الحزن كان قد غلب يعقوب عليه لا يؤثر
فيه فقد أخيه كل التأثير أولا تراه لما فقد أخاه قال يا أسفى على يوسف * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ولمن جاء به
حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤنا هذا نص فى جواز الكفالة وقال
القاضى أبو اسحاق ليس هذا من باب الكفالة فانه ليس فيها كفالة انسان عن انسان وانما هو رجل التزم
عن نفسه وضمن منها وذلك جائز لغة لازم شرعا قال الشاعر

فلست بآمر فيها بسلم * ولكنى على نفسى زعيم

﴿ وقال الآخر ﴾

وانى زعيم ان رجعت مملكا * بسير ترى منه الفرانق أزورا

قال الامام أبو بكر هذا الذى قاله القاضى أبو اسحاق صحيح فيه ان الزعامة فيه نص فاذا قال أنا زعيم فمعناه انى
ملتزم وأى فرق بين أن يقول التزمت عن نفسى أو التزمت عن غيرى (المسئلة الثانية) قوله وأنا به زعيم انما
يكون فى الحقوق التى تجوز النيابة فيها وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيها وقد

تقدم ذكره وتركب على هذا مسئلة وهي (الثالثة) اذا قال أنا زعيم لك بوجه فلان قال مالك يلزمه وقال الشافعي لا يلزمه لانه غرر اذ لا يدري هل يجده أم لا والدليل على جوازه أن المقصود بالزعامة تنزيل الزعيم مقام الاصل والمقصود من حضور الاصل اداء المال فكذلك الزعيم ومسائل الضمان كثيرة ذكرناها في مسائل الخلاف والفروع (المسئلة الرابعة) كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فهذا نص في الجعالة وهي نوع من الاجارة لكن الفرق بين الجعالة والاجارة ان الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر ودليله ان الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الاموال لاختلاف الاغراض وتبدل الاحوال فلما دعت الحاجة الى انتقال الاملاك شرع لها سبيل البيع وبين أحكامه ولما كانت المنافع كالاموال في الحاجة الى استيفائها اذ لا يقدر كل أحد ان يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الاجارة في استيفاء المنافع بالاعواض لما في ذلك من حصول الاغراض وأنكرها الاصم وهو عن الشريعة أصم فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاجارة وفعلها الصحابة وقد بيناها في كتب الخلاف (المسئلة الخامسة) فاذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان كقوله تخدمني اليوم وقد يقول تخيط لي هذا الثوب فيقدر العمل بالوجهين وقد يتعذر تقدير العمل كقوله من جاءني بضالتي أو جلب عبدي الآبق فله كذا فأحد العوضين لا يصح تقديره والعوض الآخر لا بد من تقديره فان ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه الى ما لا ضرورة فيه والاصل فيها الحديث الذي قدمنا من أخذ الاجرة على الرقية وهو عمل لا يتقدر وقد كانت الاجارة والجعالة قبل الاسلام فأقرتهما الشريعة ونفت عنهما الغرر والجهالة وقد بينا ذلك في كتب المسائل (المسئلة السادسة) وحقيقة القول في الآية ان المنادي لم يكن مالكا وانما كان نائبا عن يوسف ورسولا فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع وتحمل هو به عن يوسف فصارت فيه ثلاثة فوائد الاول الجعالة وهو عقد يتقدر فيه الثمن ولا يتقدر المثمن الثانية الكفالة وهي ههنا مضافة الى سبب موجب على وجه التعليق بالشرط وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا تقرره في المسائل وهذا دليل على جوازه فانه فعل نبي ولا يكون الا شرعا وقد اختلف الناس في الكفالة فجوزها أصحاب أبي حنيفة محالة على سبب وجوب كقوله ما كان لك على فلان فهو علي أو اذا أهل الهلال فلك علي عنه كذا بخلاف أن تكون معلقة بشرط محض كقوله ان قدم فلان أو ان كلمت زيدا وقال الشافعي لا يجوز بشيء من ذلك وهذه الآية نص على جوازها محالة على سبب الوجوب الثالثة جهالة المضمون له قال علماؤنا هي جائزة وتجوز عندهم أيضا مع جهالة الشيء المضمون أو كليهما ومن العجب ان أبا حنيفة والشافعي اتفقا على انه لا تجوز الكفالة مع جهالة المكفول له وادعى أصحاب أبي حنيفة أن هذا الخبر من الآية منسوخ خاصة وقال أصحاب الشافعي هذه الآية دليل على جواز الجعل وهي شرع من قبلنا وليس لهم فيه تعلق في مذهب وقال أصحاب الشافعي ان معرفة المضمون عنه والمضمون له فيه ثلاثة أقوال أحدها انه لا بد من معرفتهما أما معرفة المضمون عنه فليعلم هل هو أهل للاحسان أم لا وأما معرفة المضمون له فليعلم هل يصلح للمعاملة أم لا الثاني انه افتقر الى معرفة المضمون له خاصة لأن المعاملة معه خاصة الثالث انه لا يفتقر الى معرفة واحد منهما وهو الصحيح لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة انه ضمن عن الميت ولم يسئله النبي عن المضمون له ولا عن المضمون عنه والآية نص في جهالة المضمون له وحمل جهالة المضمون عنه عليه أخف والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله ﴿ فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه الآية ﴾ فيها مسائل (المسئلة الاولى) لما قال اخوة يوسف تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد الآية قال لهم أصحاب يوسف فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قال اخوة يوسف جزاؤه من وجد في رحله قال الطبري المعنى جزاؤه من وجد في رحله على

حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه التقدير جزاؤه استعباد من وجد في رحله أو أخذه واسترقاقه أو ما أشبه ذلك وقال غيره التقدير جزاء السارق من وجد في رحله فهو جزاؤه ويكون جزاؤه الأول الابتداء والجملة بعده الخبر المعنى من وجد في رحله فهو هو وكرره تأكيدا للبيان كما قال الشاعر

لا أرى الموت يسبق الموت شيء * نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

(المسئلة الثانية) في تحقيق هذا الكلام بالتفسير وذلك أن دين الملك كان أن يأخذ المجني عليه من السارق مثلي السرقة وكان دين يعقوب أن يسترق السارق فأخذ يوسف اخوته بما في دين يعقوب باقرارهم بذلك وتسليمهم فيه وقد روي عن مجاهد أن عمة يوسف بنت اسحق وكانت أكبر من يعقوب صارت إليها منطقة اسحق لسنها لانهم كانوا يتوارثونها بالسن وكان من سرقها استملك وكانت عمة يوسف قد حضنته وأحبته حبا شديدا فلما ترعرع قال لها يعقوب سلمي يوسف الي فلست أقدر أن يغيب عن عيني ساعة قالت له دعه عندي أياما أنظر إليه فلعلي أتسلى عنه فلما خرج من عندها يعقوب عمدت إلى منطقة اسحق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه ثم قالت لقد فقدت منطقة اسحق فانظروا من أخذها ومن أصابها فالتمست ثم قالت اكشفوا أهل البيت فكشفوا فوجدت مع يوسف وقالت والله انه لي سلم أصنع فيه ما شئت ثم أتاها يعقوب فأخبرته الخبر فقال لها أنت وذاك ان كان فعل فهو سلم لك فأمسكته حتى ماتت فبذلك عيره اخوته في قولهم ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل ومعناه ان القرابة شجنة والصحابة شجنة ومن ههنا تعلم يوسف وضع السقاية في رحل أخيه كما عملت عمته به (المسئلة الثالثة) قوله كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إذ كان لا يرى استرقاق السارق الا أن يشاء الله فكيف التزام الاخوة لدين يعقوب بالاسترقاق فقضي عليهم به والكيد والمكر هو الفعل الذي يخالف فيه الباطن الظاهر والقول الذي يحتمل معنيين فيتأوله أحد المخاطبين على وجه والآخر على وجه آخر (المسئلة الرابعة) قد ذكرنا في سورة المائدة ان القطع في السرقة ناسخ لما تقدم من الشرائع إذ كان في شرع يعقوب استرقاق السارق كما تقدم ولا نعلم ما نقل به الحكم في شرع يعقوب هل كان مخصوصا بمال مسروقه دون من أم عام في كل عين والأول أصح لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدود والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهذا نص في الغرض موضح للمقصود فافهموه (المسئلة الخامسة) قوله كذلك كدنا ليوسف فيه جواز التوصل الى الاغراض بالحيل اذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا خلافا لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وان خالفت الاصول وخرمت التحليل سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهري وغيره يقول كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرات آلاف من المال فاذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم كبرت سني وضعفت قوتي وهذا مال لا أحتاجه فهو لكم ثم يخرجه ويحمله الرجال على أعناقهم الى دور بنيه فاذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا يا أبانا انما أملنا حياتك وأما المال فأي رغبة لنا فيه ما دمت حيا أنت ومالك لنا فخذه اليك ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه فيرده الى موضعه يريد بتبديل الملك اسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع والجمع بين المفترق وهذا خطب عظيم بيناه في شرح الحديث وقد صنف البخاري عليه في جامعه كتابا مقصودا (المسئلة السادسة) قال بعض علماء الشافعية قوله وكذلك مكنا ليوسف في الارض دليل على جواز الحيلة في التوصل الى المباح واستخراج الحقوق قال القاضي الامام أبو بكر رضي الله عنه هذا وهم عظيم قوله وكذلك مكنا ليوسف في الارض قيل فيه كما مكنا ليوسف ملك نفسه من امرأة العزيز مكنا له ملك الارض عن العزيز أو مثله مما لا يشبه

ما ذكره قال الشفعوي ومثله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴿قال الامام الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه﴾ ليس هذا حيلة انما هو حمل لليمين على الالفاظ أو على المقاصد وقد بيناه في كتب المسائل قال الشفعوي وحديث أبي سعيد في عامل خيبر ﴿قال الامام ابن العربي نص هذا الحديث ان عامل خيبر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا يارسول الله ولكنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من تمر الجمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وكذلك الميزان خرجه الأئمة ومقصود الشافعية من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبيع جمعا ويبتاع جنيبا من الذي باع منه الجمع أو من غيره قال المالكية معناه من غيره لئلا يكون جنيبا بجمع والدراهم ربا كما قال ابن عباس جريرة بجريرة والدراهم ربا قال الشفعوي ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال القاضي قالت هند للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل مسيك لا يعطيني ما يكفيني وولدي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا من باب الفتوى وتسليط المفتي للمستفتي على حكم الدعوى فهو أعلم بنفسه وبه أعلم من الكل بكذبه أو صدقه ولا حيلة في شيء من هذا وعجبا لمن يتصدى للامامة ويتميز في الفرق بالزعامة ويأتي بهذا السفساف من المقال قال القاضي وزاد بعد ذلك من معاريض النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب ما هو خارج عن هذا الغرض على خط لا يجتمع مع هذا القصد في دائرة الأفق فكيف في مقدار من التقابل أصغر من نقق * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا الآية﴾ فيها ست مسائل

(المسئلة الاولى) الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا فلا تسمع إلا ممن علم ولا تقبل إلا منه وهي مراتب العلم في طرقه مختلفة لكنه يعود الى أصل واحد وهو تعلقه بالمعلوم على ما هو به فاذا نسي الشهادة فذكر بها وتذكرها أداها وان لم يذكرها لم يؤدها وذلك لقول الله سبحانه أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى على أحد التأويلين كما تقدم في سورة البقرة (المسئلة الثانية) قال علماؤنا ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة قالوا يؤديها ولا تنفع يؤدي منها ما علم وهو خطه ويترك ما لم يعلم وقد بيناها في سورة البقرة فلينظر فيها (المسئلة الثالثة) اذا ادعى الرجل شهادة لا يحتملها عمره ولا حاله ردت لانه ادعى باطلا ما كذبه العيان ظاهرا (المسئلة الرابعة) شهادة المرور وهو أن يقول مررت بفلان فسمعته فان استوعب القول شهد في أحد قولي مالك وفي القول الاول لا يشهد حتى يشهداه والذي نختاره الشهادة عند الاستيعاب وبه قال جماعة العلماء وهو الحق لانه قد حصل له المطلوب وتعين عليه أداء العلم وكان خير الشهداء اذا أعلم المشهود له وشر الشهداء اذا كتمها (المسئلة الخامسة) وكذلك اختلف علماؤنا اذا جلس رجلان للمحاسبة فأبرزا الحساب بينهما فذكرا هل يشهد به من حضره وقد كلف ذلك وأجلس له والصحيح وجوب الأداء عليه لانه قد حصل له علمه (المسئلة السادسة) اذا أجلس رجل شاهدين من وراء حجاب وكلمه وقارره فاستوعبا كلامه فقال في كتاب محمد لا يثبت ذلك ويحلف انه ما أقر إلا بأمر كذا يذكره فان نكل لزمه ما يشهد به والاصل في الباب ما قدمناه من تحصيل العلم والله أعلم * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿يا أسفى على يوسف الآية﴾ فيها ثلاث مسائل

(المسئلة الاولى) حدث مالك عن حزن يعقوب انه حزن سبعين ثكلى قال فما أعطى قال أجر سبعين شهيدا قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتقمت لنفسي من شيء أتى الي فذلك زادي اليوم من الدنيا وان محملي لاحق بمحمل آبائي فألحقوا قبري بقبورهم قال علماؤنا يريد مالك بالكلام الثاني قول يوسف لاخوته لا تثريب عليكم اليوم الآية أي لا تبكيت ولا مؤاخذة لكم بما فعلتم لان شفاء الغيظ والجزاء بالذنب في الدنيا

الدنيا وان حملي لاحق بعمل آبائي أي في الصفح والاحسان وهو فعل أهل النبوة صلى الله عليهم وسلم (المسألة الثانية) قوله ألحقوا في بقبور آبائي شاهدناه سنة سبع وثمانين وجاورنا فيه أعواما أياما آمنين في نعم فاكهين وعلى الدرس والمناظرة متقابلين وهو في قرية جيرون التي كانت لابراهيم الخليل بينها وبين المسجد الأقصى ستة فراسخ في سفح الجبل الذي فيه بيت ابراهيم متعبد ابراهيم المشرف على مدائن لوط وفي وسط القرية بنيان مرصوص من حجارة عظام سور أعظمها في داخله مسجد في الجانب الغربي منه مما يلي القبلة اسحق ويليه في الجانب المذكور ابراهيم الخليل ويليه في الغار في الجوف من الجانب الغربي يعقوب على نسبة متماثلة وقبالتها من الجانب الشرقي قبور أزواجهم على الاعتدال على كل قبر حجر عظيم واحد له الطول والعرض والعمق حسبما بينا في كتاب ترتيب الرحلة وفي الجانب القبلي منه خارج هذا الحرم قبر يوسف منتبذا كان له قيم طول وشي زمن وله أم تذهب عنه وهيئة قبر يوسف صلى الله عليه وسلم كهيئة قبورهم وهذا هو أصح الأقاويل في موضع قبره لاجل ذكر مالك له فلم يذكر رضي الله عنه الأشبه ما اطلع عليه (المسألة الثالثة) كان يعقوب بحزن ينافي الدرجة التي قد بيناها ولكن حزنه كان في قلبه جبلة ولم يكتسب لسانه قولا قالها يخالف الشريعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه في صحيح الخبر تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وقال أيضا في الصحيح صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وانما يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم وهو تفضل منه سبحانه حتى علم عجز الخلق عن الصبر فأذن لهم في الدمع والحزن ولم يؤاخذهم به وخطم الفم بالزمام عن سوء الكلام فنهى عما نهى وأمر بالتسليم والرضى لنافذ القضاء وخاصة عند الصدمة الأولى وأحسن الكلام في الشكوى سؤال المولى في زوال البلوى وذلك قول يعقوب انما أشكو بثي وحزني الى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون من جميل صنعه وغريب لطفه وعائدته على عباده * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ وجئنا ببضاعة مزجاة الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) القول في البضاعة قد تقدم ذكر معنى البضع في البضع آنفا (المسألة الثانية) قوله مزجاة فيها قولان أحدهما يعني قليلة اما لانه متاع البادية الذي لا يصلح للملوك واما لانه لا سعة فيه انما تدافع فيها المعيشة من قولك فلان يزجي كذا أي يدفع قال الشاعر

الواهب المائة الهجان وعبدها * عوذا تزجي خلفها أطفالها

يعني تدفع الثاني قال مالك مزجاة تجوز في كل مكان فهي المزجاة رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ولا أدري ما هذا الا أن يكون من باب جبذ وجذب والا فالله أعلم بصحة الرواية فيه وقد فسرها بعضهم بأنها البطم والصنوبر والبطم هو الحبة الخضراء (المسألة الثالثة) قوله فأوف لنا الكيل المعنى جئنا بقدرنا فأعطنا بقدرك فدخلوا بالحاجة وتمسكوا بإفادة صحة المحبة في الاخوين وما صار اليه أمر الاب بعدهما (المسألة الرابعة) قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك قالوا ليوسف فأوف لنا الكيل فكان يوسف هو الذي يكيل اشارة الى أن الكيل والوزن على البائع لان الواجب عليه تمييز حق المشتري من حقه الا أن يبيع منه معينا صبرة أو ما لا حق توفية فيه فقبل أن يوفيه اجرى على المبيع فهو ضمنه ولذلك قال علماؤنا أجرة الكيل على البائع وأجرة النقد على المبتاع لان الدافع لدراهمه يقول انها طيبة فأنت الذي تدعي الرداءة فانظر لنفسك فان خرج فيها ردي كانت الاجرة على الدافع والله أعلم (المسألة الخامسة) قوله وتصدق علينا قال علماؤنا انما طلبوا أن يتجاوز عنهم في الصفقة قالوا انها مزجاة ان لم تكن شراء وقال آخرون منهم طلبوا منه وفاء

الكيل والصدقة بعد ذلك وكلما كان صدقة أو هبة يتبع البيع فانه يلحق به في احدى الروايتين وكذلك النكاح و به قال أبو حنيفة ولا يلحق به في الرواية الأخرى و به قال الشافعي وهي مسئلة طويلة قد بيناها في مسائل الخلاف فان قيل فكيف جاز لهم أن يطلبوا الصدقة وهم أنبياء * قلنا عنه خمسة أجوبة أحدها الايدم العلماء أنهم أنبياء وآمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله الثاني أنهم لم يكونوا بعد أنبياء الثالث أنه لا يعلم حالهم مع الصدقة في شرعهم فلعل ذلك كان مباحا لهم الرابع معنى تصدق سامح لا أصل الصدقة الخامس قيل تصدق علينا بأخينا وبالقولين الأخيرين أقول والله أعلم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ وخروا له سجدا ﴾ قال العلماء كان هذا سجود تحية لا سجود عبادة وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء وقد نسخ الله في شرعنا ذلك وجعل الكلام بدلا عن الانحناء والقيام ومنه الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصبح ابن آدم كفرت أعضاؤه اللسان تقول له اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا * فان قيل فما تقول في الاشارة بالاصبع * قلنا فيه ثلاثة أوجه أحدها أن اللسان يكفي في السلام وأما حركة البدن أو شيء منه فلم يشرع في السلام لاتحريك به ولا قدم ولا قيام بدن الثاني ان رد السلام فرض وابتداؤه سنة في مشهور الأقوال ولكن يجوز القيام للرجل الكبير بداءة اذا لم يؤثر ذلك في نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه حين جاء سعد قوموا الى سيدكم فان أثر فيهم لم يجزعونه على ذلك لما روى من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار الثالث انه يجوز الاشارة بالاصبع اذا بعد عنك لتعين له أو به وقت السلام فان كان دانيا فلا بأس بالمصافحة فقد صافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما خرجه الترمذي وغيره وان كان كره مالك المصافحة لانه لم يرها أمرا عاما في الدين ولا شائعا بين الصحابة ولا منقولا نقل السلام ولو كان منه لاستوى معه وقد بيناه في شرح الحديث

﴿ سورة الرعد ﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب والاحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد وأهل الطب يقولون اذا ظهر النفخ في ثدي الحامل الايمن فالحمل ذكر وان ظهر في الثدي الايسر فالحمل أنثى واذا كان الثقل للمرأة في الجانب الايمن فالحمل ذكر وان وجدت الثقل في الجانب الايسر فالولد انثى فان قطعوا بذلك فهو كفر وان قالوا انها تجربة وجدناها تركوا وما هم عليه ولم يقدح ذلك في التمدح فان العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله (المسئلة الثانية) قوله وما تغيض الارحام وما تزداد وقد تباين الناس فيها فرقا أظهرها تسعة أقوال الأول ما تغيض الارحام من تسعة أشهر وما تزيد عليها كقوله مخلقة وغير مخلقة قاله الحسن الثاني ما تغيض الارحام ما تسقط وما تزداد يمضي عليه الى التسعة قاله قتادة الثالث اذا حاضت الحامل نقص الولد فذلك غيضه واذا لم تحض تم فتلك الزيادة على النقصان قاله مجاهد وسعيد بن جبير الرابع ما تغيض الارحام فتلك لستة أشهر وما تزداد فتلك لعامين قالته عائشة الخامس ما تزداد لثلاثة أعوام قاله الليث الثالث ما تزداد الى أربع سنين قاله الشافعي ومالك في احدى روايتيه السابع قال مالك في مشهور قوله الى خمس سنين الثامن الى ست سنين وسبع سنين قاله الزهري التاسع لا حد له ولو زاد على العشرة الاعوام وأكثر منها قاله مالك في الرواية الثالثة (المسئلة الثالثة)

نقل بعض المتساهلين من المالكيين ان أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهذا ما لم ينطق به قط الا هالكي وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبر الحمل في الرحم الكواكب السبعة تأخذه شهرا شهرا ويكون الشهر الرابع منها للشمس ولذلك يتحرك ويضطرب واذا كمل التداول في السبعة الاشهر بين السبعة الكواكب عاد في الشهر الثامن الى زحل فيبقله ببرده فياليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم ما بال المرجع بعد تمام الدور يكون الى زحل دون غيره الله أخبركم أم على الله تفترون واذا جاز أن يعود الى اثنين منها لم لا يجوز أن يعود التدبير الى ثلاث أو أربع أو يعود الى جميعها مرتين وثلاثا ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الامور الباطنة نصيري من هذا الاعتقاد وعذيري من المسكين الذي تصور عنده ان أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ويالله ويا للضياع العلم بين العالم في هذه الاقطار الغاربة مطالعها العازبة مقاطعها (المسئلة الرابعة) فان قيل ان الحامل لا تحيض وهو قول جماعة منهم أبو حنيفة لان تماسك الحيض علامة على شغل الرحم واسترساله علامة على براءة الرحم فمحال أن يجتمع مع الشغل لانه ما كان يكون دليلا على البراءة لو اجتمعا ومعنى قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد وما تغيض الارحام في الدم والحيض في غير حال الحمل وما تزداد بعد غيضها من ذلك حتى يجتمع في الرحم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر لا من حيث القطع فجاز أن يجتمعا بخلاف وضع الحمل فانه براءة للرحم قطعا فلا يجوز أن يجتمع مع الشغل الثاني ان قوله في تفسير ما تغيض الارحام في غير حال الحمل وما تزداد بعد غيضها حتى يجتمع في الرحم فانا نقول ان الآية عامة في كل غيض وازدياد وسيلان وتوقف واذا سال الدم على عادته بصفته الذي يمنع من حكمه ولا جواب لهم عن هذا ⁂ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ولله يسجد من في السموات والارض الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اذا وجد الفعل في الآدمي مع خلق الارادة فيه كان طوعا واذا وجد الفعل مع عدم الارادة كان كرها ويأتي تحقيق القول فيه في سورة النحل ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اختلف الناس في تفسيرها على أقوال جمهورها أربعة الاول المؤمن يسجد طوعا والكافر يسجد خوف السيف فالاول أبو بكر الصديق آمن طوعا من غير لمحة الثاني الكافر يسجد لله اذا أصابه الضر يسجد لله كرها وذلك قوله واذا مسكم الضر في البحر الى قوله أعرضتم يريد عنه وعبدتم غيره الثالث قالت الصوفية المخلص يسجد لله محبة وغيره يسجد لابتغاء عوض أو لكشف محنة فهو الذي يسجد كرها الرابع الخلق كلهم ساجد الا انه من سجد بقلبه فهو طوع ومن سجد بحاله فهو كره فالأحوال تدل على الوحدانية من غير اختيار ذي الحال قال القاضي أبو بكر أما من سجد لله فمشرف لانه بأمر الله والذي أمرنا بالطاعة ووعدنا بالثواب عليها ونهانا عن المعصية وأوعد بالعقاب عليها وهذه حال التكليف فلا تتكلف فيها تأويلا الا ناقص الفطرة قاصر العلم وغرض الصوفية ساقط وقد بيناه في كتب الاصول فاعبد الله في سر ولا ولي ومكمل الاطلاب النجاة ⁂ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) القول في العهد (المسئلة الثانية) القول في الوفاء به وقد تقدم شرحهما (المسئلة الثالثة) في تعديد عهود الله وهي كثيرة العدد مستورة الأمد أعظمها عهدا وأوكدها عقدا ما كان في صلب آدم على الايمان الثاني ما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ما ربطه المرء على نفسه عند الاقرار بالشهادتين فانها ألزمت عهودا وربطت عقودا ووظفت تكليفا وذلك يتعدد بتعدد الوظائف الشرعية ويختلف باختلاف أنواعها فمنها الوفاء بالعرفان والقيام بحق الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك ومنها الانكفاف عن العصيان وأقل درجة اجتناب الكبائر ومن أعظم المواثيق في الذكر أن لا يسأل سواه فقد كان أبو حمزة الخراساني من كبار

العباد سمع ان ناسا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسألوا أحدا شيأ فكان أحدهم اذا وقع سوطه لا يسأل أحدا رفعه اليه فقال أبو حمزة رب ان هؤلاء عاهدوا نبيك اذ رأوه وأنا أعاهدك أن لا أسأل أحدا شيأ أبدا قال فخرج حاجا من الشام يريد مكة فبينا هو يمشي في الطريق بالليل اذ بقي عن أصحابه لعذر ثم اتبعهم فبينا هو يمشي اليهم اذ سقط في بئر على حاشية الطريق فلما حصل في قعره قال أستغيث لعل أحدا يسمعني فيخرجني ثم قال ان الذي عاهدته يراني ويسمعني والله لا تكلمت بحرف لبشر ثم لم يلبث الا يسيرا اذ مر بذلك البئر نفر فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا انه لينبغي سد هذا البئر ثم قطعوا خشبا ونصبوها على فم البئر وغطوها بالتراب فلما رأى ذلك أبو حمزة قال هذه مهلكة فأراد أن يستغيث بهم ثم قال والله لا أخرج منها أبدا ثم رجع الى نفسه فقال أليس الذي عاهدت يرى ذلك كله فسكت وتوكل ثم استند في قعر البئر مفكرا في أمره فاذا بالتراب يقع عليه والخشب يرفع وسمع في أثناء ذلك من يقول هات يدك قال فأعطيته يدي فأقلني في مرة واحدة الى فم البئر فخرجت ولم أر أحدا ثم سمعت هاتفا يقول كيف رأيت ثمرة التوكل وأنشد

نهاني حيائي منك أن أكتم الهوى * وأغنيتني بالعلم منك عن الكشف
تلطفت في أمري فأبديت شاهدي * الى غائبي واللطف يدرك باللطف
تراءيت لي بالعلم حتى كأنما * تخبرني بالغيب انك في كف
أراني وبي من هيبتي لك وحشة * فتؤنسني باللطف منك وبالعطف
وتحيي محبا أنت في الحب حتفه * وذا عجب كون الحياة مع الحتف

فهذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال فيه فاقتدوا واهتدوا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أكلها دائم وظلها ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله أكلها دائم بضم الهمزة الأكل يعني به المأكول لا الفعل وصف الله طعام الجنة بأنه غير مقطوع ولا ممنوع وطعام الدنيا ينقطع ويمنع فيمتنع (المسئلة الثانية) قال ابراهيم بن نوح سمعت مالك بن أنس يقول ليس في الدنيا من ثمارها يشبه ثمار الجنة الا الموز لان الله يقول أكلها دائم وأنت تجد الموز في الصيف والشتاء قال القاضي وكذلك رمان بغداد شاهدت المحول قرية من قرى نهر عيسى وفي شجر الرمان حب العام يجتمع تقطع منه متى شئت صيفا وشتاء وقيظا وخريفا الا ان الحبة التي تبيت في الشجرة عاما لا تغلقها الا بالقدوم من شدة القشر فاذا انفلقت ظهر تحته حب الرمان أجمل ما كان وأينعه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ قل كفى بالله شهيدا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم فيها الاكتفاء بشهادة واحد وهو خير الشاهدين ان كان يعلم مني الحق في الدعوى والصدق في التبليغ فسينصرني فلا جرم صدقه بالمعجزات ونصره بالدلالات وأكرمه بالظهور في العواقب فان قيل فقد قال ومن عنده علم الكتاب قيل هو وان كان معطوفا عليه في اللفظ فانه مقطوع عنه في المعنى التقدير ومن عنده علم الكتاب يشهد لي بصدق وهذا المعنى قال مجاهد ان من عنده علم الكتاب هو الله تعالى وهذه غفلة فانه قد قال كفى بالله شهيدا فلو كان الذي عنده علم الكتاب هو الله لكان تكرارا محضا خارجا عن صحة المعنى وجزالة اللفظ وانما الذي عنده علم الكتاب في (المسئلة الثانية) اختلف فيمن عنده علم الكتاب بعد ذكر قول مجاهد على أربعة أقوال الاول أن المراد به من آمن من اليهود والنصارى الثاني أنه عبد الله بن سلام الثالث علي بن أبي طالب وقد قرئ ومن عنده علم بخفض الميم من من ورفع العين من علم وقرئ بخفض الميم من من وباقيه على المشهور الرابع المؤمنون كلهم (المسئلة الثالثة) في تدبر ما مضى أما من قال انهم الذين آمنوا من اليهود كابن سلام وابن يامين

ومن النصارى كسلمان وتميم الدارى فان المعنى "عنده" بالكتاب التوراة والانجيل وأما من قال انه على "بن أبى طالب فمعول على أحد وجهين اما لانه عنده أعلم المؤمنين وليس كذلك بل أبو بكر وعمر وعثمان أعلم منه حسبما بيناه فى أصول الدين فى ذكر الخلفاء الراشدين أو لقول النبى صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم وعلى "بابها وهو حديث باطل النبى صلى الله عليه وسلم مدينة علم وأبوابها أصحابه ومنهم الباب المنفسح ومنهم المتوسط على قدر منازلهم فى العلوم وأما من قال انهم جميع المؤمنين فصدق لان كل مؤمن يعلم الكتاب ويدرك وجه اعجازه ويشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالصدق وأما من قال انه عبد الله بن سلام فمعول على حديث خرجه الترمذى وغيره انه لما أريد قتل عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال جئت فى نصرك قال اخرج الى الناس فاطردهم عنى فانك خارجا خير لى منك داخلا فخرج عبد الله الى الناس فقال أيها الناس انه كان اسمى فى الجاهلية فلان فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت فى "آيات من القرآن فنزلت فى "وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله الآية الى آخرها ونزلت فى "قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب ان لله سيفا مغمودا عنكم وان الملائكة قد جاورتكم فى بلدكم هذا الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله فى هذا الرجل أن تقتلوه فوالله لئن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملائكة ولتسلن سيف الله المغمود عنكم فلا يغمد الى يوم القيامة قالوا اقتلوا اليهودى واقتلوا عثمان وليس يمتنع أن تنزل فى عبد الله سببا وتتناول جميع المؤمنين لفظا ويعضده من النظام ان قوله ويقول الذين كفروا يعنى به قريشا فالذى عنده علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود والنصارى الذين هم الى معرفة النبوة والكتاب أقرب من عبدة الاوثان (المسئلة الرابعة) فى هذا قول المجادلين كفى بفلان بيننا شهيدا فيرضيان به وقد قدمناه ويزيد هذا عليه ظهور هذا الحق يقينا وان الله ينصره نصرا مبينا ويوفق من يعرفه حقا ويشهد به تصديقا وصدقا والذى اختاره مالك فى هذه الآية انه عبد الله بن سلام كذلك روى عنه ابن وهب وقد تقدم بيانه

﴿ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى * وأوله سورة ابراهيم عليه السلام ﴾

﴿ فهرست الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي رحمه الله ﴾

صحيفة

٢ (سورة الفاتحة)
٢ الكلام على البسملة وبيان المذاهب فيها
٣ ماورد في فضل الفاتحة
٤ الكلام على (آمين) وانها لم تكن لمن قبلنا من الأمم
٤ (سورة البقرة)
٤ فضل سورة البقرة
٥ اشتقاق النفقة
٨ العهد على قسمين
٩ من حلف على شيء فتناول من جنسه
٩ من حلف على أصل فتناول فرعه
١٠ نقل الحديث بالمعنى
١٤ مطلب السحر
١٦ توجيه قول مالك ان تارك الصلاة ليس بكافر
٢٠ دليل كون الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه
٢٢ حكم لعن الكافر المعين وما جاء فيه
٢٢ لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا
٢٤ تعريف المضطر ووجوه الاضطرار
٢٦ ماجاء في قوله تعالى والحرمات قصاص
٢٦ التداوي بالميتة
٢٨ هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص
٣٢ توجيه كراهة صيام ستة من شوال
٣٤ القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم
٣٦ رؤية الهلال ببلد هل تتعدى لبلد آخر الخ
٣٨ التكبير في العيد
٣٨ الرفث
٣٩ الكلام على الوصال في الصوم
٣٩ ماقيل في الخيط الأبيض والخيط الأسود
٣٩ حكم تعجيل الفطر
٤٠ محظورات الصيام
٤١ بيان قواعد المعاملات

صحيفة

٤٢ مدار حكم الحاكم على الظاهر
٤٥ مناظرة في مسئلة الكافر اذا لجأ الى الحرم
٤٧ دليل قتل من لم يصل
٥٠ الفرق بين أحصر وحصر
٥٦ الاحرام بالحج هل هو شرط أو ركن
٥٧ التجارة في الحج لاتنافي الاخلاص
٧٩ إخبار المرأة بانقضاء عدتها أو بقائها
٩٠ الخلاف في وجوب الحد بالتعريض بالقذف
٩١ المتعة وحكمتها وحكمها
٩٤ ماجاء في الصلاة الوسطى
١٠٥ تصرف السفيه المولى عليه وغيره
١١١ (سورة آل عمران)
١١٣ مسئلة في حضانة الأم
١٢٠ موانع الحج
١٢٢ مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٢٤ في حكم المشاورة واشتقاقها
١٢٥ في الغلول وحكمه
١٢٦ في الفرق بين البخل والشح
١٢٨ (سورة النساء)
١٣٢ بيان السفه والسفيه
١٣٣ اختبار اليتيم
١٣٧ آية الوصية
١٣٩ في ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازا
١٤٤ تقديم دين الزكاة على الميراث
١٤٦ فصل لما قدر الله سبحانه الفرائض الخ
١ اذا تزوج الرجل امرأة نكاحا فاسدا حرمت على آبائه وأبنائه
ماقيل في حرمة الجار
حكمة شرعية الكفارة
أحكام السفر خمسة
أقوال السنة في قصر الصلاة
(سورة المائدة)
في قطع النباش

صحيفة

٢٥٧ ليس الحكم حقا للحاكم على الناس بل العكس
٢٥٨ حكمة مشروعية التحكيم
٣٠٣ (سورة الأنعام)
٣١١ الاستحسان هو العمل بأقوى دليل
٣١٩ (سورة الأعراف)
٣٢٠ السورة على ثلاثة أقسام
٣٢٥ التاريخ إنما يكون بالليالي دون الأيام
٣٢٨ اختلف الناس في الممسوخ هل ينسل أم لا
٣٢٨ الكلام في قوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية
٣٣٠ انظر ولله الأسماء الحسنى وما جمعت من العقائد والأعمال
٣٣٦ أي العملين أفضل التفكر أم الصلاة
٣٣٦ وفي الاسرائيليات كثير ليس لها ثبات
٣٤٢ (سورة الأنفال)
٣٤٥ الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف الخ
٣٤٥ شرف المخلوقات ليس بالذوات
٣٤٨ روائد القلب من الأعضاء
٣٥٠ ما صدر عن سيدنا عمرو بن العاص عند وفاته
٣٥٠ الحض على عدم اليأس من قبول التوبة وان كثرت المعاصي
٣٦٥ (سورة التوبة)
٣٦٦ نكتة أصولية في الدلالة على أن تأليف القرآن منزل
٣٦٦ دليل أن القياس أصل في الدين
٣٦٧ اختلاف الناس في المراد بيوم الحج الأكبر
٣٧٧ ما يكفر المعتزلة
٣٨٠ حكم الرشوة واشتقاقها
٣٨٠ تعريف الكنز لغة وشرعا
٣٨٧ اختلاف أهل السنة وزيادة الايمان ونقصانه
٣٩٧ الصدقة على الأقارب
٣٩٩ الهزل في النكاح والطلاق والبيع
٤١٤ المقصود الأعظم من تشريع الجماعة
٤٢٦ (سورة يونس)
٤٢٩ (سورة هود)
٤٣٦ (سورة يوسف)

صحيفة

٤٤٠ عدد من تكلم فى المهد

٤٤٩ (سورة الرعد)

﴿ تمت ﴾